Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 56 of 100: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

كتاب الحجر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 56 – كتاب الحجر – Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) 12

Bab 1 – باب الحجر – Legal interdiction 13

Sub-topic – Interdiction of the Apostate 14

Sub-topic – Interdiction of the Buyer for Non-Payment 16

Sub-topic – Interdiction of the Absent Debtor 22

Sub-topic – Interdiction for Debt and Bankruptcy 26

Sub-topic – Effects of Interdiction on Contracts and Transactions . 48

Sub-topic – Guardianship and Orphan's Wealth under Interdiction . 52

Sub-topic – Interdiction of the Prodigal or Miserly Person 60

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction 61

Sub-topic – Interdiction of the Insolvent Debtor 66

Sub-topic – Rights of Creditors and Priority of Debts 82

Sub-topic – Interdiction of the Master Regarding a Mukatab Slave . 85

Sub-topic – Termination and Lifting of Interdiction 90

Sub-topic – Conditions for Imposing Interdiction 94

Bab 2 – باب الحجر على الصبي والمجنون – Interdiction of the minor and insane person 101

Sub-topic – Guardianship of Minors: Types and Hierarchy 102

Sub-topic – Permissible and Prohibited Transactions by a Guardian 125

Sub-topic – Guardian's Use of Ward's Property for Personal Needs 143

Sub-topic – Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane 150

Sub-topic – Duties of a Guardian: Preservation, Development, and Maintenance 167

Sub-topic – Guardian's Authority over Marriage of a Ward 178

Sub-topic – Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish 179

Sub-topic – Conditions and Qualifications of a Guardian 186

Sub-topic – Role of the Judge as Guardian and Supervisor 189

Sub-topic – Guardianship of the Insane and Mentally Impaired . . 194

Sub-topic – Disputes Between Guardian and Ward After Majority . 200

Sub-topic – Definition and Basis of Legal Interdiction 205

Sub-topic – Termination of Interdiction and Handover of Property 211

Bab 3 – باب الحجر على السفيه – Interdiction of the prodigal 213

Sub-topic – Management of Orphan's Property by Guardian . . . 214

Sub-topic – Guardianship of the Interdicted Person 222

Sub-topic – Testimony and Admissions of the Interdicted 226

Sub-topic – Spending on Obedience vs. Disobedience 231

Sub-topic – Validity of Transactions by the Interdicted 239

Sub-topic – Comparison with Bankruptcy and Illness Restrictions 249

Sub-topic – Definition and Conditions of Legal Interdiction 259

Sub-topic – Reimposition and Lifting of Interdiction 271

Sub-topic – Marriage and Divorce of the Interdicted 280

Sub-topic – Conflicting Evidence of Legal Capacity 291

Sub-topic – Grounds for Interdiction: Prodigality and Foolishness 296

Sub-topic – Distinction Between Tabdhir and Israf 301

Bab 4 – باب علامات البلوغ واختبار الرشد – Signs of puberty and testing maturity 311

Sub-topic – Signs of Puberty in Males 312

Sub-topic – Verification of Pubic Hair Growth 341

Sub-topic – Signs of Puberty in Hermaphrodites 365

Sub-topic – Menstruation as a Sign of Puberty 378

Sub-topic – Pregnancy as a Sign of Puberty 381

Sub-topic – Definition of Sound Judgment (Rushd) 387

Sub-topic – Testing Financial Competence of Minors 411

Sub-topic – Minimum and Maximum Age of Puberty 447

Sub-topic – Claims of Puberty and Their Rulings 460

Sub-topic – Puberty of Non-Muslim Children 469

Sub-topic – Testing Religious Competence of Minors 475

Sub-topic – Signs of Puberty in Females 495

Sub-topic – Wet Dreams as a Sign of Puberty 504

Sub-topic – Repetition and Timing of Maturity Tests 507

Bab 5 – باب تصرفات المحجور عليه – Transactions of the interdicted person 517

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Interdicted Spendthrift 518

Sub-topic – Acknowledgments and Torts of the Interdicted 543

Sub-topic – Maintenance and Debt Obligations of the Interdicted . 562

Sub-topic – Special Rulings on Orphan's Property and Sea Risk . . 575

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian587

Sub-topic – Sale and Purchase on Credit by or for the Interdicted . 617

Sub-topic – Guardian's Authority and Liability in Property Management 626

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Khul' of the Interdicted 685

Sub-topic – Interdiction During Option Periods and Rescission . . 704

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Bankrupt 710

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Slave 734

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Insane and Foolish Person777

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Terminally Ill 787

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Apostate 791

Bab 6 – باب فك الحجر – Lifting interdiction 792

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Spendthrift 793

Sub-topic – Lifting Interdiction for Minors 795

Sub-topic – Lifting Interdiction by Judge's Ruling 800

Sub-topic – Effect of Lifting Interdiction on Property 803

Sub-topic – Role of Creditors in Lifting Interdiction 805

Sub-topic – Liability After Lifting Interdiction 807

Sub-topic – Automatic Lifting of Interdiction 809

Sub-topic – Conditions for Lifting Interdiction 811

Sub-topic – Sound Judgment (Rushd) as a Condition 812

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Insane 814

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Insolvent Debtor 815

Generated/General Bab – – General / Unclassified 816

Sub-topic – Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons 817

Sub-topic – Effects of Interdiction on Financial Transactions . . . 863

Sub-topic – Conditions for Imposing Legal Interdiction 945

Sub-topic – Role of the Judge in Legal Interdiction 972

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction 1003

Sub-topic – Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property 1083

Sub-topic – Lifting and Reimposing Legal Interdiction 1224

Sub-topic – Persons Subject to Legal Interdiction 1294

Sub-topic – Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons . . 1318

Sub-topic – Legal Interdiction of Slaves and Apostates 1369

Sub–topic – Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals . . . 1448

Sub–topic – Legal Interdiction of the Terminally Ill 1485

Sub–topic – Legal Interdiction of Minors and Insane Persons . . . 1500

Register of Source Works 1530

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 56

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الحجر

Legal interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interdiction of the Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of an apostate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2972)

[فرع: الحجر على المرتد] المرتد إذا قلنا: إن ملكه باق على حاله.. فإنه محجور عليه فيه.. وهل يفتقر إلى حجر الحاكم؟ فيه قولان. فإذا زالت الردة.. فإنه لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فلم يزل من غير حكمه. والله أعلم

Mas'alah: Does an apostate become legally interdicted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1674)

(وأما) (4) المرتد، فهل يصير محجورا عليه بالردة، فيه قولان: أحدهما: أنه يصير محجورا عليه. والثاني: لا يصير محجورا عليه إلا بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

وحجر المرتد لحق المسلمين.

Sub-topic – Interdiction of the Buyer for Non-Payment

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of the buyer and its relation to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1127)

والأصح أن هذا الحجر لا يلحق بحجر الفلس في قدر الدين بالإضافة إلى المال، ولا في فسخ الباع، وأبعد من ألحقه بحجر الفلس، فشرط أن يزيد الثمن على المال، وذكر في الناقص قليلا والمساوي خلافا، وقال: إن أمكن أداء الثمن من غير المبيع فلا حجر، وإن لم يمكن إلا ببيعه أو بيع بعضه ففي الحجر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on placing a buyer under legal interdiction until he pays the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2247)

قوله في المسألة: فإن كان ماله في البلد حجر عليه إلى أن يسلم الثمن، ثم قال: وحكى صاحب "الكتاب" هاهنا وفي "الوسيط" وجها: أنه لا يحجر عليه، ويمهل إلى أن يأتي بالثمن، ولم أر لغيره نقل هذا الوجه على هذا الإطلاق. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إنكار ذلك، وقد [رده] [1] ابن الرفعة في (1) في أ: أورده.

"

Mas'alah: What is the ruling on the interdiction of the buyer in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

الرابع: الحجر الغريب السابق ذكره في البيع، وهو الحجر على المشتري في السلعة، وجميع ماله إلى أن يحضر الثمن وكذلك المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the buyer's assets are absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1247)

ولكن قال العراقيون إن كان المال غائبا فوق مسافة القصر فهو كالفلس لأنه عجز في الحال وإن كان دون مسافة القصر فوجهان وإن كان في البلد فلا فسخ بل يحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's assets are at travel distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

فإن كان بمسافة القصر .. لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، والأصح: أن له الفسخ، فإن صبر .. فالحجر كما ذكرنا. وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء ـــــــ

Mas'alah: What is meant by a short distance in the context of legal interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

والمراد بـ (المسافة القريبة) : ما دون مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a buyer who does not have the price present in the session?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=542)

والحجر الغريب على المشتري [2] في جميع أمواله؛ إذا لم يكن الثمن حاضرا في المجلس إذا سلم له المبيع. *

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the buyer is already under interdiction for bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=783)

ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس، وإلا فلا حجر

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on the buyer when the price is not present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4500)

قال: وإن لم يكن حاضرا، ولكنه معه في البلد، حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن؛ كي لا يتصرف في أملاكه التي يجب الوفاء منها بما يفوت حق

البائع. وهذا حجر غريب رآه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on not placing legal interdiction on a wealthy buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4500)

وفي "الوسيط" حكاية وجه: أنه لا يحجر عليه، بل يمهل إلى أن يأتي بالثمن. ال الرافعي: ولم أر لغيره نقل هذا الوجه على الإطلاق. قلت: الغزالي لم يطلقه، بل حكاه فيما إذا كان غنيا بعد أن حكى أنه إذا تحقق إفلاسه، ولم يكن معه سوى المبيع، أو كان وزادت الديون عليه؛ فتعين أن مراده بالغنى من ساوى ماله ديونه، أو زاد عليها، وإذا كان كذلك فهذا الوجه منقول في "النهاية" عن رواية الشيخ أبي محمد، وبه جزم القاضي الحسين في "التعليق" ، وقائله يراعي فيه قياس حجر الفلس [حتى لو كان ماله لا يفي بما عليه إلا بالمبيع أو بعضه، فهل يحجر عليه؟ فيه خلاف كما في المفلس،] وإذا حجر عليه كان للبائع الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when the buyer has received the goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

ومقابله – ذكر الماوردي أنه مأخوذ من نص الشافعي، فيما إذا تسلم المشتري المبيع، [وكان الثمن معه في البلد–: أنه [يحجر] عليه [في] المبيع، وجميع ماله، مع أن فيه وفاء بالثمن].

Mas'alah: What is the ruling on placing a solvent buyer under judicial interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التي وقع العقد بها (أو بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) الحاكم حيث لم يكن محجورا عليه بالفلس وإلا فلا فائدة له إذ حجر الفلس يتمكن فيه من الرجوع في عين ماله كما سيأتي في بابه (

Mas'alah: What is the ruling on judicial interdiction over a solvent buyer's assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1637)

في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع، وهذا يخالف حجر الفلس في أنه لا يعتبر فيه ضيق ماله ولا يتسلط البائع به على الرجوع

Mas'alah: What is the second condition for the seller's right of return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر.

Mas'alah: Can a debtor with a deferred debt be prevented from traveling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=863)

2144 – قول "التنبيه" فيمن عليه دين مؤجل [ص 101] : (فإن أراد السفر .. لم

يمنع منه، وقيل: يمنع من سفر الجهاد) فيه أمور: أحدها: يستثني من هذا الوجه: ما إذا أتي بكفيل .. فلا منع منه حينئذ. ثانيها: أنه لا يختص بالجهاد، بل كل سفر مخوف كالبحر كذلك في الأصح. ثالثها: رجح الشيخ هذا الوجه في قتال المشركين؛ فإنه اعتبر الإذن في الجهاد، وجعل التفصيل بين المؤجل وغيره وجها مرجوحا. وقد جمع بين كلاميه: بأن الذي تكلم فيه في قتال المشركين الجهاد، وهنا السفر، وليسا شيئا واحدا، ولا متلازمين.

Sub-topic – Interdiction of the Absent Debtor

Mas'alah: What is the ruling on judicial interdiction (hajr gharib) for a debtor who is absent from the session?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=950)

(وإلا) أي وإن لم يفلس ولا غاب ماله مسافة القصر لكنه لم يحضر في المجلس (حجرا عليه في المال) أي في التصرف في ماله كله (إلى أن وفرا) الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب قال في الروضة وهو يخالف حجر الفلس في أنه لا يرجع في عين المال ولا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء قال: ويغني عنه حجر الفلس إن كان وفي توقف هذا الحجر على سؤال البائع خلاف ظاهر النص كما في المطلب لا قال الإسنوي ومقتضى كلام الأكثرين أن الحجر لا ينفك بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي ووافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه.

Mas'alah: Is it permissible to place interdiction on a debtor who is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2399)

قوله: لا يجوز الحجر لدين الغائبين، لأنه لا يستوفي ما لهم في الذمم، إنما يحفظ أعيان أموالهم. انتهى.

Mas'alah: How does interdiction for travel differ from interdiction for bankruptcy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

وهذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين: أحدهما: أنه لا يتسلط على الرجوع إلى عين المال. والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء.

Mas'alah: Can travel-related interdiction be applied to someone already under bankruptcy interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

واتفقوا على: أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس .. لم يحجر عليه هذا الحجر أيضا؛ لعدم الحاجة إليه، ومقتضى إطلاق الأكثرين: أن هذا الحجر لا ينفك بمجرد التسليم بل لابد من فك القاضي.

Mas'alah: What is the Maliki view on preventing a debtor from traveling in dangerous circumstances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1658)

وقال مالك- رحمة الله عليه-: إن كان يعلم حلول الأجل قبل رجوعه- له منعه حتى يعطيه كفيلا، وإن كان السفر مخوفا من جهاد أو ركوب بخر، فهل لرب الدين منعه؟ فيه وجهان: أصحهما: ليس له منعه؛ لأنه لا يملك المطالبة به في الحال. والثاني: له منعه؛ لأن الغالب من أمر هذا السفر الهلاك؛ فيضيع حق صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for the debt of absent persons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

من غير طلب لمصلحتهم، ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفى ما لهم في الذمم

Mas'alah: Does the ruling on legal restriction (hajr) apply when the buyer's assets are in a distant city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4501)

تنبيه: قد يفهم من كلام الشيخ أنه لا يحجر عليه في هذه الحالة، وليس كذلك؛ فإنه إذا حجر عليه في حضور المال في البلد، وقرب مسافة الحضور، فمع البعد أولى، ولفظ الشافعي دال عليه؛ فإنه قال: فإن غاب ماله أشهد على وقف ماله وعلى قف السلعة، فإذا دفع أطلق [عنه الوقف. وإطلاق الشيخ هذا الحكم يقتضي أنه لا فرق في البلد الآخر أن يكون على مسافة القصر أو دونها، وهو وجه ينتظم من مجموع كلام الأصحاب، على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who wishes to travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1530)

فصل إذا أراد السفر من عليه دين، فإن كان حالا، فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه. قال أصحابنا: وليس هذا منعا من السفر، كما يمنع عبده وزوجته السفر، بل يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي. وإن كان مؤجلا، فإن لم يكن السفر مخوفا، فلا منع، إذ لا مطالبة، وليس له طلب رهن ولا كفيل قطعا، ولا يكلفه

الإشهاد على الصحيح. وسواء كان الأجل قريبا أم بعيدا، فإن أراد السفر معه ليطالبه عند حلوله، فله ذلك بشرط أن لا يلازمه. فإن كان السفر مخوفا، كالجهاد، وركوب البحر، فلا منع على الأصح مطلقا. وفي وجه: يمنع إلى أن يؤدي الحق، أو يعطي كفيلا، قاله الإصطخري. وفي وجه: إن لم يخلف وفاء، منعه. وفي وجه: إن كان المديون من المرتزقة لم يمنع الجهاد، وإلا، منع، واختار الروياني مذهب مالك رضي الله عنه فقال: له المطالبة بالكفيل في السفر المخوف، وفي السفر البعيد عند قرب الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the buyer is absent from the town?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1303)

قوله: "والصحيح ما قاله ابن سريج" إلى قوله "فأما إذا كان في البلد فلا فسخ ولا حجر، بل يطالب به" [2]. هذا فيه شيء، وهذا الكتاب على الحقيقة اختصار لكتاب "نهاية المطلب" [3]، والمحكي فيه عن ابن سريج، أنه يحجر [4] عليه إذا كان غائبا في [5] البلد [6]، والظاهر هذا، فإنه كيف يكون الصحيح ما ذكر؟ والغيبة عن البلد إنما أوجبت الحجر محافظة على حق البائع خوفا من إنفاق المشتري جميع أمواله، وهذا موجود في الغيبة.

Sub-topic – Interdiction for Debt and Bankruptcy

Mas'alah: What types of debt justify legal interdiction and restriction of travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1045)

(بالدين) اللازم (إن حل) ، فلا حجر بالجائز كنجوم الكتابة، وإن طلب السيد الحجر لتمكن المكاتب من إسقاطها، ولا باللازم المؤجل، وإن لم يكن له ما يفي به، إذ لا مطالبة به في الحال، وقد يجد ما يفي به عند توجه المطالبة، وكذا لو حل بعضه وكان الحال قدرا لا يحجر به (كمنع) الخصم مدينه الموسر من (السفر) المخوف وغيره، بأن يشغله عنه برفعه إلى القاضي ومطالبته حتى يوفي، فإنه إنما يكون بالدين الحال لما مر، فلا يجوز له السفر بغير إذنه (وزاد عن مقدار ماله) أي: (حجر) عليه بما ذكر بسبب الدين الحال، والحالة أنه زائد على ماله، فلا حجر بما يساويه ولا بما ينقص عنه، إذ لا حاجة إليه لتمكن الخصم من مطالبته في الحال مع القدرة على الوفاء، نعم على ما سيأتي من أنه لو امتنع من أدائه بيع ماله أو أكره على بيعه، لو طلب خصمه الحجر عليه حجر كي لا يتلف ماله، وليس بحجر، فليس كما قاله الأذرعي وقول النظم: حجر أي وجوبا قال في الروضة: يجب على الحاكم الحجر بالطلب مع بقية الشروط، صرح به أصحابنا كالقاضي أبي الطيب وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرين، وقول كثير منهم: فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أي: بل أنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس، وهو صادق بالواجب ويستحب للقاضي أن يشهد على حجره، وأن يشهر النداء عليه ليحذر الناس معاملته.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for debts owed to Allah and the consideration of assets?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1045)

[حاشية العبادي] قوله فلا حجر بالجائز) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين الله وتبعه في الروض فشمل الفوري وغيره. نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقوها، فلا يبعد الحجر على هذا. (قوله فلا يجوز له السفر) في هذا التفريع تأمل. (قوله وزاد عن مقدار ماله) في شرح الروض والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الأداء منه، أما المنافع وما لا يتمكن من الأداء منه كمغصوب وغائب، فلا يعتبر فيهما زيادة الدين عليهما، وأما الدين فيظهر اعتبارها فيه إن كان حالا على مقر به نبه على ذلك الإسنوي وكالإقرار البينة اهـ. ومع عدم اعتبار الزيادة على هذه الأمور إذا وجد الحجر تعلق بها، كما قال في المنهج وشرحه وبه أي بالحجر عليه بطلب أو دونه يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for the benefit of creditors?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=383)

قوله: ولأن في الحجر مصلحة الغرماء، فإنه قد يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع، ومن هذه العلة يستنبط أن المال لو كان مرهونا امتنع الحجر، اللهم إلا أن يكون فيه رقيق ونقول بنفوذ عتق الراهن، وهذا ما ظهر لي فقها، ولم أقف عليه منقولا. انتهى كلامه. وما ذكره من امتناع الحجر قد ذكر بعد ذلك في الكلام على النفقة على المفلس ما يخالفه، وسأذكر لفظه، وسأذكر لفظه. ثم

إن ما قاله إنما يأتي إذا قلنا: من شرط الحجر أن يكون له مال، فإن قلنا: لا يشترط حجر عليه قطعا، لأن غاية الموجود أن يكون تعلق حق الغير به ألحقه بالمعدوم، واشتراط المال قد توقف فيه الرافعي في أول الباب فقال: يجوز أن يقال: لا حاجة إليه، بل مجرد الدين يكفي لجواز الحجر، منعا له من التصرفات فيما عساه يحدث له باصطياد واتهاب، فإن كان كذلك فليفسر المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه، لينظم من لا مال له أصلا ومن له مال قاصر. هذا كلام الرافعي، ولم ينقل خلافه.

Mas'alah: Is it obligatory to repay a debt before the creditor demands it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2411)

قوله في أصل "الروضة" : أما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب. انتهى. هذه العبارة لم يصرح بها الرافعي، وهى تقتضي أن الدين لا يجب أداؤه قبل طلبه. والمسألة فيها وجهان، نقلهما الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" في الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" [1]، وجزم شيخه الشيخ عز الدين في "القواعد الكبرى" بعدم الوجوب، ذكر ذلك في آخر الفصل المعقود لتنويع العبادات البدنية، وهو نحو نصف الكتاب. قال: فإن ظهرت قرائن خالية تشعر بالطلب، ففي وجوبه احتمال، وتردد، وجزم به أيضا –أعنى بعدم الوجوب– الإمام أبو المظفر السمعاني في كتاب "القواطع في أصول الفقه" ، ذكر ذلك في فصل معقود لبيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبي، وهذا هو المفهوم من كلام الأكثرين أيضا. إذا علمت ذلك، فقد ذكر –أعني النووي– في أواخر كتاب الحجر كلاما حاصله الوجوب، وذكر معه صورة لا يجب فيها ذلك، وستعرف لفظه هناك فراجعه. وأطال ابن الرفعة الكلام

فيها، فقال في كتاب الرهن من "الكفاية" : قال صاحب "البحر" في كتاب الغصب: يحتمل أن يقال: إن كان (1) أخرجه البخاري (2166) ومسلم (1564) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a permitted slave for the sake of creditors?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

الحادي عشر: ذكره المحاملي، وهو الحجر على العبد المأذون لحق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for deferred debts and its effect on other debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2118)

ولا حجر بالمؤجل. وإذا حجر بحال .. لم يحل المؤجل في الأظهر ـــــــ فأما اعتبار العين .. فواضح، لكن ما لا يصل إلى الأداء منه كالمغصوب والغائب ينبغي عدم اعتباره، والدين إن كان حالا على مليء مقر .. اعتبر، وإلا .. فلا. وأما المنفعة .. فلا اعتبار بها كما سيأتي في الكلام على إيجار أم الولد الموقوفة. والمراد: الغرماء المطلقون التصرف، أما المحجور عليهم .. فسيأتي حكمهم. قال شيخنا: وفي الحجر بدين الله تعالى إذا طلبه من له طلبه نظر، وكذا الحجر بالدين على الصبي ونحوه، وعبارة المصنف تشمله، فإن رأينا الحجر به .. حجر على الولي في مال المحجور عليه، أم المكاتب .. فلا يحجر عليه بالتماس السيد النجوم؛ لأنه متمكن من إسقاطها. و (الغرماء) : جمع غريم، وقد تقدم ذكره في (صلاة الجماعة) . قال: (ولا حجر

بالمؤجل) ؛ لأنه لا يطالب به الآن. ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فإن كان الحال قدرا يحجر به .. حجر، وإلا .. فلا. قال: (وإذا حجر بحال .. لم يحل المؤجل في الأظهر) ؛ لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت عليه، وهذا نص (المختصر) . والثاني: يحل كالموت، وبه جزم في (البويطي) ، لكن تعبيره بـ (الأظهر) مخالف لتعبير (الروضة) بـ (المشهور) . وأجاب الشيخ عن الأول بأن ذمة الميت خربت. وإذا قلنا: يحل المؤجل بالإفلاس، فإذا أزيل عنه الحجر وبقي بعض الأجل .. قال القفال: يعود الحق مؤجلا، وهذا فرع غريب في تأجيل الحال، وهو مبني على مسألة الزائل العائد.

Mas'alah: Is it obligatory for a solvent debtor to pay a debt without demand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2143)

الثاني: من عليه دين حال .. وجب عليه أداؤه إن قدر عليه، وهل يتوقف ذلك على مطالبة رب الدين؟ فيه وجهان في (شرح العمدة) لابن دقيق العيد في الكلام على مطل الغني، وجزم شيخه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في (القواعد) بعدم الوجوب، وكذلك الشيخ أبو المظفر السمعاني في كتاب (القواطع) في أصول الفقه، وكلام المصنف في (الروضة) في آخر (الحجر) حاصله: الوجوب أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on requesting and implementing legal interdiction for a debtor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=895)

وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله .. فكذا في الأصح. ولا يحجر بغير طلب،

ولو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به .. حجر، وإلا .. فلا. ويحجر بطلب المفلس في الأصح، وإذا حجر .. تعلق حق الغرماء بماله، وأشهد على حجره ليحذر. ولو باع أو وهب أو أعتق .. ففي قول: يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن === (وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله .. فكذا في الأصح) لتمكنهم من المطالبة في الحال، والثاني: يحجر عليه؛ لئلا يذهب ماله في النفقة. (ولا يحجر بغير طلب) لأنه لمصلحة الغرماء، وهم ناظرون لأنفسهم. نعم؛ لو كان الدين لمحجور عليه .. فإنه يحجر وإن لم يسأل وليه؛ لأنه ناظر في مصلحته. وأفهم كلام المصنف: أنه لا يحجر لدين الغائب، وهو كذلك؛ لأنه ليس له استيفاء مال الغائب من الذمم، وإنما له حفظ أعيان أموالهم. (ولو طلب بعضهم) أي: بعض الغرماء (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (.. حجر) لوجود شرط الحجر، ثم لا يختص أثره بالطالب، بل يعم الكل. (وإلا .. فلا) لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله، فلا ضرورة به إلى طلب الحجر، وقيل: يحجر، وقواه في "زيادة الروضة" لئلا يضيع حقه بتكاسل غيره [1]. (ويحجر بطلب المفلس في الأصح) لأن له غرضا ظاهرا فيه، والثاني: لا؛ لأن الحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما قلنا به عند طلب الغرماء؛ للضرورة. (وإذا حجر .. تعلق حق الغرماء بماله) عينا ودينا ومنفعة؛ كالرهن، وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى؛ كالزكاة والكفارة والنذر، فلا يتعلق بماله؛ كما صرح به الرافعي في الباب الثاني من (كتاب الأيمان) [2]. (وأشهد على حجره ليحذر) فلا يعامل، والإشهاد مستحب، وقيل: شرط لصحة الحجر. (ولو باع أو وهب أو أعتق .. ففي قول: يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن (1) روضة الطالبين (4/ 128) . (2) الشرح الكبير (12/ 278) .

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when debts are deferred or partially deferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4934)

كانت مؤجلة فلا حجر بها سواء كان له ما يفى بها أو لم يكن لانه لا مطالبة في الحال وربما يجد الوفاء عند توجه المطالبة وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا نظر ان كان الحال قدرا يجوز الحجر به حجر والا فلا

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling to demand payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4948)

ولو أراد سفر فلمن له دين حال منعه * وليس لمن له دين مؤجل منعه * ولا طلب الكفيل ولا طلب الاشهاد (و) * من عليه الدين إذا أراد أن يسافر نظر ان كان الدين حالا فلصاحبه منعه حتى يقضى حقه قال الائمة وليس هذا منعا من السفر كما يمنع السيد العبد والزوج الزوجة ولكن يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس الحكم ومطالبته حتى يوفى الحق وان كان مؤجلا نظر ان لم يكن السفر مخوفا فلا منع إذ لا مطالبة وليس له طلب رهن ولا كفيل أيضا وهو المضيع لحق نفسه حيث رضى بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وليس له أن يكلفه الاشهاد أيضا ولا فرق بين أن يكون حلول الاجل قريبا أو بعيدا فان أراد أن يسافر معه ليطالبه عند حلوله فله ذلك بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب وقال مالك إذا علم حلول الاجل قبل رجوعه فله أن يطالبه بكفيل وعن صاحب التقريب نقل وجه أن له طلب الاشهاد لان المستحق يتوثق به ولا ضرر فيه على المديون وان كان السفر مخوفا كالجهاد

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's legal interdiction over Mu'adh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4957)

(قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم انما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء (قلت) هذا شئ ادعاه امام الحرمين فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والا شبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففى المراسيل لابي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك امامان واه الدارقطني أن معاذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك الالتماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجمع الروايات

Mas'alah: What debts necessitate legal interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه" في ماله إن استقل "أو على وليه" في مال موليه إن لم يستقل "وجوبا" فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه ولا بمؤجل لأنه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما وقولي آدمي لازم

مع قولي أو على وليه وجوبا من زيادتي وإنما يحجر على من ذكر "بطلبه" ولو بوكيله لأن له فيه غرضا ظاهرا "أو طلب غرمائه" ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم "أو" طلب "بعضهم ودينه كذلك" أي لازم إلى آخره فإن كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم "

Mas'alah: What debts are considered for placing a person under legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1175)

ويعتبر كونها حالة لازمة لادمي زائدة على ماله فلا حجر بالمؤجلة لأنه لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازم كنجوم الكتابة لتمكنه من إسقاطها ولا بدين الله تعالى وإن كان فوريا كالزكاة والكفارة التى عصى بسببها كما قاله الأسنوي خلافا لما في شرح

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing an interdiction when a guardian does not request it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

فإن كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم (

Mas'alah: What debts necessitate legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه) في ماله إن استقل (أو على وليه) في مال موليه إن لم يستقل (وجوبا) فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها، ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه، ولا بمؤجل؛ لأنه لا يطالب به، ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس [حاشية الجمل] بمعنى أبرزته وشهرت الحديث شهرا وشهرة أفشيته فاشتهر وأشهره الناس

Mas'alah: Was the legal interdiction of Mu'adh by the Prophet at his own request or the creditors'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله حجر على معاذ) روي أن الحجر على معاذ كان بطلبه قاله الرافعي، وفي النهاية أنه كان بسؤال الغرماء قال الزركشي والأول أصوب اهـ. ولا مانع من موافقة سؤاله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله أو من كون الواقعة أي السؤال، وإلا فيبعد أنه حجر عليه مرتين فإنه لو تكرر لنقل

Mas'alah: Is interdiction valid for a non-immediate debt owed to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله غير فوري) ضعيف. وعبارة م ر فلا حجر بدين لله تعالى، ولو فوريا. اهـ. ح ل،

وقوله كنذر مطلق ليس بقيد على المعتمد، وكذا قوله لم يعص بسببها، وإنما قيد بهما جريا على كلامه من التقييد بغير الفوري اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when only some creditors request it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر وإلا) أي وإن لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم. نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when debts equal assets and the debtor is not earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

منها: إذا كانت الديون مساوية لماله، والرجل غير كسوب، أو لا يفي كسبه بنفقته، ونفقة عياله، أو فيه فهذا قد ظهرت عليه أمارات الفلس، وفي جواز الحجر عليه وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on immediate interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

أصحهما عند العراقيين، كما حكاه الرافعي، واختاره في "المرشد" : أنه لا حجر في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing legal interdiction on a defendant suspected of fraud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

حكى الإمام قبيل كتاب الدعاوى [فيه خلافا] عن الأصحاب، والذي قاله الأكثرون: أنه لا يجاب؛ فإن ضرر الحجر عظيم، فلا سبيل إلى الإجابة إليه، [قال] : ولا يتجه عندنا إلا هذا، وقال القاضي- [يعني] الحسين-: إن كان يتوهم القاضي هذا في المشهود عليه بأن كان يعرفه محتالا خصما، فله أن يجيبه، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings of legal interdiction for debt?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=84)

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه2 يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح إقراره بغبن أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم.

Mas'alah: What is the ruling on judicial interdiction for a debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3247)

3790 – والذي نصدر به الكتاب أن من قل ماله، وكثرت ديونه، فللقاضي أن يحجر عليه، لأجل غرمائه إذا استدعوا ذلك منه، ويستفيدون باستدعاء الحجر قصر يده عن التصرفات في ماله؛ حتى تصرف أمواله إلى جهات ديونه، والأصل في جواز ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه، وباع عليه ماله في ديونه" (1) ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال في أثناء الخطبة: "ألا إن الأسيفع، أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فادان معرضا (2) ، فأصبح وقد [رين] (3) به، وإنا بائعو ماله غدا، فمن كان له عليه حق فليحضر" (4) .

(1) حديث الحجر على معاذ: قال في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح" وأخرجه الدارقطني: 4/ 230، والحاكم: 2/ 58 – 3/ 273، والبيهقي: 6/ 48، ورواه أبو داود في المراسيل، وانظر التلخيص: 3/ 86 ح 1244. (2) معرضا: أي متوسعا في الدين، من أعرض في الشيء إذا توسع فيه. (3) في الأصل: دين. ورين به (بالراء) : وقع فيما لا طاقة له به، ولا يستطيع الخروج منه (معجم) . (4) حديث عمر في أسيفع جهينة رواه مالك في الموطأ بسند منقطع: 2/ 770 الوصية، ووصله الدارقطني في العلل: 2/ 147، وانظر التلخيص: 3/ 91 ح 1250.

Mas'alah: What is the detailed ruling on interdiction for small debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3248)

وأطلق الأئمة ذكر الخلاف في الديون القليلة، فلا بد من تفصيل ذلك؛ فإنا على قطع نعلم أن من يرجع إلى ثروة طائلة؛ ونعمة ضخمة، وعليه دين قليل بالإضافة إلن يساره، فتجويز الحجر على من هذا وصفه محال، وقائله في حكم الخارق للإجماع، فالوجه في تقرير القول في ذلك ما ذكره صاحب التقريب، حيث قال: إذا انحط قدر الدين عن قدر المال، ولكنا كنا نرى الديون إلى ازدياد، والدخل (2) إلى انحطاط، وظهر في ظننا إفضاء الأمر على قرب إلى المساواة، ثم منها إلى الزيادة، فإذا كان كذلك، اتجه الخلاف في ضرب الحجر. والأمر على ما ذكره، فلا يسوغ تخيل غيره.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed for a deferred debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1844)

ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا يطالب به في الحال والديون في كلامه مثال، إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف، وكذا لفظ الغرماء وخرج باللازم غيره كدين الكتابة وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده، وقضية كلامه عدم الحجر عليه عند انتفاء المال، وتوقف الرافعي فيه بأنه قد يقال بجوازه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه رده ابن الرفعة بأنه مخالف للنص والقياس، إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا، قال الأذرعي: وهذا هو الحق. والحاجر على المفلس الحاكم دون غيره لاحتياجه لنظر واجتهاد وشمل ذلك العبد المأذون، أما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء فقد يخص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع قال ابن الرفعة: وقضية العلة أنه لو كان ماله مرهونا امتنع الحجر ولم أره إلا أن يكون في المال [حاشية الشبراملسي]

السبكي أنه حيث أمكن بيعه حالا باعه القاضي ولا يحتاج إلى الحجر، وحيث تولاه القاضي فلا يمكن المفلس من التصرف فيه، لكن هذا التوقف لا يأتي بالنسبة لتعدي الحجر إلى ما سيحدث (قوله: بسؤال الغرماء) سيأتي أن الأصوب أنه كان بسؤال منه (قوله: ولو فوريا) كالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون (قوله: من معين) قضيته أنه لو انحصر المستحقون حجر عليه لحقهم إلا أن يقال إن شأن دين الله أن لا يكون له طالب معين، ثم رأيت في سم على حج: نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ اهـ. ولعل مراده بانحصار كونهم ثلاثة فأقل على ما يأتي للشارح في أواخر قسم الصدقات، ويؤخذ من كلام سم المذكور أنه لو كان المنذور له معينا حجر له أيضا. (قوله: ولا حجر بالمؤجل) الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على قوله حالة إلخ (قوله: مثال) ويدل على كونه مثالا قول المصنف الآتي فلو طلب بعضهم إلخ (قوله: وما ألحق به) وكالثمن في مدة خيار المشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم إن تعدى الحجر إليه لو حجر بغيره وكشرطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين، لكن رأيت ببعض الهوامش أنه يحجر بالثمن في زمن خيار المشتري لأنه آيل إلى اللزوم اهـ. وفيه وقفة (قوله: وقضية كلامه) حيث قال على ماله (قوله: وهذا) أي قوله: رده ابن الرفعة وقوله: هو الحق معتمد (قوله: دون غيره) أي كالمحكم والمصلح وسيد العبد المأذون كما يأتي، لكن نقل سم على حج عن شرح العباب أن مثل الحاكم المحكم وإطلاق الشارح يخالفه (قوله: وشمل ذلك العبد) أي فالحاجر عليه الحاكم دون السيد (قوله: وأما أصل الحجر) قسيم ما فهم من قوله لاحتياجه لنظر واجتهاد، إذ تقديره: أما كون الحاجر القاضي فلاحتياجه إلخ وأما أصل الحجر إلخ (قوله: وقضية العلة) هي قوله: فقد يخص بعضهم إلخ. [حاشية الرشيدي] بما ذكر نسبة له للإفلاس. (قوله: منها المنع من التصرف بإذن المرتهن) أي؛ لأن الحاكم إذا باع أمواله للغرماء لا يتسلط على العين المرهونة؛ لتعلق حق المرتهن بها، فإذا لم يحجر

ربما استأذن المدين المرتهن وباع العين المرهونة وتصرف فيما زاد منها على الدين ففائدة الحجر المنع من ذلك . (قوله: وأما أصل الحجر إلخ) لا موقع للتعبير بأما هنا. (قوله: قال ابن الرفعة وقضية العلة إلخ) عبارة ابن الرفعة كما نقله غير الشارح: ومن هذه العلة يؤخذ أنه لو كان ماله مرهونا

Mas'alah: Does legal interdiction for an immediate debt cause a deferred debt to become due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1845)

وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه. والثاني يحل لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الأجل كالموت، وفرق الأول بخراب الذمة بالموت. [حاشية الشبراملسي] قوله: ينفذ عتقه) أي على المرجوح (قوله: فيحصل الضرر) أي فوجب الحجر عليه نظرا لذلك (قوله: نعم إن فرضه) أي ابن الرفعة (قوله: فينفك الرهن) وأيضا إذا حجر عليه تعدى إلى ما يحدث له باصطياد ونحوه (قوله: ويكفي في لفظ الحجر) أي في اللفظ المفيد للحجر (قوله: أو قوله) أي القاضي (قوله: التخيير بين الصيغتين) وهما منع التصرف وقوله: حجرت لكن الظاهر أن ذكر الفلس غير شرط وإنما عبروا به لكون الكلام فيه (قوله: ونحوهما) أي كفلسته (قوله: كمغصوب وغائب) أي فلو كانت أمواله كلها مغصوبة فلا حجر أو بعضها مغصوبا وبعضها غير مغصوب وزاد دينه على غير المغصوب حجر وإن زاد على دينه المغصوب (قوله: وأما المنافع) وينبغي أن مثلها الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فإن زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه وإلا فلا (قوله: فإن تمكن من تحصيل أجرتها) أي

حالا بأن تمكن إجارتها مدة طويلة فتعتبر تلك الأجرة فإن زاد دينه عليها حجر وإلا فلا، ويعتبر فيما يؤجر به في المدة الطويلة أن لا يظهر فيه نقص بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة، ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة حيث كانت الإجارة في الوقف على ما جرت به العادة في مثله (قوله: ولا بد من تقييد ذلك) أي قوله وأما الدين إلخ (قوله: حاضرا) وينبغي أن مثل حضوره ما لو أمكن الرفع للقاضي واستيفاء [حاشية الرشيدي] امتنع الحجر ولم أره منقولا والفقه منع الحجر إذ لا فائدة فيه اهـ. فلعل قوله والفقه إلخ سقط من نسخ الشارح بقرينة قوله إلا أن يكون إلخ. نعم لم أر في كلام غيره نقل هذا الاستثناء عن ابن الرفعة. (قوله: وقلنا ينفذ عتقه) أي: على مقابل الأظهر القائل بنفوذه ولو من المعسر. (قوله: أو قوله: حجرت بالفلس) في جعل هذا من مدخول يكفي المشعر ببعد كفايته مسامحة، وعبارة ابن الرفعة: وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس إذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان انتهت. إلا أن يكون التعبير بالكفاية بالنظر للمجموع. (قوله: والمراد بماله) أي: في قول المصنف زائدة على ماله. (قوله: في غير معتبر) أي: في زيادة الدين عليه. (قوله: فإن لم يتمكن كمغصوب وغائب) الظاهر أن الضمير في يتمكن الأول والثاني يرجع إلى القاضي. (قوله: ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان المديون حاضرا) انظر ما مراده بالمديون هل هو الذي عليه الدين للمفلس أو هو نفس المفلس .

Mas'alah: What is the ruling on the request for interdiction by some creditors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1522)

القيد الثاني: كون الالتماس من الغرماء، فلو التمس بعضهم ودينه قدر يجوز الحجر به، حجر، وإلا، فلا، على الأصح. وإذا حجر، لا يختص أثره بالملتمس، بل يعمهم كلهم. قلت: أطلق أبو الطيب وأصحاب «الحاوي» و «التتمة» و «التهذيب» : أنه إذا عجز ماله عن ديونه، فطلب الحجر بعض الغرماء، حجر، ولم يعتبروا قدر دين الطالب، وهذا قوي. والله أعلم. ولو لم يلتمس أحد عنهم، والتمسه المفلس، حجر على الأصح ; لأن له غرضا.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a debt that is not yet due?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1522)

القيد الثالث: كون الدين حالا، فلا حجر بالمؤجل وإن لم يف المال به ; لأنه لا مطالبة في الحال. فإن كان بعضه حالا، فإن كان قدرا يجوز الحجر له [حجر] وإلا، فلا.

Mas'alah: Is a debtor placed under interdiction for deferred debts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1482)

(ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا مطالبة في الحال

Mas'alah: Does interdiction for a present debt cause deferred debts to become due?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر

Mas'alah: How does the interdiction on a debtor differ from interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=769)

1885 – قولهم فيما إذا كان ماله في البلد: (حجر عليه في أمواله حتى يسلم) [6] قال في "الروضة" : هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين: أحدهما: أنه لا يسلط على الرجوع إلى عين المال. والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء، قال: واتفقوا على أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس .. لم يحجر هذا الحجر؛ لعدم الحاجة إليه [7]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ويخالفه في أشياء غير ذلك: منها: أنه لا تحل به الديون، وإذا وفى الثمن .. لم يتوقف على فك القاضي، وينفق على زوجته نفقة الموسرين، ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه المسكن والخادم؛ لإمكان الوفاء من غيره قطعا في كل ذلك.

Mas'alah: Is bankruptcy (hajr) permissible or obligatory for the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=862)

عاشرها: تعبير الكتب الثلاثة يحتمل جواز الحجر، ووجوبه، والأول هو الذي في "المحرر" تبعا للإمام وغيره [6]، والثاني هو الذي صرح به في "الروضة" من زيادته، وقال: إنه صرح به أصحابنا، وعد جماعة، قال: ونبهت عليه؛ لأن عبارة كثير منهم:

فللقاضي الحجر، ولم يريدوا: أنه مخير فيه. انتهى [7].

Mas'alah: What debts do not justify placing a legal restriction on a debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2093)

ولا حجر) بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم [حاشية الشرواني] وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ سم على حج ولعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فأقل على ما يأتي للشارح م ر في أواخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المذكور أنه لو كان المنذور له معينا حجر له أيضا اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لبعض المتأخرين اهـ قول المتن (زائدة) أي: وإن قلت الزيادة اهـ ع ش. (قوله على مليء مقر) لا بد من تقييده بكونه حاضرا كما قاله م ر اهـ سم قال ع ش وينبغي أن مثل حضوره ما لو أمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته اهـ. (قوله بخلاف نحو منفعة) وإن كان متمكنا من تحصيل أجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني قال ع ش قوله من تحصيل أجرتها أي: حالا بأن تمكن إجارتها مدة طويلة لا يظهر نقص بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة وينبغي أن مثل المنافع التي يتيسر تحصيل أجرتها حالا الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فإن زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه وإلا فلا اهـ ع ش (قوله ومغصوب) إلا إذا اقتدر على انتزاعه م ر اهـ سم. (قوله وغائب) أطلقوه و (قوله ودين) دخل فيه المؤجل اهـ سم وفي البجيرمي ويظهر أنه أي: الغائب ما لا يتيسر الأداء

منه في الحال وهو أن يكون في مسافة القصر اهـ. (قوله عليها) أي: المنفعة وما عطف عليه كردي (قوله فيما عساه يحدث) أي بنحو اتهاب واصطياد (قوله تبعا) أي: للموجود اهـ نهاية (قوله لا استقلالا) عبارة النهاية والمغني وما جاز تبعا لا يجوز قصدا اهـ. (قوله على ماله إلخ) عبارة النهاية والمغني على من ماله مرهون اهـ. (قوله بإذن المرتهن) أو فكه الرهن اهـ نهاية (قوله وبهذه إلخ) أي: الفائدة الثانية دون الأولى لامتناع تصرفه فيها بإذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطا للميت لاحتمال دين كما علم مما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون اهـ سم (قوله ما مر في التركة إلخ) أي: من عدم تعلق الدين بها (قوله من الحاكم) أي: دون غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله دون غيره أي: كالمحكم والمصلح وسيد العبد المأذون كما يأتي لكن نقل سم على حج عن شرح العباب أن مثل الحاكم المحكم وإطلاق الشارح م ر يخالفه اهـ. (قوله أو ولي المحجور إلخ) الأولى الواو عبارة النهاية والمغني ولو بنوابهم كأوليائهم اهـ. (قوله للخبر المذكور) فيه أنه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمغني؛ لأن الحجر لحقهم وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء اهـ. (قوله ولئلا يخص إلخ) ولئلا يتصرف فيه فيضيع حق الجميع نهاية ومغني. (قوله غير فوري) وكذا فوري؛ إذ لا مطالبة به من معين سم ونهاية ومغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله على مليء مقر إلخ) أي كما قاله الإسنوي ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان المديون حاضرا كما قاله أيضا م ر (قوله بخلاف نحو منفعة) ينبغي اعتبار الزيادة على المنفعة إذا تيسر التحصيل منها بالإجارة كما قاله بعض المتأخرين وعلى المغصوب إذا قدر على انتزاعه م ر نعم قد يخالف الأول ما سيأتي أنه يؤجر أم ولده الأرض الموقوفة عليه مرة بعد أخرى إلى البراءة فإن الإسنوي نبه على أنه صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائدا على الدين انتهى إلا أن

يخص هذا البحث بما إذا تيسر التحصيل في الحال فليتأمل (قوله وغائب) أطلقوه وقوله أو دين دخل فيه المؤجل (قوله مردود بأن الأصح إلخ) وجه رده بأمرين فأما الأول فيرد عليه أن الحجر المنع فإن أريد منع المال فهو غير معقول أو منع المدين من التصرف في المال فالرافعي لم يخالف في ذلك وأما الثاني فهو أول المسألة فلا يصح الرد به فليتأمل. (قوله لا استقلالا) فيه أن هذا أول المسألة (قوله وبهذه) أي: وبهذه الفائدة دون الأولى لامتناع تصرفه فيها بإذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطا للميت لاحتمال دين آخر كما علم مما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون (قوله من الحاكم) وكذا من المحكم كما بينه في شرح العباب (قوله أو ولي المحجور) فإن لم يطلب الولي الحجر جاز للحاكم الحجر ولم يجب كذا في شرح الإرشاد للشارح وسيأتي هنا التصريح بوجوبه وهذا أوجه وقضيته أنه لا أثر للولي لوجوب الحجر طلب أو لم يطلب وهذا قضية قول الروض إن التمسه الغرماء أو كان لغير رشيد قال في شرحه وكذا لمسجد أو جهة عامة كالفقراء. (قوله غير فوري)

Sub-topic – Effects of Interdiction on Contracts and Transactions

Mas'alah: Does the effect of legal interdiction extend to all creditors and future assets?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1045)

(قلت: ومن يطلبه) أي: الحجر من الخصماء، وكان دينه قدرا يحجر به (ليس يقتصر) أثر الحجر (عليه) ، بل يعمهم وحكى النووي عن جماعة: إطلاق الحجر إذا كان دين الكل يحجر به، ولم يعتبروا دين الطالب قال: وهو قوي ويشترط كون الدين لآدمي، فلا حجر بدين الله تعالى ذكره الرافعي في الأيمان، وإذا حجر عليه لا يختص الحجر بالمال الحاصل عنده، بل يتعدى إلى أمواله الحادثة بعده لعموم مقصوده، وهو الوفاء.

Mas'alah: What debts arise after legal interdiction in bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

أحدهما: ما يلزم بعد الحجر.

Mas'alah: How does the legal interdiction of a sick person compare to that of a bankrupt person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2409)

قوله: وفرق بينه وبين مسألة المريض بأن حجر المريض أقوى. ألا ترى أن إمضاء الورثة تصرف المريض قبل الموت لا يفيد شيئا، وإمضاء الغرماء وإذنهم في ما يفعله المفلس يقيده الصحة والاعتبار. انتهي كلامه. وما ادعاه من صحة تصرفه عند إذن الغرماء وعند إمضائهم ما يفعله ليس كذلك كما ذكره في موضعه وهو في الكلام على ما إذا لم يبق له مال فقال: ولو باع من أجنبي بإذن الغرماء لم يصح أيضا، وقال الإمام: يحتمل أن يصح. هذا لفظه.

Mas'alah: Who is liable for debts incurred by a permitted slave in trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4458)

قال (أما العهدة فهو مطالب (و) بديون معاملته * وكذا سيده على الاظهر * وقيل السيد لا يطالب أصلا * وقيل يطالب إن لم يكن في يد العبد وفاء * ويطرد هذا الخلاف في عامل القراض مع رب المال * وقيل يطرده أيضا في الموكل إذا سلم إلى وكيله الفا معينة * وان عتق العبد طولب به * فان غرمه ففى رجوعه إلى السيد وجهان) *

Mas'alah: Are the children of a ma'dhun slave liable for his debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4466)

ولو كان للمأذونة أولاد لم تتعلق الديون بهم خلافا لابي حنيفة في الذين ولدوا بعد الاذن في التجارة

Mas'alah: What is the ruling on repaying the debt of a ma'dhun slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4467)

قضاء الدين *

Mas'alah: What is the ruling on partial legal interdiction for specific transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5021)

(فرع) ولو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة فهل يحجر عليه حجرا خاصا في ذلك النوع فيه وجهان لبعد اجتماع الحجر والاطلاق في الشخص الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a person collecting money to free a captive taking from it for personal needs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=330)

وقيس بولي اليتيم فيما ذكر: من جمع مالا لفك أسير أي مثلا فله إن كان فقيرا الأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a permitted slave under interdiction for debt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=235)

266 – مسألة العبد المأذون اذا ركبته الديون يحجر عليه القاضي بسؤال الغرماء ذكره في الضمان

Mas'alah: What are the two opinions regarding the retaliatory oath for an interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

10930 – وهذا أوان الوفاء بما وعدنا من تحقيق هذين القولين وإبانة فائدتهما، فنقول: القولان جاريان في حق المحجور؛ فإن يمين الرد يجوز أن تكون حجة في (1) في الأصل: "الفرق" . (2) في الأصل: "مؤاخذة" . (3) في الأصل: "ولم" . والمثبت من (هـ 2) . (4) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on vessels kept for use as property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=793)

فرع: حكم الأواني المعدة للقنية حكم العقار، قاله البندنيجي.

Sub-topic – Guardianship and Orphan's Wealth under Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking wages from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2616)

فإذا أراد ولي اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة بحق قيامه فإن كان الولي فقيرا جاز له أن يأخذ من ماله أجر مثله بحق قيامه عليه. لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . وإن كان غنيا فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] يعني بماله عن مال اليتيم. والوجه الثاني: يجوز وإن كان غنيا أن يأخذ الأجرة لأنها عوض عن قيامه فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور. وتكون الآية محمولة على الاستحباب.

Mas'alah: When may a guardian take from the orphan's wealth for his own needs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=664)

فصل: وإن أراد أن يأكل من ماله نظرت فإن كان غنيا لم يجز لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] وإن كان فقيرا جاز أن يأكل لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] وهل يضمن البدل فيه قولان: أحدهما لا يضمن

لأنه أجير له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين

والثاني أنه يضمن لأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with wealth by sea?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4020)

وهذه المسألة قد أسقطها النووي من "الروضة" وهي مسألة مهمة، لكن قد ذكر الأصحاب في كتاب الحجر أن الولي ليس له أن يسافر بالمال في البحر -يعني الملح- وعللوه بأنه تغرير وذكروا في عامل القراض نحوه فقالوا: ليس له السفر فيه عند إطلاق الإذن وذلك ظاهر أو صريح في جواز ركوبه مع التغرير.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a married woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1783)

قال الشافعي : فقال فهل خالف شيئا مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك ؟ . قلت : أما أحد من متقدمي أصحابي فلم أحفظ عن واحد منهم خلافا لشيء مما قلت , وقد بلغني عن بعضهم مثل ما قلت . قال : فهل أدركت أحدا من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا ؟ . قلت : قد روي لي عن بعض أهل العلم

من ناحيتنا أنه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في مال المرأة إذا تزوجت رجلا قال فقال فيه ماذا ؟ قلت ما لا يضرك أن لا تسمعه ثم حكيت له شيئا كنت أحفظه وكان يحفظه فقال ما يشكل الخطأ في هذا على سامع يعقل .

Mas'alah: What conditions of probity and religion are required for a guardian over property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ويكفي في الأب والجد العدالة الظاهرة) ولا يعتبر إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما فإن الكافر يلي مال ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى، والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر أقوى قاله الماوردي (

Mas'alah: Is a poor guardian liable for expenses taken from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

ثم الفقير إذا أخذ نفقته هل يلزمه الضمان؟ فيه قولان: أحدهما: لا، وهو قول الحسن وعطاء؛ لأن الله – تعالى– أباح له الأكل من غير شرط ضمان؛ كالإمام يأخذ الرزق من بيت المال. والثاني: يلزمه الضمان؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير؛ كالمفطر يباح له أكل طعام الغير، ويلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability when benefiting from an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2295)

قال أصحابنا: يحتمل من هذا أنه إن كان موسرا ليس له أن يرتفق بماله، وإن كان معسرا حل له الأكل بقدر نفقته ولا ضمان إن كان أبا أو جدا؛ لأن نفقته على ولده، وإن كان غيرهما حل له الأكل ويأخذ أقل الأمرين من أجرته أو كفايته، وهل يضمن؟ قولان: أحدهما: يضمن، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم. والثاني: لا يضمن، وبه قال النخعي، ومكحول، وقتادة رحمهم الله. وقال عطاء في قوله تعالى: {ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف} [النساء: 6] أراد يأخذ أجرة معلومة على قدر خدمته. وقال الشعبي وأبو العالية رحمهما الله: يأكل من كل ثمره، ويشرب من لبن ماشيته ولا يعترض لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending on the orphan without evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1660)

أحدهما: لا يقبل (دعواه) (3) كما لا يقبل في الحظ (في) (4) البيع. (1) وينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار لقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} سورة الفرقان، الآية: 67. وإن رأى أن يخلط ماله بماله في النفقة جاز، لقوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} سورة البقرة، الآية: 220. (2) قال الشافعي رضي الله عنه: يبني له بالآجر والطين، ولا يبني له باللبن والحصى لأن اللبن يهلك، والآجر يبقي، والحص يلزق، فربما أحتيج إلى نقص شيء من الآجر فلا يتلخص من

الحصى ولأن الحصى يجحف به، والطين لا يجحف به. قال في البيان تعليق على قول الشافعي: وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد يوجد فيه الحجارة كانت أولى من الآجر، لأنها أكثر بقاء، وأقل مؤنة وأقول تعليقا على الشافعي رحمه الله: أرى أن حكمه كان مبنيا على عرف زمانه ولذلك يبنى للصغير حسب العرف والزمان بما هو أصلح للصغير والله أعلم. ويبيع له العقار إلا في موضعين: أحدهما: أنه تدعو إليه ضرورة بأن يفتقر إلى النفقه، وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه. والثاني: أن يكون له في بيعه غبطه، وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له ويشتري ببعض الثمن مثله، لأن البيع في هذين الحالين فيه حظ، وفيما سواهما لاحظ فيه، فلم يجز/ المهذب 1: 336. (3) (دعواه) : في ب وساقطة من أ، ج. (4) (في) : في ب، ج وفي أمن.

Mas'alah: Is the guardian's claim of spending accepted from the father and grandfather?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1661)

والثاني: يقبل وهو الأصح، كما يقبل من الأب، والجد.

Mas'alah: Is Islam a condition for a father's guardianship over his child's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4737)

ولا خلاف عند الفريقين في اشتراط إسلام الأب إذا كان الولد مسلما، وإن كان كافرا؛ ففي اشتراط كون الأب مسلما وجهان في "الذخائر" ، وقال: إن الأظهر منهما عدم

الاشتراط، وهو ما ادعى الإمام في باب شرط الذين تقبل شهادتهم: أنه ظاهر المذهب كولاية النكاح. وحكي في "بحر المذهب" قبل باب إتيان النساء في أدبارهن: قال في "الحاوي" : ولاية المال في الكافر على الصغار من أولاده إن لم يرفعوا إلينا نقرهم عليها، وإن رفعوا إلينا لم يجز أن يؤتمنوا على أموالهم، وترد الولاية فيه إلى المسلمين، بخلاف الولاية في النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة، وهي في المسلمين أقوى، والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر للكافر أولى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the mother's lack of financial guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4738)

والمذهب الصحيح: أن الأم لا تصرف لها، ولا ولاية؛ لأن ذلك أمر ثابت بالشرع، لا بولاية آدمي؛ فلم يثبت للأم كولاية النكاح، وقد ذكرت في باب (ما يجوز بيعه) : أن كلام الشيخ هنا يفهم أن لفظ الولي يشمل الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه، وقد وجدته مصرحا به في "تعليق" القاضي الحسين في [باب] تجارة الوصي بمال اليتيم، وسنذكر من كلام الغزالي ما يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with an orphan's wealth by sea?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10723)

في جواز المسافرة بمال اليتيم في البحر عائشة ... 5/ 461

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's travel for earning additional income?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1906)

قال السبكي: وقياس قول من قال في ولاية الإجبار [حاشية الشبراملسي] الشارح وما وجهه به فليتأمل اهـ سم حج (قوله: مما ذكراه) أي صاحب المطلب والأذرعي (قوله: كما هو ظاهر عبارتهم) قضيته أنه إذا أمكنه كسب الزيادة في سفره وإقامته منعه من السفر وهو مشكل بناء على أنه لا يجبره على الكسب إذا كان غنيا فمجرد الإمكان لا يستلزم حصول الكسب، فإذا أراد السفر وكان يكسب فيه ما يزيد على نفقة الحضر لا يعد تفويتا، اللهم إلا أن يقال المراد ب يتأتى يعني يوجد ويحصل، ويوافقه قول سم على منهج وكان يكسب في السفر والحضر: أي فإن ما يصرفه في السفر حينئذ يعد تفويتا. (فصل) فيمن يلي الصبي (قوله: مع بيان إلخ) أي وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة (قوله: أي الصغير) قد يوهم تفسير الصبي به أنه أعم منه وأنه يشمل الأنثى دون الصبي، وليس كذلك كما يفهم من حج (قوله: وكماله في النكاح) أي فإنهم يعبرون بتزويج موليتهم بغير الكفء فيجتهدون فيمن يصلح لموليتهم ولا كذلك الآل (قوله: وتكفي عدالتهما الظاهرة) أي إلا إذا سجل الحاكم ببيعهما فلا بد من إقامتهما البينة بعدالتهما م ر. [

Mas'alah: Is absence of enmity a condition for guardianship of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1907)

في النكاح: إن شرطهما عدم العداوة أن يطرد ذلك في ولاية المال.

Mas'alah: Does the ruling on the guardian of a mute person apply only to congenital muteness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

قال ع ش قوله والذي يظهر من التردد أي تردد الإسنوي أن وليه إلخ لعل المراد منه أن الحكم المذكور لا يتقيد بمن خرسه أصلي وإلا فهو عين قول الجوجري فالظاهر إلخ

Sub-topic – Interdiction of the Prodigal or Miserly Person

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the miserly person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2622)

فأما الشحيح الذي يبخل على نفسه في النفقة فلا يأكل حسب كفايته ولا يلبس بقدر حاله شحا على نفسه وبخلا وحبا للمال وجمعا، فقد كان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري يوجبان الحجر عليه بالشح والتقصير كما يوجبه بالسرف والتبذير. لأن الله تعالى فقد نهى عنهما فقال: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط} [الإسراء: 29] وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا حجر عليه، لأن الحجر يفيد جمع المال وإمساكه لا إنفاقه. وليس كل منهي عنه يوجب الحجر. فمن قال بإيجاب الحجر عليه لم يمنع من عقوده ولا كفه عن التصرف في ماله. ولكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لعظم شحه فيمنع من التصرف فيه.

Mas'alah: Why is a person who frequently divorces given a slave girl instead of being allowed to free her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

وإنما قلنا: إنه يسرى جارية؛ لأنه أصلح له؛ إذ لا ينفذ إعتاقه، فلو تبرم بها أبدلت [له] . قاله الرافعي في كتاب الحجر.

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=388)

قوله: والمراد بالحجر في اصطلاح العلماء: المنع من التصرف. انتهى كلامه. وهذا التعريف ناقص، ولابد أن يقول: من التصرف في المال، لأن طلاق السفيه وخلعه صحيحان، فإن قيل: هذا القيد وإن حسن لإخراج طلاق السفيه، لكن يعكر من جهة أن طلاق الصبي والمجنون لا يصح، فلابد من إدخالهما- قلنا: إنما لم يصح طلاقهما، لسلب عبارتهما، وهو أمر زائد على معنى الحجر.

Mas'alah: What are the six causes of legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1406)

وأما المحجور عليه فأسباب الحجر ستة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض

Mas'alah: What is the default presumption regarding freedom or slavery in legal dealings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4458)

الاصل والغالب في الناس الحرية (والثانى) المنع لان الاصل بقاء الحجر وما حكيناه عن النهاية في صدر الفصل كأنه جواب على الاظهر والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the second category of non-permitted slaves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4469)

القسم الثاني غير المأذون في التجارة

Mas'alah: What is the difference between a strange interdiction and the usual one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله بل حجر غريب) ، وهو الذي لا يتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود في هذا ويفارقه أيضا في أنه ينفق على ممونه نفقة الموسرين، وفي أنه لا يتعدى للحادث من أمواله وفي أنه لا يباع فيه مسكنه وخادمه اهـ. من الحلبي في آخر باب المبيع قبل قبضه

Mas'alah: What is the wisdom behind legal interdiction and its exception for pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4671)

ولأن في الحجر مصلحة للغرماء؛ فإنه قد يخص بعضهم بالوفاء فيتضرر الباقون، وقد

يتصرف فيه فيضيع حق الجميع، ومن هذه العلة يستنبط أن المال لو كان مرهونا امتنع الحجر، اللهم إلا أن يكون فيه رقيق، ونقول بنفوذ عتق الراهن، وهذا ما ظهر لي فقها، ولم أقف عليه منقولا.

Mas'alah: What is the wording used by the judge to impose legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4671)

ثم كيفية اللفظ الذي يقع به الحجر من القاضي، اختلف فيه أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of interdiction (hajr) using the phrase 'I have interdicted him'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4671)

وقال البصريون: يقول له: حجرت عليه بالفلس؛ لأن الحجر يتنوع، والمنع من التصرف ووقف المال من أحكام الحجر؛ فلا يقع به الحجر، وهذا يشابه عدم انعقاد البيع بلفظ التمليك.

Mas'alah: Are there two opinions on the permissibility of interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

[وفي جواز الحجر عليه وجهان] .

Mas'alah: What is the difference between legal interdiction and pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3057)

وبالجملة لا فرق بين البابين إلا أن أحد الحجرين جرى من غير اختيار المحجور عليه في جميع ماله، والحجر الذي نحن فيه وهو الرهن جرى في مال خاص باختيار مالكه، فالوجه التسوية بين البابين، وتنزيل البيع والعتق على ترتيب واحد، فالعتق أولى بالنفوذ، والبيع أبعد منه. وهذا فن من الوقف زائد على الأصناف التي ذكرناها في كتاب البيع، وتقريره في كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the difference between legal interdiction and rescission of a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1303)

الآخر، وهذا يفارق ذلك من وجهين [1]: أحدهما: أنه لا تسلط على الفسخ، والرجوع إلى عين المبيع. والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء – والله أعلم –، بل الغرض منه إيصال كل واحد منهما إلى حقه مع تقرير العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=784)

والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، أي قمرية (•) في النسخة (1) و (2) : (لحق الغرماء) بدل (لحق البائع) ، وأثبتنا الرسم الموجود في النسخة (3) . مع ملاحظة أن

ناسخ النسخة (1) أو مدققها؛ أشار في هامشها: أن في نسختين ينقل منهما أو يدقق عليهما؛ (لحق البائع) . ثم السياق يقتضى ما أثبتناه. والله أعلم. (100) الحجر في اللغة: المنع. ثم استعمل في الشرع في منع مخصوص؛ وهو المنع من التصرف في المال. وواقع التعريف أو مناط مفهوم الحجر نوعان: حجر على الإنسان لمصلحة المحجور، أي لحق نفسه، وحجر لمصلحة الغير؛ أي حجر على الإنسان لحق غيره. فمن النوع الأول: الحجر على الصبي والمجنون. أما الحجر عليه لمصلحة غيره، وهو النوع الثاني: فكالحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى الراهن في التصرف بالعين المرهونة لحق المرتهن وعلى المريض في مرض موته لحق الغرماء وحق الورثة. (101) البقرة / 282: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} . (•) في النسخة (2) و (3) : من غير فك. (102) النساء / 6: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا} .

تحديدا لحديث ابن عمر (عرضت على النبي- صلى الله عليه وسلم-وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) رواه ابن حبان كذلك وأصله في الصحيح [103]،

Sub-topic – Interdiction of the Insolvent Debtor

Mas'alah: Is a debtor placed under interdiction when signs of insolvency appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

(أحدهما) لا يحجر عليه لانه ملئ بالدين فلا يحجر عليه، كما لو لم يظهر فيه أمارة الفلس

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction when signs of insolvency appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6503)

(الشرح) حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى متصلا، أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من طريق كعب بن مالك أبى عبد الرحمن. أما مرسل عبد الرحمن الوارد في الفصل فقد أخرجه أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح. وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت، وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى قال "أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" أما قوله "ملئ" أي غنى كثير المال، ولكنه كثير المال الذى لغيره فهو ملئ بالدين الاحكام: إذا ثبتت الديون على رجل إما بالبينة أو باعترافه أو بأيمان المدعى عند نكوله، وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه، نظر الحاكم في ماله، فإن كان يفى بما عليه من الدين لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين.

فان امتنع باع عليه الحاكم ماله. وقضى أصحاب الديون خلافا لابي حنيفة، وقد سبقت هذه المسألة في الفصل الذى مضى.

Mas'alah: What is the first opinion on placing a debtor under interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6505)

(أحدهما) لا يجوز الحجر عليه بل يأمره الحاكم بقضاء الدين على ما بيناه، لان الحجر انما يكون على المفلس وهذا ليس بمفلس، لانه ملئ بالدين.

Mas'alah: What is the second opinion on placing a debtor under interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6505)

(والثانى) يحجر عليه، لان الظاهر من حاله أن ماله يعجز عن الوفاء بديونه والحجر يجوز بالظاهر، ألا ترى أن السفيه يجوز الحجر عليه، لان الظاهر من حاله التبذير والاسراف، وإن كان يجوز أن لا يبذر قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What happened when Ibn al-Zubayr threatened to place Aisha under interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

لتنتهين عائشة أو لاحجرن عليها. فبلغها ذلك فحلفت أن لا تكلمه "فأتاها ابن الزبير واعتذر إليها فكفرت عن يمينها وكلمته، فلم ينكر عليه أحد."

Mas'alah: When can a judge place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=647)

فصل: وإن ركبته الديون ورفعه الغرماء إلى الحاكم وسألوه أن يحجر عليه نظر الحاكم في ماله فإن كان له مال يفي الديون لم يحجر عليه لأنه لا حاجة به إلى الحجر بل يأمره بقضاء الدين على ما بيناه فإن كان ماله لا يفي بالديون حجر عليه وباع ماله عليه لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيئ وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله وإن كان ماله بالديون إلا أنه ظهرت عليه أمارة التفليس بأن زاد خرجه على دخله ففيه وجهان: أحدهما لا يحجر عليه لأنه مليء بالدين فلا يحجر عليه كما لو لم يظهر فيه أمارة الفلس والثاني يحجر عليه لأنه إذا لم يحجر عليه أتى الخرج على ماله فذهب ودخل على الغرماء. "1" رواه ابن ماجة في كتاب الديات باب 1.

Mas'alah: When is a debtor not placed under interdiction despite having debts equal to assets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2119)

ولو كانت الديون بقدر المال، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه .. فلا حجر، وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله .. فكذا في الأصح ـــــــ وفي الحلول بالجنون

ثلاث طرق: أحدها: يحل به؛ لأنه لا استقلال له كالميت وقيمه كالوارث. والثاني: لا يحل به؛ لأن قيم المجنون له أن يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة، فإذا لم يمنع الأجل ابتداء .. فأولى أن لا يقطعه دواما. والثالث: قولان، والأصح: أنه لا يحل مطلقا. قال الشيخ: ولم يصرح الرافعي بتصحيح في ذلك، لكنه الذي يفهم من كلام الأصحاب. ووقع في (الروضة) : ولو جن وعليه مؤجل .. حل على المشهور وهو مكتوب على كشط ومضروب عليه، ثم كشط الضرب. قال الشيخ: ولا ريبة في أن الصحيح: عدم الحلول. وفي الحلول باسترقاق الحربي خلاف مرتب على المفلس، وأولى بالحلول. وبحل الدين أيضا بالردة المتصلة بالموت، كما اتفقوا على أنه يحل بالموت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ذمة الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه) . قال: (ولو كانت الديون بقدر المال، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه .. فلا حجر) ؛ لأنه لا حاجة إليه، بل يأمره بقضاء الدين. قال: (وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله .. فكذا في الأصح) ؛ لتمكنهم من المطالبة في الحال.

Mas'alah: What are the rules for legal interdiction of a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=537)

كور لمحجور الحاكم حجر من غير طلب. وأطلق جماعة الحجر بطلب غريم إذا كانت الديون زائدة على ماله [3]، ولم يعتبروا قدر دين الطالب، وهو قوي، ويحجر بالتماس المفلس على الأصح. والدين المؤجل لا يحل بالحجر [4] -على المشهور- ولا بالحجر الغريب قطعا، ولا بالجنون -على الأرجح [5] - خلافا لما وقع في "الروضة" [6]، ولا بحجر السفه، ولا بالمرض قطعا، [ولا بالحجر على = وقال ابن حجر في

"التلخيص" (3/ 37) : ورواه أبو داود في "المراسيل" من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا، وسمى ابن كعب "عبد الرحمن" قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في "الأحكام" : هو حديث ثابت. انتهى. وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (3/ 27) : والمشهور في الحديث الإرسال. (1) في (ل) : "قصة" . (2) في (أ) : "يحكم" . (3) "على ماله" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "بحجر" . (5) في (ل) : "على الأرجح" . (6) "روضة الطالبين" (12/ 260) .

المأذون] [1] ولا برق المكاتب على الأظهر. والنص أنه يحل على الحربي إذا استرق، وهو أقوى من المكاتب لابتدائه، وقطعه [2] الزوجية. ويحل بالردة إن أزلنا الملك بها، أو قلنا: موقوف قتيل على الردة. ويحل بموت المديون بلا خلاف إلا في صورة واحدة على وجه، وهي من قتل الخطأ، أو شبه العمد، إذا لم يوجد للجاني عاقلة، ولا مال في بيت المالك، أو ثبت باعترافه، فإنه تؤخذ الدية من الجاني مؤجلة، ولو [3] مات حلت على الأصح. ولا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف إلا في صورة على وجه: وهي ما إذا خالعها على إرضاع ولده منها، وعلى طعام وصفه في ذمتها، وذكر تأجيله، وأذن في صرفه للصبي، ثم مات المختلع. وكذا يحل بموت الصبي على وجه. ولا يحل بموت ثالث غير صاحب الدين والمديون على وجه إلا في هذه الصورة، وما يتعلق بالضمان يأتي في بابه.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1625)

العاقل البالغ الرشيد: إذا كان ماله يفي بديونه– لا يجوز الحجر عليه، وإن لم يف ماله بديونه– يجوز للحاكم أن يحجر عليه، ولكن بعد مساءلته الغرماء أو مساءلة

بعضهم، ويمنعهن التفرق حتى لا يزداد غرماؤه، وإذا كان ماله يفي بديونه، ولكن ظهر عليه أمارات الفلس: بأن كان خرجه أكثر من دخله، هل يحجر عليه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه مليء. والثاني: يحجر عليه؛ لأن ظاهر حاله أن يعجز، فيدخل الضرر على غرمائه.

Mas'alah: What is the procedure for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

والمستحب أن يشهد على الحجر، وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال، فإن لم يكن له كسب أنفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك عنه الحجر، وإذا أراد الحاكم بيع ماله أحضره أو وكيله، وأحضر الغرماء، وباع كل شيء في سوقه، فإن لم يجد من يتطوع بالنداء استأجر من خمس الخمس من ينادي، فإن لم يكن استأجر من مال المفلس، ويبدأ بما يسرع إليه الفساد، ثم بالحيوان، ثم بالعقار، وقسم بين الغرماء على قدر ديونهم، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judge's interdiction to prevent a bankrupt person from disposing of his property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4930)

ثم ههنا مباحثات (إحداها) لاشك أن التعلق المانع من التصرف يفتقر ثبوته إلى توسط حجر القاضى عليه وهل الرجوع إلى طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فارسلاه ورواه أبوادود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم إليه سبيل (تنبيه) قوله وباعه الضمير يعود عليه المال وأخرجه البيهقى من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليخبره وروى الطبراني في الكبيران النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذا إلى اليمن وأنه أول من اتجر في مال الله وفي الباب عن أبى سعيد أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم بلغ؟ وفاء دينه فقال خذو اما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم * (حديث) أبى هريرة إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء: متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولهما من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره بلفظ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * (حديث) أبى هريرة أنه قال في مفلس أتوه به هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه الحديث * أبو داود والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a debtor who has assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4961)

وان كان له مال فقد ذكرنا أنه يؤمر ببيع ماله وان امتنع باعه الحاكم عليه وهل يحجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يحجر إذا التمسه الغرماء كيلا يتلف ماله (والثانى) لا لان عمر رضى الله عنه لم يحجر علي الجهيني *

Mas'alah: When is a debtor placed under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the person is not already interdicted for insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=970)

ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر،

Mas'alah: Can a person with no current assets be placed under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله حجر عليه في ماله) فإن لم يكن له مال بالكلية فبحث الرافعي جواز الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة بأنه إنما يحجر على ما ذكر تبعا للموجود، وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الأذرعي، وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه أي الحجر للنظر والاجتهاد أو المحكم كما في شرح العباب، ولو كان المحجور عليه عبدا مأذونا له في التجارة ولا يحجر عليه السيد ويكفي فيه منع التصرف، ولا يجب أن يقول حجرت بالفلس اهـ. ح ل قال الطبلاوي إذا أفلس العبد المأذون في التجارة فالذي يحجر عليه هو الحاكم لا السيد قاله الرافعي في باب الضمان.

Mas'alah: When is a debtor placed under legal interdiction (hajr) at the request of creditors?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=768)

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) في ماله (بسؤال الغرماء) وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي، وزاد أنه يجب على الحاكم الحجر، وصرح به القاضي أبو الطيب وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا. وأن قول كثيرين منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أي بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس، وهو صادق بالواجب، والأصل في ذلك ما روى الدارقطني والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن كعب بن مالك «أنه – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه» . وفي النهاية أنه كان بسؤال الغرماء (

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a debtor under legal interdiction when debts exceed assets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1620)

فإن ركبته الديون، ورفعه غرماؤه إلى الحاكم، وكان ماله لا يفي بديونه، وسألوه الحجر عليه (حجر عليه) (5) ، فيتعلق حقوقهم بماله، (1) (يعمل في الحبس) : في ب، ج وفي ألم يعلم في الحبس. (2) (يدعى عليه) : في ب، ج وفي أيدعي، وعليه ساقطة. (3) (وإذا) : في ب، ج وفي أفإذا. (4) (وسأل) : في ب، ج وفي أويسأل. (5) (حجر عليه) : ساقطة من نسخة ج وباع ما له عليه لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فباع لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماله حتى قام معاذ بغير شيء) قال بعض العلماء إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنهم كانوا يهودا/ أنظر المهذب 1: 327 - 358 =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a judge placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1621)

قال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجر عليه (2) ، فإن حجر عليه (بإجتهاده) (3) ثبت

الحجر.

Mas'alah: Can a judge place a debtor under interdiction if signs of insolvency appear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1621)

وإن كان ماله يفي بديونه، إلا أنه قد ظهرت عليه إمارات الفلس، بأن زاد خرجه على دخله، ففي جواز الحجر عليه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز (4) . = والمغني لابن قدامة 4: 307، وروى كعب بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ وباع عليه ماله/ المهذب 1: 328 أنظر السنن الكبرى للبيهقي 6: 48. (1) أنظر المغني لابن قدامة 4: 306. (2) جاء في الهداية تكملة فتح القدير 7: 324 - 328: (قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه يحبسه والحجر عليه لم أحجر عليه، لأن في الحجر إهدار آدميته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه، إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه. وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر الغرماء، لأن الحجر على السفيه إنما جوز نظرا له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء، لأنه عساه يلجيء ماله فيفوت حقهم) . وجاء في البحر الرائق 8: 83: (لا يحجر عليه بسبب الدين ولو طلب غرماؤه الحجر عليه، وهذا عند الإمام لأن في الحجر عليه اهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز، وعندهما يجوز الحجر عليه بسبب الدين وعلى قولهما الفتوى. (3) (باجتهاده في أ، ج وفي ب باجتهاد) . (4) لأنه مليء بالدين فلا يحجر عليه كما لو لم يظهر فيه أمارة الفلس/ المهذب 1: 328.

Mas'alah: Can a debtor request legal interdiction against himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4673)

ومنها: إذا لم يطلب الغرماء الحجر، وطلبه المديون، ففي إجابته وجهان، أظهرهما في الرافعي، وادعى الإمام أن عليه الأكثرين: أنه يجاب، لأن له فيه غرضا ظاهرا، وقد رأى العلماء أن الحجر على معاذ كان بالتماسه دون الغرماء، ورأى الإمام أنه كان بسؤال الغرماء، وقال في "الاستقصاء" : إن هذا الوجه ليس بشيء.

Mas'alah: Is the interdiction of a bankrupt person considered interdiction for foolishness or for debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

مقتضى ما حكاه الماوردي من القولين في أن هذا الحجر حجر سفه أو حجر

Mas'alah: What is the ruling on placing a non-earning debtor under interdiction when his expenses come from his own wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1140)

وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when debts equal assets and the debtor is capable of earning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction at the request of the bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1847)

ويحجر بطلب المفلس) ولو بوكيله (في الأصح) لأن له غرضا ظاهرا وهو صرف ماله إلى ديونه. وروي أن [حاشية الشبراملسي] تقصير في عدم الطلب وإلا جاز كذا نقله سم على منهج عن الشارح (قوله: ومثله ما لو كان) أي الدين لمسجد كأن ملك المسجد مكانا واستولى عليه المفلس: فتجمدت عليه أجرته أو نحوها (قوله: وقد احترز عنه) أي عن قوله ولا يحجر بغير إلخ (قوله: لكن قيده الإسنوي إلخ) قد يعارضه ما تقدم له في فصل إذا لزم الرهن بعد قول المصنف ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن إلخ من قوله وأفتى أيضا: يعني السبكي فيمن رهن عبدا بدين مؤجل وغاب رب الدين فأحضر الراهن المبلغ إلى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بأن له ذلك وهو كما قال انتهى، وقضيته أنه لا فرق بين كون المديون موسرا أو لا ثقة أو لا، وقد يقال ما هنا محله حيث لم يكن للمديون غرض إلا مجرد البراءة فلا يعارض ما مر، إذ غرض الراهن فك الرهن لا مجرد البراءة (قوله: وإلا لزم الحاكم) أي حيث عرضه عليه اهـ حج. وقضيته أنه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيها. وقضية تعليلهم وجوب القبض بخوف الضياع خلافه فيبحث عنه ويقبضه بقيده الآتي قال الطحاوي: كان في الجاهلية الحر يباع في دينه إذا لم يكن له مال واستمر ذلك إلى أن نسخ بقوله {وإن

كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقال بعضهم: لم ينسخ وإنما هو مستمر إلى الآن لأنه ورد أن شخصا من الصحابة كان عليه ديون فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فباعه في ديونه، ورد بأن هذا الحديث ضعيف، وقال بعضهم: باعه أي آجره اهـ زواجر لحج (قوله: أي بهذا القيد المذكور) قال حج وعن شارح جواز الحجر على غريم مفلس محجور عليه ميت من غير التماس نظرا لمصلحته أو حي التمس غرماؤه وإن لم يلتمس هو وعليه مع ما فيه لا ينافيه قولهم: لا يحلف غريم مفلس نكل وارثه ولا يدعي ابتداء لأن ما يجب فيه أمر تابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود من الحلف وابتداء الدعوى، ثم ذكر بعد قول المصنف الآتي ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ما نصه فرع: لا يجوز لغريم مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وإن ترك المفلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما يأتي في الدعاوى، وهو مخالف لما نقله عن الشارح السابق، لكن ما نقله عن الشارح المذكور ألحقه بقوله وعليه مع ما فيه إلخ وذلك يشعر بتوقفه في ذاك. أقول: وقد يقال لا مخالفة بين ما ذكره في المحلين، فإن ما تقدم عن الشارح المذكور فرضه في حجر القاضي من غير التماس لما فيه من المصلحة للميت وما هنا في الدعوى من الغرماء، ولا يلزم من امتناع الدعوى من الغرماء امتناع حجر القاضي لأن فعل القاضي يبنى على ما فيه مصلحة لصاحب الدين أو المحجور عليه، وما هنا يتوقف على ثبوت حق للغريم يسوغ بسببه الدعوى على غيره وهو منتف هنا (قوله: بأن لم يزد الدين) أي دين الطالب للحجر. (قوله: ويحجر) أي وجوبا. [حاشية الرشيدي] قوله: وقد احترز عنه) أي عن قوله ولا يحجر بغير طلب.

الحجر على معاذ كان بطلبه، قاله الرافعي، وفي النهاية أنه كان بسؤال الغرماء. قال الزركشي: والأول أصوب اهـ. ولا مانع من موافقة سؤالهم لسؤاله ومن كون الواقعة

متعددة. قال السبكي: وصورته أن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الإقرار أو علم القاضي وطلب المديون الحجر دون الغرماء وإلا لم يكن له طلبه، ومقابل الأصح لا يحجر لأن الحق لهم في ذلك والحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما حجر بطلب الغرماء للضرورة، وأنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر خشية الضياع، بخلافه فإن غرضه الوفاء وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمتها على غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction when his assets are insufficient?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=862)

النووي عن جماعة: إطلاق الحجر إذا عجز ماله عن ديونه، وطلبه بعضهم، ولم يعتبروا دين الطالب، وقال: إنه قوي [1]، وقد يوافقه تعبير "الحاوي" بـ (الغريم) [2]، وقد يدعي فيه العموم أيضا؛ لكونه جنسا معرفا بالألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling on a capable earner whose debts equal his assets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2094)

ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) لعدم الحاجة إليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فإن امتنع تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافا لما أطال به السبكي ومن تبعه.

Mas'alah: Can the bankrupt person himself request legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=772)

ويحجر بطلب المفلس في الأصح، لأن له غرضا ظاهرا فيه، والثاني: لا = قال ابن حجر في الفتح: ج 5 ص 82: واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل مات أو أفلس؛ فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه) وهو حديث حسن يحتج بمثله. (•) في النسخة (1) : دينهم.

Sub-topic – Rights of Creditors and Priority of Debts

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=658)

فصل: ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر في حياته فإن كان عليه دين مؤجل حل الدين بالموت لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال"

والذي له إلى أجله "ولأن الأجل جعل رفقا بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يقضي دينه وتبرأ ذمته والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه "."

Mas'alah: What is the ruling on a deceased debtor's estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1753)

والحكم في الميت المديون كذلك، وإن لم يحجز عليه في حياته.

Mas'alah: What items are subject to legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وكذلك السترة والمصحف لغير الحافظ

Mas'alah: What are the benefits of interdiction when property is mortgaged?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

فرع) قال ابن الرفعة، ولو كان المال مرهونا فلم أر فيه نقلا، والفقه منع الحجر إذ لا فائدة فيه قال في شرح الروض ورد بأن له فوائد مثل ما مر اهـ. يعني من فوائده المنع من التصرف بإذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه. اهـ. سم

Mas'alah: Do debts attach to the estate of a deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1652)

ومن مات وعليه (ديون) (3) ، تعلقت بماله، كما يتعلق بالحجر في حال حياته. وقال مالك: لا يتعلق ديونه بماله.

Mas'alah: What is the difference between bankruptcy during life and debt on an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3249)

يمتنع عليه التصرف في التركة بسبب الدين القليل؟ وقد قدمنا ذكر هذا في آخر كتاب الرهن. والنظر في هذا إذا كان الدين قليلا على خلاف ما ذكرناه في حالة الحياة؛ فإن التركة متعلقة بالديون، كالرهون التي يتوثق الدين بها، وكرقاب الجناة. [و] (1) على أي وجه فرضنا الأمر، فلا فرق بين القليل والكثير. والحجر في حالة الحياة ابتداء امر لدرء الضرار عن الغرماء، وليست أموال من عليه الديون متعلقة للديون قبل اطراد الحجر.

Sub-topic – Interdiction of the Master Regarding a Mukatab Slave

Mas'alah: What is the dispute over whether manumission or kitabah is weaker in interdiction rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2405)

وقال في العتق: إن صاحب "الشامل" جعله أضعف من الكتابة، وأن صاحب "البيان" قال: ينبغي أن يكون الأمر بالعكس، ثم قال -أعنى النووي-: إنه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who runs away in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة، لا يصير محجورا عليه، وله أن يتصرف في البلد الذي خرج إليه، إلا أن يكون السيد قد خص تصرفه بهذا البلد؛ فلا يصح تصرفه في غير هذا البلد. وقال أبو حنيفة: يصير بالإباق محجورا عليه. فنقول: العصيان لا يوجب الحجر؛ كما لو ضرب مولاه، ولو أذن لجاريته في التجارة، ثم استولدها، لا يكون حجرا. وعند أبي حنيفة: يكون حجرا.

Mas'alah: How much compensation is due from the master if he destroys the slave's property and the slave has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1511)

على المولى، فإن كان عليه دين، فعلى السيد قيمة ما أتلف بقدر الدين؛ فإن كان الدين أكثر، لا يجب عليه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a master regarding a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

وعبارة سم ومنه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني

Mas'alah: What happens when a master sells or frees a permitted slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1041)

فرع لو باع السيد العبد المأذون له أو أعتقه صار محجورا عليه؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل، وقد خرج عن أهليته، وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف، وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار أنها حجر وإجارته كما بحثه

Mas'alah: What is the chapter on the indebtedness of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2901)

باب مداينة العبد (1)

Mas'alah: What is the disagreement on whether trade debts attach to other earnings of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

وفي تعلق ديون التجارة بسائر جهات الكسب سوى التجارة خلاف قدمناه، واختلف (1) يستغلها: السين والتاء هنا بمعنى اعتقاد صفة الشيء مثل: استحسنت هذا. والمعنى: أنه لا يجوز للسيد أن يعتقد أكساب العبد هذه غلة له.

أصحابنا في تعلق الديون المطلقة بعين رأس المال، ولم يختلفوا في تعلق دين التجارة بها.

Mas'alah: What is the distinction between a slave and a bankrupt person regarding interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

وزعم من ذكرناهم أن العبد محجور عليه لحق غيره كالمفلس، ولا حجر على الذمة، وهذا لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to slavery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3375)

4066 – وأما الحجر بالرق، فثابت. وقد أنكر بعض أصحابنا عد الرقيق من المحجورين، وقال: إنه لا يملك شيئا، فلم يتصرف. وهذا لا أصل له. ووجه منعه بين، والقول في ذلك لا يشير إلى فقه. وتصاريف أحوال العبيد تنقسم ثلاثة أقسام: قسم – لا ينفذ منه، وإن أذن المولى فيه كالولايات والشهادات. وقسم – يستفيده دون إذن المولى كالعبادات، والتصرفات في النكاح المأذون فيه. وقسم – يتوقف نفوذه على إذن السيد وهو كابتداء النكاح، والبيع والشراء، على الأصح وغيرهما.

Mas'alah: If a permitted slave's debts are attached to his liability and his master sells him, does the buyer have the option of rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون إذا علقنا ديونه بذمته، فلو باعه سيده، فهل يثبت خيار الفسخ للمشتري؟ ... 5/ 470 –

Mas'alah: How is a slave's claim of trade permission handled without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في معاملة العبد إذا ادعى الإذن في التجارة دون بينة تفوم على دعواه ... 5/ 479 –

Mas'alah: Is the master pursued for debts incurred by his slave's trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=803)

والأصح: خلافه، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ويقتضي أيضا أن السيد لا يطالب به، وقد عرفت ما فيه.

Sub-topic – Termination and Lifting of Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt repayment when the creditor is interdicted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2413)

ثم إن ما قاله –أعني الماوردي– إنما يأتي إذا كان صاحب الدين رشيدا، فإن كان أيضا محجورا عليه حرم التأخير، لأن [إثم ولى] [1] المستحق بالتأخير لا يكون عذرا لمن يجب عليه الوفاء سواء كان هو المديون أو وليه. واعلم أن الأصحاب قد قالوا في كتاب الجنائز: أنه تجب المبادرة إلى وفاء دين الميت تبرئة لذمته، وخوفا من تلف ماله. ويتجه تخصيص ذلك بما إذا كان الميت مكلفا، فإن لم يكن كان على مالكه. ولقائل أن يقول: يعدى ذلك إلى المكلف أيضا.

Mas'alah: How did al-Ruyani address the objection regarding renewed interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

واستشعر الروياني هذا الاعتراض، وصور المسألة بما إذا أعاد القاضي الحجر.

Mas'alah: Does legal interdiction cause deferred debts to become immediately due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4934)

وإذا حجر عليه فهل يحل ما عليه من الديون المؤجلة فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال مالك لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الاجل كالمتوفى (وأصحهما) لا لان المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الاجل ما يقضى به الدين وهذا المقصود غير ثابت بخلاف صورة الموت فان توقع الاكتساب قد يبطل وهذا ما اختاره المزني ونقله عن الاملاء وعن الشيخ أبى محمد ترتيب هذين القولين على القولين في أن من عليه الدين المؤجل لو جن هل يحل عليه الاجل وان الحلول في صورة الجنون أولى لان المجنون لااستقلال له كالميت وله قيم ينوب عنه كما ينوب الوارث عن الميت ورأى الامام الترتيب بالعكس أولى لان قيم المجنون له أن يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة فإذا لم يمنع الجنون التأجيل ابتداء فلان لا يقطع الاجل دواما كان أولى

Mas'alah: Does interdiction make a deferred debt due immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=907)

ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت؛ لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر)

Mas'alah: Does interdiction make deferred debts due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1652)

وإن كان عليه دين مؤجل، حل بموته (4) . وحكي عن الحسن البصري أنه قال: لا يحل الدين المؤجل بموت من عليه، وهو قول أحمد (5) . (1) لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه، حفظ المال على الغرماء وقد زال ذلك فزال الحجر كالمجنون إذا أفاق. (2) لأنه حجر ثبت بالحكم، فلم يزل إلا بالحاكم كالحجر على المبذر. (3) (ديون) : في ب، وفي أ، ج دين. (4) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه مال والذي له إلى أجله) الموطأ: 2: 672 ولأن الأجل جعل رفقا بمن عليه الدين، والرفق بعد الموت أن يقضي دينه وتبرأ ذمته. والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقض عنه) المهذب 1: 334، السنن الكبرى للبيهقي 6: 49. (5) إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان: الأولى: لا تحل إذا وثق الورثة، وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد =

Mas'alah: Is it recommended to announce legal interdiction publicly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4673)

قال: والمستحب أن يشهد على الحجر – أي: وينادي عليه – ليتسير إثباته عند من بعده من الحكام، ولتعرف الناس حاله، فإن عاملوه كانوا على بصيرة، وليس مع من [له] عليه دين ممن لم يسأل فيحضر، وهذا ما ذهب إليه البغداديون من أصحابنا. وحكى الماوردي أن البصريين من أصحابنا قالوا: من شرط ثبوت الحجر الإشهاد؛ لأن المقصود بهذا الحجر الشهرة، وإظهار الأمر فيه، ولا يكون مشهورا إلا بالإشهاد، وأجرى مجرى اللعان الذي قصد به الشهرة.

Mas'alah: What are the benefits of legal interdiction and who may request it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1844)

بل له فوائد منها المنع من التصرف بإذن المرتهن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه والحجر عليه في ماله إن كان مستقلا وإلا فعلى وليه في مال موليه (بسؤال الغرماء) ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لبعض المتأخرين إذ كلامه مفرع على ثبوت المطالبة به من معين. (

Sub-topic – Conditions for Imposing Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a judge's interdiction when witnesses are not upright?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2446)

الثاني والعشرون: إذا أقام شاهدين على ملك [سلعة] [1]، ولم يعدلا، فإن الحاكم يحيل بينهما وبين المدعى عليه على الصحيح، فإذا أحال امتنع عليه بيعها وهبتها وغير ذلك مما بينوه في الباب الثاني من كتاب الشهادات، وفيما قبل الحيلولة وجهان.

Mas'alah: When is a debtor with sufficient assets not placed under legal interdiction?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=568)

678 – مسألة لو كان ماله يفي بديونه ويزيد لا يحجر عليه فلو كان ماله دينا على آخر هل يحجر عليه قال ينظر إن كان الدين حالا وهو على مليء مقر لا يحجر عليه وإن كان على جاحد فهو كالمعدوم يحجر عليه وكذا إن كان مؤجلا لأن حقوق الغرماء حالة فالدين الموجل لا يفيدهم فائدة

Mas'alah: What is the definition of a trustworthy person in the context of legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (مأمون) أي لم يعهد عليه كذب ح ل.

Mas'alah: What is the condition for legal interdiction when debts exceed assets?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله زائد على ماله) أي، ولو بأقل متمول ويعتبر أن يكون ماله الذي ينسب إليه الدين زائدا على ما يبقى له مما يأتي، وأما إذا لم يكن له مال فلا يحجر عليه، ولو في أكسابه، وإن تعدى لها الحجر تبعا اهـ. شيخنا

Mas'alah: Are usufructs considered when determining if debt exceeds assets for interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(قوله بخلاف المنافع) أي فلا يعتبر زيادة الدين عليها، وإن تعدى الحجر إليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها، وإلا اعتبرت، وكتب أيضا أي حيث لا يتمكن من ذلك حالا فإذا تيسر التحصيل في الحال اعتبرت اهـ. ح ل وينبغي أن مثل المنافع الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة، ويضم لماله الموجود فإن زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه، وإلا فلا اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What conditions must the debt meet for interdiction?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=236)

269 - مسألة ينبغي أن يشترط في الدين الذين يحجر به كونه مستقرا فانه ذكر في باب الكتابة عن الشامل وأقره وأنه لا يحجر عليه بالتماس السيد النجوم لأنها

غير مستقرة والعبد يتمكن من اسقاطها وأسقطها من الروضة هناك وهي مسألة حسنة

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet placing Mu'adh under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4671)

وفي "الرافعي" و "المهذب" : أن كعب بن مالك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ، وباع عليه ماله.

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1139)

وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر، ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر، [مغني المحتاج] يحدث له إنما يحجر عليه فيه تبعا للموجود، وما جاز تبعا لا يجوز قصدا، ولا يحجر على المفلس إلا الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد. وأما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء، فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع. قال ابن الرفعة: وهل يكفي

في لفظ الحجر منع التصرف، أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس إذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر؟ وجهان أوجههما كما قال شيخي الأول. قال في الروضة: ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه: أي سواء أكان بسؤال الغرماء أو المفلس. قال: وقول كثير من أصحابنا فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه: أي بل إنه جاز بعد امتناعه قبل الإفلاس وهو صادق بالواجب. وقول السبكي: هذا ظاهر إذا تعذر البيع حالا، وإلا فينبغي عدم وجوبه؛ لأنه ضرر بلا فائدة ممنوع كما قاله شيخنا، بل له فوائد منها المنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه، والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الأداء منه. أما ما لا يتمكن من الأداء منه كمغصوب وغائب فغير معتبر. وأما المنافع فإن كان متمكنا من تحصيل أجرتها اعتبرت كما قاله بعض المتأخرين وإلا فلا. وأما الدين فإن كان حالا على مليء مقر أي أو عليه بينة اعتبر كما قاله الإسنوي وإلا فلا. قال ابن الرفعة: ولو كان المال مرهونا لم أر فيه نقلا، والفقه منع الحجر إذ لا فائدة فيه ورد بأن له فوائد منها المنع من صحة التصرف بإذن المرتهن (وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) وفي الروضة المشهور، لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه. والثاني: يحل؛ لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت، وفرق الأول بخراب الذمة بالموت، ولو جن المديون لم يحل دينه كما صححه المصنف في تنقيحه، وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني منها، ونقله عن النص (ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) لعدم الحاجة إليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الديون، فإن امتنع باع عليه أو أكرهه عليه. قال الإسنوي: فإن التمس الغرماء الحجر عليه: أي عند الامتناع حجر في أظهر الوجهين وإن زاد ماله على دينه اهـ. وهذا يسمى

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1843)

)

Mas'alah: What are the conditions for a judge to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=861)

2142 – قول "التنبيه" فيما إذا حصلت على رجل ديون حالة [ص 101] : "وإن كان له مال لا يفي بديونه، فسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه .. حجر عليه) فيه أمور:" أحدها: أنه لا يخفي أن التعبير بالرجل مثال لا مفهوم له؛ فالمرأة كذلك؛ ولذلك عبر "المنهاج" و "الحاوي" بعبارة تتناولهما [1]. ثانيها: تعبيره وتعبير "المنهاج" بالديون مثال أيضا جريا فيه على الغالب؛ فالدين الواحد إذا زاد على المال كذلك؛ ولذلك عبر "الحاوي" بالدين [2]. ثالثها: تعبيرهم جميعا بالمال يقتضي عدم الحجر إذا لم يكن له مال، وتوقف فيه الرافعي، وقال: قد يقال: يجوز منعا له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد واتهاب والظفر بركاز وغيرها [3]. رابعها: تناول إطلاقهم دين الآدمي ودين الله تعالى كالزكاة ونحوها، والمراد: الأول، فلا حجر بدين الله تعالى، كما في الرافعي في (الأيمان) بعد ذكر الأقوال في اجتماعهما؛ حيث قال: ولا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بالفلس إذا اجتمعت حقوق الله ما دام حيا. انتهى [4]. وعليه يدل تعبيرهم بسؤال الغرماء، وقول "المنهاج" و "التنبيه" بعد ذلك: (قسم بين الغرماء) [5]، وقول "المنهاج" [ص 250] : (فإذا حجر .. تعلق حق الغرماء بماله) . خامسها: نقل شيخنا الإسنوي في "شرح المنهاج" عن الرافعي: تصحيح الحجر بالتماس

الغرماء ولو زاد ماله على الدين إذا امتنع من وفائه، ولو صح ذلك .. لورد على الكتب الثلاثة، لكن الذي في الرافعي إطلاق كونه له مال [6]، فليحمل على ما إذا كان الدين أزيد من المال. سادسها: لا يتقيد ذلك بسؤال جميع الغرماء، بل لو سأل بعضهم ذلك، ودينه قدر يحجر به .. حجر أيضا، وقد ذكره "المنهاج" [7]، ولا يختص أثر الحجر بطالبه، بل يعم الكل، بل حكي (1) الحاوي (ص 306) ، المنهاج (ص 250) . (2) الحاوي (ص 306) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 5) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 278) . (5) التنبيه (ص 101) ، المنهاج (ص 251) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 5) . (7) المنهاج (ص 250) .

Mas'alah: Is legal interdiction (hajr) imposed without a request?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=862)

ثامنها: مقتضي كلامه: أنه لا يحجر بغير طلب، وقد صرح بذلك "المنهاج" [4]، لكن محله: في الرشيد، أما المحجور عليه لصبا أو جنون أو سفه .. فيحجر له بسؤال وليه، فإن لم يسأل .. حجر الحاكم بغير سؤال أحد، وقد ذكره "الحاوي [5]."

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=772)

من عليه ديون حالة زائدة على ماله؛ يحجر عليه، أي وجوبا، بسؤال الغرماء، أي أو من يقوم مقامهم كأولياء المحجور عليهم لما تقدم، ولا يخفى أن لفظ الديون لا مفهوم له،

والدين الواحد كاف، ولا حجر بالمؤجل، لأنه لا مطالبة به في الحال، وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر، لأن الأجل حق مقصود فلا يفوت، والثاني: يحل كالموت، وأجاب الأول: بأن ذمة الميت خربت بخلافه، وإذا قلنا بالثانى؛ فلو أطلق الحجر عنه وقد بقى بعض الأجل عاد الحق مؤجلا قاله القفال في فتاويه.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed without a creditor's request?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=772)

ولا يحجر بغير طلب، لأن الحق لهم وهم ناظرون لأنفسهم، اللهم إلا أن يكون الدين لمحجور عليه، فإنه يحجر بلا التماس، لأنه ناظر في مصلحتهم، وليس له الحجر لدين الغائب، لأنه ليس له استيفاء مالهم من الذمم، وإنما له حفظ أعيان أموالهم،

BAB 2

باب الحجر على الصبي والمجنون

Interdiction of the minor and insane person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guardianship of Minors: Types and Hierarchy

Mas'alah: Who has guardianship over a minor's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2942)

[مسألة: الولاية للأب إن كان عدلا] إذا ملك الصبي مالا.. فإن الذي ينظر في ماله أبوه إذا كان عدلا، فإن عدم الأب، أو كان ممن لا يصلح للنظر.. كان النظر إلى الجد أب الأب إذا كان عدلا؛ لأنها ولاية في حق الصغير، فقدم الأب والجد فيها على غيرهما، كولاية النكاح، فإن مات الأب وأوصى إلى رجل بالنظر في مال الابن، وهناك جد يصلح للنظر.. ففيه وجهان: المذهب: أنه لا تصح الوصية إليه، بل النظر إلى الجد. والثاني – حكاه في "الإبانة" [ق \ 275] ، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله: (إن النظر

Mas'alah: Who is entitled to guardianship of a minor's property: the grandfather or the father's executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2943)

إلى الوصي؛ لأنه قائم مقام الأب) . وليس بشيء؛ لأن الجد يستحق الولاية بالشرع، فكان أحق من الوصي.

Mas'alah: What are the three types of guardianship over an orphan's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2216)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من أموال الأيتام من بيع المتاع وشرائه للتجارة ومن بيع العقار في الغبطة والحاجة وشرائه للقنية فلا يخلو حال الولي المتولي ذلك من ثلاثة أقسام: إما أن تكون ولايته بأبوة، وإما أن تكون بوصية وإما أن تكون بتولية حاكم عن أمانة. فإن كانت ولايته بالأبوة كالآباء والأجداد الذي يلون بأنفسهم على أولادهم وأموالهم فعقودهم في أموال أولادهم ماضية، وعلى القضاة والحكام إنفاذها من غير تكليفهم بينة لحصول الحظ فيما عقدوه لهم وعليهم من بيع أو شراء، إلا أن تقوم بينة بأن ما عقده الأب في مال ابنه من بيع أو شراء لم يكن حظا فيبطله حينئذ، فإن لم تقم بينة ففعله ماض من غير بينة، وقوله فيما أنفق مقبول من غير بينة ما لم يجاوز الحد لانتفاء التهم عن الآباء لما جبلوا عليه من الميل إلى أولادهم وطلب الحظ الأوفى في تثمير أموالهم. فأما الأوصياء وأمناء الحكام فما فعلوه في أموال الأيتام ينقسم ثلاثة أقسام: قسم تقبل فيه أقوالهم من غير بينة بأن فيه حظا لهم إلا أن تقوم بينة بخلافه وهو التجارة لهم بالبيع والشراء فلا يكلفوا فيما باعوه واشتروه من الأمتعة والعروض إثبات البينة لحصول الحظ فيه، بل على الحكام إمضاؤه بقولهم إنه حظ ما لم تقم بينة بخلافه لأنها عقود يعسر إقامة البينة بحصول الحظ في كل عقد منها اعتبارا بالمضاربة في قبول قول العامل في صحة ما عقده من بيع وشراء من غير بينة يكلفها. فهذا أحد الأقسام. والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه أقوالهم إلا ببينة وهو ما باعوه على الأيتام من أرض أو عقار فلا يجوز للحكام إمضاء العقد فيه إلا بقيام البينة أن بيع ذلك حظ لوجود الغبطة أو حدوث الحاجة لأن الأصل في بيع ذلك على الأيتام الحظر والمنع إلا عند تحقق السبب المبيح. والقسم الثالث: ما اختلف فيه وهو ما ابتاعوه للأيتام من عقار

فبنوه ففيه وجهان: أحدهما: أن قولهم مقبول فيه، وعلى الحكام إمضاؤه من غير تكليف بينة إلا أن يثبت عندهم بينة بخلافه كما يقبل قولهم في أموال التجارات وكما يقبل قول الآباء في البياعات. والوجه الثاني: أن قولهم غير مقبول إلا ببينة تثبت بأن ما ابتاعوه للأيتام حظ فإذا قامت به البينة عند الحكام وجب عليهم إمضاؤه، وما لم تقم به البينة لم يمضوه. كما لا يقبل قولهم في البيع وإن قبل فيه قول الآباء لأن التهمة تلحقهم دون الآباء، ولأن إقامة البينة بذلك لا يشق عليهم. والله أعلم.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2184)

فصل: ولي الصبي: أبوه، ثم جده، ـــــــ وإذا أفسد حجة بجماع .. لزمه المضي فيه، وينفق الولي عليه فيه، وهل يعطيه نفقة القضاء؟ فيه وجهان في (البحر) . وجميع ما ذكرناه في الحج جار في العمرة، إن قلنا: إنها فرض .. فكحج الفرض، وإن قلنا: تطوع .. فكحج التطوع. تتمة: سئل الشيخ عن يتيم تحت حجر الشرع، له مال يعامل فيه ناظر الأيتام بإذن الحاكم، ثم إن اليتيم سكن قرية من بلاد القدس، ومضت عليه مدة تحقق فيها بلوغه -ولم يعلم هل بلغ رشيدا أم لا- هل تجوز المعاملة في ماله بعد مدة البلوغ المذكورة وإخراج الزكاة أو لا؟ فقال: لا تجوز المعاملة في ماله، ولا إخراج الزكاة منه في هذه الحالة، ويعضد ذلك قول الأصحاب: إن الولي إذا أجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن .. لم يصح فيما زاد على البلوغ. قال: (فصل: ولي الصبي: أبوه) بالإجماع، هذا إذا كان أمينا وليس للحاكم منعه من ذلك، لكن يستثنى من ذلك من ألحقنا به النسب ولم يحكم ببلوغه. قال: (ثم جده) المراد به: أبو الأب وإن علا كولاية

النكاح. وعن مالك: لا ولاية للجد. والشرط فيهما الحرية، فلا ولاية لرقيق على مال ولده، ويشترط أيضا الإسلام في

Mas'alah: Who has guardianship over the property of a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

فصل يلي أمر الصبي ومن به جنون ولو طرأ الأب ثم الجد) أبو الأب وإن علا كولاية النكاح (ثم وصيهما) أي وصي من تأخر موته منهما (ثم القاضي) لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه والمراد قاضي بلد المحجور عليه فإن كان ببلد، وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف كما سيأتي بيانه قبيل كتاب القسمة قال الجرجاني: وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في حال محجورهم وتولي حفظه له (

Mas'alah: Does the mother or other relatives have guardianship over a child's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ولا ولاية للأم) قياسا على النكاح وكذا لا ولاية لسائر العصبة كالأخ والعم نعم لهم الإنفاق من مال الطفل لتأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسومح به قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون والسفيه (

Mas'alah: Who is permitted to transact in the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

يجوز للولي أن يتصرف في مال الصبي والمجنون؛ على وجه النظر؛ سواء كان الولي أبا، أو جدا، أو وصيا، أو قيما.

Mas'alah: Who has authority over the property of a minor and an insane person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=148)

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما، ويتصرف في مالهما الولي، وهو الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم وأمينه. وقيل: تتصرف الأم بعد الجد.

Mas'alah: Does a mother have guardianship over her child's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2415)

فرع آخر الأم تلي مال الولد بغير تولية في أحد الوجهين، وظاهر المذهب أنها لا تلي من غير تولية. فإذا قلنا: إنها تلي ذلك قامت أم الأم مثلها عند عدم الأم، وفي أب الأم وجهان على هذا الوجه [ق 170 ب] : أحدهما: له ذلك؛ لأن الأم إذا استحقت هذه الولاية فهو أولى. والثاني: ليس له ذلك كما لا حضانة له ولا إرث.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should he manage the minor's property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=923)

فصل [فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] ولي الصبي: أبوه، ثم جده، ثم وصيهما، ثم القاضي. ولا تلي الأم في الأصح. === من المال) فإن قلنا: لا بدل له بل يبقى في ذمة المحصر. . قال في "المطلب" : فيظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضا. (ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة. . لم يجز منعه، والله أعلم) لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن، قال في "المطلب" : وفيه نظر إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به، قال الأذرعي: وفي النظر نظر؛ لأنه وإن كان كذلك. . لا يعد مالا حاصلا، ولايلزمه تحصيله مع غناه، بخلاف المال الموجود في يد الولي، قال الشيخ شرف الدين الغزي: وما ذكراه عجيب؛ فإن المسألة مفروضة فيما إذا كان الكسب في طريقه فقط؛ كما هو ظاهر عبارتهم. * * * (فصل: ولي الصبي: أبوه) بالإجماع، ولو عبر بالصغير. . لكان أولى، (ثم جده) أبو أبيه، وإن علا؛ كولاية النكاح، ويشترط فيهما: ظهور العدالة، وفي ثبوتها وجهان، قال في "زيادة الروضة" : (وينبغي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة) . انتهى [1]، وفي "المذاكرة" ، و "المعين" : أنه لا بد من ثبوتها عند الحاكم، (ثم وصيهما) أي: وصي من تأخر موته منهما؛ لأنه يقوم مقامه، (ثم القاضي) لأنه ولي من لا ولي له. (ولا تلي الأم في الأصح) كولاية النكاح، والثاني: أنها تلي بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما؛ لكمال شفقتها. وحكم المجنون ومن بلغ سفيها: حكم الصبي في ترتيب الأولياء. (1) روضة الطالبين (4/ 187) .

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and what are the limits of their authority?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5023)

قال (وولى الصبى أبوه أو جده وعند عدمهما الوصي فان لم يكن فالقاضي ولا ولاية

للام (و) ولا يتصرف الولى الا بالغبطة ولا يستوفى قصاصه (ح) ولا يعفو عنه ولا يعتق ولا يطلق بعوض

Mas'alah: Who has guardianship over a child's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=329)

ولا ولاية لام على الأصح ومن أدلى بها ولا لعصبة نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به عند فقد الولي الخاص.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how does he manage the minor's property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=287)

فصل: ولي صبي أب فأبوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه. ـــــــ

Mas'alah: Who is the guardian of a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ثم ولي الصبي والمجنون ومن بلغ سفيها الأب وإن علا

Mas'alah: Who is the guardian of a minor's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

الصغير أب فأبو أب وإن علا كولي النكاح فوصي فقاض،

Mas'alah: Who is the guardian of a minor's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=942)

فصل) فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله (ولي صبي أب فأبوه) وإن علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم، ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر أقوى (فوصي) عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة [حاشية البجيرمي] خروجه كسبه وكان فقيرا أو احتاج بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة نحو المركب اهـ. وعبارة المنهاج وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه (قوله: فلوليه منعه) أي يجب عليه منعه؛ لأنه جواز بعد منع كما في ق ل قال ح ل ومنه يؤخذ صحة إحرامه بدون إذن وليه وهو واضح؛ لأنه مستقل بخلاف الصبي اهـ (قوله: إن لم يكن في طريقه كسب) أي ولم يمكن هذا الكسب في الحضر وإلا فله منعه أيضا شوبري قال في المطلب وفيه نظر إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به. وأجيب بأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الكسب في طريقه فقط

كما هو ظاهر عباراتهم قال حج إذا لم يجز للولي منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره ثم ينفق عليه منه س ل (قوله: وإلا فلا يمنعه) فلو عجز في أثناء الطريق فهل نفقته حينئذ في ماله أو على الولي لإذنه؟ والذي يتجه الأول؛ لأن الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا. اهـ. حج س ل (قوله: كمحصر) لو كان الإحصار بحج فرض تحلل بالمال شوبري. (قوله: وحلق) أي مع النية م ر شيخنا. (قوله: فهو كالواجب) أي فيصحب وليه أو نائبه ما يكفيه فإن لم يكونا معه فالظاهر أن الحاكم يقيم واحدا ينفق عليه بأن يأخذ ما معه من النفقة اهـ. [فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] (فصل: فيمن يلي الصبي) أي وما يتبع ذلك من قوله فإن ادعى بعد كماله رشدا إلخ، وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الأولياء وفي جميع ما يأتي حتى في قوله فإن ادعى بعد كماله رشدا إلخ وإنما قيد المتن بالصبي لإحالته فيما مر ولي ذينك عليه حيث قال: أو جن فوليه وليه في الصغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا إلا لبيان ولي الصبي ويعلم منه ولي ذينك بضميمة الحوالة إذ لو ذكرهما هنا لكان تكرارا كما يأتي في شرح م ر والرشيدي عليه (قوله: ولي صبي) هو شامل للذكر والأنثى وهو من أسرار اللغة ومثل الصبي المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين إلا في التصرف في ماله فلا يصح؛ لأنه غير محقق الوجود ق ل قال م ر وقضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين على الأجنة بالتصرف وصرحا به في الفرائض لكنه بالنسبة إلى الحاكم فقط ومثله البقية خ ط قال ابن حجر: لا ولاية لهم بالنسبة للتصرف لا للحفظ فلا ينافيه ما يأتي من صحة الإيصاء على الجنين ولو مستقلا أي وحده؛ لأن المراد كما هو ظاهر أنه إذا ولد بان صحة الإيصاء. (قوله: بعدالتهما الظاهرة) فلو فسقا نزع القاضي منهما المال ولا يبطل البيع إذا حصل الفسق بعده وقبل اللزوم كما قاله السبكي ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء قال ابن شكيل: ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الأرجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا

يقبل قوله: في الإنفاق؛ لأنه ليس بولي حقيقة س ل (قوله: إذ الكافر يلي ولده الكافر) أي حيث كان عدلا في دينه م ر (قوله: لم نقرهم) طريقة والمعتمد خلافه كما في ق ل على الجلال (قوله: ونلي نحن أمرهم) انظر أي حاجة للإتيان بقوله نحن وقد يجاب بأنه أتي به دفعا لما عساه أن يقرأ ويلي بغير النون لكن يمنع من ذلك الاستدراك وغاية ما يقال إنه ذكره للإيضاح (قوله: بخلاف ولاية النكاح) أي فإنا نقرهم إذا ترافعوا إلينا قال ع ش المعتمد أنه لا فرق بين ولاية المال والنكاح (قوله: وهي في المسلمين أقوى) أي منها في الكفار ولو أقارب (قوله: وهي في الكافر) أي القريب للمولى عليه أقوى أي منها في المسلم الأجنبي من المولى عليه (قوله: فوصي) أي ولو أما وهي أولى ولو أوصى الأب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة حينئذ شوبري. (قوله: عمن تأخر موته منهما) أي إن كان الجد بصفة الولاية وإلا فوصي الأب وإن تقدم موتا شوبري. (قوله: وسيأتي في الوصية إلخ) لم يأت بذلك فيها بل قال ثم عدالة ولو ظاهرة ومع ذلك فالمعتمد ما هنا من اشتراط العدالة الباطنة كما قاله ز ي والأولى في الجواب أن يقال ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة هناك ثم

)

Mas'alah: What does the chapter on who has guardianship over a minor discuss?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1513)

(فصل) فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله [حاشية الجمل] عظم القتل وتشوف الشارح لحفظ النفوس انتهت. وعبارة حج قال جمع: ويصوم في كفارة يمين

أو ظهار لا قتل؛ لأن سببها فعل، وهو لا يقبل الرفع وبحث البلقيني أن كفارة الظهار كالقتل وأطال في الرد على من ألحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع، وقضية قول المصنف الآتي بل صريحه ويتحلل بالصوم وعلله بأنه ممنوع من المال مع أن دمه دم ترتيب وسببه فعل، وهو إحرامه إذ القصد فعل القلب كما صرحوا به أنه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المرتبة التي سببها فعل، وهو متجه في كفارة مرتبة لا إثم فيها أما كفارة مرتبة فيها إثم فالوجه أنه يكفر فيها بالمال وبهذا يجمع بين تناقض للمتأخرين في ذلك، وكذا بين ما أفهمه قول الشيخين، ويصوم في كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالمخيرة، وما يصرح به المتن الآتي من أنه لا فرق بين المخيرة والمرتبة، وأما النظر لكون السبب فعلا، وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى إذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل، ولا بين كفارة اليمين ونحو الحلق في النسك وسيأتي أن قتل الخطأ ملحق بغيره في وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به في وجوب الإعتاق فيها هنا أيضا. اهـ بحروفه (قوله؛ لأنه تصرف مالي) لكن ينبغي أن يجب أن يكون ذلك أي دفع المال المذكور بحضرة الولي أو نائبه لاحتمال تلف المال أو دعواه صرفه كاذبا اهـ. شرح م ر فإن لم يحضر الولي ولا نائبه فإن علم أنه صرفه اعتد به، وإن أثم بعدم الحضور؛ لأنه واجب للمصلحة، وإلا ضمن. اهـ. سم (قوله كصدقة التطوع) أي وكنذره المالي فلا يصح صرفه منه في حال الحجر، وإن كان يلزمه إخراجه بعد زوال الحجر، ونذره صحيح إن كان في الذمة وغير صحيح إن كان بعين من ماله. اهـ. شرح م ر ولينظر ما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله إلى رجوعه، ولا يؤخر إلى فكاك الحجر عنه. اللهم إلا أن يقال: الحج المغلب فيه الأعمال البدنية فلم ينظر إلى الاحتياج إلى ما يصرفه من المال بخلاف النذر فإن المقصود منه المال لا غير اهـ. ع ش عليه (قوله فلا تصح منه) أي ما لم تكن حجا، ولم تزد مؤنة السفر على الحضر أو زادت

وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كما أشار إلى هذا التقييد بمفهوم قوله أو تطوع إلخ اهـ. (قوله لنسك واجب) أي أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر أو بعده إذا سلكنا به مسلك واجب الشرع، وهو الأصح اهـ. شرح م ر (قوله: وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه إلخ) وينبغي أن يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه إن فوت خروجه كسبه وكان فقيرا أو احتاج بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة المركب ونحوها اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهو أن يصحب وليه إلخ) ، ولا يدفعه وليه له خوفا من تفريطه فيه وبحث بعضهم أن السفر إذا قصر ورأى الولي دفع ذلك له جاز اهـ. ح ل (قوله ما يكفيه في طريقه) مفعول يصحب أي أن يكون الولي مصاحبا لما يكفيه أي وإذا كان مصاحبا لما يكفيه فيكون مصاحبا له (قوله فلوليه منعه) ظاهره أنه يخير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه اهـ. ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله فلوليه منعه من الإتمام أي يجب عليه ذلك ومنه يؤخذ صحة إحرامه بدون إذن وليه، وهو واضح؛ لأنه مستقل بخلاف الصبي. انتهت (قوله إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة) أي، ولم يمكن هذا الكسب في الحضر، وإلا فله منعه أيضا اهـ. م ر والحاصل أنه إذا كان كسب السفر يفي بزيادة مؤنة السفر لم يكن له منعه بشرط أن لا تتأتى تلك الزيادة في الحضر، وإلا فله منعه للزوم التفويت حينئذ اهـ. سم (قوله: وإلا فلا يمنعه) فإن قلت إذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب يفي كيف يحصله مع ما مر أنه لا يصح إجارته لنفسه مطلقا أو على تفصيل فيه قلت إذا لم يجز للولي منعه يلزمه أنه يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه، ولو عجز في أثناء الطريق فهل نفقته حينئذ في ماله أو على الولي لإذنه والذي يتجه الأول؛ لأن الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر [

Mas'alah: Who is the guardian of a minor's wealth and what are the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1514)

(ولي صبي أب فأبوه) ، وإن علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة، وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر أقوى

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=793)

فصل ولي الصبي أبوه ثم جده ولي الصبي أبوه ثم جده لأبيه (ثم وصيهما) أي وصي الأب إن لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه. وسيأتي في كتاب الوصايا أن من شرط الوصي العدالة. وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان، وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة اهـ.)

Mas'alah: Who has guardianship over the property of a minor and an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1658)

تثبت الولاية في مال الصغير، والمجنون للأب (1) ثم الجد، فإن عدما فالسلطان.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor's property and what are the rules for its management?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=815)

الصبي: أب عدل، فأبوه وإن علا، فوصي فقاضي بلد المولى، إن كان عدلا أمينا، فإن كان ماله ببلد آخر: فولي ماله قاضي بلد المال – في حفظه، وبيعه، وإجارته عند خوف هلاكه – فصلحاء بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله، واستنماؤه قدر النفقة، والزكاة، والمؤن، إن أمكنه، وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا، لا بحرا، وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم ـــــــ (قوله: وولي الصبي إلخ) شروع في بيان من يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه. والمراد بالصبي: الجنس، فيشمل الصبية. قال في التحفة: وخرج بالصبي: الجنين، فلا ولاية لهؤلاء على ماله ما دام مجتنا: أي بالنسبة للتصرف فيه، لا لحفظه. ولا ينافيه ما يأتي من صحة الإيصاء عليه، ولو مستقلا، لأن المراد، كما هو ظاهر، أنه إذا ولد: بان صحة الإيصاء. (وقوله: أب عدل، فأبوه وإن علا) أي كولاية النكاح، وإنما لم يثبت بعدهما لباقي العصبة، كالنكاح، لقصور نظرهم في المال، وكماله في النكاح. وتكفي عدالتهما الظاهرة: لوفور شفقتهما. فان فسقا: نزع الحاكم منهما المال – كما ذكره في باب الوصية. اه. نهاية. ولا يشترط إسلامهما، إلا أن يكون الولد مسلما، إذ الكافر يلي ولده الكافر، لكن إن ترافعوا إلينا: لم تقرهم، ونلي نحن أمرهم. اه. شرح المنهج (قوله: فوصي) أي ممن تأخر موته من الأب وأبيه، لقيامه مقامه، وشرطه العدالة أيضا (قوله: فقاضي بلد المولي) أي لخبر السلطان: ولي من لا

ولي له رواه الترمذي والحاكم وصححه (قوله: إن كان) أي القاضي عدلا أمينا، فلو لم يوجد إلا قاض فاسق، أو غير أمين: كانت الولاية لصلحاء المسلمين، كما سيذكره بعد بقوله: فصلحاء الخ. (قوله: فإن كان ماله) أي الصبي. (وقوله: ببلد آخر) أي غير بلد الصبي. (وقوله: قولي ماله قاضي بلد المال في حفظه الخ) أي في هذه المذكورات فقط، أما بالنسبة لاستنمائه: فالولاية عليه لقاضي بلد المولي. وعبارة التحفة: والعبرة بقاضي بلد المولي – أي وطنه – وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه، كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء، وبقاضي بلد ماله: في حفظه، وتعهده، ونحو بيعه، وإجارته عند خوف هلاكه. اه (قوله: فصلحاء بلده) أي فإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين، فالولاية تكون لصلحاء المسلمين من أهل بلده – في النظر في مال محجورهم وتولى حفظه لهم – وفي النهاية: وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي، ولو سلمه لحاكم خان فيه – بأنه بجوز التصرف في ماله – للضرورة. اه (قوله: ويتصرف الولي) أي أبا أو غيره: بالمصلحة، وذلك لقوله تعالى: * (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) * وقوله: تعالى: * (وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح) * ومن المصلحة: بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله: خشية رجوعه فيه، وبيع ما خيف خرابه، أو هلاكه، أو غصبه، ولو بدون ثمن مثله، (قوله: ويلزمه حفظ ماله) أي يلزم الولي حفظ مال المولي: من أسباب التلف (قوله: واستنماؤه) أي ويلزمه استنماؤه: أي طلب نموه وتكثيره. قال ع ش: فلو ترك استنماءه مع القدرة عليه، وصرف ماله عليه في النفقة: فهل يضمنه أو لا؟ فيه نظر. وقياس ما يأتي – فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب: الضمان، وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدي إلى فساد المال، وترك الاستنماء إنما يؤدي إلى عدم التحصيل، وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة. اه. (وقوله: إن أمكنه) أي الاستنماء المذكور (قوله: وله السفر به) أي للولي السفر بمال المولي، (وقوله: في طريق آمن لمقصد آمن) خرج بذلك ما لو كان الطريق أو المقصد الذي يقصده مخوفا،

فإنه يمتنع عليه السفر به. وكتب ع ش ما نصه: قوله: في زمن أمن، مفهومه أنه لو احتمل تلفه في السفر: امتنع. وفي سم على المنهج: فيه تردد، فليراجع، والأقرب المفهوم: المذكور، حيث قوي جانب الخوف. اه (قوله: برا لا بحرا) أي له السفر به في البر، لا في البحر، وإن غلبت السلامة فيه، لأنه مظنة عدمها. قال ع ش: ظاهره ولو تعين طريقا، وهو كذلك، حيث لم تدع ضرورة إلى السفر به. وقال في التحفة: نعم، إن كان الخوف في السفر ولو بحرا أقل منه في البلد ولم يجد من يقترضه: سافر به. (قوله: وشراء عقار يكفيه غلته) أي يكفي المولى غلته نفقة وكسوة وغيرهما (قوله: أولى (1) سورة الانعام، الاية:: 152. (1) سورة البقرة، الاية:: 220.

Mas'alah: Who has the authority to manage the property of a minor and an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4736)

قال: ويتصرف في مالهما الولي، ولأنه الناظر المنصوب لمصالحهما.

Mas'alah: Who are the primary guardians for managing a minor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4736)

قال: وهو الأب، ثم الجد – أي: أبو الأب – بعد الأب؛ لأن التصرف ولاية في حق الصغير، فقدم الأب والجد فيها على غيرهما، كولاية النكاح؛ ولأن الحجر عليهما يثبت بغير حاكم؛ فلم يكن النظر إليه إبتداء.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and in what order?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1192)

فصل ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي، [مغني المحتاج] [فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] (ولي الصبي أبوه) بالإجماع، ولو عبر بالصغير لكان أولى. وقال ابن حزم: إن الصبي يشمل الصبية، كما قال: إن العبد يشمل الأمة (ثم جده) أبو الأب وإن علا كولاية النكاح، وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فإن فسقا نزع القاضي المال منهما، كما ذكره في باب الوصية، وهل ينعزلان بالفسق؟ وجهان حكاهما القاضي حسين والإمام في باب العارية، وينبغي الانعزال، وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم ففي بطلانه وجهان. قال السبكي: ينبغي أن يكون أصحهما أنه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء، ولا يعتبر إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما، فإن الكافر يلي ولده الكافر. لكن لو ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن المقصود بولاية المال الأمانة، وهي في المسلمين أقوى، والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر أقوى، قاله الماوردي (ثم وصيهما) أي وصي من تأخر موته منهما؛ لأنه يقوم مقامه وشرطه العدالة كما سيأتي في الوصية (ثم القاضي) أو أمينه لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، ولو كان اليتيم ببلد وماله في آخر فالولي قاضي بلد المال؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد بما يقتضيه الحال مع الغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف أما تصرفه فيه بالتجارة والاستنماء فالولاية عليه لقاضي بلد اليتيم؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال كما نقله في أصل الروضة عن الغزالي وأقره. قال شيخنا: ووقع للإسنوي عزو ما

يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره. قال الأذرعي: وعلى ما في أصل الروضة فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق لظهور المصلحة له فيه، وليتجر له فيه ثم، أو يشتري له به عقارا، ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك، وحكم المجنون حكم الصبي في ترتيب الأولياء، وكذا من بلغ سفيها. تنبيه: قضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين على مال الأجنة وصرحا به في الفرائض في الكلام على ميراث الحمل لكن بالنسبة إلى الحاكم فقط، ومثله البقية. قال

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should he manage the minor's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1906)

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how does he manage the minor's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1906)

(ولي الصبي) أي الصغير ولو أنثى (أبوه) إجماعا (ثم جده) أبو أبيه وإن علا كولاية النكاح؛ وإنما لم يثبت بعدهما لباقي العصبة كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح، وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما، فإن فسقا نزع الحاكم المال منهم كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أوجه الوجهين، وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم لم يبطل البيع في الأصح ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء ولا

يعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه، والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني.

Mas'alah: Who are the guardians for a minor's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1907)

وقضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين على الأجنة بالتصرف، وصرحا به في الفرائض لكن بالنسبة للحاكم فقط، فلا ينافيه ما يأتي في الإيصاء من جواز النصب على الحمل لحمله على منصوب الأب أو الجد (ثم وصيهما) أي وصي من تأخر موته منهما لقيامه مقامه وشرطه العدالة كما يأتي في بابه (ثم القاضي) أي العدل الأمين لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، ولو كان اليتيم ببلد وماله ببلد آخر فولي ماله قاضي بلد المال؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين، لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف، ولقاضي بلده المتصف بما مر أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له به عقارا، ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الأولياء.

Mas'alah: Who has guardianship over a minor and insane person's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1581)

فصل فيمن يلي أمر الصبي والمجنون، وكيف يتصرف أما الذي يلي، فهو الأب ثم الجد، ثم وصيهما، ثم القاضي، أو من ينصبه القاضي. قلت: وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما؟ وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب، والشاشي، وآخرون. وينبغي أن يكون الراجح، الاكتفاء بالعدالة الظاهرة. – والله أعلم –. ولا ولاية للأم على الأصح. وقال الإصطخري: لها ولاية المال بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما. وأما كيفية التصرف، فالقول الجملي فيه: كون التصرف على وجه النظر والمصلحة، فيجوز للولي أن يشتري له العقار، بل هو أولى من التجارة. فإن لم يكن فيه مصلحة لثقل الخراج، أو جور السلطان، أو إشراف الموضع على الخراب، لم يجز. ويجوز أن يبني له الدور والمساكن، ويبني بالآجر والطين دون اللبن والجص. قال الروياني: جوز كثير من الأصحاب البناء على عادة البلد كيف كان. قال: وهو الاختيار. ولا يبيع عقاره إلا لحاجته، مثل أن لا يكون له ما يصرفه في نفقته وكسوته، وقصرت غلته عن الوفاء بهما ولم يجد من يقرضه، أو لم ير المصلحة في الاقتراض، أو لغبطة مثل أن يكون ثقيل الخراج، أو رغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and what are the conditions for guardianship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1510)

فصل: ولي الصبي أبوه ثم جده. ولي الصبي أبوه ثم جده لأبيه (ثم وصيهما) أي وصي الأب إن لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه. وسيأتي في كتاب الوصايا أن من شرط الوصي العدالة. وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة

الأب والجد لثبوت ولايتهما وجهان، وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ا ه.)

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should he manage the minor's wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=899)

فصل [فيمن يلي نحو الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله]

Mas'alah: Who is the guardian of a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=899)

2241 – قول "المنهاج" [ص 258] : (ولي الصبي: أبوه، ثم جده، ثم وصيهما، ثم القاضي) فيه أمور: احدها: أن ذلك لا يختص بالصبي؛ فالمجنون كذلك، وقد صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [4]، وكذا من بلغ سفيها كما دلت عليه عبارتهما أيضا، وحكاه في "الكفاية" عن القاضي مجلي. ثانيها: المراد بالجد: أبو الأب، وهذا وارد على إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" أيضا. ثالثها: المراد بوصيهما: وصي من تأخر موته منهما؛ فإنه لا يتصور اجتماعهما، وأطلق "التنبيه" و "الحاوي" الوصي [5]. رابعها: اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" على القاضي [6]، وفي "التنبيه" : الحاكم أو أمينه [7]، والمراد: القاضي الذي في ولايته اليتيم وماله، فلو كان اليتيم ببلد وماله في آخر .. فأولي الوجهين عند الغزالي وأقره الرافعي: يتصرف حاكم بلد المال، كما أنه الذي يحفظه ويتعهده، ويفعل ما فيه مصلحته عند الإشراف على الهلاك [8]. (1) انظر "نهاية المطلب" (6/ 445)

، و "الوجيز" (1/ 345) . (2) انظر "المنهاج" (ص 258) . (3) انظر "المنهاج" (ص 258) . (4) التنبيه (ص 102) ، الحاوي (ص 313) . (5) التنبيه (ص 102) ، الحاوي (ص 312) . (6) الحاوي (ص 312) ، المنهاج (ص 258) . (7) التنبيه (ص 102) . (8) انظر "الوجيز" (2/ 245) ، و "فتح العزيز" (12/ 539) .

خامسها: يشترط في ولاية الأب: الإسلام ولو كان الولد كافرا كما صرح به الماوردي والروياني [1]، لكن صحح في "الذخائر" تبعا للإمام: ولاية الكافر على مال طفله الكافر [2]، ويعضده مسألة وصية الذمي إلى الذمي على أطفاله الذميين، والجزم بصحة وصية الذمي إلى المسلم على الولد الكافر يدل على ذلك أيضا. ويشترط: ظهور عدالة الأب والجد، وفي ثبوتها وجهان، قال في "الروضة" وينبغي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة [3]، ومقتضى ما ذكره ابن كج في ولاية الإجبار في النكاح: أن شرطها عدم العداوة .. أن يطرد ذلك في ولاية المال. سادسها: ذكر النووي في "شرح المهذب" في إحرام الولي عن الصبي: أن للعصبات كالأخ والعم الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنها قليلة، فسومح بها [4].

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in financial matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وقال بعضهم: وليه في الصغر

Mas'alah: Who are the guardians of a minor and what are the rules of guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2150)

فإن كلامه السابق يفيد أنه كالصبي ومر أنه قد يكون أبا ولا يحكم ببلوغه لكن هذا نادر فلا يرد على أن أصل الإيراد سهو؛ لأن المراد الأب الجامع لشروط الولاية وإلا ورد أيضا الأب الفاسق ونحوه (ثم جده) أبو الأب وإن علا كولاية النكاح ولكمال نظر بقية الأقارب فيه لا هنا كانوا أولياء ثم لا هنا نعم للعصبة منهم أيضا العدل عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليمه؛ لأنه قليل فسومح به ذكره في المجموع في الصبي.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=792)

فصل: ولي الصبي أبوه، بالإجماع، ثم جده، أي أب الأب وإن علا كولاية النكاح، وينبغي كما قال في الروضة: أن يكون الراجح الاكتفاء فيهما بالعدالة الظاهرة، وقال صاحب المعين: الأصح المنع، بل لا بد من ثبوتها عند الحاكم، ونقله عن بعض أصحابنا؛ وهذا التصحيح موجود في المذاكرة أيضا من غير عزو؛ والظاهر أنه أخذه منها، ثم وصيهما، أي وصي من تأخر موته عنهما، لأنه يقوم مقامهما، ثم الحاكم، لأنه ولي من لا ولي له، ولا تلي الأم في الأصح، كولاية النكاح، والثاني: يقدم على وصي الأب والجد؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب.

Sub-topic – Permissible and Prohibited Transactions by a Guardian

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to trade with an orphan's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2943)

[فرع: الاتجار بمال اليتيم ونحوه] : قال الشافعي – رحمه الله: (وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي عليه، ولا ضمان عليه) . وجملة ذلك: أنه يجوز للناظر في مال الصبي أن يتجر في ماله، سواء كان الناظر له أبا، أو جدا، أو وصيا، أو أمينا من قبل الحاكم؛ لما روى عبد الله بن عمرو

– رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ولي يتيما، وله مال.. فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ، ولأن ذلك أحظ للمولى عليه؛ لتكون نفقته من الربح، كما يفعل البالغون؛ هكذا قال عامة أصحابنا، إلا الصيمري، فإنه قال: لا يتجر له في هذا الزمان؛ لفساده وجور السلطان على التجار، بل يشتري له الأرض، أو ما فيه منفعة، فإن اتجر له.. لم يتجر له إلا في طريق مأمون، ولا يتجر له في البحر؛ لأنه مخوف. فإن قيل: فقد روي: (أن عائشة أم المؤمنين أبضعت أموال بني محمد بن أبي بكر – رضي الله عنهم – في البحر) . قلنا: يحتمل أن يكون ذلك في موضع مأمون قريب من الساحل، أو يحتمل أنها فعلت ذلك وجعلت ضمانه على نفسها إن هلك. قال

الصيمري: ولا يبيع له إلا بالحال، أو بالدين على ملي ثقة.

Mas'alah: Is it permissible to purchase real estate for a minor under guardianship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2944)

[مسألة: جواز شراء العقار للقاصر] ويجوز أن يبتاع له العقار؛ لأنه أقل غررا من التجارة، ولأنه ينتفع بغلته مع بقاء أصله. قال أبو علي في "الإفصاح" : ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن جحوده في

التالي، وحيلته في إفساد البيع، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الهلاك بزيادة ماء، أو فتنة بين طائفتين؛ لأن في ذلك تغريرا بماله، ويجوز له أن يبنى له العقار إن احتاج إليه، إلا أن يكون الشراء أحظ له، فيشتري له ذلك. وإذا احتاج إلى البناء.. قال الشافعي – رحمه الله: (بنى له بالآجر والطين، ولا يبني له باللبن والجص؛ لأن اللبن يهلك، والآجر يبقى، والجص يلتزق بالآجر، فربما احتيج إلى نقض شيء من الآجر فلا يتخلص من الجص، ولأن الجص يجحف به، والطين لا يجحف به) . قلت: وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد يوجد فيها الأحجار.. كانت أولى من الآجر؛ لأنها أكثر بقاء، وأقل مونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's share in a partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2947)

[فرع: يع شقص الصبي]

Mas'alah: Can a guardian pledge a minor's property as collateral for a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2948)

[فرع: لا يرهن مال الصبي] قال الصيمري: ولا يجوز أن يشتري له متاعا بالدين، ويرهن من ماله؛ لأن الدين مضمون، والرهن أمانة، فإن فعل.. كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the property of a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2948)

[مسألة: يسافر بمال الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a minor's property in cases of necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2948)

مسألة: [لا يسافر بمال الصغير] : ولا يجوز أن يسافر بماله من غير ضرورة؛ لأن في ذلك تغريرا بالمال، وقد روي: (أن المسافر ومتاعه وماله على قلة) . قلت: أي: على هلاك، فإن دعت

إليه ضرورة، بأن خاف من نهب، أو غرق، أو حريق.. جاز أن يسافر به إلى حيث يأمن عليه؛ لأن ذلك موضع ضرورة. [مسألة: إيداع مال الصغير عند الضرورة]

Mas'alah: What is the difference between lending the orphan's money and the bankrupt's money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6521)

وقال العمراني. وقال بعض أصحابنا: أراد حالا بغير تشديد يعني يقرضه في الحال، وهذا ليس بشئ فإن قبل فقد قال الشافعي رضى الله عنه لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا في حال الضرورة وهو أن يكون في بحر ومعه مال اليتيم ويخاف عليه الغرق أو يخاف عليه النهب أو الحريق، ولا يقرضه في غير ذلك وإنما يودعه. فما الفرق بينه وبين المفلس؟ قلنا الفرق بينهما أن مال الصبى معد لمصلحة يظهر من شراء عقار أو تجارة، وقرضه يتعذر معه المبادرة إلى ذلك. ومال المفلس معد للغرماء خاصة فافترقا.

Mas'alah: What are the rules for buying real estate for a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6572)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويبتاع له العقار لانه يبقى وينتفع بغلته ولا يبتاعه إلا من مأمون لانه إذا لم يكن مأمونا لم يأمن أن يبيع مالا يملكه ولا يبتاعه في موضع قد أشرف

Mas'alah: What are the rules for building and selling real estate for a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6573)

على الخراب أو يخاف عليه الهلاك، لان في ذلك تغريرا بالمال ويبنى له العقار ويبنيه بالآجر والطين ولا يبنيه باللبن والجص، لان الآجر يبقى واللبن يهلك والجص يجحف به والطين لا ثمن له والجص يتناثر ويذهب ثمنه والطين لا يتناثر وان تناثر فلا ثمن له، ولان الآجر لا يتخلص من الجص إذا أراد نقضه ويتلف عليه ويتخلص من الطين فلا يتلف عليه ولا يبيع له العقار إلا في موضعين.

Mas'alah: When is it permissible to sell a minor's real estate due to necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6573)

(أحدهما) أن تدعو إليه ضرورة بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرضه.

Mas'alah: What are the rules for buying and building property for a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6574)

(الشرح) الاحكام: يجوز أن يبتاع له العقار لانه أقل غررا، لانه ينتفع بغلته مع بقاء أصله. قال ابو على في الافصاح: ولا يشتريه إلا من ثقة أمين يؤمن جحوده في الثمن وحيلته في إفساد البيع لاتباعه في موضع قد أشرف على الهلاك بزيادة ما أوقعته بين طائفتين، فإن ذلك تغرير بماله. ويجوز أن يبنى له العقار إذا احتاج إليه إلا أن يكون

الشراء أحظ له فيشترى له ذلك. وإذا احتاج إلى البناء: قال الشافعي رضى الله عنه: يبنى له بالآجر والطين، ولا يبنى له باللبن والحصى، لان اللبن يهلك، والآجر يبقى والحصى يلزق فربما احتيج إلى نقض شئ من الآجر فلا يتخلص من الحصى، ولان الحصى يجحف به، والطين لا يجحف به. قال في البيان تعليقا على قول الشافعي "وهنا في البلاد التى يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد يوجد فيه الحجارة كانت أولى من الآجر، لانها أكثر بقاء، وأقل مؤنة" . قلت: فإذا كان الناظر في مال الصبى عدلا ذا مهارة. ورأى أن يبنى بالخرسانة المسلحة، وكان في ذلك ما يعود على الصغير بفائدة مع حفظ ماله لاسيما في زماننا هذا الذى يكون للتعمير والبناء صيانة ونماء، كان له ذلك، بل كان ذلك هو الافضل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a guardian travel with a minor's property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=663)

فصل: ولا يسافر بماله من غير ضرورة لأن فيه تغريرا بالمال ويروى "إن المسافر وماله على قلت" أي على هلاك وفيه قول الشاعر: بغاث الطير أكثرها فراخا ... وأم الباز مقلاة نزور

Mas'alah: What is the ruling when a father sells property belonging to his minor son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2299)

قوله من "زوائده" : ولو باع شيئا ومات، فظهر أن المبيع كان لابن الميت، فقال المشتري: باعه عليك أبوك في صغرك لحاجة، وصدقه الابن أن الأب باعه في صغره، لكن قال: لم يبعه علي بل باعه لنفسه متعديا. قال الغزالي في "الفتاوي" : فالقول قول المشتري، لأن الأب نائب الشرع، فلا يفهم إلا لحجة. انتهى كلامه.

هذه المسألة ذكرها الرافعي في أواخر باب الحجر وحكى فيها خلافا، وصحح ما نقله هنا عن الغزالي، [وسيأتي] [1] في أصل "الروضة" هناك.

Mas'alah: What is the ruling on building on a minor's property according to local custom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

واختار كثير) من الأصحاب (البناء) أي جوازه (على عادة البلد) كيف كان (

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's actions regarding a minor's wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

ولي خاص فينبغي اعتبار طلبه وكالصبي في ذلك، وفيما يأتي في الفرع والفصل الآتيين المجنون والسفيه، وتقدم في أول كتاب الزكاة أن محل وجوب إخراجها على الولي إذا كان ممن يرى وجوبها، وفي وجوب إخراجها وإخراج أرش الجناية ب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a minor on a sea voyage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

ولا يركب بالصبي البحر) وإن غلبت سلامته (كماله) هذا من زيادته تبع فيه الإسنوي وهو قياس حسن موافق لقولهم: إن وليه يمنع من قطع سلعته إن لم يزد خطر تركها، وقد يفرق على بعد بأنه إنما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرض ولايته عليه من حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز أن يركبه البحر إذا غلبت سلامته كما يجوز إركاب نفسه وقاس الإسنوي على ما ذكر أيضا تحريم ركوب الحامل حتى تضع الحمل وتسقيه اللبأ بل وتفطمه إن تعينت للإرضاع، وإلا ففيه نظر قال: وقياسه أيضا تحريم إركاب البهائم وكذا الزوجة والأرقاء البالغون عند عدم رضاهم إلا إن كان الإركاب لنقلهم من دار الشرك إلى دار الإسلام فيجوز قال الأذرعي: والصواب عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء عند غلبة السلامة، وكذا ركوب الحامل (

Mas'alah: Is a father's sale of a minor's property presumed to be in the minor's interest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

ومطلق بيع الأب والجد العقار يحمل على النظر؛ فلا يحتاج إلى إثباته عند الحاكم، والحاكم يسجل على بيعه.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to mix his wealth with a minor's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

ويجوز للولي أن يخلط ماله بمال الصبي، ويؤاكله؛ لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم ...} [البقرة: 220] .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

الفصل: وهذا كما قال: المستحب لمن ولي مال اليتيم من الوصي، والحاكم، والوالي الذي ينصبه الحاكم أن يتجر في مال اليتيم وينميه بكل ما يجد الفضل في تنميته، وكذلك الأب والجد اللذان يليان مال الصغير بلا تولية أحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" يعني اتجروا، ويعني بالوصي وصي الأب والجد، فأما وصي الأم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a servant for an orphan and on combining wives and slave-girls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3869)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لا ضيق في جارية للوطء». قال في الحاوي: فإن كان له مال ومثله يخدم اشترى له خادما. أما إذا لم يحتج إلى خادم: تركه وخدم نفسه، وإن احتاج إلى خادم فإن اكتفي بخدمة زوجته: اقتصر عليها. وإن لم يكتف بخدمة زوجته نظر: فإن ضاق ماله اكترى له خادما وإن اتسع اشترى له خادما. فإن كانت خدمته، تقوم بها الجواري، وأمكن أن تقوم الجارية بخدمته واستمتاعه: اقتصر على

جارية الخدمة والاستمتاع بزوجه. وغن لم تكن الجارية لاستمتاع مثله: اشترى له مع التزويج جارية لخدمته. وإن كانت خدمته مما لا يقوم بها إلا الغلمان: اشترى له غلاما لخدمته. فإن احتاج في خدمته إلى خدمة جارية لخدمة منزله وغلام لخدمته في تصرفه، اشتراهما له إذا اتسع ماله، وفي الجملة أنه يراعي في ذلك ما دعت الحاجة إليه، وجرت العادة بمثله.

Mas'alah: What conditions apply when purchasing property for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

(فرع) وافق م ر بحثا على أنه لا بد في الشراء للطفل مطلقا من كون البائع ثقة كما صرحوا به في العقار والبيع بالعرض قال، وإنما ذكروه في العقار والشراء بالعرض دون غيرهما؛ لأنهما أحوج إلى ذلك لكثرة التحيل من بائعهما على فساد البيع وينبغي تقييده بغير الأشياء المحقرة كشراء حزمة بقل أو رغيف وفاقا لما بحثه م ر أيضا اهـ. سم

Mas'alah: What spending is not considered wasteful for a minor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=814)

وأما صرفه في الصدقة، ووجوه الخير، والمطاعم، والملابس، والهدايا التي لا تليق به، فليس بتبذير.

Mas'alah: What expenses are permitted from a child's property for discipline and education?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

نعم، لهم الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه، لانه قليل، فسومح به عند فقد الولي الخاص.

Mas'alah: Is it permissible to pay for teaching Quran to a minor from his own wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4740)

قال القاضي الحسين في أواخر باب حد الخمر: وينفق عليه أجرة من يعلمه من القرآن ما يؤدي به فرائض الصلاة؛ لأنه يجب عليه بعد البلوغ تعلمه، ولو علمه حرفة أو جميع القرآن ففي الأجرة وجهان: أحدهما: في مال الصبي؛ [لأن النفع عائد إليه] . والثاني: لا؛ لأنه يجب عليه بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the first condition for buying property for orphans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

أحدها: أن يكون من ثقة أمين؛ ليؤمن منه بيع ما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying an orphan's share at an inflated price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

ولفظ البندنيجي فيما إذا كان لليتيم شريك في العقار، وأراد أن يشتري نصيب اليتيم، وبذل أضعاف نصيب اليتيم لينفرد بالقار؛ فحينئذ يباع عليه.

Mas'alah: Is selling a minor's property for profit obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6739)

وأما بيع مال الطفل وهو –مطلوب على غبطة– فمحتوم. هذا نظرنا في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling a minor's real estate without proof of need?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1582)

فرع إذا باع الأب أو الجد عقار الطفل ورفع إلى القاضي، سجل على بيعه، ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة؛ لأنه غير متهم. وفي بيع الوصي والأمين لا يسجل إلا إذا قامت البينة على الحاجة أو الغبطة. قلت: وفي احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد ليسجل لهما، وجهان حكاهما في «البيان» – والله أعلم –. وإذا بلغ الصبي وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بغير مصلحة، فالقول قولهما مع اليمين. وإن ادعاه على الوصي أو الأمين، فالقول قول المدعي في العقار، وعليهما البينة. وفي غير العقار وجهان. أصحهما: كالعقار. والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يبيعه، ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي، ولا بين العقار وغيره. ودعواه على المشتري من الولي، كهي على الولد.

Mas'alah: Is it obligatory for a guardian to sell or buy for a child's benefit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1403)

لطفله "[1] هذا أمر وجوب فإن المصنف صرح بالوجوب في موضع آخر، والظاهر من أمره أنه يرى أن [2] هذا البيع، وأن [3] هذا الشراء واجب، وإن [4] كان قد حصل الإستنماء (بمقدار النفقة."

Mas'alah: Why is a guardian not required to trade for a child's profit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1403)

ووجهه: أن هذا لا يكد الولي، ولا يشغله عن معاشه فليجب نظرا للصبي، ولولا أنه فصل في "الوجيز" [5] بين هذا، والإستنماء المذكور لكان يمكن أن يقال: إن هذا ليس خارجا عن الإستنماء) [6] المذكور، بل هو من تفاصيله وصورته [7] حتى لا يجب هذا إذا حصل المقدار المذكور من الاستنماء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring someone to manage a child's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1403)

قوله "وإن تبرم ... إلى آخره" [10] (1) الوسيط 3/ ق 9/ أولفظه "أما مال الطفل فلا يجب علي الولي أن يكد نفسه بالتجارة والإستنماء، لكن يجب صونه عن الضياع ... ، ولو طلب ماله بزيادة يجب البيع، ولو بيع شيء بأقل من المثل فله أن يشترى لنفسه فإن لم يرد فليشتري لطفله" . (2) ساقط من (أ) . (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) (فإن) .

(5) 2/ 7. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) في (أ) (وصوره) . (8) انظر: الروضة 5/ 423. (9) انظر: المصدر السابق. (10) الوسيط 3/ ق 9/ أ. وتمام لفظه "... بحفظ مال الطفل فله أن يستأجر من مال الطفل من يعمل وله أن يطالب السلطان بأجرة يقدرها له من مال الطفل إن لم يجد متبرعا ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a child's wealth by sea?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=572)

واعلم: أن في زوائد "الروضة" في (الحجر) : أنه لا تجوز المسافرة بمال الطفل في البحر وإن أوجبنا ركوبه في الحج [3]، قال في "المهمات" : وقياسه تحريم إركاب الطفل وركوب الحامل حتى تضع وتسقي الولد اللبأ [4] وتفطمه إن تعينت للإرضاع، وإركاب البهائم والزوجة والأرقاء البالغين بغير رضاهم، إلا إن كان لنقلهم من دار الشرك .. فيجوز بلا شك.

Mas'alah: Can a minor be prevented from traveling if he can earn enough to cover increased expenses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=899)

2240 - قوله: (ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة .. لم يجز منعه) [3] كذا لو لم يكن، ولم تزد المؤنة على مؤنته في الحضر.

Mas'alah: What are the conditions for buying real estate for an orphan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=900)

2244 - قوله: (ويتخذ لهما العقار) [7] شرطه: أن يشتريه من ثقة، وألا يكون في موضع قد أشرف على الخراب أو يخشى هلاكه بزيادة الماء ونحوه، قال الماوردي: وأن يحصل له من ريعه الكفاية، وإلا .. فالتجارة أولي عند الأمن وعدل السلطان [8].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a minor from voluntary pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2149)

للتقوية لتعدي أعطى لمفعوليه بنفسه (ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة خوفا من تفريطه فيه كما مر في الحج فإن قصر السفر ورأى الولي دفعها له جاز على ما بحث (وإن أحرم) أو سافر ليحرم (بتطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) في الحضر (فللولي منعه) من الإتمام أو الإتيان كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال إليه ابن الرفعة من أنه ليس له المنع من أصل السفر؛ لأنه لا ولاية له على ذاته ويرد ما علل به بأن له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفضي لضياع ماله ولا شك أن السفر كذلك وظاهر المتن صحة إحرامه بغير إذن وليه وفارق الصبي المميز باستقلاله (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) بعمل عمرة؛ لأنه ممنوع من المضي. (قلت ويتحلل بالصوم) والحلق مع النية (إن قلنا لدم الإحصار بدل) كما هو الأصح (؛ لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر أو لم يكن له كسب لكنها لم تزد (لم يجز منعه والله أعلم) ؛ إذ لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر إلى أنه فوت عملا له مقصودا بالأجرة وإن نظر إليه ابن الرفعة؛ لأنه لا يعد مالا حاصلا فلا

يلزمه تحصيله مع غناه قاله الأذرعي وقول الغزي هذا عجيب منهما فإن الغرض أن الكسب في طريقه فقط فيه نظر؛ لأن ما قالاه متوجه مع ذلك الفرض أيضا فإن قلت إذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب يفي كيف يحصله مع ما مر أنه لا تصح إجارته لنفسه مطلقا أو على تفصيل فيه قلت إذا لم تجوز للولي منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته حينئذ في ماله أو على الولي لإذنه؟ والذي يتجه الأول؛ لأن الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا. (فصل) فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله (ولي الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (أبوه) إجماعا قيل التعبير بالصغير أولى اهـ وهو سهو؛ إذ هما مترادفان فالصواب أن يقول التعبير بالمحجور أولى ليشمل من بلغ سفيها فإنه لم يتقدم له بيان وليه صريحا بخلاف المجنون [حاشية الشرواني] احتاج بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة المركب ونحوها اهـ ع ش. (قوله للتقوية) يتأمل فإن لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف إما بتقدم معموله عليه أو كونه فرعا في العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فإن العامل فيه أعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اهـ ع ش (قوله جاز) أي: فإن أتلفه أبدل ولا ضمان على الولي لجواز الدفع له ومثله بالأولى ما لو سرق أو تلف بلا تقصير اهـ ع ش قول المتن (بتطوع) أي: من حج أو عمرة نهاية ومغني قول المتن (فللولي منعه) ظاهره أنه يخير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه أخذا من قول الشارح م ر صيانة لماله اهـ ع ش. (قوله ويرد إلخ) قضيته أنه إذا أراد سفرا قصيرا أو خروجا إلى تنزه في نواحي البلد أو خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال بوجه ليس لوليه منعه من ذلك وإن ترتب عليه اختلاطه بمن لا تصلح مرافقتهم وينبغي خلافه اهـ ع ش (قوله باستقلاله) أي: باستقلال السفيه بالتصرفات الغير المالية بل والمالية التي فيها تحصيل كقبول الهبة اهـ ع ش (قوله بعمل عمرة) الصواب حذفه اهـ رشيدي (قوله كما هو الأصح) عبارة النهاية والمغني وهو

الأظهر كما في الحج فإن قلنا: لا بدل له بقي في ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاؤه في ذمة السفيه أيضا اهـ. (قوله وقول الغزي إلخ) أقول وجه تعجب الغزي أنه إذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق أنه فوت بالسفر عملا مقصودا بالأجرة؛ لأن الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وإنما هو في السفر وهو يأتي به في السفر فلا تفويت أصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله هذا) أي القول بتفويت العمل المقصود (وقوله منهما) أي: من ابن الرفعة والأذرعي (قوله في طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط أو فيهما فله منعه وإن جاز له إجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر اهـ سم (قوله: لأن ما قالاه) أي: ابن الرفعة والأذرعي (وقوله متوجه إلخ) مر ما فيه (وقوله مع ما مر) أي: قبيل قول المتن والإعتاق (قوله مطلقا) أي: قصد عمله بالأجرة أو لا اهـ كردي (قوله أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إيجاره حينئذ إلا أن يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فليتأمل اهـ سم (قوله لإذنه) أي بسبب إذنه اهـ سم. [فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] (فصل فيمن يلي الصبي) (قوله مع بيان كيفية إلخ) أي: وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اهـ ع ش (قوله المراد به إلخ) وقال ابن حزم أن الصبي يشمل الصبية كما قال: إن العبد يشمل الأمة اهـ مغني (قوله قيل إلخ) وافقه المغني والنهاية وجزم ع ش بما قاله الشارح (قوله مترادفان) أي: مختصان بالذكر (قوله صريحا) [حاشية ابن قاسم العبادي] أشعر به سياقه (قول المصنف فللولي منعه) أي: وإن كان له كسب في الحضر يفي بزيادة مؤنة السفر وإن كان غنيا لما فيه من التفويت وإن لم يلزم الولي إجباره على ذلك الكسب حيث استغنى عنه م ر وانظر هل يلزم الولي منعه إذا كان هو المصلحة. (قوله وقول الغزي هذا عجيب منهما إلخ) أقول كان وجه تعجب الغزي أنه إذا كان الغرض ما ذكر

لم يصدق أنه فوت بالسفر عملا مقصودا بالأجرة؛ لأن الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وإنما هو في السفر وهو يأتي به في السفر فلا تفويت أصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتأمل. (قوله في طريقه فقط) احترز عما لو كان في الحضر فقط أو فيهما فله منعه وإن جاز له إجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر (قوله أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إيجاره نفسه حينئذ إلا أن يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنيا بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فليتأمل (قوله لإذنه) أي بسبب إذنه.

Sub-topic – Guardian's Use of Ward's Property for Personal Needs

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2952)

[مسألة: أكل الولي من مال اليتيم] وإن أراد الولي أن يأكل من مال المولى عليه، فإن كان الولي غنيا.. لم يجز له أن يأكل منه، وإن كان فقيرا ويقطعه العمل على مال المولى عليه من الكسب لنفسه.. قال الشافعي – رحمه الله: (فله أن يأخذ من ماله أقل الأمرين من كفايته، أو أجرة عمله) ؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] إلى قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] [النساء: 6] . فمعني قوله تعالى: {وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] ، أي: لا تأكلوا أموال اليتامى مبادرة لئلا يكبروا، فيأخذوها، ولأنه يستحق ذلك بالعمل والحاجة. هكذا ذكر عامة أصحابنا. وذكر في "المهذب" : أنه إذا كان فقيرا.. جاز له الأكل من غير تفصيل. ولعله أراد بإطلاقه ما ذكر غيره. وهل يضمن الولي ما أكله بالبدل؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه ضمانه في ذمته؛ لأنه استباحه للحاجة من مال غيره، فوجب عليه قضاؤه، كمن اضطر إلى طعام غيره.

والثاني: لا يجب عليه ضمانه؛ لأن الله تعالى أباح له الأكل، ولم يوجب الضمان، ولأن

ذلك استحقه بعمله في ماله، فلم يلزمه رد بدله، كالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a poor guardian taking from a minor's property for maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2458)

قوله في أصل "الروضة" : وإن كان الولي فقيرا وانقطع نسبه عن الكسب، فله أخذ قدر النفقة وفي "التعليق" له أخذ أقل الأمرين من النفقة وأجرة المثل. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذا الأخذ لا يحتاج إلى إذن الحاكم، جزم به ابن الصلاح في "فتاويه" . الثاني: أنه إنما عبر بالتعليق وأطلق، لأن نسخ الرافعي مختلفة، ففي بعضها أنه تعليق الشيخ أبي حامد، وفي بعضها أنه الشيخ أبى محمد، وحكى في "الروضة" من "زياداته" : أن هذا المنقول عن التعليق، نص عليه الشافعي، وأنه المعروف في كتب أكثر العراقيين. الأمر الثالث: أن تعبيره بالولى تبع فيه الرافعي، وليس بجيد، والصواب التعبير بالوصي، كما عبر صاحب "التنبيه" : لأن الولى (1) سقط من أ، ب.

يدخل فيه الأب والجد، ولا خلاف أنهما عند الحاجة يأخذان قدر الكفاية، وسواء كانا صحيحين أم لا. قال ابن الرفعة: لأنه وإن كان صحيحا قادرا على التكسب، لكنه قد تعذر عليه الكسب بسبب حفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from the child's property for his own needs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3179)

إذا كان الناظر في أمر الطفل أبا أو جدا أو أما بحكم الوصية وكان فقيرا .. فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف، ولا يحتاج في هذا القبض إلى إذن الحاكم كما أفتى به ابن الصلاح. فإن كان أجنبيا فقيرا .. فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن كان قدر أجرته لا يكفيه .. فله أخذ قدر كفايته بشرط الضمان؛ لقول عمر رضي الله عنه: (إني أنزل نفسي في مال الله منزلة ولي اليتيم؛ إن احتجت إليه .. أخذت منه، وإن

. . . . . ـــــــ أيسرت .. رددته، وإن استغنيت .. استعففت). وأما إخراج زكاته .. فتقدم في (باب الحجر) .

Mas'alah: What are the conditions and limits for a guardian taking from an orphan's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=277)

– مسألة رجل تولى يتيما ولاية شرعية واحتاج الولي أن يأكل من مال اليتيم شيئا فما شرط الحاجة وما مقدار ما يأخذ من مال اليتيم وهل يجوز له أن ينفرد باستباحته بما يأخذه أم لا بد من إذن الحاكم ولو عجز من اثبات كونه ناظرا فهل يجوز له ذلك بغير اذن الحاكم أم لا وهل اذا عمل سنة متبرعا بالعمل ولم يأخذ شيئا واستدان في تلك السنة ما أنفقه على نفسه يجوز له أن يأخذ ما يقضي به دين السنة الماضية وهل ما يأخذه يكون منه بريء الذمة مطلقا أم يجب رد مثله إذا استغنى ولعل الناظر في هذه الفتيا يصرف عنايته إلى تدبر ذلك مفصلا فمعتما للأجر معينا للمستفتي على براءة ذمته إن شاء الله تعالى وهل يجوز للولي إذا كان عليه دين أن يقترض من مال اليتيم شيئا

ويوفي به دينه إذا اضطر ثم يعيده إن شاء الله تعالى وهل إذا كان الولي من ذوي اليهآت يجوز له ما لا يجوز لمن دونه في الزيادة في الجعل على العمل وهل حكم المتولي لوقف على جهة الأسرى حكم المتولي على يتيم معين فيما ذكر ووصف وهل اذا كان المتوكي متوليا على جهات متعددة وأيتام متعددين وجاز له الأكل من ذلك يقسط على كل بحصته أم يأكل ممن أراد من أكثر الموقوف فعلا أو مالا حاضرا والمتولي عليه ديون كثيرة لا قدرة له على وفائها ويحتاج إلى نفقة فما الذي يجوز لها من ذلك وما الذي يحرم وما الذي يكره أجاب رضي الله عنه المختار أنه يجوز له مع فقره أن يأخذ من مال موليه أقل الأمرين من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ومن أجره مثل عمله ويستقل بهذا من غير إذن الحاكم ثم لا يجب عليه رد بدله ولا يجوز للغني مثل ذلك استقلالا وإذا قدر له الحاكم أجرة مثل عمله جاز ذلك له وإن كان غنيا وهذا الذي لا يستقل به من غير حاكم ولا يشترط فيه فقر ولا يتقيد

@ بالكفاية فإذا لم يوجد ذلك ومضى زمان واستدان فيه ما أنفقه لم يكن له قضاء دينه من مال وليه لا بالاعتبار الأول ولا يغيره ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة لليتيم إلى الاقتراض وليس لمتولي وقف الأسرى القسم الأول وله القسم الثاني وهو أخذ أجرة مثله بتقدير الحاكم وفيما أصلته من اعتبار أجرة المثل جواب عما في المسائل فإذا كانت كفايته أقل من أجرة عمله بالنسبه إلى عمله لكل يتيم فالظاهر أن له أخذها من مال أيهم شاء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending from his own money on a minor with absent property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=330)

وقال الجلال البلقيني: لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أبا أو جدا لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما: أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking compensation for managing his child's property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=242)

274 – مسألة اذا تبرم الأب بحفظ مال الطلفل والتصرف فيه فله رفع الأمر للقاضي لينصب قيما بأجره وله أن ينصب بنفسه ذكره الامام ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجره عليه فالذي يوافق كلام الجهور أنه لا يجيبه غنيا كان أو فقيرا الا أنه اذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه فله أن يأخذ منه بالمعروف كما مر في الحجر وذكر الامام أن هذا هو الظاهر قال ويجوز أن يقال يثبت له أجرة لأن له أن يستأجر وبهذا الاحتمال قطع الغزالي وعليه لا بد من تقدير القاضي وليس أن يستقل به وهذا حيث لا متبرع بالحفظ والعمل فان وجد وطلب الأب الأجرة لم يجب على الصحيح ذكره في الفصل السابع في الكفاءة في باب النكاح وذكر

هناك أيضا قال الامام على المولى استمناء مال الصبي قدر ما لا تأكل النفقة والمؤن المال أن أمكن ذلك ولا تلزمه المبالغة في الاستنماء وطلب الزيادة واذا طلب متاعه بأكثر من ثمن المثل لزم بيعه ولو كان شيء يباع بدون ثمنه وللطفل مال لزمه شراؤه له اذا لم يرغب فيه لنفسه هكذا أطلق الامام والغزالي في الطرفين ويجب أن يتقيد ذلك

بشرط الغبطة في الأموال المعدة للتجارة أما ما يحتاج إلى عينة فلا سبيل الى بيعه وان ظهر طالب بالزيادة وكذا العقار الذي يحصل منه كفايته وكذا في طرف الشراء قد يوجد الشيء رخيصا ولكنه عرضه للتلف ولا يتيسر بيعه لقلة الراغب فيه فيصير كلا على مالكه قال في الروضة هنا الذي قاله الرافعي هو الصواب ولا يغتر بما خالفه وفي باب الشفعة من الرافعي لو بيع شيء فيه غبطة للصبي ففي وجوب الشراء وجهان ولم يرجح شيئا وفي آخر باب الوصايا يجوز للقاضي أن يدفع مال اليتيم مضاربة الى من يتصرف في البلد ويجوز الى من يسافر به إذا جوزنا المسافرة به عند أمن الطريق وهو الأصح وفيه لو فسق الولي قبل انبرام البيع هل يبطل وجهان وفيه قال القفال لا يخالط الولي الصبي في الحنطة والدراهم بخلاف الدقيق واللحم وفي باب اللقيط لو وجب قصاص فهل للولي أخذ أرش الجناية نظر ان كان

المجني عليه مجنونا فقيرا فله الأخذ لأنه محتاج وليس لزوال علته غاية تنتظر وان كان صبيا غنيا لم يأخذه أو فقيرا فوجهان أصحهما المنع فيحبس الجاني الى البلوغ والأفاقة واذا جوزناه فأخذه ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون وأراد أن يرده ويقتص ففي تمكينه وجهان شبيهان بالخلاف فيما لو عفا الولي عن أخذ شفعة الصبي للمصلحة ثم بلغ وأراد أخذه والوجهان مبينان على أن أخذ المال واسقاط القصاص سببه الحيلولة أم تعذر استيفاء القصاص الواجب وقد يرجح الأول هذا اذا كان الولي أبا أو جدا وحكى الامام عن شيخه أنه ليس للوصي أخذه بحال قال وهذا أحسن ان جعلناه اسقاطا فلا يجوز الاسقاط الا لوال أو ولي أما اذا جعلناه للحيلولة فينبغي أن لا يجوز للوصي أيضا

Mas'alah: Can a guardian take a fee or maintenance from a minor's wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1583)

فرع ليس للولي أخذ أجرة ولا نفقة من مال الصبي إن كان غنيا، وإن كان فقيرا

وانقطع بسببه عن الكسب، فله أخذ قدر النفقة. وفي التعليق: أنه يأخذ أقل الأمرين من قدر النفقة، وأجرة المثل. قلت: هذا المنقول عن التعليق، هو المعروف في أكثر كتب العراقيين ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا مطلقا، وحكاه هو وغيره عن نص الشافعي – رضي الله عنه –، وحكى الماوردي والشاشي وجها، أنه يجوز أيضا للغني أن يأكل بقدر أجرته. والصحيح المعروف، القطع بأنه لا يجوز للغني مطلقا. – والله أعلم –. والقول في أنه هل يستبد بالأخذ، يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وهل عليه ضمان ما أخذه كالمضطر إذا أكل طعام الغير أم لا؟ كالإمام إذا أخذ الرزق من بيت المال؟ فيه قولان. قلت: أظهرهما: لا ضمان، لظاهر القرآن، ولأنه بدل عمله. – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to take a fee for preserving an orphan's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1404)

قلت: ليس هذا مخصوصا بالزائد على ما ذكرنا وجوبه علي الولي، بل هذا في الجميع، فله أن يستأجر، ويأخذ الأجرة في القدر الواجب. وفي الزائد عليه [1] وقد أشعر بهذا [2] قوله: "يحفظ مال الطفل" فإن الحفظ من الواجب قطعا [3]، ولا يقال: كيف يجوز له ترك ما هو واجب عليه، أو كيف يأخذ عليه أجرة؟.

Sub-topic – Legal Capacity and Validity of Acts of Minors and Insane

Mas'alah: What are the rulings on a minor's transactions and legal capacity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1165)

1383 – فصل في أحكام الصبي في المعاملات وغيرها لا تصلح عبارة الصبي لشيء من العقود وإن حضرها الولي إلا العبادة، وفي تدبيره ووصيته قولان، والمذهب بطلان بيع الاختبار. وإن أخبر عن الإذن في دخول دار، أو عن إرسال هدية، ففي قبول ذلك –ولا عرامة به– وجهان، فإن اقترن بخبره قرينة مصدقة؛ فإن حصل العلم سقط أثر الخبر، وإن لم يحصل فقد قيل بالقبول؛ اقتداء بالأولين، وقيل: فيه الوجهان. ولا يصح قبضه لدين، ولا لما ليس أهلا للعقد فيه، كالهبة وغيرها. وإن أودع مالا، فضاع بتفريطه، لم يضمنه، وإن أتلفه فوجهان. وإن بيع شيئا وسلم إليه [1]، فأتلفه لم يضمنه اتفاقا. وقال المحققون: لو دفع درهما إلى صيرفي لينقده لم يجز له رده عليه، فإن رده عليه ضمنه. وإن اشترى طعاما بدرهم، وأكله، لم يضمن الطعام، والدرهم مضمون على القابض. قال الأصحاب: إذا قال المالك للمودع سلم الوديعة إلى هذا الصبي، أو ألقها في النار، ففعل، فقد برئ، وإن وقع مثل ذلك في الدين لم يبرأ المدين. (1) كذا في النسخ، وفي "نهاية المطلب" (5/ 466) : "لو باع منه شيئا وسلمه إليه" .

Mas'alah: Does insanity cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2402)

وحاصله أنه لم يصحح في مسألة الجنون شيئا أصلا، وقد صحح النووي في أصل "الروضة" الحلول، وجعل مقابله ضعيفا فقال: ولو جن وعليه دين مؤجل حل على المشهور. هذا لفظه، ومن خطه نقلت. وهو بعيد في المعنى، مخالف لكلام الرافعي، إلا أن خطه الذي نقلت منه وقع فيه كشط قبيل التعبير بالمشهور.

Mas'alah: Can a minor or spendthrift be compelled to earn a living?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

ويجبر الصبي والسفيه على الاكتساب) إن كان لهما كسب ليرتفقا به في النفقة وغيرها)

Mas'alah: What are the effects of insanity on legal capacity and financial obligations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

فالجنون سالب للتكليف [2]، لا فيما يرجع إلى المال كالزكاة والنفقة والغرامة، وسالب للعبادة، ولكل ولاية.

Mas'alah: What are the legal effects of minority on capacity and acts of worship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

والصبا مانع من التكليف لا فيما يرجع إلى المال –كما تقدم– ومن كل ولاية، ولا يمنع مباشرة شيء من العبادات بعد التمييز، وفي الحج بإذن الولي إلا أنه لا يصح إسلامه استقلالا، والمختار صحته دون ردته، خلافا لتفريعهم. * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a minor acquiring ownership through gathering firewood and hunting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=545)

ويملك بالاحتطاب والاصطياد، وقياسه: أن يأتي ذلك في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acknowledgment and claims against him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=545)

ولا تصح عليه دعوى، ولا يصح منه إقرار إلا في دعوى العنة على مراهق يتأتى منه الجماع، على وجه حكاه الحناطي [1]، وقال به المزني، ونقل فيه نصا [2]، وغلطوه فيه، وقياس تصحيح بيع الاختيار منه أن يقبل إقراره به، ولم يذكروه.

Mas'alah: Are the transactions of a minor valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

لا يصح شيء من تصرفات الصبي؛ لا في حق نفسه، ولا في حق غيره؛ سواء أذن له الولي فيه، أو لم يأذن. وقال أبو حنيفة – رحمه الله–: ينفذ تصرفه بإذن الولي إذا كان يعقل؛ حتى قال: لو باع ماله بالبخس بإذن الولي، يجوز، وإن لم يجز للولي ذلك. قلنا:

امتناع تصرفه لعدم البلوغ، وهو باق؛ فنقول: ما ينتقل إلى الصغير بعد البلوغ في حكم ماله، لا ينتقل إليه في الصغر؛ قياسا على حفظ المال.

Mas'alah: What is the liability of a minor for purchases or debts incurred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

ولو اشترى صبي شيئا، أو استدان؛ فتلف في يده، أو أتلفه – لا شيء عليه في الحال، ولا بعد البلوغ. وإن كان قد أدى الثمن، فلوليه أن يسترده.

Mas'alah: Why does a slave's liability attach after manumission but not a minor's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

أو أتلفه – يتعلق الضمان بذمته؛ يتبع به إذا عتق؛ لأن الحجر على الصبي لحق نفسه. فإذا لم يجب الضمان في الحال، لا يجب بعد البلوغ، والحجر على العبد لحق المولى؛ فإذا أزال حقه بالعتق، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's financial transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2294)

فرع لا يجوز تصرف الصبي بحال أذن له الولي أو لم يأذن. وقال أبو حنيفة: إن كان بإذن الولي يصح تصرفه، وإن كان من غير إذنه لا يصح تصرفه، كما لو لم يأذن له

الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the statements of an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

والمجنون وهو مسلوب القول مطلقا.

Mas'alah: How is an intoxicated person treated in terms of legal capacity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

والسكران وهو ملتحق بالمجنون أو الصاحي فيه خلاف مشهور

Mas'alah: What are the rulings on the insane person's legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1181)

وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقا، فلا فرق بين العبارة وغيرها، وبين ولاية النكاح وغيرها نعم يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ويضمن كل منهما ما اتلفه علي غيره، وينفذ من المجنون الاستيلاد، ويثبت النسب بزناه الصوري، ويثبت التحريم بإرضاع المجنونة صغيرا دون

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or insane person for property that perishes in their hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (غير صحيح) وما قبضوه إذا تلف في أيديهم أو أتلفوه يضيع على صاحبه إن كان رشيدا، أو تلف قبل طلب من صاحبه ويرد الثمن مثلا، لأوليائهم. وأما إذا تلف ما أخذه من غير رشيد أو من رشيد بعد طلبه وامتناعهم من رده أو قبضوه منه بغير إذنه، فإنهم يضمنونه في مالهم إن كان بغير إذن الولي، وإلا فالضمان على الولي. وأما إذا بقي الشيء إلى أن كملوا وأتلفوه فلا يشك في الضمان، حرر هذه القولة، فإن ضمان الصبي والمجنون بعد طلب المالك وامتناعهما من الرد فيه وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an insane person regarding acquisition and liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (وأما المجنون فمسلوب العبارة إلخ) وأما الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والإتلاف، فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصوري؛ لأنه لما كان

Mas'alah: What is the ruling on a minor plaintiff taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (حلف المدعي) أي الصبي.

Mas'alah: What does 'sold in his dhimmah' mean for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (أو باع فيها) أي في ذمته.

Mas'alah: What capacities does insanity remove in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=933)

يسلب العبارة) كعبارة المعاملة، والدين كالبيع والإسلام (والولاية) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك والاحتطاب ونحوه، والإتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر سلبه ذلك (إلى إفاقة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف

Mas'alah: What capacities does minority remove in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=933)

(والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (إلا ما

استثني) من عبادة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the effect of insanity on legal capacity and guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=786)

فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام، وأقوال المعاملات وغيرها. أما الأفعال فيعتبر الإتلاف منها دون غيره كالهدية (

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts when a debtor becomes permanently insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4690)

وقد حكى الإمام هذا الخلاف في طرآن الجنون المستمر، وأن الشيخ أبا محمد قال: حلوله بالجنون أولى؛ لأن المجنون لا استقلال له كالميت، والأجل إنما جعل رفقا لمن عليه الدين، وقد فات، والقيم ينوب عنه كما ينوب الوارث، ورأى الإمام الترتيب بالعكس أولى؛ لأن قيم المجنون له أن يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة، فإذا لم يمنع الجنون التأجيل ابتداء فلألأ يقطع الأجل دواما كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4736)

قال: لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما؛ لمكان الحجر الذي دللنا عليه، وإلا ذهبت فائدته، ولأن أصلح التصرفات فيه البيع، وقد دللنا في أول كتاب البيع على امتناعه منهما، فغيره بالمنع أولى، ولا يستثني من ذلك إلا وصية الصبي تدبيره؛ فإن فيهما خلافا يأتي، إن شاء الله تعالى,

Mas'alah: What are the rulings on the statements of a minor in transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2898)

يحوي أحكام ألفاظ الطفل في المعاملات وغيرها

Mas'alah: Do debts become due upon the debtor's insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3345)

4002 – ولو جن من عليه ديون مؤجلة، ففي حلول الدين وقد استمر الجنون قولان: أصحهما – أنها لا تحل؛ فإن حلولها على الميت غير منقاس. على أن الممكن أن الآجال مهل وفسح. والغرض منها طلب لمحل الدين في مدة الأجل؛ وذلك مأيوس منه في حق المتوفى؛ فإن الموت حسم إمكان العمل، واستأصل أصل الأجل؛ فلا يبعد أن يقطع مدة الأجل، وهذا لا يتحقق في طريان الجنون؛ فإن الآمال مبسوطة، ما بقيت الحياة.

Mas'alah: What does the author's teacher say about insanity and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3345)

4003 – وكان شيخي أبو محمد يذكر في طريان الجنون القولين، كما ذكرناهما.

(1) ر. المختصر: 2/ 222.

Mas'alah: How does insanity affect legal guardianship and authority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1887)

فبالجنون تنسلب الولايات) الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء؛ لأنه إذا لم يل أمر نفسه، فأمر غيره أولى، وعبر بالانسلاب دون الامتناع؛ لأن الثاني لا يفيد السلب بخلاف [حاشية الشبراملسي] كان الأولى أن يقول: فكلام الأذرعي إلخ؛ لأن الزركشي تبعه (قوله: مفرع على هذا) قد يقال لا يتعين تفريعه على ما ذكر ويصور كلامه بأنه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا، وجاز في قدر الثلث مما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه في غير توفية بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المسألتين، ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: قوله والمريض في ثلثي إلخ وسيأتي في الوصايا أنه لو وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره، وإن لم يف ماله بدينه كما قال الشيخان فقول جمع: إن من عليه دين مستغرق يحجر عليه في جميع تركته مرادهم به بالنسبة للتبرعات حج: أي بخلاف وفاء الدين فإنه واجب عليه بتقديم السبب م ر اهـ. وهو عين ما قلناه: هذا وأجاب حج هنا بأن تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فيه فلا يرد على كلامهم اهـ (قوله:

والمرتد للمسلمين) ع منه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة، إلا أن هذه ربما تدخل في عبارة الشيخ، وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن، وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين، والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض، وعلى العبد المأذون لحق الغرماء، وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها، ودار المعتدة بالأقراء والحمل، وعلى المشتري في العبد المشترى بشرط الإعتاق، وعلى السيد في أم الولد، وعلى المؤجر في العين الذي استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة اهـ سم على منهج. ويتأمل ما قاله في مسألة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فإنه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن دينا في ذمة البائع وليس المبيع مرهونا به فما وجه الحجر عليه فيه، وكذا يتأمل في الصورة التالية لها فإن مجرد سبي الحربي لا يستلزم دخول مال الحربي في يد سابيه فما معنى الحجر فيه (قوله: والمبذر) ولم يذكر من بلغ غير مصلح لدينه مع أن حكمه مذكور في الباب أيضا لما سيأتي من أن حجر الصبا إنما يزول ببلوغه رشيدا، فجعل ما بعد البلوغ من أحكام الصبا وإن كان التحقيق أنه ذهب حجر الصبا وخلفه حجر السفه (قوله أعم مما بعده) أي فإن المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته أصلا، والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، والمبذر يعتد بقبوله النكاح بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لأرقائه (قوله: كما مر) منه يعلم أن المراد بقوله ثم: ولله العتق ومصلحته تعود على المكاتب، فلا تنافي بين قوله ثم: لسيده ولله وقوله هنا: مصلحة نفسه وغيره (قوله: كالإيصاء) بأن يكون وصيا [حاشية الرشيدي] قوله: والمكاتب لسيده ولله تعالى) عبارة الأذرعي فالحجر عليه لسيده ولحقه ولحق الله تعالى في قول. (قوله: يعني مصلحة نفسه وغيره) أي على ما مر. (قوله: وعبر بالانسلاب إلخ) عبارة التحفة: وآثر السلب؛ لأنه يفيد المنع ولا عكس انتهت. لكن في

بعض نسخ المتن التعبير بالانسلاب، ولعلها التي شرح عليها الشارح، لكن في عبارته قصور عن تأدية المراد؛ لأن صريح قوله بخلاف الأول أنه يفيد السلب وهو خلاف المقصود

الأول بدليل أن الإحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب؛ ولهذا يزوج الحاكم دون الأبعد)

Mas'alah: What statements and actions of an insane person are legally considered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1888)

واعتبار الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لانتفاء قصده وسكوته عن الأفعال؛ لأن منها ما يعتبر كإحباله وإتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه وترتب الحكم على إرضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده. وعمده عمد إن كان له نوع تمييز وما لا يعتبر منه كالصدقة والهدية، ولو أحرم شخص ثم جن فقتل صيدا لم يلزمه جزاؤه كما مر في بابه، والصبي كالمجنون في الأقوال والأفعال إلا أن الصبي المميز يعتبر قوله في إذن الدخول وإيصال الهدية، ويصح إحرامه بإذن وليه كما مر وتصح عبادته، وله إزالة المنكر، ويثاب عليه كالبالغ، قاله في الروضة في باب الغصب وأما إسلام علي – رضي الله عنه – وهو صبي فلأن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز وألحق القاضي بالمجنون النائم والأخرس الذي لا يفهم، ونظر فيه الأذرعي بأنه لا يتخيل أحد أن النائم يتصرف عنه وليه وبأن الأخرس المذكور غير عاقل، وإن احتيج إلى إقامة أحد مكانه فليكن هو الحاكم، ويرد بأن النائم يشبه المجنون في سلب اعتبار الأقوال وكثير

من الأفعال، فإلحاقه به من حيث ذلك فقط؛ لأنه لا ولي له [حاشية الشبراملسي] على غيره، والأولى أن يقال المراد به أن لا تصح الوصية منه على أطفاله وإن لم يسموا أيتاما إلا بعد موته، وأما كونه لا يكون وصيا عليهم فقد علم من نفي ولاية الإيصاء عنه (قوله: في الدين) بكسر الدال (قوله: كالإسلام) أي فلا يصح إسلامه، وإذا لم يصح إسلامه فلا نمنعه من العبادات كالصلاة والصوم، قاله الزركشي أخذا من النص، هذا كله بالنسبة للدنيا، أما بالنسبة للآخرة فيصح ويدخل الجنة به قطعا سواء تلفظ وهو ظاهر أم أضمره على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق اهـ شرح الإرشاد الكبير لحج. وكتب بهامشه سم ما نصه: صريح في أن كلام الأستاذ مصور بالإضمار فقط، لكن الذي في الإسعاد وغيره تصويره بالإضمار مع الإظهار، وعبارة الإسعاد نصها: وقال الأستاذ أبو إسحاق: وإذا أضمر المميز الإسلام كما أظهره كان من الفائزين بالجنة اهـ. فتأمل قوله كما أظهره فإنه صريح في تصوير كلام الأستاذ بما إذا جمع بين الإضمار والإظهار، وفيما قاله حج وقفة بأن كفره محقق وعبارته لاغية، وحقيقة الإيمان المانع من الخلود في العذاب التصديق بما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو منتف عن هذا؛ لأنه وإن نطق بالشهادتين فذلك من غير قصد، وما ليس بقصد لغو فكيف ينفعه في الآخرة. نعم ينبغي أن يكون كأولاد الكفار فيجري فيه الخلاف الوارد فيهم والراجح منه دخولهم الجنة ثم رأيت حج في الشرح المذكور فرض ذلك في (الصبي المميز) لا في المجنون وهو ظاهر (قوله: والهدية) والصلاة وسائر العبادات (قوله: لم يلزمه جزاؤه) أي فهو مستثنى من ضمان ما أتلفه وأشار إلى إخراجه بقوله أولا: وإتلافه مال غيره، فإن أحرم عنه وليه في زمن جنونه فهل حكمه كذلك أو لا؟ ويفرق بأن وليه لما صيره محرما التزم ما يترتب على فعله فيلزمه الجزاء، فيه نظر. وقضية قول الشارح في كتاب الحج قبيل قول المصنف: وإنما تصح مباشرته من المسلم إلخ. والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد عدم الضمان، وعليه فقوله هنا أحرم ثم جن

ليس بقيد فإحرام وليه عنه كذلك (قوله: كالبالغ) التشبيه في أصل الثواب لا في مقداره، وإلا فالصبي يثاب على فعله من الفرائض أقل من ثواب نافلة البالغ، ولعل وجهه عدم خطابه به، وكان القياس أن لا ثواب أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكنه أثيب ترغيبا له في الطاعة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى (قوله: النائم والأخرس) في عدم صحة تصرفها (قوله: ونظر فيه) أي الإلحاق (قوله: ويرد) أي التنظير (قوله: لأنه) أي النائم (قوله لا ولي له) [حاشية الرشيدي] قوله: والصبي كالمجنون) ومعلوم أنه لا يتأتى منه الإحبال، وقد يقال بتأتيه منه كما سيعلم مما يأتي في الشارح

مطلقا، وإن قال بعض المتأخرين: لعل كلام القاضي محمول على نائم أحوج طول نومه إلى النظر في أمره وكان الإيقاظ يضره مثلا، وبأن الأخرس الذي لا يفهم، وإن كان لا يسمى مجنونا فهو ملحق بالمجنون، وقوله وإن احتيج إلخ محل نظر؛ لأنه إن كان غير عاقل كما قاله فوليه ولي المجنون، ولهذا تردد الإسنوي فيمن يكون وليه، وبحث الجوجري أن محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه، أما من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بأن وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي؛ إذ لا يرتفع الحجر عنه إلا ببلوغه رشيدا، وهذا ليس كذلك اهـ. وقوله الظاهر إلخ محتمل، والذي يظهر من التردد أن وليه ولي المجنون كما اقتضاه كلام القاضي، وصريح قول الأذرعي أنه غير عاقل، والمجنون إذا كان له أدنى تمييز كالصبي المميز فيما يأتي نقله الشيخان عن التتمة وأقراه واعترضه السبكي والأذرعي بأنه إن زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف وتصرفه صحيح فإن بذر فكسفيه اهـ. ويرد بأن شرط التكليف كمال التمييز، أما أدناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون؛ لأنه مخالف لهما فتعين إلحاقه بالصبي المميز (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's possession as a cause of ownership or liability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1268)

وقوله [1]: "لا يعتد بقبض الصبي، فإنه (سبب ملك أو ضمان" [2] قيل لي) [3]: لا ينحصر في ذلك بدليل قبض [4] الأمانات، فإنها ليست سبب ملك ولا ضمان. قلت: ليس كذلك؛ فإنها سبب ضمان على تقدير التقصير، والمدعى كونه سبب ملك أو ضمان فحسب، وذلك يحصل بثبوت أحدهما على الجملة في بعض الأحوال، وإن لم يثبت في جميع الأحوال على ما لا يخفى تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=890)

2207 - قول "التنبيه" [ص 102] : (لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما) قد يخرج به إسلام المميز، وجوابه السلام على جمع هو فيهم، وإخباره وهو مشكل بميله إلى الرجال أو النساء، وأمانه كافرا، ووقوع الطلاق المعلق بمشيئته، بقوله: (شئت) ، وإخباره بنجاسة أحد الإناءين، وشهادته بهلال رمضان، وشهادة الصبيان بأن فلانا قتل فلانا .. هل يكون لوثا؟ وقوله للشاهد يجهل عين المشهود عليها: هي هذه، والأصح في الكل: المنع؛ ولذلك قال في "الحاوي" [ص 312] : (المجنون محجور إلى الإفاقة، والطفل إلى البلوغ من الإيمان وغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acts of worship performed by a discerning minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2133)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إلى ثلاثين) عبارة شرح م ر فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله اهـ. (قوله كصبي مميز) قضيته أنه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده في الجميع لكنه حينئذ لا يتجه إلا كونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقلاه عن التتمة عليه اهـ. (قوله واعترضه السبكي) أجاب عنه في شرحي الإرشاد.

Mas'alah: What acts are valid from a discerning child according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وعبارته قوله كصبي مميز قضيته أنه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on considering the statements of an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(واعتبار الأقوال) له وعليه الدينية كالإسلام والدنيوية كالمعاملات لعدم قصده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions of an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

واعتبار بعض أفعاله كالصدقة بخلاف نحو إحباله وإتلافه إلا لصيد وهو محرم وتقريره المهر بوطئه وإرضاعه وثبوت النسب

Mas'alah: How is a non-discerning child treated in legal rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

وغير المميز كالمجنون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's actions and reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

وكذا مميز إلا في عبادة غير الإسلام ويثاب عليها كالبالغ ونحو دخول دار وإيصال هدية ودعاء عن صاحب وليمة

Mas'alah: Does the same ruling apply if a minor reaches puberty immature and then becomes mature?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=790)

فرع: الخلاف جار أيضا فيما إذا بلغ غير رشيد ثم رشد.

Sub-topic – Duties of a Guardian: Preservation, Development, and Maintenance

Mas'alah: What actions are obligatory for a guardian regarding a child's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2029)

الأول: ما يتحتم عليه، كحفظ المال، وبيعه إن طلب بغبطة، وتنميته بحيث لا تأكله مؤن المال، وكذلك شراء ما يباع بأقل من ثمن المثل إن لم يشتره لنفسه.

Mas'alah: What actions are considered burdensome for a father regarding his child's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2030)

وشغله [1] عن مهام نفسه، كسفر البر والبحر، وصعود الأنجاد، وهبوط الأغوار.

Mas'alah: What is the guardian's obligation to preserve and develop the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1071)

أموالهم) أي المجنون، والطفل، والسفيه عن أسباب التلف (، والتنميه) لها (حتم) أي

واجب على الولي (بقدر منفق) بفتح الفاء (، والتزكيه) المزيدة على الحاوي أي بقدر نفقتهم وزكاة فطرتهم وأموالهم ومؤنتها دون طلب الغاية في ذلك وبما تقرر علم أن تعبيره بأموالهم أولى من تعبير أصله بمال الطفل

Mas'alah: What are the rights of Allah and the rights of people due from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3717)

وأما إخراج ما تعلق بماله من الحقوق، فضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين. فأما حقوق الله تعالى فالزكوات، والكفارات. أما الزكوات: فزكاة الفطر، وأعشار الزروع والثمار، واجبة إجماعا. وأما زكاة الأموال: فقد أسقطها أبو حنيفة، ولم يوجبها إلى على بالغ عاقل. وعندنا: تجب بالحرية، والإسلام، على كل صغير وكبير، عاقل ومجنون، وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة. وإذا وجبت: لزم إخراجها، ولم يجز تأخيرها، عن مستحقها، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ليس للولي إخراج الزكاة عنه ويتركها في ماله حتى يبلغ الصبي، فيخرجها عن نفسه" .

ودليلنا: ما روي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ولي مال يتيم، فلما بلغ، سلم إليه المال، فنقص كثيرا: فقالوا له: نقص المال، فقال: احسبوا قدر الزكاة والنقصان، فحسبوا فوافق، فقال: أتراني ألي مالا ولا أخرج زكاته. فلو لم يخرجها الولي، لزم اليتيم إذا بلغ أن يخرجها بنفسه، وأما حقوق الآدميين فنوعان: أحدهما: حق وجب باختيار كالديون، فعلى الولي قضاؤها إذا ثبتت وطالب بها أربابها، فإن أبرئوا منها: سقطت وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء، نظر في مال اليتيم، فإن كان ناضا،

ألزمهم الولي قبض ديونهم، أو الإبراء منها، خوفا من أن يتلف المال ويبقى الدين. وإن كان أرضا أو عقارا، تركهم على خيارهم في المطالبة بديونهم إذا شاءوا. والنوع الثاني: ما وجب بغير اختيار، الجنايات وهي ضربان: أحدهما: على مال، فيكون غرم ذلك في ماله، كالديون. والثاني: على نفس، وذلك ضربان، عمد وخطأ، فإن كان خطأ فديته على عاقلته، لا في ماله. وإن كان عمدا، ففيه قولان: من اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يجري مجرى العمد، أو مجرى الخطأ: أحدهما: أنه جاري مجرى العمد، فعلى هذا تكون الدية في ماله. والثاني: أنه جار مجرى الخطأ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلته. فأما الكفارة: ففي ماله على القولين معا. وقال مالك، وأبو حنيفة: "لا كفارة على الصبي" . فهذا ما يجب على الولي في حق اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on documenting expenses for an orphan's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6581)

(قلت) ويجب على الولى إذا كان في البلد نظام يسود فيه التوثيق والتسجيل، وكان من السهل على الولى أن يحمل للنفقات والابتياعات للصبى فواتير ومستندات صادرة من جهات الشراء (قلت) يجب عليه أن يتبع ابتياعاته وثائقها الدالة عليها حتى لا يختلط ماله بمال الصبى ولا ينسى شيئا يكون قد انفقه عليه أو يترك لذاكرته أمر استحضار ما اشتراه له فيضرب في عمايات الجزاف، فيقرب مال اليتيم بغير التى هي أحسن. وقوله تعالى "الا بالتى هي أحسن" تفضى - ولا شك - إلى اتباع النظام على أحسن صوره، وأدق وسائله وأضبط أسبابه، ومن ثم تكون الاية نصا في الاخذ بنظام الوثائق المكتوبة، لانها هي الاحسن. والله أعلم.

Mas'alah: What are the guardian's obligations regarding maintenance, debts, and torts of a minor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2459)

قوله: يجب على الولى أن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف، ويخرج من ماله الزكوات وأروش الجنايات، وإن لم يطلب، ونفقة القريب بعد الطلب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من توقف نفقة القريب على الطلب، لا يستقيم إذا كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا يعجز عن الإرسال ونحو ذلك كالمعتوه والمبرم ومختلط العقل لهرم. الأمر الثاني: أن هذا الكلام يقتضي وجوب أداء الدين قبل طلبه لتصريحه بوجوب الإخراج، وفيه كلام يتعين الوقوف عليه سبق إيضاحه في كتاب الفلس فراجعه. الأمر الثالث: أن كلامه يوهم أن الضمان يجب بإتلاف الصبي مميزا كان أو غير مميز، وفيه اضطراب، سوف أذكره إن شاء الله تعالي في أوائل الجنايات فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a minor to earn and the conditions of a guardian's agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2193)

فرعان: أحدهما: إذا كان للصبي كسب .. أجبره الولي على الاكتساب؛ ليرتفق به في النفقة وغيرها، وألحق في زوائد (الروضة) السفيه بالصبي في ذلك، وتوقف في (المطلب) في وجوب العمل عليه. الثاني: إذا وكل الأب في حق الطفل .. يشترط في وكيله العدالة.

Mas'alah: What are the guardian's obligations regarding maintenance and zakah for the orphan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

وينفق عليه الولي ويكسوه) وجوبا (بالمعروف ويخرج) وجوبا (الزكاة من ماله وأرش الجناية وإن لم يطلب) ذلك منه (ونفقة القريب إن طلبت) منه لسقوطها بمضي الزمان نعم إن كان القريب طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال كزمن أخرجها بلا طلب لكن إن كان له

Mas'alah: Who bears the cost of partition for a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

ويعطي الأجرة من مال الصبي؛ لأنه مؤنة تلزمه بسبب ملكه؛ كما لو كان للصبي حمار زمن يكون علفه في ماله.

Mas'alah: What obligatory payments must the guardian make from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

ويجب على الولي أن يخرج من مال الصبي ما يلزمه من الزكوات والكفارات والعشر وصدقة الفطر وأروش الجنايات، وإن لم يطلب.

Mas'alah: What obligations must a guardian fulfill from an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3866)

فصل: وأما إخراج ما تعلق بماله من الحقوق، فضربان: حقوق الله تعالى: وحقوق الآدميين. فأما حقوق الله تعالى فالزكوات، والكفارات. أما الزكوات: فزكاة الفطر، وأعشار الزروع والثمار، واجبة إجماعا. وأما زكاة الأموال: فقد أسقطها أبو حنيفة، ولم يوجبها إلا على بالغ عاقل. وعندنا: تجب بالحرية والإسلام، على كل صغير وكبير، عاقل ومجنون. وقد مضي الكلام معه في كتاب الزكاة. وإذا وجبت: لزم إخراجها، ولم يجز تأخيرها عن مستحقها، وقال عبد الله بن

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding zakah and maintenance of the ward?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

(ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف) لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding the orphan's maintenance and property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5026)

ان شاء الله تعالى * وهل عليه الضمان فيما أخذ كالمضطر إذا أكل الطعام أم كالامام إذا أخذ الرزق من بيت المال فيه قولان وللولي أن يخلط ماله بمال الصبى ويواكله قال الله تعالى (فان تخالطوهم فاخوانكم) وقاس ابن سريج على ما إذا خلط المسافرون ازوادهم وتناهدوا وقال لعل هذا أولى بالجواز وان تفاوتوا في الاكل لان كلا منهم من أهل المسامحة هذه صور الكتاب وشرحها (ومنها) يجب عليه أن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف ويخرج من ماله الزكاة وارش الجنايات وان لم تطلب ونفقة القريب بعد

الطلب (ومنها) أن دعت ضرورة حريق أو نهب إلى المسافرة بماله سافر وإذا كان الطريق مخوفا لم يسافر به وان كان امنا فوجهان (الذي) أورده الاصحاب رحمهم الله من العراقيين المنع كالمسافرة بالوديعة (والثانى) وهو الاصح الجواز لان المصلحة تقتضي ذلك والولى مأمور بالنظر بخلاف المودع وإذا كان له أن يسافر كان له أن يبعثه على يد أمين (ومنها) أنه ليس لغير القاضى اقراض مال الصبى الا عند ضرورة نهب أو حريق وإذا أراد سفرا ويجوز للقاضى الاقراض وان لم يعرض شئ من ذلك لكثرة شغاله وسوى أبو عبد الله الحناطى رحمه الله بين القاضى وغيره ولايجوز ايداعه مع امكان الاقراض في أصح الوجهين فان عجز عنه فله الايداع ويشترط فيمن يودع عنده الامانة وفيمن يقرضه الامانة واليسار جميعا واذ أقرض فان رأى أن يأخذ به رهنا أخذ والا تركه والله أعلم *

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding zakah, maintenance, and employing a ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

(قوله ويزكي ماله) ، وكذا بدنه قال شيخنا م ر وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا إذا لم يعتقدا وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر إذ لا زكاة عندهما فهي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا م ر المذكور على ما إذا كانا شافعيين فإن كان أحدهما شافعيا جاز للولي الإخراج، وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والأولى للولي مطلقا رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله. اهـ ق ل على الجلال (قوله ويمونه بمعروف) أي مما يليق به في يساره وإعساره فإن قصر أثم أو أسرف ضمن وأثم

ويخرج عنه أرش الجناية، وإن لم يطلب منه ذلك، ولا ينافيه ما مر في الفلس من أن من عليه الدين الحال لا يجب وفاؤه إلا بعد الطلب مع أن الأرش دين؛ لأن ذاك ثبت بالاجتهاد فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكره لسقوطها بمضي الزمان نعم لو كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا يعجز عن الإرسال، ولا ولي له خاص لم يحتج إلى طلب كما هو ظاهر اهـ. شرح م ر (قوله بمعروف) أي على ما يليق بحال الولد أي، وإن خالف حالة أبيه حرفة وملبسا اهـ. شوبري (فرع) قال حج وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة، ولا يضربه على ذلك على الأوجه خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دنيا أو دينا، وإن قوبل بأجرة كما يعلم مما يأتي أول العارية وبحث إن علم رضا الولي كإذنه، وأن للولي إيجاره بنفقته، وهو محتمل إن علم أن له فيها مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة وأفتى المصنف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه رشيدا؛ لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه المقابلة

Mas'alah: How does a brother discharge his obligation to his minor siblings' property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

ومثل ذلك في عدم براءة الأخ مثلا ما لو كان لإخوته جامكية مثلا وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى الحاكم إلخ ما تقدم اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding a minor's zakah and maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=794)

ويزكي ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق على قريبه بالطلب (

Mas'alah: What if a volunteer is available to preserve the child's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4757)

وهذا إذا لم يجد متبرعا بالحفظ والعمل، فإن وجد متبرعا وطلب الأب الأجرة فقد أشار في "النهاية" إلى احتمالين أيضا، أظهرهما: أنه لا يثبت له؛ لحصول المقصود من الأجنبي كما يحصل من الأب، بخلاف الأم [إذا طلبت أجرة الإرضاع] وثم متبرعة على الظاهر؛ لما في ذلك من التفاوت الظاهر.

Mas'alah: When does a guardian gain authority to dispose of a child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

فإن صرح بتفويض التصرف ملكه على موجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian providing food and clothing for the ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في يساره وإعساره، فإن قصر أثم

أو أسرف ضمن وأثم،

Mas'alah: When is a request not needed for the guardian to spend on a ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

نعم لو كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا يعجز عن الإرسال، ولا ولي له خاص لم يحتج إلى طلب كما هو ظاهر، وكلامهما في غير ذلك، فإن كان له ولي خاص اعتبر طلبه فيما يظهر، وكالصبي في ذلك المجنون والسفيه،

Mas'alah: What obligations does a guardian have for the minor's maintenance and financial duties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1584)

فرع يجب على الولي أن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف، ويخرج من أمواله الزكاة وأروش الجنايات وإن لم تطلب، ونفقة القريب بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian providing for a minor who performs obligatory hajj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1509)

وإذا أحرم بحج فرض) أصلي أو منذور قبل الحجر (أعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج. وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on preserving the wealth of a child, insane person, or spendthrift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=904)

2253 - قول "الحاوي" [ص 313] : (ويجب حفظ مال الطفل) كذلك المجنون والسفيه.

Sub–topic – Guardian's Authority over Marriage of a Ward

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor or insane person?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2030)

الثالث: ما يؤمر فيه بحسن النظر، ولا يلزمه على الأظهر، وهو ما بين القسمين الأولين، فإن ظهرت المصلحة في تزويج الطفل أو البنت، ففي الوجوب احتمال، والأظهر: أنه لا يجب في حق الطفل؛ لأجل المؤونة، وعدم الحاجة، وإن ظهرت حاجة المجنون أو المجنونة إلى النكاح لوجب.

Sub-topic – Types of Interdicted Persons: Minor, Insane, and Foolish

Mas'alah: What legal restrictions apply to the insane and children regarding faith and financial transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1067)

من الهدى) أي يحجر على المجنون، والطفل من الهدى أي الإيمان فلا يصح إيمانهما بالإجماع في الأول وبالقياس عليه في الثاني بجامع عدم التكليف (و) من (غيره) من الولايات وكل تصرف قولي، أو فعلي. نعم تصح عبادة المميز ويعتبر قوله: في الإذن في الدخول وإيصال الهدية كما هو معروف في محله. وله تملك المباحات وإزالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة إذا عين له المدفوع إليه ذكره البغوي وغيره)

Mas'alah: What is the second chapter on the person under guardianship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2287)

الباب الثاني في المولي عليه وفيه فصول ثلاثة – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the first section on the person under guardianship due to insanity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2287)

الأول في المولي عليه بالجنون

Mas'alah: Who are the three types of people placed under interdiction for their own benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=794)

والمحجور عليهم لمصلحتهم ثلاثة المجنون والصبي والسفيه وينقطع حجر الجنون) الثابت بمجرد الجنون (بالإفاقة) منه بغير فك، وألحق القاضي بالمجنون النائم والأخرس الذي لا يفهم قال الأذرعي: وفيه نظر؛ إذ لا يتخيل أحد أن النائم يتصرف عليه وليه، وأما الأخرس المذكور فإنه لا يعقل وإن احتج إلى إقامة أحد مقامه فينبغي أن يكون هو الحاكم، وفي نسخة قبل قوله: وينقطع فصل.)

Mas'alah: Who is subject to legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=197)

. .. جميع من عليه يحجر ... صغير أو مجنون أو مبذر ...

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the insane, minor, and spendthrift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=327)

فصل [في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه] يحجر بجنون إلى إفاقة وصبا إلى بلوغ. ـــــــ فصل [في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه] يحجز بجنون إلى إفاقة وصبا إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين أو خروج مني أو حيض وإمكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ: بإمناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه. ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج إلى الحلق في حق كافر: ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام. ومثله: ولد من جهل إسلامه لا من عدم من يعرف سنه: على الأوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا. وألحقوا بالعانة: الشعر الخشن في الإبط.

ـــــــ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a person with minimal discernment like a child?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

ومن له أدنى تمييز كالصبي

Mas'alah: What is the difference between interdiction due to minority and due to prodigality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=934)

أراد الإطلاق الكلي. ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم

تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالأول

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person with impaired judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(قوله وبالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيغاير ما بعده؛ لأنه مختل بالجنون اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the meaning of 'al-maghlub 'ala aqlihi' in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(قوله بالمغلوب على عقله) أي بأن زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا أو صغيرا وبهذا يغاير تفسير الضعيف بالصبي وبالكبير المختل فإن المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لا زواله اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the form for placing an insane person under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=136)

صورة الحجر بالجنون: أشهد على نفسه سيدنا فلان أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك بعد

أن ثبت عنده جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لا يفيق منه بل ملازم له في جميع الحالات وأنه مع كونه ملازما له مفرط في أمواله مسرف في أعطياته مسلوب الاهتداء إلى التصرف في أمواله إلا على وجه الإتلاف والإفساد ثبوتا صحيحا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته في كل يوم من تاريخه كذا وأوجب له ذلك في ماله إيجابا شرعيا وأذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا في أمواله في إنفاق القدر المفروض عليه في كل يوم بقسطه إذنا شرعيا ويكمل

Mas'alah: Who is considered an orphan in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4758)

وبـ "اليتيم" : الذي مات أبوه قبل بلوغه ما لم يبلغه، سواء كانت أمه باقية أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to insanity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=247)

حجر جنون) يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الأقوال كلها وأكثر الأفعال فلا يعتد بشيء من تصرفات المجنون أصلا بخلاف تملكه بنحو احتطاب وإتلافه فينفذ إيلاده والحرمة بإرضاعه والمهر والنسب بوطئه ويغرم ما أتلفه ويستمر ذلك الحجر (إلى إفاقة) فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وإن خلفه حجر صبا أو سفه

Mas'alah: Is sleep analogous to insanity or dumbness in legal rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ولا يلحق بهما النوم

Mas'alah: What is the definition of discernment (tamyiz) in a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person being likened to an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

(قوله بالمجنون) قال بعضهم لعل إلحاق النائم بالمجنون محمول على نائم أحوج طول نومه إلى

Mas'alah: What is the ruling on comparing an unconscious person to an insane person regarding guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

ثم رأيت المتولي والقفال ألحقاه بالمجنون وجزم به صاحب الأنوار والغزالي قال لا يولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person when recovery is hopeless according to physicians?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

نعم إن حمل الأول على من أيس من إفاقته بقول الأطباء لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on the insane and foolish person being similar to a minor in legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2150)

ومثله المجنون والسفيه.

Sub-topic – Conditions and Qualifications of a Guardian

Mas'alah: What are the conditions of guardianship for managing a child's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

ويشترط ظهور عدالتهما وفي الافتقار إلى ثبوتها وجهان في الروضة قال: وينبغي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ومن ذلك يعلم أنه يشترط إسلامهما ومحله في الولد المسلم فإن الكافر يلي مال ولده الكافر على الأصح وجزم به الماوردي هنا وقال في محل آخر: إن ترافعوا إلينا نقرهم ونلي نحن أمرهم وإلا أقررناهم، وهذا يصلح أن يكون تقييدا لما قبله)

Mas'alah: Why are parents not considered suspect in matters concerning their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (لأنهما غير متهمين) لوفور شفقتهما.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a father's or grandfather's management of a child's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4736)

ويشترط في صحة تصرف الأب والجد ولايتهما على مال الولد – وإن سفل عند العراقيين: العدالة الظاهرة، وهل تشترط العدالة الباطنة؟ فيه وجهان. وحكى الإمام في كتاب النكاح أن الشيخ أبا علي والقاضي، وكل منتم إلى التحقيق قالوا: ولاية المال تتنزل منزلة ولاية النكاح في طرق القطع وطرق الخلاف، فإن جعلنا المسألة على قولين في أن الفاسق هل يلي التزويج نطرد القولين في ولاية المال بلا فصل. ثم قال: وهذا الذي لا ينقدح غيره. وفي "التتمة" : أن العدالة لا خلاف في أنها معتبرة في حفظ المال، حتى لو كان القريب فاسقا لا يمكن منه، وهل يمكن من التصرف فيه؟ فيه وجهان مبنيان على أن عامل المساقاة إذا فسق هل يضم إليه أمين؟ أو ينصب الحاكم عاملا عنه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a father who becomes corrupt in managing a child's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3629)

ولو فسق الأب المتصرف في مال الطفل، فهل ينعزل؟ فعلى وجهين، سيأتي نظيرهما في فسق الولي في النكاح، إن شاء الله– ثم إن حكمنا بانعزال الولي فلو عاد أمينا هل يعود تصرفه بحكم الولاية؟ فعلى وجهين ذكرهما الأصحاب: أحدهما – وهو الذي يجب القطع به، أنه يعود بنفسه وليا؛ فإنه كان وليا شرعا من غير تولية، وقد زال المانع من ائتمانه، وهوآب (4) من أهل النظر، فيجب أن يلي. والوجه الثاني – أنه لا يعود وليا، ما لم ينظر الحاكم في أمره، فإن رآه أمينا، واستبرأه، أعاده (5) إلى حكم الولاية. وهذا القائل لا يشترط أن يقول للولي: نصبتك (6) وليا، ولكن الغرض عنده أن يظهر الحاكم عوده بحكمه له بالولاية، (1) ر. المختصر: 3/ 34. (2) ر. رؤوس المسائل: 357

مسألة 236، وطريقة الخلاف في الفقه: 271 مسألة 113. (3) (ت 2) : قد ذكرهما. (4) (ت 2) : الآن. والمعنى أنه عاد –بعد الفسق– إلى الأمانة، وصار ثانية من أهل النظر والصلاح للولاية. (5) (ت 2) : عاد. (6) (ت 2) : نصيبك وليا لي.

لا بإنشاء (1) التولية. ثم قال هؤلاء: لو كان السلطان انتزع المال من يد الأب لما فسق، ثم لما حسنت حالته، واستبرأ، فرد المال إليه، كفى ذلك. وهذا صحيح؛ فإنا على هذا الوجه، لا نبغي تولية الأب إنشاء، بل نشترط أن يظهر الحاكم عوده متصرفا، وهذا يحصل برد المال إليه، ولا شك فيما ذكرناه. فالخلاف راجع إلى أنا هل نشترط أن يظهر الحاكم عدالة الولي بعد فسقه؟ من أصحابنا من يشترط ذلك، ومنهم من لا يشترطه ويحكم بعود سلطان الأب، وتصرفه، إذا عاد عدلا (2) ، وإن لم نرفع أمره إلى الحاكم. والوصي إذا فسق، فالظاهر أنه ينعزل، كما سنذكر في كتاب الوصايا، ثم إذا عاد أمينا، لم يعد تصرفه، إلا أن يأتمنه الحاكم ابتداء. [ولا يكتفى] (3) في هذا بإظهار الحاكم، حتى ينشىء التولية. وهذا بين.

Sub-topic – Role of the Judge as Guardian and Supervisor

Mas'alah: What is the duty of Muslims regarding the property of a child or insane person without a guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

قال الجرجاني: إذا لم يوجد أحد من الأولياء، أو الحاكم فعلى المسلمين النظر في مال الصبي، والمجنون وتولي حفظه لهما

Mas'alah: What is the ruling on the property of a minor under judicial supervision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(مال الطفل) الذي تحت نظر أمناء الحكم فإن كان الطفل ببلد قاض وماله ببلد آخر فحفظ المال على من هو عنده كما مر بسطه في باب الحجر وكالطفل المجنون والسفيه وكلامه لا يفي بالغرض من الترتيب فإنهم قدموا ندبا المحبوسين، ثم الأوصياء، ثم الأمناء وأخروا عن الأوصياء؛ لأن التهمة فيهم أبعد؛ لأن ناصبهم القاضي، وإنما ينصبهم بعد ثبوت أهليتهم عنده بخلاف الأوصياء، ثم الضوال واللقطة والأوقاف وليقدم من كل نوع الأهم فالأهم

Mas'alah: What is the role of the judge as guardian of a minor's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=943)

فقاض) بنفسه أو أمينه لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته. أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض، ووقع للإسنوي عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره، وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسومح به قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها)

Mas'alah: Can a father delegate guardianship of a child's wealth to a judge or appoint a paid overseer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6739)

ووراء ذلك مزيد، وهو أن الأب لو تبرم بالتصرف في مال طفله، وأراد دفع الأمر إلى القاضي لينصب فيه قيما بأجر، فلست أرى هذا محظورا على الأب، وكذلك لو نصب هو بنفسه ناظرا، ولو طلب من السلطان أن يثبت له أجرا على عمله، فالسلطان يرى رأيه، فإن وجد متبرعا بالعمل، فالأظهر أنه لا يجعل له جعلا، وليس كما لو طلبت الأم

أجرة على الإرضاع ووجد الأب متبرعة به؛ فإنا في قول قد نقول: الأم = أنس مرفوعا، في ترجمة علي بن سعيد. (ر. المعجم الأوسط: ا/ل: 250، وروى البيهقي عن عمر موقوفا مثله. (ر. السنن الكبرى:4/ 107) ورواه الشافعي مرسلا عن يوسف بن ماهك (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 224) ورواه الشافعي موقوفا عن نافع عن ابن عمر (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 225) والذي وقع لنا عن عائشة أنها كانت تلي ابني أخيها القاسم، وكانت تخرج من أموالهما الزكاة (ر. الموطأ: 1/ 251) وانظر تلخيص الحبير: 2/ 308، 309. ح 826) ولم نصل إليه عن عائشة باللفظ الذي أورده المؤلف. (1) في الأصل: العود. والمثبت تقدير منا بمعاونة ألفاظ العز بن عبد السلام في مختصره. (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج1 لوحة رقم: 97 (يمين)) . (2) في الأصل: مما. (3) في الأصل: الاجتهاد. (4) في الأصل: لا يجب. وهو مناقض للسياق، ولما ورد في مختصر العز بن عبد السلام (السابق نفسه) . (5) في الأصل: ولو. (6) في الأصل: فيما يزيد.

أولى بالإرضاع إذا اقتصرت على أجر المثل؛ والسبب فيه التفاوت اللائح بين إرضاعها وإرضاع الأجنبية. وإن لم يجد السلطان متبرعا، فالظاهر أنه لا يثبت للأب أجرا، ويجوز أن يقال: يثبته؛ إذ للأب أن يستأجر عاملا في مال الطفل؛ فإذا لم يمتنع منه بذل الأجر على العمل، لم يمتنع أخذ الأجر على العمل، فهذه أمور معترضة نبهنا عليها.

Mas'alah: What happens if a father is unwilling to manage the minor's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2752)

فرع إذا تضجر الأب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه، رفع الأمر إلى القاضي لينصب قيما بأجرة، وله أن ينصب بنفسه، ذكره الإمام. ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله، فالذي يوافق كلام الجمهور: أنه لا يجيبه إليه غنيا كان أو فقيرا، إلا أنه إذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه، فله أن يأكل منه بالمعروف كما سبق في «الحجر» ، وذكر الإمام أن هذا هو الظاهر. قال: ويجوز أن يقال: يثبت له أجرة، لأن له أن يستأجر، فجاز له طلبها لنفسه، وبهذا الاحتمال قطع الغزالي. وعلى هذا، لا بد من تقدير القاضي، وليس له الاستقلال به، وهذا إذا لم يكن هناك متبرع بالحفظ والعمل. فإن وجد متبرع، وطلب الأب الأجرة،

فقد أشار الإمام إلى وجهين أيضا. الصحيح: أنه لا يثبتها له، للاستغناء عنه. والثاني: يثبتها، لزيادة شفقته، كما تقدم الأم في الرضاع على قول على المتبرعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for orphans' property in the absence of a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2150)

وقضيته أن له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه إن خيف منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة وسيعلم مما يأتي في القضاء أن لذي شوكة بناحية لا شوكة فيها لغيره تولية القضاة والنظار وغيرهما فيلزمه هنا تولية قيم على الأيتام يتصرف في أموالهم بالمصلحة، فإن تعدد ذو الشوكة ولم يرجعوا لواحد

فكل في محل شوكته كالمستقل فإن لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة فولي أهل حلها وعقدها واحدا منهم صارحا كما عليهم فتنفذ توليته وسائر أحكامه أشار لذلك ابن عجيل وغيره.

Sub-topic – Guardianship of the Insane and Mentally Impaired

Mas'alah: Who has authority over a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1072)

(وطارئ الجنون لا يليه ذو الحكم) أي الحاكم (بل) الولاية عليه (للأب، أو أبيه) كما في حال الصغر. والفرق أن الجنون يعرفه كل أحد فلا يحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف التبذير، وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب، والجد ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية

Mas'alah: Who has authority over a minor who reaches puberty while insane or becomes insane after puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

وإذا بلغ الصبي مجنونا-: فأمره إلى من كان يلي أمره في الصغر من أب، أو جد، أو قيم، وإن بلغ عاقلا، ثم جن، وله أب أو جد-: فالصحيح من المذهب: أن أمره إلى الأب والجد دون الحاكم؛ كمن بلغ مجنونا. وقيل: أمره إلى الحاكم؛ لأن ولاية الأب قد زالت بالبلوغ، فلا يعود بعده كمن بلغ رشيدا، ثم عاد سفيها: كان أمره إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship for one who becomes insane after maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1510)

(وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بعد ذلك (فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون)

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1184)

ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر، وقيل القاضي، [مغني المحتاج] قطعا قاله الروياني، ولو شهد عدلان بسفه رجل وفسرا قبلت شهادتهما حسبة (ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر) وهو الأب ثم الجد (وقيل) وليه (القاضي) والفرق بين

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1899)

جنون فوليه وليه في الصغر) وهو الأب ثم الجد (وقيل) وليه (القاضي) والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون)

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي) والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر القاضي بخلاف الجنون (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a mute person who reached puberty mute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ويخالفه ظاهر المغني والنهاية عبارتهما تردد الإسنوي فيمن يكون وليه وبحث الجوجري أن محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه أما من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بأن وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي؛ إذ لا يرتفع الحجر عنه إلا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك انتهى.

Mas'alah: Who is the guardian of a sleeping person and a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

والحاصل أن النائم لا ولي له مطلقا وأن الأخرس الذي لا إشارة له وليه ولي المجنون سواء كان خرسه أصليا أو طارئا فوليه الأب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the first opinion on the guardian of a mute person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

(قوله بحمل الأول) أي: قول الرافعي ومن وافقه بأن وليه الحاكم

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian of a mute person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

(قوله والثاني) أي: قول بعضهم بأن وليه وليه في الصغر

Mas'alah: Who is the guardian of a mute person who is not rational?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

قال وقوله وإن احتيج إلخ فيه نظر؛ لأنه إن كان غير عاقل كما قاله فوليه ولي المجنون

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes mute after puberty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ثم رأيت الإسنوي تردد فيمن يكون وليه والشارح يعني الجوجري بحث أن محل التردد

فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a person who never reached puberty except as a mute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

أما من لم يبلغ إلا كذلك فالظاهر الجزم بأن وليه هو الذي يتصرف عليه استدامة لحجر الصبي إذ لا يرتفع الحجر عنه إلا ببلوغه رشيدا وهنا ليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on the guardian of a mute person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وقوله والظاهر إلخ محتمل والذي يتجه من التردد أن وليه ولي المجنون إلخ اهـ

Mas'alah: Who is the guardian of a mute person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

فإن كان الرافعي صرح بأن وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا ينبغي العدول عنه لكن مع حمله على من طرأ خرسه بعد البلوغ

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

ولو طرأ جنون فوليه في الصغر) وفارق السفيه لما مر (

Mas'alah: What is the alternative opinion on the guardian of an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

وقيل) وليه (القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an insane person or one who reaches puberty as a fool?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=792)

فرع: حكم المجنون ومن بلغ سفيها حكم الصبي في ترتيب الأولياء.

Sub-topic – Disputes Between Guardian and Ward After Majority

Mas'alah: How is a dispute between the orphan and guardian over the amount of spending resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3717)

فإن اختلف هو والولي بعد بلوغه في قدر النفقة، فذلك ضربان: أحدهما: أن يختلفا في قدر النفقة مع اتفاقهما على المدة، كأنه قال: أنفقت عليك عشر سنين في كل سنة مائة دينار، فقال: أنفقت علي عشر سنين في كل سنة خمسين دينارا. فالقول فيه، قول الولي، إذا لم يكن ما ادعاه سرفا، فإن كان الولي وصيا، أو أمين حاكم: فله إحلافه على ما ادعاه. وإن كان أبا، أو جدا، ففي إحلافه له وجهان: أحدهما: يحلف، كالأجنبي، لأنهما يستويان في حقوق الأموال. والوجه الثاني: لا يحلف، لأنه يفارق الأجنبي في نفي التهمة عنه. وكثرة الإشفاق عليه. والضرب الثاني: أن يتفقا على قدر النفقة، ويختلفا في قدر المدة، كأنه قال: أنفقت عليك عشر سنين، في كل سنة مائة دينار، فقال: بل أنفقت علي خمس سنين، في كل سنة مائة دينار. فعند أبي سعيد الإصطرخي: أن القول قول الولي، كاختلافهم في القدر مع اتفاقهما في المدة. وقال جمهور أصحابنا: بل القول قول اليتيم مع يمينه. والفرق بين اختلافهما في القدر، وبين اختلافهما في المدة: أنهما في القدر مختلفان في المال، فقبل منه قول الولي، لأنه مؤتمن عليه، وفي المدة مختلفان في الموت الذي يعقبه نظر الولي، فلم يقبل قولي الولي، لأنه غير مؤتمن عليه، مع أننا على يقين من حدوث الموت في شك من تقدمه،

فلذلك افترق الحكم فيهما.

Mas'alah: How is a claim against a guardian regarding sale of a minor's property adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون؛ فادعى على الولي؛ أنه باع ماله بغير نظر وغبطة نظر: إن كنا الولي أبا أو جدا، فالقول قولهما مع يمينهما؛ سواء كان عقارا أو غيره، وعلى المدعي البينة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a guardian and a minor dispute over spending?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

وإذا بلغ الصبي، واختلفا: فقال الولي أنفقت عليك، وأنكر الصبي. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنه أمين؛ كما لو اختلفا في قدر النفقة. فالقول قول الولي مع يمينه، إن كان ما يدعيه قصدا.

Mas'alah: Whose word is accepted when a guardian and a minor dispute over the duration of spending?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

وإن اختلفا في المدة؛ فقال الولي: أنفقته عشر سنين، وقال الصبي: بل خمس سنين - فيه وجهان. قال الإصطخري: القول قول الولي؛ كما لو اختلفا في قدر النفقة. وقال

الأكثرون: القول قول الصبي؛ لأنه اختلاف في المدة، والأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale from a minor's property if his corruption is later proven?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=559)

659 – مسألة إذا باع الأب من مال الصبي شيئا ثم قامت البينة على فسق الأب قال إن كان القاضي حكم بصحة بيع الأب لا يرد وإن لم يحكم فيرد ولو أرسل رجل طفلا إلى آخر ليستعير له شيئا فدفع المالك إليه فهلك أو أهلكه لا ضمان على أحد

Mas'alah: What happens when a minor reaches maturity and claims the father sold without benefit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1659)

وإذا بلغ الصغير، وإدعى على الأب أنه باع لغير حظ، (ولم) (5) يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding spending on a minor accepted without evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1660)

فأما الإنفاق علق الصبي (1) وعلى عقاره (2) ، فهل يقبل فيه قول الأمين والوصي من غير بينة؟ فيها وجهان:

Mas'alah: Can a guardian recover expenses from a child after they reach puberty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1403)

على القديم يحتمل أن لا يرجع بعد البلوغ [8] كالعاقلة، ويحتمل أن يرجع لئلا يمتنع الولي من تزويج ابنه عند ظهور الغبطة فتضيع مصلحته [9].

Mas'alah: Whose word is accepted when a child disputes the guardian's spending?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1305)

3317 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" - وهو في "التنبيه" في (الحجر) : (وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق .. صدق الوصي) [4] محله: ما إذا كان الذي ذكره الولي لائقا بالحال، والمجنون بعد الإفاقة كالطفل بعد البلوغ، وقيم الحاكم كالوصي؛ ولذلك أطلق "التنبيه" الولي.

Mas'alah: Whose word is accepted when a child claims the guardian failed to exercise preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1306)

"الروضة" في (الحجر) من زيادته: وكذا إذا بلغ وادعى أن الولي ترك الشفعة من غير غبطة كما قاله صاحب "المهذب" وغيره؛ أي: أن القول قول الصبي [1].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of returning a minor's property without a witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1306)

3319 – قول "التنبيه" [ص 103] : (وإن ادعى أنه دفع إليه المال .. لم يقبل إلا ببينة) يشمل الأب والجد، وصرح به في "الكفاية" ، وأقره في "التصحيح" ، ولم يذكره الرافعي والنووي إلا في الوصي [2]، وكذا "المنهاج" و "الحاوي" [3]. (1) الروضة (4/ 189) ، وانظر "المهذب" (1/ 329) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 283) ، و "الروضة" (6/ 321) . (3) الحاوي (ص 437) ، المنهاج (ص 359) .

Mas'alah: Who is believed when the guardian and child dispute over handing over property after majority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2940)

(أو) تنازعا (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ) أو الإفاقة أو الرشد أو في إخراجه الزكاة من ماله كما هو ظاهر. وصرح به بعضهم (صدق الولد) بيمينه، ولو على الأب؛ لأنه لا تعسر إقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة؛ لأن تلك في القيم وهذه في الوصي وليس مساويا له من كل وجه، نعم: حكايته الخلاف في القيم وجزمه في الوصي معترض بأن الخلاف فيهما

Sub-topic – Definition and Basis of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a minor, a mad person, and a prodigal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=299)

فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الأول الحجر على (الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا حقيقيا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة (و) الثاني الحجر على (المجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه المبذر لماله) كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم تلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a minor or insane person regarding their property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=661)

باب الحجر إذا ملك الصبي أو المجنون مالا حجر عليه في ماله والدليل عليه قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] فدل على أنه لا يسلم إليه مال قبل البلوغ والرشد.

Mas'alah: What is the basis for legal interdiction of the insane and the mentally deficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1656)

قال الإمام السرخسي: اعلم أن الله تعالى خلق الورى، وفاوت بينهم في الحجى، فجعل بعضهم أولي الرأي والنهى، ومنهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى، فيما يرجع إلى معاملات الدنيا، كالمجنون الذي هو عديم العقل، والمعتوه الذي هو ناقص العقل، فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات، نظرا من الشرع لهما واعتبارا بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولة بسبب عدم العقل، بعد ما صار مميزا بسبب نقصان العقل، وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالا بالنصوص بطريق التشبيه لأن حالهما دون حال الصبي فالصبي عديم العقل إلى الإصابة عادة، والمجنون عديم العقل إلى الإصابة عادة، ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقابة الواجبة دون المجنون، فأما إذا بلغ عاقلا فلا حجر عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة رحمه الله: الحجر على الحر باطل، ومراده: إذا بلغ عاقلا. وحكى عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي =

. . . . . = الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر

عليهم. فالمفتي الماجن: يفسد على الناس دينهم، والمطبب الجاهل: يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس: يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر: / المبسوط للإمام السرخسي 24: 156 – 157.

Mas'alah: What are the grounds for legal interdiction due to insanity and minority?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=812)

(يحجز بجنون إلى إفاقة وصبا إلى بلوغ) بكمال خمس عشرة سنة قمرية، تحديدا، بشهادة عدلين خبيرين، أو خروج مني، أو حيض، وإمكانهما ـــــــ كاتبه، والحجر على الورثة في التركة، والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض. وقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جدا، لا تنحصر أفراد مسائله (قوله: يحجر بجنون الخ) وذلك لقوله تعالى: * (فإن كان الذي عليه الحق سفيها، أو ضعيفا، أو لا يستطيع أن يمل هو، فليملل وليه بالعدل) * (1) فجعل تعالى لهم أولياء، فدل على الحجر عليهم. وفسر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – السفيه: بالمبذر، والضعيف: بالصبي، والذي لا يستطيع أن يمل هو: بالمغلوب على عقله – وهو المجنون – ثم إن معنى الحجر لغة: المنع. ومنه تسمية العقل حجرا: لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق، وهذا إذا كان بفتح الحاء. وأما إذا كان بكسرها: فيطلق على الفرس، وعلى حجر إسماعيل، وعلى العقل وعلى حجر ثمود، وعلى المنع، وعلى الكذب، وعلى حجر الثوب ونظمها بعضهم في قوله: ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجروحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر لله حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر فقوله ركبت حجرا: أي فرسا. وطفت البيت خلف

الحجر: أي حجر إسماعيل. وحزت حجرا: أي عقلا، ما دخلت الحجر: أي حجر ثمود، لله حجر: أي منع، منعني من دخول الحجر: أي حجر ثمود، فهو مكرر، ما قلت حجرا: أي كذبا. ولو أعطيت ملء الحجر: أي حجر الثوب. ومعنى الحجر شرعا: منع من تصرف خاص بسبب خاص. والحاجر لغير السفيه، هو الولي الآتي بيانه. وللسفيه فيه تفصيل: حاصله أنه إن بلغ رشيدا، ثم بذر: يكون القاضي هو الحاجر، فهو وليه لا غير – فإن لم يحجر عليه: يسمى سفيها، مهملا، وتصرفاته غير نافذة. وقوله: بجنون: وهو يسلب العبارة، أي ما يعبر به عن المقصود: كعبارة المعاملة، والدين بكسر الدال كالبيع والإسلام. ويسلب الولاية: كولاية النكاح، والأيتام، وكالإيصاء. (وقوله: إلى إفاقة) أي ويستمر ذلك الحجر إلى إفاقة منه، فإذا أفاق: ينفك من الحجر بلا فك قاض، لأنه حجر ثبت بلا قاض، فلا يتوقف زواله على فكه (قوله: وصبا) معطوف على جنون: أي ويحجر بصبا قائم بذكر أو أنثى ولو مميزا، وهو أيضا يسلب العبارة والولاية، إلا ما استثني من عبادة مميز، وإذن في دخول، وإيصال هدية (قوله: إلى بلوغ) أي ويستمر حجره إلى بلوغ، فإذا بلغ: انفك من حجر الصبا. وعبر في المنهاج: ببلوغه رشيدا، ولا خلاف في ذلك، فمن عبر ببلوغه رشيدا: أراد الانفكاك الكلي. ومن عبر ببلوغه: فقد أراد الانفكاك من حجر الصبا فقط، وهذا أولى، لأن الصبا: سبب مستقل في الحجر، وكذا التبذير، وأحكامهما متغايرة (قوله: بكمال خمس عشرة سنة) متعلق بمحذوف: أي ويحصل البلوغ بكمال ذلك، لخبر ابن عمر عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت رواه ابن حبان. وقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة: أي استكملتها، لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، والخندق في جمادى سنة خمس، فبينهما سنتان. وقوله تحديدا: قال في النهاية: فلو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه، وابتداؤها من انفصال جميع الولد. اه (قوله: بشهادة

عدلين خبيرين) متعلق بمحذوف أيضا: أي ويحكم له بالبلوغ بذلك بشهادة عدلين خبيرين، بأن عمره خمس عشرة سنة (قوله: أو خروج مني) معطوف على كمال خمس عشرة سنة: أي ويحصل البلوغ أيضا بخروج مني لآية * (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) * (2) والحلم: الاحتلام وهو لغة: ما يراه النائم، أي من إنزال المني وقيل مطلقا. والمراد به هنا: خروج المني في نوم، أو يقظة: بجماع، أو غيره. قال في التحفة: وخرج بخروجه: ما لو أحس بانتقاله من صلبه، فأمسك ذكره، فرجع، فلا يحكم ببلوغه – كما لا غسل عليه – اه. (وقوله: أو حيض) معطوف على مني: أي أو خروج حيض (قوله: وإمكانهما) أي (1) سورة البقرة، الاية: 282. (2) سورة النور، الاية: 59.

Mas'alah: What does the Quran say about testing orphans and guardianship?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=253)

أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء وقل الله تعالى {وابتلوا اليتامى}

Mas'alah: Is interdiction (hajr) imposed on a minor whose debts exceed assets?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=862)

تاسعها: عبارته وعبارة "المنهاج" تقتضي أنه إنما يكون الحجر على من عليه الدين، ويرد عليه: ما إذا كان الذي زاد دينه على ماله صبيا ونحوه؛ فإن الحجر إنما يضرب على وليه في مال محجوره لا مطلقا، وقد توقف شيخنا الإسنوي في الحجر في هذه الصورة، وقال: إن رأينا الحجر به .. ضرب على الولي، ومراده: في مال محجوره لا

مطلقا كما ذكرته، لكن لا معنى لهذا التوقف؛ فإطلاق المطولات والمختصرات يقتضي الحجر في هذه الصورة، وهو الفقه، لكن الحجر على الولي كما ذكرته، وأما من عليه الدين .. فإنه محجور عليه بأصل الشرع، وعبارة "الحاوي" لا تنافي ذلك؛ لأنه لم يصرح بمن يحجر عليه.

Sub-topic – Termination of Interdiction and Handover of Property

Mas'alah: When does a minor remain under legal interdiction after puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=796)

فصل) وفي نسخة فرع (لو بلغ) الصبي (مصلحا لماله لا دينه) أو عكسه أو غير مصلح لواحد منهما كما فهما بالأولى (لم ينفك حجره) بل يستدام ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه للمعنى الذي حجر لأجله ولمفهوم آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] والإيناس هو العلم والمراد بالحجر الجنس لا حجر الصبي لانقطاعه بالبلوغ على ما مر ويسمى من بلغ كذلك بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا وإن لم يحجر عليه حسا (فلو أصلحهما) من بلغ بأن بلغ مصلحا لهما أو غير مصلح ثم صار مصلحا لهما (انفك) حجره ودفع إليه ماله، ولو امرأة (بلا حاكم) للآية ولأنه لم يثبت به كحجر الجنون نعم إن أنكر وليه دعواه أنه بلغ رشيدا لم ينفك الحجر عنه، ولا يحلف الولي كالقاضي والوصي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله، ولأن الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله وإن آخذناه بإقراره به في رفع ولايته، قال الأذرعي: ولأن الأصل يعضد قوله بل الظاهر أيضا؛ لأن الغالب في قريبي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة بالرشد)

Mas'alah: When does the interdiction of an insane person end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=786)

ويرتفع) أي حجر المجنون (بالإفاقة) التامة من الجنون (

Mas'alah: How is the return of legal capacity treated for an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=891)

عود الأهلية، وحمل ابن الرفعة كلام "التنبيه" على المجنون الذي جن في صباه، أو بعد بلوغه وقبل إيناس الرشد، وقد قال بعد ذلك: (وإيناس الرشد: أن يبلغ مصلحا لدينه وماله) [1]، ولم يذكر الإفاقة. ورده السبكي: بأن الباقي فيما إذا لم يؤنس منه الرشد حجر السفه لا حجر الجنون.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a minor end?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=784)

وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى ... } الآية [102]،

BAB 3

باب الحجر على السفيه

Interdiction of the prodigal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Management of Orphan's Property by Guardian

Mas'alah: What is the difference between lending the property of an orphan and that of a bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2893)

فإن قيل: فقد قال الشافعي – رحمه الله: (إنه لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا في حال الضرورة، وهو أن يكون في بحر، ومعه مال اليتيم، ويخاف عليه الغرق، أو يخاف عليه النهب أو الحريق، ولا يقرضه في غير ذلك، وإنما يودعه) ، فما الفرق بينه وبين المفلس؟ قلنا: الفرق بينهما: أن مال الصبي معد لمصلحة تظهر له من شراء عقار أو تجارة، وقرضه قد يتعذر معه المبادرة إلى ذلك، ومال المفلس معد للغرماء خاصة، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the orphan's expenses if separation is more beneficial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2951)

وإن كان الحظ له في إفراده.. لم تجز الخلطة؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] [الأنعام: 152] .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2604)

وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح. {وبدارا أن يكبروا} يعني تأكل مال اليتيم مبادرا أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله. ثم قال تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] يعني بمال نفسه عن مال اليتيم {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} اختلفوا في معنى هذا الأكل المباح للفقير على أربعة أقاويل: أحدها: أنه القرض يستقرض ثم يقضي إذا وجد وهو قول عمر وابن عباس وجمهور التابعين. والثاني: أنه يأكل ما سد الجوعة ويلبس ما وارى العورة ولا قضاء وهو قول إبراهيم. ومكحول وقتادة. والثالث: أن يأكل من ثمره ويشرب من رسل ماشيته من غير تعرض لما سوى ذلك من فضة أو ذهب وهو قول أبي العالية والشعبي. والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجا أجرة عمله معلومة على قدر خدمته وهو قول عطاء. ومن الدلالة على الحجر أيضا قوله عز وجل: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] . أما السفيه ففيه تأويلان: أحدهما: أنه الجاهل بالصواب فيما له وعليه، وهذا قول مجاهد. والثاني: أنه المبذر لماله المفسد له في الجهات المحرمة وهذا أصح وإليه ذهب الشافعي لأنه أليق بمعنى اللفظ. أما الضعيف ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه الأحمق وهو قول مجاهد والسدي. والثاني: أنه ضعيف الرأي والتدبير من صغر أو كبر. والثالث: أنه الصغير الذي يضعف عن القيام بأمره والتصرف في ماله وإليه ذهب الشافعي. "أما الذي لا يستطيع أن يمل هو" ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه الأخرس وهو قول ابن عباس.

والثاني: أنه الممنوع بحبس أو غيبة. والثالث: أنه المغلوب على عقله وإليه ذهب

الشافعي رضي الله عنه لأن الخرس والغيبة لا يوجبان الحجر. وأما قوله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ففيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه يريد ولي الحق وهو صاحبه أن يعدل في إملائه ومطالبته بالحق وهو قول ابن عباس. والثاني: أنه على ولي من عليه الحق فيما لزم من أرش جناية أو قيمة متلف وهذا قول الضحاك. والثالث: أن معنى الآية في قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق} [البقرة: 282] بمعنى الذي له الحق فأقام عليه بمعنى له لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض. فدلت هاتان الآيتان على الحجر. أما الآية الأولى: فوجه الدليل منها أنه لما أمر بدفع أموال اليتامى بوجود شرطين وهما: البلوغ والرشد، اقتضى أن لا يدفع إليهم أموالهم قبل وجود هذين الشرطين وهذا هو الحجر. وأما الآية الثانية: فوجه الدليل منها أنه لما أمر بالإملاء عن السفيه والضعيف دل على أن ذلك يمنعهم من التصرف واستحقاق الولاية عليهما. وأما السنة فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه حجر على معاذ بدينه) فلما أوقع الحجر لحق الغير كان وقوعه لنفسه أولى. وروي أن قوم حبان بن منقذ سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحجر عليه لأنه كان يخدع في بياعاته، فحجر عليه حجر مثله ولم يجعل عقوده منبرمة وجعل له خيار ثلاث وقال له: "إذا ابتعت فقل لا خلابة في الإسلام" وأما الإجماع فهو ما كان من حديث عبد الله بن جعفر حين سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عثمان بن عفان أن يحجر عليه وإجماع باقي الصحابة على جواز الحجر حتى كان من شأن عبد الله ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dictating on behalf of a debtor who cannot dictate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6326)

التاسعة عشرة: والذى لا يستطيع أن يمل كالاخرس والعيى، والابله وما أشبه ذلك واختلاف العلماء فيمن يخدع في البيوع وعمدتهم في ذلك الروايات المستفيضة لقصة حبان بن منقذ. واختصاصه بالخيار ثلاثا كما أورد ذلك النووي في الجزء الثامن من المجموع الموفية عشرين: قوله تعالى "فليملل وليه بالعدل" ذهب الطبري إلى أن الضمير في "وليه" عائد على الحق، وأسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عائد على الذى عليه الحق وهو الصحيح، وكيف تشهد البينة على شئ وتدخل مالا في ذمة السفيه باملاء الذى له الدين، الا أن يمل صاحب الحق ويسمع الذى عجز عن الاملاء إذا لم يعجز عن الاعتراف إذا تحيف صاحب الحق

Mas'alah: When is it not permissible for a guardian to buy property for an orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

وإن لم يكن له فيه نظر؛ بأن كان مثقلا بالخراج والمؤن أو كان في موضع أشرف على الخراب – لا يجوز.

Mas'alah: What are the guidelines for investing an orphan's property in real estate versus trade?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2291)

فرع ابتياع العقار والأرض بالمال أولى من التجارة؛ لأنه أحفظ أصلا وأقل خطرا مع استواء العادة فيها، والغالب أن غلته ترد إليه ثمنه ويبقى الأصل له، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله تعالى" . والقلت: الهلاك. وإن

كان لو ابتاع عقارا لم يعد عليه من فاضل غلته قدر كفايته جاز له أن يتجر بالمال على ما ذكرنا، ويشترط فيه ثلاث شرائط؛ لأن يكون الزمان آمنا، والسلطان عادلا، والتجارة مربحة. فرع قال في "الحاوي" : يعتبر في الشراء أربعة شروط: أحدهما: أن يشتري له ما لا يخاف عليه الفساد. والثاني: أن يكون الربح فيه غالبا إما لظهوره في الحال أو لغلبة الظن به في ثاني الحال. والثالث: أن يكون بالنقد لا بالنساء؛ لأن بالنقد أرخص والربح فيه أظهر من هذه الثلاثة في حق الولاية وصحة العقد. والرابع: أن لا يدفع الثمن إلا بعد قبض ما اشترى ما لم يقض عليه بدفع الثمن قاض؛ لأن في خلاف هذا تغريرا، وهذا شرط في حق الولاية لا في صحة العقد، فلو خالف ضمن المال حتى يقبض المبيع ثم يسقط عنه بقبضه ضمان الثمن.

Mas'alah: How should a guardian dispense maintenance and clothing to a spendthrift ward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4740)

وفي "الرافعي" في كتاب الوصية: أنه إذا رأى أن يدفع للسفيه نفقة أسبوع أسبوع فعل، فإن كان لا يثق به دفعها إليه يوما بيوم، ويكسوه كسوة مثله، فإن كان يخرقها هددهن فإن لم يمتنع اقتصر في البيت على إزار، وإذا خرج كساه، وجعل عليه رقيبا. وينفق على عقاره ودوابهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on risking an orphan's wealth through travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4741)

قال: ولا أن يغرر بمالهما في المسافرة – أي: سواء كان ذلك للتجارة أو

لغيرها؛ لما روي أنه – عليه السلام – قال: "إن المسافر وماله لعلى قلت، إلا [ما] وقى الله" ، وأراد: لعلى هلاك، وإذا كان كذلك فليست المسافرة من التي هي أحسن.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell an orphan's property at a higher price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

قال: أو لغبطة بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة؛ لأن البيع في هذه الحالة من التي هي أحسن، وقد اعتبر بعض الأصحاب – وهو الذي جزم به الإمام –أن يقدر الناظر على ابتياع عقار للطفل أكثر قيمة وريعا مما يبيعه؛ فلو لم يقدر على تحصيل العقار، فالغالب أن الأخير في بيع العقار، والمراد بالزيادة هاهنا: ألا يستهين بها أرباب العقول، بالإضافة إلى شرف العقار مع الاستمكان من تحصيل عقار الطفل كما ذكرنا، [صرح به الإمام

Mas'alah: What constitutes excessive expense in managing an orphan's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2155)

وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لا يبقى منها إلا ما لا وقع له عرفا)

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property due to advantage or need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2155)

أو غبطة) كثقل خراجه مع قلة ريعه ولا يشتري له مثل هذا أو رغبة نحو جار فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله بأقل أو خيرا منه بذلك الثمن وكخوف رجوع أصله في هبته ولو بثمن المثل ودخول هذا في الغبطة ظاهر إذ هي لغة حسن الحال وأفتى القفال في ضيعة يتيم يستأصل خراجها ماله أن لوليه بيعها ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة وأخذ منه الأذرعي أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة وألحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي)

Mas'alah: What is the definition of a significant increase in an orphan's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2155)

ظاهرة) قيد زائد على أصله وبقية كتبهما والذي فسراها به ما مر قال الإمام وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة لشرف العقار وألحق به البندنيجي الأواني المعدة للقنية من صفر وغيره وبقية أمواله لا بد فيها أيضا من حاجة أو غبطة لكن تكفي حاجة يسيرة وربح قليل بل بحث في التوشيح جواز بيع ما لا يعد للقنية ولم يحتج إليه بدون ربح وحاجة إذ بيعه بقيمته مصلحة وبحث البالسي أن مال التجارة كذلك قال بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing food of multiple orphans for their benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2156)

حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خلط أطعمة أيتام إن كانت المصلحة لكل منهم فيه.

Sub-topic – Guardianship of the Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a spendthrift to engage in trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2970)

[فرع: إذن الولي للسفيه] وإن أذن له الولي في البيع والشراء، فباع أو اشترى.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، كما يصح النكاح إذا أذن له فيه. والثاني: لا يصح؛ لأن البيع والشراء يختلف حكمه ساعة، فساعة؛ لأنه قد يزيد سعر الأسواق وينقص، فافتقر إلى عقد الولي، ولأن البيع والشراء يتضمن المال لا غير، وهو محجور عليه في المال، بخلاف النكاح.

Mas'alah: Can a guardian compel a minor or spendthrift to earn a living?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2461)

قوله أيضا من "زياداته" : وإذا كان للصبي أو السفيه كسب أجبره

الولى على الاكتساب ليرتفق به في النفقة وغيرها، حكاه في "البيان" . انتهى كلامه. وما نقله عن "البيان" في الصبي والسفيه ليس كذلك، بل إنما ذكره في الصبي خاصة نقلا عن أبي إسحاق، ولا يلزم من إجباره للصغير، لكونه يستقل بإجارته أن يجبر السفيه، فإن

السفيه لو أجر نفسه بغير إذن وليه ففي صحته خلاف، حكاه ابن الرفعة في "الكفاية" عن القاضي وجهين، وعن "الإشراف" للهروى قولين. وقال الماوردي: إن كان فيما هو مقصود من عمله، مثل أن يكون صائغا وعمله مقصود في كسبه [لم يجز، ويولى الولى العبد عليه، وإن كان غير مقصود الحج أو وكالة وليس عمله مقصودا في كسبه] [1] لاستغنائه صح لأن له أن يتطوع بهذا العمل. هذا كلام الماوردي. ومع ذلك لا يلزم من شيء من هذه النقول أن يجب عليه التكسب، ولا إجباره عليه، وكذلك توقف ابن الرفعة في "المطلب" في وجوب العمل عليه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a person who is corrupt in religion but sound in managing wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1678)

وقال أبو حنيفة –رحمة الله عليه–: إن كان مصلحا لماله يسلم إليه، وإن كان مفسدا في دينه، فإن كان مفسدا في المال لا يسلم إليه حق يبلغ خمسا وعشرين سنة. قلنا: الله– جل ذكره– علق دفع المال إليه بالبلوغ، وإيناس الرشد، ولم يفصل بين من يبلغ خمسا وعشرين وبين من لم يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on giving wealth to a person who is competent with money but corrupt in religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2606)

وقال أبو حنيفة, ومالك: إذا كان مصلحا لماله دفع إليه ماله, وإن كان مفسدا لدينه

Mas'alah: Can a guardian buy a slave-girl for a spendthrift who divorces frequently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3389)

فرع: 4100 - إذا كان السفيه مطلاقا، والحاجة ماسة، فالوجه أن يشتري الولي له جارية، فإن عتقه لا ينفذ فيها. ومهما تبرم بها، باعها الولي، واشترى غيرها (2) . * * * (1) ساقطة من الأصل. (2) إلى هنا انتهت نسخة الأصل (هـ 2) وجاء في خاتمتها ما نصه: "تمت المجلدة، ولله الحمد والمنة. ويتلوه في المجلد الآخر إن شاء الله كتاب الصلح." واتفق الفراغ منها في الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة خمس وستين وخمسمائة، غفر الله للقارىء والكاتب، والمصنف ولجميع المسلمين، ورحم [ ] آمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his adult son's property and the need for evidence of foolishness?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=193)

وقد بان بهذا أن ما قاله أبو عاصم العبادي هو الصحيح وأن الاحتمال لا وجه له، ووجه عموم البلوى بدعوى الآباء بقاء الحجر لا يبالى به، لأن الاختبار والبينة تنجي منه، بل أقول: إن الأب إذا باع عقار ابنه البالغ، الكبير، الذي هو في مظنة الرشد، وطلب من القاضي الحكم بصحة بيعه، ينبغي أن يتوقف على قيام بينة عنده بسفهه، وإن كنا بنفيه يتصرف، ولا يتعرض له تمسكا بالأصل، لكن الحكم بالصحة ينبغي أن

Mas'alah: Who acts as guardian for a person interdicted for foolishness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=896)

2226 - قول "المنهاج" فيمن حجر عليه لسفه [ص 257] : (وقيل: وليه في الصغر) محله: إذا قلنا: يعود الحجر بنفسه، وإلا .. لم ينظر إلا القاضي قطعا، فطريقة الوجهين مبنية على وجه ضعيف، قاله الرافعي [1]، لكن في "الإشراف" للهروي حكاية الوجهين مع حجر القاضي، وتبعه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a prodigal person being the same as in childhood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

وقيل وليه) وليه (في الصغر) وهو الأب والجد كما لو بلغ سفيها ويرد بوضوح الفرق؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)

Sub-topic – Testimony and Admissions of the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person interdicted for foolishness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

وأما (المحجور عليه للسفه) : فيقبل إقراره فيما يتعلق ببدنه، ولا يقبل إقراره بالمال، وقد مضى ذلك في (الحجر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of foolishness and placing a person under interdiction in absentia?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=700)

1170 – مسألة إذا شهد الشهود على رجل بالسفة يقبل حبسه ويجوز للقاضي أن يحجر عليه في غيبته لأنه يتعلق به حقوق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1510)

(ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه،

وهذا من زيادتي (أو بدين أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن [حاشية الجمل] إلخ اهـ. ويستحب الإشهاد على حجر السفيه، ولو رأى القاضي النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل، وعلى هذا لو عاد رشيدا لم ينفك إلا برفع الحاكم كما لا يثبت إلا به اهـ. شرح م ر (قوله: وهو وليه) فإذا جن بعد ذلك انتقلت الولاية من القاضي للأب أو الجد كما اعتمده الزيادي ويقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كما في خط شيخنا م ر. اهـ. شوبري، ولو أفاق هذا المجنون مبذرا فهل الولاية بعد الإفاقة لولي الصغير استصحابا لها كما لو كان مبذرا أو للقاضي؛ لأنه كان وليه قبل الجنون فيه نظر اهـ. سم (قوله والإيناس هو العلم) في المصباح آنست الشيء بالمد علمته وأنسته أبصرته. (قوله ولم يحجر عليه وليه) الظاهر أن إسقاط هذا القيد أولى فإن حجر الصبا دائم عليه قطعا وأيضا فالولي لا يتأتى منه الحجر؛ لأنه من وظائف الحاكم، وقوله بالسفيه المهمل المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده، ولم يحجر عليه اهـ. م ر اهـ. شوبري أي فيستفاد من هذا مع المشهور أن له إطلاقين أي فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح على هذا اهـ. (قوله والتصريح بأن وليه إلخ) أي التصريح الذي أفاده التشبيه اهـ. (قوله شرعا) أي بأن بلغ سفيها، وقوله أو حسا أي بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا اهـ. سم اهـ. ع ش (قوله إقرار بنكاح) أي بغير إذن وليه إيجابا مطلقا أو قبولا لنفسه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح، وأما المحجور عليها بالسفه فيصح إقرارها بالنكاح اهـ. ح ل، وقوله إيجابا مطلقا إلخ هذا التفصيل الذي ذكره، وإن كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه؛ لأن كلام شيخ الإسلام مسوق في الإقرار بالنكاح، وما قاله المحشي في نفس مباشرة النكاح. وعبارة شرح م ر مع الأصل، ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع، ولا شراء، ولا إعتاق ولا هبة، ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في

الوكالة، وأما الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة، ولا وكالة ولو بإذن الولي. انتهت، ثم قال في موضع آخر: ولا يصح إقراره بنكاح كما لا يملك إنشاءه اهـ. وعبارة حج، ولا يصح إقراره بما يوجب المال كنكاح. انتهت (قوله كما لا يصح منه إنشاؤه) أي؛ لأنه إتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة إتلاف إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اهـ. شرح م ر وع ش وع ش عليه، وقوله أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر، وقوله أو إتلاف مال أي أو جناية توجب مالا اهـ. شرح م ر (قوله قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة اهـ. شيخنا (قوله نعم يصح إقراره في الباطن) ظاهره، ولو أسند الدين والإتلاف لما بعد الحجر، وهو يشكل بما في الإسنوي نقلا عن الإمام والغزالي: أنه لو تلف شيء في يده أو أتلفه وكان ذلك بمعاملة بعد الحجر لا ضمان عليه، ولو جهل المعامل لا ظاهرا ولا باطنا اهـ. والوجه أنه إذا أسند ذلك لما بعد الحجر كان حكمه كما لو وقع ذلك بعد الحجر فمن قال هناك لا ضمان مطلقا يقول هنا كذلك بلا فرق تأمل. وقد قال م ر المعتمد أنه إن كان ما أقر به بحيث لو صدر منه بعد الحجر لم يصح ولم يلزمه أداؤه كالبيع فلا ضمان بالإقرار به مطلقا حتى بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه ليس من أهل المعاملة فمعاملة مقصر، وإن جهل سفهه إلا أن يكون أيضا سفيها فيلزمه مطلقا أو بحيث يلزمه لو صدر منه حال الحجر كإتلاف لزمه أداؤه بعد زوال الحجر فيما بينه وبين الله تعالى، أقول فإن أسند في إقراره لما بعد الحجر فعلى هذا التفصيل أو لما قبله لزمه فيما بينه وبين الله تعالى مطلقا سواء كان معاملة أو إتلافا، وإن لم يسنده إلى شيء فإن كان يعلم أن ذلك بعد الحجر فعلى التفصيل أو قبله لزمه باطنا مطلقا فليتأمل وبعبارة أخرى قال والوجه في إقرار السفيه بالمال أو بما يوجبه أنه يؤاخذ به باطنا بعد فك الحجر إن لم يجب في نفس الأمر حال الحجر بأن لزمه قبل الحجر، وكذا إن وجب حال الحجر بنحو إتلاف لا معاملة بناء على وجوب الغرم بالإتلاف باطنا على ما نقل عن النص فليتأمل اهـ. سم (قوله نعم يصح

إقراره في الباطن إلخ) عبارة شرح م ر وأفهم تعبيره بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا وباطنا، وهو كذلك ويحمل القول بلزوم ذلك له باطنا إذا كان صادقا على ما إذا كان سببه أي المال متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه. انتهت، وقوله أو مضمنا له فيه كإتلافه فيه أي الحجر اهـ. ع ش عليه فتلخص أن دين المعاملة لا يقبل الإقرار به لا ظاهرا ولا باطنا، وأن دين

Mas'alah: Is the admission of marriage by a legally interdicted person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

ولو أقر السفيه بالنكاح لم يقبل؛ لأنه ليس ممن [يباشر] بنفسه، قاله البغوي. وهذا يشكل بإقرار المرأة، وما فيه من التفصيل والخلاف، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person regarding theft and financial liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9682)

وقال ((الرافعي)) : الصحيح ثبوت المال، لأنه يتعلق باختيار الغير، لا بإقراره، وهذا يفهم جريان خلاف في المسألة، ويشبه أن يكون مادته ما سنذكره [فيما إذا أقر العبد بما يوجب القصاص فعفى عنه على مال كما سنذكره] ويؤيده أن الأصحاب قالوا فيما إذا أقر بسرقة مال: [إنه] يقبل في القطع، وفي المال قولان، كالعبد، حكاه ابن الصباغ وغيره، وهكذا قال الإمام وغيره: إذا قلنا: لا يقبل إقراره بدين الإتلاف، فإن قبلناه فهاهنا أولى، وسنذكر عن الإمام احتمالا في منع القطع إذا لم يقبل قوله في المال، وقد

رأيت في نسخة من ((التهذيب)) إلحاق إقرار السفيه بالنكاح بإقراره بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted woman regarding her own marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9683)

نعم: لو فرض الكلام في السفيهة قبل إقرارها، قال الإمام: لأن المرأة ليست محجورا عليها في النكاح إذا كانت ثيبا بالغة، أو بكرا بالغة في حق غير الأب والجد، والمرأة الرشيدة لا تستقل بنكاح نفسها، ثم إقرارها بنكاحها مقبول على المذهب الظاهر، والسفيهة في معنى الرشيدة، وفي هذه احتمال ضعيف عندنا، وسببه ضعف قولها، وتطرق التهمة إليها من جهة خبل عقلها، سيما فيما يتعلق بالشهوات.

Mas'alah: What is the ruling on the prodigal's claim that his property was destroyed after maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2146)

وليس كما زعم كما هو ظاهر ولو زعم بائعه أنه أتلف بعد رشده صدق السفيه ما لم يثبت البائع ذلك وكالرشيد من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه وقوله علم أو جهله لغة وإن كان الأفصح أعلم أم جهله. (

Sub-topic – Spending on Obedience vs. Disobedience

Mas'alah: Is spending on good deeds considered wasteful extravagance (tabdhir)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1351)

وليس من التبذير صرف المال في القربات وإن أفرط فيه؛ إذ لا سرف في الخير، ولا خير في السرف، وسواء اقترن ذلك بالبلوغ أو طرأ عليه، وقال أبو محمد: إن اقترن إفراطه بالنفقات في الخيرات بالبلوغ استمر الحجر، ووافق على أنه لو طرأ لم يحجر بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on spending in obedience versus disobedience?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2620)

فأما الجواب عن قولهم إنه تعالى أمر بالإنفاق في الآيتين المذكورتين. فهو إنه أمر بالإنفاق في الطاعات دون التبذير والإنفاق في المعاصي لأنه لا يجوز أن يأمر بما نهي عنه ودل على قبحه، وكذا الجواب عن الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's ihram for hajj while under interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5023)

(الرابعة) حكم السفية في العبادات حكم الرشيد لكنه لا يفرق الزكاة بنفسه فلو أحرم بغير اذن الولى انعقد احرامه ثم ينظر ان أحرم بحج التطوع وزاد ما يحتاج إليه للسفر على نفقته المعهودة ولم يكن له في الطريق كسب يفى بتلك الزيادة فللولي منعه ثم كيف سبيله نقل الامام رحمه الله وجهين (الاصح) الذى أورده الاكثرون أنه كالمحصر حتى يتحلل بالصوم إذا جعلنا لدم الاحصار بدلا لانه محجور في المال (والثانى) أن عجزه عن النفقة لا يلحقه بمحصر بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا تلفاء البيت وان لم يزد ما يحتاج إليه على النفقة المعهودة أو كان يكتسب في الطريق ما يفى بالزيادة لم يمنعه الولى بل ينفق عليه من ماله ولا يسلمه إليه بل إلى ثقة لينفق عليه في الطريق وان أحرم بحجة مفروضة كحجة الاسلام والحجة المنذورة قبل الحجر أنفق عليه الولي كما ذكرنا قال في التتمة والحجة المنذورة بعد الحجر كالمنذورة قبله إن سلكنا بالنذر مسلك واجب الشرع والا فهى كحجة التطوع ولو نذر التصدق بعين مال لم ينعقد وفى الذمة ينعقد ولو حلف انعقد يمينه ويكفر عند الحنث بالصوم كالرقيق *

Mas'alah: Is spending on charity and fine food considered wasteful spending?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=788)

والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) لأن المال يتخذ [حاشية قليوبي] شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطي. قوله: (وتشوفا) بالفاء نظرا وبالقاف محبة. قوله: (بخلاف الكافر) لو ادعى استعجالها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لضرب الجزية. قوله:

(يقتضي إلخ) أي غالبا كما مر. قوله: (وتزيد المرأة) أي الأنثى يقينا. تنبيه: يعتبر في الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر. ولا بد في المني من خروجه منهما أيضا كما مر. وكذا لو أمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال، وحاض بالآخر فإن وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور، وهو المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لقول الإمام: بالحكم ببلوغه، وإنه إذا ظهر خلافه، كأن حاض من فرج النساء بعد الإمناء من فرج الرجال غيرنا الحكم، بأن نحكم ببلوغه من الآن، وإن ما قبله ليس بلوغا فيتبين فساد تصرفاته فيه، وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله. قوله: (لأنه مسبوق إلخ) أشار إلى أن الحكم فيه بالبلوغ إنما هو بالإنزال لا بالحبل. قوله: (ستة أشهر وشيء) أي لحظة هذا إن ولدت قبل الطلاق، أو بعده وقبل مضي ستة أشهر منه، وإلا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة إن ولدت لأربع سنين نعم. إن لزم أن أول المدة قبل تمام التسع، لم يحكم ببلوغها منه لعدم إمكانه، ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبي بولد، أنه إن أمكن لحوقه به ثبت النسب، ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب، وإن لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه. قوله: (والرشد) أي ابتداء لما سيأتي أنه في الأثناء يعتبر صلاح المال فقط. قوله: (صلاح الدين) أي في المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم، واعتبر الأئمة الثلاثة صلاح المال وحده. قوله: (محرما) أي على المكلف؛ لأنه الآن صبي عالما بتحريمه. قوله: (لم يبطل العدالة) بخلاف ما يبطل المروءة كأكل في سوق. قوله: (بأن يضيع المال) بخلاف الاختصاص. قوله: (في المعاملة) ولو في المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية. تنبيه: قال الماوردي: التبذير الجهل بموضع الحقوق، والإسراف الجهل بمقاديرها، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما، والسرف ما لا يكسب حمدا في العاجل، ولا أجرا في الآجل. قوله: (أو إنفاقه) لو قال إضاعته لكان أولى؛ لأن الإنفاق لما في الطاعة. قوله: (جنس المال) أي في جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر. قوله: (ليس بتبذير)

فلا يحرم إلا بقرض ممن لا يرجو [حاشية عميرة] في الأصح) هما مفرعان على أن إنبات الكافر أمارة، أما إذا قلنا: إنه بلوغ فالأمر هنا كذلك. قوله: (ويجوز النظر) وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل. قول المتن: (وتزيد المرأة) هو يفيدك أن ما سلف من الإنبات وغيره عام في الذكور والإناث، كما أشار إليه الشارح – رحمه الله –. قوله: (لكن لا يتيقن الولد إلخ) هذا قد يشكل عليه قولهم: الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشأن. قوله: (فإذا وضعت حكمنا بحصول إلخ) من فوائد هذا الأمر بقضاء العبادات من تلك المدة. قول المتن: (فلا يفعل محرما إلخ) . قوله: هذا تفسير الرشد في الدين. قول المتن: (ولا يبذر إلخ) هذا تفسير الرشد في المال. قول المتن: (بأن يضيع المال إلخ) ومن يشح عن نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الأصح، وعلى مقابله عقوده نافذة

لينتفع به ويلتذ، والثاني في المطاعم والملابس. قال: إنه تبذير عادة. والثاني في وجوه الخير قال: إن بلغ الصبي مفرطا في الإنفاق فيها فهو مبذر وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on spending for maintenance and Hajj of a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4739)

وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من والد وولد وغيرهما، لكن يشترط في نفقة الولد أن يثبت نسبه بالبينة؛ فإنه لو ثبت نسبه بإقرار السفيه [– إذا رأيناه، كما سنذكره في الإقرار، إن شاء الله تعالى–] كانت نفقته في بيت المال، وينفق على السفيه ما يحتاج

إليه بسبب الحج الواجب [عليه] ، وكذا ما يحتاج إليه في إتمام حج التطوع الذي [أحرم به قبل الحجر، أو نذره، ولا ينفق عليه في حج التطوع الذي] شرع فيه بعد الحجر إلا قدر نفقة الحصر، فإن لم يكفه ذلك، وكان يقدر على تحصيل ما يكفيه بالتكسب والتحمل، لزمه المضي فيه، وألا فهو كالمحصر؛ فيتحلل بالصوم إن رأيناه، وقيل: هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة؛ فلا يتحلل إلا بلقاء البيت، حكاه الرافعي، والذي أورده الأكثرون، وهكذا إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام كفر بالصوم، قاله المحاملي والبندنيجي.

Mas'alah: Is spending money on charitable acts considered wasteful (tabdhir) for a prodigal person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3382)

4080 – وذكر أئمتنا أن صرف المال في الخيرات وجها القربات ليس بتبذير. ومن رشيق كلام المتقدمين قول بعضهم: لا خير في السرف، ولا سرف في الخير. وكان شيخي يفصل ذلك تفصيلا حسنا، ويقول: إذا بلغ الصبي، وكان يتشوف إلى صرف المال إلى الخيرات على سرف، فهو تبذير منه، [وإن بلغ مصلحا للمال مقتصدا، وزال الحجر، ثم طرأ السفه، فنذكر أنه يعود الحجر، فلو طرأ إفراط في صرف المال إلى الخيرات، فلا نعيد عليه الحجر بهذا. وعند ذلك يقع الفرق بين (1) مزيدة من (ت 2) . (2) ما بين المعقفين أثبتناه من (ت 2) . مكان كلمة واحدة بالأصل تعذر قراءتها، صورتها هكذا: (واحساه) . (3) في الأصل: في طوره.

السرف في النفقات، وبين السرف في الخيرات] (1) وهذا على حسنه مما انفرد به.

والأئمة لم يفرقوا بين حالة البلوغ، وبين ما يطرأ من ضراوة بالخيرات، والمسألة في الإطلاق والتفصيل محتملة جدا. 4081 – وإذا بلغ الصبي سفيها، اطرد الحجر عليه، ووليه بعد بلوغه سفيها من كان وليه في صباه؛ فإن السفه اتصل بالصبا، فكان ذلك بمثابة تمادي الصبا. 4082 – وإذا زال سفه السفيه وبان رشده، فالأصح أنه ينطلق الحجر عنه من غير حاجة إلى رفع القاضي وإطلاقه؛ فإن استمرار الحجر لم يكن بضرب القاضي، [فلا] (2) يتوقف زواله على إطلاقه، وإزالته. ومن أصحابنا من قال: لا ينطلق الحجر عنه، وإن ظهر رشده، ما لم يتصل الأمر بنظر القاضي وإطلاقه؛ فإن زوال السفه مجتهد فيه، فيجب ربط رفع الحجر بمن إليه النظر العام. وهذا بعيد جدا. 4083 – ومما يتصل بتمام القول في ذلك أن الصبي لو بلغ، ولم يظهر منه ما يخالف الرشد، فالأصح أن الحجر يرتفع عنه، ولا حاجة إلى إطلاق القاضي. وذكر بعض الأصحاب وجها بعيدا في هذا المقام أيضا في أن رفع الحجر يتصل بالحكم وإطلاق الحاكم. وهذا بعيد جدا، وهو أبعد مما حكيناه فيه إذا بلغ سفيها، ثم زال السفه واستمر الرشد؛ فإنه قد يظن أن الحجر ثبت (3) بمجتهد فيه، وهو السفه، فيزيله المجتهد بنظره. وهذا يبعد كل البعد إذا لم يثبت سفه متصل بزوال الصبا. 4084 – فلو بلغ الصبي رشيدا، وثبت كونه مطلقا، فعاد سفيها، فلا بد من الحجر. والمذهب الأصح أنه لا يعود بنفسه محجورا عليه، بل يتوقف الحجر على ضرب القاضي؛ فإنه ثبت استقلاله، وانقطاع الولاية عنه؛ فلا سبيل إلى عود الحجر (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 2) . (2) في الأصل: ولا. (3) (ت 2) : يثبت.

بأمر مجتهد فيه، من غير أن يصدرعن نظر المجتهد. ومن أصحابنا من قال: يعود محجورا عليه، كما (1) عاد السفه، ولا حاجة إلى نظر القاضي، بل عود السفه، وطريانه بمثابة طريان الجنون. 4085 – ثم إذا كان الحجر يثبت بنفس السفه، أو

بضرب القاضي، فلو طرأ الفسق مع استدامة الضبط في المال والضنة به، فهل يعاد الحجر عليه لمكان الفسق؟ المذهب أنه لا يعاد؛ ولو حجر القضاة على الفسقة، لحجر على معظم الخليقة. وكل ما يفعله الحكام نظرا، فهو محتوم. ونحن نعلم أن الأولين لم يروا الحجر على الفسقة، ولو رأوه، لأظهروه، ثم كان لا يخفى النقل فيه. فخرج مما ذكرناه أن طريان الفسق مع التبذير يتضمن الحجر، وطريان التبذير مع الصلاح في الدين يوجب الحجر أيضا. فأما الفسق المجرد، ففيه من الخلاف ما ذكرناه. 4086 – ولئن قال قائلون: طريان التبذير يوجب الحجر من غير ضرب من جهة القاضي، فلا ينبغي أن يعتقد هذا الوجه في الفسق المجرد مع الضنة بالمال، ويجب القطع بأن الحجر بالفسق المجرد –إن رأيناه – فلا مأخذ له إلا ضرب القاضي واجتهاده. 4087 – ثم إن زال السفه الطارىء وظهر الرشد، فإن قلنا: الحجر موقوف على ضرب، فالانطلاق (2) عنه موقوف على قضاء القاضي. وإن قلنا: نثبت الحجر من غير ضرب من جهة القاضي، ففي زوال الحجر عند زوال السفه الطارىء وجهان، كما تقدم ذكرهما في زوال السفه الذي كان متصلا بالصبا. 4088 – وتمام الغرض في ذلك أن الصبي إذا بلغ سفيها، وكان يليه في صباه أبوه، فوليه في السفه وليه في الصبا بلا خلاف. وكذلك لو بلغ مجنونا، واتصل الجنون بالبلوغ فيليه مجنونا من كان يليه صبيا. ولو بلغ عاقلا رشيدا، ثم طرأ الجنون، فلا شك في كون المجنون محجورا عليه، (1) كما: بمعنى عندما. (2) (ت 2) : فانطلاق الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on spending on charity and food as extravagance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=893)

2216 – قول "المنهاج" [ص 256] : (والأصح: أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تلبق بحاله ليس بتبذير) فيه أمور: أحدها: أن ذكر وجوه الخير بعد الصدقة من ذكر العام بعد الخاص؛ ففيه تكرير لا يليق بالمختصرات، فكان ينبغي الاقتصار على الثاني، كما قال في "الحاوي" [ص 313] : (لا في الخير) . ثانيها: مقابل الأصح في مسألة وجوه الخير قاله الجويني، وشرطه عنده: أن يقارن البلوغ، لا إن طرأ، وعبارة "المنهاج" توهم عمومه. ثالثها: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين القليل والكثير، وهو مقتضي المنقول، ويشكل تسفيه من تصدق بفلس ونحوه. رابعها: مقابل الأصح في مسألة المطاعم والملابس قاله الإمام والغزالي [6]، والخلاف فيه مفرع على القول بعدم التحريم، كما هو ظاهر "الروضة" وأصلها هنا [7]، لكن في "الشرحين" (1) انظر "نهاية المطلب" (6/ 436) ، و "فتح العزيز" (7 (5/ 71) . (2) الروضة (4/ 180) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 347) . (4) المنهاج (ص 256) . (5) الحاوي (ص 312) . (6) انظر "نهاية المطلب" (6/ 438) ، و "الوسيط" (4/ 38) ، و "الوجيز" (1/ 345) . (7) فتح العزيز (5/ 72) ، الروضة (4/ 180) .

Sub-topic – Validity of Transactions by the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a prodigal who reaches majority far from authorities?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1352)

1636 – فرع إذا بلغ سفيها في قطر بعيد عن الولاة، ولا أب له ولا جد، لم ينفذ تصرفه؛ لبقاء حجره؛ اعتبارا بالصبي في نظير هذه الصورة، وأبعد من نفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه بعض الولاة.

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a spendthrift after reaching puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1067)

. (ثم) الطفل بعد بلوغه سفيها محجور عليه أيضا من (تصرفاته الماليه) كالبيع، والشراء ولو في الذمة، والإعتاق، والهبة، والكتابة وغيرها مما هو في مظنة الضرر المالي وإن أذن له وليه؛ لأن تصحيحها يؤدي إلى إبطال معنى الحجر وقد قال تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي أموالهم لقوله {وارزقوهم} [النساء: 5] وقال: – صلى الله عليه وسلم – «خذوا على أيدي سفهائكم» رواه الطبراني بإسناد صحيح بخلاف الاحتطاب ونحوه، والطلاق، والخلع، والظهار ونفي النسب واستلحاقه وينفق على الولد المستلحق من بيت المال)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person under legal interdiction who usurps or destroys property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6600)

وان غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه، لان حجر العبد والصبى آكد من حجره، ثم حجر العبد والصبى لا يمنع من وجوب ضمان المتلف، فلان لا يمنع حجر المبذر أولى، فإن أودعه مالا فأتلفه، ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يجب ضمانه، لانه فرط في التسليم إليه. (والثانى) يجب ضمانه، لانه لم يرض بالاتلاف. فان أقر بمال لم يقبل اقراره لانه حجر عليه لحظه فلا يصح اقراره بالمال كالصبى، ولانا لو قلنا يصح اقراره توصل بالاقرار إلى ابطال معنى الحجر، ومالا يلزمه بالاقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر، لانا أسقطنا حكم الاقرار والابتياع لحفظ المال، فلو قلنا: انه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال، وان طلق امرأته صح الطلاق، لان الحجر لحفظ المال، والطلاق لا يضيع المال، بل يتوفر المال عليه وان خالع جاز، لانه إذا صح الطلاق بغير مال فلان يصح بالمال أولى. ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فان دفعته لم يصح القبض ولم تبرأ المرأة منه، فان تلف كان ذلك من ضمانها، وان تزوج من غير اذن الولى فالنكاح باطل لانه يجب به المال فإذا صححنا من غير اذن الولى تزوج من غير حاجة، فيؤدى إلى اتلاف المال، فان تزوج باذنه صح، لان الولى لا يأذن الا في موضع الحاجة، فلا يؤدى إلى اتلاف ماله، فان باع باذنه ففيه وجهان. (أحدهما) يصح، لانه عقد معاوضة فملكه بالاذن كالنكاح. (والثانى) لا يصح، لان القصد منه المال، وهو محجور عليه في المال، فان حلف انعقدت يمينه، فإذا حنث كفر بالصوم، لانه مكلف ممنوع من التصرف بالمال، فصحت يمينه، وكفر بالصوم كالعبد، وان أحرم بالحج صح احرامه لانه من أهل العبادات، فان كان فرضا لم يمنع من اتمامه، ويجب

الانفاق عليه إلى أن يفرغ منه لانه مال يحتاج إليه لاداء الفرض فوجب. وان كان تطوعا – فان كان ما يحتاج إليه في الحج لا يزيد على نفقته – لزمه اتمامه، وان كان يزيد على نفقته – فان كان له كسب إذا أضيف إلى النفقة أمكنه الحج. لزمه اتمامه، وان لم يمكنه حلله الولى من الاحرام، ويصير كالمحصر

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who usurps or destroys property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

قال في الافصاح: وهو الاصح، وان غصب في يده عينا فتلفت في يده أو أتلفها في يده أو يد مالكها وجب عليه ضمانها، لان السفيه أحسن حالا من الصبى والمجنون لانه مكلف، لانه ثبت أن الصبى والمجنون إذا أتلفا على غيرهما ما لا وجب عليهما الضمان، فكذلك هذا مثله وان أودعه رجل عينا فأتلفها، فهل يجب عليه الضمان. فيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on a prodigal's bequest or tadbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6607)

وان دبر السفيه أوصى – على ما سنفصله ان شاء الله في أحكام المدبر – فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان كالصبى، ومنهم من قال: يصح قولا واحدا قال الطبري وهو الصحيح، لان الصغير لا حكم لقوله ولا يصح شئ من اقراره بخلاف السفيه فانه يصح اقراره بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on preventing a legally interdicted person from voluntary hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2183)

منعه، والمذهب: أنه كمحصر فيتحلل. قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا: لدم الإحصار بدل، لأنه ممنوع من المال، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة .. لم يجز منعه، والله أعلم ـــــــــ منعه)؛ صيانة لماله، وههنا اتفقوا على صحة إحرامه بحج التطوع كالعبد، بخلاف الصبي المميز حيث لا يصح في الأصح، والفرق: استقلال السفيه. ثم إن لم تزد مؤنة سفره على نفقة الحضر .. فالإحرام لازم، وإن زادت ولا كسب له في الطريق يفي بالزائد .. لم يعطه الولي الزائد، والتعبير بالمنع وقع هنا وفي كتب الرافعي والمصنف، وهو يقتضي: أن الولي يمنعه من نفس السفر، وعبارتهما وعبارة غيرهما في (كتاب الحج) : أن للولي تحليله. وعبر الإمام والغزالي بأن له منعه من زوائد المؤنة لا نفس المضي، ومال إليه في (المطلب) ، وحمل كلام الشيخين عليه. قال: (والمذهب: أنه كمحصر فيتحلل) ؛ لأنه ممنوع. والطريقة الثانية: وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أنه كمن فقد الزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت؛ لاشتراكهما في امتناع الذهاب للعجز. قال: (قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا: لدم الإحصار بدل؛ لأنه ممنوع من المال) وتقدم في (الحج) : أن هذا هو الأصح، وإن قلنا: لا بدل له .. فإنه يبقى في ذمة السفيه كما صرح به في (المطلب) . قال: (ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة .. لم يجز منعه والله أعلم) ؛ لأن الإتمام من دون التعرض للمال ممكن، واستشكله في (المطلب) إذا كان عمله مقصودا بالأجرة حتى لا يجوز التبرع به. وجوابه: أن المسألة مفروضة فيما إذا كان كسبه من السفر لا يتأتى منه في الحضر، ومثل ذلك لا يعد الولي به مفوتا للمال؛ لأنه لو أقام .. لما حصل ذلك الكسب، أما عمل الحضر الذي يفوت بالسفر .. فليس مقصودا هنا.

Mas'alah: What are the rights of a spendthrift regarding retaliation and pardon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

وللسفيه) إذا وجب له قصاص (أن يقتص وأن يعفو) بمال وبدونه بناء على أن الواجب بجناية العمد القصاص عينا (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prodigal person's transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

إذا مبذرا ومنعنا منه المال لا ينفذ تصرفه, وقال أبو حنيفة: ينفذ تصرفه وفائدة منع المال منه أنه لا يقدر تسليمه في التبرعات, وهذا غلط لأنه لا يدفع إليه ماله لعدم رشده فلا يصح تصرفاته كالصبي, ولأنه لا فائدة فيما قالوه, لأنه إن لم يسلم إليه في التبرعات ينتزع من يده بإقراره وبيعه ويبطل ماله بإعتاقه فلا فائدة في منعه. فرع آخر

Mas'alah: What are the rulings on the transactions and acts of a prodigal (safih)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

وغيرها، والولاية من ولاية نكاح وغيرها. وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولي، ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه، ولا تعيين منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالي. أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا

تصح منه،

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an un-interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

[حاشية البجيرمي] حجر عليه القاضي) أفهم كلامه أن هذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه، وهو كذلك. وهذا هو مرادهم بقولهم: السفيه المهمل ملحق بالرشيد، فمتى أطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا إيعاب؛ شوبري.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj on returning the sold item and placing a legal restriction on the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4502)

قال الرافعي عقيب هذا الكلام: وحكى الإمام عن ابن سريج أنه لا يفسخ، ولكن يرد المبيع إلى البائع، ويحجر على المشتري؛ ويمهل إلى الإحضار.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a foolish person's transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4772)

وفيه وجه: أنه يصح كالعبد، وقد نسب هذا الوجه إلى الشيخ أبي حامد. قال

الإمام: وقد تتبعت كتب العراقيين وتعاليق أبي حامد فلم أجده.

Mas'alah: Does the dispute apply to a foolish person selling with permission to take possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4774)

ويجري الخلاف في بيع السفيه بالإذن في قبضه، ما توجه له [في] قبضه بالإذن، لكنه وجهان كما حكاه الرافعي وغيره في كتاب الخلع، وأرجحهما في "المجرد" للحناطي: صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) entering ihram for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3389)

فرع: 4099 - السفيه إذا أحرم بالحج، انعقد إحرامه، فإن كان الحج تطوعا، فلا يسلم إليه الولي [مالا] (1) يتبلغ به. واختلف أصحابنا بعد ذلك، فمنهم من قال: حكمه حكم المحصر الذي له أن يتحلل، وقد مضى القول في الحصر. ومنهم من قال: ليس كالمحصر، ولا سبيل إلى تحليله، وحكمه حكم معسر، يحرم، وعدم النفقة لا يكون إحصارا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for property lost in a foolish person's khul'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

قال ابن الرفعة: ويقرب من هذا الخلاف قول الرافعي في الخلع: إذا خالع السفيه وقبض المال وتركه الولي في يده حتى تلف ففي ضمانه وجهان اهـ: أي وأصحهما الضمان كما يؤخذ من كلامه على لقطة الصبي.

Mas'alah: What transactions are invalid from a person interdicted due to prodigality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

ولا يصح من المحجور عليه لسفه) حسا أو شرعا (بيع ولا شراء) لغير طعام عند الاضطرار [حاشية الشرواني] ضمن اهـ. (قوله لا يحلف ولي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله أنكر الرشد) أي: أنكر رشد الصبي بعد بلوغه اهـ كردي (قوله به) أي الرشد (قوله وإن لم يثبت) أي: ولم يظهر (قوله على بينة برشده) أي: وقت التصرف وظاهره ولو كانت شهادة البينة بذلك بعد التصرف. (قوله لفقد صلاح) إلى قول المتن وبحث في النهاية والمغني إلا قوله ذكر غاية إلى الاحتراز وقوله أو نحو الأب إلى؛ لأنه محل إلخ وقوله أثم (قوله: إذ حجر إلخ) أي: لا حجر الصبا؛ إذ إلخ (قوله يرتفع بالبلوغ إلخ) أي ويخلفه حجر السفه نهاية ومغني (قوله فيليه إلخ) تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اهـ. قول المتن (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد نهاية ومغني ونقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اهـ. (قوله وقيل الاحتراز إلخ) اقتصر النهاية والمغني عليه جازمين بذلك وقال سم يجوز كونها مجموع

الأمرين أعني هذا وما قبله اهـ. (قوله ما تقرر) أي بقوله؛ لأنه حجر ثبت إلخ (قوله أثم) أي إذا تصرف ولعله إذا علم أنه مبذر وأن تصرف المبذر حرام وإن خالط العلماء (قوله ولم يحجر عليه إلخ) هذا غير محتاج إليه؛ لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي؛ إذ لا فائدة فيه اهـ بجيرمي (قوله غالبا) وفي النهاية والمغني على المشهور اهـ. (قوله فيه) أي: في الجنون (قوله بخلاف التبذير) ولا حجر بشحته على نفسه مع اليسار؛ لأن الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه؛ لأن هذا أشد من التبذير نهاية ومغني قال الرشيدي وع ش قوله إلا أن يخاف إلخ من تتمة الضعيف اهـ. (قوله وإذا رشد) أي: السفيه. (قوله يسن له إلخ) ولو رأى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل نهاية ومغني أي: ندبا ع ش قول المتن (وليه في الصغر) وهو الأب ثم الجد نهاية ومغني وسم (قوله وفارق إلخ) عبارة النهاية والمغني والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون اهـ. (قوله بما مر) أي: في شرح فوليه القاضي قول المتن (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء إلخ) ؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر نهاية ومغني (قوله لغير طعام) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله حسا) أي: بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا (وقوله أو شرعا) أي: بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] وحاصله أنه لا يحكم على البالغ بالسفه المانع من التصرف إلا إن ثبت أو دلت عليه قرينة كأن علم تصرف وليه عليه وعدم تصرفه هو م ر. (قول المصنف وإن بلغ رشيدا انفك) عبارة العباب أو بلغ رشيدا أو رشد بعد ذلك انفك حجره وإن لم يفكه القاضي انتهى ومثله في شرح الروض (قوله وقيل الاحتراز إلخ) يجوز كونها مجموع الأمرين أعني هذا وما قبله. (قوله المصنف ولو طرأ جنون إلخ) قد يشمل الوصي وعبارة البهجة وطارئ الجنون لا يليه ... ذو الحكم بل للأب أو أبيه

أي: الجد قال في الشرح وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب والجد ويحتمل وهو الظاهر أنه لا تعود إليه الولاية اهـ. ولو أفاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الإفاقة لولي الصغر استصحابا لها كما لو بلغ مبذرا أو للقاضي فيه نظر. (قوله حسا) أي بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا وقوله أو شرعا

Sub-topic – Comparison with Bankruptcy and Illness Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person compared to a foolish person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

فلا مضاربة على المذهب، وفيه وجه، وإن أقر بذلك؛ فإن لم تثبت المضاربة عند قيام البينة فهاهنا أولى، وإن أثبتناها ثم، فهاهنا قولان مرتبان على قولي إقرار السفية بالإتلاف، وإقرار المفلس أولى بالنفوذ؛ لأن السفه خبل في العقل، فأشبه الصبا، بخلاف الإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and acknowledgment for the bankrupt and the foolish?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(قوله دون المتجددة) أي فنفقتها في ذمته إن لم يكن له كسب، كذا في بعض حواشي المحلي. (قوله فإن إقرار إلخ) فرق ق ل: بأن السفيه ممنوع من التصرف في الأموال لذاته، وإقراره بها باطل بخلاف المفلس. (قوله إلى فراغهما) أي فراغ يومهما وليلته التي بعده، وإن وقعت القسمة في بعض ذلك اليوم، نعم إن تعلق بماله حق كرهن لم يترك له شيء، ولا ينفق عليه منه اهـ. ق ل وم ر والأولى إبقاء ما هنا

واكتسب، فلا ينفق عليهم، ولا يكسوهم من ماله بل من كسبه، فإن فضل منه شيء رد إلى المال، أو نقص كمل من المال، فإن امتنع من الكسب، فقضية كلام المنهاج والمطلب: أنه ينفق عليه من ماله، واختاره الإسنوي وقضية كلام المتولي أنه لا ينفق عليه منه، واختاره السبكي والأول أنسب بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل. وقول النظم قسم ويفي من زيادته، وكذا قوله: أقل كافي هؤلا، وهو يفهم أنه ينفق على زوجته نفقة المعسرين وبه قال الإمام قال في الروضة: ويرجحه قول الشافعي في المختصر: أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة، قال ابن الرفعة: وهو الحق وقال الروياني ينفق نفقة الموسرين ورجحه الرافعي وعلله: بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب وتعجب منه السبكي والإسنوي، بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب، فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني. (تنبيه) ذكروا في ولي الصبي أنه لا ينفق على قريبه إلا بعد الطلب، فليكن هنا مثله، بل أولى لمزاحمة حق الغرماء (واستثنى) أي: القاضي أي ترك لكل من المفلس وممونه الذي لا يباع في الدين (دست ثياب لائقا) به من قميص وسراويل وعمامة ومكعب أي: مداس، ويزاد في الشتاء جبة، ويترك له دراعة فوق القميص وخفا وطيلسانا، إن لاقت به وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها، قال الإمام والعبرة في اللائق به بحال إفلاسه دون يساره، قال في الروضة كأصلها: والمفهوم من كلامهم أنهم لا يساعدونه على ذلك انتهى. وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمراني وما قاله الإمام جرى عليه الغزالي في بسيطه، وهو الأقرب إلى فقه الباب، ولو كان يلبس قبل إفلاسه فوق ما يليق به رد إلى ما يليق به، أو يلبس دونه تقتيرا لم يرد إليه، وإذا لم يكن ذلك في ماله اشتري له، (وسكنى) أي: وترك لهم سكناهم (وقوتهم ليوم قسمة قد) أي: فقط، وإن كان باقيه بعد فراغ البيع والقسمة؛ لأنه موسر في أوله، بخلاف ما بعده لعدم

ضبطه؛ ولأن حقوقهم لم تجب فيه أصلا. وألحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته أي: الليلة التي بعده، وأفهم كلام النظم كأصله أنه لا يترك له الفرش والبسط، وهو كذلك، نعم يسامح بالبلد والحصير القليل القيمة، ولا يترك له مركوبه، وإن كان ذا مروءة ولا مسكنه وخادمه، وإن احتاج إليهما بخلاف الكفارة؛ لأن لها بدلا؛ ولأن حق الله مبني على المساهلة قال العبادي ويترك للعالم كتبه وابن الأستاذ تفقها: يترك للجندي خيله وسلاحه، وفارق الثياب المسكن والخادم فيما ذكر، بأن الخادم عنه غنية والمسكن يسهل استئجاره، إن تعذر [حاشية العبادي] شامل لمن اشتراها بعد الحجر في ذمته وأولدها، وهو الأوجه في شرح الروض وفرق بينها وبين الزوجة المتجددة بقدرتها على الفسخ، والكلام على القول بنفوذ إيلاده. (قوله فلا ينفق عليهم) إلى قوله: بل من كسبه. ما فائدة هذا مع قوله: فإن فضل إلخ؟ وأي تفاوت حينئذ؟ فليتأمل. (قوله أنه ينفق عليه) انظر على هذا ما فائدة قولهم السابق فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم من ماله، بل من كسبه. (قوله فليكن هنا مثله إلخ) نعم ذكروا أن القريب لو كان طفلا أو مجنونا أو عاجزا عن الإرسال كزمن أنفق عليه الولي بلا طلب، حيث لا ولي له خاص يطلب له، وقياسه: أن يكون القريب هنا كذلك حجر (قوله لا يباع في الدين) كزوجة وأم ولد (قوله ويزاد في الشتاء جبة) هل المراد أن ترك الجبة إذا وافق زمن القسمة الشتاء، كما هو المناسب للتعبير أو المراد أنها تترك مطلقا، ومعنى يزاد في الشتاء يزاد لأجل الشتاء. (قوله وإذا لم يكن ذلك في ماله اشتري له) هل يجري ذلك في قوله الآتي: نعم يسامح باللبد والحصير القليل القيمة حتى إذا لم يكن ذلك في ماله اشتري له؟ ، (قوله لم يرد إليه) أي إلى ما يليق به كما أفصح به في شرح الروض. (قوله ولأن حقوقهم) كأن هذا الضمير راجع للمفلس وممونه. (قوله لم يجب فيه) أي فيما بعده [حاشية الشربيني] على ظاهره للنص على باقي اليوم والليلة بعد. (قوله واكتسب) حيث اكتسب بالفعل امتنع الإنفاق من ماله، ولو كان الكسب غير لائق اهـ. ع ش عن

الخطيب (قوله أنه لا ينفق عليه منه) أي بل يكلف الاكتساب بالنسبة لقريبه، إن كان أصلا له، ولا يكلف بالنسبة لنفسه وزوجته؛ لأنه في حق نفسه هو الجاني عليها وفي حق زوجته هي قادرة على الفسخ اهـ. سم على المنهج. (قوله بأن اليسار المعتبر إلخ) لأن الموسر في نفقة القريب من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله، وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه، والقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في القريب قال بعضهم: ووجدنا المعسر ينفق على قريبه في صور منها: أنه لو لم يكن له إلا مسكن وخادم، فإنه فقير أو مسكين، وهو معسر في نفقة الزوجة ويجب عليه نفقة القريب، ويباع فيها المسكن والخادم، ومنها ما لو لم يكن معه مال وله كسب واسع فنفقة قريبه واجبة عليه، وهو معسر في نفقة الزوجة اهـ. من حواشي المنهج. وقال الشيخ القويسني اليسار بالنسبة لنفقة القريب هو أن يملك زائدا على كفاية يومه وليلته ما يفي بكفاية القريب، وإن كان معسرا بالنسبة للزوجة؛ لأن يسارها هو أن يفضل دخله عن خرجه بما يكفي العمر الغالب فيسار القريب لا ينافي إعسار الزوجة. (قوله إلا بعد الطلب) فلو أنفق بلا طلب فالأقرب أنه لا يضمن ولا يرجع على من أنفق عليه لأخذه حقه اهـ. ع ش على م ر. (قوله دست) أي جملة، وهي كلمة فارسية (قوله ويزاد في الشتاء إلخ) أي إن وقعت القسمة في الشتاء سم وقال ق ل

سكن نحو رباط ومسجد، والثياب قلما تستأجر. (ويوجر) وجوبا (الوقف وأم الولد) أي: الموقوف على المفلس وأم ولده لبقية الدين؛ لأن المنفعة مال كالعين، فيصرف بدلها للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة، قال الرافعي وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة، وهو كالمستبعد، ونبه الإسنوي على أن تصريحهم بالإيجار إلى البراء تصريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر، وإن كان ماله معها زائدا على الدين، قال في الروضة: وأفتى الغزالي، بأنه يجبر على إجارة الوقف، ما لم يظهر تفاوت بسبب

تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة انتهى. ومثله أم الولد (لا هو) أي: المفلس أي: لا يجب أن يؤجر إذ لا حق للغرماء في نفسه، وعلم منه أنه لا يجب أن يكتسب لبقية الدين، وبه صرح في الروضة وأصلها لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه، وقاعدة الباب أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، فله العفو عن القود مجانا، وإنما يمنع من تفويت الحاصل كالعفو عن جناية موجبة للمال وكالمسامحة ببعض صفات المسلم فيه المقصودة المشروطة، ومحل ما ذكره إذا لم يلزمه الدين بما تعدى فيه، أما إذا لزمه بذلك كالإتلاف عمدا فيلزمه أن يؤجر نفسه، نقله الإسنوي عن ابن الصلاح ثم قال: وهو واضح؛ لأن التوبة مما فعله واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد . (وينفك) الحجر عنه بعد قسمة ماله (بقاض) أي: يفكه عنه لا بنفسه؛ لأنه لا يثبت إلا بإثباته، فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفه؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر فاعتبر نظر القاضي، وهذا ما صححه في الروضة وأصلها، وصحح البلقيني كالقاضي أنه ينفك بنفسه وصوبه قال: ويوافقه قول الشافعي في الأم: وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول وبيع المال؛ لأنه لم يحجر عليه لسفه، إنما يحجر عليه في وقت لبيع ماله، فإذا مضى فهو على غير الحجر انتهى. وعلى الأول لو فك عنه الحاكم الحجر ثم ظهر له مال أخفاه تبينا استمرار الحجر عليه على الأصح (ووجب) على القاضي (حبس المدينين) المكلفين الممتنعين من الأداء، إذا طلب الغريم حبسهم، سواء حجر عليهم أم لا، لأنه طريق لتوفية الحق وفي البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا أعتق شقصا له من عبد في قيمة الباقي» ، وفي البخاري تعليقا [حاشية العبادي] قوله قال الرافعي) أي والنووي وقضية هذا إلخ اعترضهما البلقيني، بأنه ليس قضية ذلك، بل انفكاك الحجر بالكلية أو بالنسبة إلى غير الموقوف والمستولدة، ودعواه أن قضية انفكاك الحجر

بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محل استبعادهما، وحينئذ فلا اعتراض عليهما حجر (قوله على إجارة الوقف) أي بأجرة معجلة ومحل إجارة الوقف حيث لم يشرط الواقف أنه لا يؤجر. (قوله تعجيل الأجرة إلى حد) أي منته إلى حد ينبغي تعلقه بتفاوت. (قوله مما فعله واجبة إلخ) قال في شرح الروض: والتحقيق أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين، بل للخروج من المعصية، وليس الكلام فيه. اهـ. (قوله فاعتبر نظر القاضي) في شرح الروض وما ذكر من أنه لا بد من فكه أي الحاكم له نص عليه في الأم، وله فيها نص آخر ظاهره: أنه ينفك بنفسه وبه تعلم تقوية ما صححه الشيخان واندفاع ما أطال به البلقيني. [حاشية الشربيني] على الجلال: يزاد ذلك، وإن وقعت القسمة في الصيف. (قوله ويؤجر وجوبا إلخ) وأفتى الشهاب الرملي: بأن المفلس لو كان له وظائف اعتيد النزول عن مثلها بدراهم، كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرماء اهـ. سم. (قوله وقضية هذا إلخ) حاصله أن قضية إيجار نحو الموقوف مرة بعد أخرى استمرار الحجر فيه إلى أن يوفى الدين بمعنى: أن للقاضي إذا لم يبق غير نحو الموقوف فك الحجر فيما عداه واستبعده الشيخان أي: بل ينبغي له الفك فيه أيضا، إذا لم يكن مؤجرا ثم بعد ذلك يؤمر المدين بإيجاره، فلذلك قال النووي في المنهاج: والأصح وجوب إجارة أم الولد والأرض الموقوفة عليه وقال في الروضة عن الغزالي إنه يجبر على إجارة الوقف فجعل المخاطب بذلك نفس المدين لكونه بعد الفك، أما قبله فالمخاطب به القاضي، فقد علمت أن الاقتضاء والاستبعاد إنما هما في خصوص نحو الموقوف بعد فك الحجر في غيره اهـ. ع ش ورشيدي معنى وبه يعلم رد ما في ق ل على الجلال (قوله إدامة الحجر) أي: بأن لا يفكه القاضي وقوله: وهو كالمستبعد أي أنه ينبغي أن يفكه، لا أنه ينفك بنفسه قال حجر وإذا لم يبق غير الموقوف والمؤجر للقاضي فكه اهـ. وقال بعض مشايخنا: لا يجوز فكه قبل وفاء الدين اهـ. ق ل. (قوله وإن كان إلخ) إن كان المراد أن ماله يزيد على ما ذكر بتلك

المنافع لتيسر الأداء منها حالا، فهو ممنوع، إذ ليس فيما هنا ما يفيد ذلك، بل الكلام فيما توفي أجرته شيئا فشيئا، وإن كان المراد أنه يزيد باعتبار ما يحصل من الأجرة شيئا فشيئا فمسلم. (قوله وأفتى الغزالي إلخ) أي جوابا لسؤال: هل تؤجر بأجرة معجلة مع أن القدر ينقص بسبب التعجيل اهـ. عميرة (قوله بما تعدى فيه) كأن غصب شيئا وتلف، ولو في مباح أو اقترض شيئا لمعصية، وإن صرفه في مباح. (قوله فيلزمه إلخ) أي من حيث الخروج من المعصية، لا من حيث الدين فيكلف الكسب بوجوب التوبة، وهي لا بد فيها من رد المظالم، ومنه رد ما اقترضه ليصرفه في معصية، وإن صرفه في مباح ع ش وم ر معنى وقوله: وهي لا بد فيها من رد المظالم، أو رد عليه الجاني فإنه تصح توبته، وإن لم يسلم نفسه للقصاص؛ لأنها معصية متجددة قاله في الخادم. اهـ. عميرة على

Mas'alah: How does the bankruptcy restriction compare to the restriction of a spendthrift or a sick person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2583)

(فصل) فإذا وقع الحجر عليه بما ذكرنا فقد اختلف قول الشافعي فيه هل يجري مجرى حجر السفيه أو مجرى حجر المرض على قولين: أحدهما: أنه يجري مجرى حجر السفيه. لأمرين: أحدهما: أن المقصود به المنع من تبذير المال ليكون موفرا كالسفيه الذي يقصد بالحجر عليه حفظ المال من التبذير ليكون موفورا. والثاني: أنه حجر لا يثبت إلا باجتهاد وحكم فشابه حجر السفيه الذي لا يثبت إلا باجتهاد وحكم. والقول الثاني: أن هذا الحجر يجري مجرى حجر المرض الواقع لأجل الورثة. (فصل) فإذا تقرر توجيه القولين فعقود المحجور عليه بالفلس وتصرفه على ضربين: أحدهما: أن لا

يكون متعلقا بعين ماله الذي وقع الحجر عليه مثل أن يشتري سلعة في ذمته أو يبيع سلما مضمونا في ذمته أو يضمن ضمانا يتعلق بذمته، فكل هذا وما شاكله مما يتعلق بذمته ولا يتعلق بماله الذي في يده نافذ ماض لا اعتراض للغرماء فيه على القولين معا سواء قيل إن الحجر عليه يجري مجرى حجر السفه أو مجرى حجر المرض، لأن الحجر عليه اختص بماله دون ذمته فلو ابتاع في حال الحجر سلعة بثمن في ذمته فأراد البائع لها أن يرجع بها لفلسه فإن كان البائع عالما بفلسه وقت البيع لم يكن له استرجاعها وإن لم يكن عالما ففيه وجهان: أحدهما: له استرجاعها لأن عقده قبل الحجر أقوى منه بعده فلما جاز استرجاع ما ابتاعه قبل الحجر فأولى أن يجوز استرجاع ما ابتاعه بعد الحجر.

Mas'alah: Can the judge place a debtor under interdiction at the creditors' request if he can earn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6505)

مما يجعل له بالكسب، فهل للحاكم أن يحجر عليه إذا سأله الغرماء ذلك؟ حكى المصنف في ذلك قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجهين

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of paternity and maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2417)

فإن قيل: إن الرافعي قد قال في باب الحجر: إن السفيه إذا أقر بنسب، فإنه يثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال، فهل يستثني أيضا ذلك من هذا الباب؟ قلنا: لا،

بل الأمر علي ما أطلقوه، ويستحق المذكور النفقة، فإن إقرار السفيه بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف إقرار المفلس، فإنه مقبول على الصحيح فغايته هاهنا أن يكون قد أقر بدين، وإقراره به مقبول، ويجب أداؤه فبطريق الأولى وجوب الإنفاق لأنه وقع بطريق البيع، ويغتفر في الأمور التابعة ما لا يغتفر بطريق الأصالة، لثبوت النسب بشهادة النسوة بالولادة.

Mas'alah: What is the difference between the legal interdiction of an insolvent debtor and that of a spendthrift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2597)

وفرق الشافعي بين المبذور وبين المفلس بلفظ موجز, فقال: "لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد" . يعني أن وقف مال المفلس لم يكن لعدم رشده فصح عقده بعد قسمة ماله من غير أمر الحاكم. بخلاف حجر السفيه,

Mas'alah: What is the difference between interdiction due to insanity and due to squandering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (فوليه وليه في الصغر) كمن بلغ غير رشيد بجنون أو سفه، فإن وليه وليه في الصغر. والفرق بين التبذير والجنون أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض، بخلاف الجنون؛ شرح المنهج.

Mas'alah: What is the stronger opinion on interdiction when debts equal assets and the debtor is not capable of earning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=769)

ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الأصح) والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift and its relation to insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8434)

10399 – فأما المبذر، فالحجر عليه بسبب النظر له في نفسه، والقول الجامع فيه أن الأئمة اختلفوا، فذهب بعضهم إلى أنه كالمفلس في الترتيب المقدم، وذهب آخرون إلى القطع بأنه يثبت المال، [مهما] (6) عفا عن القصاص على الأقوال كلها، وهذا هو الذي قطع به الصيدلاني، ولا وجه غيره؛ فإن الأئمة قالوا: لو وهب له شيء أو أوصي له بشيء فرد، لم يصح رده، وللولي أن يقبل الهبة والوصية للمبذر. (1) في الأصل: "فإن" . (2) في الأصل: "مما" . (3) في الأصل: "قول" . (4) في الأصل: "على" . (5) في الأصل: "بالمفلس" . (6) في الأصل: "فمهما" (وهي بمعنى إذا) .

وفي القلب من هذا أدنى احتمال. وإذا صرح من يملك الطلاق وتصلح عبارته للعقود برد وصية أو هبة، فالذي نقله الأئمة ما ذكرناه.

Sub-topic – Definition and Conditions of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on dealing with strangers regarding financial maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

بإجماع المسلمين على جواز معاملة من تلقاه من الغرباء مع أن العلم محيط بأن الغالب على الناس عدم الرشد في الدين، والمال. وجميع ما تقرر في الطفل إذا بلغ سفيها يأتي في المجنون إذا أفاق سفيها وعبارة الناظم وأصله تشمله

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift after puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2618)

قال الماوردي: وهذا كما قال: السفيه المبذر لماله يجب الحجر عليه وإن كان بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift after puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2618)

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز أن يبتدئ الحجر على بالغ عاقل وإن كان سفيها مبذرا. استدلالا بأن الله عز وجل: أمر بالإنفاق ونهى عن الإمساك فقال تعالى: {وأنفقوا من ما

رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت} [المنافقون: 10] . وقال: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] . فلم يجز أن يكون فعل ما ندب إليه يوجب الحجر عليه، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ليس لك"

من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت "فكان ذلك حثا منه على الإنفاق للمال وترك إمساكه." وروى الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا حجر على حر" فهذا نص ولأنه حر مكلف فلم يجز أن يحجر عليه كغير المبذر؛ ولأن من حجر عليه في عقوده حجر عليه في إقراره كالمجنون ومن لم يحجر عليه في إقراره لم يحجر عليه في عقوده كالرشيد. فلما صح إقراره على نفسه صح في ماله وعقوده. وتحريره قياسا أن من قبل إقراره على نفسه قبل إقراره في ماله كالرشيد. ولأن تصرف الإنسان في مال نفسه أقوى من تصرف غيره في ماله فلما لم يصح منه إبطال عقوده المستقبلة. فأولى أن لا يصح في غيره أن يبطل عقوده المستقبلة. ودليلنا قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها} [النساء: 5] الآية. والمراد بالسفهاء البالغون العقلاء، لأن السفه صفة قيام لا تتوجه إلا علما مكلف فدلت هذه الآية على استحقاق الحجر بالسفه من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: {التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] أن جعل الله لكم القيام عليها. والثاني: قوله تعالى: {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] ، ولا يجوز أن يتولى ذلك الأولى. وقوله تعالى: {أموالكم} يعني أموالهم وإنما أضاف ذلك إلى الأولياء لتصرفهم فيه ألا ترى أنه أمر بالإنفاق عليهم منها ولا يجب الإنفاق من غير أموالهم. وقد قال سبحانه: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] . فأثبت الولاية على السفيه وفرق بينه وبين المجنون والصغير. وروى عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن رجلا على عهد رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – كان يبتاع وكان في عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله – صلى الله عليه وسلم : قالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي

عقدته ضعف فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا أصبر عنه، فقال: إن كنت غير تارك فقل لا خلابة. فدل هذا الحديث على استحقاق الحجر على البالغ من وجهين: أحدهما: أنه حجر عليه حجر مثله بأن أثبت له الخيار في عقوده ولم يجعلها منبرمة. والثاني: سؤالهم الحجر عليه وإمساك النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإنكار. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خذوا على أيدي سفهائكم" ولا يمكن الأخذ على أيديهم إلا بالحجر عليهم. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم : حجر على معاذ لأجل غرمائه فكان الحجر على السفيه لحق نفسه أولى، ولأنه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بأرض سبخة فقال: لمن هذه؟ فقالوا: كانت لفلان واشتراها عبد الله بن جعفر بسنين ألف درهم فقال: ما يسرني أن تكون لي بنعلين. ثم رأى علي بن أبي طالب فقال: لم لا تقبض على يد ابن أخيك وتحجر عليه، فعلم عبد الله بن جعفر بذلك فلقي الزبير بن العوام وذكر له الحال فقال شاركني فيها فشاركه ثم أقبل علي إلى عثمان رضي الله عنهما يسأله الحجر على عبد الله فقال عثمان: كيف أحجر على من شريكه الزبير. وكان معروفا بالإمساك والاستصلاح فصارت شركته شبهة تنفي استحقاق الحجر فكان ذلك منهم ومن باقي الصحابة في إمساكهم إجماعا منعقدا على استحقاق الحجر على البالغ وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لما بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها تبذر مالها في العطايا والصلاة والصدقات فقال: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فبلغ ذلك عائشة فحلفت أن لا تكلمه حتى ركب إليها فاعتذر لها وكفرت عن يمينها وكلمته. فدل على أن الحجر على البالغ مشهور، فيهم وإن كان ابن الزبير وهم في موجبه لأن عن من صرف ماله في

القرب لم يستحق به الحجر. وقد روي أن مروان بن الحكم راسل عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك ولأن عدم التدبير ووجود التبذير يوجب ثبوت الحجر كالصغير: ولأن ما يستدام به الحجر لاستدامته وجب إذا طرأ أن يبتدئ الحجر به كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift after puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2620)

وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا حجر على حر" . فحديث مرسل ولو صح لاحتمل حجر حجر عليه بغير حكم. وأما قياسهم على الرشيد فالمعنى فيه فيه وجود الإصلاح منه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2622)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك" قال الماوردي: وهذا صحيح لأن حجر السفه لا يثبت إلا بحكم حاكم بخلاف حجر الصغر والجنون لأن ثبوت السفه يكون باجتهاد فلم يثبت إلا بحكم حاكم والصغر والجنون لا اجتهاد فيه وهو بالنص فثبت بغير حكم وسواء كان للسفيه أب وأم فإذا ثبت عند الحاكم من سفهه ما يستحق به الحجر عليه حجر عليه. وحجر السفه أعم من حجر الفلس لأن حجر الفلس يختص بماله دون عقوده التي لا تعلق لها بماله وحجر السفه عام في جميع عقوده. فيقول في السفه قد حجرت على فلان بخلاف الفلس في

الوجهين الماضيين لأن لفظ الحجر أعم. فإذا حجر عليه قولا على ما مضى أشهد على نفسه بالحجر عليه. وهل ذلك شرط في ثبوت الحجر عليه أم لا على وجهين: أحدهما: لا يفتقر إلى الشهادة لأن الحجر حكم وثبوت الحكم لا يفتقر إلى الإشهاد كسائر الأحكام. والوجه الثاني: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة إن الحجر لا يصح إلا بالإشهاد عليه لأن المقصود بالحجر إظهار منعه من التصرف في ماله ليتحفظ الناس من معاملته وهذا المعنى لا يحصل إلا بالإشهاد. فعلى هذا لا يتم الحجر قبل الإشهاد. ويكون جائز التصرف فإذا أشهد فقد تم الحجر. ويختار له بعد الإشهاد أن ينادي في الناس بإيقاع الحجر عليه ليكون أشهر لأمره.

فإن لم ينادِ فيهم بالحجر عليه جاز وكان تصرفه بعد الإشهاد مردود أو سواء أظهر الشاهدان ذلك أو كتماه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on legal interdiction of a spendthrift adult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6592)

وقال أبو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا. وبه قال زفر بن الهذيل. وهو مذهب النخعي. واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان بن منقد كان يبتاع وفى عقله ضعف. فقيل يا رسول الله احجر عليه فإنه يبتاع وفى عقله ضعف، فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "لا تبع" فقال "لا أصبر" فقال "إذا بايعت فقل: لا خلابة." ولك الخيار ثلاثا "" قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان من تصرفه من الغبن ولم يفعل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6593)

عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز، وهذا لا حجة لهم فيه، لانه مخصوص بذلك على أوجه ساقها شيخنا النووي في أول البيوع

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on legal interdiction of a person who corrupts his religion but not his wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6593)

قال الامام الشافعي رضى الله عنه "ان كان مفسدا لماله ودينه، أو كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه" وإن كان مفسدا لدينه مصلحا لما له فعلى وجهين. (أحدهما) وهو اختيار أبى العباس بن سريج "يحجر عليه" (والثانى) لا حجر عليه، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى، والاظهر من مذهب الشافعي، قال الثعلبي وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلى والزبير وعائشة وابن عباس، وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء مالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف، ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Ja'far and the ruling on legal interdiction for a spendthrift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6601)

(الشرح) قصة عبد الله بن جعفر رواها الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبى

يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجها أيضا البيهقى وقال: يقال ان أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجها من طريق الزهري المدنى القاضى عن هشام نحوه، ورواها أبو عبيدة في كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلى رضى الله عنه ألا تأخذ على يد ابن أخيك - يعنى عبد الله بن جعفر - وتحجر عليه، اشترى سبخة - أي أرضا لا تنبت - بستين ألف درهم ما يسرنى أنها لى ببغلى، وقد ساق القصة البيهقى فقال: اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير: أنا شريكك، فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال: كيف أحجر على من شريكه الزبير وفى رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف. وقال الرافعى: الثمن ثلاثون ألفا. قال الحافظ: لعله من غلط النساخ، والصواب بستين ألفا اه. (قلت) وقد ورد التصحيف أيضا في قول عثمان رضى الله عنه: ما يسرنى أن تكون لى ببغلى، فوردت ببغلى. ووردت بنعلى. وروى القصة ابن حزم في المحلى فقال: بستين ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

ويقول: إن عائشة رضى الله عنها بالغة رشيدة، فكيف يحجر عليها؟ ولان كل معنى لو قارن البلوغ منع من تسليم المال إليه فإذا طرأ بعد البلوغ اقتضى إعادة الحجر عليه كالمجنون (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a miserly person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

بعض الناس يكون شحيحا على نفسه جدا مع يساره وامتلائه فهل يحجر عليه؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري، الصحيح أنه لا يحجر عليه (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

وقال محمد: يصير بذلك محجورا عليه، وهو قول بعض اصحابنا الخراسانيين دليلنا أن عليا رضى الله عنه سأل عثمان رضى الله عنه أن يحجر على عبد الله ابن جعفر بن أبى طالب، فدل على أنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحاكم، ولان الحجر بالتبذير مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم، كالطلاق بالعنة لا يثبت الا بالحاكم لموضع الاختلاف فيه، فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم، لانه حجر ثبت بالحاكم فكان هو الناظر فيه كالحجر على المفلس ويستحب أن يشهر الحاكم على ذلك، فيشهر هذا الحجر بوسائل الاشهار العرفية حسب كل زمان ومكان، ففى القرى مثلا أو في البلاد المتبدية يكون بالمنادى أو الاعلان الملصق، وفى المدن الكبرى يكون بالنشر في الصحف المقروءة، حتى لا يغتر الناس بمعاملته (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property and legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6607)

(فرع) المرتد إذا قلنا ان ملكيته باقية على ماله فانه محجور عليه، وهل يفتقر إلى حجر الحاكم، فيه قولان. وإذا زال السفه فانه لا ينفك الحجر عنه الا بحكم الحاكم، لانه حجر ثبت بالحاكم فلم يزل من غير حكمه. والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the Maliki view on a woman receiving her wealth after marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1676)

وعند مالك- رحمة الله عليه-: إن كانت امرأة لا يدفع المال إليها حتى تنكح، فإذا نكحت دفع المال إليها، ولكن لا ينفد تصرفها إلا بإذن الزوج ما لم تصر عجوزا.

Mas'alah: What is the evidence for a mature woman's full control over her wealth regardless of marital status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

جاز لها ذلك, فإن قلنا: لا يجوز فقد أجزت أن يحال بين البالغ العاقل الصحيح وبين ماله, وإن قلت: يجوز فسبيلها على مالها, والدليل على هذا أنها رشيدة فيدفع إليها مالها كما لو تزوجت وطال الزمان, أو من دفع ماله إليه عند رشده لم يقف نفوذ تصرفه على إذن الغير كالغلام, واحتج بأن حق الزوج بتعلق لمالها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها" والعادة أن يتبسط في مالها وينتفع بجهازها فكان له منعها من هبة جميع مالها, قلنا: والمرأة ترغب في نكاح الرجل لماله أيضا ولا تعترض عليه في تصرفه.

Mas'alah: What wording does the judge use for interdiction of a prodigal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

يقول الحاكم في حجر السفيه: حجرت على فلان, بخلاف المفلس في أحد الوجهين, لأن لفظ الحجر أعم وحجر السفيه عام. فرع آخر يقول الحاكم في حجر السفيه: حجرت على فلان, بخلاف المفلس في أحد الوجهين, لأن لفظ الحجر أعم وحجر السفيه عام. فرع آخر

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'As for the spendthrift' in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1182)

قوله: (وأما السفيه الخ) كان الأولى أن يقول: لكن السفيه الخ فيكون استدراكا على ما قبله بالنسبة لسفيه لأن أما لا بدلها من مقابل ولا مقابل لها هنا ألا أن يقدر كأن يقال: أما الصبي والمجنون فلا يصح نكاحها، أما السفيه الخ. وقوله: فيصح نكاحه بإذن وليه أما بغير أذن وليه فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=774)

محضر بسفه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سفيه

مبذر لماله مفسد له وأنه يصرف أمواله فيما لا يكتسب به خيرا دنيويا ولا أخرويا وأنه مستحق المنع من

التصرفات الشرعية مستوجب لضرب الحجر عليه أو يقال إنه بلغ سفيها مبذرا سيىء التصرف واستمرار الحجر عليه لخروجه عن أهلية التصرفات الشرعية وسلوكها وبعده عن الطرائق المرضية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What constitutes financial prudence (rushd fi al-mal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

وبالرشد في المال المتفق عليه عند الجمهور: أن يصرف المال في وجهه من غير إسراف ولا تقتير، فلو صرفه في اتخاذ الأطعمة الفائقة والكساوي الرقيقة الرائقة التي لا تليق بحاله، ويتجاوز فيها الحد – فلا رشد عند الغزالي وإمامه.

Mas'alah: What is the correct criterion for something to be considered property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

[قال الغزالي: وفيه إشكال، ولكن أقرب ضابط: [ما له نفع] محسوس في العادة]، ولا يعد مشتريه سفيها. ووجه إشكاله: أن الحبة الواحدة لا تتمول في العادة، ولا يصح إفرادها بالعقد، ويعد مشتريها سفيها، ولكن لو أتلفها متلف ضمنها، على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What constitutes financial rectitude (salah al-mal) and what is tabdhir (wastefulness)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1895)

بالمروءة كالأكل في السوق فلا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور، ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستذكار إن كان يعتقد حله لم يؤثر، أو تحريمه فوجهان أوجههما التأثير، وإصلاح المال بقوله (ولا يبذر بأن يضيع المال) أي جنسه (باحتمال غبن فاحش في المعاملة) ونحوها، وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة، ومحل ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – عند جهله بحال المعاملة، فإن كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة

Sub-topic – Reimposition and Lifting of Interdiction

Mas'alah: Who has the authority to reimpose legal interdiction on a returning spendthrift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1071)

(فالقاضي عليه حجرا) خبر قوله وعائد التبذير كما تقرر [حاشية العبادي] وغيره وإلا امتنع. اهـ. (قوله: وأموالهم) أي وزكاة أموالهم انظر لو كان له حيوان تجب زكاته فهل تجب تنمية ماله بقدر زكاته أيضا وتقدم أن شراء العقار أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية فهل من الكفاية حينئذ زكاة الفطر وزكاة حيواناته (قوله: ولو رفع الأمر إلى القاضي إلخ) وللقاضي نصب قيم لذلك بأجرة لا فرض أجرة للولي ولو فقيرا إن وجد متبرعا وإلا فرضها له على المعتمد ح ج د (قوله: قال: في الروضة كأصلها) ينظر هذه المسألة مع قوله السابق: من قدر إنفاق وأجر بالأقل بم تتميز إحداهما عن الأخرى؟ إلا أن يفرق بينهما بأن تلك مقيدة بما إذا شغل عن الكسب بخلاف هذه، أو بأخذ الأجرة بلا تقدير بخلاف هذه وفيه نظر فليحرر (قوله: باحتمال غبن فاحش) ولا يقدح الغبن الفاحش في بعض التصرفات؛؛ لأنه قل من يسلم من ذلك م ر [حاشية الشربيني] اهـ. عراقي (قوله: ويجب تقييده إلخ) المعتمد أن عقاره وآنية القنية لا يباعان إلا لغبطة وما عداهما يباع للحاجة أيضا لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلاف العقار، والآنية. اهـ. م ر وع ش (قوله: لو طلب الأب إلخ) أي عند تبرمه بدليل قوله؛ لأن له أن يستأجر إذ ليس له ذلك إلا عند تبرمه كما سيأتي في الشرح وحينئذ فللولي حالان: الأولى أن لا يتبرم بما ذكر وحينئذ يمتنع الاستئجار وله أجر المثل، أو النفقة، أو أقل

الأمرين على الخلاف ويستبد بذلك. الثانية أن يتبرم بذلك، حينئذ يجوز به الاستئجار فلو طلب من القاضي في هذه الحالة تقرير الأجرة له فقال النووي: لم يجبه ولعله؛ لأنه ما دام يعمل هو له أقل الأمرين على المعتمد السابق فلا يصح تعيين أجرة عمله لاحتمال أن تكون كفايته في بعض الأحيان أقل. وقال الإمام: حيث جاز له أن يستأجر أجنبيا بأجرة معينة فليجز طلبها لنفسه ولو جرينا على المعتمد السابق لوجود المسوغ هنا للاستئجار وهو التبرم فليجز له هو طلب الأجرة فليتأمل فإن به يندفع التدافع بين ما هنا وما سبق (قوله: وعائد التبذير) يعني أنه كان محجورا عليه لصغر وبلغ رشيدا، ثم بذر (قوله: بعد بلوغه رشيدا) أي، أو بعد رشده بعد أن بلغ سفيها فإنه كبلوغه رشيدا كما في شرح الروض (قوله: يعيد إلخ) ، ولا ينفك إلا بفكه. اهـ. م ر (قوله: يعيد القاضي إلخ) وهو وليه لكن يستحب له بعد الحجر عليه رد أمره إلى أبيه، أو جده فإن لم يكن فلعصبته. نقله الروياني عن الشافعي. اهـ. م ر (قوله: لا صرف المال في الأطعمة إلخ) أي بعد البلوغ إذ الصبي لا يصح صرفه في ذلك (قوله: في الأطعمة) بكسر الميم على إمالة الفتحة وهو جائز في الوقف قبل هاء التأنيث تشبيها لها بألف التأنيث. اهـ. عراقي (قوله: تركيب النظم) وإن حوله هو بتقدير صرف (قوله: خبر قوله: وعائد إلخ) ؛ لأنه بتقدير والذي كما صنع

Mas'alah: What is the ruling on continuing interdiction after a spendthrift reaches puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6591)

(فصل) وان بلغ مبذرا (2) استديم الحجر عليه لان الحجر عليه انما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقيا، وان بلغ مصلحا

للمال فاسقا في الدين استديم الحجر عليه لقوله تعالى "فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" والفاسق لم يؤنس منه الرشد ولان حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق لانه لا يؤمن ان يدعوه الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه ولهذا لم تقبل شهادته، وان كان معروفا بالصدق لانا لا نأمن أن يدعوه الفسق إلى الكذب وينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر وهو الاب والجد (1) قوله "أو تناء ان كان تانئا" التنأ الزراعة والتانئ الزارع (2) المبذر الذى يخرج المال في غير وجهه وأصله التفريق، ومنه البذر في الزراعة لانه يفرق.

والوصى والحاكم لانه حجر ثبت من غير قضاء، فكان النظر إلى من ذكرنا كالحجر على الصبى والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on reimposing legal interdiction if a person becomes foolish after being prudent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1679)

أما إذا بلغ الصبي رشيدا، أو زال الحجر عنه، ثم عاد سفيها-: فقد قيل: يصير محجورا عليه بنفس السفه وليس بصحيح. والصحيح: أنه لا يعود الحجر حتى يحجر عليه الحاكم؛ لأنه مجتهد فيه، ولا يحصل من الأب والقيم؛ بدليل أن عليا- رضي الله عنه- أتى عثمان- رضي الله عنه- وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر، وإذا عاد بعده رشيدا-: لا يزول الحجر عنه ما لم يرفعه الحاكم؛ لأن الحجر كان منه، ولا يرفعه الأب والجد.

Mas'alah: When is the property of a prodigal person handed over to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

إذا منعنا المال من المبذر عند بلوغه لا يدفع إليه المال, وإن صار شيخا, وبه قال مالك إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يفك عنه [ق 344 ب] الحجر ويسلم إليه المال لأنه بلغ أشده ويصلح أن يكون جدا.

Mas'alah: What is the ruling on reimposing legal interdiction due to fiscal irresponsibility after it has been lifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

وقال أبو إسحاق: لا يعاد عليه, وهذا ظاهر المذهب, لأن الشافعي قال: "إذا حجر عليه لسفهه وتبذير ماله أشهد عليه" وهذا لأن الحجر لحفظ المال والفسق في الدين يورث

Mas'alah: What is the ruling on reimposing interdiction on a prodigal after reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2609)

أورده الشيخ أحمد البيهقي رحمه الله, واحتج بالقياس الذي أشار إليه فقال: إذا وجب الحجر من فاقد البلوغ وقد عقل نظرا له واثقا لماله فبعد البلوغ أشد تضييقا لماله وأكثر إتلافا له فلم لا يجب الحجر عليه, ومعنى التبذير الإسراف قائم لأنه عقب البلوغ في عنفوان الشهوة والشباب أشد تضييعا منه وهو مراهق.

Mas'alah: When is the property of a spendthrift minor handed over to him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5010)

وان بلغ مفسدا لماله لا يسلم المال إليه حتى يكمل خمسا وعشرين سنة فحينئذ يسلم

Mas'alah: Can interdiction be reimposed if a person returns to wasteful behavior?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1671)

(وإن) (3) فك عنه الحجر، ثم عاد إلى (التبذير) (4) ، أعيد عليه الحجر وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو = مالك عصمتها) رواه أبو داود 5: 194 ولفظه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) . ولأن حق الزوج متعلق بمالها. فإن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: تنكح المرأة لمالها، وجمالها، ودينها). والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض. . أما الجمهور: فقد استدلوا: بالآية {وابتلوا اليتامى. . .} وبما ثبت عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل، ولم يستفصل وأتته زينب إمرأة عبد الله، وإمرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة: هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم ولم يذكر لهن هذا الشرط/ المغني لابن قدامة 6/ 349 وأنظر السنن الكبرى للبيهقي 6: 60. (1) لقوله تعالى: {فإن

آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . (2) لأنه حجر ثبت من غير حكم، فزال من غير حكم، كالحجر على المجنون. والثاني: أنه يفتقر إلى الحاكم، لأنه يحتاج إلى نظر واختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه./ المهذب للشيرازي 1: 338. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (التبذير) : مكرره مرتين في جـ.

Mas'alah: Does prodigality near the age of maturity prevent legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

وحكى عن شيخه أبي محمد أن هذه الحالة لو قاربت البلوغ منعت، بخلاف ما إذا ظهرت منه بعد أن بلغ مقتصدا؛ فإنه لا يحكم بصيرورته مبذرا.

Mas'alah: Is a minor who reaches puberty as a sinner but is prudent with money considered a squanderer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3382)

4078 - فإن بلغ الصبي فاسقا، وكان يعده أهل المعاملات مصلحا لماله، مقترا ضابطا، فهو في معنى المبذر؛ والسبب فيه أن الفاسق قد يصرف أمواله إلى [اتخاذ] (1) الخمور، [وأجرة القينات] (2) وأبناء جنسه يعدونه مقتصدا في نوعه، وصرف المال إلى هذه الجهات تبذير في الشرع، وإفساد للمال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty as a spendthrift in a region without authorities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3385)

فرع: 4089 – إذا بلغ صبي في قطر شاغر عن الولاة، وكان سفيها، ولم يكن له أب ولا جد، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنه محجور عليه، لا ينفذ تصرفه على ما سنذكر تصرف المحجور عليه، ونصفه. وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها عن بعض الأصحاب أن تصرفه ينفذ إلا أن يلحقه نظر وال، فيضرب عليه حجرا حينئذ. والسفه المتصل عند هذا القائل بالبلوغ بمثابة السفه الطارىء على الرشد، وقد ذكرنا أن المذهب أن من طرأ عليه السفه لا يصير محجورا عليه من غير ضرب القاضي ونظره. وهذا بعيد. والوجه القطع بما قدمناه من اطراد الحجر عليه، ووقوعه نبذة (1) من نظر الولاة وهو سفيه، كوقوعه كذلك وهو صبي.

Mas'alah: Should a spendthrift also be tested for maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

والأوجه أنه يختبر السفيه أيضا، فإذا [حاشية الشبراملسي] أي كل يوم (قوله: وليس ذلك) أي دفع النفقة إلخ (قوله:؛ لأنه ينحرف) أي يمال إليها (قوله عن ذلك) أي العيال (قوله: البرزة) أي الكثيرة الخروج (قوله؛ لأن الولي يتهم في ذلك) أي الإرادة دوام حجره عليه (قوله: والأوجه خلافه) أي وهو قبول شهادة الأجانب (قوله: ويؤيد ذلك) أي لاكتفاء بشهادة الأجانب (قوله: كما قاله ابن المسلم) واسمه علي (قوله: الزمن المقارب للبلوغ) لعل المراد بالبلوغ هنا البلوغ بالسن ككون سنه أربع عشرة سنة أو ما يقرب منها؛ لأنه هو الذي يظهر لنا بخلاف الاحتلام (قوله: الأول) أي من هذين

الوجهين وهو أن المختبر له وليه أو النساء والمحارم (قوله والثاني) أي وهو أن المختبر له على الثاني الحاكم (قوله: بدفع ذلك له) كذا أطلقوه، ولو قيل بأنه يلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله حاملا على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد اهـ حج. وقد تفهم المراقبة المذكورة من قول المصنف فإذا أراد أن يعقد إلخ فإنه ظاهر في أن الولي يكون عند وقت المماكسة وبه [حاشية الرشيدي] أي بحرفة نفسه، أو بحرفة أبيه على الوجهين. (قوله: من لا حرفة لأبيه) أي: ولا له (قوله: أما البرزة إلخ) هو من تتمة كلام الأذرعي

Mas'alah: What happens when a minor reaches puberty while insane or prodigal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2610)

فصل إذا بلغ الصبي مجنونا أو سفيها، استمرت ولاية الصبي كما سبق في باب الحجر،

ثم إن رأى أن يدفع إلى المبذر نفقة أسبوع أسبوع، فعل، فإن لم يثق به، دفعها إليه يوما يوما، ويكسوه كسوة مثله، فإن كان يخرقها، هدده، فإن لم يمتنع، اقتصر في البيت على إزار. وإذا خرج، كساه وجعل عليه رقيبا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing legal interdiction after puberty due to foolishness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=895)

2222 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن كان سفيها في دينه أو ماله .. استديم الحجر عليه) [2] أي: جنس الحجر؛ فإن حجر الصبي زال بالبلوغ، وخلفه حجر

السفه؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 312] : (والطفل إلى البلوغ من الإيمان وغيره، ثم من تصرف مالي ... إلى آخر كلامه) .

Sub-topic – Marriage and Divorce of the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying with a dower exceeding the guardian's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1520)

مثل (من لاقت) به فلو نكح امرأة بأكثر من الأقل، فإن كان مهر مثلها أكثر مما عينه لم يصح النكاح؛ لأن الولي لم يأذن في الزائد وفي الرد إلى ما عينه إضرار بها؛ لأنه دون مهر مثلها، وإلا فيصح بمهر المثل. (وما زاد) عليه (هنا يلغو) ؛ لأنه تبرع، ولا تبرع في مال السفيه، وإن عين له امرأة ومهرا نكحها به أو بأقل منه إلا أن يكون أكثر من مهر مثلها فلا يصح النكاح؛ لبطلان الإذن، فإن نكحها بأكثر مما عينه صح بمهر المثل، ولغا الزائد إلا أن يكون مهر مثلها أكثر مما عينه فلا يصح كما مر نظيره، وإن أطلق له الإذن فقال: انكح من شئت نكح بمهر مثل من تليق به فأقل، فإن نكحها بأكثر لغا الزائد، وخرج باللائقة غيرها فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه، والإذن للسفيه لا يفيده جواز [حاشية العبادي] هذا لا يشمل المساوي الشامل له، وإلا (قوله: بأكثر من الأقل فإن كان مهر مثلها إلخ) لقائل أن يقول: هذا الأقل الذي نكح بأكثر منه إما معين الولي أو مهر مثلها، فإن كان الأول لم يتأت قوله: وإلا فيصح بمهر المثل، وإن كان الثاني لم يتأت قوله: فإن كان مهر مثلها أكثر إلخ فتأمله. إلا أن يجاب بأنه الأعم؛ لأنه على التوزيع سم (قوله: فإن كان مهر مثلها أكثر) هذا إذا كان الأقل المعين، وقوله: وإلا فيصح هذا إذا كان الأقل

مهر مثلها [حاشية الشربيني] أو بأكثر منه أو أقل وفي الثانية إما أن ينكحها به أو بأقل منه أو أكثر منه ودون مهر المثل أو مساويه أو أكثر، وفي الثالثة إما أن ينكح به أو بأكثر منه أو أقل وفوق مهر المثل أو مساويه أو دونه ففي الأولى إن نكح به أو بأقل منه صح بالمسمى أو بأكثر صح بمهر المثل وفي الثانية يصح بالمسمى في الأوليين، ويبطل في الثلاث الأخيرة، وفي الثالثة يصح بمهر المثل في الأولى والثالثة وبالمسمى في الرابعة والخامسة ويبطل في الثانية، وإما أن يعينهما فإما أن يكون القدر مهر المثل أو أقل أو أكثر فإما أن ينكح به أو أقل أو أكثر في الأولى ويقال: في الثانية إما أن ينكح به أو أقل أو أكثر ودون مهر المثل أو مساو لمهر المثل أو أكثر منه ويقال في الثالثة: إما أن ينكح به أو أكثر منه أو أقل وفوق مهر المثل أو مساو له أو دونه ففي الأولى يصح بما سماه في أوليتها وبمهر المثل في ثالثتها وفي الثانية بالمسمى في أوليتها أيضا، ويبطل في ثالثتها وكذا يبطل في خمسة الثالثة فإن نكح غير المعينة فقد علم حكمها، وإما أن يطلق فإما أن ينكح بمهر المثل أو أقل فيصح بالمسمى أو بأكثر فيصح بمهر المثل، فهذه خمسة وثلاثون صورة فإن زيد ثلاثة قبول الولي من كونه بمهر المثل أو أقل فيصح بالمسمى أو بأكثر فتلغو القيمة ويصح بمهر المثل كانت ثمانية وثلاثين وكلها تعلم من الشرح فليتأمل. (قوله: فإن كان مهر مثلها إلخ) أي: وكان نكحها بمهر مثلها أو أكثر منه. (قوله: وإلا) أي: بأن كان مهر مثلها أقل مما عينه أو مساويا ونكحها بأكثر منه والحاصل أنه يلغي الزائد ما لم يزد المهر على المعين، وإلا لغا العقد. . اهـ. عميرة سم ومنه يؤخذ الصحة فيما إذا كان مهر المثل مساويا للمعين فقول المصنف: بما هو الأقل أي: إن كان هناك أقل، ولذا قال حجر في شرح الإرشاد فينكح بالأقل من مهر أي: مهر المثل ومن معين له إن كان بينهما تفاوت ففي انكح بألف ينكح امرأة بالأقل من الألف ومهر مثلها فإن نكح بالألف، وهو مهر مثلها أو أقل منه صح بالمسمى ولزمه أو أكثر منه سقط الزائد عليه أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من

مهر مثلها والأصح بمهر المثل أو بأقل من ألف، والألف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه، وإلا فبالمسمى. اهـ قول المصنف: أيضا نكح بما هو الأقل ظاهره صحة النكاح بالمعين الأقل من مهر المثل وإن كانت سفيهة، وفيه نظر، بل ينبغي البطلان إذ لا يمكن نقصها عنه ولا الزيادة على معين الولي. اهـ. سم على التحفة (قوله: لبطلان الإذن) قال الزركشي تبعا للأذرعي: القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه. اهـ ورد بأن قبول الولي وقع مشتملا على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لأحدهما بالآخر فأعطينا كلا حكمه، وهو صحة النكاح إذ لا مانع وبطلان المسمى لوجود مانعه، وهو الزيادة على مهر المثل، وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته، وهو انتفاء الإذن المجوز من أصله. اهـ حاشية الأنوار، وهو في التحفة وكتب سم على قوله: لوجود مانعه، وهو الزيادة قد يقال: وقبول الولي لموليه أيضا قارنه مانع، وهو الزيادة الغير المأذون فيه شرعا (قوله: من تعليق به) مفهومه أنه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها، وإن لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق، وهو واضح. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: يستغرق إلخ) محله حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا، أما لو كان ماله بقدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزويجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله، لأن تزويجه به ضروري إذا الغالب أن ما دونه لا يوافق عليه. اهـ. ع ش، وهو مفهوم من إخراج

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift who frequently divorces taking a concubine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1521)

(و) سفيه (مطلاق) أي: كثير الطلاق (يسرى) أمة (واحده) ؛ لأنه أصلح له إذ لا ينفذ

إعتاقه، فإن تبرم منها أبدلت، وحذف الباء الداخلة على معمول يسري في عبارة الحاوي؛ لأن الصواب حذفها كما ذكره النووي وإكثار الطلاق بأن يزوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي أو ثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي وفهم الروياني أن تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك بقوله: فيه وجهان أحدهما: يطلق ثلاث مرات، والثاني: مرتين، وهو حسن، والأوجه منهما الأول فيكتفى بثلاث مرات، ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامهم أنه لا يسرى ابتداء، وينبغي كما في المهمات جواز الأمرين كما في الإعفاف، ويتعين ما فيه المصلحة قال: وقد يقال: إذا طلب التزويج بخصوصه تعين

Mas'alah: Why is the divorce of a legally interdicted prodigal (safih) valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2628)

ولأن السفيه أحسن حالا من العبد لحريته وثبوت ملكه فلما صح طلاق العبد فأولى أن يصح طلاق السفيه. ولأنه يستفيد بطلاقه سقوط النفقة إن كان بعد الدخول ونصف المهر إن كان قبل الدخول فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجبر على التزام النفقة. وقولهم إنه مال كالعبد غلط لأن العبد يصح بيعه ورهنه ويورث عنه ولا يصح ذلك في الزوجة. وغرم الشاهدين المهر إنما كان لأجل ما أوقعا من الحيلولة بين الزوجين وتفويت الاستمتاع عليهما وإن لم يتلقا بشهادتهما مالا. كما لو شهدا بما أوجب القود لزمتهما الدية وإن لم يكن الحق مالا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a servant for a legally interdicted person and not combining two wives or slave-girls for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3720)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لا ضيق في جارية للوطء" . قال الماوردي: فإن كان له مال ومثله يخدم اشترى له خادما. أما إذا لم يحتج إلى خادم: تركه وخدم نفسه. وإن احتاج إلى خادم فإن اكتفى بخدمة زوجته: اقتصر عليها. وإن لم يكتف بخدمة زوجته نظر: فإن ضاق ماله اكترى له خادما وإن اتسع اشترى له خادما. فإن كانت خدمته، تقوم بها الجواري، وأمكن أن تقوم الجارية بخدمته واستمتاعه: اقتصر على جارية الخدمة والاستمتاع بزوجه. وإن لم تكن الجارية لاستمتاع مثله: اشترى له مع التزويج جارية لخدمته. وإن كانت خدمته مما لا يقوم بها إلا الغلمان: اشترى له غلاما لخدمته. فإن احتاج في خدمته إلى خدمة جارية لخدمة منزله، وغلام لخدمته في تصرفه، اشتراهما له إذا اتسع ماله، وفي الجملة أنه يراعي في ذلك ما دعت الحاجة إليه، وجرت العادة بمثله.

Mas'alah: Does the divorce of a foolish person (safih) take effect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3720)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعتق مردود عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: طلاق السفيه واقع، وهو قول الجمهور. وقال أبو يوسف: طلاق السفيه لا يقع. استدلالا بأن الطلاق استهلاك مال لأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلع فمنع منه السفيه، كالعتق. وهذا فاسد: لأن الطلاق قاطع للاستدامة

ومانع من الاستمتاع وليس بإتلاف مال، إنما يستفاد به إسقاط مال، لأنه إذا كان قبل الدخول: أسقط نصف الصداق، وإن كان بعده، أسقط النفقة والكسوة، وخالف العتق الذي هو استهلاك مال، ولذلك جاز للكاتب أن يطلق ولم يجز أن يعتق، وجاز طلاق العبد وإن لم يأذن له فيه السيد، والعوض المأخوذ في الخلع

إنما هو لرفع اليد عن التصرف في البضع بالاستمتاع، فصار العوض مأخوذا على ترك الاستمتاع، لا على أنه في مقابلة ماله. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on the dower differ if the woman is legally interdicted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3164)

تابعه في "الروضة" على تصحيح عدم الوجوب وليس على إطلاقه، بل صورته إذا كانت المرأة رشيدة، فإن كانت سفيهة وجب لها مهر المثل، كذا ذكره النووي في "فتاويه" وذكر الرافعي في ما إذا صدر منه شراء عين مثله أيضا، وقد سبق إيضاحه في باب الحجر من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between a legally interdicted person and a slave in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3164)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي صححه المتولي قد صححه في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح، ولم يصرح في "الروضة" أيضا بتصحيحه بل نقله عن المتولي كما نقله الرافعي. الأمر الثاني: أن هذا القياس الذي ذكره الرافعي وهو القياس على العبد

ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وهو قياس فاسد لأنه إن لم يكن تفريعا على إيجاب التزويج فبطلان القياس واضح لأن العبد تعاطى التزويج حيث لا يجب تزويجه والسفيه تعاطاه حيث يجب، وإن كان تفريعا على الإيجاب كان حكمه حكم السفيه والحالة هذه كذا ذكره الرافعي بعد هذا بنحو ورقة، فقال نقلا عن الإمام: ولو نكح بنفسه قال الإمام: هو كما لو طلب السفيه فامتنع الولي فنكح. هذا لفظه، ولم يذكر ما يخالفه، وتابعه عليه في "الروضة" ولم يذكر أعني النووي القياس المذكور فسلم من هذا الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's admission of marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

والسفيهة إذا أقرت بالنكاح ففيه تردد من حيث إنها بالسفه ربما ترق نفسها في غير موضع

Mas'alah: Can a guardian marry off an orphan who has reached puberty but is not yet mature?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3868)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجه وإن احتاج إلى خادم». قال في الحاوي: ولا يزوجه بأكثر من واحدة. أما إذا كان اليتيم على حال صغره، فلا يجوز لوصيه أن يزوجه وقال أبو ثور: يجوز له أن يزوجه في صغره، كالأب. وهذا فاسد، لأن الوصي لما منع من تزويج الصغيرة، وإن كان للأب تزويجاه مع ما فيه من اكتساب المهر، كان أولى أن يمنع من تزويج الصغير وغن كان للأب تزويجه، لما فيه من التزام المهر، ولأن الموصي ممنوع أن يخرج من مال الصغير ما لا حاجة به إليه، وهو غير محتاج إلى النكاح. فإذا بلغ اليتيم: زال اسم اليتيم عنه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد حلم». ثم لا يخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيدا، أو غير رشيد، فإن بلغ رشيدا: وجب فله حجره، وإمضاء تصرفه. ثم لا يخلو حال وليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أبا، فينفك حجره بظهور الرشد بعد البلوغ من غير حكم حاكم، لأن ثبوت الولاية للأب كانت من غير حكم به، فارتفعت بالرشد من غير حكم. والحالة الثانية: أن يكون الولي أمين الحاكم، فلا ينفك حجره عنه بظهور الرشد إلا أن يحكم الحاكم بفك حجره، لأن الولاية عليه، تثبت بحكم فلم يرتفع إلا بحكمه. والحالة الثالثة: ان يكون الولي عليه وصيا لأب، أو وجد، ففي فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان: أحدهما: ينفك حجره بغير حكم، لأنه يقوم مقام الأب. والثاني: لا ينفك عنه إلا بحكم، لأنها ولاية من جهة غيره، كالأمين.

Mas'alah: Is the divorce of a legally interdicted person valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3869)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسري والعتق مردود

عليه». قال في الحاوي: وهذا كما قال: طلاق السفيه واقع، وهو قول الجمهور. وقال أبو يوسف: طلاق السفيه لا يقع استدلالا بأن الطلاق استهلاك مال؛ لأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلع فمنع منه السفيه، كالعتق.

وهذا فاسد، لأن الطلاق قاطع للاستدامة ومانع من الاستمتاع وليس بإتلاف مال، إنما يستفاد به إسقاط مال، لأنه إذا كان قبل الدخول: أسقط نصف الصداق، وإن كان بعده، أسقط النفقة والكسوة، وخالف العتق الذي هو استهلاك مال، ولذلك جاز للكاتب أن يطلق ولم يجز أن يعتق، وجاز طلاق العبد وإن لم يأخذن له فيه السيد، والعوض المأخوذ في الخلع إنما هو لرفع اليد عن التصرف في البضع بالاستمتاع، فصار العوض مأخوذا على ترك الاستمتاع، لا على أنه في مقابلة مال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a frequent divorcer and on his manumission of a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3870)

فصل: فإذا ثبت أن طلاق السفيه واقع: نظر، فإن كان مطلقا يكثر الطلاق لم يزوجه لما يتوالى في ماله من استحقاق مهر بعد مهر، وسراه بجارية يستمتع بها، فإن أعتقها، لم ينفذ عتقه، وإنما عدل به عن التزويج إذا كان مطلقا إلى التسري؛ لأن ذلك أحفظ لماله. فإن قيل: فقد يحبل الجارية فيبطل ثمنها، فصار ذلك كالطلاق أو أسوأ حالا؟ قيل: إحبالها لا يمنع من جواز الاستمتاع بها فكان مقصده فيها باقيا، وليس كالطلاق الذي يمنع من الاستمتاع ويرفع الاستباحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the ruling on dower for a legally interdicted person relate to a slave who marries without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

قال المتولي: هما مبنيان على العبد إذا نكح بغير إذن سيده ووطئ، وفيه قولان: فإن قلنا: يتعلق برقبة العبد، فقد جعلناه جناية؛ فيلزم في مال السفيه، وإن قلنا: يتعلق بذمة العبد، فالمذهب: أنه لا يلزمه شيء؛ لأنا جعلناه دينا بالرضا، ودين الرضا لا يثبت في حق السفيه.

Mas'alah: Why is a foolish woman's marriage permitted while a foolish man's is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6186)

قلت: ولأن الحجر عليها في المال خوف إضاعته، وفي تزويجها تكثيره، وتوفيره بالمهر والنفقة، بخلاف الرجل السفيه؛ فإن نكاحه سبب في إضاعة المال، ونظيره أن السفيه يجوز أن يخالع زوجته بغير إذن وليه، لما فيه من تكثير ماله، وتوفيره بسقوط النفقة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a prodigal person acting as an agent in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2144)

ولو بغبطة وفي ذمته وإن توكل في ذلك عن غيره وبحث البلقيني أن مثله في الشراء للاضطرار الصبي وقد يقال الاضطرار مجوز للأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة هنا فيهما وإن قطع بها الإمام في السفيه وإنما صح توكله في قبول النكاح لصحته منه لنفسه

Sub-topic – Conflicting Evidence of Legal Capacity

Mas'alah: What are the four states of a person regarding religion and wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2621)

فإذا ثبت جواز الحجر على الكبير بالسرف والتبذير فلا يخلو حال ذي المال من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون مصلحا لدينه مصلحا لماله فهذا هو الرشيد الذي يجوز أمره وتصح عقوده. والحال الثاني: أن يكون مفسدا في دينه لظهور فسقه في ماله لظهور تبذيره فهذا هو السفيه الذي يستحق الحجر عليه بما نذكره من أحوال التبذير. والحال الثالث: أن يكون مصلحا لدينه مفسدا لماله بالتبذير له فلا يخلو حال تبذيره من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بالغبن الذي يلحقه في بيوعه وأشريته فهذا يستحق الحجر به. القسم الثاني: أن يكون التبذير بإنفاق ماله في المعاصي فهذا أيضا مما يوجب الحجر عليه. والقسم الثالث: أن يكون التبذير بإنفاق ماله في الطاعات والصلات فليس ذلك تبذيرا وهو فيه مأجور والحجر عليه غير جائز. القسم الرابع: أن يكون تبذيره بإنفاق ماله في ملاذه والإسراف في ملبوسه والإنفاق في شهواته حتى يتجاوز في جميعها الحد المألوف والقدر المعروف ففي وجوب الحجر عليه وجهان: أحدهما: يحجر عليه بذلك لأنه إنفاق في غير حق. والوجه الثاني: لا حجر عليه في ذلك لإباحته فهذا حكم الحال الثالث. وأما الحال الرابعة: فهو أن يكون مصلحا في ماله مفسدا في دينه لفسقه وفجوره فقد اختلف أصحابنا في وجوب الحجر عليه. فقال أبو العباس بن سريج يجب الحجر عليه بفسقه بأن كان مصلحا في ماله لأنه لما كان فساد الدين شرطا في استدامة

الحجر كان شرطا في ابتداء الحجر كالفساد في المال. وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحا في ماله لعدم التأثير به وفرق بين الكبير والصغير في استدامة الحجر على الصغير بإفساد الدين وعدم ابتداء الحجر على الكبير بإفساد الدين بأن الصغير قد ثبت الحجر عليه فلم يرتفع إلا برشد كامل والكبير مرفوع الحجر فلم يثبت عليه إلا بسفه كامل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of competence and prodigality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6595)

(فرع) فيمن قامت بينة برشده ثم قامت بينة أخرى بسفهه كتب السبكى على بن عبد الكافي رحمه الله تعالى ردا على سؤال من ابنه في امرأة سفيهة تحت الحجر قامت بينة برشدها ثم حضر وصيها فأقام بينة بسفهها، فهل تسمع بينة السفه ويعاد الحجر عليها، واختلف ابنه مع غيره من الفقهاء، فقال على رحمه الله أما كون بينة السفه لا تقبل الا مفسرة فينبغي ذلك. لان الناس مختلفون في أسباب السفه والرشد، فمن الناس من يرى صرف المال إلى الطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله سفها، والصحيح أنه ليس بسفه، ولكن صرفها في الحرام سفه

ومن الناس من يرى أن الصبى إذا بلغ وهو يفرط في إنفاق المال في وجوه الخير من الصدقات ونحوها يكون سفيها لذلك، والصحيح أنه لا يكون بذلك سفيها. ومن الناس من يرى أن الرشد هو الصلاح في المال فقط. وعندنا ليس كذلك، بل لابد من الصلاح في الدين والمال، وخالف فيه بعض أصحابنا وجماعة من العلماء ومن السفه ما يكون

طارئا ومنه ما يكون مستداما، والشاهد قد يكون عاميا وقد يكون فقيها ويرى سفها ما ليس بسفه عند القاضى. وكذلك الرشد. فكيف تقبل شهادته مطلقة. فينبغي أن لا تقبل الشهادة بالسفه حتى يبين سببه، ولا بالرشد حتى يبين أنه مصلح لدينه وماله كما هي عادة المحاضر التى تكتب بالرشد. وقال الماوردى: إذا أقر الراهن والمرتهن عند شاهدين أن يؤديا ما سمعاه مشروحا فلو أرادا أن لا يشرحا بل شهدا أنه رهن بألفين، فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لم يجز، وكذا إن كانا من أهل الاجتهاد في الاصح، لان الشاهد ناقل، والاجتهاد إلى الحاكم وقال ابن ابى الدم: الذى تلقيته من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثاتهم المذهبية أن الشاهد ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها، بل وظيفته نقل ما سمعه أو شاهده، فهو سفير إلى الحاكم فيما ينقله من قول سمعه أو فعل رآه، وقد اختلف أصحابنا في الشهادة بالردة، هل تقبل مطلقة أو لابد من البيان، والمختار عندي أنه لابد من البيان وفاقا للغزالي لاختلاف المذاهب في التكفير، ولجهل كثير من الناس، وإن كان الرافعى رجح قبولها مطلقة لظهور أسباب للكفر. وهذه العلة لا يأتي مثلها في السفه والرشد فيترجح أنه لابد من البيان كالجرح، وليس الرشد كالتعديل حتى يقبل مطلقا، نعم هو مثله في الاكتفاء في الاطلاق في صلاح الدين، والاطلاق في صلاح المال لعسر التفصيل فيه. أما إطلاق الرشد من غير بيان الدين والمال فلا يكفى، وبعد أن أوضح العلامة رحمه الله تقديم بينة الرشد على بينة السفه مقيدة بالتاريخ قال: وأما إذا قبلناها مطلقة فالذي بحثه الولد – يعنى ابنه – صحيح. ويشهد له ما قاله الشيخ تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه في ثلاث مسائل متجاورة في

Mas'alah: What does the Quran say about the one who owes a debt being foolish or weak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

قال الله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] .

Mas'alah: Is the testimony of two just witnesses regarding a person's prodigality accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

إذا شهد عدلان بسفه رجل وفسر أيسمع ذلك وإن لم يستشهد أو حجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person when conflicting evidence of legal capacity and prodigality exists?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=486)

497 – مسألة شخص بلغ وباع ملكا وشهدت بينة بأنه رشيد حالة البيع وقامت بينة أخرى بأنه عند البيع المذكور سفيه مبذر فهل يجوز للحاكم أن البيع المذكور اعتمادا على بينة الرشد المذكورة أم لا وهل تصح الشهادة له بالرشد ممن ليس خبيرا بباطن احواله

@

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of legal capacity and prodigality in a sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=487)

أجاب رضي الله عنه لا يصح هذا البيع المذكور ولا ينفذ بناء على بينة الرشد المذكورة

فإن البينة الشاهدة بإنه كان حالة البيع سفيها بيبذر مقدمة عليها تقديم البينة الخارجة عن البينة المعد له وليست بينة الرشد ناقلة من التبذر وبينة التبذير مستصحبة له فتكون مرجوحة لذلك فإن بينة الرشد بمجردة إنما تنقل من يقتضي الرشد الذي لا تنحصر جهته في صفة التبذير فقد يكون بعدم التكليف أو بغيره وليس بلازم أن يكون ما شهده به من الرشد ناقلا من التبذير فقد تشهد به بناء على وجود التكليف وانتفاء التبذير والفسق من الاصل مستصحبه فيهما أصل العدم كما في مثله من التعديل وينبغي أن يكون ما ذكر من التعديل يقدم على الجرح في مثله هي ما إذا شهدت بينة بجرحه ثم انتقل إلى بلد آخر فشهدت بينة بعدالته قدمت لأنها طارئة بعد الجرح ينبغي أن يكون هذا مخصوصا بما إذا كان من عدله عالما بما جرى من جحره وإلا فقد تكون مستصحبة في ذلك أصل العدم ولا يقبل في الرشد إلا شهادة ذوي خبرة باطنة كما في العدالة

Sub-topic – Grounds for Interdiction: Prodigality and Foolishness

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to foolishness?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

وأما حجر السفه: فإنه يقع في المال، والعقود، والإقرارات، فيرفع الحاكم عنه بالرشد4. 1 المنثور 2/30، 31، 32، فتح العزيز 10/275، الإرشاد 2/43، 44، 45، جواهر العقود 1/163. 2 الحاوي 6/342، الغاية والتقريب 31، التذكرة 92. 3 جواهر العقود 1/163. 4 الإقناع للشربيني 1/277.

Mas'alah: Is legal interdiction required for a prodigal who overspends on luxuries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

ومن أصحابنا من قال: إذا كان تبذيره بالإنفاق في ملاذه والإسراف في ملبوسه وشهواته حتى يتجاوز فيه الحد المألوف والقدر المعروف هل يجب الحجر عليه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on interdiction for spending on permissible things?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

والثاني: لا يجب لأنه إنفاق في المباح, ولو لم يبذر ولم يغبن في التجارة إلا أنه صار فاسقا هل يعاد الحجر عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a miserly person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5021)

(فرع) الشحيح على نفسه جدا مع اليسار قال في البيان فيه وجهان عن الصيمري والاصحح المنع *

Mas'alah: What is the relationship between avoiding forbidden acts and avoiding wasteful spending in determining rushd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (بأن لا يفعل في الأول محرما) كان مقتضى ذلك أن يقول: ولا يبذر في الثاني، إلا أن يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن: المبذر سكت عنه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who becomes corrupt without extravagance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (فلو فسق) مفهوم قوله: والرشد يحصل ابتداء والمراد فسق بغير تبذير أخذا مما بعده.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the interdiction of the prodigal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (وهو أحد وجهين) هو المعتمد وهذا هو السفيه المهمل.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes corrupt after reaching maturity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (أما من بلغ إلخ) إذا تأملت ما ذكره رأيت أن من فسق بعد رشده ليس في كلامه هنا وكذا من بلغ غير مصلح لماله ودينه معا وقد يجعل كلامه شاملا، لهذه بأن يراد مفسدا لدينه أي فقط أو مع ماله، وأما الأولى فإخراجها متعين؛ لأنها من مسألة الفسق الآتية فإدخالها يقتضي تكرارها، ولذلك جعل ما هنا من أفرادها دون عكسه نعم قد يشكل، ويقال: التبذير في المال من الحرام، وهو مفسق فهو من أفراد ما يأتي أيضا فإن حمل على تبذير غير مفسق فليس في كلامه ما يخصصه مع أنه ليس مانعا من الولاية فراجع ذلك وتأمله.

Mas'alah: What is the Hanafi view on interdiction for foolishness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1672)

يوسف، ومحمد (1) . وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يحجر عليه، وتصرفه نافذ في ماله، وروى ذلك عن النخعي، وابن سيرين (2) .

Mas'alah: Is a prodigal interdicted for spending on luxuries beyond the norm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1673)

(فإن كان) (3) بتبذيره بإنفاق المال في ملاذه، والإسراف في ملبوسه وشهواته، بحيث (تجاوز) (4) الحد المألوف، ففي الحجر بسبب ذلك وجهان، ذكرهما في الحاوي. أظهرهما: أنه لا يحجر عليه.

Mas'alah: Is a person interdicted for spending on luxurious food and clothing beyond his station?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

وحكى الماوردي وجها: أنه لا يحجر عليه بسبب ذلك، وصححه الشاشي، وادعى الرافعي أن عليه الأكثرين.

Mas'alah: What is the evidence for a judge placing a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4776)

قال: حجر عليه الحاكم؛ لما روي أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضا سبخة

Mas'alah: What is the ruling on foolishness (safah) and its effect on legal capacity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1622)

4101 – قوله: (والسفه: منافي إطلاق التصرف) [1] تبع فيه "المحرر" [2]، وعبارة "الروضة" وأصلها: ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر [3].

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a non-earner whose living expenses come from his own wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2094)

)

Sub-topic – Distinction Between Tabdhir and Israf

Mas'alah: What is the ruling on spending on luxurious food as extravagance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2451)

قوله: ومن التبذير الإنفاق في المحرمات، وأما الصرف إلى الأطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله فقال الإمام والغزالي: تبذير، وقال الأكثرون: ليس بتبذير. انتهى ملخصا. وما قاله من كون الإسراف في النفقة ليس بتبذير، يلزم منه أن لا يكون محرما، لأنه قد قرر [أن] [1] كل صرف في شيء محرم تبذير بخلاف العكس.

Mas'alah: What constitutes tabdhir (wastefulness) that invalidates legal competence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2167)

فلا يفعل محرما يبطل العدالة، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم ـــــــ واستشكل الأول بأن الرشد الواقع في الآية نكرة في سياق الإثبات وهي لا تعم. وجوابه: أنها في سياق الشرط .. فعمت، كما صرح به إمام الحرمين وغيره. وقال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة تقي الدين بن رزين لا يأخذ على القضاء معلوما، ويقضي بأن الرشد صلاح المال فقط، ويستدل له بإجماع المسلمين على جواز معاملة من يلقاه الغريب من أهل البلاد، مع أن العلم محيط

بأن الغالب على الناس عدم الرشد في الدين والمال، ولو كان ذلك مانعا من نفوذ التصرف .. لم يجز الإقدام عليه. قال: (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) هذا تفسير (صلاح الدين) . والذي يبطل العدالة: الكبيرة والإصرارا على الصغيرة، فلا أثر لغير المحرمات وإن أبطلت الشهادة كالأكل في السوق ونحوه، ولا للمحرم الذي لا يبطل العدالة كالصغيرة من غير إصرار، وكذلك ما لا تعلق له بمال. وعن بعضهم: أن المعاصي التي لا تتعلق بإضاعة المال، ولا يخاف معها في الغالب إتلافه كالغيبة، أي: أذا كثرت .. لا يحجر عليه بسببها، والمشهور الأول، هذا كله بناء على المشهور: أن ما يخل بالمروءة ليس بحرام. وعن القاضي تقي الدين بن رزين: أنه حكى في تحريمها ثلاثة أوجه: ثالثها: أنه إن كان قد تحمل شهادة .. حرم، وإلا .. فلا. قال: (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرم) قليلا كان أو كثيرا؛ لما في الأول والثاني من قلة العقل والثالث من قلة الدين، ولا يؤمن على ماله إلا ذو عقل ودين. وفسر القاضي والفوراني والصيدلاني والإمام (التبذير) : بأنه الذي لا يكسب أجرا في الآجل، ولا حمدا في العاجل. وقال في (أدب الدين والدنيا) : (التبذير) : الجهل بمواقع الحقوق، و (السرف) : الجهل بمقادير الحقوق.

Mas'alah: What types of spending are not considered wasteful?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

نعم صرفه في المطاعم والملابس والصدقة ووجوه الخير ليس بتبذير وإن لم تلق بحاله

Mas'alah: What is the definition of tabdhir (wastefulness) and its relation to safah (prodigality)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1173)

قوله (المبذر لماله) من التبذير وهو والسرف مترادفان على صرف المال في مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي ويوافقه قول غيره ما لا يقتضي محمدة عاجلا ولا أجرا اجلا.

Mas'alah: How does al-Mawardi distinguish between tabdhir and israf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1173)

وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق, والثاني: الجهل بمقادرها.

Mas'alah: What constitutes spending money in improper channels?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1173)

قوله (في غير مصارفه) وهو كل ما لايعود نفعه إليه لا عاجلا ولا اجلا فيشمل الوجوه المحرمة كأن يشرب به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في الطريق, والمكروهة كأن يشرب به الدخان المعروف, فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه, أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لايعلم به وإلا فهو من الصدقة الخفية, وهي محمودة لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير لأن تلك مصارفه, ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به كشراء إماء كصيرة للتمتع وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة لأن المال إنما يتخذ للتنعم به.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that triggers legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=938)

(أو صرفه) وإن قل (في محرم لا) صرفه في (خير) كصدقة (و) لا في (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم يلق بحاله؛ لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يفي به فحرام، ونحو من زيادتي

Mas'alah: Is spending extravagantly on charitable causes considered wasteful spending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

ولو أسرف في صرف المال إلى جهة الخيرات: من صرف الصدقات، وبناء المساجد والمدارس، وكل القربات – لم يعد مبذرا، وإن تناهى في الإسراف فيها.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1177)

ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم، والأصح أن صرفه في الصدقة، ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير. [مغني المحتاج] النبيذ المختلف فيه فعن التجريد والاستذكار إن

كان يعتقد حله لم يؤثر أو تحريمه فوجهان، وينبغي أنه يؤثر. ، وإصلاح المال بقوله (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) ونحوها، وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة، بخلاف اليسير: كبيع ما يساوي عشرة بتسعة، وهذا كما قال شيخي إذا كان جاهلا بالمعاملة، أما إذا كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها فإن الزائد صدقة خفية محمودة (أو رميه) أي المال وإن قل (في بحر) أو نار أو نحو ذلك (أو إنفاقه في محرم) ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين. تنبيه: التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق قاله الماوردي في آداب الدين والدنيا، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما، ولو عبر المصنف بالإضاعة أو الغرامة كان أولى من التعبير بالإنفاق؛ لأنه يقال فيما أخرج في الطاعة، ويقال في المكروه والمحرم: ضيع وخسر وغرم كما مرت الإشارة إلى ذلك في خطبة الكتاب (والأصح أن صرفه) أي المال وإن كثر (في الصدقة، و) باقي (وجوه الخير) كالعتق (والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) أما في الأولى فلأن له في الصرف في الخير غرضا وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف، وحقيقة السرف: ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل، ومقابل الأصح فيها يكون مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق، فإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا، وأما في الثانية؛ فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ، ومقابل الأصح فيها يكون تبذيرا عادة.

Mas'alah: Does spending excessively on luxurious food beyond one's station constitute squandering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3382)

4079 – ولو كان يتعدى طوره (3) في اتخاذ الأطعمة الفائقة الكثيرة القيمة والمؤنة،

وكان لا يليق ما يفعله بمنصبه ومرتبته في اليسار، فهذا منه تبذير. ويختلف ما أشرنا إليه باختلاف المنازل والرتب.

Mas'alah: What is the distinction between infaq and ida'ah in the context of legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1895)

وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما، ومراد المصنف بالإنفاق الإضاعة؛ لأنه يقال في المخرج في الطاعة إنفاق، وفي المكروه والمحرم إضاعة وخسران وغرم، وظاهر كلامهم عدم إلحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل، ويحتمل خلافه

Mas'alah: Is spending on charity and inappropriate food and clothing considered wasteful spending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2140)

(والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عام بعد خاص (والمطاعم والملابس) والهدايا (التي لا تليق) به (ليس بتبذير) ؛ لأن له [حاشية الشرواني] زيادة الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره مغني ونهاية قول المتن (فلا يفعل محرما إلخ) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق إلخ وعليه فلا يتحقق السفه إلا بمن أتى بالمفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي: بفقد صلاح الدين في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هذا الاقتضاء مراد أم لا اهـ رشيدي ويأتي في هامش قول المصنف وإن بلغ رشيدا إلخ عن ع ش ما يفيد خلافه. (قوله بارتكاب) إلى قوله مع جهل المقرض في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإن حرم إلى المتن (قوله بارتكاب

إلخ) عبارة النهاية والمغني من ارتكاب إلخ بمن وهي أحسن وفي سم. فرع: المتجه أنه لو ادعى أنه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها إياها من المماكسة ليظهر رشدها فتتوصل إلى إثباته بالبينة فالوجه أنه يلزمه إجابتها م ر اهـ. (قوله مطلقا) أي غلبت الطاعات أو لا اهـ ع ش. (قوله أو صغيرة إلخ) عبارة النهاية والمغني والمحلى وشرح المنهج أو إصرار على صغيرة إلخ اهـ. (قوله فلا يؤثر في الرشد) ؛ لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور نهاية ومغني أي ما لم يكن متحملا للشهادة ومن الإخلال المحافظة على ترك الرواتب أو بعضها فترد بها الشهادة وليست محرمة ع ش قال النهاية والمغني ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستذكار إن كان يعتقد حله لم يؤثر أو تحريمه فوجهان أوجههما التأثير اهـ قال ع ش قوله ففي التحرير للجرجاني والاستذكار للدارمي وقوله إن كان يعتقد حله كالحنفي وقوله أو تحريمه كالشافعي اهـ. (قوله أي جنسه) أي: وإن لم يكن متمولا اهـ ع ش. (قوله وسيأتي في الوكالة) أي أنه ما لا يحتمل غالبا نهاية ومغني (قوله في المعاملة) أي ونحوها نهاية ومغني (قوله كبيع إلخ) مثال الغبن اليسير (قوله عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج بها الدنانير فلا يحتمل ذلك فيها اهـ ع ش. (قوله: لأنه يدل على قلة عقله إلخ) ومحل ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – عند جهله بحال المعاملة فإن كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة نهاية ومغني وسم (قوله كما رجحه القمولي) جزم به النهاية والمغني قول المتن (أو رميه) عطف على الاحتمال (قوله ولو فلسا) إلى المتن في النهاية (قوله ويحتمل خلافه) وهو المعتمد أي: فيلحق بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اهـ ع ش قول المتن (في بحر) أو نار أو نحوهما نهاية ومغني. (قوله ولو في صغيرة) الأولى بإسقاط في كما في النهاية والمغني أي: كإعطائه أجرة لصوغ إناء نقد أو لمنجم أو لرشوة على باطل شوبري اهـ بجيرمي (قوله عن خسر إلخ) بصيغ المضي

المبنية للفاعل عبارة النهاية والمغني ومراد المصنف بالإنفاق الإضاعة؛ لأنه يقال في المخرج في الطاعة إنفاق وفي المكروه والمحرم إضاعة وخسران وغرم اهـ وهي أنسب قال ع ش قوله في الطاعة لعله أراد بها ما يشمل المباح اهـ. قول المتن (إن صرفه) أي: المال وإن كثر نهاية ومغني قول المتن (ووجوه الخير) كالعتق [حاشية ابن قاسم العبادي] مذهبهم وإن تعلق بالمجموع على خلاف الأصل في العام اقتضى أن لا بد من غاية كل من الصلاحين؛ لأنها من الأفراد فليتأمل (قوله بارتكاب كبيرة) . (فرع) المتجه أنه لو ادعى أنه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة؛ لأنه أمين على صلاته والمتجه أنه لا يجب تحليفه ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها إياها من المماكسة ليظهر رشدها فيتوصل إلى إثباته بالبينة فالوجه أنه يلزمه إجابتها م ر اهـ. (قوله خارم المروءة) ؛ لأن الإخلال بالمروءة ليس بمحرم على المشهور م ر. (قول المصنف بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) قد يشكل عليه قصة «حبان بن منقذ وأنه كان يخدع في البيوع وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال له من بايعت فقل لا خلابة» إلخ فإنها صريحة في أنه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده إلى اشتراط الخيار إلا أن يجاب بأنه من أين كان يغبن غبنا فاحشا فلعله إنما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن أين أن كونه كان يغبن كان عند بلوغه فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد أقره – صلى الله عليه وسلم – على المبايعة وأرشده إلى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أو لا؟ وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا فليتأمل (قوله على قلة عقله)

Mas'alah: What is the difference between tabdhir (waste) and israf (extravagance)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2141)

فيه غرضا صحيحا هو الثواب أو التلذذ ومن ثم قالوا لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا أجرا آجلا ولا ينافي ما هنا عد الإسراف في النفقة معصية؛ لأنه مفروض فيمن يقترض لذلك من غير رجاء وفاء من جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that negates legal competence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=787)

بالمروءة، كالأكل في السوق، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرم، أي صغيرة وكبيرة لما في الأوليتين من قلة العقل، والثالث: من قلة الدين [108]. ولو عبر بقوله: أو ضياعه بدل إنفاقه كان أولى، والأصح: أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحاله ليس بتبذير، أما في الأولى: فلأن له فيه غرضا وهو الثواب، وأما في الثانية: فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ، ووجه مقابله في الأولى: أنه يوقع في الاحتياج، وفي الباقي: أن أهل العرف ينفون الرشد عنه، ولا يبعد التوسط وهو أن (108) مفهوم السفه: • في الحديث عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: [خذوا على أيدي سفهائكم] قال المصنف رحمه الله في التحفة: (رواه

الطبراني في أكبر معاجمه بسند جيد) ينظر منه: النص (1265) . وحكاه الماوردى في الحاوى الكبير: كتاب الحجر: ج 6 ص 356. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج 6 ص 4. وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان: باب في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: الحديث (7577) وسكت عنه. وحكاه الديلمى في الفردوس بمأثور الخطاب: النص (2738) وأشار المحقق في إحالته إلى كنز العمال: الرقم (5525) . • قلة العقل سفه؛ ومنه قلة الدين بغفلة، أما بتقصد فهى معصية وفسق. والسفه في اللغة الخفة والسخافة. ثم استعمل في خفة النفس لنقصان التدبر العادي، وهو ما يقتضيه العقل على السحية والبداهة، وفي اصطلاح الفقهاء: هو وضع المال في غير مواضعه أو إتلافه أو تضييعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير، كما لو صرف شخص جميع ماله في بناء مسجد من غير حاجة عامة ... ، ويلاحظ أن باعث السفه خفة تعتري الإنسان من الفرح أو الغضب، فتحمله على العمل من غير ملاحظة النفع الدنيوي أو الأخروي. أي من غير إدراك القيمة المعينة في العمل من قيمة مادية أو روحية. فإذا غابت القيمة المادية من العمل كان المرء سفيها في العرف الدنيوى لقلة عقله في التصرف المالي أو الاجتماعي أو العرفي العام. وإذا غابت القيمة الروحية من العمل كان سفيها لغفلة عن العبادة والطاعة حتى لو حضرته القيمة المادية، وكان حريصا عليها، وحتى لو لم تظهر عليه المعصية؛ لأنه في غفلة، فقلة العقل والغفلة عن الدين سفه لا محالة.

BAB 4

باب علامات البلوغ واختبار الرشد

Signs of puberty and testing maturity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Signs of Puberty in Males

Mas'alah: What are the signs of puberty according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2955)

وقال مالك، وداود: (ليس للسن حد في البلوغ) . دليلنا: ما «روى ابن عمر قال: (عرضت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه عام أحد، وأنا ابن أربع عشر سنة، فردني، وعرضت عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشر سنة، فأجازني في المقاتلة» ولا يجاز في المقاتلة إلا بالغ، فدل على ما قلناه. وروى أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استكمل الغلام خمس عشرة سنة.. كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود» . وأما الإنبات: فهو نبات الشعر القوي الذي يحتاج إلى الموسى، لا الزغب الأصفر حول الذكر، وحول الفرج، ولا يختلف المذهب: أنه إذا نبت ذلك للكافر..

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair itself puberty or merely an indication of it?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2956)

حكم ببلوغه، وهل هو بلوغ فيه، أو دلالة على البلوغ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه بلوغ في نفسه؛ لأن ما حكم به بالبلوغ.. كان بلوغا في نفسه، كالاحتلام. والثاني: أنه ليس

ببلوغ في نفسه، وإنما هو دلالة على البلوغ؛ لأن العادة جرت أنه لا يظهر إلا في وقت البلوغ. فإذا قلنا: إنه بلوغ في حق الكافر.. كان بلوغا في حق المسلم؛ لأن ما كان بلوغا في حق الكافر.. كان بلوغا في حق المسلم، كالاحتلام. وإذا قلنا: إنه ليس ببلوغ في حق الكافر، وإنما هو دلالة على البلوغ.. فهل يجعل ذلك دلالة في حق المسلم؟ منهم من قال: فيه وجهان، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه دلالة على بلوغه؛ لأن ما كان دلالة على البلوغ في حق الكافر.. كان دلالة وعلما على البلوغ في حق المسلم، كالحمل. والثاني: أنه لا يكون دلالة على بلوغ المسلم؛ لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة سن المسلم؛ لأنه مولود بين المسلمين، ولا يمكن ذلك في سن الكافر، فلذلك جعل الإنبات علما على بلوغه، ولأن الإنبات قد يستدعى بالدواء قبل أوانه، فالمسلم قد يتهم بأنه قد يعالج نفسه للإنبات؛ لأنه يستفيد بذلك زوال الحجر عنه، وكمال تصرفه، وقبول شهادته، والكافر لا يتهم بذلك؛ لأنه لا يستفيد بذلك إلا وجوب القتل، وضرب الجزية. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (الإنبات لا يكون بلوغا، ولا دلالة على البلوغ في حق المسلم والكافر) . دليلنا: ما «روى عطية القرظي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – في بني قريظة، فحكم بسبي ذراريهم، ونسائهم، وقسم أموالهم، وقتل من جرت عليه الموسى، فأمر أن يكشف عن مؤتزريهم، فمن أنبت منهم.. فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت.. فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال – صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت

فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» ، يعني سبع سماوات، الواحدة منها: رقيع.

Mas'alah: What are the signs and time of puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2606)

القول في علامات وزمان البلوغ)

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is maturity tested?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2606)

1 – البلوغ بالاحتلام: (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم" .

قال الماوردي: ثم بدأ الشافعي بذكر الصغر وحد الصغر إلى زمان البلوغ والبلوغ يكون بخمسة أشياء، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الاحتلام، والإنبات، والسن، وشيئان منها يختص بهما النساء دون الرجال وهما الحيض والحمل. فأما الاحتلام فإنما كان بلوغا لقول الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة" وذكر منها الصبي حتى يحتلم. والاحتلام هو إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم أو جماع أو غيرهما. وأقل زمان الاحتلام في الغلمان عشر سنين، وفي

الجواري تسع سنين والله أعلم.)

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2607)

فصل) فأما الإنبات فقد منع أبو حنيفة أن يكون له بالبلوغ تعلق لقوله – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة" وذكر من ذلك الصبي حتى يحتلم. فجعل الاحتلام حدا لبلوغه. ولأنه لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغا فأولى ألا يكون إنبات شعر العانة بلوغا. والدلالة على أنه يكون بلوغا أن سبي بني قريظة نزلوا من حصونهم على حكم سعد ابن معاذ الأشهلي رضي الله عنه فقال سعد حكمي فيهم أن من جرت عليه الموسى قتل ومن لم تجر عليه استرق. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة" لأن السماء رقع، ولأن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو يحدثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعا وجب أن يتعلق بالإنبات شرعا. وتحريره قياسا أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عرفا فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعا كالإنزال. وبهذا المعنى من الاستدلال فرقنا بين شعر الوجه وبين شعر العانة. فأما الخبر فليس في ظاهره مع ما ذكرنا من النص والاستدلال حجة. فإذا تقرر ما ذكرنا وأن الإنبات يتعلق به البلوغ في المشركين فهل يكون بلوغا فيهم أو دلالة على بلوغهم؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يكون بلوغا فيهم كالإنزال. فعلى هذا يكون بلوغا في المسلم أيضا. والقول الثاني: أن يكون دلالة على بلوغهم، لأن سعد جعله دليلا عند تعذر العلم بسنهم.

Mas'alah: Does the growth of pubic hair indicate puberty for Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2608)

فعلى هذا هل هو دلالة على بلوغ المسلمين أم لا على قولين: أحدهما: أنه يكون دلالة على بلوغ المسلمين، لأن ما تعلق به البلوغ لا فرق فيه بين المسلمين والمشركين. والقول الثاني: أنه لا يكون دلالة على بلوغ المسلمين وإن كان دلالة على بلوغ المشركين والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المشرك تغلظ أحكامه ببلوغه كوجوب قتله وأخذ جزيته فانتفت عنه التهمة في معالجة الإنبات. والمسلم تخفف أحكامه ببلوغه في فك حجره وثبوت ولايته وقبول شهادته فصار متهما في معالجة الإنبات. والثاني: أن الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغا في المشرك لأن سنه لا يعلم إلا بخبره وخبر الشرك لا يقبل. ولم تدع الضرورة إلى ذلك في المسلم، لأن خبره في سنه مقبول. ثم لا اعتبار في الإنبات إلا أن يكون شعرا قويا فأما إن كان زغبا فلا فلو أن غلاما من المسلمين نبت الشعر على عانته فشهد له عدلان من المسلمين أنه لم يستكمل خمس عشرة سنة فيكون بلوغه على القولين إن قيل إن الإنبات يكون بلوغا حكم ببلوغه. وإن كان سنه أقل من خمس عشرة سنة وإن قيل إن الإنبات دلالة على البلوغ لم يحكم ببلوغه إذا علم نقصان سنه، وهذه فائدة القولين والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes legal puberty through ejaculation and pubic hair growth?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=392)

قوله: وفي ((التتمة)) : أن الغلام أذا أنزل المني قبل الطعن في العاشرة لا يكون بلوغا، وأن الإنبات في السنة التاسعة يجعل بلوغا. انتهى كلامه. وما نقله عن صاحب ((التتمة)) هنا قد نقله عنه في ((المطلب)) – أيضا– وهو صحيح بالنسبة إلى إنزال المني، وأما ما نقله عنه من أن الإنبات يكون بلوغا في السنة التاسعة، فليس له ذكر في

هذا الباب بالكلية، لا نفيا ولا إثباتا، وإنما حكى الخلاف المعروف فيه، ولم يقيده بسنة مخصوصة.

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is maturity tested?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6584)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يفك الحجر عن الصبى حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، لقوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فأما البلوغ فإنه يحصل بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة، وهى الانزال والسن والانبات. وإثنان تختص بهما المرأة، وهما الحيض والحبل

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty through pubic hair growth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6584)

وأما الانبات فهو الشعر الخشن الذى ينبت على العانة، وهو بلوغ في حق الكافر، والدليل عليه ما روى عطية القرظى قال" كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ رضى الله عنه فشكوا فئ أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله

Mas'alah: What is the evidence for pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6585)

صلى الله عليه وسلم انظروا فإن كان قد أنبت وإلا فلا تقتلوه، فنظروا فإذا عانتي لم تنبت، فجعلوني في الذرية ولم أقتل.

Mas'alah: What are the signs of puberty that lift legal interdiction?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=665)

فصل: ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] فأما البلوغ فإنه يحصل بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الإنزال والسن والإنبات واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل فأما الإنزال فهو إنزال المني فمتى أنزل صار بالغا والدليل عليه قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل على أنه بلوغ وروى عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل فلو لم يكن بالغا لما قتل وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فرآني بلغت فأجازني وأما الإنبات فهو الشعر الخشن الذي ينبت على العانة وهو بلوغ في حق الكافر والدليل عليه ما روى عطية القرظي قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انظروا فإن كان قد أنبت وإلا فلا تقتلوه" فنظروا فإذا عانتي لم تنبت فجعلوني في الذرية ولم أقتل وهل هو بلوغ في

نفسه أو دلالة على البلوغ؟ فيه قولان: أحدهما أنه بلوغ فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم لأن ما كان بلوغا في حق الكافر كان بلوغا في حق المسلم كالاحتلام والسن والثاني أنه دلالة على البلوغ فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم وفيه وجهان: أحدهما أنه دلالة لما روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر رضي الله عنه فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك والثاني أنه ليس بدلالة في حق المسلم وهو ظاهر النص لأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم والكفار لا يمكن

الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية ووجوب القتل فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر والمسلم يستفتد بالبلوغ التصرف والكمال بالأحكام فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقه فأما الحيض فهو بلوغ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما "إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكف فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك تكليف فدل على أنه بلوغ يتعلق به التكليف وأما الحبل فهو دليل على البلوغ فإذا حبلت حكمنا بأنها بالغ لأن الحبل لا يكون إلا بإنزال الماء فدل على البلوغ فإذا كانت المرأة لها زوج فولدت حكمنا بأنها بالغ من قبل الوضع بستة أشهر لأن ذلك أقل مدة الوضع وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكمنا بأنها بالغ من قبل الطلاق وإن كانت خنثى فخرج المني من ذكره أو الدم من فرجه لم يحكم بالبلوغ لجواز أن يكون ذلك من العضو الزائد فإن خرج المني من الذكر والدم من الفرج فقد بلغ لأنه إذا كان رجلا فقد أمنى وإن كان امرأة فقد حاضت.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1658)

وأسباب البلوغ أربعة الأول السن وهو خمس عشرة سنة في الغلام والجارية

وقال أبو حنيفة ثمان عشرة سنة وفي رواية اقتصر في الجارية على سبع عشرة سنة ومعتمدنا ما روى الدارقطني أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود الثاني الاحتلام ويصدق فيه الصبي إذ لا يمكن فيه المعرفة إلا بقوله وفي احتلام الصبية وجهان لخفاء خروج الماء منها في الغالب فقيل أقيم الحيض مقام ذلك في حقها ثم قال الأصحاب إذا احتلمت وإن لم يحكم ببلوغها أمرناها بالاغتسال كما نأمرها بالوضوء من الحدث وكما إذا احتلمت بعد البلوغ

الثالث الحيض في حق النساء الرابع نبات العانة في حق صبيان الكفار إذ أمر عليه السلام بالكشف عن مؤتزرهم وكان يقتل من أنبت منهم وفي تعرف ذلك في صبيان المسلمين خلاف والأظهر أنه لا يتبع إذ هى أمارة تعلقنا بها للعجز عن معرفة سنهم واحتلامهم إلا بقولهم ثم لاشك أن بقول الوجه وإنبات الإبط أبلغ في الدلالة وأما انفراق الأرنبة ونهود الثدي وبحوحة الصوت فلا تعويل عليه

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2163)

أو خروج مني. ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، ـــــــ وعن أبي حنيفة: أن بلوغ الغلام بثمانية عشر، والجارية سبعة عشر. وعن مالك: أن ذلك لا يحصل بالسن بل بالاحتلام. و (البلوغ) في اللغة: الوصول، يقال: بلغ الغلام إذا أدرك. قال: (أو خروج مني) ؛ لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا} . وقال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ...) رواه الحاكم [2/ 59] وقال: صحيح الإسناد. و (الاحتلام) في اللغة: إنزال المني في النوم لرؤية جماع أو غيره. وفي الشرع: خروج المني على أي وجه كان، في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، من رجل أو امرأة. وقال في (الدقائق) : إن تعبيره بـ (خروج المني) أعم من تعبير (المحرر) و (التنبيه) بـ (الاحتلام) وفيه نظر. وهذا الحكم متفق عليه في الغلام، أما الجارية .. فقيل: لا يكون ذلك فيها بلوغا؛ لندوره فيهن. قال: (ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين) في الذكور والإناث؛ للاستقراء، ولا عبرة بما يخرج قبل ذلك، وقيل: في الصبي نصف العاشرة، وقيل: بتمامها، وقيل: في الصبية أول التاسعة، وقيل: نصفها. وعبارة الكتاب و (الوجيز) توهم: أن الخلاف الأول جار فيهما، وبه صرح في (الدقائق) ، والصواب الذي تقرر. والوجوه الأربعة كالوجوه في أقل سن الحيض، لكن العاشرة هنا كالتاسعة هناك.

Mas'alah: How is puberty (bulugh) established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=794)

والبلوغ) يحصل إما (باستكمال خمس عشرة سنة قمرية) تحديدية لخبر ابن عمر «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم

يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو بخروج المني لإمكانه) أي لوقت إمكانه لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ولخبر «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم وتقول حلمت بكذا وحلمته أيضا قاله الجوهري والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. (

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=546)

والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، ولا بلوغ في الخنثى مع إشكاله إلا به على المذهب، وغيره بالإنزال، وللنساء بالحيض. وأما الحبل فإنه كاشف عن بلوغ الحامل بالإنزال السابق، وحينئذ يزول إشكال الخنثى، فيكون بالغا بالإنزال السابق، ولذكر الكفار بإنبات العانة.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1672)

والبلوغ يحصل بأربعة أشياء: اثنان يشترك فيهما الرجل والمرأة؛ وهو: السن، والإنزال بالاحتلام أو غيره.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a boy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

والبلوغ في الغلام بالاحتلام، أو باستكمال خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن في أظهر القولين.

Mas'alah: What are the signs of puberty (bulugh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2603)

ومعناه جرى عليه القلم, والبلوغ يتعلق بأربعة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي السن والاحتلام والإنبات, وواحد يختص به النساء وهو الحيض. ومن أصحابنا من قال: يتعلق بخمسة أشياء؛ اثنان يختص بهما النساء: الحيض والحمل, وهذا لا يصح؛ لأن الحمل دليل على تقدم البلوغ وليس ببلوغ في نفسه, لأنه يستدل به على تقدم الإنزال, فإن الولد لا يخلق إلا من المائين, وقيل: إنما لم يذكر الشافعي -رحمه الله- الحمل لأن حيضها يسبق حملها في العادة. وأما السن فهو استكمال [ق 341 أ] خمس عشر سنة في الذكور والإناث, وبه قال أبو يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة في الغلام روايتان: أحدهما: تسع عشر سنة وهي رواية الأصل. والثانية: ثماني عشرة رواها الحسن بن زياد, وفي الجارية ثمان عشرة سنة. وقال بعض أصحابنا: إذا طعن في خمس عشرة سنة يصير بالغا, وهذا ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود رواه أنس رضي الله عنه, وعندنا خمس عشرة سنة بالقمرية من حين ينفصل المولود من بطن أمه, وقال أبو يوسف, ومحمد, وزفر, والحسن بن صالح رحمهم الله إذا خرج أكثر المولود من

الرحم يعتبر أول سنة, وإذا علمت حياته عند خروج أكثره, ثم خرج باقية ميتا ورث, وعندنا لا يرث؛ لأن انقضاء عدتها لا يكون إلا بالانفصال التام كذلك هذا." وحكي عن مالك أنه قال: لا بلوغ بالسن بل هو بالاحتلام, وغلظ الصوت وانشقاق الغضروف, وروي عنه: ليس في السن للبلوغ حد, وقال أصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة. وقال داود: البلوغ بالاحتلام وغلظ الصوت لا بالسن, واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم" وهذا غلظ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عرضت [ق 341 ب] على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم أحد وأما ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة. وقال أنس رضي الله عنه لما استكملت خمس عشرة سنة حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه. وأما خبرهم نقول به وليس فيه نفي غيره. وأما الاحتلام عبارة عن نزول الماء الدافق: وهو المني الذي يخلق منه الولد على

Mas'alah: What are the signs of puberty according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=915)

ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، لا المسلم في الأصح، وتزيد المرأة حيضا وحبلا. === (ونبات العانة) الخشن (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) لحديث عطية القرظي قال: (كنت في بني قريظة فكانوا ينظرون؛ من أنبت الشعر. . قتل، ومن لم ينبت. . لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت فجعلوني في السبي) ، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين [1]. وخرج بـ (العانة) : شعر

الإبط والشارب واللحية فلا يدل، وهو الأصح في "الشرح الصغير" في الإبط، ويؤخذ منه الترجيح في الشارب واللحية من باب أولى؛ فإن البغوي ألحق الإبط بالعانة دون اللحية والشارب [2]، ولا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" [3]. وأشار بقوله: (يقتضي الحكم) إلى أنه أمارة على البلوغ لا أنه بلوغ حقيقة، وهو الأظهر في "أصل الروضة" [4]. ووقت إمكان نبات العانة: وقت الاحتلام، ذكره الرافعي، وأسقطه من "الروضة" [5]. (لا المسلم في الأصح) لأنه ربما استعجل الإنبات بالمعالجة؛ تشوقا للولايات، ودفعا للحجر، بخلاف الكافر؛ لأنه يفضي به إلى القتل، أو الحرية، والثاني: نعم؛ لأن المسلم قد يشكل علينا أمره فيحتاج إلى الأخذ به. (وتزيد المرأة حيضا) بالإجماع (وحبلا) لأنه مسبوق بالإنزال؛ لأن الولد يخلق من الماءين، فإذا وضعت المرأة. . حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة. (1) سنن الترمذي (1584) ، المستدرك (2/ 123) ، وأخرجه أبو داوود (4044) ، والنسائي (6/ 155) ، وابن ماجه (2541) . (2) التهذيب (4/ 134) . (3) الشرح الكبير (5/ 70 – 71) ، روضة الطالبين (4/ 179) . (4) روضة الطالبين (4/ 178) . (5) الشرح الكبير (5/ 69) .

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5010)

قال (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة (ح م) للغلام والجارية * أو الاحتلام * أو الحيض للمرأة (ح) * أو نبات (ح) العانة في حق صبيان الكفار فانه أمارة فيهم (و) لعسر الوقوف على سنهم * وفى صبيان المسلمين وجهان) *

Mas'alah: What are the signs of puberty that apply to both men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5010)

للبلوغ أسباب (منها) ما يشترك فيه الرجال والنساء (ومنها) ما يختص بالنساء (أما) القسم الاول فمنه السن فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية فقد بلغ * روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني ولم يرنى بلغت وعرضت عليه من قابل عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني ورأني بلغت) وعن

Mas'alah: What are the signs of puberty regarding beard and mustache growth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5014)

ونبات اللحية والشارب فيهما هذان الوجهان لكن صاحب التهذيب فرق فألحق شعر الابط بشعر العانة ولم يلحق به اللحية والشارب *

Mas'alah: What physical changes are not considered signs of puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5014)

ولا أثر لثقل الصوت ونهود الثدى ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة كما لا أثر

لاخضرار الشارب وفى التتمة طرد الخلاف فيها

Mas'alah: What are the signs of puberty including pregnancy and hermaphroditism?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5015)

وذلك نوع تكليف وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا تقبل صلاة حائض الا بخمار) أشعر بانها بالحيض كلفت بالصلاة (والثاني) الحبل يوجب البلوغ لانه مسبوق بالانزال لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فأن كانت مطلقة فأتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق * (فرع) الخنثى المشكل إذا خرج من ذكره ماء وهو على صفة المنى ومن فرجه دم وهو على صفة الحيض فهل نحكم ببلوغه فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه إما ذكر وقد أمني أو أنثى وقد حاضت (والثانى) لا لتعارض الخارجين واسقاط حكم كل واحد منهما حكم الآخر ولهذا لا يحكم والحالة هذه بالذكورة ولا بالانوثة هذا ما نسبة القاضى ابن كج إلى ظاهر نص الشافعي * وان وجد أحد الامرين دون الثاني أو أمنى وحاض من الفرج فجواب عامة الاصحاب أنه لا يحكم ببلوغه لجواز ان يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه وقال الامام وهو الحق ينبغى أن يحكم بالبلوغ بأحدهما كما يحكم بالذكورة والانوثة ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم وكيف ينتظم منا أن نحكم بأنه ذكر أو أو أنثي ولا نحكم بأنه قد بلغ * (حديث) لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار تقدم في الصلاة في الشروط

Mas'alah: What are the signs of puberty and the ruling on testing maturity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=286)

ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه. ـــــــــ الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا وثانيهما أنه أمارة البلوغ بالاحتلام قال الإسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أمارة في حق الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولأنه متهم بالإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولاية بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جري على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي. "فإن بلغ رشيد أعطي ماله" لزوال المانع "والرشد" ابتداء "صلاح دين ومال" حتى من كافر كما فسر به آية: {فإن آنستم منهم رشدا} 1 بأن لا يفعل في الأول "محرما يبطل عدالة" من كبيرة أو إصرارا على صغيرة ولم تغلب طاعاته "ولا يبذر" في الثاني "بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة" وهو مالا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة "أو رميه" وإن قل "في بحر" أو نحوه "أو صرفه" وإن قل "في محرم لا" صرفه في "خير" كصدقة "و" لا

في "نحو ملابس ومطاعم" كهدايا وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم يلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحو من زيادتي "ويختبر رشده" أي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده "قبل بلوغه" لآية: {وابتلوا اليتامى} 2 واليتيم إنما يقع على غير البالغ "فوق مرة" بحيث يظن رشده لامرة لأنه قد يصيب قيها اتفاقا أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس "ف" يختبر "ولد تاجر بمماكسة" أي مشاحة "في معاملة" ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد "ثم" إذا أريد العقد "يعقد وليه" يختبر ولد "زراع بزراعة ونفقة عليها" أي لزراعة بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ. "والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة" كقماش "عن نحو هرة" كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الأولى من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى "فلو فسق بعد" أي بعد بلوغه رشيدا "فلا حجر" عليه لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة "أو بذر" بعد ذلك "حجر عليه القاضي" لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق "وهو وليه" وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي "أو جن" بعد ذلك "فوليه وليه في صغر" وسيأتي بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون "كمن بلغ غير رشيد" بجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية: {فإن آنستم منهم رشدا} 3 والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي. 1 النساء: 6. 2 النساء: 6. 3 النساء: 6.

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is legal maturity determined?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

المميز والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية أو بخروج المنى لإمكانه وأقله تسع سنين

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

بخلاف شعر الإبط

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is maturity tested for legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1172)

وأما الخنثى فحكمه أنه إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم بلوغه فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا حكم ببلوغه كما قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للإمام ومن تبعه, ويختبر رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات, وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالمشاحة في المعاملة, ويسلم له المال ليشاحح به لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه, ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع, وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة، وللأب والجد

استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة وإعارة لذلك, ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه, وإن قوبل بأجرة فله إجارته للنفقة ولو أنفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه, ولو استخدمه لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيدا. قوله (والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بإفاقته بلا فك قاض لما مر في الصبي. قوله (والسفيه) ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيدا ثم بذر فلا بد من حجر القاضي عليه, فإن لم يحجر عليه كان سفيها مهملا, وتصرفاته نافذة إن بلغ غير رشيد كان محجور عليه شرعا من غير حجر قاض, ويسمى سفيها مهملا وتصرفاته غير نافذة, فإن صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=934)

، وبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو إمناء) لآية {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وإمكانه) أي وقت إمكان الإمناء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض (أو حيض) في حق أنثى بالإجماع (وحبل أنثى أمارة) أي علامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا؛ لأنه مسبوق بالإنزال [حاشية البجيرمي] قوله

أراد الإطلاق) أي الانفكاك الكلي وقوله: ومن عبر بالأول أي بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبا أي أراد زوال حجر الصبا ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره (قوله: وأحكامهما متغايرة) أي؛ لأن السفيه يصح منه التدبير والوصية والصلح عن قصاص عليه ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير ذلك مما هو مذكور في بابه كالنكاح بإذن الولي وكالطلاق والخلع بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر شوبري. (قوله: ومن بلغ مبذرا) كأن المقام للتفريع؛ لأن هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة (قوله: فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه) أي المحجور عليه وكتب أيضا قد يقال هو سفيه فكان المناسب أن يقول فتصرفه تصرف السفيه إلا أن يراد السفيه المحجور عليه؛ لأن المراد عند الإطلاق ح ل (قوله: ومن ثم) أي من أجل قوله وهذا أولى إلخ عبرت بالأول أي إلى بلوغ (قوله: بكمال خمس عشرة سنة) وقيل بأولها. وقيل بنصفها سم (قوله: عرضت) أي فيمن عرض من الجيش هل يصلح للقتال فيؤذن له أو لا فيمنع وأحد جبل بالمدينة الشريفة على أقل من فرسخ منها وبه قبر هارون – عليه السلام – وكانت هذه الغزوة سنة ثلاث من الهجرة. اهـ. ع ن وب ر (قوله: يوم أحد) أي زمن غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ق ل (قوله: وأنا ابن أربع عشرة سنة) أي طعنت فيها شيخنا. (قوله: فلم يجزني) أي لم يأذن لي في الخروج للغزو لعلمه بعدم بلوغي ع ش وانظر لم لم يأذن له مع أن خروج الصبي للجهاد جائز بإذن وليه وإن كان غير واجب فانظر هل عدم إذنه له لعدم إذن وليه أو؛ لأنه كان ممتنعا في أول الإسلام؟ حرر (قوله: ولم يرني بلغت) أي لم يجدني وهو عطف علة على معلول أي؛ لأنه لم يرني وكذا يقال في قوله ورآني إلخ (تنبيه) الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي إلا إن علم برشده ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه. ولو تعارضت بينتا رشد

وسفه قدمت الناقلة منهما ق ل على الجلال (قوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة) أي استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس م ر ع ش أي فبينهما سنتان (قوله: أو إمناء) ضابطه ما يوجب الغسل ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج منه مني حكم ببلوغه وإن لم يجب الغسل لاختلاف البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر ولا يرد هذا على قوله السابق إن ضابطه ما يوجب الغسل؛ لأن المراد ما يكون شأنه إيجاب الغسل لو خرج فليتأمل سم (قوله: ما يراه النائم) أي من إنزال المني شوبري وقيل مطلقا (قوله: والمراد به هنا إلخ) فالمعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على كلام الشوبري وهذا عكس المشهور (قوله: خروج المني) أي من طريقة المعتاد أو غيره مع انسداد الأصلي على ما بين في الغسل، وكلامه يقتضي تحقق خروج المني فلو أتت زوجة الصبي بولد لحقه ولا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والبلوغ لا يكون إلا بتحققه وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه شرح م ر اهـ والفرض أن الصبي استكمل تسع سنين. (قوله: أي وقت) قدر المضاف لأجل صحة الإخبار؛ لأن الإمكان ليس عين كمال التسع (قوله: كما في الحيض) المعتمد أنها تحديدية هنا وتقريبية في الحيض وفرق بينهما بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني شرح م ر ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو في خصومة؛ لأنه لا يعرف إلا منه إلا إن طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب إثبات اسمه في الديوان فإنه يحلف للتهمة ح ل (قوله: أو حيض) بالجر عطفا على إمناء

Mas'alah: What are the signs of puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=937)

وثقل الصوت ونهود الثدي

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=787)

سنة) قمرية (أو خروج المني ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء وفي الأول حديث ابن عمر: «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» . رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين. وفي الثاني قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] والحلم والاحتلام وهو بخروج المني)

Mas'alah: How is puberty (bulugh) determined for a male in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4758)

قال: والبلوغ في الغلام بالاحتلام، والاحتلام – كما قال الماوردي: إنزال المني الدافق في نوم أو جماع أو غيرهما، بالاختيار أو بدونه، والدليل [على] كونه بلوغا: قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [النور: 59] وأراد بلوغ

الاحتلام، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم" كما رواه الترمذي، وقد روى: "حتى يبلغ" ، وإحدى الروايتين تفسير الأخرى. وقد اعترض النواوي على الشيخ فقال: "حققة الاحتلام نزول المني في النوم لرؤية جماع أو غيره، وليس البلوغ مختصا به؛ فلو قال: والبلوغ في الغلام بالإنزال أو بإنزال المني، لكان أصوب وأصح" . وجوابه: أن الشيخ اتبع في ذلك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان أصوب، مع أنا قد ذكرنا عن الماوردي أنه فسر الاحتلام بخلاف ما ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the signs of puberty including emission and pubic hair?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1174)

أو خروج المني، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين، ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر [مغني المحتاج] أربع عشرة؛ لأنه لم يرهم بلغوا. ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم. منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر» (أو خروج المني) لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ولخبر «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» والحلم الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وقيل: لا يكون في النساء؛ لأنه نادر فيهن. تنبيه: تعبيره بخروج المني أعم من تعبير أصله بالاحتلام قاله في الدقائق. وأجيب عن أصله بأنه تبع في ذلك لفظ الحديث، وبما مر من أنه المراد، وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني، فلو أتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد لأكثر من ستة أشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص،

ونقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والبلوغ لا يكون إلا بتحققه، وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمة وأتت بولد وهو كذلك وإن صوب البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه. وحكى النجوري في المسألة قولين: أحدهما هذا، والثاني: يكون به بالغا وأجراهما في أنه هل يستقر به كل المهر أو لا؟ (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء. وأفهم قوله استكمال أنها تحديدية وهو كذلك كما مر، وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر، فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وقيل وقته في الذكر نصف العاشرة، وقيل تمامها، وقيل وقته في الأنثى أول التاسعة، وقيل نصفها (ونبات) شعر (العانة) الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه لخبر عطية القرظي قال "كنت في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي" رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال: حسن صحيح. وقول المصنف يقتضي أن ذلك ليس بلوغا

Mas'alah: What are the signs of puberty for a male in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3376)

4070 – فأما تركب الشهوة، فلا مطلع عليه إلا من جهة العلامة، حتى نذكر العلامة في الغلام والجارية والخنثى. فأما الغلام فعلامة تركب الشهوة فيه انفصال المني، وقد وصفناه في كتاب الطهارة. ثم اختلف أصحابنا في أقل السن الذي يفرض بلوغ الغلام بالاحتلام فيه، فقال قائلون: إنه يحتلم (1) إذا استكمل العاشرة. ولو فرض انفصال ما

نراه على صفة المني في التاسعة، فهذا نادر. وقد مضى القول في كتاب الحيض فيما يفرض ندوره في الحيض، وأقله وأكثره. والمتبع في هذه الأبواب الوجود، واتباع الأولين، وقد أشبعنا القول في ذلك على أقصى الإمكان. وإنما الذي نجريه الآن ذكر كلام الأصحاب، خلافا ووفاقا، على ما تقرر عندهم في حكم العادة. هذا قولنا في سبب بلوغ الغلام. (1) (ت 2) : يحتمل.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1891)

أو خروج المني) لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] وخبر «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» . والحلم الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، فتعبيره بالخروج أعم من تعبير أصله بالاحتلام، وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني، فلو أتت زوجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، والبلوغ لا يكون إلا بتحققه، وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد، وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء، وأفهم تعبيره بالاستكمال أنها تحديدية، وهو كذلك كما مر وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني، وسواء في ذلك الذكر والأنثى (

Mas'alah: What are the signs of puberty and testing of maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف

Mas'alah: How is puberty determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=247)

والبلوغ يحصل إما (بخمس عشرة سنة) قمرية تحديدية أي باستكمالها وابتداؤها من انفصال جميع أجزاء الولد (أو خروج مني) لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (أو حيض) لوقت إمكانه وهو استكمال تسع سنين قمرية تحديدية في الإمناء سواء في ذلك الذكر والأنثى تقريبية في الحيض هذا عند الرملي خلافا لابن حجر فإنه قال وقت إمكان الإمناء في الذكر والأنثى تسع سنين قمرية تقريبا كما في الحيض)

Mas'alah: What are the causes of legal majority (bulugh)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1572)

فرع للبلوغ أسباب. منها مشترك بين الرجال والنساء، ومختص بالنساء. أما المشترك، فمنه السن. فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية، فقد بلغ. وفي وجه: يبلغ بالطعن في الخامسة عشرة، وهو شاذ ضعيف. السبب الثاني: خروج المني ويدخل وقت إمكانه باستكمال تسع سنين، ولا عبرة بما ينفصل قبلها، هذا هو الصحيح

المعتمد. وفي وجه: إنما يدخل بمضي نصف السنة العاشرة. وفي وجه: باستكمال العاشرة. ولنا وجه: أن المني لا يكون بلوغا في النساء؛ لأنه نادر فيهن. وعلى هذا، قال الإمام: الذي يتجه عندي: أنه لا يلزمها الغسل. وهذا الوجه شاذ، وفيما قاله الإمام نظر. السبب الثالث: إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار. وهل هو حقيقة البلوغ، أم دليله؟ قولان. أظهرهما: الثاني. فإن قلنا بالأول، فهو بلوغ في المسلمين أيضا. وإن قلنا بالثاني، فالأصح أنه ليس ببلوغ. قلت: اختلف أصحابنا فيما يفتى به في حق المسلمين، واختار الإمام الرافعي في «المحرر» أنه لا يكون بلوغا. – والله أعلم –.

ثم المعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق، فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر، فلا أثر له. وأما شعر الإبط، واللحية، والشارب، فقيل: كالعانة. وقيل: لا أثر لها قطعا. وألحق صاحب «التهذيب» الإبط بالعانة دون اللحية والشارب. قلت: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة، هذا هو الصحيح. وقيل: تمس من فوق حائل. يلصق بها شمع ونحوه ليعتبر بلصوقه به وكلاهما خطأ، إذ يحتمل أنه حلقه، أو نبت شيء يسير. – والله أعلم – وأما ثقل الصوت، ونهود الثدي، ونتوء طرف الحلقوم، وانفراق الأرنبة، فلا أثر لها على المذهب. وطرد في «التتمة» فيها الخلاف. وأما ما يختص بالنساء، فاثنان. أحدهما: الحيض فهو لوقت الإمكان، بلوغ. والثاني: الحبل، فإنه مسبوق بالإنزال، لكن لا نستيقن الولد إلا بالوضع. فإذا وضعت، حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء. فإن كانت مطلقة، وأتت بولد يلحق الزوج، حكمنا ببلوغها قبل الطلاق.

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is emission of semen treated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=785)

أو خروج المني، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [104]، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين، للاستقراء قال في الدقائق: والمذهب أن الأنثى كالذكر، وقيل: منيها كحيضها [105]،

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=158)

والبلوغ بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالحيض والحبل في الجارية. والله أعلم.

Sub-topic – Verification of Pubic Hair Growth

Mas'alah: How is the growth of pubic hair verified for determining puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2957)

قال الصيمري: وكيف يعرف الإنبات؟ قيل: يدفع إليهم شمع أو طين رطب يلزقونه على الموضع. وقيل: يلمس ذلك من فوق ثوب ناعم. وقيل: يكشف حالا بعد حال، وهو الصحيح؛ لأن سعدا أمر بكشف بني قريظة.

Mas'alah: What is the ruling when a child claims to have induced pubic hair growth with medicine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1066)

وفي) قول طفل الكفار (عجلت) بكسر الجيم إنباتها (بالدوا حلف) أي حلفه على ذلك وجوبا بناء على أنه ليس بلوغا بل أمارة فلا يترك الدليل الظاهر بمجرد قوله (وذر) بالمعجمة من زيادته أي واتركه بعد تحليفه من القتل ومحل ذلك في ولد الحربي إذا سبي فإن كان ولد ذمي وطولب بالجزية فادعى ذلك ففي الكفاية عن العبادي أنه لا يقبل قوله، وخرج بنبات العانة نبات الإبط، واللحية، والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة فلا يحصل البلوغ [حاشية العبادي] ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة

الحيض للمني (قوله: يحتاج في إزالتها إلى حلق) لا يبعد أنه تفسير لقوله: خشنة فيكون المراد بالخشونة الاحتياج المذكور لا المعنى المقابل للنعومة، والخشونة بهذا المعنى يدرك بمجرد النظر من غير مس فلا يقال: ينبغي جواز مس العانة لتوقف معرفة خشونتها عليه على ما بحثه بعضهم فليتأمل (قوله: بل أمارة عليه) وحكى ابن الرفعة وجهين في أنه أمارة للبلوغ بالسن، أو الاحتلام: قال: الإسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما (قوله: وإلا فالأنثى، والخنثى) أي من الكفار لا يقال: في هذا الكلام نظر؛ لأن الأنثى، والخنثى يتشوقان للولايات إذ يصح أن يكون ناظر وقف ووصي يتيم مثلا لأنا نقول الكلام في أنثى وخنثى الكفار وإذا لا يتأتى فيهما التعليل بالإفضاء إلى القتل، أو الجزية [حاشية الشربيني] احتمال ذكورته مساو لاحتمال أنوثته فإذا ظهرت صورة مني به، أو حيض في وقت إمكانه غلب على الظن الذكورة، أو الأنوثة فتعين العمل به مع أنه لا غاية بعده محققة تنتظر ولا يحكم بالبلوغ؛ لأن الأصل الصبا فلا نبطله كما يجوز أن يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع أن لنا غاية تنتظر وهي استكمال خمس عشرة سنة. اهـ. شرح م ر (قوله: ثم يغير إن ظهر خلافه) يعني أنه لو أمنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمني قال في شرح الروض: فإن قلت: لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد. قلت ذلك محله مع انسداد الأصلي وهو منتف هنا وفيه إشارة إلى أن خروج المني من غير طريقة المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا. اهـ. حاشية منهج (قوله: ولهذا إلخ) إذ لو كان بلوغا حقيقة لم تسمع البينة (قوله: لو لم يحتلم) أي علم أنه لم يحتلم سم (قوله: لو لم يحتلم) أي بأن أخبر بأنه لم يحتلم، أما لو لم يخبر بشيء فإنه يكون علامة على بلوغه بالاحتلام أي يحتمل أنه احتلم وهذا الإنبات علامة عليه؛ لأن المعتمد أنه علامة لأحد البلوغين مبهما ما لم تقم تلك البينة ولم يخبر بما مر وإلا كان علامة

للبلوغ بالاحتلام كذا بخط شيخنا ذ بهامش المحلى. (قوله: وشهد عدلان إلخ) قال في شرح المنهج: قضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا والثاني: أنه أمارة للبلوغ بالاحتلام قاله الإسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما اهـ وهذا الأخير هو المعتمد وقوله: وقضيته أي قضية قولهم شهد عدلان أن مفهومه أنه لو لم يشهد عدلان بما ذكر حكم ببلوغه الخمسة عشر لكن فيه أنه لو كان أمارة كان جارحا في البينة إلا أن يقال: إن البينة أقوى ولا ضرر في تخلف الأمارة عند قبولها؛ لأن الأمارة لا تطرد بخلاف العلامة. ولو سلم أنها علامة فهي عند عدم شهادة البينة، كذا قيل. وفي الأخير شيء، تأمل (قوله: لسهولة إلخ) أي الشأن عدم ذلك فلا ينافي اطراد الحكم فيمن لم يوجد له قريب من المسلمين (قوله: إلى القتل) أي في الحربي، أو ضرب الجزية في الذمي وهذا أغلبي وإلا فالأنثى، والخنثى لا يقتلان ولا جزية عليهما. اهـ. شوبري، ثم رأيت قوله: وهذا إلخ. (قوله: وقت إمكان الاحتلام) هذا يناسب القول بأنها دليل البلوغ بالاحتلام، أو بأحدهما مبهما دون القول بأنها دليل البلوغ بالسن سم (قوله: وطولب إلخ) أي أراد الإمام أن يضرب بها عليه فادعى ما ذكر (قوله: واللحية) أي ليست علامة

Mas'alah: Why was pubic hair examined rather than other signs of puberty in the Banu Qurayza incident?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1067)

بشيء منها وإلا لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاغتناء عنه)

Mas'alah: Is pubic hair growth a sign of puberty for Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=795)

لا) في حق (المسلمين) لسهولة مراجعة آبائهم وأقربائهم من المسلمين بخلاف الكفار ولأنهم متهمون في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكفار فإنه يفضي بهم إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب، وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك ووقت إمكان إنبات العانة وقت إمكان الاحتلام (لا) إنبات (شعر الإبط واللحية) فليس دليلا للبلوغ (لندورهما دون خمس عشرة) سنة، ولأن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه والترجيح فيهما مع التعليل بما قاله من زيادته وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة وغيرها (ويجوز النظر إلى العانة للشهادة) بها عند الحاجة إلى معرفة البلوغ بها للضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on pubic hair (inbat) as a sign of puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2604)

أي وجه كان, نائما أو مستيقظا بجماع أو بغيره, ومن أصحابنا من قال: الاحتلام في المرأة لا يكون بلوغا؛ لأن الشافعي قال: "إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية" وليس بشيء, والأصل من هذا ما ذكرنا من الخبر, وأيضا قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا} [النور: 59] وأقل زمان الاحتلام في الغلام عشر سنين ذكره في "الحاوي" . وقال بعض أصحابنا: تسع سنين وهو القياس. وأما الإنبات: فهو الشعر

الخشن الذي يحتاج إلى جريان الموسى عليه حول ذكر الغلام وفرج الجارية ولا يختلف مذهب الشافعي أنه يحكم به بالبلوغ في أطفال المشركين, الفرق بين الذرية والمقاتلة وأخذ الجزية: لما روي أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلهم ويسبي ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم [ق 342 أ] فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لقد حكم سعد بحكم الله تعالى من فوق سبع سمواته" وهل هو بلوغ في نفسه أو دلالة على البلوغ؟ وقال في "الجزية" إنه دلالة عليه, فإذا قلنا: إنه بلوغ في نفسه حقيقة وهو قول مالك كان بلوغا في أولاد المسلمين أيضا؛ لأن حقيقة البلوغ لا تختلف بالمسلمين والمشركين والاحتلام والحيض, وإذا قلنا دلالة على البلوغ هل يكون دلالة عليه بين المسلمين؟ قولان: أحدهما: أنه دلالة أيضا في حقهم لما روى محمد بن يحيى بن حسان أن غلاما من الأنصار شيب بأمره في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك ولأن ما كان علما على البلوغ في حق المشركين كان كذلك في حق المسلمين كالحمل. والثاني: لا يكون دلالة في حقهم, والفرق أن في أولاد المشركين لا يجوز الرجوع إلى آبائهم في معرفة سنهم فكان الإنبات دلالة على بلوغهم, وفي أولاد المسلمين الرجوع إلى قول آبائهم وجيرانهم في معرفة سنهم فلا حاجة بنا إلى أن نجعل الإناث فيهم بلوغا فلهذا افترقا, وأيضا المسلم يستفيد ببلوغه فضائل من الولايات والشهادات واستحقاق السهم من المغنم وغير ذلك من الأحكام فيهم أنه يعالج الإنبات حتى ينبت قبل أوانه والكافر لا يتهم في ذلك. وقال أبو حنيفة [ق 342 ب] : لا يتعلق الحكم بالإنبات بحال لا في المسلم ولا في الكافر, وهذا غلظ لما ذكرنا وأما انفراق الأرنبة ونتوء طرف الحلقوم وثقل الصوت ونهود الثدي واللحية لا يحكم بها أصلا.

Mas'alah: What are the two opinions on underarm hair as a sign of puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5014)

وفى شعر الابط وجهان (أحدهما) أن إنباته كنبات شعر العانة وبه قال القاضى الحسين وآخرون قال الامام لان إنبات العانة يقع في أول تحرك الطبيعة في الشهوة ونبات الابط يتراخى عن البلوغ في الغالب فكان أولى بالدلالة علي حصول البلوغ (والثانى) وهو الاصح علي ما ذكره صاحب التتمة أنه لا أثر له في البلوغ لانه لو أثر لما كشفوا عن المؤتزر لحصول الغرض من غير كشف العورة *

Mas'alah: Does coarse pubic hair indicate puberty for a Muslim child?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وإنبات شعر العانة الخشن دليل على بلوغ ولد الكافر لا المسلم

Mas'alah: What are the signs of puberty including pubic hair growth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=935)

ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغا فإن ظهر خلافه غير قال الشيخان: وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم وإلا فلا قال النووي وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد

زدته بقولي (خشنة) فإنه أمارة على بلوغه لخبر «عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي» رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال: حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين [حاشية البجيرمي] قوله: فيحكم بعد الوضع إلخ) وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نفاخا (قوله: قبله بست أشهر) ما لم تكن مطلقة فإن كانت حكمنا ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسألة أن الوضع تأخر بعد الطلاق بستة أشهر فأكثر وحينئذ فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده شوبري. (قوله: وشيء) عبارة م ر ولحظة شوبري. (قوله: وحاض من فرجه) أو أمنى من ذكره وفرجه جميعا رشيدي. (قوله: حكم ببلوغه) أي وإشكاله (قوله: وإن وجد أحدهما فلا) هذه العبارة تصدق بست صور؛ لأن وجود المني وحده إما من الذكر أو من الفرج أو منهما وكذا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه الستة ثلاثة أخرى، وهي ما إذا وجدا معا من الذكر أو الفرج أو المني من الفرج والحيض من الذكر والحكم في الجميع ما ذكره بقوله فلا عند الجمهور إلخ (قوله: وجعله الإمام) أي جعل وجود أحدهما (قوله: فإن ظهر خلافه غير) أي فإذا أمنى من ذكره حكمنا بذكورته وبلوغه فإذا حاض من فرجه حكمنا بأنوثته وبلوغه من حينئذ؛ لأن الإمناء كان من آلة الرجال وهي زائدة حينئذ ح ل. وعبارة الشوبري لعل مراده أنه لو أمنى بذكره مثلا حكمنا ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل. قال في شرح الروض: فإن قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد قلت ذاك محله مع انسداد الأصلي وهو منتف هنا وفيه إشارة إلى أن خروج المني من

غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا. وعبارة الشيخ س ل قوله: فإن ظهر خلافه غير الأول ولا يكون بلوغا إلا إن تكرر فلا فرق بين كلام الإمام والمتولي اهـ (قوله: وهو حسن) أي من حيث المعنى غريب من حيث النقل ع ش (قوله: كنبت) ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بدواء بيمينه لدفع القتل لا لإسقاط جزية لو كان من أولاد أهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الأولى إذا رآه الحاكم، ولا يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالأصل وإنما العلامة وهي الإنبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها وهو اليمين شرح م ر (قوله: عانة) وهي الشعر بناء على ما هو الأشهر أن النابت عانة والمنبت شعرة بكسر أوله ح ل وم ر (قوله: خشنة) أي تحتاج في إزالتها إلى حلق وإن كانت ناعمة س ل (قوله: فإنه أمارة على بلوغه) فإذا ادعى عدم البلوغ لم يصدق ح ل (قوله: قتل) ترتب القتل على الإنبات تصريح بأن البلوغ به قطعي فيخالفه ما مر من كونه علامة إلا أن يقال قد يوجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها فتأمل أو يطلق أن مطلق العانة علامة وأنها مع الخشونة قطعية وإن خالفه ظاهر كلام الشارح ق ل على الجلال. (قوله: فجعلوني في السبي) أي مع السبي أي النساء والأطفال (قوله: أنه ليس بلوغا) أي لجواز تخلفه عنها وفيه أنه حيث وجدت العلامة وجد المعلم ح ل وفيه أن الذي في كلام الشارح أمارة لا علامة. وأجيب بأن المراد بالأمارة العلامة (قوله: ولهذا) أي ولكون إنباتها ليس بلوغا وقوله: بأن عمره دون خمس عشرة سنة أي وكمال تسع سنين وقوله: لم يحكم ببلوغه بالإنبات إذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع البينة وحينئذ تخلف الشيء عن علامته وهو خلاف قولهم العلامة تطرد ح ل والمعتمد أنا نحكم ببلوغه ولا عبرة بالبينة كما قاله س ل وز ي ويدل عليه قوله: في الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولأنه يمكن خروج منيه من غير شعور فيشترط إمكان الإمناء فتأمل

(قوله: بالإنبات) من أنبت اللازم ك "نبت" يقال أنبت البقل ونبت ويصح من المتعدي ويشهد له من أنبت الشعر في الحديث شوبري (قوله: وقضيته) أي قولهم وشهد عدلان أي مفهوم قوله وشهد عدلان أنه أمارة للبلوغ بالسن إذ لو كان أمارة على البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز

Mas'alah: How is pubic hair growth used as evidence for puberty in legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=936)

وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين؛ ولأنه متهم بالإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جري على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذر مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام، ويجوز النظر إلى منبت عانة إن احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية [حاشية البجيرمي] أن يكون بلغ بالاحتلام وإن لم يعلم أنه احتلم فلا يقال الفرض في كلام الماوردي أنه لم يحتلم بالفعل؛ لأنه يجوز أن يحتلم وإن لم يعلم به ح ل وقال الشوبري وقضيته راجع لكلام الماوردي قال سم وفي دعوى أن ذلك قضيته نظر دقيق اهـ أقول لعل وجهه أنه لو كان أمارة على البلوغ بالسن لكان وجوده جارحا في شهادة البينة بأنه لم يبلغ بالسن إذ قضية قبولها أنه ليس علامة على ذلك وإلا لم يسبق عليه ويلزم عليه أيضا تخلف المعلم وهو البلوغ بالسن عن علامته وهو الإنبات نعم يظهر كونه علامة عليه عند عدم الشهود المذكورين وجوابه أن العلامة

لا يلزم اطرادها لجواز سبقها على سنه فيمن شهدت البينة بأنه لم يبلغه لزيادة حرارة ونحوها فيه لوجود المعارض وهو قيام البينة على هذا القيل إلا أن المناسب لسابق الكلام ولاحقه أن يقال قضيته أنه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعل هذا وجه نظر المحشي. (قوله: أحدهما هذا) أي أنه أمارة على البلوغ بالسن حيث لم يشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة ح ل فيؤخذ منه أن قوله وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن أي حيث لم يشهد عدلان بما ذكر (قوله: أنه) أي الإنبات أمارة للبلوغ بالسن وانظر ما المانع من جعله أمارة على الحيض أيضا وأي فرق بينهما (قوله: على البلوغ بأحدهما) أي مبهما وهو المعتمد فالآراء ثلاثة شوبري. (قوله: وتشوفا للولايات) أي لجميعها شرعية أو جعلية فاندفع ما يقال الأنثى والخنثى كل منهما يصح كونه وصيا وناظر مسجد ح ل (قوله: وهذا) أي التعليل الأول في المسلم بقوله لسهولة إلخ وفي الكافر بقوله فإنه يفضي إلخ وقوله: وإلا فالخنثى والأنثى أي الكافران محترز الغالب بالنسبة للثاني وقوله: والطفل محترز الغالب بالنسبة للأول. وعبارة الشوبري قوله: وهذا أي ما ذكر من قوله لسهولة مراجعة آبائه إلى آخر التعاليل وهو جيد تأمل. (قوله: وإلا فالأنثى والخنثى) لعل المراد من الكفار أي فإنهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل بالإفضاء إلى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا ينبغي أن يراد بالأنثى والخنثى من المسلمين لمشاركتهما الذكر في دفع الحجر وتشوف الولاية. أما الأول فظاهر وأما الثاني؛ فلأنه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقف فليس التعليل بدفع الحجر وتشوف الولاية جريا على الغالب كتبه ابن قاسم بهامش الإمداد شوبري (قوله: أيضا وإلا فالأنثى والخنثى) أي وإلا تكن هذه التعاليل جريا على الأصل والغالب بل كانت مطردة دائما فلا يصح التعليل بها؛ لأن الخنثى والأنثى الكافرين يكون الإنبات أمارة على البلوغ في حقهما مع أنه لا يفضي بهما إلى القتل ولا إلى طلب الجزية كما يؤخذ من س ل وشوبري فقوله: حكمهم كذلك أي يكون الإنبات علامة

على بلوغ الأنثى والخنثى الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم الذي تعذرت مراجعة أقاربه كما يؤخذ من كلام الشوبري خلافا لما في ح ل وع ش (قوله: ووقت إمكان إنبات العانة إلخ) هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بأنه دليل البلوغ بالسن أو دليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر. ؛ لأن هذا كما علمت لا يأتي على كل قول من الثلاثة وقد يقال هو يأتي على القول بأنه أمارة على البلوغ بالسن ولا يضر احتمال نباتها قبل كمال خمس عشرة سنة. اهـ. ح ل (قوله: وقت إمكان الاحتلام) فلو نبت قبل إمكان خروج المني لم يحكم ببلوغه ع ش على م ر (قوله: ويجوز النظر) أي وكذا المس ليعلم كونه خشنا شوبري وينبغي حمله على حالة لم يكتف فيها بالنظر في حصول المقصود وإلا فالجمع بينهما مما لا حاجة إليه وينبغي أنه إذا اكتفى بالمس يحرم النظر ع ش (قوله: بها) أي بالعانة أي بنبتها؛ لأن النبت هو الأمارة كما مر (قوله: كشعر الإبط) بسكون الباء. (قوله: واللحية) أي فليس دليلا لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت أمارة لأدى إلى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمس

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1506)

وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زدته بقولي (خشنة) فإنه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا حقيقة

ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي وقضيته أنه أمارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين: أحدهما هذا، وثانيهما أنه أمارة البلوغ بالاحتلام قال الإسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما، وإنما يكون أمارة في حق الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين؛ ولأنه متهم بالإنبات فربما تعجله دواء دفعا للحجر [حاشية الجمل] أنه يحتمل أن يكون الأول زائدا وخروج المني من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي لا أثر له وقد يرد هذا على قول المصنف فيما سبق أن إمداد البلوغ على الإنزال إلا أن يقال على الإنزال والوصول إلى محل بحث لو خرج لخرج من الأصلي أو ما يقوم مقامه فليحرر فإن فيه نظرا وقياس الحكم بالبلوغ ثم الحكم بالبلوغ هنا. اهـ سم (قوله: وهو حسن) أي من حيث المعنى غريب من حيث النقل اهـ. ع ش (قوله كنبت عانة كافر خشنة) شمل كلامه الذكر والأنثى، وهو كذلك خلافا للجوري ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بدواء بيمينه لدفع القتل لا لإسقاط جزية، ولو كان من أولاد أهل الذمة، وطولب بها، والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الأولى إذا رآه، ولا يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالأصل، وإنما العلامة، وهي الإنبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها، وهو اليمين، وأيضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ولذا قبلت جزية المجوس مع حرمة مناكحتهم علينا، وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ. شرح م ر (قوله عانة كافر) ، وهي الشعر بناء على ما هو الأشهر أن النابت عانة والمنبت شعرة بكسر أوله اهـ. ح ل. وفي المصباح والعانة في تقدير فعلة بفتح العين وفيها اختلاف فقال الأزهري وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشعر النابت عليها يقال له الإسب والشعرة وقال ابن فارس في موضع العانة: الإسب وقال الجوهري

هي شعر الركب وقال ابن الأعرابي وابن السكيت استعان واستمد حلق عانته، وعلى هذا فالعانة: الشعر النابت. اهـ. وفيه أيضا الإسب وزان حمل شعر الاست. اهـ. وفيه أيضا والشعرة وزان سدرة الركب للنساء خاصة قال في العباب وقال الأزهري الشعرة وزان ثمرة الشعر النابت على عانة الرجل وركب المرأة وعلى ما وراءهما اهـ. وفيه أيضا والركب بفتحتين قال ابن السكيت العانة، وعن الخليل هو للرجل خاصة وقال الفراء للرجل والمرأة وأنشد لا يقنع الجارية الخضاب ... ولا الوشاحان ولا الجلباب من دون أن تلتقي الأركاب ... ويقعد الأير له لعاب (قوله فجعلوني في السبي) أي مع السبي أي النساء والأطفال (قوله وأفاد كونه علامة) أي ليس بلوغا حقيقة لجواز تخلفه عنها، وفيه أنه حيث وجدت العلامة وجد العلم اهـ. ح ل إلا أن الذي في كلام الشارح أمارة لا علامة (قوله ولهذا) أي كون نباتها ليس بلوغا، وقوله بأن عمره دون خمسة عشر سنة أي وفوق تسع سنين، وقوله لم يحكم ببلوغه بالإنبات إذ لو كان بلوغا حقيقيا لم تسمع تلك البينة، وحينئذ فقد تخلف الشيء عن علامته، وهو خلاف قولهم: العلامة تطرد. اهـ. ح ل (قوله بالإنبات) من أنبت اللازم كنبت يقال: أنبت الأرض ونبت وأنبت البقل ونبت ويصح من المتعدي ويشهد له: من أنبت الشعر في الحديث اهـ. شوبري (قوله وقضيته) أي قضية قوله ولهذا إلخ، وحاصل ما ذكره أقوال ثلاثة قيل: علامة على البلوغ بالسن بخصوصه وقيل علامة على البلوغ بالاحتلام بخصوصه وقيل علامة على البلوغ بأحدهما لا بعينه، وهذا هو المعتمد، وفي ح ل قوله وقضيته أي قولهم ولهذا لو لم يحتلم إلخ أنه أمارة للبلوغ بالسن إذ لو كان أمارة على البلوغ بالاحتلام لحكم ببلوغه لجواز أن يكون بلغ بالاحتلام، وإن لم يعلم أنه احتلم فلا يقال: الفرض في كلام الماوردي أنه لم يحتلم بالفعل؛ لأنه يجوز أن يحتلم، وإن لم يعلم به انتهت (قوله أيضا وقضيته إلخ) في دعوى أن ذلك قضيته نظر دقيق فتأمله اهـ. سم، وقوله نظر دقيق أقول: لعل وجهه أنه لو كان أمارة على البلوغ بالسن لكان وجوده جارحا في شهادة

البينة بأنه لم يبلغ حد البلوغ بالسن إذ قضية قبولها أنه ليس علامة على ذلك، وإلا لم يسبق عليه وجوابه أن العلامة لا يلزم اطرادها لجواز سبقها على سنة فيمن شهدت البينة بأنه لم يبلغه لزيادة حرارة ونحوها فيه لوجود المعارضة، وهو قيام البينة على هذا القول إلا أن المناسب لسابق الكلام ولاحقه أن يقال قضيته أنه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعل هذا وجه كلام المحشي (قوله أنه أمارة على البلوغ بأحدهما) معتمد اهـ. ع ش (قوله

Mas'alah: What is the ruling on looking at the pubic area to determine puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1507)

وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جري على الأصل والغالب، وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام. ويجوز النظر إلى منبت عانة إن احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي.

Mas'alah: Is pubic hair a sign of puberty for a Muslim child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=787)

ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي أنه أمارة عليه (لا المسلم في الأصح)

والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث «عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي» . رواه ابن حبان [حاشية قليوبي] يسلب العبارات، والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قبل بلوغه، لأن الأحكام وقت إسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له، وسيأتي نعم، يعتبر من أفعال الصبي ما مر في المجنون مما يمكن فيه، والمميز من كل منهما تصح منه العبادات، وكذا إيصال الهدية والإذن في الدخول، إن كان مأمونا، بأن لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك. قوله: (يرتفع) أي من غير فك قاض كما مر. قوله: (ببلوغه) ولو غير رشيد ويخلفه في غير الرشيد حجر السفه، وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر، وإذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض. فقوله: رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق، ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه إلا ببينة نعم. لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لأن الأصل الرشد. تنبيه: الرشد ضد الضلال، والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انعزل عن الولاية عليه، ولا يعتبر الرشد به، ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولي، إلا إن علم برشده، ولو تصرف الولي فبان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه، قدمت الناقلة منهما. قوله: (باستكمال خمس عشرة سنة) يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد. قوله: (قمرية) أي معتبرة بالأهلة. قوله: (أو خروج المني) أي من طريقه المعتاد. أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله إلى قصبة الذكر، وإن لم يبرز من الحشفة، وفي الأنثى إلى مدخل الذكر، وإن لم يخرج إلى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين إلا في مزاحمة كطلب سهم غاز، وإثبات اسم في ديوان فلا بد من اليمين، ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعا. قوله: (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) فهي تحديدية على المعتمد كما في شرح شيخنا هنا، وإن خالفه في باب الحيض كشرح المنهج هنا. قوله:

(للاستقراء) يحتمل رجوعه للمني فقط وهو الظاهر، ويحتمل رجوعه للسن أيضا، وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله، كما أن ذكر الآية تأكيد للثاني. قوله: (يوم أحد) أي في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا، ومعنى لم يجزني أي لم يأذن لي في الخروج للقتال، وقيل لم يسهم لي. قوله: (يوم الخندق) وهو في السنة الرابعة قبيل آخرها على الأرجح، ومعنى فأجازني أذن لي في الخروج، لما ذكر وقيل: اسهم لي، واعترض بأنه ليس في وقعة الخندق غنيمة، إلا أن يؤول بأن يقال: وإني ممن يستحق السهم. قوله: (ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة، والأصح أنها اسم للشعر، والإضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج، وفي الخنثى حول الفرجين معا. قوله: (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) شمل الذكر والأنثى والخنثى، والعلة للأغلب، ومثله من جهل إسلامه ومسلم تعذرت أقاربه. قوله: (أي أنه أمارة) أي علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله أنه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه، قاله شيخنا. وعن شيخنا الرملي خلافه ولا تعتبر البينة، وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور. قوله: (عليه) أي على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن. قوله: (قتل) في ترتيب القتل على الإنبات تصريح بأن البلوغ به قطعي، فيخالف ما مر من كونه علامة، إلا أن يقال: قد توجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين، وهذا منها فتأمل أو يقال: إن مطلق العانة علامة، وإنها مع الخشونة قطعية، وإن خالفه ظاهر كلام الشارح، وخرج بالعانة شعر الإبط واللحية والشارب، وثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الأرنبة، ونتو الحلقوم ونحوها، فليست علامات؛ لأن بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها، كذلك بخلاف نبت العانة فإن وقته وقت الاحتلام دائما. قوله: [حاشية عميرة] المصنف إن قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي. قول المتن: (ببلوغه رشيدا) لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] . قوله: (وفي الأول حديث ابن عمر إلخ) هذا الحديث فيه دلالة على أن الخندق في الرابعة؛ لأن أحدا في الثالثة بلا نزاع. قول

المتن:

وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، والترمذي حسن صحيح. والمعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر، وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية. قال في الروضة: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة)

Mas'alah: Does the growth of coarse pubic hair indicate majority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1666)

عشرة) (1) سنة وإنبات الشعر الخشن على العانة الذي يحتاج إلى (2) أن يؤخذ بالموسى، يوجب الحكم بالبلوغ في حق الكفار (3) ، وهل هو بلوغ في نفسه، أو إمارة على البلوغ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه بلوغ في نفسه، فيكون بلوغا في حق (المسلمين) (4) أيضا وهو قول مالك (5) . والثاني: أنه دلالة على البلوغ، فهل يكون دلالة في حق المسلمين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on pubic hair as a sign of majority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1666)

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالإنبات بحال.

Mas'alah: How is the growth of pubic hair verified for determining puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4767)

وإذا أردنا معرفة إنباته، ففي كيفية ما يطلع عليه ثلاثة أوجه: أصحها: أنا نكشف عن مؤتزره، كما فعل في بني قريظة. والثاني: أنه يدفع إليه طين رطب أو شمع يلصقه على الموضع. والثالث: [أنه يلمس] من فوق ثوب رقيق ناعم.

Mas'alah: What are the signs of puberty including growth of coarse pubic hair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1891)

ونبات) شعر (العانة) الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، وظاهر أنها اسم للمنبت لا للنابت وفيه خلاف لأهل اللغة، والأشهر أنها النابت وأن المنبت شعرة بكسر أوله (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه إذا كان على فرج واضح أو فرجي مشكل معا كما قاله جمع متقدمون، وتوقف البلقيني فيه يجاب عنه بما يأتي من أنه دليل على البلوغ بالاحتلام فاشترط كونه على الفرجين كما يشترط خروج المني منهما وشمل كلامه الذكر والأنثى وهو كذلك، خلافا للجوري لما صح عن [حاشية الشبراملسي] على معلول: أي أجازني لرؤيته بلوغي (قوله: سنة خمس) الصحيح أنها سنة أربع كما في الروضة، وعلى هذا فلا إشكال في جواب الشارح. أما على ما ذكره من أنها سنة خمس فلا يتم الجواب بما ذكر؛ لأن بينهما أكثر من سنتين كذا بهامش،

وفيه أن الإشكال مندفع بما ذكره؛ لأنه صدق عليه بتقدير كونها في سنة خمس أنه استكمل الخمسة عشر وأخذ جزءا مما بعدها (قوله: أو خروج المني) ضابطه ما يوجب الغسل، ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه، وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر. ولا يرد هذا على قوله السابق: إن ضابطه ما يوجب الغسل؛ لأن المراد ما يكون شأنه إيجاب الغسل لو خرج فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله: بولد يلحقه) بأن بلغ تسع سنين وستة أشهر مدة الحمل (قوله: لا يكون إلا بتحققه) أي لا يحكم به إلا إلخ (قوله: لا يثبت إيلاده) أي ويثبت نسبه لإمكانه (قوله: إذا وطئ) أي وثبت وطؤه بغير إقراره؛ لأن لحوق الولد من الأمة لا يكفي فيه مجرد الإمكان من غير ثبوت الوطء، بخلاف لحوق الولد من الزوجة فإنه يكفي فيها مجرد الإمكان بعد العقد، وإن لم يعلم وطء (قوله: أنها تحديدية) أي في الذكر والأنثى كما يأتي (قوله: بعض المتأخرين) مراده حج (قوله: والأشهر) أي عند أهل اللغة (قوله: كما يشترط خروج المني منهما) وعليه لو خرج من أحدهما واستدخلته امرأة ثم أتت بولد لحقه احتياطا للنسب ولا يحكم ببلوغه كما مر [حاشية الرشيدي] قوله: فلو أتت زوجة الصبي بولد يلحقه) أي: بأن أمكن كونه منه بأن أتت به بعد ستة أشهر من الوطء، وعبارة التحفة: فلو أتت زوجة صبي بلغ تسع سنين بولد للإمكان لحقه. (قوله: وهو كذلك كما مر) لعل مراده في الحيض (قوله: وظاهر) أي ظاهر ما حل به المتن من زيادة لفظ شعر. (قوله: وتوقف البلقيني فيه) أي في اشتراط كونه على الفرجين أخذا من الجواب. (قوله: يجاب عنه مما يأتي من أنه دليل على البلوغ بالاحتلام) الذي سيأتي للشارح تصحيح أنه دليل على البلوغ بأحدهما (قوله: لما صح إلخ) تعليل للمتن

Mas'alah: What is the evidence for pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1892)

عطية القرظي: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. ووقت إمكانه وقت إمكان الاحتلام، ولو لم يحتلم وشهد عدلان بأن سنه دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات، قاله الماوردي. وقضيته أنه دليل البلوغ بالسن، وقال الإسنوي كالسبكي يتجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما اهـ. وهذا هو الأصح. ويجوز النظر إلى عانة من احتجنا لمعرفة بلوغه للخبر المار وخرج بها شعر اللحية والإبط فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة، ولأن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه، وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحو ذلك (لا المسلم في الأصح) فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين، ولأنه متهم في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات، بخلاف غيره فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جرى على الأصل والغالب؛ إذ الأنثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين كذلك، ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بالدواء بيمينه لدفع القتل لا لإسقاط جزية لو كان من أولاد أهل الذمة وطولب بها، والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الأولى إذا أراده ولا يشكل تحليفه بأنه يثبت صباه، والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالأصل، وإنما العلامة وهي الإنبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لما عارضها، وأيضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس، ولذا قبلت جزية المجوس مع حرمة [حاشية الشبراملسي] في زوجة الصبي (قوله: وقت

إمكان الاحتلام) أي فلو أنبت قبل إمكان خروج المني لم يحكم ببلوغه (قوله: وهذا هو الأصح) أي فيحكم ببلوغ الصبي وإن شهدت بينة بعدم بلوغه خمس عشرة سنة، وفي حاشية شيخنا الزيادي أن المعتمد خلاف ما قاله الماوردي وعبارته قوله قاله الماوردي إلخ، بل يحكم ببلوغه بالإنبات فلا تعتبر البينة اهـ. وهي صريحة فيما قلناه (قوله: ويجوز النظر إلى عانة) أي أما المس فلا، ولعله؛ لأن معرفة كونه يحتاج إلى حلق تكفي فيه الرؤية ومحل جواز النظر حيث لم يرتكب الحرمة ويمس، فإن خالف وفعل فينبغي حرمة النظر لحصول المقصود بالمس (قوله: فليس دليلا للبلوغ) أي فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكمال الخمس عشرة سنة على نباتهما بل يكتفى بنبات العانة، وليس معناه أنه إذا نبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالأولى من نبات العانة ويدل عليه قوله لندورهما دون خمسة عشر، وفي حج ما يصرح بخلاف ذلك وعبارته: وخرج بها نبات نحو اللحية فليس بلوغا كما صرح به الشرح الصغير في الإبط وألحق به اللحية والشارب بالأولى فإن البغوي ألحق الإبط بالعانة دونهما وفي كل ذلك نظر، بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة في ذلك وأولى إلا أن يقال إن الاقتصار عليها: أي العانة أمر تعبدي وهو صريح منه في أن اللحية إذا نبتت لا يستدل بنباتها على البلوغ حيث لم تنبت عانته ولكنه نظر فيه كما ترى، فلعل ما ذكرناه أولا أوجه (قوله: ونهود الثدي) أي ارتفاعه. قال في المصباح: نهد الثدي نهودا من باب قعد ومن باب نفع كعب وأشرف، وجارية ناهد وناهدة أيضا والجمع نواهد (قوله: وانفراق الأرنبة) أي طرف الأنف (قوله: كذلك) أي في إنبات عانتهما علامة ولد الكافر دون المسلم (قوله: وطولب بها) قضيته أن الجزية تؤخذ من أولاد الذميين تبعا لآبائهم، والمعتمد أنها لا تجب إلا بالتزامهم الجزية ومن ثم قال سم على منهج: لا لعدم ضرب الجزية (قوله: إذا أراده) أي الحلف فلو امتنع منه قتل للحكم [حاشية الرشيدي] قوله: لندورهما) أي فلم يجعلا مناطا للحكم على القاعدة (قوله: ولأن إنباتهما لو دل على

البلوغ لما كشفوا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on coarse pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=247)

ونبت العانة الخشنة) التي تحتاج في إزالتها إلى نحو حلق (في) حق ولد (كافر) أو مجهول إسلامه (أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام) سواء كان ذكرا أو أنثى وذلك إذا كانت العانة على فرج واضح أو فرجي مشكل معا (وإذا

Mas'alah: What is the criterion for coarse pubic hair indicating puberty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1505)

وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، والترمذي حسن صحيح. والمعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر، وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية. قال في الروضة: ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة)

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty or a mere indication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=892)

ثانيهما: أنه ليس نفس البلوغ، وإنما هو علامة عليه في الأظهر؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 256] : (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ، وهذا وارد على قول "الحاوي" [ص 312] : (وإنبات العانة لطفل الكفار) فإن ظاهره أنه بلوغ أيضا، وتظهر فائدة الوجهين فيما لو شهد عدلان بأنه لم يستكمل خمس عشرة سنة مع نبات العانة، فإن قلنا: حقيقة .. فبالغ، وإن قلنا: دلالة .. فلا، ذكره الماوردي [3]. واعلم: أن عبارتهم تقتضي تعميم هذه العلامة في الذكر والأنثى، وهو المشهور، فهو أحسن من تعبير "المحرر" بـ (صبيان الكفار) [4]، ونقل السبكي عن الجوري: أنه ليس علامة في حق النساء؛ لأنهن لا يقتلن، وإنما يكون علامة في حق الخنثى إذا كان على فرجيه، كما صرح به الماوردي [5]، وفيه شيء، كما قال شيخنا الإمام البلقيني. ويرد على "المنهاج" و "الحاوي" : أنهما لم يقيدا الشعر بكونه خشنا، ولا بد منه.

Mas'alah: Does the growth of coarse pubic hair indicate puberty for a Muslim child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=785)

ونبات العانة، أي الخشن، يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح، لأنه متهم في الانبات فربما تداوى له ليكمل ويشرف. والكفار لا تهمة في حقهم؛ لأن به يجوز قتلهم وتضرب عليهم الجزية [106]، والثاني: نعم؛ لأن الإشكال قد يقع فيه. وقوله (103) رواه ابن حبان بهذا اللفظ في الإحسان: باب الخروج وكيفية الجهاد: الحديث (4708) . في الصحيحين: عن نافع، قال: حدثني ابن عمر رضى الله عنهما: (أن رسول الله عرضه يوم أحد؛ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز

وهو خليفة فحدثته الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان: الحديث (2664) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ: الحديث (91/ 1868) . (104) النور / 59: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم} . (105) قال: قولهما: (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) . يتناول مني الذكر والأنثى؛ وهذا هو المذهب؛ وقيل: منيها كحيضها. ينظر: دقائق المنهاج للنووى: ص 61. (106) • عن عطية القرظي؛ قال: (كنت يوم حكم سعد في بنى قريظة غلاما؛ فشكوا فى؛ فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت؛ فها أنا بين أظهركم) . رواه النسائى في السنن: كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبى: ج 6 ص 155. وفي سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد: الحديث (4404) بلفظ: (كنت من سبي بني قريظة؛ فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر، قتل. ومن لم ينبت، لم يقتل. فكنت فيمن لم ينبت) . • عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي– وفي رواية النسائى: حدثنى ابنا =

(يقتضي) فيه إشارة إلى أنه ليس ببلوغ حقيقة بل علامة عليه وهو الأصح، وخرج بالعانة شعر الأبط والشارب واللحية.

Sub-topic – Signs of Puberty in Hermaphrodites

Mas'alah: What physical signs are not considered signs of puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2957)

وأما خضرة الشارب، ونزول العارضين، ونبات اللحية، وخشونة الحلق، وقوة الكلام، وانفراج مقدم الأنف، ونهود الثديين.. فليس شيء من ذلك بلوغا؛ لأنه قد يتقدم على البلوغ، وقد يتأخر عنه.

Mas'alah: How is the puberty of a hermaphrodite (khuntha) determined?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2958)

[فرع: بلوغ الخنثى] وأما الخنثى المشكل: فإذا استكمل خمس عشرة سنة، أو نبت له الشعر الخشن على عانته.. حكم ببلوغه؛ لأنه يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وإن حمل زال إشكاله وبان أنه امرأة، وحكم بأنه بالغ قبل الوضع بستة أشهر، وإن خرج المني منه من أحد الفرجين.. لم يحكم ببلوغه؛ لجواز أن يكون خرج من الفرج الزائد، وإن خرج منه الدم من فرج النساء.. لم يحكم ببلوغه؛ لجواز أن يكون رجلا، وهذا عضو زائد، وإن خرج منه المني من الفرجين.. حكم ببلوغه؛ لأن خروج المني من فروج الرجال والنساء بلوغ. قال الشافعي – رحمه الله: (وإن حاض وأمنى.. لم يبلغ) .

واختلف أصحابنا فيه: فقال الصيمري: إذا حاض من فرج النساء، وأمنى من فرج الرجال.. لم يحكم ببلوغه. وقال الشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: يحكم ببلوغه؛ لأنه إن كان رجلا.. فقد احتلم، وإن كانت امرأة.. فقد حاضت، وما ذكره الشافعي - رحمه الله - فله تأويلان: أحدهما: أنه أراد: إذا أمنى وحاض من فرج واحد. والثاني: أنه أراد: حاض أو أمنى. فإن قيل: هلا جعلتم خروج المني منه من أحد الفرجين دليلا على بلوغه، كما جعلتم خروج البول دليلا على ذكوريته، أو أنوثيته؟

Mas'alah: What is the ruling on determining the puberty of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1350)

1632 - فصل في بلوغ الخنثى إذا حاض الخنثى وأمنى ففي الحكم ببلوغه وجهان، وظاهر النص: أنا لا نحكم به؛ للتعارض، وإن أمنى أو حاض لم نحكم ببلوغه، وقطع الإمام بالحكم بالبلوغ، كما نحكم بذلك في الذكورة والأنوثة، ولا مبالاة بقول من يقول: يحتمل أن يخرج بعد أحدهما ما يعارضه، وإن شبب مشيب بخلاف في إثبات الذكورة والأنوثة بذلك، فلا خلاف في تعليق الحكم بأحد المبالين إذا سبق، ويجوز أن يحمل كلام الأصحاب على أنا نحكم بالبلوغ بسبق أحدهما، فإذا لحقه الآخر نقض الحكم الأول، وهل يحكم الآن [1] بالبلوغ؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeated signs of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1066)

وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وإن تكرر حكمنا به قال النووي: وهو حسن غريب، والتصريح بإضافة الحيض، والحمل إلى المرأة من زيادة النظم وأفاد بها أنهما خاصان بالمرأة دون ما قبلهما وما بعدهما)

Mas'alah: What are the signs of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6590)

وقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا يحكم ببلوغه، لانه ان كان رجلا فقد احتلم. وان كانت امرأة فقد حاضت، وما ذكره

الشافعي رضى الله عنه فله تأويلان (أحدهما) أنه أراد أمنى وحاض من فرج واحد (والثانى) أراد حاض وأمنى. فان قيل: هلا جعلتم خروج المنى منه من أحد الفرجين، دليلا على بلوغه؟ كما جعلتم خروج البول دليلا على ذكوريته وأنوثيته، فالجواب أن البول لا يخرج الا من الفرج المعتاد، والمنى قد يخرج من المعتاد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite reaching puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1660)

فرع الخنثى إذا احتلم بفرج الرجال أو حاض بفرج النساء لم يحكم ببلوغه للاحتمال فإن اجتمع الأمران فوجهان

أحدهما لا لتعارض الأمر في العلامة إذ كل واحد أسقط حكم الآخر والثاني أنه الأصح أنه يقضى ببلوغه ويبقى الإشكال في الذكورة والأنوثة وينقدح ظاهرا أن يحكم بالبلوغ بأحدهما كما نحكم بالذكورة والأنوثة بأحدهما بناء على ظن غالب ثم ننقض ذلك الظن إن ظهر نقيضه

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=795)

فرع لو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه) ؛ لأنه ذكر أمنى أو أنثى حاضت (لا إن وجد) أحدهما أو كلاهما (من أحدهما) أي أحد الفرجين فلا يحكم ببلوغه لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه قاله الجمهور وقال الإمام: ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم بالاتضاح به ثم يغير إن ظهر خلافه قال في الأصل: وهو الحق وقال المتولي: إن وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه، وإن تكرر حكمنا به قال النووي: وهو حسن غريب انتهى، فإن قلت: لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد، قلت: ذاك محله مع انسداد الأصلي وهو منتف هنا)

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1675)

أما الخنثى المشكل: إن أمنى من الذكر والفرج-: حكم ببلوغه؛ لأنه إن كان رجلا فهو

أمنى من الذكر، وإن كانت أنثى فقد أمنت من الفرج، ولو أمنى من الذكر دون الفرج، أو من الفرج دون الذكر-: لا نحكم ببلوغه؛ لاحتمال أن يحيض من الفرج، وكذلك: لو حاض من الفرج، ولم يمن من الذكر، أو أمنى وحاض من الفرج-: لا نحكم ببلوغه، ولو أمنى من الذكر، وحاض من الفرج-: نحكم ببلوغه؛ لأنه إن كان رجلا فقد أمنى من الذكر، وإن كانت امرأة فقد حاضت من الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on the puberty of a hermaphrodite?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا إن وجد من أحدهما

Mas'alah: How is pubic hair growth evaluated as a sign of puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=936)

أحدهما هذا، وثانيهما أنه أمارة البلوغ بالاحتلام قال الإسنوي ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما، وإنما يكون أمارة في حق الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1505)

خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وإمكانه) أي وقت إمكان الإمناء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض (أو حيض) في حق أنثى بالإجماع (وحبل أنثى أمارة) أي علامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا؛ لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء، وذكر كونه أمارة من زيادتي، ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه، وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغا فإن ظهر خلافه غير قال الشيخان، وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم، وإلا فلا قال النووي [حاشية الجمل] الثاني تخفيف واحتلم م ر رأى في منامه رؤيا وأنزل وحلم الصبي واحتلم أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم اهـ. ومقتضاه كعبارة الشوبري أن الحلم لا يطلق لغة إلا على الرؤية المصحوبة بإنزال، ولم يقيد في المختار بهذا القيد، وكذا سياق تفسير قوله تعالى {قالوا أضغاث أحلام} [يوسف: 44] يقتضي عدم التقييد، وأن الحلم يطلق على ما يراه النائم مطلقا (قوله خروج المني) أي من طريقه المعت

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is maturity tested?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1505)

أقل الحيض والطهر اعتمد شيخنا هذا الأخير بناء على أنها تقريبية، وهو مرجوح؛ لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه، وفي شرح شيخنا هنا أنها تحديدية في حق الصبي والصبية ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين، ولو في خصومة؛ لأنه لا يعرف إلا منه إلا إن طلب سهم المقاتلة كأن كان من الغزاة أو طلب إثبات اسمه في الديوان فإنه يحلف للتهمة اهـ. ح ل (قوله؛ لأنه مسبوق بالإنزال) لا يخفى أن الحبل لا

يتوقف على خروج مني المرأة إلى خارج الفرج بل اللازم حصول المني داخل الفرج لينعقد منه الولد فهذا يؤيد قولنا بالبلوغ فيما لو أحس الرجل بالمني في قصبة الذكر فأمسكه فلم يخرج كما مر فتأمل اهـ. سم (قوله فيحكم بعد الوضع إلخ) ، وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نفاخا هذا إذا لم تكن مطلقة، وإلا حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة، وذلك إذا أقامت بعد الطلاق أكثر من ستة أشهر. اهـ. ح ل (قوله بستة أشهر وشيء) عبارة شرح م ر بستة أشهر ولحظة انتهت وفائدة هذا الأمر بقضاء العبادات في تلك المدة اهـ. سم (قوله: وإن وجد أحدهما فلا) هذه العبارة تصدق بست صور؛ لأن وجود المني وحده إما من الذكر أو من الفرج أو منهما، وكذا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه الستة ثلاثة أخرى، وهي ما إذا وجدا معا من الذكر أو الفرج أو المني من الفرج والحيض من الذكر والحكم في الجميع ما ذكره بقوله فلا عند الجمهور إلخ (قوله فإن ظهر خلافه إلخ) لعل المراد أنه لو أمنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل قال في شرح الروض فإن قلت لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد قلت ذلك محله مع انسداد الأصلي، وهو منتف هنا وفيه إشارة إلى أن خروج المني من غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون بلوغا تأمل. (فائدة) قولهم إذا أمنى الخنثى بأحد فرجيه لا يحكم ببلوغه لجواز أن يخرج من الآخر ما يخالفه معناه

Mas'alah: What are the signs of puberty and conditions for giving a minor his wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=813)

وألحقوا، بالعانة: الشعر الخشن في الابط، وإذا بلغ الصبي رشيدا: أعطى ماله والرشد: صلاح الدين، والمال، بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة: من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه، ـــــــ خروج المني، وخروج الحيض. (وقوله: كمال تسع سنين) أي قمرية تقريبا عند حجر. وعند م ر: تحديدا في خروج المني، وتقريبا في الحيض. وفرق بينهما: بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر، فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر: وجوده كالعدم، بخلاف المني (قوله: ويصدق مدعى الخ) أي إلا أن طلب سهم المقاتلة: كأن كان من الغزاة، أو طلب إثبات اسمه في الديوان، فإنه يحلف. اه. بجيرمي. (وقوله: ولو في خصومة) أي ولو في دعوى خصومة، وهو غاية لتصديقه في ذلك. (وقوله: بلا يمين) متعلق بيصدق. (وقوله: إذ لا يعرف) أي البلوغ بالإمناء أو الحيض. (وقوله: إلا منه) أي إلا من مدعيه (قوله: ونبت العانة الخ) مبتدأ، خيره أمارة. وذلك لخبر عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون من أنبت الشعر: قتل، ومن لم ينبت: لم يقتل، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي، وقال حسن صحيح. ومثل نبت العانة في ذلك: الحبل، فهو أمارة على البلوغ بالإمناء، فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر ولحظة. (وقوله: الخشنة) ليس قيدا، بل المدار على ما يحتاج في إزالتها إلى حلق، ولو كانت ناعمة، (وقوله: في حق كافر) خرج به المسلم، فلا يكون علامة في حقه. (وقوله: أمارة على بلوغه) أي فإذا ادعى عدم البلوغ: لم يصدق (قوله: ومثله) أي الكافر في أن نبت العانة أمارة على ما ذكره. (وقوله: ولد من جهل إسلامه) أي لم يدر، هل هو مسلم أو كافر؟ (قوله: لا من عدم الخ) معطوف على ولد: أي ليس مثله من عدم من يعرف سنه، أي أن من عدم الشهود الذين يعرفون سنه: لا يكون مثل الكافر، في كون نبات العانة أمارة على بلوغه (قوله: وقيل يكون) أي نبت العانة. وقوله علامة في حق المسلم أيضا: أي كما أنه علامة في حق الكافر (قوله: وألحقوا الخ) عبارة

التحفة: وخرج بها نبات نحو اللحية، فليس بلوغا، كما صرح به في الشرح الصغير في الإبط، وألحق به اللحية والشارب بالأولى، فإن البغوي ألحق الإبط بالعانة، دونهما. وفي كل ذلك نظر، بل الشعر الخشن من ذلك – كالعانة – في ذلك، وأولى، إلا أن يقال: إن الاقتصار عليهما أمر تعبدي. اه (قوله: وإذا بلغ الصبي رشيدا: أعطي ماله) أي لزوال المانع، ولآية * (فإن آنستم منهم رشدا، فادفعوا إليهم أموالهم) * (1) فلو بذر بعد بلوغه رشيدا، بأن زال صلاح تصرفه في ماله، حجر عليه الحاكم، دون غيره: من أب، أو جد، وذلك لقوله تعالى: * (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) * (2) أي لا تؤتوا أيها الأولياء: السفهاء المبذرين، من الرجال، والنساء، والصبيان، أموالهم التي تحت أيديكم. فإضافة أموال إلى المخاطبين: لأدنى ملابسة. ولو زال صلاحه في دينه مع بقاء صلاحه في ماله بعد رشده: لم يحجر عليه، لأن السلف: لم يحجروا على الفسقة (قوله: والرشد صلاح الدين والمال) أي معا، كما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما في آية * (فإن آنستم منهم رشدا) * (3) وقيل هو صلاح المال فقط، وعليه الإمام مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما، ومال إليه ابن عبد السلام. ويختبر، وجوبا، رشد الصبي في الدين والمال قبيل البلوغ، ليعرف رشده وعدمه، لآية * (وابتلوا اليتامى) * (4) واليتيم: إنما يقع على غير البالغ، أما في الدين: فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات، واجتنابه المحظورات والشبهات. وأما في المال: فيختلف بمراتب الناس، فيختبر ولد تاجر: بمشاحة في معاملة، ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد، ثم إن أريد العقد: عقد وليه. ويختبر ولد زراع: بزراعة، ونفقة عليها، بأن (1) سورة النساء، الاية:: 6. (2) سورة النساء، الاية:: 5. (3) سورة النساء، الاية:: 6. (4) سورة النساء، الاية:: 6.

Mas'alah: What is the correct position on whether semen alone indicates puberty for a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3380)

4076 – وأنا أذكر مسلكين: أحدهما – الحق عندي. والثاني – يفيد تقريب كلام الأصحاب من وجه، على بعده. فأما الحق الذي يجب اتباعه، فهو أن نقول: المني إذا انفرد خروجه، كان بلوغا. وكذلك القول في الحيض إذا انفرد. فإن قيل: إذا سبق المني، لم يبعد توقع الحيض بعده، فكيف يقع به الحكم بالبلوغ؟ قلنا: هذا (1) (ت 2) : الدم. (2) (ت 2) : فإن كان. (3) (ت 2) : ملتبس. (4) في الأصل: يعرض.

Mas'alah: How is the ruling on gender and puberty affected when both semen and menstruation appear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3381)

يتوجه في الحكم بالذكورة والأنوثة. وإن شبب مشبب بخلاف في الذكورة والأنوثة في الحيض والمني، ألزم خروج البول من أحد المبالين؛ فإنه يبين الذكورة والأنوثة، وإن كنا لا نأمن خروجه من المبال الثاني بعد خروجه من المبال الأول. ثم لا خلاف أنا نعلق الحكم بالمبال إذا سبق، فإن تأخر عنه الخروج من المبال الثاني، نقضنا ما حكمنا به، فالوجه إذا القطع بحصول الذكورة بالمني إذا انفرد، وحصول البلوغ. وكذلك القول في الحيض إذا انفرد. وإن خرج المني والحيض، فلا شك أنا لا نحكم بالذكورة والأنوثة، لتعارض الأمرين. وهل [يحكم] (1) بالبلوغ؟ هذا محتمل جدا. يجوز أن يقال: يحصل البلوغ؛ فإنه إن التبس الذكورة والأنوثة، فقد حصلت العلامتان المعتبرتان في البلوغ، فإن كانت امرأة، فقد حاضت، وإن كان رجلا، فقد أمنى. ويجوز أن يقال: لا يحصل البلوغ بناء على أن الخارجين ليسا منيا ولا حيضا؛ فإن تعارضهما قد [يثير]

(2) هذا الإشكال، فإن الجبلة التي تنشىء المني، لا تنشىء الحيض من مغيضه، والطبيعة التي تنشىء الحيض لا (3) تنشىء المني، فلا يمتنع ألا نحكم على الواحد من الخارجين تحقيقه، وبهذا نوجه نص الشافعي –إن كان له نص (4) – فهذه الطريقة التي أرتضيها. فأما تقريب قول الأصحاب، وحمله على وجه يقرب بعض القرب، فهو أن يقال: إن سبق المني، حكمنا حكما ظاهرا بالبلوغ، وكذلك إن سبق الحيض؛ فإن سبق أحدهما، ولحقه الثاني، فحكمنا بالبلوغ، ربطا بالسابق منقوض لا محالة. فهذا هو المعني بقول الأصحاب: لا نحكم بالبلوغ. فإذا اعتقبا، فهل نحكم الآن، وقد نقضنا حكمنا الأول بالبلوغ؟ فعلى التردد. وهذا مع بذل الجهد فيه مثبج (5) . (1) في الأصل: يحتكم. (2) في الأصل: يكثر. (3) ساقطة من (ت 2) . (4) في هامش (ت 2) : حاشية: "نص الشافعي رضي الله عنه في الأم أن الخنثى إذا حاض وأمنى، لا نحكم ببلوغه" . (5) مثبج: معمى. (معجم) .

Mas'alah: How is a hermaphrodite tested for maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

والخنثى تختبر بما يختبر به الذكر والأنثى ليحصل العلم بالرشد كما قاله ابن المسلم

Mas'alah: How is the majority (bulugh) of a hermaphrodite (khuntha mushkil) determined?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1573)

فرع الخنثى المشكل، إذا خرج من ذكره ما هو بصفة المني، ومن فرجه ما هو بصفة

الحيض، حكم ببلوغه على الأصح. لأنه ذكر أمنى، أو أنثى حاضت. والثاني: لا للتعارض. وإن وجد أحد الأمرين فقط، أو أمنى وحاض بالفرج، فقطع الجمهور بأنه ليس ببلوغ، لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه. والحق، ما قاله

الإمام، أنه ينبغي أن يحكم ببلوغه بأحدهما، كما يحكم بذكورته وأنوثته. إن ظهر خلافه، غيرنا الحكم. قلت: قال صاحب «التتمة» إذا أنزل الخنثى من ذكره أو خرج الدم من فرجه مرة، لم يحكم ببلوغه. فإن تكرر، حكم به. وهذا الذي قاله حسن وإن كان غريبا. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the puberty of a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=893)

تنبيه [بلوغ الخنثى] قد يفهم من سكوتهم عن الخنثى مساواته لما ذكر؛ لأنه إما ذكر أو أنثى، لكن إن أمنى بذكره وحاض بفرجه .. حكم ببلوغه في الأصح، وإن وجد أحدهما .. فلا عند الجمهور، وقال الإمام: إنه بلوغ، قال الرافعي: وهو الحق، فإن ظهر من الآخر ما يخالفه .. غيرنا الحكم [1]، واستحسن في "الروضة" قول المتولي: إنه يحكم به إن تكرر [2]، وتقدم قول الماوردي: إن الإنبات إنما يكون علامة إذا كان على فرجيه معا [3].

Mas'alah: How is a hermaphrodite tested for rushd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=789)

فرع: يختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى جميعا ليحصل العلم بالرشد؛ ولأنه إذا اختبره بما يختبر به أحد النوعين جاز أن يكون من الآخر صرح به ابن المسلم.

Sub-topic – Menstruation as a Sign of Puberty

Mas'alah: Is menstruation a sign of puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2957)

وأما الحيض: فهو بلوغ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار» . فجعلها مكلفة بوجود الحيض، فدل على أنه بلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's claim of menstruation as proof of puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

ودعوى الجارية الحيض كدعواه الاحتلام.

Mas'alah: What are the signs of puberty including menstruation and pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2605)

أما الحيض: فبلوغ في النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار" وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "إذا بلغت المرأة الحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا" وأشار إلى الوجه والكف. وأما الحمل يدل على سن البلوغ لأنه يعلم به نزول الماء, وقال الله تعالى: {خلق من ماء

دافق*يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 6 – 7] أي من أصلاب الرجال وعظام صدور النساء. فرع البلوغ في الخنثى المشكل إن كان بالسن فهو ما ذكرنا, وأما بغيره فإن احتلم من الفرجين جميعا حكم ببلوغه, ولو احتلم من أحدهما دون الآخر أو أنبت على أحدهما دون الآخر لم يكن بلوغا, وكذلك إذا حاض من الفرج, أو حاض واحتلم منه لم يكن بلوغا, وإن حاض من الفرج واحتلم من الذكر كان بلوغا لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وإن كانت أنثى فقد حاضت. وأما في "كتاب الإقرار" : إذا حاض الأنثى واحتلم لم يكن بلوغا حتى يستكمل خمس عشرة سنة, معناه إن كان جميعا من الفرج, وقيل معناه: إذا حاض واحتلم والتأويل الأول أصح. مسألة: قال: "وإذا أمر الله [ق 343 أ] تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إلا بهما" . الفصل: وهذا كما قال, لا يزول الحجر عن الصبي إلا بشرطين: بلوغ ورشد, فالبلوغ ما ذكرناه, والرشد عند الشافعي –رحمه الله– الصلاح في الدين والمال جميعا, وهو أن يكون مصلحا لماله ولا يكون مبذرا, وقال الشافعي: الرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع صلاح المال, وإنما أراد بجواز الشهادة الصلاح فإنه إذا أردت شهادته لا لسفه كالأعمى ونحوه يدفع إليه المال إذا كان مصلحا لدينه وماله, وكذلك حائكا أو كناسا أو محترفا ببعض هذه الحرف الدنية التي ترد شهادته بها, فإن المال يدفع إليه, وقيل: أراد الله بجواز الشهادة أن لا يركب محضورا ولا يخل بواجب, أو تظهر أفعاله الجميلة وينتشر سداده عند الكافة, وهذا قريب مما تقدم, وإنما إصلاح المال (فإنا) نحتاج

Mas'alah: What are the signs of puberty for a woman through menstruation and pregnancy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وتزيد المرأة بالحيض والحبل فيحكم ببلوغه قبل الولادة بستة أشهر وشيء

Mas'alah: What are the signs of puberty through menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

أو حيض في حق أنثى بالإجماع، وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال، فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء

Mas'alah: How is puberty determined through pregnancy and menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2139)

لكنه دليل على سبق الإمناء؛ لأن الولد يخلق من الماءين فبالوضع يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظة ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة، ولو حاض الخنثى بفرجه وأمنى بذكره حكم ببلوغه فإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور ولا يشكل عليهم ما مر أن خروج المني من الزائد يوجب الغسل فيقتضي البلوغ؛ لأن محله مع انسداد الأصلي وهذا غير موجود هنا.

Sub-topic – Pregnancy as a Sign of Puberty

Mas'alah: Is pregnancy a sign of puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2957)

وأما الحمل: فإنه ليس ببلوغ في نفسه، وإنما هو دلالة على البلوغ، فإذا حملت المرأة.. علمنا أنها قد خرج منها المني؛ لقوله تعالى: {خلق من ماء دافق} [الطارق: 6] {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] [الطارق: 6-7] . قيل في التفسير: يخرج ماء الرجل من صلبه، وماء المرأة من صدرها، ولقوله تعالى: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج} [الإنسان: 2] [الإنسان: 2] ، يعني: أخلاطا، فإذا وضعت المرأة الحمل.. حكمنا بأنها قد بلغت قبل الوضع بستة

أشهر إن كانت ذات زوج، أو سيد؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل، وإن كانت مطلقة فأتت بولد، يلحق الزوج.. حكمنا أنها كانت بالغة قبل الطلاق.

Mas'alah: How is pregnancy used as a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1065)

أو حمل المره) ؛ لأنه مسبوق بالإنزال لكن لا يتيقن الحمل إلا بالوضع فإذا وضعت

حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة فليس الحمل بلوغا بل علامة عليه فإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق،، والخنثى إذا أمنى بذكره وحاض بفرجه حكم ببلوغه؛ لأنه ذكر أمنى، أو أنثى حاضت وإن وجد أحدهما، أو كلاهما من الفرج فلا لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه، قاله الجمهور وقال الإمام: ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم بالاتضاح به، ثم يغير إن ظهر خلافه قال الرافعي: وهو الحق وقال المتولي: إن [حاشية العبادي] قوله: خروج المني) وخرج بخروجه ما لو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل وبحث الزركشي ومن تبعه الحكم ببلوغه بعيد والفرق بأن مدار البلوغ على العلم بإنزال المني، والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه إذ كثيرا ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله، ثم رجوعه حجر، وقوله: ما لو أحس إلخ قد يشكل على ذلك ما يأتي في الحبل من أن وجه الحكم بالبلوغ أنه دليل على سبق الإمناء مع أنه لا يلزم في ذلك خروج المني إلى الظاهر كما هو ظاهر فليتأمل، ثم رأيت أن شيخنا الرملي أفتى بما بحثه الزركشي من الحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل، وقوله: على أنه لا يتصور إلخ يرد على هذه العلاوة أنهم جعلوا من علامات المني التي يجب الغسل بها الالتذاذ بخروجه وذلك يتصور في النازل من الصلب إلى الذكر، وأما الاشتباه فإن كان على وجه الشك وعدم تحقق العلامة فهذا يمنع تأثير الخارج أيضا وإلا فلا اعتبار به مع تحقق وجود ما جعلوه دليلا عليه (قوله: وأشار إلى الوجه، والكفين) قد يدل لقول الجمهور بجواز رؤية الوجه، والكفين عند أمن الفتنة (قوله: فإن كانت مطلقة إلخ) هذا شامل لما إذا أتت المطلقة التي لم تتزوج بولد لأربع سنين من قبيل الطلاق فيحكم بالبلوغ قبيل الطلاق؛ لأن الولد حينئذ يلحق الزوج، فقوله السابق: قبل الوضع بستة أشهر ولحظة، محله في غير ذلك، ثم رأيت العباب قال: فيحكم ببلوغ المزوجة قبله بستة أشهر ولحظة وفي المطلقة قبل الطلاق

إذا ولدت لدون أربع سنين اهـ (قوله: من الآخر ما يعارضه) أي مع احتمال زيادة الأول وأصالة الآخر ولا عبرة بالخروج من الزائد مع انفتاح الأصلي (قوله: قاله الجمهور) اعتمده م ر (قوله: ثم يغير إلخ) كان المراد من هذا الكلام أنه لو أمنى بذكره مثلا حكم [حاشية الشربيني] أجازني: أذن لي في الخروج. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أنها تقريب) اعتمد م ر أنها تحديد وفرق بأن الحيض له أقل وأكثر فما لا يسع أقله مع الطهر وجوده كالعدم بخلاف هذا. (قوله: حلف عند التهمة) انظر المسوغ هنا دون ما قبله (قوله: بستة أشهر ولحظة) وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نفاخا (قوله: قبل الطلاق) أي بلحظة وصورة المسألة أن الوضع تأخر بعد الطلاق ستة أشهر فأكثر فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده وإلا حكمنا به مما قبل الطلاق بما يسع أقل مدة الحمل إلى حين الوضع. اهـ. سم على حجر (قوله: فإن كانت مطلقة إلخ) هذا كالمستثنى مما قبله ومن ثم عبر الشهاب حجر بعد قوله: يحكم ببلوغها قبله بتسعة أشهر ولحظة بقوله: ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة. اهـ. رشيدي. (قوله: وإن أمنى بذكره وحاض بفرجه إلخ) مثله ما إذا أمنى بهما جميعا اهـ ع ش على م ر (قوله: وإن وجد أحدهما إلخ) عبارة شرح المنهج وإن وجد أحدهما فلا وهي صادقة بست صور؛ لأن وجود المني وحده إما من الذكر، أو من الفرج، أو منهما وكذا يقال في وجود الحيض. قال الجمل في حاشيته: ويزاد ثلاثة أخرى وهي: ما إذا وجدا معا من الذكر، أو الفرج، أو المني من الفرج، والحيض من الذكر فالحكم في الجميع عند الجمهور، أنه لا يحكم بالبلوغ اهـ وبه تعلم قصور عبارة الشارح إلا أن يراد بالفرج ما يعم الذكر ومع ذلك لا تخلو عن إجمال لكن في عد الشيخ ما إذا خرج المني منهما من صور عدم الحكم بالبلوغ نظر بل يحكم فيها بالبلوغ كما في ع ش بخلاف ما إذا وجد الحيض منهما؛ لأن أحدهما لا يصلح له (قوله: لجواز أن يظهر إلخ) يعني أنه يحتمل أن يكون الأول زائدا وخروج المني من غير طريقة المعتاد مع انفتاح

الأصلي لا أثر له (قوله: كما يحكم بالاتضاح به) فرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة، والأنوثة بأن

Mas'alah: How is pregnancy used as a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=935)

فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر كونه أمارة من زيادتي.

Mas'alah: Does the birth of a child from a minor's wife establish his puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1505)

اد أو غيره مع انسداد الأصلي على ما بين الغسل اهـ. شوبري (قوله خروج المني) كلامه يقتضي تحقق خروج المني فلو أتت زوجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به، وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والبلوغ لا يكون إلا بتحققه وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد، وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت إيلاده والحكم ببلوغه اهـ. شرح م ر (قوله كمال تسع سنين) وقيل في الصبي نصف العاشرة وقيل تمامها وقيل في الصبية نصف التاسعة وقيل أولها اهـ.

Mas'alah: Does a child born to a minor's wife establish lineage or puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1505)

(فرع) قال في العباب لو ولدت زوجة صبي للإمكان منه، ولم يعلم إنزاله ثبت النسب لا البلوغ اهـ. واعتمده م ر (فرع) قالوا لو أتت المطلقة بولد يلحق المطلق حكمنا ببلوغه قبل الطلاق فلو أتت من طلقت على تمام السنة الثانية بولد بعد مضي التاسعة بستة أشهر فإنه لا يمكن أن نقول يحكم ببلوغها قبل الطلاق لئلا يحكم بالبلوغ قبل استكمال التسع، وهو لا يمكن فهل نقول هنا لا يلحقه أو كيف الحال وظهر أنه يلحقه؛ لأن النسب يحتاط له ولهذا لو أتت زوجة صبي بولد حكم بأنه ولده، وإن لم يحكم ببلوغه ولكن لا يحكم ببلوغها إلا بعد التاسعة ووافق عليه م ر ثم ظهر لي خلافه؛ لأنهم قيدوا مسألة الصبي بما إذا أمكن بلوغه بالاحتلام، وهنا لا يمكن البلوغ بالاحتلام قبل تمام التاسعة والوجه عدم اللحوق اهـ. سم قوله والظاهر أنها تقريبية إلخ المعتمد أنها تحديدية ويفرق بينه وبين الحيض بأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع الحيض والطهر وجوده كالعدم قاله شيخنا واعتمد طب وحج ما قاله الشارح أنها تقريبية وبحثه أيضا في شرح الروض اهـ. شوبري (قوله والظاهر أنها تقريبية) أي فلا يضر نقصها هل بمقدار خروج المني وانقطاعه أو يوم أو يومين أو الزمن الذي لا يسع

Mas'alah: Is pregnancy a sign of puberty for a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=892)

2214 – قولهم في بلوغ المرأة: (والحبل) [6] أي: يتبين بالولادة البلوغ قبلها بستة أشهر ولحظة، فإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج .. حكم ببلوغها قبل الطلاق

بلحظة، والمشهور: أنه ليس ببلوغ، ولكنه علامة، قاله في "الكفاية" ، وهو مفهوم من قول الرافعي: لأنه مسبوق بالإنزال [7]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 343) . (2) الحاوي (ص 312) ، المنهاج (ص 256) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 344) . (4) المحرر (ص 179) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 347) . (6) انظر "التنبيه" (ص 103) ، و "الحاوي" (ص 312) ، و "المنهاج" (ص 256) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 71) .

Sub-topic – Definition of Sound Judgment (Rushd)

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) for releasing property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2959)

[مسألة: الإيناس بالرشد] وأما إيناس الرشد: فهو إصلاح الدين والمال. (فإصلاح الدين) : أن لا يرتكب من المعاصي ما ترد به شهادته. وأما (إصلاح المال) : أن لا يكون مبذرا. وقال مالك، وأبو حنيفة: (إذا بلغ الرجل مصلحا لماله.. دفع إليه ماله وإن كان مفسدا لدينه) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] [النساء: 6] . قال ابن عباس – رضي الله عنه: (الرشد: العقل، والحلم، والوقار) . والحلم والوقار لا يكون إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه، وكذا روي عن الحسن في تفسيرها: أنه قال: وإصلاح في ماله، إصلاح في دينه، ولأن إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق في الدين يمنع من قبول قوله وإن عرف منه الصدق في القول. إذا ثبت هذا: فبلغ غير مصلح لماله ولدينه.. فإنه يستدام عليه الحجر وإن صار شيخا. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (إذا بلغ غير مصلح لماله.. لم يدفع إليه ماله، لكن إن تصرف فيه ببيع أو عتق أو غيره.. نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة.. انفك عنه الحجر، ودفع إليه ماله وإن كان مفسدا لدينه وماله؛ لأنه قد آن له أن يصير جدا؛ لأنه قد يبلغ باثنتي عشرة سنة، فيتزوج، ويولد له، ويبلغ ولده باثنتي عشرة سنة، ويولد له. قال: وأنا أستحيي أن أمنع الجد ماله) .

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2614)

(فصل) فأما قول الشافعي رضي الله عنه والرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال. فقد اختلف أصحابنا في قوله حتى تكون الشهادة جائزة ما الذي أراد به على وجهين: أحدهما: أن مراده به أن يكون بوصف من تجوز شهادته فلا يرتكب محظورا ولا يأتي قبيحا ولا يخل بواجب. والثاني: أنه أراد أن يكون بوصف من تكون الشهادة له بالرشد جائزة لظهور أفعاله الجميلة وانتشار سداده عند أكفائه.

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) and how is it tested?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6591)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فأما ايناس الرشد فهو اصلاح الدين والمال فاصلاح الدين ان لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة واصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ويختبره الولى اختبار مثله من تجارة ان كان تاجرا أو تناء ان كان تانئا (1) أو اصلاح أمر البيت ان كانت امرأة. واختلف أصحابنا في وقت الاختيار فمنهم من قال: لا يختبر في التجارة الا بعد البلوغ لان قبل البلوغ يصح تصرفه، فلا يصح اختباره، ومنهم من قال: يختبر قبل البلوغ لقوله تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح" فأمر باختبار اليتامى وهم الصغار فعلى هذا كيف يختبر فيه وجهان (أحدهما) أنه يسلم إليه المال فإذا ساوم وقرر الثمن عقد الولى لان عقد الصبى لا يصح (والثانى) أنه يتركه حتى يعقد لان هذا موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of 'rushd' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6592)

واختلف العلماء في تأويل "رشدا" فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في الدين والعقل. وقال ابن عباس والسدى والثوري صلاحا في العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبى: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. وقال مجاهد "رشدا" يعنى في العقل خاصة، وقال الضحاك: لا يعطى اليتيم ماله وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وإذا لم يرشد بعد بلوغ الحلم. وان شاخ. لا يزول الحجر عنه. وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the definition of sound judgment (rushd)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6593)

دليلنا قول الله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا) قال ابن عباس: الرشد الحلم والعقل والوقار، والحلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه، وهكذا قال الحسن البصري، ولان إفساده لدينه يمنع رشده، والثقة في حفظ ماله، كما أن الفسق يسقط عدالته، ويمنع من قبول قوله وان عرف عنه الصدق في القول

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is rushd defined?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2166)

و (الرشد) : صلاح الدين والمال، ـــــــ وبما روى أبو داوود [641] والترمذي [377] وابن ماجه [655] وابن خزيمة [775] وابن حبان [1711] والحاكم [1/ 251] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أشعر بأنها بالحيض تكلف بالصلاة. وأما الحبل .. فلأنه مسبوق بالإنزال، لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع، فإذا وضعت .. حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت زوجة صبي بولد يمكن إلحاقه به بأن كان ابن تسع سنين ونصف ولحظة .. لحقه، وفي الحكم ببلوغه قولان: أظهرهما: لا يحكم به؛ لأن البلوغ لا يثبت بالإمكان. والثاني: نعم؛ لحكمنا بلحوق الولد. قال بعضهم: وهما جاريان في استقرار المهر بذلك، بل هما هما. فرع: الخنثى المشكل إذا خرج من ذكره مني ومن فرجه حيض .. حكم ببلوغه على الأصح. وقيل: لا؛ لتعارض الخارجين، وإسقاط كل منهما حكم الآخر، وإن خرج من أحدهما .. لم يحكم ببلوغه عند الجمهور؛ لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه. قال الرافعي: والحق ما قاله الإمام: أنه ينبغي أن يحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم بذكورته أو أنوثته بذلك، فإن طرأ ما يعارضه .. غيرنا الحكم، واستحسنه المصنف. قال: (و (الرشد) : صلاح الدين والمال) كذا فسر ابن عباس والحسن ومجاهد الآية السالفة، وحقيقته مركبة من شيئين فلا يصدق مسماه بدونهما. وقال بعض الأصحاب: (الرشد) صلاح المال فقط، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومال إليه الشيخ عز الدين.

Mas'alah: What are the signs of puberty and the criteria for legal competence?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=230)

لو لم يحتلم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات لا المسلم فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وتزيد المرأة على الأشياء المارة حيضا لوقت إمكانه وحبلا والرشد صلاح الدين والمال جميعا حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه وهذا هو صلاح الدين ثم بين إصلاح المال بقوله ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وهو ما لا يحتمل أو رميه أي المال في بحر أو انفاقه في محرم ولو صغيرة والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير كالعتق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ومقابل الأصح يكون مبذرا ان بلغ مفرطا في الانفاق ويختبر رشد الصبي في الدين بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات وأما في المال فإنه يختلف ب اختلاف المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وهي طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ولا يعقد هو بل بعد مماكسته يعقد وليه ويختبر ولد الذراع بالزراعة والنفقة على القوام بها وهو الذين استؤجروا لمصالح الزرع كالحرث والحصد ويختبر المحترف أي صاحب الصناعة بما يتعلق بحرفته أي حرفة أبيه وأقاربه وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها كالفأرة والدجاجة ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو اكثر حتى يغلب على الظن أن فعله ليس اتفاقا ووقته أي الاختبار قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الأول وهو أنه قبل البلوغ الأصح أنه لا يصح عقده ومقابله أنه يصح بل يسلم إليه المال ويمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي لا هو لبطلان تصرفه فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين كأغلب النساء لتركهم الصلاة في هذا السن أو المال دام الحجر عليه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ

وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بدر بعد ذلك حجر أى حجر القاضي عليه لاغيره ويسحب للقاضي إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد فان لم يكونوا فالى أقاربه وقيل يعود الحجر بلا إعادة كالجنون ولوفسق بعد بلوغه رشيدا لم يحجر عليه في الأصح ومقابله يحجر ومن حجر عليه لسفه أى سوء تصرف طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وهو الأب ثم الجد وقيل وليه القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولو في الذمة ولا إعتاق ولا هبة منه أما الهبة له فيصح قبوله لها ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه وأما باذنه فيصح فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل وعدم الضمان ظاهرا وأما باطنا فيلزمه بعد فك الحجر وهذا إذا تعامل مع رشيد وأما اذا تعامل مع غيره فانه يضمنه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى كالبيع والشراء في الأصح فلا يصح بيعه باذن وليه ومقابل الأصح يصح ولايصح اقراره بدين أسند وجوبه الى ما قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال في الأظهر ومقابله يقبل ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر وأما باطنا فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه اذا كان صادقا ويصح إقراره بالحد والقصاص ويصح طلاقه وخلعه لزوجته ولو بدون المهر وظهاره ونفيه النسب بلعان ولما ولدته أمته بحلف وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه نعم ان أذن له الولى وعين المدفوع اليه صح صرفه واذا أحرم بحج فرض ولو بنذر أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ولو باجرة وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة

في الحضر فللولي منعه من الاتمام والمذهب أنه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم

ان قلنا لدم الاحصار بدل وهو الأظهر لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه فإنه كالواجب

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'l'amri' and the concept of legal interdiction?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=768)

(ولعمري إن الرجل ليشيب [1] إلى آخره قال الرافعي: أي: [2] أن الإنسان قد يكبر ويشيب وهو غير رشيد في التصرفات، فإذا استبان صحة تصرفه فقد ذهب عنه، كأنه أراد حكم اليتم [3] يبقى ما لم يوجد الرشد [4] وإن كان لا يتم بعد الحكم. قلت: وفيه جواز قول الإنسان: لعمري، وإن كان بعض التابعين كرهه. [5]

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=795)

فرع الرشد إصلاح الدين والمال حتى من الكافر) كما فسر به آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] (ويعتبر) في رشد الكافر (دينه) ثم بين إصلاح الدين بقوله (فلا يرتكب محرما يسقط العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة، وإصلاح المال بقوله (ولا يضيع المال) بإلقائه في بحر أو بصرفه في محرم أو (باحتمال الغبن الفاحش) في المعاملة ونحوها وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (وليس صرفه في الخير) كالصدقة والعتق (تبذيرا) ؛ لأن فيه غرضا

وهو الثواب، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف (ولا) صرفه (في الثياب والأطعمة النفيسة) وإن لم تلق بحاله (وشراء الجواري والاستمتاع بهن) ؛ لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به، وقضيته أنه ليس بحرام نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام كما مر في قسم الصدقات. (

Mas'alah: What constitutes legal maturity (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=916)

والرشد: صلاح الدين والمال، فلا يفعل محرما يبطل العدالة، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم، والأصح: أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير. ويختبر رشد الصبي. === وأشار بقوله: (وتزيد) إلى أن ما تقدم عام في الذكور والإناث. (والرشد: صلاح الدين والمال) كذا فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [1] (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) هذا تفسير صلاح الدين، والمبطل للعدالة: هو فعل الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة. واحترز بالمحرم: عما يمنع قبول الشهادة؛ لإخلاله بالمروءة؛ كالأكل في السوق. (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) لأن ذلك يدل على قلة العقل، هذا إذا لم يرد المحاباة، فإن أراد المحاباة والإحسان. . فلا، فإن كان الغبن يسيرا. . لم يقدح، وستعرف الفاحش وغيره في (الوكالة) . (أو رميه في بحر) لدلالته على قلة عقله ودينه، (أو إنفاقه في محرم) ولو في صغيرة؛ لما فيه من قلة الدين. ولو قال: (أو ضياعه) بدل (إنفاقه) . . لكان أولى؛ إذ يقال فيما أخرج في الطاعة: أنفق، وفي المكروه والمعصية:

ضيع، وغرم، وخسر. (والأصح: أن صرفه في الصدقة، ووجوه الخير، والمطاعم، والملابس التي لا تليق بحاله. . ليس بتبذير) أما في الأولى. . فلأن له فيه غرضا، وهو الثواب، ووجه مقابله: أنه يوقع في الاحتياج، وأما في الثانية. . فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ، ووجه مقابله: أن أهل العرف ينفون الرشد عنه. وذكره وجوه الخير بعد الصدقة من ذكر العام بعد الخاص. (ويختبر رشد الصبي) في الدين والمال؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} أي: (1) أخرجه الطبري في "تفسيره" (8585) .

Mas'alah: What is the meaning of rushd according to the Quran and Shafi'i?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5016)

أول ما ينبغي أن يعرف في الفصل أولا معني الرشد المذكور في قوله تبارك وتعالى (فان آنستم منهم رشدا) وقد فسره الشافعي بالصلاح في الدين مع اصلاح المال ويدل عليه ما روى عن ابن عباس أنه قال معناه (رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم) وروى مثله عن الحسن ومجاهد والمراد من الصلاح في الدين أن لا يرتكب من المحرمات ما تسقط به العدالة ومن اصلاح المال أن لا يكون مبذرا وصرف المال إلى وجود الخير في الصدقات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس وما أشبهها ليس بتبذير ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف وعن الشيخ أبى محمد أن الصبى إذا بلغ وهو مفرط في الانفاق في هذه الوجوه فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد ما بلغ مقتصدا لم نحكم (حديث) ابن عباس في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صالحا في دينهم وحفظا لاموالهم البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عنه أتم من هذا (قوله) وروى مثله عن مجاهد والحسن أما أثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن

منصور عنه وأما أثر الحسن فاسنده البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عنه

Mas'alah: What is the criterion for determining a child's sound judgment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وكل بما يليق به حتى يغلب على الظن رشده

Mas'alah: What is the default presumption regarding maturity (rushd) versus foolishness (safah) after puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1173)

فائدة: سئل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد أو السفه؟ فاجاب بأنه إن علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد, وإن علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه.

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] بأن

Mas'alah: What is the definition of rushd (legal maturity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (والرشد) هو لغة نقيض الضلال واصطلاحا صلاح دين ومال كما ذكره. ولو ادعى البلوغ بالإنزال صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه أو بالسن لم يثبت إلا ببينة،. اهـ. م د.

Mas'alah: What are the conditions for legal maturity (rushd) at the onset of puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (ابتداء) أي وقت البلوغ فهو منه، وأما دواما فيكفي فيه صلاح المال فقط؛ مرحومي. وقوله "فهو" أي الرشد، قوله "ومنه" أي البلوغ، وعبارة الحلبي: قوله "ابتداء" أو بعد بلوغه غير صالح اهـ واعتبر أبو حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتداء.

Mas'alah: What is the default presumption regarding rushd in people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

[حاشية البجيرمي] فرع: سئل الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟

فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار، وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده،. اهـ. مرحومي. فيكون من جهل حاله الأصل فيه الرشد.

Mas'alah: How is the term 'rushd' interpreted in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (كما فسر به آية) أي كما فسر به الرشد فيها لأنه نكرة في سياق الشرط وهي للعموم، شرح م ر.

Mas'alah: What is the definition of rushd (sound judgment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1507)

(فإن بلغ رشيدا أعطي ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسر به آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] [حاشية الجمل] وتشوفا للولايات) أي لجميعها شرعية أو جعلية اهـ. ح ل (قوله: وهذا جرى على الأصل والغالب) أي التعليل الأول في المسلم بقوله لسهولة مراجعة إلخ وفي الكافر بقوله: فإنه يفضي به إلخ، وقوله، وإلا الخنثى والأنثى أي الكافران محترز الغالب بالنسبة للثاني، وقوله والطفل أي المسلم محترز الغالب بالنسبة للأول، وقوله حكمهم كذلك أي يكون أمارة على البلوغ في المرأة والخنثى الكافرين، ولا يكون علامة في الطفل المسلم

فكذلك تحتها أمران كونه أمارة بالنسبة لغير الطفل وغير أمارة بالنسبة له اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله، وإلا فالأنثى والخنثى لعل المراد من الكفار أي فإنهما لا يقتلان ولا جزية عليهما فالتعليل بالإفضاء إلى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب، ولا ينبغي أن يراد بالأنثى والخنثى من المسلمين لمشاركتهما الذكر في دفع الحجر وتشوف الولايات أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقف فليس التعليل بدفع الحجر وتشوف الولايات جريا على الغالب كتبه بهامش الإمداد انتهت (قوله ووقت إمكان نبات العانة إلخ) هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالسن أو دليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر؛ لأن هذا كما علمت لا يأتي على كل قول من الثلاثة وقد يقال: هو يأتي على القول بأنه أمارة على البلوغ بالسن، ولا يضر احتمال نباتها قبل إكمال خمس عشرة سنة اهـ. ح ل (قوله وقت إمكان الاحتلام) أي فلو نبت قبل إمكان خروج المني لم يحكم ببلوغه. اهـ. ع ش على م ر (قوله ويجوز النظر إلخ) ، وكذا اللمس ليعلم كونه خشنا اهـ. شوبري وينبغي حمله على حالة لم يكتف فيها بالنظر في حصول المقصود، وإلا فالجمع بينهما مما لا حاجة إليه وينبغي أنه إذا اكتفي باللمس يحرم النظر اهـ. ع ش على م ر (قوله كشعر الإبط) في المصباح الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال: هو الإبط، وهي الإبط ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت إبطه والجمع آباط مثل حمل وأحمال ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثبت لما يأتي في إبط، وتأبط الشيء جعله تحت إبطه اهـ. (قوله كشعر الإبط واللحية) وكالشارب ونتو الحلقوم وانفراق الأرنبة، وإنما لم تدل اللحية وشعر الإبط على البلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة؛ ولأن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه اهـ. شرح م ر (قوله واللحية) أي فليس ذلك دليلا لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت أمارة أدى إلى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب

وجوده قبل خمسة عشر سنة. اهـ. ز ي ع ش (قوله ونهود الثدي) في المصباح نهد الثدي نهودا من باب قعد ومن باب نفع لغة: كعب وأشرف اهـ. وفيه أيضا وكعبت المرأة كعوبا من باب قعد نتأ ثديها اهـ. (قوله فإن بلغ رشيدا) . (فائدة) الرشد لغة نقيض الضلال والسفه والخفة والحركة اهـ. سم. وفي المصباح الرشد الصلاح، وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد والاسم الرشاد ويتعدى بالهمزة ورشده القاضي ترشيدا جعله رشيدا أو استرشدته إلى الشيء فأرشدني إليه، وعليه وله قاله أبو زيد، وهو ذو رشدة أي صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة اهـ. وفيه أيضا سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والأنثى سفيهة وجمعها سفهاء والسفه نقص في العقل، وأصله الخفة وسفه الحق جهله وسفهته تسفيها نسبته إلى السفه أو قلت له إنه سفيه. اهـ. (قوله والرشيد ابتداء) أي وأما دواما فهو صلاح المال فقط حتى لو فسق لا يخرج عن الرشد اهـ. شيخنا وسيأتي في قوله فلو فسق بعد فلا حجر ولعل المراد بالابتداء وقت البلوغ اهـ. (قوله صلاح دين ومال) خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث اعتبرا إصلاح المال فقط، ومال إليه ابن عبد السلام واعترض الأول بأن الرشد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم وأجيب بأنها في سياق الشرط فتعم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد اهـ. سم، وفي ق ل على الجلال واعتبر الأئمة الثلاثة صلاح المال وحده اهـ. (قوله حتى من كافر) أي فيعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره، وأقره وظاهر كلامهم عدم إلحاق الاختصاص هنا

Mas'alah: When does interdiction end for a minor who reaches maturity with competence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

ه من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in financial matters?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1666)

وأما ايناس الرشد (6) ، فهو إصلاح الدين، والمال. (1) (أو ثمان عشرة) : في ب وفي أ، جـ أو ثمانية عشر. (2) (إلى) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) للرجل والمرأة، لأن النبي -صلي الله عليه وسلم- لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة: (حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية) . وقال عطية القرظي: عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة، فشكو في فأمر النبي -صلي الله عليه وسلم- أن ينظر إلي، هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت بعد، فألحقوني بالذرية) السنن الكبرى 6: 58. وروى محمد بن يحيي بن حبان: (أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر، فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك) . المغني لابن قدامة 4: 345 - 346/ السنن الكبرى 6: 58. (4) (المسلمين) : في أ، جـ وفي ب المسلم والأول هو الصحيح. (5) لأنه غالبا يلازمه البلوغ، وقد اعتبر علامة على بلوغ الكفار وما كان بلوغا في حق المشركين، كان بلوغا في حق المسلمين، كالاحتلام. (6) أختلف العلماء في تأويل (رشدا) فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحا في =

Mas'alah: What does soundness in financial management mean for legal capacity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1667)

وإصلاح المال: أن لا يكون مبذرا (3) .

Mas'alah: What constitutes legal maturity (rushd) for lifting interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=134)

فصل: وإذا أونس من صاحب المال الرشد: دفع إليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله وتأتيه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي: هو إصلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد: روايتان المختار منهما: لا فرق بينهما والثانية: كقول مالك وزاد: حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا وقال الثلاثة: إن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد: دفع إليه ماله فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده: هل يحجر عليه وإن كان مبذرا ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعا مال

أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on sound judgment in religion and wealth for handing over property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4768)

فإن قيل: الله تعالى ذكر الرشد منكرا وأثبته، والنكرة في الإثبات لا تعم؛ فمتى وجد منه شيء من الرشد وجب أن يدفع إليه ماله، لكن قام الإجماع على [أن] إيناس الرشد في الدين عند البلوغ من التبذير في المال لا يكفي؛ فتعين أن يكفي الرشد [في المال] وإن كان سفيها في الدين كما صار إليه أبو حنيفة. قلنا: قد حكاه المتولي عن بعض أصحابنا، والمذهب الأول، ودليله أن الآية اقتضت وصفه بالرشد، ومن كان فاسقا في دينه وصف بالغي، [ومن وصف بالغي] لا يوصف بالرشد؛ لأن الرشد والغي صفتان متضادتان لا يجوز اجتماعهما، ولأنه لا يؤمن من تبذيره في المال؛ فإنه إذا فسق بارتكاب المعاصي لا يؤمن أن يبذر ماله أو يضيعه؛ فلم يكن لرشده مع فسقه [حكم] ، وهذا كما قلنا في رجل معروف بصدق اللهجة لا يكذب، وكان يشرب الخمر؛ فإنه لا تقبل شهادته؛ لأنه غير موثوق به، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the definition of religious sound judgment (rushd) and its relation to probity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4768)

ثم المراد بالرشيد في الدين: ألا يرتكب من المعاصي ما يخرجه عن حيز العدالة، وإن أتى بما يسقط المروءة كالأكل في السوق ونحوه، كذا قاله ابن الصباغ وغيره، وهو بناء على المشهور من أن تعاطي هذه الأشياء ليس بمحرم، وسماعي من شيخ المشايخ قاضي القضاة تقي الدين [أبي عبد الله] محمد بن رزين - رحمة الله عليه - أنه سمع من بعض علماء الشام أن تعاطي ما ترد به الشهادة من الأكل في الأسواق ونحوه هل حرام

أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه للأصحاب.

Mas'alah: What is the definition of rushd according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

قال: والرشد: الصلاح في الدين؛ حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، فأجرى اللفظ على ظاهره، والجمهور على الأول.

Mas'alah: What is the linguistic definition of rushd (maturity of judgment)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

تنبيه: الرشد والرشد والرشاد: نقيض الغي، وقيل: هو إصابة الخير، وقال

Mas'alah: What are the signs of puberty and how is sound judgment (rushd) defined?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1176)

والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة. [مغني المحتاج] بفرجه حكم ببلوغه في الأصح، فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه. وقال الإمام: ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما كالحكم بالاتضاح به ثم يغير إن ظهر خلافه. قال الرافعي: وهو الحق، وسكت عليه المصنف، والمعتمد الأول. وأما قول الإمام كالحكم بالاتضاح به، ففرق ابن الرفعة

بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة والأنوثة بأن احتمال ذكورته مساو لاحتمال أنوثته، فإذا ظهرت صورة مني به أو حيض في وقت إمكانه غلب على الظن الذكورة أو الأنوثة فتعين العمل به مع أنه لا غاية بعده محققة تنتظر، ولا يحكم بالبلوغ؛ لأن الأصل الصبا فلا نبطله بما يجوز أن يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع أن لنا غاية تنتظر، وهي استكمال خمس عشرة سنة. وأما قوله: ثم يغير إن ظهر خلافه، فقال الأذرعي تغيير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهر، لكن إذا حكمنا ببلوغه رتبنا عليه أثره من القتل بقود وردة وغيرهما مع بقاء الشك في البلوغ، وفيه بعد اهـ. وقال المتولي: إن وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وإن تكرر حكمنا به. قال المصنف: وهو حسن غريب. قال الإسنوي: الاستدلال بالحيض على الأنوثة وبالمني عليها أو على الذكورة شرطه التكرار، والإمام والرافعي استندا في تصويب الأخذ بأحد الأمرين إلى القياس على الأخذ بالذكورة أو الأنوثة، فعلم أن صورة ذلك في التكرار أيضا اهـ. فعلم من ذلك أن كلام الإمام موافق لكلام المتولي. فإن قيل لا منافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لما مر أنه يجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد؟ . أجيب بأن محل ذلك مع انسداد الأصلي، وهو منتف هنا (والرشد صلاح الدين والمال) جميعا كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] ، وفي وجه أنه صلاح المال فقط فإن قيل الرشد الواقع في الآية نكرة، وهو في سياق الإثبات فلا يعم، ولذلك مال ابن عبد السلام إلى هذا الوجه؟ . أجيب بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به إمام الحرمين وشملت عبارة المصنف الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في زيادة الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره، ثم بين صلاح الدين بقوله (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل في السوق فإنه لا

يمنع الرشد، لأن الإخلال المختلف فيه بالمروءة ليس بحرام على المشهور. وحكى بعضهم في ذلك ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كان يحمل شهادة حرم عليه وإلا فلا، ولو شرب

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) and its opposite, squandering (tabdhir)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3382)

فصل 4077 – قد ذكرنا ما يحصل البلوغ به، ونحن نذكر الآن الرشد ومعناه، ونقيضه، وهو السفه؛ فإن الرب تعالى علق زوال الحجر في حق الصبي بالبلوغ، وإيناس الرشد، فقال تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] فنذكر معنى الرشد، فنقول: الرشيد هو الصالح في دينه، المصلح لماله، فلو بلغ الصبي مبذرا، وهو الذي يصرف ماله في جهة لا يستفيد به أجرا في الآجل، ولا حمدا ممن يعتبر حمده في العاجل. هذا معنى التبذير.

Mas'alah: How is legal interdiction due to minority lifted upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1890)

الصبا) بكسر الصاد وفتح الباء فشمل الذكر والأنثى (يرتفع) من حيث الصبا بمجرد بلوغه ومطلقا (ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية، والابتلاء الاختبار والامتحان، والرشد ضد الغي كما مر وفي خبر أبي داود «لا يتم بعد احتلام» والمراد من إيناس الرشد العلم به، وأصل الإيناس الإبصار، وتعبيره برشيدا كجماعة لا ينافي من عبر بالبلوغ، إذ من زاد على البلوغ الرشد أراد الإطلاق الكلي، ومن لم يزده

أراد حجر الصبا. قال: وهذا أولى؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير، وأحكامهما متغايرة، ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اهـ. ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه لم ينفك الحجر عنه، ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله، ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله: ولأن الأصل كما قاله الأذرعي يعضد قوله بل الظاهر أيضا؛ إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد، فالقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة برشده. نعم سئل الوالد – رحمه الله تعالى: هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه: أي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about reaching maturity with sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

ولو طرأ [حاشية الشبراملسي] يعلم أنه إن لم يراقبه ضمن (قوله: وإن بلغ رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله، ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا (قوله: أي أموالهم) هذا بيان لحقيقة المعنى المراد من اللفظ، وإلا فتقدم أول الباب أن الضمير للأولياء وأن الإضافة فيه إليهم لتصرفهم فيه (قوله: فعل) أي ندبا (قوله: وهذا) أي السفيه الذي بذر ولم يحجر عليه (قوله: لكن ينفق عليه بالمعروف) أي ولكن أراد هذا القائل بالحجر عليه أنه ينفق عليه إلخ (قوله: إلا أن يخاف) متصل بقوله ولا حجر بشحته إلخ (قوله: فيمنع) أي بالحجر عليه على ما هو ظاهر هذه

العبارة، لكن جعله ع تفريعا على مقابل الأصح القائل بالحجر وما قاله ع ظاهر (قوله: ثبت الإطلاق) أي إطلاق التصرف (قوله: وعلى أنه لا بد من حجر) معتمد (قوله: وإذا قلنا بعود الحجر إلخ) مرجوح (قوله: وفسرا) أي ما يحصل به السفه، [حاشية الرشيدي] قوله: إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله) من تتمة الضعيف. (قوله: وعلى أنه لا بد من حجر الحاكم في عود التبذير)

Mas'alah: What constitutes legal maturity (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1574)

فرع وأما الرشد، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه: هو إصلاح الدين والمال، والمراد بالصلاح في الدين: أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة، وفي المال: أن لا يبذر. فمن التبذير تضييع المال بإلقائه في البحر، أو احتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها، وكذا الإنفاق في المحرمات. وأما الصرف في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله، فقال الإمام، والغزالي: هو تبذير. وقال الأكثرون: لا؛ لأن المال يتخذ لينتفع فيه ويلتذ. وكذا القول في التجمل بالثياب الفاخرة، والإكثار من شراء الجواري، والاستمتاع بهن، وما أشبه ذلك. وأما الصرف إلى وجوه الخير، كالصدقات، وفك الرقاب، وبناء المساجد والمدارس، وشبه ذلك، فليس بتبذير، فلا سرف في الخير، كما لا خير في السرف وقال الشيخ أبو محمد: إن بلغ الصبي وهو مفرط بالإنفاق في هذه الوجوه، فهو مبذر. وإن عرض ذلك بعد بلوغه مقتصدا، لم يصر مبذرا، والمعروف للأصحاب ما سبق. وبالجملة التبذير على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات وصرفه في المحرمات.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=893)

2215 – قول "التنبيه" [ص 103] : (وإيناس الرشد: أن يبلغ مصلحا لدينه وماله) لا معنى لتقييد ذلك بالبلوغ؛ فالرشد: صلاح الدين والمال، كما عبر به "المنهاج" [4]، وهو معنى تعبير "الحاوي" بـ (الصلاح دينا ودنيا) [5]، ولا فرق بين أن يقارن البلوغ أم لا، ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى الاكتفاء في الرشد بالمال وحده، وهو وجه.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=786)

فصل: والرشد؛ صلاح الدين والمال، كذا فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [107]، فلا يفعل محرما يبطل العدالة، وإن لم يتعلق بالمال كالقذف والكذب، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة، لإخلاله قريظة-؛ قال: (عرضنا على النبى-صلى الله عليه وسلم-يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته؛ قتل، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك) . رواه الترمذى في الجامع: باب ما جاء في النزول على الحكم: الحديث (1584) . والنسائى في السنن: 6 ص 155. (107) النساء / 6؛ مفهوم الرشد: • أما تفسير ابن عباس رضى الله عنهما؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات: الحديث (137/ 1812) وما بعده. • الحديث عن يزيد بن هرمز؛ أن نجدة بن عامر الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضى يتم اليتيم؟ فكتب ابن عباس: (وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم

اليتيم؟ فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) . • وفي رواية: (وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد) . الحديث (139/ 1812) . • وفي رواية: (فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه، فادفع إليه ماله) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (11478) .

Sub-topic – Testing Financial Competence of Minors

Mas'alah: When can a guardian test a minor's financial competence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2960)

[فرع: اختبار البائع] وأما إصلاح المال: فلا يعلم إلا بالاختبار، وفي وقت الاختبار وجهان: أحدهما: لا يصح إلا بعد البلوغ؛ لأن الاختبار: أن يدفع إليه المال ليبيع ويشتري فيه وينفقه، وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ، وأما قبل ذلك: فهو محجور عليه للصغر. والثاني: يصح قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] [النساء: 6] . وهذا يقتضي أن يكون الاختبار قبل بلوغ الاختبار، ولأن تأخير النكاح إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على رشيد؛ لأنه قد يبلغ مصلحا لماله ودينه، فلو قلنا: إن الاختبار لا يجوز إلا بعد البلوغ.. لاستديم الحجر على رشيد، ومنع من ماله؛ لأنه لا يدفع إليه، إلا بعد الاختبار. فإذا قلنا بهذا: فكيف يختبر بالبيع والشراء؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يأمره الولي أن يساوم في السلع، ويقرر الثمن، ولا يتولى العقد؛ لأن عقد الصبي لا يصح، ولكن يعقد الولي. و [الثاني] : منهم من قال: يشتري الولي سلعة، ويدعها بيد البائع، ويواطئه على بيعها من الصبي، فإن اشتراها منه بثمنها.. عرف رشده.

و [الثالث] : منهم من قال: يجوز عقد الصبي؛ لأنه موضع ضرورة، وأما كيفية الاختبار: فإن كان من أولاد التجار والسوقة الذين يخرجون إلى السوق.. فاختباره: أن

يدفع إليه شيء من ماله ليبيع ويشتري في السوق، فإن كان ضابطا حازما في البيع والشراء.. علم رشده، وإن كان يغبن بما لا يتغابن الناس بمثله.. فهو غير رشيد. وإن كان من أولاد الملوك والكبار والنبلاء والتناء الذين يصانون عن الأسواق.. قال الشيخ أبو حامد: واختبارهم أصعب من الأول، واختبار الواحد منهم: أن يدفع إليه شيء من المال، ويجعل إليه نفقة الدار مدة شهر، وما أشبهه، للخبز والماء والملح واللحم، فإن كان ضابطا حافظا يحسن إنفاق ذلك.. علم رشده، وإن كان غير ضابط.. لم يعلم رشده. قال الصيدلاني: وولد التناء يختبر بالزراعة، هذا إذا كان المختبر غلاما، فإن كان امرأة.. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: لا تختبر بالبيع ولا الشراء؛ لأن العادة جرت أنها لا تباشر ذلك، وإنما تختبر البنت بأن يدفع إليها شيئا من المال، ويجعل نساء ثقات يشرفن على فعلها، وتؤمر بإنفاق ذلك في الخبز والماء والملح واللحم، كما يختبر من يصان عن الأسواق من الرجال، ويضاف إلى هذا شراء القطن والغزل؛ لأن هذا من عمل النساء. وقال الصيمري: إن كانت متبذلة تعامل التجار والصناع.. اختبرت بالبيع والشراء أيضا. قال الصيمري: ولا يعلم رشده حتى يتكرر ذلك منه التكرر الذي يؤمن أن يكون ذلك اتفاقا. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 277] : ولا يضمن الولي المال الذي يدفعه إليه للاختبار؛ لأن ذلك موضع حاجة إليه.

Mas'alah: How should a guardian test a minor's prudence before reaching puberty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1353)

1641 – فصل في اختبار الصبي ينبغي أن يختبره الولي قبل البلوغ، فإن ظهر رشده بادر إلى تسليم ماله إليه بعد البلوغ، ويختلف الاختبار باختلاف الناس، فيختبر ابن

التاجر والسوقي بمال يدفع إليه ليتصرف فيه بالبيع والشراء، وإن لم يقتض منصبه البيع والشراء، دفع إليه مالا لينفقه على الخدم؛ ليعلم اقتصاده في ذلك وغباوته، واختباره في البيع بالمماكسة والمساومة، فإن تعاطى البيع لم يصح على المذهب، وأبعد من صححه، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the scriptural basis for testing orphans' maturity before handing over their wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2603)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والأصل فيه قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ". . قال الماوردي: فمعنى قوله (ابتلوا) أي اختبروا، وقوله (اليتامى) هم الصغار الذين ليس لهم آباء لأن اليتم في الآدميين بموت الآباء وفي البهائم بموت الأمهات لأن البهيمة تنسب إلى أمها فكان يتمها بموت الأم، والآدمي ينسب إلى أبيه فكان يتمه بموت الأب. وقوله: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] يعني الاحتلام لأن بالاحتلام يتوجه إليه التكليف ويزول عنه اليتم. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يتم بعد حلم) . وقوله {فإن آنستم} أي علمتم منهم رشدا في الرشد ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه العقل وهو قول مجاهد والشعبي. والثاني: أنه العقل والصلاح في الدين وهو قول السدي. والثالث: أنه الصلاح في الدين والصلاح في المال وهو قول ابن عباس. والحسن والبصري. وإليه ذهب الشافعي. ثم قال تعالى: {فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] يعني التي تحت أيديكم {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} أي لا تأخذوها إسرافا يعني على غير ما أباح الله لكم

Mas'alah: How is an orphan tested for financial competence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2614)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتمان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يصان عن الأسواق فاختباره أبعد فيختبر في نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخدع عنه دفع إليه ماله" . قال الماوردي: وهذا صحيح واختبار الأيتام يشتمل على فصلين: أحدهما: في زمانه. والثاني: في صفته. فأما زمان الاختبار ففيه وجهان: أحدهما: بعد البلوغ لأنه الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه وتصح فيه عقوده ويثبت لقوله حكم. والوجه الثاني: يختبر قبل البلوغ ليصل إلى قبض ماله عند بلوغه ورشده ولا يتأخر عنه بعد البلوغ لأجل الاختبار. كما لزم تعليم الصبي الطهارة والصلاة قبل البلوغ حتلا يتأخر بعد البلوغ عن أداء الفرض تشاغلا بالتعليم. فمن قال بهذا ففي كيفية اختباره وجهان: أحدهما: أن الولي يعطيه ما ينفذ تصرفه فيه من يسير المال. فيبيع به ويشتري ويصح ذلك منه لموضع الضرورة إليه.

والوجه الثاني: أن اليتيم يباشر بما دفع إليه من يسير ماله المساومة وتقدير الثمن واستصلاح العقد، فإذا تقرر له ذلك تولى الولي العقد عنه ولا يصح لعدم بلوغه العقد منه.

Mas'alah: When is it permissible to test a minor's financial competence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6594)

(فرع) وأما إصلاح المال فلا يعلم إلا بالاختبار، وفى وقت الاختبار وجهان (احدهما) لا يصح إلا بعد البلوغ، لان الاختبار أن يدفع إليه المال ليبيع ويشترى فيه وينفقه. وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ، فأما قبل هذا فهو محجور عليه للصغير والثانى يصح لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى الخ) وهذا يقتضى أن يكون الاختبار قبل بلوغ النكاح ولان تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدى إلى الحجر على رشيد، لانه قد يبلغ مصلحا لماله ودينه، فلو قلنا: إن الاختيار لا يجوز الا بعد البلوغ لاستديم الحجر على رشيد ومنع من ماله، لانه لا يدفع إليه إلا بعد الاختبار

Mas'alah: How is a minor tested for financial competence through buying and selling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6594)

فإذا قلنا بهذا فكيف يختبر بالبيع والشراء؟ فيه ثلاثة أوجه: (أحدها) يأمره الولى أن يساوم في السلع ويقدر الثمن، وليس العقد، لان عقد الصبى لا يصح، ولكن يعقد الولى، ومنهم من قال يشترى الولى سلعة ويدعها بيد البائع ويواطؤه على بيعها من الصبى، فإن اشتراها منه بثمنها عرف رشده. ومنهم من قال يجوز عقد الصبى لانه موضع ضرورة.

Mas'alah: How is a minor tested for financial competence based on their background?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6594)

وأما كيفية الاختبار فان كان من أولاد التجار واصحاب المهن الذين يخرجون إلى

السوق، فاختباره أن يدفع إليه شئ من ماله ليبيع ويشترى في السوق، أو تترك له مناسبة يباشر فيها مهنة أبيه مستقلا تحت نظر الولى واشرافه، فان كان ضابطا جازما في البيع والشراء والحرفة دل على رشده، وان عيى عما لا يتغابن الناس بمثله فهو غير رشيد.

وان كان من أولاد الحكام وأبناء الذين يصانون عن الاسواق قال الشيخ أبو حامد: فاختبارهم أصعب من الاول، واختبار الواحد منهم أن يدفع إليه شئ من المال ويجعل إليه نفقة الاسرة مدة شهر مثلا أو ما أشبه ذلك، لشراء متطلبات الدار واحتياجاتها، فان كان ضابطا حافظا يحسن انفاق ذلك علم رشده، وان كان غير ضابط لم يعلم رشده، أو كما قال. قال الصيدلانى: وولد البناء يختبر بالدراعة. هذا إذا كان المختبر غلاما، فان كان امرأة قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: لا تختبر بالبيع والشراء، لان العادة جرت أنها لا تباشر ذلك، وانما تختبر في البيت بأن يدفع إليها شئ من المال ويتولى نساء ثقات الاشراف على فعلها، وتؤمر بانفاق ذلك في الخبز والملح واللحم والخضر والوقود واصلاح أدوات المطبخ وصيانة أثاث البيت، وما إلى ذلك، أو كما قال. قال الصيمري: ان كانت متبذلة تعامل الخباز والصباغ اختبرت بالبيع والشراء. وقال الصيمري: ولا يعلم رشده حتى يتكرر ذلك منه التكرر الذى يؤمن أن يكون ذلك اتفاقا (مصادفة) قال الشافعي في الأم: وقد رأيت من الحكام من أمر باختبار من لا يوثق بحاله تلك الثقة بأن يدفع إليه القليل من ماله، فان أصلح فيه دفع إليه ما بقى، وإن أفسد فيه كان الفساد في القليل أيسر منه في الكل، ورأينا هذا وجها من الاختبار حسنا. والله أعلم

Mas'alah: How is the rushd (maturity of judgment) of a child tested?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2169)

ويختبر رشد الصبي ـــــــ وعكس المسألة: لو قتر الموسر على نفسه .. فالأصح: أنه لا يحجر عليه. وقوله: (في الصدقة) كالتكرار؛ لأنه داخل في وجوه الخير، لا جرم عبر في (الروضة) بوجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب. قال: (ويختبر رشد الصبي) ؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتمى} وسواء في ذلك الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ويكون في الدين والمال، ففي الدين بالمحافظة على أداء الواجبات، واجتناب المحرمات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير والديانات. وصلاح الكافر في دينه بما هو صلاح عندهم. والمخاطب بالاختبار: كل من يلي أمره من عصبة أو حاكم أو وصي على الأصح. ولما كان أمر المحجور عليه في دينه يظهر كغير المحجور عليه .. استغنى المصنف عن التصريح به، ولما كان تصرفه في المال مجهولا؛ لكون المال ليس في يده .. احتاج إلى ذكره فلذلك قال:

Mas'alah: How is the maturity and legal competence of a minor tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=795)

فرع لا بد من الاختبار) لرشد الصبي في المال ليعرف رشده وعدم رشده (فليختبر ولد التاجر في المماكسة) في البيع والشراء بأن ينقص عما طلبه معامله أو بزيادة عليه (وولد الزراع) وفي نسخة الزارع (في الإنفاق على القوام بها) [حاشية الرملي الكبير] الخلاف أيضا فيما لو أنبت الكافر، وقال: استعجلته بالدواء فإن قلنا: إنه بلوغ لم يسمع قوله، وإن قلنا: دليل حلف ولم يحكم ببلوغه هذا في ولد الحربي إذا سبي وأريد قتله فادعى ذلك فإن كان ولد ذمي وطولب بالجزية فادعى مثل ذلك ففي التتمة أنه لا يسمع منه كذا نقله في المطلب ونقله في الكفاية عن العبادي وأقره (قوله قاله الماوردي)

أشار إلى تصحيحه (قوله ووقت إمكان إنبات العانة وقت إمكان الاحتلام) ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة. (قوله ونزيد المرأة بالحيض) لو استعملت المرأة دواء حتى حاضت كان ذلك بلوغا على الأصح قياسا على ما ذكره الرافعي والنووي في كتاب الصلاة أنها لو شربت دواء حتى حاضت لم يجب القضاء (قوله بالإجماع) واحتج له أيضا بخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأسماء بنت أبي بكر: إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه والكفين» فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك نوع تكليف س (قوله؛ لأنها مسبوقة بالإنزال) ولأن العادة أنها لا تحبل إلا بعد حيض (قوله: وعبر الأصل بالحبل إلخ) في كون الحبل بلوغا حقيقة أو دليلا عليه خلاف، ونقل الأذرعي والزركشي عن الماوردي أن من قال بالأول فقد وهم، وعبارة الرافعي تفهم الثاني، قال شيخنا: هو المذهب (قوله ويحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر وشيء) أي لحظة. (قوله قال في الأصل وهو الحق) قال الأذرعي تغيير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهر، لكن إذا حكمنا بالبلوغ رتبنا عليه آثاره من القتل قودا وردة وغيرهما مع بقاء الشك في البلوغ، وفيه بعد، وفرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين حكمنا بالذكورة والأنوثة به فقال: لا نحكم بالبلوغ بذلك، وإن حكمنا بالذكورة والأنوثة به؛ لأن احتمال ذكورته مساو لاحتمال أنوثته فإذا ظهرت صورة مني أو حيض في وقت إمكانه غلب على الظن الذكورة أو الأنوثة فتعين العمل به مع أنه لا غاية بعده محققة تنتظر، ولا نحكم بالبلوغ؛ لأن الأصل الصبا فلا نبطله بما يجوز أن يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع أن لنا غاية تنتظر، وهي استكمال خمس عشرة سنة. (قوله كما فسر به آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط وهي للعموم (قوله أو إصرار على صغيرة) أي ولم تغلب طاعاته (قوله نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له) أي وهو لا يرجو وفاءه من سبب ظاهر بل من الزكاة. [فرع الاختبار لرشد الصبي في المال

ليعرف رشده من عدمه] (قوله لا بد من الاختبار لرشد الصبي في المال إلخ) أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات

وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة في القطن والغزل) أي فيما يتعلق بهما من حفظ أو غيره (وصوت الأطعمة عن الهرة والفأرة) ونحوهما (وحفظ متاع البيت) وولد الأمير ونحوه في الإنفاق مدة في خبز وماء ولحم ونحوها وكل ذلك على العادة في مثله (مرات) يعني مرتين فأكثر فلا يكفي مرة؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقا (وكل) من المذكورين وغيرهم يختبر (بما يليق به) لو قدم هذا كأصله على قوله فليختبر كان أولى (حتى) وفي نسخة بحيث (يغلب على الظن بالرشد وذلك) أي الاختبار (قبل البلوغ) لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] واليتيم إنما يقع على غير البالغ ولأنه لو كان بعده لأدى إلى أن يحجر على البالغ الرشيد إلى أن يختبر وهو باطل (ويسلم إليه المال ليماكس لا ليعقد) ؛ لأنه لا يصح عقده فإذا أراد العقد عقد الولي (فإن تلف) المال (في يده لم يضمنه الولي) ؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه (

Mas'alah: What is the ruling on testing a minor's maturity before releasing their wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1675)

وإذا بلغ الصبي لا يزال الحجر عنه، ولا يدفع إليه ماله، حتى يختبر، فإن كان رشيدا- فك الحجر عنه، ودفع المال إليه، ولا يستدام الحجر عليه. قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6]

. والاختبار: يختلف باختلاف أحوال الناس، وإن كان الصبي من أبناء التجار فيختبر في أمر البيع والشراء، وإن كان من أولاد الزراعيين ففي الزراعة والإنفاق على الأجراء والعبيد، وإن كان محترفا ففي أمر تلك الحرفة، وإن كانت امرأة ففي أمر البيت وحفظ الأقمشة، ولا يحصل ذلك بمرة واحدة، بل مرتين فأكثر؛ لأن المرة الواحدة قد توافق الصواب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يصان عن السوق والاختلاط مع الناس؛ فاختباره أقرب ممن اعتاده، واختلفوا في وقت الاختبار، منهم من قال: بعد البلوغ؛ لأن المقصود منه نفود

Mas'alah: What are the conditions for a minor to be given control of their wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1676)

تصرفه، ولا يصح تصرفه قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى ....} الآية [النساء: 6] ، واليتيم اسم لمن لم يبلغ، والولي يدفع إليه شيئا يسيرا من المال، وينظر إليه في مساومته ومماكسته، وإذا آل الأمر إلى البيع عقده الولي، ولا يدفع المال إليه، ولا يصح تصرفها إلا بعد اجتماع أمرين: البلوغ، والرشد، وإذا اجتمعا دفع المال إليه، رجلا كان أو امرأة، نكحت أو لم تنكح.

Mas'alah: How is an orphan tested for sound judgment (rushd) before lifting interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2606)

إلى تخييره لأن المال لم يكن معه فيعلم كيف حفظه وتدبيره فيه فاحتجنا أن نختبره.

Mas'alah: What is the ruling on testing the maturity of a prodigal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

فاسقا, لأن قوله تعالى: {رشدا} [الكهف: 10] ذكره في إثبات فيقتضي رشدا واحدا, وهذا غلط, لأن فسقه يمنع رشده لأنه اسم مدح, وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما تفسير الرشد أن يبلغ ذا وقار وحلم وعقل.

Mas'alah: What are the rules for testing a minor's maturity and the effect of reaching puberty?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=918)

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر. ووقته: قبل البلوغ، وقيل: بعده. فعلى الأول: الأصح: أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد. . عقد الولي. فلو بلغ غير رشيد. . دام الحجر. وإن بلغ رشيدا. . أنفك بنفس البلوغ وأعطي ماله، وقيل: يشترط فك القاضي، فلو بذر بعد ذلك. . حجر عليه، === ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى جميعا؛ ليحصل العلم بالرشد؛ لأنه إذا اختبر بما يختبر به أحد النوعين. . جاز أن يكون من الآخر، قاله ابن المسلم. (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) لأنه قد يصيب في المرة الواحدة اتفاقا، فلا بد من زيادة تفيد غلبة الظن برشده، وقيل: لا بد من تكرره ثلاثا. (ووقته) يعني: الاختبار (قبل البلوغ) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتام} واليتم إنما يقع على غير البالغ، ولأنه لو كان بعده. . لأدى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يختبر، وهو باطل، (وقيل: بعده) لأن تصرف الصبي غير نافذ. (فعلى الأول: الأصح: أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد. . عقد الولي) لما ذكرناه من بطلان تصرفه، والثاني: يصح؛ للحاجة. (فلو بلغ غير رشيد)

لاختلال صلاح الدين أو المال (. . دام الحجر) لمفهوم قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} والإيناس: العلم، وحينئذ، فيتصرف من كان يتصرف قبل البلوغ. وقوله: (دام الحجر) أي: جنسه، وإلا. . فحجر الصبي ينقطع بالبلوغ ويخلفه غيره. (وإن بلغ رشيدا. . انفك بنفس البلوغ، وأعطي ماله) لأنه حجر ثبت بغير حاكم، فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم، كحجر الجنون. (وقيل: يشترط فك القاضي) لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد، فأشبه حجر السفه الطارئ، وقائله لا يعين القاضي، بل هو أو الأب أو الجد، وفي الوصي والقيم وجهان، والخلاف جار أيضا فيما إذا بلغ غير رشيد ثم رشد. (فلو بذر بعد ذلك. . حجر عليه) أي: أعيد الحجر عليه؛ لقوله تعالى: ولا

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) and how is a minor tested for legal competence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5017)

بصيرورته مبذرا * وتضييع المال بالقائه في البحر أو باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها تبذير وكذا الانفاق في المحرمات * وصرفه إلى الاطعمة النفيسة التى لا يليق اتخاذها بحاله هل يكون سفها وتبذيرا (قال) الامام وصاحب الكتاب نعم للعادة (وقال) الاكثرون لا لان المال يطلب لينتفع به ويلتذ به وكذا القول في التجمل بالثياب الفاخرة والا كثار من شراء الغانيات والاستمتاع بهن وما أشبه ذلك * وبالجملة فالتبذير على ما نقله معظم الاصحاب محصور في التضيعات والانفاق في المحرمات * ولا بد من اختبار الصبي ليغرف حاله في الرشد وعدمه ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة وولد الزارع في أمر الزراعة

والانفاق على العوام فيها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في أمر القطن والعزل وحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفأرة وما أشبهها من مصالح البيت * ولا تكفى المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين وأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن بكونه رشيدا وفى وقت الاختبار وجهان (أحدهما) ما بعد البلوغ لان تصرفه في الصبا غير نافذ (وأظهرهما) أنه قبله لقوله تعالى (وابتلوا اليتامي) واسم اليتيم انما يقع على غير البالغ وعلى هذا فكيف يختبر فيه وجهان (أصحهما) أنه يدفع إليه قدرا من المال ويمتحنه في المماكسة والمساومة فإذا آل الامر إلى عقد عقده الولى لان تصرف الصبى لا ينفذ (والثانى)

Mas'alah: What evidence is required for a claim of puberty by age?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة لامكانها

Mas'alah: How is the sound judgment of a merchant's child tested?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ولا بد من اختبار الرشد فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشراء

Mas'alah: How is the sound judgment of a farmer's child tested?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها

Mas'alah: How is the sound judgment of a woman tested?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وحفظ متاع البيت مرات

Mas'alah: When is property handed over to a minor for testing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وذلك قبل البلوغ ويسلم إليه المال ليماكس لا ليعقد

Mas'alah: How is the child of a merchant tested for legal competence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (فيختبر ولد تاجر) أي إن استمر على صنعة أبيه.

Mas'alah: What is the meaning of haggling (mushahhah) in testing a minor's competence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (بمشاحة) وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع الأقل عند الشراء.

Mas'alah: Should the guardian hand over money to the minor for testing his competence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (ويسلم له المال) قال سم: أي حاجة لتسليم المال مع أن المماكسة ممكنة بدونه، اهـ. وقد يقال في تسليمه له قوة داعية له على المماكسة وتنشيط له في المعاملة وزيادة رغبة وإقدام على إجابته ممن يماكسه،. اهـ. شوبري. قال سم: ولا يضمنه الولي إن تلف لأنه مأمور بالتسليم إليه، كذا أطلقوه ولو قيل: يلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله حاملا على تضييعه وإلا ضمنه. لم يبعد. اهـ.

Mas'alah: How is a minor tested for competence regarding expenditure on workers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (ونفقة عليها) المراد بها الأجرة، وقوله "بأن ينفق إلخ" بأن يعاقدهم الولي على شيء معلوم بأن يجعل لهم أجرة معلومة ثم يدفع المال للصبي ويأمره بإعطائهم وينظر هل ينقص أحدا عن أجرته أو لا كما في ع ش، ويعلم رشده في ذلك بأن يدفع أقل مما شرط لا أكثر. وعبارة الشوبري: ظاهره أنه يسلم النفقة، وهو قضية كلام ابن حجر، ومال شيخنا إلى أن الولد يماكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الأجرة.

Mas'alah: How is a woman tested for legal competence through spinning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (والمرأة بأمر غزل) أي بالمعنى المصدري، أو بمعنى المغزول، أي فيمن يليق بها ذلك؛ بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولي أو غيره ح ل، والخنثى يختبر بالأمرين جميعا أي بما يختبر به الذكور والإناث كما في شرح البهجة.

Mas'alah: How is the sound judgment of a woman and a hermaphrodite tested?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=938)

(والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقماش (عن نحو هرة) كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الأولى من زيادتي. ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى

Mas'alah: How is the child of a merchant tested for financial competence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1508)

(ف) يختبر (ولد تاجر بمماكسة) [حاشية الجمل] بالمال، وهو محتمل ويحتمل خلافه اهـ. م ر اهـ. ع ش، وفي حاشيته على م ر المعتمد إلحاقه بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اهـ. ع ش (قوله بأن لا يفعل محرما) أي عند البلوغ

بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق أي بفعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه. الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وبكثرته، وعليه فلا يتحقق السفه إلا ممن أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ في حالة السفه في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتضاء مراد أم لا اهـ. رشيدي على م ر، وفي ع ش عليه والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله، ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا (قوله بأن لا يفعل في الأول محرما) خرج بالمحرم غيره مما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق فلا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور، ولو ادعى بلوغه سفيها قبل قوله بلا يمين وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة؛ لأنه أمين على صلاته اهـ. ح ل (قوله باحتمال غبن فاحش) إن قيل يشكل على ذلك ما تقدم «عن حبان بن منقذ أنه كان يخدع في البيوع، وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: من بايعت فقل لا خلابة» إلخ فإنه صريح في أنه كان يغبن، ولا يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده إلى اشتراط الخيار، أجيب بأنه من أين أنه كان يغبن غبنا فاحشا بل يجوز أن يكون غبنه كان يسيرا، وعلى تسليم ذلك من أين أن ذلك كان قبل بلوغه رشيدا بل يجوز أن يكون ذلك بعد بلوغه رشيدا، ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا فتصرفه صحيح وقد يرد بأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد أقره – صلى الله عليه وسلم – على المبايعة وأرشده إلى اشتراط الخيار، ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أو لا وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا اهـ. ح ل. (قوله باحتمال غبن فاحش) لم يظهر لي وجه إقحام لفظة الاحتمال فلعلها زائدة (قوله، وهو ما لا يحتمل غالبا) أي وقد جهل حال المعاملة، وإلا بأن كان عالما وأعطى أكثر منها ثمنا كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تبذيرا بل هو بيع محاباة اهـ. ح ل، ولو غبن في تصرف دون آخر لم يحجر عليه

لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد اهـ. شرح م ر (قوله عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج بها القروش والدنانير فلا يحتمل ما ذكر فيها اهـ. ع ش (قوله أو صرفه في محرم) أي، ولو صغيرة كإعطائه أجرة لصوغ إناء نقدا أو لمنجم أو لرشوة على باطل أو لمحذر إيعاب. اهـ. شوبري (قوله فحرام) أي ما لم يعلم المقرض بحاله اهـ. ع ش (قوله ويختبر رشده) أي وجوبا والمختبر له الولي اهـ. ع ش وح ل (قوله قبل بلوغه) المراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم إليه المال كما أشار إليه الإمام عن الأصحاب. اهـ. شرح م ر (قوله والشبهات) هذا يقتضي أنه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا، وليس مرادا لما مر من أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة، وإنما مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي اهـ. ع ش على م ر (قوله بمماكسة) قال الإسنوي هي النقصان عن الذي طلبه البائع يقال مكس يمكس بالكسر مكسا أو ماكس مماكسة اهـ. سم. وفي المصباح مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله والمكس الجباية، وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر، وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء ا. هـ (تنبيه) اختبار ولد الأمير بأن يدفع له مبلغا ينفقه في أسبوع مثلا فيما يحتاج إليه في الإنفاق على نفسه أو غيره اهـ. وفي العباب ولد الأمير مثلا بالإنفاق على الجند والعيال فيعطي نفقة يوم ثم أسبوع ثم شهر اهـ. فهل المراد بإعطاء النفقة أنه يعطاها ليدفعها للجند والعيال وصح ذلك لأنه دفع معين مأذون له فيه، ولو احتيج لنحو شراء شيء للعيال لم يصح تعاطيه ليعقد بنفسه كما تقدم في ولد التاجر، أو المراد أعم فيجوز له شراء ما يحتاج إليه في نفقة العيال ويغتفر هذا ويفرق بينه وبين ما تقدم في ولد التاجر فليحرر، والوجه عدم الفرق، وأنه لا يجوز أن يعقد بنفسه، وكذا في ولد الزراع، وانظر هل يجوز لولد الزراع أن

Mas'alah: How are children of farmers and women tested for financial competence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1509)

أي مشاحة (في معاملة) ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد (ثم) إن أريد العقد (يعقد وليه و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أي الزراعة بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقماش (عن نحو هرة) كفأرة، كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الأولى من زيادتي. ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى

Mas'alah: How is the sound judgment (rushd) of a minor tested in financial matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=789)

ويختبر رشد الصبي) في المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما. (والمماكسة فيهما) أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أي طلبها (وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة في مثله)

Mas'alah: What are the rules for testing the maturity of a minor in financial matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=789)

فلو بلغ غير رشيد) لاختلال [حاشية قليوبي] جهة وفاء ظاهرة. قوله: (ويختبر) أن يختبره الولي ولو غير أصل. قوله: (الصبي) الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى وسيأتي الأنثى. قوله: (في المال) قيد به لأجل ما بعده، وتقدم أنه يختبر في الدين أيضا، ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة. قوله: (ولد التاجر) ومنه السوقي. قوله: (الزراع) هو أولى من قول أصله المزارع؛ لأنه الذي يدفع أرضه لغيره ليزرعها، كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة. قوله: (القوام) كالحافظ والحصاد والحراث. قوله: (بالرفع) فهو عطف على ولد لإفادة أن المعتبر حرفته، وإن لم تكن حرفة أبيه، أو لم يكن لأبيه حرفة أصلا، ومن لا حرفة له ولا لأبيه يختبر بالنفقة على العيال، ويختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال، وولد الأمير بالإنفاق على نفسه، والجند وغيرهم. قوله: (بالغزل) أي المغزول من عمل، وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك، وهو أولى من بقائه على المعنى المصدري، وهذا في غير بنات الملوك، فهن يختبرن بما يناسبهن. قوله: (عن الهرة) هي الأنثى وجمعها هرر كقربة، وقرب والذكر هر، وجمعه هررة، كقرد وقردة، ويقال له: السنور والقط والقطة. قوله: (بحيث يفيد إلخ) وإذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها. قوله: (قبل البلوغ) لأنه الوقت المعتبر، ولو غبن في وقت دون وقت لم يضر، وإن كثر خلافا للأذرعي. تنبيه: يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم إليه المال، إذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه، بمعنى أنه ينفق عليه من ماله بالمعروف، ولا يحجر عليه في التصرف فيه إلا إن خيف إخفاؤه. قوله: (بالرفع) هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضي لعدم صحة عقده قطعا. قوله: (في المماكسة) أي في البيع والشراء والأجرة والنفقة وغير ذلك، فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة والنقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب، وماكسه مماكسة ولا يحتاج إلى تسليم المال إليه. قوله: (عقد الولي) ثم يدفع الولي المال إن كان معه أو يأخذه الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا: ويصح دفع لصبي بأمر من [حاشية

عميرة] والحجر عليه في أمر الإنفاق. قوله: (ووجوه الخير) من عطف العام على بعض أفراده. قوله: (قال إن بلغ إلى آخره) أي فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارئ، والمقارن ليس مرادا. قوله: (معتضدا) يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ. قوله: (في المال) كذلك يختبر في الدين من حيث معاشرة أهل الخير، وملازمة الطاعات وإنما تعرض للمال فقط؛ لأنه يتوقف على إعطائه شيئا من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين. قوله: (على الخلاف الآتي إلخ) إنما قال: على الخلاف الآتي؛ لأن قضية العبارة صحة بيعه، وشرائه، وفي ذلك الخلاف يأتي قوله: (بالرفع) لأجل قوله: بحرفته. قول المتن: (ووقته قبل البلوغ) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] واليتيم قبل البلوغ وقوله: وقيل بعده إلخ. قضيته أن محل الخلاف إذا أريد الاختبار بالتجارة، ثم إذا قلنا بالوجه الثاني قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد. قول المتن: (دام

صلاح الدين أو المال)

Mas'alah: When can an orphan's financial competence be tested?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1668)

وإصلاحه للمال، يعرف باختباره فيما هو من أهله، وفي وقت الاختبار وجهان: أحدهما: بعد البلوغ (1) . والثاني: أنه يصح اختباره قبل البلوغ (2) .

Mas'alah: What are the two views on testing an orphan's financial competence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1668)

وفي كيفيته وجهان: أحدهما: أنه يسلم إليه الولي، جزءا من المال، (فإذا ساوم) (3) وقرر الثمن (عقد) (4) الولي (5) . والثاني: أنه يسلم إليه جزءا من المال ليساوم ويعقد (6) .

Mas'alah: How should an orphan be tested before handing over his wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4770)

قال: ولا يسلم إليه المال حتى يختبر اختبار مثله؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] والابتلاء: الاختبار [كما سبق.

Mas'alah: How does testing in financial matters vary according to people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4770)

[والاختبار في المال] يختلف باختلاف الناس:

Mas'alah: How is the son of a common merchant tested for financial prudence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4770)

فولد منهو من السوقة كالبزاز والخباز والبياع وغيرهم، اختباره: أن يدفع إليه شيء من

ماله، [و] يأمره الولي أن يتعاطى فيه أسباب البيع والشراء كما يقتضيه منصب أبيه، فيساوم ويماكس ويفعل ما جرت عادة أمثاله به: فإن ظهر أنه يحسن ذلك فهو رشيد، وإن ظهر أنه يغبن بما لا يتغابن بمثله فلا رشد، ولا يكفي في ذلك المرة الواحدة؛ فإنها قد تصدر اتفاقا، واعتبر الماوردي جريان ذلك ثلاث مرات كما قلنا في الكلب المعلم، وفي "الرافعي" : أن المرتين والثلاث تكفي إذا أفادت غلبة الظن برشده.

Mas'alah: How is a prodigal tested for financial competence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4770)

وولد الأمير والتاجر يختبر بأن يدفع إليه شيء من ماله لينقه في مدة شهر [في خبز وماء ولحم ونحوه: فإن كان يحسن ذلك فهو رشيد، وإلا فلا رشد. وفي "الحاوي" : أنه يدفع إليه نفقة يوم ثم بعدها نفقة أسبوع، ثم نفقة شهر] .

Mas'alah: How is an orphan farmer tested for financial competence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4770)

وإن كان اليتيم صاحب زراعة اختبره في تدبيرها وزراعتها: فإن رآه مصيب الرأي فيها؛ [واضعا الأمور مواضعها] ، يقدر النفقة على واجبها فهو رشيد، وإلا فلا.

Mas'alah: How is a slave girl tested for financial competence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4771)

والجارية، قال القاضي أبو الطيب: تختبر بأن يدفع إليها شيء من الحمال، ويجعل نساء ثقات تستوفين عليها: فإن غزلت واستغزلت ونسجت واستنسجت ولم تبذر فرشيدة، وإلا فلا. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنها تختبر بمعاملة محارمها والنسوان، وتؤمر بالتصرف في القطن والغزل وغيرهما من آلة النساء: والكل متقارب.

Mas'alah: How is the sound judgment (rushd) of a minor tested?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1178)

ويختبر رشد الصبي [مغني المحتاج] تنبيه: قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس بتبذير أنه ليس بحرام وهو كذلك. فإن قيل: قال الشيخان في الكلام على الغارم. وإذا كان غرمه في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا. أجيب بأنهما مسألتان، فالمذكور هنا في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم، والمذكور هناك في الاقتراض من الناس ويتبسط فيها وهو لا يرجو الوفاء من سبب ظاهر فهو حرام، وقد صرح في الروضة بأنه يحرم على الإنسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه منه. (ويختبر رشد الصبي) في الدين والمال لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي اختبروهم. أما

Mas'alah: How is the testing of a minor's financial competence varied by profession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1179)

ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها، والمحترف بما يتعلق بحرفته، [مغني المحتاج] في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وإنما عبر بالصبي وإن كانت الأنثى كذلك؛ لأنه يذكر المرأة بعد (و) أما في المال فإنه (يختلف باختلاف المراتب، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما (والمماكسة فيهما) وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري، وإذا اختبر في نوع من التجارة كفى ولا يحتاج إلى الاختبار في جميعها كما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه، وولد السوقة كولد التاجر. تنبيه: قضية كلامه صحة البيع والشراء من ولد التاجر، والأصح عدم الصحة كما سيأتي، فلو عبر بالمماكسة في البيع والشراء لكان أولى وأخصر (و) يختبر (ولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها) أي إعطاؤهم الأجرة وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع: كالحرث والحصد والحفظ (و) يختبر (المحترف بما يتعلق بحرفته) أي حرفة أبيه وأقاربه كما قاله في الكافي، فيختبر ولد الخياط مثلا: بتقدير الأجرة وولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما قاله في الكفاية تبعا لجماعة، ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر. قال بعض المتأخرين: وهذا إنما يأتي على رأي من يقول بصحته اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for testing a minor's financial competence before puberty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1180)

والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها، يشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، ووقته قبل البلوغ، وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي. [مغني المحتاج] وقد يقال المراد أنه يمتحن بذلك، فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي. تنبيه: الحرفة الصنعة، قاله الجوهري، سميت بذلك؛ لأنه ينحرف إليها، ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال، لأنه لا يخلو من له ولد عن ذلك غالبا (و) تختبر (المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن) من حفظ وغيره، والغزل يطلق على الصدر وعلى المغزول. قال الإسنوي: والظاهر أن المصنف إنما أراد المصدر: يعني أنها هل تجتهد فيه أو لا، وقال الأذرعي: قوله بما يتعلق بالغزل والقطن: أي في بيتها إن كانت مخدرة، وإن كانت برزة ففي بيع الغزل وشراء القطن اهـ. والأولى حمل كلام المتن على ما هو أعم من ذلك كما قدرته أولا، وهذا كما قال السبكي فيمن يليق بها الغزل والقطن. أما بنات الملوك ونحوهم فلا تختبر بذلك بل بما يعمله أمثالها (وصون الأطعمة عن الهرة) وهي الأنثى، والذكر هر، وتجمع الأنثى على هرر، كقربة وقرب، والذكر على هررة كقرد وقردة (ونحوها) كالفأرة والدجاجة؛ لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع، وذلك قوام الرشد، وقيل: إن المتبذلة كالرجل في الاختبار قاله الصيمري، والخنثى تختبر بما يختبر به الذكر والأنثى جميعا ليحصل العلم بالرشد كما قال ابن المسلم (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يغلب على الظن رشده فلا يكفي مرة؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقا (ووقته) أي الاختبار (قبل البلوغ) لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] ، واليتيم إنما يقع على غير البالغ، والمراد بالقبلية: الزمن القريب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم إليه المال كما أشار إليه الإمام عن الأصحاب (وقيل بعده) ليصح تصرفه، ورد بأنه يؤدي إلى أن يحجر على البالغ الرشيد إلى أن يختبر وهو باطل، والمخاطب بالاختبار على الأول كل ولي، وعلى الثاني وجهان: أحدهما كذلك، والثاني: الحاكم

فقط، ونسب الجوزي الأول إلى عامة الأصحاب، والثاني إلى ابن سريج، ويختبر المرأة النساء والمحارم كما نقله ابن كج عن نص المختصر البويطي (فعلى الأول الأصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده) لما مر من بطلان تصرفه (بل) يسلم إليه المال و (يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي) لما تقرر من بطلان تصرفه، والثاني: يصح عقده للحاجة، وعلى الوجهين لو تلف المال

Mas'alah: How should a guardian test a minor for prudence (rushd) before reaching puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3388)

فرع: 4097 – ينبغي للولي أن يختبر الصبي أوان البلوغ، ليعلم سفهه ورشده، فإن كان على مرتبة السوقة والتجار، دفع إليه مالا وأمره بالتصرف فيه بالبيع [والشراء] (2) . وإن لم يكن من هؤلاء، وكان منصبه لا يقتضي البيع والشراء، (1) في (ت 2) تعيين. (2) مزيدة من (ت 2) .

فاختباره بأن يدفع إليه مالا، ويأمره بإنفاقه على الخدم، ويعلم اقتصاده وغباوته. والاختبار في كل جنس على ما يليق بهم. ولا حاجة إلى التطويل بالتفصيل.

Mas'alah: How is the financial maturity of a merchant's child tested?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

(و) ما في المال فإنه (يختلف بالمرتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) أي

بمقدماتهما فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف الرديف أو الأخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه

Mas'alah: What is the ruling on testing a child's maturity through bargaining in trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

(والمماكسة فيهما) وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري وإذا اختبر في نوع من التجارة كفى ولا يحتاج إلى اختباره في باقيها كما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه، وولد السوقة كولد التاجر

Mas'alah: How is the child of a farmer tested for financial maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

(و) يختبر (ولد الزراع) وهو أعم من قول المحرر والمزارع فإنه الذي يدفع أرضه لمن يزرعها والزراع يتناوله كما يتناول من يزرع بنفسه (بالزراعة والنفقة على القوام بها) أي إعطاؤهم الأجرة وهم من استؤجر على القيام بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ

Mas'alah: How is a craftsman tested regarding his craft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

(و) يختبر (المحترف) كما أشار لذلك الشارح بضبطه بالرفع ليفيد به أن العبرة بحال

الشخص بالاحتراف ولو مآلا لا بحرفة أبيه حيث لم يردها ويصح جره، وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف إليه وهو سائغ ويكون فائدته تعميم بعد تخصيص، ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة أبيه وأقاربه. والأول أولى

Mas'alah: How is a child tested for maturity according to his father's craft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

(بما يتعلق بحرفته) أي حرفة أبيه إن لم يرد سواها فيختبر ولد الخياط مثلا بتقدير الأجرة، وولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية تبعا لجماعة، ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة [حاشية الشبراملسي] يكره؟ نعم قاله المؤلف وهو ظاهر (قوله: وهو لا يرجو وفاءه) أي حالا، والكلام محله حيث لم يعلم المقرض بحاله اهـ حج (قوله: ويختبر) أي وجوبا (قوله أي اختبروهم) تفسير الابتلاء بما ذكر قد ينافي ما مر له من أنه نبه به على الحجر، إلا أن يقال إنه لما أمر باختبارهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف، ولا يلزم من ذلك أن معنى الابتلاء هو الحجر (قوله: وتوقي الشبهات) هذا يقتضي أنه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا وليس مرادا لما مر من أن ضابط صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة، وإنما مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي (قوله: فيختبر ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشتري أخذا من قوله الآتي وولد السوقة إلخ (قوله من عطف الرديف) أي بناء على أن المراد بالمماكسة جميع مقدمات البيع والشراء، وقوله أو الأخص: يعني بناء على أن المقدمات أعم وأن المماكسة طلب الشراء بدون ما يذكره البائع والبيع

بأكثر مما يذكره المشتري (قوله: كما ذكره الشيخ أبو حامد) أي ثم إن ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده (قوله: أي إعطاؤهم) أي التي عينها وليه للدفع للعمل، ويكون كما لو أمره بتفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج إلى شراء ما ينفقه عليهم أو استئجار بعضهم على عمل يعمله اشترط أن يكون العقد من وليه اهـ سم على منهج بالمعنى. وستأتي الإشارة إليه في قوله وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه إلخ (قوله: للمضاف إليه) هو قوله: الزراع (قوله نفقة يوم) [حاشية الرشيدي] التبذير والسرف كما صرح به الشهاب ابن حجر . (قوله: وإنما عبر بالصبي وإن كانت الأنثى كذلك) هذا لا يوافق ما قدمه في شرح قول المصنف وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا من شمول الصبي للأنثى. (قوله: أي حرفة أبيه) أي: بناء على الوجه الثاني فيما قدمه، لكن هذا لا يناسب ما حل به قول المصنف المحترف، فكان الأولى أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on testing a minor before allowing him to contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

شهر، وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من أنه يمتحن بذلك، فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي والحرفة الصنعة كما قاله الجوهري.

Mas'alah: How is a person with no father's craft tested regarding family expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

سميت بذلك؛ لأنه ينحرف إليها ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال؛ إذ لا

يخلو من له ولد عن ذلك غالبا

Mas'alah: How is a woman tested regarding spinning and cotton?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

(و) تختبر (المرأة) (بما يتعلق بالغزل والقطن) من حفظ وغيره، والغزل يطلق على المصدر وعلى المغزول.

Mas'alah: What is the ruling on testing a minor's ability to protect food from animals as a sign of maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

(وصون الأطعمة عن الهرة) أي الأنثى، والذكر مثلها في ذلك، ويقال له: هر (ونحوها) كفأرة ودجاجة؛ لأنه بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد

Mas'alah: What is the ruling on testing an orphan after puberty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

(وقيل بعده) ليصح تصرفه، ورد بأنه يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى اختباره وهو باطل، والمخاطب بالاختبار على الأول كل ولي، وعلى الثاني وجهان: أحدهما كذلك.

Mas'alah: Who is responsible for testing the orphan's maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

والثاني الحاكم فقط، ونسب الجوري الأول إلى عامة الأصحاب والثاني إلى ابن سريج

Mas'alah: Is proof of legal maturity required for a judge to validate a sale by a formerly interdicted person?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=191)

وفائدة هذا البحث، لو باع أو وقف ونحوه، وطلب من الحاكم الحكم بصة تصرفه، هل يتوقف على بينة برشده أو يحكم بالصحة حتى يتبين بالبينة سفهه؟ والأقرب الأول، وأن من شرط الحكم بالصحة ثبوت رشده، إذا

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of puberty for validity of a transaction?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=192)

كما أن من شرط الحكم بالصحة ثبوت بلوغه، إذا كان في سن يحتمل البلوغ والصبا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's contract during testing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=894)

2221 - قوله: (فعلى الأول: الأصح: أنه لا يصح عقده) [9] فيه أمران: أحدهما: أنه

يفهم أنه على الثاني بخلافه، ولم يصرحوا به، ويظهر بناؤه على صحة تصرفه بالإذن، وأولي بالصحة؛ لعدم تحقق سفهه حسا. ثانيهما: ظاهر كلامه: أن مقابل الأصح: صحة عقده مطلقا، وكذا أطلقه في (1) انظر "المنهاج" (ص 256) . (2) انظر "المحلى" (1/ 88) . (3) انظر "المنهاج" (ص 256) . (4) المحرر (ص 179) ، فتح العزيز (5/ 73) ، الروضة (4/ 181) . (5) انظر "المنهاج" (ص 257) . (6) المحرر (ص 179) . (7) نظر "فتح العزيز" (5/ 73) . (8) انظر "التحرير" (1/ 279) . (9) انظر "المنهاج" (ص 257) .

"الروضة" [1]، وقيده في "الكفاية" بالإذن.

Mas'alah: How is the validity of a minor's actions assessed based on reaching rational maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وقولهم فيصح إلخ غير صحيح بإطلاقه فصوابه فينظر أبلغ رشيدا أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for witnessing legal maturity (rushd)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2139)

قال ابن الصلاح ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطنا فلا يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة وإذا شرطنا صلاح الدين (فلا يفعل محرما ما يبطل العدالة)

[حاشية الشرواني] إجماعا (قوله لكنه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله قبل الطلاق بلحظة) أي: حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر، أما لو لم يوجد بعده ذلك فنحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضمت لما بعده وبلغت أقل مدة الحمل اهـ سم عبارة ع ش قبل الطلاق إلخ أي: وإن زادت المدة على ستة أشهر كسنة ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث أمكن اجتماعه بها في ذلك الوقت وإلا فالمدة إنما تعتبر من آخر أوقات إمكان الاجتماع اهـ. (قوله وأمنى بذكره) أي أو أمنى بهما كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله فإن وجد أحدهما) عبارة المغني والنهاية فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه وقال الإمام ينبغي أن يحكم ببلوغه بأحدهما كالحكم بالإيضاح به، ثم يغير إن ظهر خلافه قال الرافعي وهو الحق وسكت عليه المصنف والمعتمد الأول اهـ. (قوله فإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد نهاية ومغني وسم (قوله وهذا) أي الانسداد (غير موجود هنا) أي:؛ لأنه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منيا خارجا من غير المعتاد لانتفاء شرط كون الخارج منه منيا اهـ سم (قوله وخالفهم) أي الجمهور الإمام استدل الإمام بالقياس على الإيضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب اهـ سم (قوله ما لم يظهر خلافه إلخ) كان مراده أي: الإمام أنه لو أمنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل سم وحلبي وشوبري وهذا هو المفهوم من النهاية والمغني (قوله وقال المتولي إلخ) وفي النهاية والمغني بعد كلام عن الإسنوي مفيد لاعتبار التكرار عند الإمام أيضا ما نصه فعلم من ذلك أن كلام الإمام موافق لكلام المتولي اهـ. (قوله حسن) أي: من حيث المعنى (غريب) أي: من حيث النقل اهـ ع ش أي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم مما مر اهـ رشيدي. (قوله معا) إلى قوله قالوا في المغني والنهاية (قوله مع أنه نكرة

مثبتة) أي فلا يعم ولذلك مال ابن عبد السلام إلى الوجه القائل بأنه صلاح المال فقط اهـ مغني أي: وفاقا للأئمة الثلاثة بجيرمي (قوله وقوعه إلخ) خبر ووجه العموم وهنا إشكال لسم أجاب عنه ع ش راجعه. (قوله قالوا إلخ) فيه لإتيانه بصيغة التبري إشعار باستشكاله وإن كان منقولا وهو كذلك؛ إذ كيف يحكم بمجرد ندم محتمل مع أنه قد يعم الفسق أو يغلب في بعض النواحي بمظالم العباد كغيبة أهل العلم ومنع مواريث النساء أو غير ذلك وأحسن ما يوجه به أن يقال إذا ضاق الأمر اتسع وإلا لأدى إلى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبد السلام على اختياره أن الرشد صلاح المال فقط اهـ سيد عمر. (قوله ولا يضر) أي: في اعتبار صلاح الدين في الرشد (قوله: لأن الغالب إلخ) علة عدم المضرة (قوله فيرتفع الحجر بها) أي: بالتوبة (قوله ثم لا يعود) أي الحجر (قوله ويعتبر إلخ) أي: كما نقله في [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخ الإسلام ذلك (قوله وتأتي بولد) أي بعد مضي أقل مدة الحمل فأكثر بعد الطلاق (قوله فيحكم ببلوغه قبل الطلاق بلحظة) أي: حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر. أما لو لم يوجد بعده ذلك فيحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل والحاصل أنه حيث لحقه الولد لزم الحكم بوجود البلوغ قبل الطلاق ثم إن وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر كفى الحكم بوجوده قبله بلحظة وإلا فلا بد من الحكم بوجوده قبله بما يكمل به مع ما بعده أقل مدة الحمل (قوله فإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد وعللوه بقولهم لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه انتهى. وفيه اعتراض في المهمات أجاب عنه في شرح الروض (قوله: لأن محله مع انسداد الأصلي) وهذا غير موجود هنا أي:؛ لأنه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتفى انسداده فلا يكون الماء الخارج منه منيا خارجا من غير المعتاد لانتفاء شرط كون الخارج منه منيا. (قوله وخالفهم الإمام) استدل الإمام بالقياس على الاتضاح وفرق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب (قوله ما لم يظهر خلافه) كأن مراده أنه لو أمنى

بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل الآن لمعارضة الحيض للمني فليتأمل. (قوله وقوعه في سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا أن دلالة العام كلية بمعنى أن الحكم متعلق بكل فرد فرد ولكل من صلاح المال وصلاح الدين أفراد كثيرة فإن تعلق الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء في دفع الأموال إليهم بوجود أي فرد من أفراد الصلاحين وهو خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial disposition after proving sound judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

وإذا ثبت رشدها نفذ تصرفها من غير إذن زوجها وخبر «لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها» أشار الشافعي إلى ضعفه وبفرض صحته حملوه على الندب واستدل له بأن «ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقت ولم تعلمه فلم يعبه عليها وفيه ما فيه» ؛ إذ قول مالك – رضي الله عنه – لا تعطى الرشيدة مالها حتى تتزوج وحينئذ لا تتصرف فيما زاد على الثلث بغير إذنه ما لم تصر عجوزا لا ينافي ذلك والخنثى يختبر بما يختبر به النوعان (

Sub–topic – Minimum and Maximum Age of Puberty

Mas'alah: What are the causes of reaching the age of majority?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1348)

1631 – فصل في بيان أسباب البلوغ وله أسباب:

الأول: إكمال خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى والخنثى، وأبعد من قال بالطعن في الخامس عشرة. الثاني: إنبات شعر العانة الخشن دون الزغب، ويتعلق به البلوغ في الذكور والإناث إن كانوا كفارا، وهل هو بلوغ، أو علامة للبلوغ؟ فيه وجهان، فإن جعل بلوغا حكم به في أولاد المسلمين، وإن جعل علامة ففي أولاد المسلمين وجهان. وألحق القاضي شعر اللحية والإبط والشارب بشعر العانة، وهو متجه. ولا عبرة بانفراق أرنبة الأنف، ونتوء غضروفة الحلقوم، وثقل الصوت، ونهود الثدي. الثالث: الاحتلام في الذكور والإناث، وأبعد من قال: لا يكون بلوغا في الإناث لندرته، وظاهر كلام الأصحاب: إيجاب الغسل منه وجها واحدا، وقال الإمام: لا يجب إلا إذا جعل بلوغا، ووافق على الوجوب باحتلام المرأة البالغ. والحيض: بلوغ في الإناث، وسن احتلام الغلام: الطعن في السنة العاشرة أو إكمالها؟ فيه وجهان، فإن انفصل منه ما هو بصفة المني في الثامنة [1] فهذا نادر، وقد بينا حكم النادر في سن الحيض، وقدره وأقله وأكثره. * * * (1) في "ل" : "السنة الثامنة" .

Mas'alah: What is the ruling on age as a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2608)

فصل) فأما السن فقد حكي عن مالك إنه لا يتعلق به البلوغ بحال وإنما يكون البلوغ بالاحتلام وغلظ الصوت وانشقاق الغضروف لأن البلوغ يختلف بحسب اختلاف الحلق وتباين الناس كاختلاف أعمارهم. فلم يجز أن يجعل مع اختلافه حدا. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وسائر الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بالسن وإن اختلفوا فيما يكون به بالغا من السن وفيما نذكره من الدليل على الاختلاف في قدره دليل على ثبوت أصله. واختلفوا في قدر البلوغ بالسن فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية. وقال أبو حنيفة: يكون بلوغ الجارية بسبع عشرة سنة وبلوغ الغلام بثماني عشرة سنة، استدلالا بأن نص الكتاب والسنة يوجبان استصحاب الصغر إلى الاحتلام وتعليق التكليف به

قال الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم" . ثم كان هذا السن مجمعا على البلوغ به فاقتضى أن يكون ما دونه مردودا بظاهر الثمن. والدلالة على ما قلنا حديث ابن عمر رواية ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة. وقد روي عنه أيضا أنه قال: عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، وعرضت عليه عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في

المقاتلة. فالدلالة من هذين الحديثين من وجهين: أحدهما: أنه لما رده سنة أربع عشرة لأنه لم يبلغ علم أن إجازته سنة خمس عشرة، لأنه قد بلغ لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى. والثاني: أنه أجازه سنة خمس عشرة في المقاتلة وهم البالغون وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز لأمراء الأجناد أن هذا فرق ما بين الذرية والمقاتلة، فإن قيل: فيجوز أن يكون ابن عمر بلغ خمس عشرة سنة بالاحتلام لا بالسن قيل هذا خطأ لأن الحكم المنقول مع السبب يقتضي أن يكون محمولا على ذلك السبب. كما نقل أن ماعزا زنا فرجم. والسبب المنقول هو السن فعلم أن البلوغ محمول عليه. فإن قيل: يحتمل أن الرد سنة أربع عشرة للضعف والإجازة سنة خمس عشرة للقوة. كما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: "عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فردني وأجاز غلاما فقلت رددتني وأجزته ولو صارعته لصرعته، فقال صارعه فصارعته فصرعته فأجازني" . فدل على أن الرد والإجازة إنما يتعلق بالضعف والقوة. قيل: قد يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف والإجازة للقوة حملا له على سببه، وفي حديث ابن عمر للسن حملا على سببه. فإن قيل: لحديث ابن عمر لا يصح لأنه نقل أن بين أحد والخندق سنة وقد روى

الواقدي وأهل السير أن بين أحد والخندق سنتين. قلنا: نقل ابن عمر أثبت من نقل الواقدي. وقد تابعه محمد بن إسحاق على أنه يجوز أن يكون عرض عليه عام أحد وهو في أول ستة أربع عشرة وعرض عليه عام الخندق وهو في آخر ستة خمس عشرة فصار بينهما سنتان فإن قيل إن ابن عمر لا يعرف سن نفسه لأنه لم ير قط ولادته فلم يصح إخباره به، قلنا لو كان هذا صحيحا حتى لا يجوز الإخبار به لما جاز له الإخبار بنسبه، ولما جاز بأن يقول أنا ابن عمر لأنه لم ير ولادة نفسه على فراش عمر. فإن قيل: فقد يعلم بنسبه بالاستعاضة قيل وقد يعلم بسنه بالاستعاضة. ومن الدليل على ما ذكرنا ما

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود" . وهذا إن ثبت نص غير محتمل وبما ذكرنا يفسد وجه استدلالهم. ومن الدليل على فساد ما قالوا من الفرق بين بلوغ الغلام والجارية وأن للسن معنى يثبت به البلوغ فوجب أن يستويا فيه كالاحتلام. ولأن الضعف معنى يوجب الحجر فوجب أن يستويا فيه كالجنون ولأن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه ولا يتفاضلا كالرشد، ولأنه حال لو أسلم فيها صح إسلامه أو تصرف فيها ببيع أو شراء صح تصرفه فوجب أن يحكم فيها ببلوغه كالثماني عشرة. فإذا ثبت أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة فإنما يعني السنين القمرية التي كل سنة منها اثنا عشر شهرا هلالا. وابتداؤها من حين أن ينفصل المولود من بطن أمه، وكذا لا ميراث له حتى ينفصل جميعه حيا من الرحم. وقال أبو يوسف ومحمد، وزفر والحسن بن صالح إذا خرج أكثر المولود من الرحم فحينئذ تعتبر أول سنة. وإذا علمت حياته عند خروج أكثره ثم خرج باقيه ميتا ورث. وما قاله الشافعي أولى لأن أصول الشرع مقررة على أن كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها كالإيمان. ولأن وضع الحمل لما أوجب انقضاء العدة لم تنقض إلا بعد انفصال جميعه صار في حكم الحمل فلم يجز أن يجري عليه حكم الولادة لتنافيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty through completing fifteen years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6584)

وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة. والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة

فلم يجزني ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فرأني بلغت فأجازنى

Mas'alah: What is the minimum age for the possibility of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=794)

وأقله) أي وقت إمكانه (تسع سنين) قمرية أي استكمالها بالاستقراء والظاهر أنها تقريب كما في الحيض ولو ادعى البلوغ به أو ادعت الصبية البلوغ بالحيض صدقا بلا يمين، ولو في خصومة؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتهما ولأنهما إن صدقا فلا تحليف وإن كذبا فكيف يحلفان، واعتقاد المكذب أنهما صغيران نعم إن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة، أو إثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة كما سيأتي في السير (

Mas'alah: What is the age of majority for puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1673)

أما السن: هو أن يستكمل خمسة عشر سنة قمرية؛ لما روي عن ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في جيش، وأنا ابن أربع عشرة سنة؟ فلم يقبلني" ، ويروى: "لم يرني" ، و "عرضت عليه من قابل في جيش، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فقبلني" ، ويروى: "ورآني بلغت" . و [هل] يحكم بالبلوغ بالطعن في الخامس عشر فيه؟ وجهان: أصحهما: لا يحكم حتى يستكملها أو يطعن في السادس عشر. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: سن بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، وسن بلوغ الجارية سبع

عشرة سنة، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about the age of puberty being fifteen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5010)

(حديث) ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ولم يرنى بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني ورأني بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرنى بلغت فيها وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغربها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة والباقى نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن أربع عشرة أي طعنت فيها وبقوله وأنا ابن خمس عشرة أي استكلتها؟ لان غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة أربع وقال الواقدي في المغازى كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها

Mas'alah: How is puberty achieved by age?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع الولد،

Mas'alah: What is the age of majority according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1665)

والبلوغ بالسن: أن يستكمل (خمس عشرة) (1) سنة، ولا فرق بين الغلام، والجارية، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (2) . وروى عن أبي حنيفة: في الغلام روايتان: أحدهما: (سبع عشرة) (3) سنة وهي رواية الأصل. والثانية: (ثمان عشرة) (4) سنة رواها الحسن بن زياد.

Mas'alah: What is Malik's view on the age of majority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1665)

وقال مالك: ليس للبلوغ من جهة السن حد، وهو قول داود.

Mas'alah: What is the Maliki view on the age of majority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1665)

(وقال) (5) أصحاب مالك (سبع عشرة) (6) سنة، (أو ثمان (1) (خمس عشرة) : في ب، وفي أ، ج خمسة عشرة. (2) لأن ابن عمر قال: (عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن

خمس عشرة فأجازني، السنن الكبرى للبيهقي 6: 352. وفي لفظ: (عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله: (أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة) رواه الشافعي في مسنده ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح للترمذي 4: 211. وروى عن أنس أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود/ المغني لابن قدامة 4: 346/ السنن الكبرى للبيهقي 6: 57. (3) (سبع عشرة) : في ب وفي أ، جـ سبعة عشر. (4) (ثمان عشرة) : في ب وفي أ، جـ ثمانية عشر. (5) (وقال) : في أ، ب وفي جـ فقال. (6) (سبع عشرة) : في ب وفي أ، جـ سبعة عشر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the age of release from interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1667)

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسة (وعشرين) (6) سنة، انفك عنه الحجر، وقال: إذا بلغ مصلحا لماله، ولكنه (مفسد) (7) لدينه، سلم إليه ماله (8) . = الدين والعقل، وقال ابن عباس، والسدي والثوري، صلاحا في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبير، والشعبي: ان الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. وقال مجاهد: (رشدا) يعني في العقل خاصة، وقال الضحاك: لا يعطي اليتيم ماله وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. (1) (فإصلاح) : في ب وفي أ، جـ وإصلاح. (2) أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به

العدالة، ويعتبر فاسقا. (3) أن يكون حافظا لما له غير مبذر، ويختبره الولي إختبار مثله من تجارة إن كان تاجرا، وبالزراعة إن كان زارعا. أو إصلاح آمر البيت إن كانت إمرأة. (4) (أو) : في ب وساقطة من أ، ج. (5) لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة مع التبذير، فوجب أن يكون الحجر باقيا وكذلك إن كان مفسدا لدينه لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} والفاسق لم يؤنس منه الرشد، ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق، لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير، فلم يفك الحجر عنه، ولهذا لم تقبل شهادته/ المهذب للشيرازي 1: 338. (6) (وعشرين) : في ب، ج وفي أعشر. (7) (مفسد) : في ب، ج وفي أمفسدا. (8) قال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس رشده، فقد انقطع رجاء =

Mas'alah: What is the minimum age for puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=813)

كمال تسع سنين.

Mas'alah: What is the age of puberty for boys according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

وغيره فرق: فجعل سن البلوغ في حقه عشر سنين، وقد تقدم الكلام فيه، في باب الحجر.

Mas'alah: What is the minimum age for a male to be considered legally mature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4759)

ثم السن الذي يحكم بالبلوغ فيه إذا خرج المني من الصبي، فيه أربعة أوجه: أحدها – وهو الذي رجحه الرافعي، وبه جزم المحاملي والبندنيجي في كتاب "اللعان" وابن الصباغ في كتاب "الإقرار" : [تسع سنين. والثاني – وهو الذي جزم به الماوردي، وكذا القاضي الحسين في كتاب "الإقرار"] –: عشر سنين. فكان مرادهم استكمال ذلك حتى يكون الاحتلام بعد الطعن في السنة التي تليها، وكذلك حكى الوجهين القاضي الحسين في "التعليق" . والثالث – وادعى الإمام في كتاب "الحيض" أنه ظاهر نص الشافعي في كتاب "اللعان" : مضي ستة أشهر من السنة العاشرة. والرابع: مضي ستة أشهر من السنة التاسعة، وهو مذكور في باب "ما يلحق من النسب" كما ستقف عليه.

Mas'alah: What are the signs of puberty and the criteria for legal capacity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3375)

4068 – ثم ذكر الأصحاب في صدر الكتاب تفصيل القول في البلوغ وسببه.

والغرض التعرض للسفه والتبذير والرشد المناقض لهما، ولكن نظم الكلام يقتضي ذكر زوال الصبا، والنظر بعد زواله في الرشد والسفه. والصبي في الإطلاق غير مكلف، وكأن الشرع لم يلزم الصبي قضايا التكليف بسببين: أحدهما – أنه في مظنة الغباوة

وضعف القصد، فلا يستقل بأعباء التكليف. والثاني – أنه عري عن البلية العظمى وهي الشهوة. ثم ربط الشرع التزام التكليف بأمد، أو تركب الشهوة، أما الأمد فيشير إلى التهذب بالتجارب، وأما تركب الشهوة؛ فإنه تعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجرا، وإن اتفق ذلك دون الأمد المعتبر في البلوغ.

Mas'alah: What is the age of majority for boys and girls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3376)

4069 – فأما الأمد، فمذهب الشافعي أن بلوغ الغلام والجارية يحصل باستكمال خمس عشرة سنة. هذا هو المذهب. وذكر بعض أصحابنا وجها بعيدا في أن البلوغ يحصل بالطعن في السنة الخامسة عشرة، من غير استكمال. وهذا لا أصل له. هذا قولنا فيما يتعلق بالزمان.

Mas'alah: What are the signs of puberty and the age of majority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1890)

والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه، وابتداؤها من انفصال جميع الولد لخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» ومراده بقوله «وأنا ابن أربع عشرة سنة» : أي طعنت فيها، وبقوله وأنا

ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث [حاشية الشبراملسي] نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والأب والجد فتعود إليهم الولاية بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة وألحق بهم الأم إذا كانت وصية (قوله: بكسر الصاد) أي ويجوز فتحها وكسر الباء. قال حج ردا على الإسنوي: أنه لا بعد فيه (قوله: والامتحان) عطف تفسير (قوله: العلم به) أي لا توهمه (قوله: وأصل الإيناس) أي اللغوي (قوله: من عبر بالبلوغ) أي كشيخ الإسلام (قوله: وهذا أولى) الإشارة إلى قوله ومن لم يزده (قوله: حكم تصرف السفيه) أي من حجر عليه، ومنه صحة نكاحه بإذن وليه وعدم صحة تزويج وليه إياه بدون إذن منه بخلاف الصبي (قوله: لم ينفك الحجر عنه) بقي عكسه وهو ما لو أقر الولي برشده هل ينفك عنه الحجر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني. ثم رأيته في حج حيث قال بعد قول المصنف الآتي فعلى الأول الأصح أنه لا يصح بيعه إلخ ما نصه: ولا يقتضي إقراره: أي الولي به: أي بالرشد فك الحجر وإن اقتضى انعزاله، وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت، لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده: أي أو ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال: يصدق الولي في دوام الحجر؛ لأنه الأصل ما لم يظهر الرشد أو يثبت، فعلى هذا لا يصح تصرف الصبي في ماله قبل ثبوت رشده بالبينة أو الظهور، ولا تصرف الولي لاعترافه برشده (قوله: بقوله) أي قول الصبي (قوله: يعضد قوله) أي يقوي قول الولي (قوله: بل الظاهر) أي بل الظاهر يعضد قول الولي أيضا (قوله: إلا أن تقوم بينة برشده) أي فإن قامت بينة بذلك بعد تصرف الولي تبين بطلان تصرفه (قوله: ولم يرني) أي لم يعلمني (قوله: ورآني) عطف علة [حاشية الرشيدي] قوله: فشمل الذكر والأنثى) انظر ما وجه التفريع على خصوص هذا التفسير مع أن عكسه أظهر في الشمول. (قوله: والرشد ضد الغي كما مر) أي في الخطبة لكن هذا ليس المراد هنا. (قوله: وتعبيره برشيدا) يعني وتقييده البلوغ بالرشد، وقوله: لا ينافي من عبر بالبلوغ: يعني من اقتصر على البلوغ .

Mas'alah: What is the evidence for puberty being reached at fifteen years of age?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1891)

والخندق في جمادى سنة خمس وقد قال القمولي: عن الشافعي «إنه – صلى الله عليه وسلم – رد سبعة عشر صحابيا وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر» (

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty at fifteen years of age?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=891)

2210 – قول "الحاوي" [ص 312] : (بخمس عشرة سنة) قد يوهم حصول البلوغ بالطعن فيها، وهو وجه، والأصح: اعتبار استكمالها، وصرح به "التنبيه" و "المنهاج" [3]، وابتداؤها من خروج جميع الولد، وهي تحديد، كما ذكره النووي في "الأصول والضوابط" ، فقال: الأصح: القطع به [4].

Mas'alah: What is the earliest possible time for puberty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=786)

فرع: وقت إمكانه إمكان وقت الاحتلام؛ ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة.

Sub-topic – Claims of Puberty and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on claiming puberty through wet dream or menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1065)

منه حلم بالفتح واحتلم وتقول: حلمت بكذا وحلمته أيضا قاله الجوهري،، والمراد به هنا خروج المني في نوم، أو يقظة بجماع، أو غيره ووقت إمكانه تسع سنين بالاستقراء، والظاهر أنها تقريب كما في الحيض ولو ادعى البلوغ به، أو ادعت الصبية البلوغ بالحيض صدقا بلا يمين ولو في خصومة. قال الرافعي في باب الإقرار: لأنه لا يعرف إلا من جهتهما فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة غيره فقال: شئت يصدق بلا يمين ولأنهما إن صدقا فلا تحليف وإن كذبا فكيف يحلفان؟ واعتقاد المكذب أنهما صغيران نعم إن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة، أو إثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة على الأصح في الروضة، وأصلها في مبحث رد اليمين وسيأتي في النظم ثمة (

Mas'alah: How is a minor's claim of reaching puberty by age treated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1406)

وإن قال بلغت بالسن لم يقبل لأن تاريخ المواليد يعرف إلا الصبي

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a minor claims puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

قال أبو زيد والغزالي: ولا يحلف؛ لأنه إن كان صادقا .. فلا حاجة إلى اليمين، وإن كان كاذبا .. فيمينه غير منعقدة لكن جزم الرافعي في (باب النكول) وفاقا لابن القاص بأن ولد المرتزق إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان .. لابد من يمينه إذا اتهم، ومثله إذا حضر المراهق الوقعة فادعى الاحتلام وطلب السهم .. يعطى إن حلف، وإلا .. فوجهان: أصحهما: لا يعطى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person reaches the age of puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2354)

ثم إذا لم يحلف وبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه .. قال الإمام الظاهر أيضا أنه لا يحلف؛ لانتهاء الخصومة، وعدم الإجابة إلى التحليف إنما يتصور إذا كان له خصم يدعي صباه لغرض ما من بطلان تصرف أو غيره.

Mas'alah: Can a judge rely on a prior admission as evidence of maturity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=271)

الحكام المذكورين بشهادة العدول على إقراره بذلك من غير حكمهم بصحة ذلك الإقرار دليلا على ثبوت رشده أم لا وهل للمدعي عليه مطالبة المدعي بثبوت أهلية المقر للإقرار واستجماع شرائط صحة الإقرار أو لا وإن لم يكن له ذلك فهل يسوغ

للحاكم الاستفصال عن استجماع تلك الشرائط أو لا وإن ساغ له ذلك فهل يكون ثبوت الإقرار عند الحاكم الأول على الوجه المشروح دليلا على استجماع تلك الشرائط وكان المقر به مرهونا حالة الإقرار من جهة المقر فهل يصح إقراره به وهو مرهون أو لا وإن صح إقراره به وهو مرهون وكان في القرية شيء ليس في يد المقر فهل يصح إقراره بها بما في يده مع اشتماله للإقرار بما ليس في يده أو لا وإن صح فهل يتعين جميع ما يبقى من المقر به مما هو في يده لذلك الإقرار وإن لم يتعين فهل يتضمن ذلك جهالة بالمقر به حتى يحتاج الى تفسير المقر أو لا وإن احتاج الى التفسير ومات المقر فهل يقوم الوارث مقامه في التفسير أو لا وإن قام الوارث مقامه وكانوا جماعة من جملتهم المقر له فهل يتعين المقر له الوارث للتفسير أم يتساوى جميع الورثة في ذلك وإن أثبت المقر له رشد المقر حالة الإقرار وأثبت الخصم له استمرار الحجر عليه أو سفهه حالة الإقرار فأيهما يقدم على الآخر

@ وإذا علم الحاكم الثاني استمرار الحجر على المقر إلى حالة الإقرار فهل يحكم يعلمه في ذلك أو لا وإن لم يحكم بعلمه في ذلك فهل تجب اليمين المتوجبة على من أثبت حقا على غائب أو يثبت على مدعي ذلك الإقرار والإبراء أو لا وإن لم تجب عليه هذا اليمين فهل تجب عليه اليمين بنفي علمه بفسق المشهود له بالإقرار والإبراء المذكورين أو لا ومتى وجبت عليه يمين وكانت المحاكمة بين ورثة المقر ووكيل المقر له الغائب عن مجلس الحكم فهل يتوقف فصل الخصومة على المقر له أو لا أجاب رضي الله عنه تصح تصرفاته وأقاريره مهما كان متصرف تصرف المطلقين مبذول اليد ممكنا على الاستمرار فيحكم بصحة تصرفاته اعتمادا على الظاهر ومدعي الحجر الشرعي عليه مطالب بإثباته بالبينة والحالة هذه ولولا هذا لأحوج أكثر الناس من المشايخ فمن دونهم عند التنازع في مثل ذلك إلى إثبات الرشد وفك الحجر بالبينة

وذلك خلاف إجماع إجماع الماضين والدليل يأباه ثم إن مضمون الكتاب الحكمي المذكور إذا ثبت أن الحاكم المذكور أثبته فذلك هو موجب الكتاب الحكمي المذكور إذا ثبت أن الحاكم المذكور أثبته فذلك هو موجب ثبوت فك الحجر عن المقر المذكور وإن كان المقر به مرهونا عند الإقرار لم يصح إقراره به في حق المرتهن إذا لم يصدقه ويصح في حق الراهن المقر به مرهونا عند الإقرار لم يصح إقراره به في حق المرتهن إذا لم يصدقه ويصح في حق الراهن المقر عند فكاك الرهن وأما كون بعض المقربة ليس في يده وقد فرضناه مرهونا له

@ والمرهون المقبوض بيد راهنة ثابتة عليه كما كان في يده أو في يد المرتهن أو في يد عدل نائب عنهما فقد أعلت المسألة فان المراد أن ذلك البعض غير مرهون له حينئذ وليس في يده أصلا حالة الإقرار فإقراره به غير صحيح فإذا وقع الإيهام بينه وبين باقي المقر به الثابتة يده عليه حالة الإقرار فصحة الإقرار بالباقي يتوقف على تفسير المقر أو وارثه بعده ويحتاج في ذلك إلى تفسير جميع ورثته والمقر له منهم وإذا تصادق هو والباقون على تعيين شيء اعتبر ذلك فإن الحق لا يعد وهم وإذا أثبت المقر له رشد المقر حالة الإقرار فإن كان الذي أثبته الخصم استمرار الحجر عليه فإن كان ببنية الرشد الشاهدة به حالة الإقرار وإن كان الذي أثبته الخصم هو سفهه حالة الإقرار فبينة السفه مقدمة وليس للحاكم أن يحكم بعلمه في ذلك وتتوجه اليمين على المقر له إذا كان المقر ميتا وإذا ادعى الخصم عليه علمه بفسق شهوده فالأظهر أنه يتوجه تحليفه ثم لا يتوقف فصل الخصومة والحكم بالبينة بعد تمامها على مثل هذه اليمين من المقر له إذا كان غائبا بل يحكم بالبينة وتؤخر اليمين إلى حين حضوره وما ترك جوابه من المسائل فلسقوط ما علق عليه من شروط والله أعلم

Mas'alah: When is a minor believed if he claims to have reached puberty by nocturnal emission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه يصدق اذلا يمكن معرفته الا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when a minor claims to have reached puberty by age?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة.

Mas'alah: How is a claim of reaching puberty by wet dream or menstruation treated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام أو ادعت الجارية البلوغ بالحيض في وقت امكانها وقد سبق بيانه صدقا

Mas'alah: Is a person claiming puberty required to take an oath in a dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

وان فرض ذلك في خصومة لم يحلفهما لانه لايعرف ذلك الا من جهتهما فأشبه ما إذا علق العتق على مشيئة الغير فقال شئت يصدق من غير يمين وأيضا فانهما ان صدقا فلا تحليف وان كذبا فكيف يحلفان واعتقاد المكذب أنهما صغيران وقرب الامام رحمه الله تعالى المسألة من الدائرات الفقهية فان في تحليفه تصديق الصبى وبتصديق الصبى لا يحلف فإذا لو حلف لما حلف هذا ما نقله صاحب الكتاب وشيخه وبه قال أبو زيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath for one who has definitely reached puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5281)

وعلى هذا فإذا بلغ مبلغا تيقن بلوغه قال الامام رحمه الله تعالى انه لا يحلف أيضا على أنه كان بالغا حينئذ لانا إذا حكمنا بموجب قوله فقد أنهينا الخصومة نهايتها فلا عود إلى تحليفه

Mas'alah: How is a claim of puberty verified in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=813)

ويصدق مدعي بلوغ: بإمناء، أو حيض، ولو في خصومة، بلا يمين. إذ لا يعرف إلا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming to have reached puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4767)

الثاني: إذا ادعى الطفل أنه قد بلغ نظر: إن ادعى البلوغ بالاحتلام أو الحيض في سنه – صدق من غير يمين؛ لأن في تحليفه إبطال تحليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في مخاصمة أو لا. نعم، إذا كان في مخاصمة، وبلغ مبلغا يتيقن بلوغه، قال الإمام: الظاهر أنه لا يحلف – أيضا – على أنه كان بالغا حينئذ، [لأنا حكمنا] بموجب قوله، وأنهينا الخصومة، ولا عود إلى التحليف. وفي "التهذيب" وغيره: أنه إذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة، وذكر أنه احتلم حلف وأخذ السهم، فإن لم يحلف فوجهان عن صاحب "التلخيص" تخريجا: أنه لا يعطي، وقال غيره: يعطي. ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة لإمكانها. نعم، [لو كان] غريبا خامل الذكر، فيلحق بدعوى الاحتلام، أو يطالب بالبينة؛ لإمكانها من جنس المدعي، أو ينظر إلى الإنبات؛ لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار؟ فيه ثلاثة احتمالات للإمام، وقد أبدى الأول والثاني منها القاضي الحسين في "الفتاوى" أيضا، والظاهر الثاني. ولو أطلق الإقرار بالبلوغ، قال القاضي في "الفتاوى" : هل يقبل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a person claiming puberty believed without an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1894)

ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض بلا يمين ولو في خصومة؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولأنه إن صدق فلا يحلف وإلا فكيف يحلف مع صغره.

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming maturity and the father denying it?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=189)

المسألة العاشرة قال: في (الإشراف على غوامض الحكومات) لو ادعى الابن على الأب، أنه بلغ رشيدا، وذلب فك الحجر عنه، وأنكر الأب لم يحلف. قال: ويحتمل أن يخرج وجه آخر أنه يحلف، لأن الحلف يستخرج منه الإقرار، وهو أقر برشده انعزل عن الولاية، فكان للتحليف فائدة. انتهى. ونقله الشبخ رحمه اله في الكفاية، ولم يزد عليه. ما الذي يترجح في ذلك؟ فقد عمت البلوى من الآباء بدعوى بقاء الحجر على الأولاد، ولاسيما البنات .. وهل يفترق الحال بين أن بكون سبق من الوالد تصرف، فلا يقبل قول الأب في بقاء الحجر، بالنسبة إلى ذلك التصرف، لما فيه الإضرار بالغير أم لا فرق؟ ولو فرض تصديق الوالد في بقاء الحجر عليه، هل يؤثر في

إبطال ما صدر منه من التصرف أم لا فرق بين أن يوافق أو يخالف؟. والمسؤول إيضاح المسألة، وأقسامها، وبيان أحكامها آجركم الله.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring an oath from a father denying his son's legal maturity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=190)

الجواب (الحمد لله) القول بأنه لا يحلف قول أبي عاصم العبادي الذي الإشراف كتابه ويحمتل أن يخرج وجه آخر، أنه يحلف، هو الهروي صاحب الإشراف. وحجة أبي عاصم، أن الرشد لا يثبت قول الأب، ولا فائدة لإقراره لو أقر، إلا المؤاخذة. وقد وجهه الهروي (في الإشراف) من وجهين، أحدهما أنه أمين ادعي عليه العزل، فلا يحلف كالقاضي، والوصي، والقيم.

Mas'alah: What is the second reason for not requiring an oath from the father in a maturity claim?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=191)

والثاني: أن الرشد توقف عليه حقيقة بطريق الاختبار، فلا معنى للرجوع فيه إلى الإقرار، كمن كان بمكة وتيسرت عليه معاينة الكعبة /، لا يجوز له الاجتهاد في طلبها. انتهى.

Mas'alah: What is the third argument that legal maturity cannot be established by a father's admission?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=191)

وأنا أوجه بشيء ثالث، وهو أن نظر الأب لمصلحة الولد، فليس الحجر على الولد حقا عليه، بل حق له، فدعواه على أبيه ليست بحق له، ولا بما ينفع في الحق، بل هو صفة كمال له، لا يثبت إلا بالبينة، ولو أقر بها الأب لم تثبت، وإنما يؤخذ في حق نفسه.

Sub-topic – Puberty of Non-Muslim Children

Mas'alah: How is pubic hair growth used as a sign of puberty for non-Muslim children?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1066)

ونبت) أي وبنبات (عانة) خشنة يحتاج في إزالتها إلى حلق (لطفل من كفر) ، أو جهل إسلامه ولو أنثى لخبر «عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وليس ذلك بلوغا بل أمارة عليه ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالنبات كما يعلم مما سيأتي وإنما يكون أمارة في الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردي أما طفل المسلمين فلا يحكم ببلوغه بذلك لسهولة مراجعة الآباء،،، والأقرباء من المسلمين بخلاف الكفار؛ ولأنه متهم في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل، أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل، والغالب وإلا فالأنثى، والخنثى، والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت، أو غيره حكمهم كذلك قال في الروضة ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة، ووقت إمكان نباتها وقت إمكان الاحتلام ذكره الرافعي)

Mas'alah: Does pubic hair growth indicate puberty for a child of a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2164)

ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ـــــــ قال: (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) لا خلاف فيه عندنا؛ لقول عطية القرظي رضي الله عنه -ولا يعرف نسبه وليس له غير هذا الحديث-: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت .. قتل، ومن لم ينبت .. خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي) رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم [2/ 123] : على شرط الشيخين. والأصح: أنه ليس ببلوغ في حقه حقيقة، بل علامة عليه كما أشار إليه بقوله: (يقتضي) ، وصرح به الرافعي في (الشرح الصغير) هنا، وفي (الكبير) في (كتاب السير) وفي الباب الثالث من (الدعاوى) . ووقت إمكانه وقت إمكان الاحتلام. ومعنى كونه علامة على البلوغ: أنا نستدل به على أن بلغ بالاحتلام أو بالسن، ولهذا لو تحققنا أن عمره دون خمس عشرة سنة أو قامت بذلك بينة .. فلا أثر للإنبات، نص عليه. فلو ادعى المأسور عدم البلوغ وقال: تعجلت الإنبات .. لم يقبل في دفع الجزية، وتقبل دعوى الصبي المأسور بيمينه في دفع القتل عنه؛ لسهولة الجزية وخطر الدم، واليمين واجبة على الصحيح، وفيه إشكالان: أحدهما: أن اليمين تعمل في النفي، وهذه لإثبات الاستعجال؟ وأجيب بأنا فعلناه لحقن الدم، وقد يخالف القياس لذلك، ولهذا قبلنا جزية المجوس دون نكاحهم. الثاني: كيف يحلف من يدعي الصبا؟ فالجواب: لابد منها؛ لأن الدليل الظاهر موجود فلا يترك بمجرد قوله، وعلى القول بأنه علامة في حق الكفار فقال الجويني: إنه علامة في الرجال دون النساء؛ لأنهن لا يقتلن إذا سبين، قال: وكان ابن خيران

Mas'alah: Is pubic hair growth a sign of puberty for non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=794)

وإنبات شعر العانة الخشن) الذي يحتاج في إزالته إلى حلق (دليل) للبلوغ (في حق الكفار) ومن جهل إسلامه «لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي» رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كلام المصنف أن ذلك ليس بلوغا حقيقة بل دليل له ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي وقضيته أنه دليل للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا وثانيهما أنه دليل للبلوغ بالاحتلام قال الإسنوي ويتجه أنه دليل للبلوغ [حاشية الرملي الكبير] مال الغير وتقرير المهر بوطئه وترتب الحكم على إرضاعه، وعمده عمد على الصحيح ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة، ولو أحرم ثم أتلف صيدا لم يلزمه الجزاء، والصبي كالمجنون في الأقوال والأفعال إلا أن الصبي يعتبر قوله في الإذن في الدخول وإيصال الهدية، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ (قوله والأخرس الذي لا يفهم) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي: وفيه نظر إذ لا يتخيل أحد أن النائم إلخ) معنى كلام القاضي: أن النائم لا يصح تصرفه وأن الأخرس المذكور لا يصح تصرفه وأن وليه وليه في الصغر وقال في الروضة كأصلها في كتاب الصيد والذبائح: الأخرس إن كان له إشارة مفهومة حلت ذبيحته وإلا فكالمجنون ذكره في التهذيب وكذا سائر تصرفاته على هذا القياس (قوله: ومن له أدنى تمييز فكالصبي المميز) اعترضه السبكي بأنه إن زال عقله فمجنون، وإلا فهو مكلف، وتصرفاته صحيحة، فإن بذر فسفيه، وتبعه الأذرعي. (قوله: وينقطع الحجر عن الصبي بالبلوغ رشيدا بغير فك) وإن كان وليه الحاكم (قوله تحديدية) حتى

لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه (قوله لخبر «ابن عمر عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد» إلخ) قال القمولي قال الشافعي «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة عشر صحابيا، وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر» (قوله: وأنا ابن أربع عشرة سنة) المراد بقول ابن عمر: وأنا ابن أربع عشرة سنة أي طعنت فيها، وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة أي استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كانت في جمادى سنة خمس (قوله: أو بخروج المني لإمكانه) كلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني، فلو أتت زوجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص نقله الرافعي في باب اللعان عن الأصحاب؛ لأن الولد يلحق بالإمكان والبلوغ لا يكون إلا بتحققه وحكى الجوري في المسألتين قولين أحدهما هذا، والثاني يكون بالغا وأجراهما في أنه هل يستقر به كل المهر، أو لا وقوله ونقله الرافعي في باب اللعان إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وأقله تسع سنين) وابتداؤها من خروج الولد، وسواء الذكر والأنثى على المذهب وقيل في الذكر: نصف العاشرة وقيل تمامها وقيل في الأنثى بأول التاسعة وقيل نصفها، وقال النووي في دقائقه: إن هذه العبارة تتناول مني الذكر والأنثى، وهو المذهب، وقيل منها كحيضها، وما ضعفه هو الذي حكاه في مجموعه عن الأصحاب. (قوله والظاهر أنها تقريب كما في الحيض) قال شيخنا: الأصح هنا أنها تحديد (قوله: لأنه لا يعرف إلا من جهتها) فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة غيره فقال: شئت يصدق بلا يمين (قوله: وإنبات شعر العانة) يقتضي أن العانة هي المنبت لا النابت، وفيه خلاف لأهل اللغة قال المطرزي: هي الشعر النابت فوق الفرج، وقيل هي المنبت، وإنما اسم النابت الشعرة بالكسر، قال وهو الصواب عن الأزهري (قوله: ومن جهل إسلامه) قاله في الوسيط في باب الإقرار (منه) (قوله قال الإسنوي) أي كالسبكي (قوله ويتجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما) هو الظاهر وقال

السبكي: إنه الذي يظهر وتظهر فائدة

بأحدهما. وإنما يكون دليلا في حق الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردي (

Mas'alah: Is coarse pubic hair a sign of puberty for a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=813)

ونبت العانة الخشنة، بحيث تحتاج إلى الحلق في حق كافر: ذكر أو أنثى، أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام.

Mas'alah: Is coarse pubic hair a sign of puberty for a person whose Islam is unknown?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=813)

ومثله: ولد من جهل إسلامه، لا من عدم من يعرف سنه: على الاوجه، وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضا.

Mas'alah: Is coarse pubic hair a sign of puberty for the child of a disbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=892)

2212 – قول "التنبيه" [ص 103] : (أو بإنبات الشعر الخشن في العانة في أظهر

القولين) فيه أمران: أحدهما: أن ذلك إنما هو في حق ولد الكافر دون المسلم في الأظهر، وعلى ذلك مشي "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Sub-topic – Testing Religious Competence of Minors

Mas'alah: How is the maturity and sound judgment of a minor tested?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1072)

(تتمة) لا بد في معرفة رشد الصبي من اختباره ليعرف حاله لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي واختبروهم وذلك في الدين، والمال أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات، والشبهات، وأما في المال فيختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة، والنفقة على القوام بها، والمحترف بما يتعلق بحرفته، والمرأة بما تتعلق بالغزل، والقطن وصون الأطعمة عن الهرة، والفأرة ونحوهما بحسب العادة، والخنثى بما تختبر به الذكور، والإناث جميعا ويشترط تكرر الاختبار مرتين، أو أكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده ووقته قبل البلوغ فلا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي وللولي أن يعطيه شيئا من المال، ولو تلف في يده لم يضمنه. قال النووي: والصبي الكافر كالمسلم هنا فيعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عندهم)

Mas'alah: What are the three aspects of testing an orphan's competence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2615)

(فصل) وأما صفة الاختبار فقد يكون بثلاثة أشياء: أحدها: ما كان اختبارا لدينه وهو لزوم العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات. والثاني: ما كان اختبارا لماله وهو التوصل إلى الاكتساب والقصد في الإنفاق. والثالث: ما كان مشتركا في اختبار دينه وماله وهو حاله فيمن يصاحب من الناس أو يخالط، فإذا تقرر هذا فلا يخلو حال المولى عليه من أن يكون غلاما أو جارية. فأما الغلام فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يستبذل بدخول الأسواق. أو ممن يصان عنها فإن كان ممن يدخل الأسواق أذن له الولي في دخول السوق التي تليق بمثله ودفع إليه يسيرا من ماله وراعى ما يكون من بيعه وشرائه وأخذه وعطائه. فإن كان شديدا فيها حسن التدبير لها لا يغبن في شيء منها لم يقنع منه بدفعة واحدة حتى يراعى ذلك منه ثانية وثالثة لأنه قد يجوز أن تكون الأولى منه اتفاقا لا قصدا، فإذا تكرر ذلك منه علم صحة قصده فيه كالكلب إذا علم فأمسك مرة لم يصر معلما لجواز أن يكون منه بالاتفاق فإذا تكرر منه صار قصدا فصار معلما. فإذا رآه الولي مرارا يمضي على شاكلته في القصد وصواب التدبير وحسن التقدير علم رشده في المال. وإن رآه على خلاف ذلك من فساد القصد وحصول الغبن علم أنه غير رشيد في المال. وإن كان ممن يصان عن الأسواق فاختباره أشد فيدفع إليه نفقة يوم ثم من بعدها نفقة أسبوع ثم نفقة شهر. ورعاه الولي في تقديرها وصرفها في وجوهها، وإن كان صاحب ضيعة أذن له في تدبيرها. فإن رآه مصيب الرأي فيها واضعا للأمور مواضعها يقدر النفقة على واجبها علم رشده في ماله وإن رآه بخلاف ذلك علم أنه غير رشيد فيه فهذا اختبار رشده في المال. وأما اختبار رشده في دينه فهو بمراعاة ما هو عليه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي ومصاحبة من يخالط ويماشي، فإن كان مقبلا على عباداته في أوقاتها الراتبة مجانبا للمعاصي والشبهات مماشيا لأهل الخير والصلاح محافظا على مروءة مثله علم رشده في دينه. وإن كان خلاف هذا فهو غير رشيد في الدين.

Mas'alah: How is a woman's sound judgment tested before releasing her wealth to her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2616)

(مسألة)

Mas'alah: How is a woman's sound judgment tested before releasing her wealth to her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2616)

قال الشافعي رضي الله عنه: "واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ما وصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعي في الحجر بعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح: واختبار الجارية في رشدها أصعب من اختبار الغلام؛ لأن حال الغلام أظهر وحال الجارية أخفى والذي يتولى اختبارها ذوو محارمها ونساء أهلها بخلاف الغلام الذي يجوز للولي أن يتولى اختباره وإن كان أجنبيا. وحال النساء أيضا يختلف في البروز والخفي فيدفع إليهما من مالها ما تتولى إنفاقه على نفسها وفي تدبير خدمها ومنزلها فإذا وجد منها القصد في جميعه وأصابت تدبير ما يتولاه النساء من أمور المنازل واستغزال الكسوات مع صلاح رشدها في الدين علم رشدها ووجب فك حجرها سواء تزوجت أو لم تتزوج.

Mas'alah: How is sound judgment tested before lifting legal interdiction?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=666)

فصل: فأما إيناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال فإصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ويختبره الولي اختبار مثله من تجارة إن كان تاجرا أو تناء إن كان تانئا أو إصلاح أمر البيت إن كان امرأة واختلف أصحابنا في وقت الاختبار فمنهم من قال لا يختبر في التجارة إلا بعد البلوغ لأن قبل البلوغ لا يصح تصرفه فلا يصح اختباره ومنهم من قال يختبر قبل البلوغ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] فأمر باختبار اليتامى وهم الصغار فعلى هذا كيف يختبر؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يسلم إليه المال فإذا ساوم وقرر الثمن عقد الولي لأن عقد الصبي لا يصح والثاني أنه يتركه حتى يعقد لأن هذا موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on testing the maturity of a woman before giving her control of her wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1773)

وغيره فإذا آنسوا منها صلاحا لما تعطى من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا ينقص منه وأيهما نكح وهو غير رشيد وولد له ولي عليه ماله ; لأن شرط الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ , وليس النكاح بواحد منهما , وأيهما صار إلى

ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج , وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل , ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما ; لأنهما من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره. فإن قال قائل: المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل لا تعطي المرأة من مالها بغير إذن زوجها قيل له كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت ; لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد , وكذلك الرجل والمرأة أو حق يلزمه لمسلم في ماله فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع فإن قال قائل فقد روي أن ليس للمرأة أن تعطي من مالها شيئا بغير إذن@

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when a minor reaches puberty without being legally competent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5018)

يصح منه العقد أيضا في هذا الغرض للحاجة * وقد أشرنا في أول البيع إلى هذا * ولو تلف المال المدفوع إليه للاختبار في يده فلا ضمان على الولى * إذا تقرر ذلك ننظر ان بلغ الصبى غير رشيد إما لاختلاف الصلاح في الدين أو اصلاح المال بقى محجورا عليه ولم يدفع إليه المال * وقال أبو حنيفة ان بلغ مفسدا للمال منع حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة كما سبق وان بلغ مصلحا لماله دفع المال إليه ونفذ تصرفه وان كان فاسقا وبه قال مالك فيمن بلغ فاسقا ونقل المتولي مثل مذهبهما عن بعض أصحابنا * وجه ظاهر المذهب أن الآية اعتبرت الرشد والصلاح مأخوذ من تفسير الرشد * ثم يتصرف في ماله ويستديم الحجر عليه من كان يتصرف قبل البلوغ أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما * وان بلغ رشيدا دفع إليه المال وينفك الحجر عنه بنفس البلوغ والرشد أو يحتاج إلى فك القاضى فيه وجهان (أرجحهما) عند صاحب التهذيب أنه يحتاج إلى فك القاضى لان الرشد مما يعرف بالنظر والاجتهاد ويروي هذا عن ابن أبي هريرة رضى الله عنه (والثانى) وبه أجاب صاحب الكتاب وهو الاصح عند الامام والمتولي ويحكي عن ابن سريج أنه ينفك عنه لانه حجر لم يثبت بالحاكم فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر المجنون يزول بمجرد الافاقة وهذا أولى والا لاطبق الناس على طلب الفك في أوائل البلوغ ولا يجدوه أهم مهماتهم ثم قال المفرعون على الوجه الاول أنه كما ينفك بفك القاضى ينفك بفك الاب والجد وفى الوصي والقيم وجهان وهذا يطعن في توجيههم اياه بالحاجة إلى النظر والاجتهاد (وإذا قلنا) لا يزول حتى يزال فتصرفه قبل ازالة الحجر كتصرف من أنثئ الحجر عليه بالسفه الطارئ بعد البلوغ ويجرى الخلاف فيما إذا بلغ غير رشيد ثم صار رشيدا وإذا حصل الرشد

Mas'alah: How is the rushd of a minor tested before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] واليتيم إنما يقع على غير البالغ فوق مرة، بحيث يظن

رشده فلا تكفي المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا. أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات، وأما في المال فيختلف بمراتب الناس، فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد، ثم إن أريد العقد عقد وليه. ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع. والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة.

Mas'alah: What is the ruling on testing a child for discernment before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (ويختبر) أي وجوبا، وقوله "الصبي" بالمعنى الشامل للأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous matters (shubuhat) and their effect on testing a minor's maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (والشبهات) ليس مراده أن ارتكاب الشبهات مخل بالرشد إذ ارتكابها ليس محرما، بل المراد المبالغة في استكشاف حال الصبي.

Mas'alah: How is the sound judgment of a minor tested before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=938)

)

Mas'alah: How is the sound judgment of a minor tested in religion and financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=938)

ويختبر رشده) أي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] إنما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لا مرة؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات، وأما في المال فيختلف بمراتب الناس (ف) يختبر (ولد تاجر بمماكسة) أي مشاحة (في معاملة) ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد (ثم) إن أريد العقد (يعقد وليه و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أي الزراعة بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ.

Mas'alah: How should a minor's sound judgment be tested before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1508)

(ويختبر رشده) أي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] واليتيم إنما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لا مرة؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات، وأما في المال فيختلف بمراتب الناس.

Mas'alah: How is a minor tested for discernment before being given his wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=814)

وولي ـــــــ ينفق على القائمين بمصالح الزرع، ويختبر ولد المحترف: بما يتعلق بحرفته. وتختبر المرأة: بأمر غزل، وصون نحو أطعمة عن نحو هرة. ويختبر الخنثي: بما يختبر به الذكر والأنثى. ويشترط: تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، حتى يغلب على الظن رشده، فلا تكفي المرة، لأنه قد يصيب فيها، اتفاقا (قوله: بأن لا يفعل محرما) تصوير لصلاح الدين. واحترز بالمحرم، عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل بالسوق، فلا يمنع الرشد، لأن الإخلال بالمروءة: ليس بحرام على المشهور. (وقوله: من ارتكاب كبيرة) أي مطلقا. غلبت طاعاته معاصيه أو لا (قوله: مع دم غلبة طاعاته معاصيه) راج للإصرار على الصغيرة، فإن أصر عليها لكن مع غلبة طاعاته معاصيه. بأن يكون مواظبا على فعل الواجبات، وترك المنهيات، يكون رشيدا (قوله: وبأن لا يبذر الخ) تصوير لصلاح المال (قوله: باحتمال الخ) قال البجيرمي: لم يظهر للفظ احتمال فائدة، فلعلها زائدة. فتأمل. (وقوله: غبن فاحش في المعاملة: أي وقد جهله حال المعاملة، فإن كان عالما به: كان الزائد صدقة خفية محمودة (واعلم) أنه لا يصح تصرف المبذر ببيع ولا غيره، كما سيأتي، قال سم: وقد يشكل عليه قصة حبان بن منقذ: أنه كان يخدع في البيوع، وأنه - صلى الله عليه وسلم - قال له من بايعت فقال لا خلابة الخ، فإنها صريحة في أنه كان يغبن، وفي صحة بيعه مع ذلك، لانه - صلى الله عليه وسلم - لم يمنعه من ذلك، بل أقره، وأرشده إلى اشتراط الخيار إلا أن يجاب بأنه: من أين كان يغبن غبنا فاحشا؟ فلعله إنما كان يغبن غبنا يسيرا. ولو سلم: فمن أين أن غبنه كان عند بلوغه؟ فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا، ولم يحجر عليه،

فيكون سفيها مهملا، وهو يصح تصرفه، لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر: أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وقد أقره – صلى الله عليه وسلم – على المبايعة، وأرشده إلى اشتراط الخيار، ولم يستفصل عن حاله: هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أو لا؟ وهل كان الغبن فاحشا أو يسيرا؟ فليتأمل. اه (قوله: أيضا – غبن فاحش) هو ما لا يحتمل غالبا. وخرج به: اليسير – كبيع ما يساوي عشرة من الدراهم: بتسعة منها، فلا يكون مبذرا به (قوله: وإنفاقه) معطوف على احتمال: أي أو بتضييع المال بإنفاقه الخ. ومثله: رميه في بحر. (وقوله: ولو فلسا) أي جديدا. وهو قطعة من النحاس كانت معروفة. (وقوله: في محرم) متعلق بإنفاق: أي إنفاقه في محرم، أي ولو صغيرة، لما فيه من قلة الدين (قوله: وأما صرفه) أي المال، وهو مقابل إنفاقه في محرم (قوله: ووجوه الخير) معطوف على الصدقة: عطف عام على خاص (قوله: التي لا تليق به) صفة للثلاثة قبله (قوله: فليس بتبذير) أي على الأصح، لأن له في ذلك غرضا صحيحا، وهو الثواب، أو التلذذ. ومن ثم قالوا: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف. وفرق الماوردي بين التبذير والسرف، بأن الأول: الجهل بمواقع الحقوق. والثاني: الجهل بمقاديرها. وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما، ويوافقه قول غيره: حقيقة السرف ما يقتضي حمدا عاجلا، ولا أجرا آجلا. ومقابل الأصح: يكون مبذرا فيها إن بلغ مفرطا في الإنفاق، فإن بلغ مقتصدا ثم عرض له ذلك بعد البلوغ، فلا (قوله: وبعد إفاقة) متعلق بقوله بعد يصح الخ (والحاصل) إذا زال المانع من الجنون والصبا بالإفاقة في الأول، وبالبلوغ في الثاني: يرتفع حجر الجنون وحجر الصبا. وتقدم أن الصبي: مسلوب العبارة والولاية، فلا يصح عقوده، ولا إسلامه، ولو مميزا، ولا يكون قاضيا، ولا واليا، ولا يلي النكاح، إلا ما استثنى من عبادة المميز، والإذن في الدخول، وأن المجنون مسلوب ما ذكر من غير استثناء شئ، فإذا أفاق المجنون: صح منه جميع ما ذكر، أو بلغ الصبي كذلك: يصح منه جميع ما ذكر، إلا إن بلغ غير رشيد بعدم صلاحه

في دينه وماله، فحينئذ يعتريه مانع آخر، وهو السفه. وحكم السفيه أنه مسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع، وشراء، ولو بإذن الولي: إلا عقد النكاح منه بإذن وليه، فيصح، وتصح عباداته، بدنية، أو مالية، واجبة، ولكن لا يدفع المال، كالزكاة، بلا إذن من وليه، أما المالية المندوبة، كصدقة التطوع، فلا تصح منه (قوله: وكذا التصرف المالي) أي وكذلك يصح منه التصرف المالي. (وقوله بعد الرشد) قيد في صحة التصرف المالي منه – كما مر –

Mas'alah: How is testing in religious matters used to determine rushd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4770)

ثم الاختبار] في الدين يكون بمشاهدة حاله في العبادات، وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير والعفاف أو غيرهم: فإن ظهر محافظته على القيام بالواجبات وتجنب المحظورات فرشيد، وإلا فلا رشد.

Mas'alah: How is a minor tested for maturity and what are the rulings on interdiction for prodigality?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=149)

ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل: بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة

فإذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل: يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل: يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل: وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل: القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب أنه كمحصر فيتحلل. قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم.

Mas'alah: How is the maturity of a minor tested in religion and wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

(ويختبر) من جهة الولي ولو غير أصل (رشد الصبي) في الدين والمال لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي اختبروهم.

Mas'alah: How is the religious maturity of a minor observed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1896)

أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات ومخالطة أهل الخير، وإنما عبر بالصبي وإن كانت الأنثى كذلك؛ لأنه يذكر المرأة بعد

Mas'alah: How is a minor tested to determine his legal maturity (rushd)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1575)

فرع لا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه. ويختلف بطبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وشبهها من مصالح البيت. ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار، بل لا بد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده. وفي وقت الاختبار. وجهان. أحدهما: بعد البلوغ. وأصحهما: قبله. وعلى هذا في كيفيته وجهان. أصحهما: يدفع إليه قدر من المال، ويمتحن في المماكسة والمساومة. فإذا آن الأمر إلى العقد، عقد الولي. والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة. ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار، فلا ضمان على الولي. قلت: والصبي الكافر كالمسلم في هذا الباب، فيعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عندهم، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. – والله أعلم –.

Mas'alah: How is the maturity of a minor tested according to their profession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1506)

ويختبر رشد الصبي) في المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما. (والمماكسة فيهما) أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أي طلبها (وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة في مثله (

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) of a minor tested in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=894)

2217 - قوله: (ويختبر رشد الصبي) [1] قد يخرج المرأة؛ ولذلك لم يقيده "التنبيه" ، بل قال [ص 103] : (ولا يسلم إليه المال حتى يختبر) أي: المحجور مطلقا، وقد يقال: لفظ الصبي متناول للأنثي، كما نقله ابن حزم الظاهري [2]، والاختبار يكون في الدين وفي المال، فقول "المنهاج" بعده [ص 256] : (ويختلف بالمراتب) أي: اختبار المال دون الدين.

Mas'alah: How is the child of a merchant tested for legal competence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=894)

2218 - قوله: (فيختبر ولد التاجر: بالبيع والشراء والمماكسة فيهما) [3] كذا في

"المحرر" و "الروضة" وأصلها [4]، وهو يقتضي صحة البيع والشراء منه، والأصح: خلافه.

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) of a minor tested in matters of religion and property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2141)

(ويختبر) من جهة الولي ولو غير أصل (رشد الصبي) فيهما لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أما في الدين فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوقي المحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشبهات أراد التأكيد لا الاشتراط كما عرف من شرط الرشد السابق وقد جوزوا للشاهد به اعتماد العدالة الظاهرة وإن لم يحط بالباطنة (و) أما في المال فهو (يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر) والسوقي (بالبيع والشراء) أي: بمقدماتهما فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف الرديف أو الأخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (والمماكسة فيهما) بأن يطلب أنقص مما يريده البائع وأزيد مما يريده المشتري ويكفي اختباره في نوع من أنواع التجارة عن باقيها.

Mas'alah: How is the legal competence (rushd) tested for children of farmers, princes, jurists, and craftsmen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2141)

(وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها) أي: بمصالحها كحرث وحصد وحفظ أي: إعطائهم الأجرة وولد نحو الأمير بالإنفاق على أتباع أبيه والفقيه بذلك ونحو شراء الكتب (والمحترف بما يتعلق بحرفته) يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف إليه وهو سائغ وتكون فائدته أنه تعميم بعد تخصيص ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة أبيه وأقاربه ورفعه وهو الأولى لإفادته أن ما مر في ولد نحو التاجر محله إذا لم يكن للولد حرفة واختبر حينئذ بحرفة أبيه؛ لأن الغالب حيث لا حرفة له أنه يتطلع لحرفة أبيه وإلا اختبر الولد بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه؛ لأنه لا يتطلع إليها ولا يحسنها حينئذ (و) تختبر (المرأة) من جهة الولي أيضا كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على أن النساء والمحارم يختبرونها؛ لأن الولي ينيبهم في ذلك وعليه قيل يكفي [حاشية الشرواني] نهاية ومغني (قوله فيه) أي في الصرف المذكور (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل اهـ سم (قوله ما هنا) أي: من أن الصرف في المطاعم إلخ ليس بتبذير عبارة المغني والنهاية. تنبيه قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس تبذيرا أنه ليس بحرام وهو كذلك فإن قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم وإذا كان غرمه في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا أجيب بأنهما مسألتان فالمذكور هنا في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم والمذكور هناك في الاقتراض من الناس إلخ اهـ. قال ع ش قوله قضية إلخ وهل يكره نعم قاله المؤلف م ر وهو ظاهر اهـ. (قوله: لأنه) أي: العقد (قوله لذلك) أي: للتبسط والإسراف في المطاعم والملابس التي لا تليق به. قول المتن (ويختبر) أي: وجوبا اهـ ع ش (قوله من جهة الولي) إلى قوله ومن زاد في النهاية والمغني (قوله {وابتلوا} [النساء: 6] إلخ) أي: اختبروهم نهاية ومغني (قوله في فعل الطاعات إلخ) أي: ومخالطة أهل الخير نهاية ومغني (قوله وقد جوزوا للشاهد إلخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح

إلخ اهـ سم وقد يقال: إنما المقصود به الاستدلال على قوله أما في الدين فبمشاهدة حاله إلخ (قوله وأما في المال إلخ) عطف على قوله أما في الدين إلخ (قوله والسوقي) إلى قول المتن بما يتعلق بالغزل في النهاية إلا قوله والفقيه إلى المتن قول المتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشتري أخذا من قوله والسوقي اهـ ع ش (قوله فعطفه إلخ) تفريع على تقديره المضاف أي المقدمات (قوله من عطف الرديف) أي: بناء على أن المراد بالمماكسة جميع مقدمات البيع والشراء (وقوله أو الأخص) يعني بناء على أن المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اهـ ع ش (قوله وذلك) أي: تقدير المضاف (قوله بأن يطلب أنقص إلخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمغني وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اهـ. (قوله أنقص إلخ) على حذف الخافض أي: بأنقص إلخ وبأزيد إلخ (قوله ويكفي اختياره في نوع إلخ) ثم إن ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اهـ ع ش (قوله أي: إعطاؤهم الأجرة) أي التي عينها وليه للدفع للعمال كما لو أمره بتفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج إلى شراء ما ينفقه عليهم أو استئجار بعضهم على عمل يعمله اشترط أن يكون العقد من وليه اهـ سم على منهج بالمعنى وستأتي الإشارة إليه في قوله م ر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه إلخ اهـ ع ش (قوله وولد نحو الأمير إلخ) عبارة النهاية والمغني وولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية تبعا لجماعة ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك أي: دفع النفقة إلخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من أنه يمتحن بذلك فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي ويختبر من لا حرفة لأبيه أي: ولا له بالنفقة على العيال؛ إذ لا يخلو من له ولد عن ذلك أي: العيال غالبا اهـ. (قوله على اتباع أبيه) أي: أجناده يعني إعطاءهم وظائفه بقدر مراتبهم اهـ كردي (قوله للمضاف إليه) وهو المحترف. (قوله

واختبر إلخ) الأسبك فيختبر حينئذ إلخ (قوله ولا ينافيه إلخ) أي: كون اختبار المرأة من جهة الولي (قوله ينيبهم في ذلك) أي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختبار وفي بعض نسخ النهاية يتهم في ذلك قال ع ش أي لإرادة دوام الحجر اهـ. (قوله وعليه) أي: على النص (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فمحل ذلك كما قال شيخنا الشهاب الرملي عند جهله بحال المعاملة (قوله وفرق الماوردي) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور. (قوله وقد جوزوا للشاهد) انظر فائدة ذلك

Mas'alah: How is a woman tested for sound judgment through spinning and cotton?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

قال وإنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الزيادة اهـ ويؤيده ما يأتي في الشهادات أن الشاهد عليها لا يكلف السؤال عن وجه تحمله عليها إلا إن كان عاميا؛ لأنه قد يظن صحة التحمل عليها اعتمادا على صوتها (بما يتعلق بالغزل) أي: بفعله إن تخدرت وإلا فبيعه يطلق على المصدر والمغزول (والقطن) حفظا وبيعا كما تقرر فإن لم يليقا بها أو لم تعتدهما فيما يعتاده مثالها.

Mas'alah: What is the ruling on testing sound judgment by safeguarding food from cats?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

قال الصيمري والمرأة المبتذلة بما يختبر به الرجل (وصون الأطعمة عن الهرة) ؛ لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشد (ونحوهما) أي: الهرة كالفأرة والأطعمة كالأقمشة.

Mas'alah: How is the rushd of a minor tested?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=788)

صرفه في الأولين ليس بتبذير بخلاف الآ

Mas'alah: How is the rushd of a minor tested in religion and wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=788)

(106) {وابتلوا اليتامى} خرين، ويختبر رشد الصبي، أي في الدين والمال لقوله تعالى: أي اختبروهم، أما في الدين ففي محافظته على أداء الواجبات واجتناب المحرمات وتوقي الشبهات ومخالطة أهل الخير ونحو ذلك. وأما المال: فيختلف بالمراتب، كما ذكره المصنف، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء، أي كما سيأتي، والمماكسة فيهما، أي في النقصان عما طلبه البائع، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها، أي الأجراء بها، والمحترف بما يتعلق بحرفته، أي صنعته، والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، أى في تهيئتهما إن كانت مخدرة؛ فإن كانت برزة ففي بيعهما، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها، لأن بذلك يتبين الضبط؛ وحفظ المال؛ وعدم الانخداع؛ وذلك قوام الرشد، ثم إن تصرف المرأة بعد ذلك صحيح، ولا يحتاج إلى إذن الزوج، وأما رواية أبي داود [لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها] فأشار الشافعى-رضي الله عنه-إلى ضعفه

[109] وعلى تقدير (109) مبحث: تفسير حديث: [لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها] : • عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: [لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها] وفي رواية: [لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها] . رواهما أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في عطية المرأة: الحديث (3546 و 3547) . والنسائى في السنن: كتاب الزكاة: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ج 5 ص 65. وفي العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ج 6 ص 278 – 279. • قال الماوردى: (وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب، فهو ضعيف. ولو صح لكان محمولا على المبذرة إذا ولي الزوج الحجر عليها) : الحاوي الكبير: كتاب الحجر: ج 6 ص 354. • قال ابن النحوي– ابن الملقن– رحمه الله: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. رردة ابن حزم – المحلى: ج 8 ص 317 – بأن قال: صحيفة منقطعة. قلت: قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو. والحاكم رواه بمعناه، وقال: صحيح الإسناد) من تحفة المحتاج: ج 2 ص 261: النص (1266) . =

صحته يحمل على الأولى.

Sub–topic – Signs of Puberty in Females

Mas'alah: What are the signs of puberty for women?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2611)

(فصل) أما الحيض فهو بلوغ في النساء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا حاضت المرأة فلا يحل أن ينظر إلى شيء من بدنها إلا إلى وجهها وكفيها" فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يعني بلغت وقت الحيض لا أنه أراد كونها في وقت الحيض، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال. (فصل) فأما الحمل فهو دليل على تقدم البلوغ، وليس ببلوغ في نفسه كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما كان كذلك، لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7، 8] ، يعني أصلاب الرجال وترائب النساء. وقال تعالى: {إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبتليه} [الدهر: 2] أي أخلاط فإذا كان الولد مخلوقا من ماءيهما دل الحمل على تقدم إنزالهما فصار دليلا على تقدم بلوغهما. (فصل) فأما الخنثى المشكل فيكون بالغا بالسن إذا استكمل خمس عشرة سنة. فأما الحيض والإنزال فله ثلاثة أحوال: حال ينفرد بالإنزال. وحال ينفرد بالحيض. وحال يجمع بين الحيض والإنزال. فإذا أنزل نظر فإن كان أنزل من ذكره لم يكن بالغا لجواز أن يكون امرأة فلا يكون إنزالها من غير الفرج بلوغا. وإن كان أنزل من فرجه لم يكن بالغا لجواز أن يكون رجلا فلا يكون إنزاله من غير الفرج بلوغا. وإن كان أنزل من

ذكره وفرجه جميعا كان بالغا لأنه إن كان رجلا فقد أنزل من ذكره وإن كانت امرأة فقد أنزلت من فرجها.

Mas'alah: What are the signs of puberty and additional signs for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2165)

لا المسلم في الأصح، وتزيد المرأة حيضا وحبلا ـــــــ يقول: إنه علامة في الرجال والنساء، وبهذا صرح إمام الحرمين والعراقيون. ولابد من تقييد الشعر بكونه خشنا. وعلم من تقييد المصنف: أن شعر الإبط والشارب واللحية لا يلحق بها، وهو الأصح في (الشرح الصغير) ، ولا اعتبار بتغير الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلق وافتراق الأرنبة. والأصح في زوائد (الروضة) : جواز النظر إلى العانة؛ ليعرف الإنبات، وقيل يمس من فوق حائل، وقيل: يلصق بها شمع ونحوه؛ ليعرف، وهما ضعيفان. قال: (لا المسلم في الأصح) ؛ لأن مراجعة الآباء في حق المسلمين والاعتماد على اخبارهم عن تواريخ المواليد سهل، بخلاف الكفار؛ فإنه لا اعتماد على قولهم، ولأن المسلمين ربما استعجلوا بالمعالجة لدفع الحجر واستفادة الولايات، والكفار لا يتهمون بمثله؛ لأنهم حينئذ يقتلون أو تضرب عليهم الجزية. والثاني -وبه قال مالك وأحمد-: أنه يجعل أمارة في حقهم أيضا، لأن الإشكال قد يقع في حق المسلمين أيضا، واستدل له الرافعي بما روى البيهقي: أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: (لو أنبت .. لحددتك) . والخلاف مفرع على أنه علامة في حق الكافر، فإن قلنا: إنه بلوغ .. كان هنا أيضا كذلك. قال: (وتزيد المرأة حيضا وحبلا) أما الحيض .. فبالإجماع، واحتج له بما روى أبو داوود [4104] عن عائشة رضي الله

عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر: (إن المرأة إذا بلغت المحيض .. لا يصلح أن يرى منها إلى هذا وهذا) وأشار إلى الوجه والكفين؛ فعلق وجوب الستر بالمحيض، وذلك نوع تكليف.

Mas'alah: What additional signs of puberty apply to women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=795)

وتزيد المرأة) على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة (بالحيض) لوقت إمكانه بالإجماع (وبالولادة) ؛ لأنها مسبوقة بالإنزال، وعبر الأصل بالحبل، وكل منهما ليس بلوغا، وإنما البلوغ بالإنزال، والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ولهذا قال (: ويحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر وشيء فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ) لها (قبل الطلاق) . (

Mas'alah: What are the female-specific signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1673)

واثنان تختص بهما المرأة، وهو: الحيض، والحبل.

Mas'alah: What are the signs of puberty for a girl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

وبلوغ الجارية بما ذكرناه، وبالحيض، والحبل.

Mas'alah: What are the female-specific signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5014)

(وأما) القسم الثاني وهو ما يختص بالنساء فشيئن (أحدهما) الحيض في وقت الامكان بلوغ واحتج له بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت أبى بكر (إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار إلى الوجه والكفين) علق وجوب الستر بالمحيض (قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابى بكر إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار إلى الوجه والكفن أبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة أن اسماء بنت أبى بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكر ه وقد أعله أبو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن فتادة مرسلا لم يذكر خالد ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدى أن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم أنه خالد بن دريك أن عائشة مرسل وله شاهدا اخرجه البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية الحديث

Mas'alah: What additional signs of puberty apply to females?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=788)

وتزيد المرأة) على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالإجماع (وحبلا) لأنه مسبوق بالإنزال لكن لا يتيقن الولد إلا بالوضع، فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء (

Mas'alah: Is a girl who sees semen required to perform ghusl if it is not considered puberty for women?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=26)

19 – مسألة الصبية إذا رأت المنى وقلنا أنه ليس ببلوغ في حق النساء قال الإمام فعندي لا يلزمها الغسل لأنه لو لزم لكان حكما بأن

الخارج مني والجمع بين الحكم بأنه مني وبين الحكم بأنه لا يحصل بالبلوغ متناقض ذكره في باب الحجر ونازع الامام في التوجيه

– صلى الله عليه وسلم – التيمم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the signs of puberty including additional signs for women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1175)

لا المسلم في الأصح، وتزيد المرأة حيضا وحبلا [مغني المحتاج] حقيقة بل دليل له وهو كذلك ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم

ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي، وقضيته أنه دليل البلوغ بالسن. قال السبكي: والذي يظهر أنه علامة على أحد الأمرين لا بعينه. وقال الإسنوي: يتجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما ووقت إمكان نبات العانة وقت الاحتلام ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة، ويجوز النظر إلى عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه على الأصح للحديث، وقيل يمس من فوق حائل، وقيل يدفع إليه شمع أو نحوه فيلصقه. تنبيه: قوله: نبات العانة يقتضي أن العانة هي المنبت لا النابت وفيه خلاف لأهل اللغة، وخرج بها شعر الإبط واللحية، فليس دليلا للبلوغ لندورهما دون خمس عشرة سنة؛ ولأن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه، وفي معناهما الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتف طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة ونحو ذلك، وقوله: ولد الكافر يقتضي كونه علامة في الذكر والأنثى وهو كذلك، وإن نقل السبكي عن الجوزي أنه ليس علامة في حق النساء، لأنهن لا يقتلن، والخنثى لا بد أن ينبت على فرجيه معا كما صرح به الماوردي والدارمي وغيرهما (لا المسلم في الأصح) ، فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه من المسلمين بخلاف الكفار؛ ولأنه متهم فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جري على الأصل والغالب، وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك، فإن الخنثى والمرأة لا جزية عليهما مع أن الحكم فيهما ما ذكر، ومن تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين لا يحكم ببلوغه بما ذكر مع فقدان العلة، فقد جروا في تعليلهم على الغالب (وتزيد المرأة حيضا) لوقت إمكانه على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها كما مر (وحبلا) كذا قاله جمع من الأصحاب، وزيفه الماوردي والروياني؛ لأنه يستدل بالإنزال؛ لأن الولد يخلق من الماءين، فإذا وضعت المرأة حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة، وهذا هو مرادهم

بلا شك، فإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق بالزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق بلحظة.

تنبيه: سكت المصنف عن الخنثى المشكل. وحكمه أنه لو أمنى بذكره وحاض

Mas'alah: What are the signs of puberty specific to women, such as menstruation and pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1893)

مناكحتهم علينا. وهذا التفصيل هو المعتمد وتزيد المرأة عليه (حيضا) لوقت إمكانه السابق بالإجماع (وحبلا) وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا، وإنما البلوغ بالإنزال، والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه، ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر ولحظة، فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ لها قبل الطلاق بما مر وسكت المصنف عن الخنثى المشكل وحكمه أنه إن أمنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه، لا إن وجدا أو أحدهما من أحد الفرجين لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه، كذا قاله الجمهور، وهو المعتمد، وإن قال الإمام: ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما كما يحكم بالإيضاح به ثم يغير إن ظهر خلافه، وقال الرافعي: إنه الحق وسكت عليه المصنف، وأما قول الإمام كالحكم بالإيضاح به ففرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة والأنوثة بأن احتمال ذكورته مساو لاحتمال أنوثته، فإذا ظهرت صورة مني به أو حيض في وقت إمكانه غلب على الظن الذكورة أو الأنوثة فتعين العمل به مع أنه لا غاية بعده محققة تنتظر، ولا يحكم بالبلوغ؛ لأن الأصل الصبا فلا نبطله عما يجوز أن يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع أن لنا غاية تنتظر، وهي استكمال خمس عشرة سنة. وأما قوله: ثم يغير فقال الأذرعي: تغير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهر، لكن إذا حكمنا ببلوغه

رتبنا عليه أثره من القتل بقود وردة وغيرهما مع بقاء الشك في البلوغ وفيه بعد اهـ. وقال المتولي: إن وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وإن تكرر حكمنا به. قال المصنف: وهو حسن غريب. قال الإسنوي: والاستدلال بالحيض على الأنوثة وبالمني عليها أو على الذكورة شرطه التكرار، والإمام والرافعي استندا في تصويب الأخذ بأحد الأمرين إلى القياس على الأخذ بالذكورة أو الأنوثة فعلم أن صورة ذلك في التكرار اهـ. [حاشية الشبراملسي] ببلوغه بنبات العانة المقتضي لبلوغه ولم يأت بدافع (قوله: وكل منهما) أي الحبل والولادة (قوله: قبل الطلاق بما مر) أي بلحظة، وإن زادت المدة على ستة أشهر كسنة، ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث أمكن اجتماعه بها في ذلك الوقت، وإلا فالمدة إنما تعتبر من آخر أوقات إمكان الاجتماع (قوله: حكم ببلوغه) أي أو أمنى بهما (قوله: بذلك) أي بالأحد حيث لم نقل به (قوله: وبين الحكم بالذكورة) أي حيث قلنا بهما، والمعنى فرق بين عدم البلوغ بالأحد وحصول الإيضاح به (قوله: والأنوثة) أي فيحكم بذكورته بخروج المني من آلة الرجال ولا يحكم ببلوغه وهو مشكل، فإن سبب الحكم بذكورته كونه منيا من طريقه المعتاد ومن لازمه البلوغ فالحكم بإيضاحه بالذكورة بالمني المذكور وعدم بلوغه لا يظهر له معنى (قوله: مع أن لنا غاية تنتظر) قضيته أنه لو أمنى أو حاضت أو وجدا من أحدهما وقلنا بعدم البلوغ بذلك ثم بلغ خمس عشرة سنة، ولم يعرض ما يخالف ما ظهر منه أنا إنما نحكم ببلوغه بعد بلوغ الخمس عشرة ولا نقول تبين بذلك الحكم ببلوغه بخروج المني مثلا، وعليه فتصرفاته الواقعة بعد خروج المني أو الحيض وقبل بلوغ السن المذكور باطلة للحكم بصباه، واحتمال جواز عروض خلافه ممكن ولو بعد (قوله: وأما قوله) أي الإمام (قوله: التي تبقى معها الحياة) أي تمتد (قوله: إن وقع ذلك) أي الحيض أو المني من الخنثى (قوله: وهو) أي ما قاله المتولي (قوله: حسن) من حيث المعنى غريب من حيث النقل (قوله: فعلم) [حاشية الرشيدي] هذا إنما يتضح لو كان لمن كشفوه شعر لحية أو إبط.

(قوله: حكمنا بالبلوغ لها قبل الطلاق بلحظة) أي وإن زادت المدة على ستة أشهر فهو كالمستثنى مما قبله، ومن ثم عبر الشهاب حج بعد قوله يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظة بقوله ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة. (قوله: وحاض من فرجه) أي: أو أمنى منه كما هو ظاهر. (قوله: وأما قول الإمام كالحكم بالإيضاح) أي الذي عبر عنه الشارح بقوله فيما مر بقوله كما يحكم بالاتضاح به وكان الأولى خلاف هذا السياق

Mas'alah: What additional signs of puberty apply to women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1505)

وتزيد المرأة) على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالإجماع (وحبلا) لأنه مسبوق بالإنزال لكن لا يتيقن الولد إلا بالوضع، فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء (

Mas'alah: What additional signs of puberty apply specifically to women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=786)

وتزيد المرأة حيضا، بالإحماع، وحبلا، لأن العادة أنها لا تحمل إلا بعده وليس ببلوغ في نفسه كما وهم فيه بعضهم, وقوله (وتزيد) فيه إشارة إلى أن ما تقدم في السن والمني والإنبات عام في الذكور والإناث.

Sub-topic – Wet Dreams as a Sign of Puberty

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous signs of puberty involving menstruation and ejaculation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2612)

فإن حاض لم يكن بلوغا بحال سواء خرج الدم من فرجيه معا أو من أحدهما وإن أنزل وحاض فعلى أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الحيض والإنزال من فرجه فلا يكون بلوغا لجواز أن يكون رجلا والثاني: أن يكون الدم والإنزال من ذكره فلا يكون بلوغا لجواز أن تكون امرأة. والثالث: أن يكون الإنزال من فرجه والدم من ذكره فلا يكون بلوغا فجواز أن يكون رجلا فلا يكون خروج الدم من ذكره بلوغا. والرابع: أن يكون الإنزال من ذكره والحيض من فرجه، فمذهب الشافعي رحمه الله أنه يكون بلوغا لأنه إن كان رجلا فقد أنزل من ذكره وإن كانت امرأة فقد حاضت من فرجها. وقد حكي عن الشافعي في بعض المواضع أنه قال: ولو حاض واحتلم لم يكن بالغا وليس هذا قولا له ثانيا كما وهم بعض أصحابنا، ولكن له أحد تأويلين: أحدهما: أنه قال ولو حاض أو احتلم فأسقط الكاتب ألفا. والثاني: أنه أراد ولو حاض واحتلم من أحد فرجيه لم يكن بلوغا، فأما بلوغه بالإنبات فإن كان على أحد الفرجين لم يكن بلوغا، وإن كان على الفرجين جميعا كان بلوغا في المشركين وفي المسلمين على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the signs of puberty through ejaculation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6584)

فأما الانزال فهو إنزال المنى، فمتى أنزل صار بالغا، والدليل عليه قوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ. وروى عطية القرظى قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن قريظة، فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل، فلو لم يكن بالغا لما قتل.

Mas'alah: What is the ruling on nocturnal emission as a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1673)

وأما الإنزال: فهو إنزال المني: فمتى وجد من الرجل أو المرأة بتسع-: يحكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا} [النور: 59] ، ولا يكون ذلك قبل استكمال تسع سنين.

Mas'alah: How is puberty achieved by nocturnal emission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

أو بإمناء لآية: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره. ووقت إمكان الإمناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريبية.

Mas'alah: What constitutes a wet dream as a sign of puberty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=891)

2211 – قول "التنبيه" [ص 103] : (بالاحتلام) و "الحاوي" [ص 312] : (والحلم) أراد به: خروج المني في نوم أو جماع أو غيرهما، فلو عبرا بـ (خروج المني) كما في "المنهاج" [5] .. لكان أوضح؛ ولذلك قال النووي في "تحرير التنبيه" : (لو قال: بالإنزال .. لكان أصوب) [6]. (1) التنبيه (ص 103) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 68) ، وفي حاشية (أ) : أول كلام الر افعي: وقوله – أي: في "الوجيز" : "وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد" ، هكذا يطلقه بعض الأصحاب، ومنهم من يقول: حجر الصبي ينقطع بمجرد البلوغ، وليس ذلك خلافا محققا). (3) التنبيه (ص 103) ، المنهاج (ص 256) . (4) الأصول والضوابط (ص 36) . (5) المنهاج (ص 256) . (6) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 199) .

وجوابه: أن هذا هو المراد؛ وقد قال الماوردي: إن الاحتلام: إنزال المني في نوم أو جماع أو غيرهما [1].

Sub-topic – Repetition and Timing of Maturity Tests

Mas'alah: What are the conditions and timing for testing a minor's sound judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2171)

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر. ووقته: قبل البلوغ، وقيل: بعده ـــــــ وأما رواية أبي داوود [3565 بنحوه] : (لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها) .. فأشار الشافعي رضي الله عنه إلى ضعفها، وعلى تقدير صحتها تحمل على الأولى. وولد الأمير والرئيس يختبران بالإنفاق على الخدم والعيال، فيسلم إليه المال ويؤمر بالإنفاق؛ ليعلم إسرافه في ذلك واقتصاده. قال الماوردي: يعطى نفقة يوم ثم أسبوع ثم شهر، وينظر تصرفه في ذلك. والخنثى .. قال ابن المسلم: يختبر بما يختبر به الذكر والأنثى جميعا؛ ليحصل العلم بالرشد، لأنه إذا اختبر بما يختبر به أحدهما .. جاز أن يكون من النوع الآخر. و (الهرة) جمعها هرر كقربة وقرب، وإذا جمعت المذكر ألحقته الهاء كقرد وقردة. قال: (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) ؛ لأن المرة الواحدة قد يصيب فيها اتفاقا .. فلابد من زيادة تفيد غلبة الظن برشده. واعتبر الماوردي أن يكون ذلك ثلاث مرات، كما في الكلب المعلم. قال: (ووقته: قبل البلوغ) ؛ لقوله تعالى {وابتلوا اليتمى} ولا يتم بعد احتلام. قال: (وقيل: بعده) ؛ لأن تصرفه حالة الصبا غير نافذ.

Mas'alah: Is a minor's contract valid during the test of sound judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2172)

فعلى الأول: الأصح: أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد .. عقد الولي. فلو بلغ غير رشيد .. دام الحجر ـــــــ قال: (فعلى الأول: الأصح: أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد .. عقد الولي) ولو تلف المال المدفوع إليه للاختبار .. فلا ضمان على الولي. والثاني: يعقد الصبي، ويصح منه هذا العقد للحاجة. وقيل: يشتري الولي السلعة ويواطئ بائعها ليبيعها من الصبي في الصورة، ومنهم من قال: يعطى بعض المال ويشتري هو بنفسه على معنى الرسالة كما يرسل الرجل الصبي فيشتري .. فيجوز، حكاها الجوري. فإن أراد بذلك صحة عقده بنفسه .. فهذه فائدة عظيمة؛ لعموم البلوى بإرسال الصبيان في شراء الحوائج. قال الشيخ: والذي قاله غير بعيد، سواء جوزنا المعاطاة أم لا. قال: (فلو بلغ غير رشيد .. دام الحجر) عليه؛ لمفهوم الآية، والمراد: دام جنس الحجر، وإلا .. فحجر الصبي زال بالبلوغ، وخلفه حجر السفه، ولكن لما اتصل السفه بالصبي .. كان بمثابة تمادي الصبا، ولهذا كان ناظرا في أمره من كان ناظرا في أمر الصبي من أب، أو جد، أو وصي، أو حاكم وإن كان النظر في أمر السفيه مختصا بالحاكم. وقال أبو حنيفة: إن بلغ مفسدا للمال .. منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة؛ لأنه حين كمال لبه، روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة. وقال أهل الطبائع: من بلغ خمسا وعشرين سنة .. فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه يصير جدا في هذا السن. ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب له، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة .. فقد انقطع رجاء التأديب، فلا معنى لمنع المال عنه بعده، وينفذ تصرفه وإن كان فاسقا، وبه قال مالك فيمن بلغ فاسقا، ونقل المتولي مثل مذهبهما عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of testing an orphan's competence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2606)

أحدهما: في وقت الاختبار, واختلف أصحابنا فيه, فمنهم من قال: يختبر بعد البلوغ لأنه لا يصح التصرف قبله, ومن أصحابنا من قال: يختبر قبل البلوغ لئلا يتأخر دفع المال إليه عن البلوغ, فمن أصحابنا من قال: يختبر بعد البلوغ, قال: يدفع إليه بعد مال حتى [ق 343 ب] يبيع ويشتري فإن حسن تدبيره, وحفظه ولم يعين فيه بما يتغابن بمثله دفع إليه الباقي, وإذا غبن فيه بما لا يتغابن بمثله ولم يحسن تدبيره لم يفك الحجر عنه ولا ضمان على الولي فيما يبلغه في هذه الحالة وظاهر مذهب الشافعي أنه يحكم بصحة هذا العقد.

Mas'alah: What are the opinions on testing an orphan before puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2606)

ومن أصحابنا من قال: يحكم بفساده وإنما يصح ما بعد ذلك, ومن قال: يختبر قبل البلوغ احتج بقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء:6] وهذا يقتضي الاختبار قبل البلوغ, ثم اختلفوا فمن أصحابنا من قال: يأمره الحاكم بالمساومة وتقدير السعر, ثم يعقد الولي البيع أو يشتري الولي سلعة في السر من الغير ولا ينقد الثمن ولا يقبض المبيع, ثم يأمره أن يمضي ويشتريها ويقبض ثمنها ويقبضها ويواطيء البائع على ذلك فيختبره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transaction during the test of competence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2606)

ومن أصحابنا من قال: يمضي الواقعة حتى يساوم الصبي وبقدر السعر, فإذا أوجب البائع البيع أذن للصبي في قبوله, ويصح هذا العقد ها هنا للضرورة وهذا ضعيف.

Mas'alah: What are the rules of legal interdiction and testing maturity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=286)

رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو بدين أو إتلاف مال

Mas'alah: What is the appropriate time to test a child before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (قبل بلوغه) أي قريبا منه، ولو عبر بقبيل مصغرا لكان أولى.

Mas'alah: How many times must a minor be tested to confirm sound judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=789)

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده (

Mas'alah: When should the test for sound judgment be conducted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=789)

ووقته) أي وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل: بعده) ليصح تصرفه (

Mas'alah: When should the test for financial competence be conducted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4771)

قال: وإما قبل البلوغ أو بعده. هذا الكلام من الشيخ فيه إشارة إلى ذكر خلاف حكاه الأصحاب وجهين في وقت الاختبار: أحدهما: أن وقته بالتجارة – كما قيده في "الاستقصاء" – بعد البلوغ؛ لأن البيع والشراء لا يصح من الصبي، وكان قائله يرى صحة بيع السفيه بإذن الولي. والثاني –وهو الأظهر: أنه قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] [فجعل غاية الابتلاء – وهو الاختبار – بلوغ النكاح] ، فدل على أنه يكون قبله، ولأنه لو كان بعد البلوغ أدى ذلك إلى أن يحجر على البالغ الرشيد إلى أن يختبر، وهذا لايجوز وعلى هذا فاختباره يكون بما ذكرناه من مقدمات البيع والشراء، وإذا آل الأمر إلى العقد باشره الولي. وقيل: الولي يبتاع سلعة له ويواطئ بائعها في بيعها منه، ثم يأمر الصبي بأن يعاقد عليها بعد المساومة. وقيل: يأذن له في المعاقدة مع المساومة، ويصح عقده للضرورة. والذي حكاه الجمهور: ذكر الخلاف في وقت الاختبار من غير تقييده باختبار التجارة، والأول

أقرب.

Mas'alah: Is the guardian liable for property lost during testing the minor's maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4771)

وعلى كل حال: فلو تلف المال المدفوع إلى الصبي بسبب الاختبار فلا ضمان على الولي.

Mas'alah: When should the test of a minor's prudence occur and who should conduct the sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3389)

4098 – ثم قال الأصحاب: ينبغي أن يقع الاختبار قبيل البلوغ، حتى إذا ظهر الرشد، وقع البدار إلى تسليم المال، فإن كان الاختبار بعقد بيع، فالأصح أنه يأمر الصبي حتى يساوم، ويطلب، ويماكس، فإذا حان العقد ورآه الولي صوابا، تولى بنفسه العقد؛ فإن عقد الصبي باطل. وأبعد بعض أصحابنا، فصحح عقد الاختبار من الطفل، وتعلق بظاهر قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] ولا متعلق فيها؛ فإن الابتلاء مجمل، لا تعرض فيه للعقد وأسبابه.

Mas'alah: How many times must a minor be tested for maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

(ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يغلب على الظن رشده فلا يكفي مرة؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقا

Mas'alah: When should a minor be tested for maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

(ووقته) أي الاختبار (قبل البلوغ) الآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] واليتم يكون قبل البلوغ، والمراد بالقبلية: الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم إليه المال كما أشار إليه الإمام عن الأصحاب

Mas'alah: What happens if the test property is lost in the hands of the orphan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

والثاني يصح عقده للحاجة، وعلى الوجهين لو تلف المال في يد الممتحن لم يضمنه وليه؛ إذ هو مأمور بدفع ذلك له

Mas'alah: How many times must a minor be tested to confirm legal competence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1506)

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده (

Mas'alah: When should the test for legal competence be conducted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1506)

ووقته) أي وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل: بعده) ليصح تصرفه (فعلى الأول الأصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح عقده للحاجة)

Mas'alah: When should a minor be tested for commercial competence before or after puberty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=894)

2220 - قول "التنبيه" [ص 103] : (إما قبل البلوغ أو بعده) الأصح: قبله، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 257] : (ووقته: قبل البلوغ، وقيل: بعده) ، قال الرافعي في توجيهه؛ لأن تصرف الصبي باطل [7]، وهو يفهم أن محله: في الاختبار بالتجارة، وبه صرح في "الاستقصاء" ، وهو الأقرب في "الكفاية" ، لكن الجمهور أطلقوه، قال الجرجاني: إن قلنا: إن الاختبار قبله .. فالمخاطب به كل ولي، وإن قلنا: بعده .. فوجهان، أحدهما: كذلك، والثاني: الحاكم فقط [8].

Mas'alah: How many times must testing for sound judgment be repeated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) حتى يغلب على الظن رشده؛ لأنه قد يصيب مرة

لا عن قصد)

Mas'alah: When should the test of maturity be conducted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

ووقته) أي الاختبار (قبل البلوغ) لإناطة الاختبار في الآية باليتيم وهو إنما يقع حقيقة على غير البالغ فالمختبر هو الولي كما مر والمراد بقبله قبيله حتى إذا ظهر رشده وبلغ سلم له ماله فورا)

Mas'alah: What is the alternative view on the timing of testing maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

وقيل بعده) لبطلان تصرف الصبي أي: بالنسبة لنحو البيع)

Mas'alah: Is repetition of the test for rushd required?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=789)

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، لأنه قد يصيب في المرة الواحدة اتفاقا فلا بد من زيادة تفيد غلبة الظن برشده.

Mas'alah: When should the test for rushd be conducted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=789)

فرع: اختبار ولد الأمير ونحوه، بأن يعطى نفقة في مدة للخبز واللحم ونحوهما، كما ذكره في الكفاية، ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم ثم أسبوع، ثم شهر للظن برشده، واشترط الماوردي تكرره ثلاثا؛ وهذا الخلاف كما في تعليم الجارحة الاصطياد، ووقته، يعني وقت الاختبار، قبل البلوغ، لئلا يتأخر دفع المال إليه بعد بلوغه رشيدا، وقيل: بعده، لأن تصرفه في الصبي غير نافذ، فعلى الأول؛ الأصح: أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المما كسة، فإذا أراد العقد عقد • نقل البيهقى عن الربيع قال: (قال الشافعي- يعني في هذا الحديث-: سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا نقول به؟ والقرآن يدل على خلافه؛ ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول. وقال في مختصر البويطين والربيع: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار؛ كما قيل: ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذن فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبى-صلى الله عليه وسلم-فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي-صلى الله عليه وسلم-إن كان قاله؛ أدب واختيار لها) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحجر: الأثر (11520) . • قال البيهقى رحمه الله: (الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح؛ ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الاحاديث التى مضت في الباب قبله أصح إسنادا، وفيها وفى الآيات التى احتج بها الشافعى رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار، كما أشار إليه في كتاب البويطى. وبالله التوفيق) السنن الكبرى: الأثر (11520) .

BAB 5

باب تصرفات المحجور عليه

Transactions of the interdicted person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Interdicted Spendthrift

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation from an interdicted person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2882)

[مسألة: هبة المحجور عليه بثواب] وإن وهب لغيره قبل الحجر هبة تقتضي الثواب، ثم حجر على الواهب، وقلنا: إن الثواب مقدر بما يرضى به الواهب.. فله أن يرضى بالقليل والكثير؛ لأنا لو ألزمناه طلب الفضل.. لألزمناه الاكتساب، وذلك لا يلزمه.

Mas'alah: When is a legally interdicted person prevented from increasing expenses and required to exit ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=746)

قلت وهذا) أي: ما ذكر من منع الزيادة، والتحلل (في الذي قد حجرا) عليه (قبل شروع حجه) أي: شروعه في حجه (تطوعا وكان ما احتاج إليه) في السفر (أرفعا) أي: أزيد (من مؤن الحاضر دون مكسب لزائد) أي: دون كسب له يفي بالزائد على مؤن الحضر أما الذي حجر عليه بعد الشروع، أو قبله ولم يزد ما يحتاجه سفرا على مؤن الحضر، أو زاد وله كسب يفي بالزائد فلا منع ولا تحلل وقوله من زيادته وكان ما

احتاج إليه أرفعا من مؤن الحاضر معلوم من كلام الحاوي واقتضى كلامه هنا وفي أول الباب صحة إحرام المحجور عليه بالسفه بغير إذن وليه وهو كذلك؛ لأنه مكلف

Mas'alah: What is the ruling on transactions with an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2623)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله" قال الماوردي: وهذا كما قال مبايعة المحجور عليه بالسفه باطلة. فإن كان السفيه هو البائع انتزع ما باع من يد مشتريه لفساد العقد فيه فإن تلف المبيع في يده المشتري كان مضمونا عليه بالقيمة دون الثمن وإن كان السفيه هو المشتري كان لبائعه انتزاع ذلك من يد السفيه إن كان باقيا. وإن كان تالفا فلا ضمان على السفيه لا في الحال ولا بعد فك الحجر. لأن من عامله مع ظهور حاله صار هو المتلف لماله. ولكن هل يلزمه غرم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بعد فك الحجر عنه فتيا لا حكما على وجهين: أحدهما: لا يلزمه لأن اختيار المالك لمعاملته رضا منه باستهلاكه وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة. والوجه الثاني: يلزمه غرمه فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مكلف استهلاك مال على طريق المعاوضة وهذا قول أبي ثور. ولكن لو ضمن مالا بطل ضمانه ولم يلزمه الغرم حكما ولا فيما بينه وبين الله تعالى وجها واحدا. لأنه ليس في الضمان استهلاك وإنما هو مجرد التزام إذا بطل سقط حكمه.

Mas'alah: Is the ijarah contract valid from a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2623)

فأما عقد الإجارة فلا يصح منه مستأجرا كان أو مؤجرا لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person hiring himself out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2624)

فإن أجر نفسه فإن كان فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يصح ذلك منه وتولى الولي العقد عليه. وإن كان غير مقصود مثل أن يؤجر نفسه في حج أو وكالة في عمل وليس عمله مقصودا في كسبه لاستغنائه بماله صحت الإجارة لأنه لما جاز أن يتطوع عن غيره بهذا العمل فأولى أن يجوز منه بعضو.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's gift, manumission, and kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2624)

فأما هبته وعتقه وكتابته فكل ذلك باطل لا يصح منه ولكن يصح منه التدبير والوصية. لأن تأثير ذلك بعد زوال الحجر بالموت. فلو مرض السفيه وأعتق في مرضه ثم مات فقد اختلف أصحابنا هل يغلب عليه حجر السفه أو حجر المرض على وجهين: أحدهما: أنه يغلب حجر السفه لأنه أسبق ولأن حدوث ما يوجب الحجر لا يرفع حكم الحجر المتقدم فعلى هذا يكون عتقه باطلا. والوجه الثاني: أن حجر المرض أغلب لأنها حال تستحق حفظ المال فيها للوارث. فعلى هذا يكون عتقه ماضيا في ثلثه كالمريض. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

فإذا باع أو اشترى بعد الحجر كان ذلك باطلا، فان حصل له في يد

Mas'alah: What is the ruling on transactions by an interdicted person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

قوله: فلو تصرف في عين من أعيان أمواله، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يصح التصرف في شيء منها. والثاني: أنه موقوف.

Mas'alah: Which is weaker: a pledge or a gift from an interdicted person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

لم يبين حكم الرهن مع الهبة ولا حكم الوقف، وقد بينه في "الروضة" ، فقال في الرهن مع الهبة: إن الرهن أضعف، لأنه لا تملك به العين.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person acting with the guardian's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2453)

قوله: أنها إذا أذن له الولى وعين له تصرفا، وقدر له العوض ففيه وجهان: أظهرهما عند الغزالي: أنه يصح. وأصحهما عند البغوي: المنع. وعلى الوجهين يخرج ما إذا وكله غيره في شيء من هذه التصرفات، وما إذا اتهب أو قبل الوصية لنفسه. انتهى. وهذه المسائل قد ذكرها في "الشرح الصغير" كما ذكرها في "الكبير" وفيها أمور: أحدها: أن الأصح من هذين الوجهين المذكورين في أصل المسألة هو البطلان، كذا صححه الرافعي في "المحرر" ، وعبر بالأظهر عند الأكثرين. الأمر الثاني: أن جريان الوجهين في التوكيل، قد تابعه النووي عليه هنا، وصرح –أعني النووي– في كتاب الضمان بما حاصله أن جريانهما فاسد، وذلك لأن الوكيل يطالب بالثمن بلا خلاف إذا لم يعترف البائع بوكالته، وكذا إن اعترف بها في الأصح. وعلى هذا –أى القول بالمطالبة– يكون الوكيل كالضامن، والموكل

كالمضمون عنه، ويجيء فيه الكلام في اعتبار شرط الرجوع، هكذا قاله الرافعي في كتاب الوكالة. وإذا تقرر أنه كالقياس، فاعلم أن الرافعي خرج إذن الولي للسفيه فيه –أي في الضمان– على الإذن له في البيع، فرد عليه النووي وقال: إن التخريج فاسد. قال: لأن البيع إنما صح على وجه، لأنه لا يأذن إلا فيما فيه ربح أو مصلحة، والضمان غرر كله فلا مصلحة. هذا كلام النووي. فإذا تقرر أن الإذن في التوكيل كالإذن في الضمان، وأن الإذن في الضمان فاسد كما قاله النووي، لزم أن يكون الإذن في التوكيل أيضا فاسدا عنده، فموافقته هنا على صحته سهو فتفطن له. الأمر الثالث: أن الأصح من الخلاف في اتهابه هو الصحة كما ذكره في "الروضة" ، ونقله في "النهاية" عن الأكثرين. نعم إذا فرعنا على أن الهبة تقتضي الثواب، هل يستثني ذلك هنا أم يخرج على ذلك الخلاف حتى يبطل إن أوجبنا الثواب، أم يفصل بين العالم بسفهه والجاهل؟ فيه نظر. الرابع: أنه إذا وكله غيره في قبول النكاح، فإنه يصح على الصحيح كما ذكره

الرافعي في كتاب الوكالة، بخلاف التوكيل في الإيجاب، فإن الصحيح امتناعه، وكلامه هنا يقتضي امتناعهما معا.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1627)

الحكم الأول التصرف المحجور فيه وهو كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر

Mas'alah: What transactions involving non-property rights are not subject to interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1627)

الأول ما يصادف المال احترز به عن التصرف في البضع جلبا بالنكاح وإزالة بالخلع وفي الدم استيقاء بالقصاص وإسقاطا بالعفو وفي النسب إثباتا بالاستلحاق وإسقاطا باللعان وفي المال الجديد باجتلاب باحتطاب أو احتشاش أو اتهاب أو قبول وصية أو شراء على المذهب الأصح فكل ذلك لا حجر فيه وكذلك لو أقر بما يوجب عليه قصاصا أو رشا قبل منه ويؤاخذ منه بالأرش بعد فك الحجر لا من هذا المال ولو أقر في عين مال بأنه مغصوب أو وديعة عنده ذكر الشافعي رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's manumission, sale, or gift of property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1628)

أما ما يصادف عين المال كالعتق والبيع والهبة والرهن والكتابة كل ذلك فاسد ولا يخرج ذلك على عتق الراهن لأن هذا الحجر لم ينشأ إلا للمنع من مثله مقصودا فإن في تنفيذه تضييع الحقوق ثم لو فضل العبد المعتق أو المبيع أو أبرأ عن الدين ففي تنفيذ العتق قولان وفي البيع قولان مرتبان وأولى بأن لا يقبل الوقف ووجه التنفيذ أن البيع صدر من أهله وصادف محله وكنا نظنه دافعا لحق لا سبيل إلى دفعه والآن تبين أنه لم يحصل به دفع محذور وفائدة هذا القول أنا ما دمنا نجد سبيلا إلى قضاء الدين من موضع آخر نفعل فإن لم نجد صرفنا إليه المبيع ثم المكاتب ثم المعتق فنجعله آخرها وهذا الترتيب مستحق على هذا القول

Mas'alah: What transactions are valid for an interdicted person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

ولو تصرف في ذمته كأن باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت المبيع والثمن في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه أي استيفاؤه القصاص واسقاطه أي القصاص ولو مجانا

Mas'alah: What actions are valid from a spendthrift with the guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=797)

ويصح تدبيره ووصيته وقبضه دينه بإذن وليه كما سيأتي في الخلع، وعقده الجزية بدينار، وصلحه من قود لزمه على شيء، ولو أكثر من الدية صيانة للروح، وتوكيله في

قبول النكاح دون إيجابه ونكاحه بإذن وليه؛ لأن المال فيه تبع وسيأتي بيانها في محالها قال الإمام: ولو امتنع الولي وعسرت مراجعته في المطاعم ونحوها وانتهى إلى الضرورة فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه بحسبها (

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gratuitous transactions without her husband's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

حكي القفال عنه أنه قال: لا ينفذ تبرعها في مالها دون إذن الزوج إلا في الثلث, قال الشافعي رحمه الله: أرأيت لو تصدقت بالثلث, ثم بعد ذلك تصدقت بثلث الثلاثين أما

Mas'alah: What are the valid actions of a legally interdicted person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=287)

من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه إن لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of an interdicted spendthrift?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=287)

"ولا يصح من محجور سفه" شرعا أو حسا "إقرار بنكاح" كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتي "أو بدين أو إتلاف مال" قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه "ولا" يصح منه "تصرف مالي" غير ما يذكر في أبوابه "كبيع" ولو بغبطة أو بإذن الولي "ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه" أو بإقباضه المفهوم بالأولى "وتلف" ولو بإتلافه له في غير أمانة "قبل طلب" وإن جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشيد وبالإذن بقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض. "ويصح إقراره ب" موجب "عقوبة" كحد وقود وإن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقرار فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص "و" يصح "نفيه نسبا" لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الأمة فتعبيري بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلائه من أبوابها "و" تصح "عبادته بدنية" كانت "أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال" من زكاة وغيرها "بلا إذن" من وليه "ولا تعيين" منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا إذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة. "وإذا سافر لنسك واجب" ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به "فقد مر" حكمه في الحج وهو أن يصحب وليه

بنفسه أو نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك أعم من تعبيره بحج "أو" سافر لنسك "تطوع وزادت مؤنة سفره" لإتمام نسكه أو إتيانه به "على نفقته المعهودة" حضرا "فلوليه منعه" من الإتمام أو الإتيان "إن لم يكن" له "في طريقه كسب قدر الزيادة" للمؤنة وإلا فلا يمنعه "وهو" فيما إذا منعه وقد أحرم "كمحصر" فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لأنه ممنوع منه كما مر في باب الإحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها في الحج. فصل: فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله. "ولي صبي أب فأبوه" وإن علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر أقوى "فوصى" عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة "فقاض" بنفسه أو أمينه لخبر: "السلطان ولي من لا ولي له" رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وما له بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للإسنوي عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية لكن للعصبة.

نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب أو أبيه حلفا. ـــــــــ الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه

ولاية لأنه قليل فسومح به قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها "ويتصرف" له الولي "بمصلحة" حتما لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} 1 فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية "ولو" كان لصرفه "نسيئة" أي بأجل بحسب العرف "وبعرض" فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وأن يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليئا ثقة "وأخذ شفعة" فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه وإن عدمت في الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الأصل. "ويشهد" حتما "في بيعه نسيئة ويرتهن" كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الإرتهان مالو باع مال ولده من نفسه تسيئة "ويبني عقاره" هو أعم من تعبيره بدوره "بطين وآجر" أي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار أن يساوي ما صرف عليه "ولا يبيعه" أي عقاره إذ لاحظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي "إلا لحاجة" كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما "أو غبطة ظاهرة" بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضاإلا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما "ويزكي ماله ويمونه بمعروف" حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالإنفاق "فإن ادعى بعد كماله" ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه "بيعا" أو أخذا بشفعة "بلا مصلحة على وصي أو أمين" للقاضي "حلف" أي المدعي "أو" ادعى ذلك على "أب أو أبيه حلفا" فالمعتبر قولهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرا لأنه عند تصرفه نائب

الشرع. 1 الأنعام: 152

Mas'alah: What rulings apply to the financial transactions of an interdicted person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ويؤاخذون بما يتلفونه لأنه من باب خطاب الوضع في غير السفيه وتصح وصية سفيه وتدبيره وطلاقه وخلعه زوجته ونفيه النسب ولو صالح عن قصاص لزمه على الدية فأكثر لم يمنعه الولي وله عقد الجزية بدينار بلا إذن وليه ويمتنع منه ومن وليه على أكثر منه ويصح قبوله الهبة ولو نذر التصدق بمال في ذمته صح أو بعين فلا ولا تصح تصرفاته المالية بإذنه ويصح إقراره بحد أو قصاص وحكمه في العبادات كرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه (ومفلس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم (على أمواله بحجر قاض) عليه (بطلا) بألف الإطلاق (تصريفه) المالي المفوت لتعلق حق الغرماء به حينئذ (في كل ما تمولا) ويحجر الحاكم وجوبا بسؤاله أو بسؤال الغرماء أو بعضهم ودينه يحجر به وله الحجر من غير سؤال إذا كان الدين لصبي أو مجنون أو سفيه ولا تحل الديون بالحجر ولا بالجنون وخرج بقوله قد زاد دينه على أمواله من زاد ماله على دينه واستويا فإنه لا يحجر عليه وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله ويندب للقاضي أن يشهد على حجره ليحذر الناس معاملته (لا ذمة) أي يبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله لا تصرفه الكائن في ذمته فانه لا يبطل إذ لا حجر عليه فيها ولا ضرر فيه على الغرماء فلو باع سلما أو اشترى في الذمة صح وثبت المبيع الثمن في ذمته ويتعدى الحجر إلى ما حدث بعده ويصح إقراره بعين مطلقا أو دين أسنده إلى ما قبل الحجر وإن أطلق روجع فان تعذرت مراجعته فكالإسناد إلى ما بعد الحجر فلا يقبل إلا إذا

أسنده لإتلاف أو جناية وإن نكل المفلس أو وارثه عن اليمين المردودة أو عن اليمين مع الشاهد لم يحلف غريم المفلس ثم القاضي يبيع مال المفلس أو يكرهه على البيع وكذا المديون الممتنع من أداء ما عليه ويستحب أن يكون ذلك بحضور المفلس ومستحقي الدين ويقدم بيع ما يخاف فساده ثم ما تعلق بعينه دين ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويباع مسكنه وخادمه وإن احتاج إليهما وكذا مركوبه ويبيع كل شيء في سوقه فلو باع في غيره بثمن المثل من نقد البلد صح ويقسم الأثمان بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة من غير طلب بينة بانحصار الغرماء وإن ظهر دين بعد القسمة رجع صاحبه بما يخص دينه ولو ظهر ما باعه الحاكم مستحقا رجع المشترى بكل الثمن في مال المفلس وينفق الحاكم على المفلس وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person traveling for a voluntary pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1513)

(أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه، أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا (فلوليه منعه) من الإتمام أو الإتيان (إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة، وإلا فلا يمنعه، (وهو) فيما إذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتحلل بصوم وحلق لا بمال؛ لأنه ممنوع منه كما مر في باب الإحصار، ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها في الحج

Mas'alah: What actions are permitted for an interdicted person regarding lineage and maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=792)

بلعان) واستلحاقه النسب، وينفق على الولد المستلحق من بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person performing obligatory hajj?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=792)

وإذا أحرم بحج فرض) أصلي أو منذور قبل الحجر (أعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج. وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing an interdicted person from completing voluntary hajj due to increased expenses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=792)

وإن أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لإتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولي منعه) من الإتمام (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) وثاني الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) . وتقدم ترجيح أن لدم الإحصار بدلا ونيابة الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب: ويظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضا. [حاشية قليوبي]

الأمة بالحلف صحيح. قوله: (بنفسه) فإن عين له الولي المدفوع والمدفوع إليه، ودفع بحضرة الولي صح، ومثل الولي نائبه، فإن لم يكن بحضرته لم يصح، فإن علم وصوله للمدفوع له صح، وخالف شيخنا فيه. قال شيخنا الرملي: والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه، وسيأتي أيضا أنه إنما يكفر بالصوم فراجعه. قوله: (بحج فرض) ولو قضاء عن تطوع أفسده، ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة، وليس قيدا بل بعده كذلك، والمراد بعد وجود الحجر. قوله: (وظاهر إلخ) أشار إلى أن لفظ أحرم، وبحج في كلام المصنف ليسا قيدا. قوله: (أو يخرج إلخ) نعم إن تضرر منه، ورأى الولي دفعه إليه جاز. قوله: (وإن أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للإحرام به، فعلم صحة إحرامه به بغير إذن وليه، وإن جاز له منعه مثل سفره له، ومن إتمامه نعم لو حجر عليه بعد إحرامه فهو كالواجب فيما مر. قوله: (وزادت إلخ) فإن لم تزد لم يمنعه، وإن تعطل كسبه في الحضر. قوله: (فللولي منعه) أي يجب عليه منعه؛ لأنه جواز بعد منع. قوله: (ويتحلل بالصوم) أي مع الحلق والنية، ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة في الحج أو غيره، ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملي، وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة في الدفع، بيان لحكمها على القول به الذي اعتمده الطيب وغيره، تبعا للسبكي وغيره فتأمله. وإذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه، لم يجز له الصوم إن كان موسرا. قوله: (في الذمة) أي ذمة المحصر الذي منه المذكور هنا. قوله: (وبيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح، وقال بعضهم: بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها، موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على أن وما بعدها، وفيهما نظر فراجعه وحرره. [حاشية عميرة] أم لزوم الذمة. الظاهر الثاني؟ . قول المتن: (بلعان) قيد مستدرك؛ لأن النفي يجوز، وإن لم يلاعنه كالسيد ينفي ولد أمته بالحلف ولا لعان في حقه. قول المتن: (في العبادة) هو شامل للمالية، ولكن لا بد في المالية من قيد الواجبة. قول المتن: (وإذا أحرم) مهما لزمه فيه من الكفارات، إن

كان مخيرا فبالصوم، وإن كان مرتبا جاز المال؛ لأن سببه فعل. قوله: (قبل الحجر) أما بعده فكذلك إن سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع، وإلا فكالتطوع ونبه السبكي على أنه إذا صح في الذمة نذره للقرب المالية، فلا يتجه إخراجه إلا بعد فك الحجر، وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل. قول المتن: (لثقة) اللام مستدركة لأن أعطى يتعدى بنفسه. قول المتن: (وإن أحرم بتطوع) أي في حال الحجر بخلاف ما لو عرض، وهو محرم به ومن ثم تعلم أن إحرامه ابتداء لا يتوقف على الإذن بخلاف الصبي. قول المتن: (فللولي منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه. قول المتن: (ويتحلل بالصوم) لو كان الإحصار في حج فرض تحلل بالمال. قوله: (يبقى في الذمة) أي في ذمة المحصر.

Mas'alah: Is a sale by an interdicted person with his guardian's permission valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1674)

فإن باع شيئا بإذن وليه، ففي صحته وجهان (5) : (1) لأن صاحبه عرضه للإتلاف بتسليمه إليه. (2) يجب عليه الضمان، لأن مالكها لم يرض باتلافها، لأن غير المحجور عليه لا يلزمه ذلك، فالمحجور عليه أولى. (3) لأن الحجر لحفظ المال، والطلاق لا يضيع المال، بل يتوفر المال عليه. قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ولم يفرق بين المحجور عليه وغيره، ولأنه يستفيد بالطلاق فإنه إن كان قبل الدخول، رجع إليه نصف المهر، وإن كان بعد الدخول، سقطت عنه النفقه والكسوة والمصالح. (4) (وأما) في أ، ب وفي ج فأما. (5) الأول: يصح، لأنه عقد معاوضه، فملكه بالإذن كالنكاح، ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي. يحقق هذا أن الحجر على الصبي أعلى من الحجر على السفيه، ثم يصح

تصرفه بالإذن، فهاهنا أولى، ولأنا لو منعنا تصرفه بالإذن، لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده وإختباره. والثاني لا يصح، لأن الحجر عليه لتبذيره، وسوء تصرفه، فإذا أذن له =

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4673)

قال: وإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال – أي: الموجود – بما يبطل به حق الغرماء من البيع، والرهن، والهبة، ونحو ذلك؛ [وذلك] لتعلق حق الغرماء به كتعلق حق المرتهن، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم؛ فلا يصح تصرفه على

مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. وقد يفهم من العلة الثانية: أن الحجر يتعدى لنفسه، حتى لا يصح منه بيع شيء في ذمته سلما، ولا شراؤه لشيء بثمن في ذمته كالسفيه، وهو قول حكاه الإمام. ومن العلة الأولى: أن الحجر لا يتعدى إلى ما يتجدد له من الملك بعد الحجر بسبب البيع، والشراء، والاحتطاب، والاحتشاش، وغير ذلك، بل يتصرف فيه كيف شاء، [وهو وجه رواه المراوزة] ، وأنه إذا باع ما وقع عليه الحجر، أو وهبه بإذن الغرماء نفذ تصرفه كما في المرهون، وهو في البيع احتمال أبداه الإمام، وجعله الغزالي أظهر الوجهين، وفي الهبة قول حكاه الشاشي عن الماوردي؛ قياسا على هبة العبد بإذن سيده، والصحيح – وبه جزم العراقيون – صحة بيعه وشرائه بثمن في الذمة، وتعدي الحجر إلى ما يتجدد له من ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person hiring himself out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

وإجازته نفسه هل تلحق ببيعه شيئا من أمواله؟ حكى القاضي الحسين عن العبادي فيها وجهين] ، وهما مذكوران في "الإشراف" قولين، وفي "الحاوي" : أنه إن أجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون صانعا، وعمله مقصودا في كسبه – لم يصح ذلك منه، وتولى الولي العقد عليه، وإن كان غير مقصود مثل أن يؤاجر نفسه في حج أو وكالة في عمل، وليس عمله مقصودا في كسبه؛ لاستغنائه بماله – صحت الإجارة؛ لأنه لما جاز أن يتطوع عن غيره بهذا العمل، فأولى أن يجوز منه بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person being permitted to buy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

وإن أذن له في البيع فقد قيل: يصح؛ لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح. وهذا هو المذهب في "النهاية" في كتاب النكاح، ويشترط عليه أن يعين له العين التي يبتاعها وثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction accepting a gift or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

والمذكور في "الحاوي" في الوصية وقبول الهبة: الصحة، وادعى الإمام ان الأكثرين على صحة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if a person under interdiction buys without permission and the item is

destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4774)

فرع: إذا اشترى شيئا بغير إذن وليه وتسلمه، فتلف في يده أو أتلفه فلا مطالبة للبائع بسبب ذلك، لا في الحال ولا بعد فك الحجر، سواء كان عالما بسفهه أو لا؛ لتقصيره. نعم، إذا أتلفه وفك الحجر رعنه هل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى وفاء بدل ذلك؟ فيه وجهان رواهما الماوردي وصاحب "التقريب" ، قال الإمام: وهذا عندي هفوة؛ لأنه لو وجب لثبتت المطالبة به ظاهرا؛ إذ لا مانع، وقد حكى الرافعي ذلك وجها، وجوز المطالبة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on sales and leases by a person under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

وإن كان التصرف بيعا أو إجارة، فإن قلنا: إن حجره حجر سفه، لم يصح؛ لأن عقود السفيه باطلة، وإن قلنا: إنه حجر مرض، نفذت؛ لأن عقود المريض جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an interdicted person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1141)

ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا، والأظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح، [مغني المحتاج] تزاحمهم فيه الديون الحادثة، وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه،

وإن قال الإسنوي الظاهر خلافه. قال البلقيني: وتصح إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها؛ لأنها تنفيذ على الأصح، وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى كزكاة ونذر وكفارة فلا تتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة، وأصلها في الأيمان ولم يقيده بفوري ولا بغيره وهو يقوي ما مر فيقدم حق الآدمي، وقد مرت الإشارة إلى هذه المسألة في باب من تلزمه الزكاة. تنبيه يستثنى من إطلاقه ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه، فيجوز له الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة في الأصح. (وأشهد) الحاكم ندبا. وقيل وجوبا (على حجره) أي المفلس وأشهره بالنداء عليه (ليحذر) من معاملته. قال العمراني: فيأمر مناديا ينادي في البلد أن الحاكم حجر على فلان بن فلان. (ولو) تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن (باع) أو اشترى بالعين (أو وهب أو أعتق) أو أجر أو وقف أو كاتب (ففي قول يوقف تصرفه) المذكور (فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء الغرماء أو بعضهم (نفذ) أي بان أنه كان نافذا (وإلا) أي وإن لم يفضل (لغا) أي بان أنه كان لاغيا (والأظهر بطلانه) في الحال لتعلق حقهم به كالمرهون، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. قال الأذرعي: ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله، فاشترى بها فإنه يصح جزما فيما يظهر، وأشار إليه بعضهم وهو ظاهر، وسيأتي ما يخرج بهذه القيود (فلو باع ماله) كله أو بعضه لغريمه بدينه كما صرح به في المحرر، أو (لغرمائه بدينهم) من غير إذن القاضي (بطل) البيع (في الأصح) ؛ لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يكون له غريم آخر. والثاني: يصح؛ لأن الأصل عدم غيرهم، وبالقياس على بيع المرهون من المرتهن، والقولان مفرعان على بطلان البيع لأجنبي السابق كما أفادته الفاء. أما بإذن القاضي فيصح، واحترز بقوله: بدينهم عما إذا باعه ببعض دينهم أو بعين فإنه كالبيع من أجنبي لأنه لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's conditional manumission upon regaining sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3058)

ولو قال في سفهه: إذا ظهر رشدي، فعبدي هذا حر، لم ينفذ عتقه إذا آنس رشده. وأما استيلاده، فنافذ في الحال؛ فإنه يجري على مذهب الاستهلاك، وهذا واضح. وقد نجز غرضنا من تفصيل القول في إعتاق الراهن واستيلاده وما يتعلق بأطراف الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian permits a specific contract for an interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3386)

4092 – ولو أذن له الولي في عقد، وعينه له، فحاصل ما قاله الأصحاب أوجه: (1) سبق تخريجه في باب الخيار في البيع. (2) ر. البهجة في شرح التحفة: 2/ 106 – 108. (3) (ت 2) : الخلع.

أحدها – أنها (1) تصح إذا صدرت عن إذن الولي؛ فإن عبارته صحيحة، والمحذور استقلاله. والوجه الثاني – أنها لا تصح؛ فإن عبارته مسلوبة في العقود الملزمة. والوجه الثالث – أن النكاح يصح بعبارته عند الإذن، بخلاف البيع والإجارة. وفي نكاح المحجور تفاصيل مشروحة في كتاب النكاح، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction performing acts of worship and distributing zakah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1904)

وحكمه في العبادة) البدنية واجبة أو مندوبة (كالرشيد) لاجتماع الشرائط فيه، أما منذورة المال كصدقة التطوع فليس كالرشيد فيه، ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي كما أشار إليه بقوله: (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لما تقرر. نعم إن أذن له وليه وعين له المدفوع إليه صح صرفه كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه. نعم ينبغي كما قاله الأذرعي أن يكون ذلك بحضرة الولي أو نائبه لاحتمال تلف المال لو خلا به أو دعواه صرفه كاذبا، والكفارة ونحوها كالزكاة في ذلك ونذره في الذمة بالمال صحيح دون عين ماله والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في ذمته إلى زوال حجره كما قاله السبكي وغيره (

Mas'alah: What are the rulings on a spendthrift's actions regarding retaliation and property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1586)

به في النفقة وغيرها، حكاه في «البيان» . ولو وجب للسفيه قصاص، فله أن يقتص ويعفو. فإن عفا على مال صح، ووجب دفع المال إلى وليه. وإن عفا مطلقا، أو على غير مال، فإن قلنا: القتل يوجب أحد الأمرين: القصاص أو الدية، وجبت الدية لأن عفوه عنها لا يصح، وإن قلنا: يوجب القصاص فقط، سقط القصاص، ولا مال. وإذا مرض المحجور عليه لسفه مرضا مخوفا، لم يتغير حكمه، وتصرفاته فيه كتصرفه في صحته. وحكى في «الحاوي» وجها، أنه يغلب عليه حجر المرض، فيصح عتقه من ثلثه، وهذا

شاذ ضعيف. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person under legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=896)

2228 – قول "المنهاج" [ص 257] : (ولا إعتاق) أي: في الحياة، فأما بعد الموت؛ كالتدبير والوصية بالعتق .. فالمذهب: الصحة، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 312] : (لا وصية وتدبير) ومقتضي ذلك أنه في الكفارة يصوم كالمعسر، لكن صحح في "المطلب" في القتل: أن الولي يعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person conducting financial transactions with permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=897)

2231 – قول "التنبيه" [ص 103] : (وإن أذن له في البيع .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) الثاني هو الأصح، وعليه مشي "المنهاج" بقوله [ص 257] : (لا التصرف المالي في الأصح) ، ومحل الوجهين: إذا عين له الولي قدر الثمن، وإلا .. بطل جزما، والحق في "المطلب" : تعيين المبيع بتقدير الثمن، ويتقدر بثمن المثل، ولو وجب عليه قصاص، فصالح بغير إذن الولي على الدية أو أكثر .. صح، وإن وجب له قصاص .. فله العفو على مال، وكذا مجانا على المذهب، والأصح: صحة قبضه دينه بإذن وليه، وهذا وارد أيضا على إطلاق "الحاوي" المنع من تصرف مالي و "التنبيه" استدامة الحجر [4].

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person leasing his own labor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2144)

ولا إجارة نفسه. قال الماوردي والروياني إلا إذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه فيجوز؛ لأن له التبرع به حينئذ فالإجارة أولى وفيه نظر ملحظه قولهم وللولي إجباره على الاكتساب ولو غنيا وحينئذ فعمله يصح أن يقابل بمال ويجبر عليه فلا ينبغي أن يصح منه ما يفوت على الولي إجباره عليه، وحينئذ فهي ليست كالتبرع فضلا عن الأولوية التي ادعياها؛ لأن التبرع لا يفوت على الولي شيئا (

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person performing manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2144)

ولا إعتاق) ولو بعوض في حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person giving a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2145)

و) لا (هبة) لشيء من ماله بخلاف قبوله لما أوصى له به كما صرح به كثيرون بل الأكثرون لكن الذي اقتضاه كلامهما أنه لا يصح وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما

وهب له أن قبول الهبة ليس مملكا وإنما المملك القبض وهو لا يعتد به منه إن استقل به بخلاف قبول الوصية فإنه المملك فلم يصح منه ويجوز إقباضه الهبة بحضرة من ينتزعها منه من ولي أو حاكم ولا يضمن واهب سلم إليه؛ لأنه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم إليه الوصية؛ لأنه ملكها بالقبول فوجب تسليمها لوليه وعكس شارح لهذا غلط وكذا فرقه بأن ملك الهبة فوق ملك الوصية (

Sub-topic – Acknowledgments and Torts of the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of a pre-existing debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2882)

[مسألة: تعلق الدين المقر به في ذمة المحجور عليه] وإذا أقر المحجور عليه بدين لزمه قبل الحجر، وصادقه المقر له، وكذبه الغرماء.. تعلق الدين بذمته، قولا واحدا، وهل يقبل إقراراه في حق الغرماء ليشاركهم المقر له؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يقبل في حقهم، ولا يشاركهم؛ لأنه مال تعلق به حق الغير، فلم يقبل إقرار من عليه الحق في ذلك المال، كالراهن إذا أقر بدين لم يبطل به حق المرتهن، ولأنه لا يؤمن أن يواطئ المفلس من يقر له بالدين ليشارك الغرماء، ثم يسلمه إلى المفلس. والقول الثاني: أن إقراره مقبول في حق الغرماء، فيشاركهم المقر له، وهو الصحيح؛ لأنه حق يثبت بسبب منسوب إلى ما قبل الحجر، فوجب أن يشارك صاحب الحق بحقه الغرماء، كما لو ثبت حقه بالبينة، ولأن المريض لو أقر لرجل بدين لزمه في حال الصحة. لشارك من أقر له في حال المرض، فكذلك هذا المفلس لو أقر بدين قبل الحجر ليشارك الغرماء. وكذلك: إذا أقر بدين بعد الحجر، وإضافة إلى ما قبل الحجر، يكون كما لو أقر به قبل الحجر. وإن كان في يد المفلس عين، وقال: هذه العين عارية عندي لفلان، أو غصبتها منه، أو أودعنيها.. فهل يقبل إقراراه في حق الغرماء؟ على القولين:

Mas'alah: How does a tort committed by an interdicted person affect creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2884)

[مسألة: جناية المحجور عليه] وإن جنى المحجور عليه على غيره، أو أتلف عليه مالا.. شارك المجني عليه والمتلف عليه الغرماء؛ لأن ذلك ثبت بغير رضا من له الحق. وإن كان له عبد، فجنى على غيره.. قدم حق المجني عليه في رقبة العبد على سائر الغرماء؛ لأن حقه يختص بعين هذا العبد، فقدم على غيره، كما قلنا في الرهن. وإن جني على المفلس جناية خطأ.. تعلق حق الغرماء بالأرش؛ لأن الأرش مال له، فتعلق به حق الغرماء، كسائر أمواله. وإن جني عليه جناية عمد توجب القصاص.. فالمفلس بالخيار: بين أن يقتص، وبين أن يعفو، وليس للغرماء أن يطالبوه بالعفو على مال؛ لأن ذلك اكتساب للمال، وذلك لا يلزمه، ولأنا لو ألزمناه ذلك.. لصار ذلك ذريعة إلى الجناية عليه ثانيا وثالثا، فلم يلزمه. فإن عفا على مال.. تعلق به حق الغرماء، وإن عفا مطلقا فإن قلنا إن موجب العمد القود لا غير.. لم يجب المال، وإن قلنا: إن موجبه أحد الأمرين.. ثبت المال، وتعلق به حق الغرماء، وإن عفا على غير مال، فإن قلنا: إن موجب العمد القود لا غير.. صح عفوه ولم يجب المال، وإن قلنا: إن موجبه أحد الأمرين.. فذكر في "التعليق" و "الشامل" : أن المال يثبت، وتتعلق به حقوق الغرماء، ولا يصح عفوه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's acknowledgment of lineage and retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2971)

[فرع: قبول استلحاق المحجور عليه] وإن أقر بنسب يلحقه في الظاهر.. ثبت النسب؛ لأن ذلك لا يتضمن إتلاف مال، وإن أقر بنسب من تلزمه نفقته.. لم ينفق عليه من ماله، بل ينفق عليه من بيت المال. وإن وجب له القصاص.. فله أن يقتص؛ لأن القصد منه التشفي، وإن عفا عنه على مال.. كان له، وإن عفا عنه مطلقا، أو على غير مال، فإن قلنا: إن الواجب القصاص لا غير.. صح عفوه. وإن قلنا: إن الواجب أحد الأمرين.. لم يصح عفوه عن المال. وإن أقر بجناية العمد.. صح إقراره؛ لأنه غير متهم في ذلك، فإن أراد المقر له العفو على المال.. قال الطبري: فإن قلنا: إن موجب العمد القود.. ثبت المال؛ لأن الذي ثبت بإقراره هو القتل أو القطع دون المال، وإن قلنا: إن موجبه أحد الأمرين.. فهل يثبت المال؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كالعبد إذا أقر بالسرقة.. فإنه يقبل في القطع، وهل يقبل في المال؟ فيه قولان. ومنهم من قال: له أخذ المال، قولا واحدا؛ لأن الواجب أحدهما لا بعينه، وكل واحد منهما بدل عن الآخر، وتعلقهما بسبب واحد، وأما السرقة: ففيها حكمان:

أحدهما: القطع لله تعالى. والآخر: للآدمي، فجاز ثبوت أحدهما دون الآخر، ولهذا: لو شهد رجل وامرأتان على السرقة.. ثبت المال دون القطع، ولو شهدا على القتل لم يثبت. وإن دبر السفيه، أو أوصى.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كالصبي. ومنهم من قال: يصح، قولا واحدا. قال الطبري: وهو الصحيح؛ لأن الصغير لا حكم لقوله، ولا يصح شيء من إقراره، بخلاف السفيه، فإنه يصح إقراره بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt or lineage after legal interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1050)

(قوله فغايته هنا إلخ) قد يشكل كون غايته ما ذكر فإنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر لم يزاحم الغرماء، مع أن الظاهر أنه ينفق على مستلحقه، وإن كان الاستلحاق بعد الحجر وأسند وجوده إلى ما بعده إلا أن يجاب: بأن الاستلحاق وإن كان بعد الحجر يتبين به ثبوت النسب قبل الحجر؛ لأنه يثبت من أول وجود الولد وقد يقال: قد يكون وجود ذلك الولد بعد الحجر. (قوله بأن الإقرار بالنسب واجب) قضيته: عدم الإنفاق على أصله أو فرعه، إذا أوصى له به أو وهبه وقبل ذلك وقبضه في الهبة، فإنه يعتق عليه حينئذ، وليس للغرماء تعلق به كما بينه في شرح الروض فيما تقدم. (قوله وكذا مماليكه) شامل لما ملكه بعد الحجر في ذمته، ووجهه أن في ملكهم مصلحة للغرماء؛ لأنهم يباعون في الدين (قوله الذين تلزمه إلخ) بخلاف الذين لا تلزم مؤنتهم كالمكاتبين.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish minor's admission of financial liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1068)

وكل إقرار به) أي الطفل بعد بلوغه سفيها محجور عليه من تصرفاته المالية ومن كل إقرار بتصرف مالي ولو إتلافا كإقراره بدين معاملة، أو بإيلاد، أو بجناية توجب مالا كالطفل بخلاف إقراره بغير ذلك كإقراره بما يوجب قودا، أو حدا لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة فلو أقر بسرقة قبل في القطع دون المال ولو عفا مستحق القود على مال لزمه؛ لأنه يتعلق باختيار غيره لا بإقراره ومحل عدم صحة إقراره بالمال في الظاهر أما في الباطن فيلزمه أداؤه بعد فك الحجر عنه إن كان صادقا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of pure property against an interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6020)

وإن كانت الدعوى في مال محض سمعت عليه فإن أنكرها حلف وبرئ وإن نكل عنها كان في رد اليمين على المدعي ما قدمناه من القولين فإن أقر بها لم يلزمه إقراره قولا واحدا، لما تضمنه من استهلاك ماله الذي هو متهوم فيه فلا يلزمه في ظاهر الحكم. وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ معتبرا بالمال فإن كان عن

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person exercising the right of retaliation or pardon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6601)

وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو. لان القصد منه التشفي ودرك الغيظ، فان عفا على مال وجب المال، وإن عفا مطلقا أو عفا على غير مال - فان قلنا: إن القتل يوجب أحد الامرين من القصاص أو الدية وجبت الدية، ولم يصح عفوه عنها. وان قلنا: إنه لا يوجب غير القصاص سقط ولم يجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's liability for a deposited item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

لا يجب عليه ضمانها لان صاحبها عرضها للاتلاف بتسليمها إليه (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person acknowledging lineage and its effect on maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

وان أقر بنسب يلحقه في الظاهر ثبت النسب، لان ذلك لا يتضمن اتلاف المال. وان أقر بنسب من يلزمه نفقته لم ينفق عليه من ماله بل ينفق عليه من بيت المال،

Mas'alah: What are the rulings on a legally interdicted person's actions regarding expiation, lineage acknowledgment, and retaliation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=669)

ويتحلل بالصوم دون الهدي لأنه محجور عليه في المال فتحلل بالصوم دون الهدي كالعبد وإن أقر بنسب ثبت النسب لأنه حق ليس بمال فقبل إقراره به كالحد وينفق على الولد من بيت المال لأن المقر محجور عليه في المال فلا ينفق عليه من المال كالعبد وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو لأن القصد منه التشفي ودرك الغيظ فإن عفا على مال وجب المال وإن عفا مطلقا أو عفا على غير مال فإن قلنا إن القتل يوجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية وجبت الدية ولم يصح عفوه عنها وإن قلنا إنه لا يوجب غير القصاص سقط ولم يجب المال.

Mas'alah: How is an interdicted person's unassigned admission of debt treated in the madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2405)

وإن أقر بدين ولم يسنده، فقياس المذهب التنزيل على الأقل، وجعله كما لو أسند لزومه إلى ما بعد الحجر. انتهى كلامه. ومعناه أن قياس المذهب هو تنزيل الإقرار على أقل المراتب وهو ما بعد الحجر، لأنه المحقق لا على أعلاها، وهو ما قبله. فعلى هذا إذا أضافه لمعاملة لم يقبل، وإن أضافه لجناية قبل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2456)

قوله من "زياداته" : وفيه وجه حكاه صاحب "الحاوي" والقاضي حسين والمتولي: أنه يلزمه التكفير بالمال. انتهى كلامه. وهو يقتضي أن القاضي من الحاكين له وجها أيضا، وليس كذلك، بل هو جازم به كما ذكره في "تعليقه" ، وقاسه على المبعض.

Mas'alah: What admissions are valid from a prodigal person under interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

وفي إقراره بالإتلاف للمال خلاف ولا يقبل إقراره بالنكاح لأنه لا يستفيد به وفيه التزام مال ويقر بالطلاق لأنه يستقل به وكذا بالعفو عن القصاص وبالنسب

Mas'alah: What is the ruling on hudud, qisas, and divorce by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2181)

ويصح بالحد والقصاص، وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان. وحكمه في العبادة كالرشيد، ... ـــــــــ وعرض اليمين: إن قبلناه .. سمعت وعرضت اليمين، فإن حلف .. انقطعت الخصومة، وإن نكل .. عرضت على المدعي، فإن حلف .. استحق، وإن لم نقبله .. لم تسمع الدعوى حيث لا بينة. وحكم الغصب والجناية في جميع ما ذكرناه حكم الإتلاف، وكذا السرقة التي لا توجب القطع، ثم إن المصنف حكى الخلاف ك (المحرر) قولين، وحكياه في (دعوى الدم والقسامة) وجهين وقالا: إنهما سبقا في (الحجر) . قال: (ويصح بالحد والقصاص) ؛ لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة فيهما، فإن كان الحد سرقة .. قطع لها، وفي ثبوت المال قولان كما في العبد، قاله الرافعي، والصحيح في العبد: عدم ثبوته. قال: (وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان) هذه معطوفات على الضمير في قوله: (ويصح) أي: ويصح إقراره، ولا فرق في صحة خلعه بين أن يكون بمهر المثل أو أقل؛ لأن له أن يطلق مجانا فبعوض أولى. وقوله: (بلعان) لا حاجة إليه؛ لأن له نفيه من أمته بالحلف لا باللعان، وكذلك تصح رجعته، فإن كان مطلاقا .. سري جارية، فإن تضجر منها .. أبدلت. ولو احتطب أو احتش أو اصطاد .. ملك بلا خلاف. ولو أقر باستيلاد أمة .. لم يقبل وتباع إذا اختار الولي، إلا أن يثبت أنها فراش وتلد لمدة الإمكان. ولو أقر بنسب .. ثبت وأنفق على المستلحق من بيت المال، وأكثر هذه المسائل مذكورة في أبوابها. قال: (وحكمه في العبادة كالرشيد) ؛ لاجتماع الشرائط فيه، ومراده: العبادة الواجبة مالية كانت أو بدنية، أما غير الواجبة .. فالمالية كصدقة التطوع وغيرها ليس هو فيها كالرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person distributing zakah and performing hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2182)

لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، وإذا أحرم بحج فرض .. أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه. وإن أحرم بحج تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة .. فللولي ـــــــ قال: (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) ؛ لأنه تصرف مالي، ولا فرق بين زكاة المال وزكاة الفطر، بل ينوي الولي ويفرقها كزكاة الصبي، فلو أذن له الولي في التفرقة .. جاز؛ لأنه يجوز أن يوكله الأجنبي فيها كما صرح به القاضي والبغوي والروياني، فإذا جاز ذلك في مال الأجنبي .. ففي ماله أولى إذا أذن الولي، لكن شرط فيه الروياني تعيين المدفوع إليه، فينبغي اشتراطه هنا. قال: (وإذا أحرم بحج فرض .. أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) ؛ خوفا من تفريطه فيه، اللهم إلا أن يسافر معه، وإذا رأى أن يدفع إليه نفقة أسبوع .. فعل، وإن كان اللائق به دفعها يوما بيوم .. فعل. هذا كله بعد الإحرام، أما قبله .. فلا؛ لأنه على التراخي، اللهم إلا أن يسافر لذلك وأخر الإحرام إلى الميقات .. فإنه يعطى. وحكم العمرة كالحج، فلو عبر بـ (النسك) كان أشمل. ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين فرض الإسلام والمنذورة قبل الحجر. وقوله: (لثقة) الصواب حذف اللام؛ لأن (أعطى) يتعدى لاثنين بنفسه. ولو أحرم بحج تطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه .. فحكمه حكم الفرض، قاله الرافعي في أوائل (الحج) . قال: (وإن أحرم بحج تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة .. فللولي

Mas'alah: What admissions by a spendthrift are invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=798)

ويلغو إقراره بمال) وإن أسنده إلى ما قبل الحجر (وكذا بجناية توجيه) كالصبي، ولا يؤاخذ بذلك بعد انفكاك الحجر، ومحله في الظاهر أما في الباطن فيلزمه أداؤه حينئذ إن

كان صادقا فيه (لا) إقراره (بما يوجب حدا أو قصاصا) فلا يلغو (وإن عفا) عن القصاص (على مال) لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره (ويقبل) إقراره (في السرقة للقطع لا للمال) كالعبد (و) يقبل إقراره (في الوطء للنسب لا) لثبوت (الاستيلاد) للموطوءة (والنفقة) عليه للولد بل ينفق عليه من بيت المال نعم إن ثبت أنها فراش له وولدت لمدة الإمكان ثبت الاستيلاد لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره (وإن ادعى عليه دين معاملة) لزمه (قبل الحجر فإن لزمه بالبينة) يعني أقيمت به بينة (ثبت وإلا فلا) بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وإقراره بالدين لاغ كما مر.)

Mas'alah: Who receives the financial compensation if a spendthrift pardons for a payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

فإن عفا على مال قبضه وليه) لا هو؛ لأنه ممنوع من التصرف المالي كما مر د. [

Mas'alah: What are the rulings on vows and oaths of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1681)

ولو نذر أن يتصدق-: تعين، ولا ينعقد نذره، ولو نذر في الذمة ينعقد، ولو حلف انعقد يمينه، وإذا حنث كفر بالصوم، فمن حيث إنه مكلف صح يمينه، ومن حيث إنه ممنوع من التصرف في المال-: كفر بالصوم كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of qisas and lineage by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1681)

ولو أقر بقصاص، فعفا على المال-: ثبت المال، ولو أقر بنسب-: يثبت النسب؛ لأنه ليس بمال، ثم ينفق عليه من بيت المال؛ لأنه محجور عليه في المال كالعبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's confession to a crime requiring a fixed punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

لو أقر بعد الحجر, فإن كان بحد أو قصاص, أو بأمر يوجب عقوبة على يده قبل إقراره وأقيم عليه الحد لأنه غير متهم فيما يوجب عليه عقوبة, ولأن الحجر فيما يؤدي إلى إتلاف ماله, ولهذا يصح طلاقه ولا يتناوله الحجر. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's liability for crimes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2614)

الجناية فيلزمه حكمها, وقال بعض أصحابنا: هل يجري عليه فيها حكم اليسار أو الإعسار؟ وجهان: أحدهما: يجري عليه حكم اليسار لوجود ملكه. والثاني: يجري عليه حكم الإعسار, لأنه بالحجر صار أسوأ حالا [ق 350 أ] من المعسر, ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's expiation and hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2614)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني فلم يكفر بالصوم حتى قال حجره, فإن قلنا: المراعى حالة الأداء في الكفارات لم يجزئه الصوم لاعتبار حالة الوجوب. والثاني: لا يجزئه إلا المال لأنه كان موسرا, وإنما المانع كان الحجر وقد ارتفع الآن. فرع آخر لو أفسد حجة الفرض هل يعطيه الولي نفقة القضاء؟ وجهان: أحدهما: يعطيه, وبه قال محمد لأنه واجب. والثاني: لا يعطيه لتعلقه بإفساده ولا يؤمن منه, وبه قال أبو ثور. فرع آخر لو أحرم لحجة التطوع انعقد ويمنعه الوالي النفقة ويقول له: احتل لنفسك, فإن لم تقدر على ما يبلغك الحج فأنت كالمحاصر بالعدو ويجوز ذلك التحلل ويتحلل بالصيام دون الهدي, وإن كانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر لا يتحلل ودفعت إليه النفقة, وكذلك إن قال: إلى نفقة الحضر, فإني اتمم نفقة السفر من كسبي. فرع آخر لو ظاهر من امرأته فالظهار صحيح والعود صحيح ويلزمه أن يكفر بالصوم, فإن قيل: هذه كفارة مرتبة فهلا أو جبتم عتق الرقبة كما قلتم في محظورات الإحرام لأنها أفعال من جنايات يتعلق بها الضمان, هكذا ذكره جمهور أصحابنا, وقيل: فيه وجهان كما ذكرنا في غيرها. فرع آخر لو طلق يقع فيه طلاقه لأنه ليس فيه إطلاق المال, [ق 350 ب] وقال ابن أبي ليلى: لا ينفذ طلاقه كما لا ينفذ عتقه, وقال أبو يوسف: ينفذ عتقه أيضا كالمطلق, وهذا غلط,

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of liability in a property claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6889)

فصل: وإن كانت الدعوى في مال محض سمعت عليه فإن أنكرها حلف وبرئ وإن نكل عنها كان في رد اليمين على المدعي ما قدمناه من القولين فإن أقر بها لم يلزمه إقراره قولا واحدا، لما تضمنه من استهلاك ماله الذي هو متهوم فيه فلا يلزمه في ظاهر الحكم. وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ معتبرا بالمال فإن كان عن إتلاف، واستهلاك، إما لنفس أو مال، لزمه فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يلزمه في ظاهر الحكم ما كان حجره باقيا فإذا فك حجره غرمه، وإن كان عن معاملة ومراضاة لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى. كما يلزمه في ظاهر الحكم ولا يلزمه غرمه بعد فك حجره وهو معنى قول الشافعي والجناية خلاف البيع والشراء.

كما يلزمه في ظاهر الحكم ولا يلزمه غرمه بعد فك حجره وهو معنى قول الشافعي والجناية خلاف البيع والشراء. والفرق بينهما: أن ديون المراضاة كانت باختيار صاحبها فصار هو المستهلك لها بإعطائه إياها وديون الجنايات والاستهلاك عن المراضاة فلم يكن من صاحبها ما يوجب سقوط غرمها فافترقا من هذين الوجهين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الرجوع به بعد فك الحجر، فعلى هذا إن استحق الغرم في استهلاك مال عمل غرمه عند فك حجره لأن غرم الأموال المستهلكة معجل وإن استحق في دية خطأ تأجيلها ففي ابتداء الأجل وجهان: أحدهما: من وقت الإقرار لوجوبها به. والثاني: من وقت فك حجره لأنه بفك الحجر صار من أهل غرمها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's liability for destroying property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=35)

قوله: وكذا بإتلاف المال في الأظهر. كلامه هذا يقتضي أن الخلاف قولان، وكذا رأيته في شرح الرافعي والروضة في هذا الموضع، وقال في الروضة في الرابع من كتاب دعوى الدم والقسامة إقرار المحجور عليه بالإتلاف، هل يقتل، فيه وجهان سبقا في الحجر، كذا رأيته وجها في الروضة، وشرح الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission attributed to a transaction debt after legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: لتقصيره بمعاملته له في الأولى) وهي ما إذا أسنده لمعاملة وقوله: في الثالثة وهي ما إذا لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولما بعده وقوله: وقيدها أي الثالثة وقوله: فينبغي أن يراجع فإن أسنده لما قبل الحجر فواضح أو لما بعده فإن قيده بدين معاملة لم يقبل أو بغيرها كالجناية قبل ح ل.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the validity of an interdicted person's admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1669)

وقال أبو ثور: لا يصح إقراره بمال، ولا نسب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of unintentional injury or theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1669)

ولا يصح إقراره بجناية الخطأ، ولا بالسرقة في إيجاب المال.

Mas'alah: What is the alternative view on an interdicted person's admission of financial liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1669)

وحكى في الحاوي: فيه قولا آخر، أنه يصح إقراره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of an interdicted person regarding a specific asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4676)

[فإن قبلنا إقراره بالعين سلمت إلى المقر له، وإن لم نقبله وفضلت سلمت إليه

Mas'alah: Is the confession of an interdicted person accepted if based on destruction or injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

وقيل: إنه يقبل إذا أسنده إلى إتلاف، أو جناية توجبه، لأنه يقدر على إنشاء ذلك وإن كان محرما، كذا حكاه الإمام عن رواية العراقيين في كتاب القسامة قبل باب ما ينبغي

للحاكم أن يعلمه، والصحيح الأول، وعليه فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on gifts and expiations from an interdicted person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1186)

وهبة [مغني المحتاج] حال حياته ولو بعوض كالكتابة لما مر. أما بعد الموت كالتدبير والوصية فالمذهب الصحة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كمعسر لئلا يضيع ماله. وأما كفارة القتل فالصحيح في المطلب أن الولي يعتق عنه فيها؛ لأن سببها فعل وهو لا يقبل الدفع، بخلاف كفارة اليمين والظهار، وقضية الفرق أنه يكفر في كفارة الجماع بالمال. قال السبكي: وكل ما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم، وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال؛ لأن سببه فعل: أي مع ترتبه، وإلا فما قبله سببه فعل أيضا، وقضيته أنه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمال وهو الأوجه كما قاله شيخنا: (و) لا (هبة) منه. أما الهبة له فالأصح في

Mas'alah: What are the two opinions on the admission of an interdicted person regarding destruction of property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

وإقراره بالإتلاف على قولين: فإن لم نقبله في الحال، فإذا انطلق الحجر عنه، فهل يؤاخذ به؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of accidental killing and the blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

فلو ادعى ماع على السفيه قتل خطأ، فأنكر، فعرضنا اليمين عليه، فنكل وحلف المدعي يمين الرد، فإن قلنا: إن إقراره بالقتل خطأ مقبولا، فلا شك أنه يثبت عليه، والدية مأخوذة من ماله إذا لم تعترف العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by a person under interdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه

فلا ضمان) في الحال (ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره في البحث عن حاله)

Mas'alah: Is the admission of hadd or qisas valid from an interdicted person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1508)

ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف، فإن قبل فهنا أولى. والراجح في العبد

أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on liability of a legally interdicted person for purchased or borrowed property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=897)

2232 - قول "المنهاج" [ص 257] - والعبارة له - و "الحاوي" في (الوديعة) [ص 441] : (فلو اشتري أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه .. فلا ضمان) محله: إذا أقبضه إياه البائع أو المقرض الرشيد أو غير الرشيد بإذن وليه، وإلا .. فيضمنه، وألا يطالبه البائع به، فإن طالبه فامتنع .. ضمن، كما ذكره الداوودي في "شرح المختصر" ، حكاه في "المهمات" ، قال: وهو ظاهر، ثم إن هذا في الظاهر، وهل يضمن فيما بينه وبين الله تعالى؟ صحح الإمام والغزالي: المنع أيضا [5]، وصحح الروياني: أنه إن جهل البائع الحجر وأتلفه السفيه .. وجب، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of destroying property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=898)

2234 - قول "المنهاج" [ص 257] : (وكذا بإتلاف المال في الأظهر) كذا حكي الخلاف في "المحرر" و "الروضة" وأصلها هنا قولين [2]، وحكياهما في (القسامة) وجهين، وقالا: سبقا في الحجر [3]، وهذا يقتضي أن المعتمد هو المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of contracting while under legal incapacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وما لو زعم أنه عقد، وبه نحو صبا أمكن، أو جنون، أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضا وإن سبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل، ورد بقول البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه

Mas'alah: Is the admission of a prescribed punishment valid from a person under interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

ويصح) إقراره (بالحد) ؛ إذ لا مال ولا تهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال (

Mas'alah: What are the exceptional rulings regarding pardon and settlement for a person under interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=791)

فروع مستثناة: يصح عفوه عن القصاص على غير مال؛ على الأصح كما ذكره في بابه، وإذا وجب له قصاص فصالح المستحق على الدية أو أكثر منها لم يكن للولي منعه، وإذا ثبت له دين فقبضه بإذن وليه فالأرجح عند الحناطي الاعتداد به.

Sub-topic – Maintenance and Debt Obligations of the Interdicted

Mas'alah: From what source is the maintenance of an interdicted bankrupt paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2886)

[مسألة: نفقة المحجور عليه] وإذا حجر الحاكم على المفلس، ومنعه من التصرف في ماله.. فمن أين تكون نفقته إلى أن يبيع ماله ويقسمه على الغرماء؟ ينظر فيه: فإن كان له كسب.. كانت نفقته في كسبه. وإن لم يكن له كسب.. فإن على الحاكم أن يدفع إليه نفقته من ماله؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي جاءه بالدينار: أبدأ بنفسك، ثم بمن تعول» فأمره أن يبدأ بنفسه على من يعول، ومعلوم أن فيمن يعول من تجب نفقته، وتكون دينا عليه، وهي الزوجة، فعلم أن نفقته مقدمة على الدين، ويكون طعامه على ما جرت به عادته، ويدفع إليه نفقة يوم بيوم، وآخرها اليوم الذي يقسم فيه الحاكم ماله، فيدفع إليه نفقة ذلك اليوم؛ لأن النفقة تجب في أوله، ويترك له ما يحتاج إليه من الكسوة؛ لأنه لا بد له أن يتصرف، فلو قلنا: إنه لا يكتسب.. لامتنع الناس من معاملته، ويترك له من الكسوة ما يكفيه على ما جرت به عادته. قال الشافعي – رحمه الله: (يكفيه قميص وسراويل، ورداء إن كان ممن يتردى، وحذاء لرجله، هذا إذا كان في الصيف، وإن كان في الشتاء.. زيد على القميص جبة

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt person during interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6516)

قال الشافعي رضى الله عنه: يكفيه قميص وسراويل ورداءان، ان كان ممن يرتدى وحذاءين لرجله هذا إذا كان صيفا، وان كان في الشتاء زيد على القميص جبة محشوة، وخف بدل النعل، وان كان من عادته أن يتطيلس دفع إليه الطيلسان، وأما جنس ثيابه فمعتبر بحاله، وان كان من عادته لبس الشرب والديبقى ترك له ذلك، وان كانت عادته أن يلبس غليظ الثياب ترك له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying the debt of an interdicted person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2412)

وقال الماوردي في آواخر الوصية: إذا كان على المحجور دين فيجب على الولى قضاؤه إن ثبت وطالب به صاحبه. فإن أمسك عن المطالبة نظر، فإن كان مال المحجور ناضا ألزمهم الولى قبض ديونهم، أو الإبراء منها خوفا من أن يتلف المال. وإن كان أرضا أو عقارا تركهم على خيارهم في المطالبة إذا شاؤوا. انتهى. وقد سكت عما إذا كان ماله من المنقولات، ويتجه إلحاقه بالناض. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing acts of worship and disbursing zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=798)

وحكمه في العبادات) الواجبة والمندوبة البدنية (لا) في (صرف الزكاة كالرشيد) لاجتماع الشرائط فيه بخلاف صرف الزكاة؛ لأنه ولاية وتصرف مالي نعم إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صح صرفه كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه قال الأذرعي: نعم ينبغي أن يكون ذلك بحضرة الولي أو من ينوب عنه؛ لأنه قد يتلف المال إذا خلا به أو يدعي صرفه كاذبا وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها. (

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's vow involving wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=798)

وإحرامه بالحج قد سبق) بيانه (فيه وينعقد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله) هذا مقيد لما أطلقه كأصله في باب النذر من أنه لا يصح منه نذر القرب المالية ثم الظاهر كما قال السبكي وغيره: إن المراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة إلى ما بعد الحجر (

Mas'alah: How does a legally interdicted person perform expiation for oaths and other causes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=798)

ويكفر في غير القتل) كاليمين (بالصوم) كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فإن الولي يعتق عنه فيه؛ لأن سببه فعل وهو لا يقبل الرفع بخلاف غيره، والتقييد بغير القتل من زيادته أخذه من كلام الجوري بحسب ما فهمه، والأصل لم يذكر إلا كفارة اليمين، وقضية التقييد المذكور أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع، وقضية الفرق أنه يكفر فيها بالمال والفرق ذكره الجوري وغيره ونقله عنهم السبكي وأقره، وجزم به الإسنوي ولم

يتعرضوا لكفارة الجماع، وإنما فرقوا به بين كفارتي اليمين والظهار وكفارة القتل قال السبكي: وكل ما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال؛ لأن سببه فعل أي مع ترتب، وإلا فما قبله سببه فعل أيضا وقضيته أنه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمال، وهو الأوجه وفي كفارة الظهار بالصوم، وهو قضية كلام المصنف وبه صرح الإسنوي وجعله كاليمين لكن رده البلقيني بأن اليمين تتكرر عادة [حاشية الرملي الكبير] الرشيد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي معناه أيضا من حجر عليه بسفه وأذن له وليه في الإقباض) هذا ممنوع إذا أذن الولي فيه كعدمه (قوله ويلغو إقراره بالمال) قال في الأصل: ولو أقر بنسب ثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال اهـ هذا يشمل ما لو كان المقر به عبده قال ابن كج في التجريد لو كان له عبد فقال هذا ابني، وأمكن فيحتمل أن يبطل إقراره؛ لأنه يقر في ملكه بالعتق، ويكون ابنه بإقراره؛ إذ لا يجوز له إبطال نسب قد أقر به ويحتمل أن يكون ابنه ويعتق؛ لأن النسب حق بدن والحرية تتبعه؛ ولهذا نوقع طلاقه؛ لأن المغلب حق البدن، والمال تبع (قوله: أما في الباطن فيلزمه أداؤه حينئذ إلخ) أي إذا كان سببه متقدما على الحجر أو مضمنا له فيه. [فصل طلاق السفيه المحجور عليه ورجعته وخلعه] (قوله وكالزكاة في ذلك الكفارة) قال شيخنا أي إن قلنا يكفر بالمال أما إذا قلنا يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا إلحاق نعم يحمل على كفارة لزمت قبل الحجر عليه ثم حجر عليه وكانت مرتبة ولا ينافيه ما تقرر في جواز دفع الصبي المميز الزكاة إذا عين آخذه، ودفع ما مر في الساعي أنه إذا عين له آخذه ودفع، اشترط فيه مع الإسلام التكليف؛ لأنه ولاية لنيابته عن الإمام وما هنا رسالة لنيابته عن المالك (قوله وينعقد نذره في الذمة بالمال) نقلا هنا عن التتمة وأقراه أن الحج المنذور بعد الحجر كالمنذور قبله إن سلكنا به مسلك واجب الشرع وإلا فكحج التطوع، واختار في الزوائد في الرجعة أن لا يطلق في مسلكه ترجيح لكن صحح في الروضة في النذر

حمله على الواجب كما هو ظاهر كلام الرافعي وصححه في المجموع أيضا لكنه استثنى العتق وفرق بينه وبين غيره؛ ولهذا قال الزركشي في قواعده: الأرجح غالبا حمله على الواجب اهـ ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة بتشهد أو تشهدين جاز على الأصح في المجموع ولو نذر أن يصلي أربع ركعات جاز أن يصليها بتسليمتين، ولو نذر قبل الزوال صوم يومه جاز (قوله ثم الظاهر كما قال السبكي وغيره أن المراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأن سببه فعل) أي حصل به قتل آدمي معصوم لحق الله – تعالى – بدليل ما حكاه في المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتمد أنه يكفر بالصوم غير القتل كالمعسر كما جرى عليه المصنف ويوجه بأن في ذلك زجرا له عن القتل لتضرره بإخراج ماله في كفارته، والفرق بينها وبين غيرها عظمها لما يحصل بها من حفظ النفوس (قوله: وقضية التقييد المذكور أنه يكفر بالصوم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو قضية كلام المصنف)

فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظهار؛ لأنه محرم وأطال في الاحتجاج له وسأحكيه عنه في كتاب الكفارات)

Mas'alah: What happens if a legally interdicted person delays fasting for expiation until after interdiction is lifted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

فإذا لم يصم حتى انفك الحجر) عنه (لم يجزه) أي الصوم (إن كان موسرا) اعتبارا بحالة الأداء)

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing to a relative from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

ونفقة القريب لا تخرج إلا بعد الطلب، وينفق عليه، ويكسوه بالمعروف من غير إشراف، ولا إقتار.

Mas'alah: What is the significance of attributing the obligation of a debt to after the legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر) هذا محترز التقييد بقوله لما قبل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking from money collected to ransom captives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

وقيس بولي اليتيم فيما ذكر: من جمع مالا لفك أسير، أي مثلا، فله إن كان فقيرا الاكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing an interdicted person for liability after the interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9682)

[و] قال الإمام: إن ما قاله أبو إسحاق ركيك، لأنه لو كان يؤاخذ به إذا رشد، لكان يؤاخذ به في سفهه، وقد حكيت عنه في باب الحجر مثل ذلك فيما إذا اشترى شيئا، وأتلفه، فليطلب من ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian preventing a interdicted person from voluntary pilgrimage due to increased travel expenses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1191)

وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة فللولي منعه، والمذهب أنه كمحصر فيتحلل قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل، لأنه ممنوع من المال، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم. [مغني المحتاج] يخرج الولي معه كما مر في كتاب الحج خوفا من تفريطه فيه، وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام، وأن العمرة كالحج فيما ذكر، ولو أفسد حجه المفروض بالجماع في حال سفهه لزمه المضي فيه والقضاء ويعطيه الولي نفقة القضاء كما هو مقتضى إطلاق المصنف، ومقتضى إطلاقهم كما قال الإسنوي: أن الحج الذي استؤجر قبل الحجر على أدائه له حكم ما تقدم. تنبيه: كان الأولى حذف اللام من الثقة؛ لأن أعطى يتعدى إلى مفعولين بنفسه. (وإن أحرم) حال الحجر (بتطوع) من حج أو عمرة، أو بنذر بعد الحجر وسلكنا به مسلك جائز الشرع وهو الرأي المرجوح (وزادت مؤنة سفره) لإتمام النسك، أو إتيانه به (عن نفقته المعهودة) في الحضر (فللولي منعه) من الإتمام أو الإتيان به صيانة لماله، وظاهر كلام المصنف أنه يصح إحرامه بدون إذن وليه. قال الإسنوي: وفي الفرق بينه وبين الصبي المميز نظر وفرق السبكي بينهما

باستقلال السفيه (والمذهب أنه كمحصر فيتحلل) ؛ لأنه ممنوع من المضي. والطريق الثاني وجهان: أحدهما هذا. والثاني: لا يتحلل إلا بلقاء البيت كمن فقد زاده وراحلته (قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل) وهو الأظهر كما مر في الحج؛ (لأنه ممنوع من المال) أما إذا قلنا لا بدل له فإنه يبقى في ذمة المحصر. قال في المطلب؛ ويظهر أنه يبقى في ذمة السفيه أيضا (ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم) ؛ لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن. قال في المطلب: وفيه نظر إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به. قال الأذرعي: وفي النظر نظر؛ لأنه وإن كان كذلك لا يعد مالا حاصلا، فلا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الموجود في يد الولي. قال الغزالي: وما ذكره ابن الرفعة والأذرعي كلاهما عجيب، فإن المسألة مفروضة فيما إذا كان الكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر عباراتهم. أما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل إتمامه فإنه كالواجب كما ذكره في الروضة وأصلها في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction performing voluntary hajj and the guardian's right to prevent him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1905)

ويعطيه الولي نفقة القضاء كما اقتضاه إطلاق كلامه، ومقتضى إطلاقهم كما قاله الإسنوي أن الحج الذي استؤجر قبل الحجر على أدائه له حكم ما تقدم وما ادعاه الإسنوي من أن الصواب حذف اللام من ثقة؛ لأن أعطى يتعدى إلى اثنين بنفسه يرد بجواز ذلك للتقوية (وإذا) (أحرم) حال الحجر (بتطوع) من حج أو عمرة أو بنذر بعد الحجر وقلنا بسلوكه مسلك جائز الشرع، وهو مقابل الأصح (وزادت مؤنة سفره)

لإتمام النسك أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) في الحضر (فللولي منعه) من الإتمام أو الإتيان به صيانة لماله ، وظاهر كلامه صحة إحرامه بدون إذن وليه. ويفرق بينه وبين الصبي المميز كما قاله السبكي باستقلال السفيه)

Mas'alah: When can a guardian prevent a minor from completing a voluntary pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1905)

ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر أو لم يكن له كسب لكنها لم تزد (لم يجز منعه، والله أعلم) لإمكان الإتمام بدون تعرض للمال، وما نظر به في المطلب فيما إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز التبرع به نظر فيه الأذرعي بأنه وإن كان كذلك لا يعد مالا حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غناه، بخلاف المال الموجود في يد الولي وتعجب الغزي [حاشية الشبراملسي] وهي شاملة لما أفسده من التطوع حال سفهه، وفيه أيضا أن من الفرض ما لو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه؛ لأنه لما لزمه المضي فيه صار فرضا اهـ. وهو معنى قول الشارح الآتي أما لو أحرم إلخ (قوله: ويعطيه الولي نفقة القضاء) أي ولو تكرر ذلك منه مرارا وأدى إلى نفاذ ماله (قوله للتقوية) يتأمل فإن لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف إما بتقديم معموله عليه أو كونه فرعا في العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فإن العامل فيه أعطى وهو فعل لم يتقدم معموله (قوله وإذا أحرم) أي أو سافر ليحرم اهـ حج (قوله: فللولي منعه) ظاهره أنه يخير بين المنع وعدمه، وينبغي وجوبه عليه أخذا من قول الشارح صيانة لماله (قوله: أو الإتيان به) قال حج: كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال إليه ابن الرفعة من أنه ليس له المنع من أصل السفر؛ لأنه لا ولاية له على ذاته،

ويرد ما علل به بأن له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفضي لضياع ماله ولا شك أن السفر كذلك اهـ. وقضيته أنه إذا أراد سفرا قصيرا أو خروجا إلى تنزه في نواحي البلد أو خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال بوجه ليس لوليه منعه من ذلك، وإن ترتب عليه اختلاطه بمن لا تصلح مرافقتهم وينبغي خلافه (قوله: باستقلال السفيه) أي بالتصرفات الغير المالية بل والمالية التي فيها تحصيل كقبول الهبة (قوله: في ذمة السفيه) أي على أنه لا بدل له وهو المرجوح (قوله: لم يجز منعه) فإن قلت: إذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب يفي كيف يحصله مع ما مر أنه لا تصح إجارته لنفسه مطلقا أو على تفصيل فيه. قلت: إذا لم يجز للولي منعه يلزمه أنه يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته حينئذ في ماله أو على الولي لإذنه؟ والذي يتجه الأول؛ لأن الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصرا اهـ حج (قوله: وتعجب الغزي) مراده صاحب ميدان الفرسان. أقول: وجه تعجب الغزي أنه إذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق أنه فوت بالسفر عمدا مقصودا بالأجرة؛ لأن الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وهو يأتي به في السفر فلا تفويت أصلا وبذلك ينظر في نظر [حاشية الرشيدي] تفصيلا. (قوله: كما اقتضاه إطلاق كلامه) في اقتضائه لذلك نظر. (قوله: بعمل عمرة) الصواب حذفه. [فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] .

Mas'alah: What is the ruling on spending from the property of an interdicted person who can earn but not find work?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=871)

2165 - قول "المنهاج" [ص 252] : (إلا أن يستغني بكسب) أحسن من قول

"التنبيه" [ص 101] و "الحاوي" [ص 308] : (إن لم يكن له كسب) فإنه قد يكون له كسب ولا يستغني به؛ لكونه لم يجد من يستعمله، فلو وجد، فلم يعمل تقصيرا .. فمقتضي عبارة "المنهاج" : الإنفاق من ماله أيضا؛ لصدق عدم الاستغناء بالكسب عند فوات العمل، واختاره شيخنا الإسنوي، وهو مقتضي كلام ابن الرفعة في "المطلب" ، وإطلاق "التتمة" يقتضي أنه لا ينفق من ماله، واختاره السبكي. (1) انظر "المنهاج" (ص 252) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 19) . (3) انظر "نهاية المطلب" (6/ 409) ، و "فتح العزيز" (5/ 22) ، و "الروضة" (4/ 145) . (4) انظر "نهاية المطلب" (6/ 409) .

قال شيخنا ابن النقيب: ولو فصل بين أن يتكرر ذلك منه ثلاث مرات فأكثر، وبين أن يوجد منه مرة أو مرتين .. لم يبعد. انتهى [1]. ولا بد من تقييد الكسب بكونه لائقا به.

Mas'alah: What is left for the interdicted person and his dependents after division of property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=872)

2167 - قول "المنهاج" [ص 252] : (ويترك له) أي: لمن عليه نفقته من نفسه وعياله.

Mas'alah: What food and shelter is left for the interdicted person on the day of division?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=873)

2169 - قول "المنهاج" [ص 252] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 308] : (ويترك قوت يوم القسمة) أي: وليلته، كما صرح به البغوي، وحكاه عنه النووي، وارتضاه [2]، زاد "الحاوي" : سكني يوم القسمة أيضا [3]، وقد ذكره الغزالي [4]، قال في "الروضة" وأصلها: فاستمر على قياس النفقة، لكن لم يتعرض له غيره [5]. قلت: وجزم به الرافعي في (العتق) عند الكلام على السراية، فقال: يصرف في السراية كل ما يباع ويصرف في الدين، وذكر أنه يبقي له سكني يوم [6].

Mas'alah: What is the ruling on providing for an interdicted person who enters ihram for obligatory hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=898)

2237 - قوله: (وإذا أحرم بحج فرض .. أعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) [6] فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أنه لا يعطي قبل الإحرام، وليس كذلك، بل إذا سافر لذلك وأخر الإحرام للميقات .. أعطي أيضا. ثانيها: تناول حج الفرض حجة الإسلام والقضاء والنذر قبل الحجر، وكذا النذر بعده إن جعلناه كواجب الشرع، وفي القضاء الواجب في السفه وجهان. ثالثها: ينبغي حذف اللام من قوله: (لثقة) لأن (أعطي) يتعدي لاثنين بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person entering ihram for voluntary hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=898)

2238 - قوله: (وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة .. فللولي

منعه) [7] فيه أمران: أحدهما: أن صورة المسألة: أن يحرم به حال الحجر، فلو أحرم به قبله ثم حجر عليه .. فكالفرض. ثانيهما: أن تعبيره تبعا للرافعي هنا يقتضي منعه من السفر [8]، وعبرا في الحج: بأن له (1) التنبيه (ص 103) ، الحاوي (ص 312) . (2) المحرر (ص 180) ، فتح العزيز (5/ 78) ، الروضة (4/ 185) . (3) فتح العزيز (11/ 7) ، الروضة (10/ 5) . (4) انظر "المنهاج" (ص 258) . (5) انظر "المنهاج" (ص 258) . (6) انظر "المنهاج" (ص 258) . (7) انظر "المنهاج" (ص 258) . (8) انظر "المحرر" (ص 181) .

تحليله، وعبر الإمام والغزالي: بمنعه من زائد المؤنة [1]، أي: لا نفس المضي، ومال إليه في "المطلب" .

Sub-topic – Special Rulings on Orphan's Property and Sea Risk

Mas'alah: What is the ruling on cutting or leaving crops of a minor's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2911)

قال ابن الصباغ: وهذا لا بأس به؛ لأنه قد يكون من الثمرة والزرع ماله قيمة تافهة، أو ما لا قيمة له، والظاهر سلامته، ولهذا يجوز أن يزرع للصغير المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for an orphan when needed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2949)

[فرع: الاقتراض لليتيم عند الحاجة] فأما الاقتراض له.. فيجوز إذا دعت إلى ذلك حاجة للنفقة عليه، أو الكسوة، أو النفقة على عقاره المستهدم، إذا كان له مال غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها تفي بذلك، وإن لم يكن له شيء ينتظر.. فلا حظ له في الاقتراض، بل يبيع عليه شيئا من أصوله ويصرفه في نفقته. قال ابن الصباغ: وينبغي إذا لم يجد من يقرضه، ووجد من يبيعه شيئا بنسيئة،

وكان أحظ له من بيع أصوله.. أن يجوز له أن يشتريه له، ويرهن شيئا من ماله، وكذلك إذا اقترض له، ورهن شيئا من ماله.. جاز، ولكن لا يرهن إلا عند ثقة.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell an orphan's real estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2215)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقارا لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يجوز للولي أن يبيع من مال اليتيم عقارا أو أرضا إلا في حالتين غبطة أو حاجة ولا يجوز له فيما سوى هاتين الحالتين أن يبيع ذلك عليه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من باع عقارا ولم يرد ثمنه في مثله فذلك مال قمن أن لا يبارك فيه" أي حقيق أن لا يبارك فيه. ولأن الولي مأمور أن يبتاع بمال اليتيم عقارا فلم يجز أن يبيع عليه عقارا. فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يبتدئ ببيع عقاره إلا في حالتي الغبطة والحاجة فالغبطة أن يكون له سهم مشاع من عقار يرغب فيه الشريك ليعمل له الملك فيبذل فيه أكثر من ثمنه، أو يكون له عقار محوز يرغب فيه الجار أو غيره لعرض حصته فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الولي من غيره ولا فيما بعد وقته. فهذه غبطة ينبغي للولي أن يظفر بها ويأخذها لليتيم فيبيع لأجلها العقار ويأخذ ثمنه فيبتاع له به عقارا مسترخصا مغلا في موضع حي كامل العمارة أو متوجه إلى كمال العمارة. ولا يجوز أن يبتاعه في موضع قد خرب أو هو متوجه إلى الخراب لما فيه من إضاعة ماله أما بيعه في الحاجة، فالحاجة من وجوه: منها: أن تكون غلة عقاره لا تكفيه ويحتاج إلى نفقة وكسوة لا يستغني عنها فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يصرفه في نفقته وكسوته. ومنها: أن تكون له ضيعة قد خربت أو عقار قد انهدم وليس له ما يعمره به فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يعمر به ما خرب من ضياعه أو انهدم من عقاره. ومنها: أن يكون العقار في موضع قد كثر خرابه وخيف ذهابه فلا بأس أن يبيعه ليبتاع بثمنه في موضع عامر. ومنها: أن يكون العقار في بلد يبعد عن اليتيم والولي فلا يقدر

على مراعاته ويلزمه من أجرة القيم به أكثر من غلته فلا بأس أن يبيع ذلك ليبتاع بثمنه عقارا في بلد اليتيم والولي، ليقرب على الولي مراعاته ويتوفر على اليتيم غلته. إلى غير ذلك من أشباه ما ذكرنا. فأما بيع عقاره في التجارة به فلا يجوز بحال لما قدمنا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a guardian sell the orphan's property to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6581)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان أراد أن يبيع ماله بماله، فإن كان أبا أو جدا جاز ذلك، لانهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما، وان كان غيرهما لن يجز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشترى الوصي من مال اليتيم ولانه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to travel with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=663)

فصل: فإن دعت إليه ضرورة بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو نهب جاز أن يسافر به لأن السفر ههنا أحوط.

Mas'alah: What are the rulings on restraining a stubborn prisoner and his obligation for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

وفى تقييد المحبوس إذا كان لجوجا وجهان، وفي (البحر) لايمنع المحبوس من التطلع إلى الطريق من كوة، وقد تقدم في (الجمعة) : أن المحبوس على حق لا يأثم بترك الجمعة إن كان معسرا، ولا يلزمه الاستئذان للخروج.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for his maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

تتمة: أفتى السبكي بجواز بيع مال اليتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورة. اهـ. حج. أقول: وقد يقال فيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان، إلا أن يقال هو مصور بما إذا تعذر عليه ذلك أخذا من قوله "لضرورة" أو يقال: حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون غاليا وقد يكون رخيصا اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the preferred view on selling a ward's property for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: لما في بيعه إلخ) ، وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا، وطردوه في نفقة القريب، وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة ح ل.

Mas'alah: What are the conditions for traveling with an orphan's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4742)

وظاهر كلام البندنيجي وصاحب "الاستقصاء" يقتضي المنع من المسافرة مطلقا، حتى قال البندنيجي: ولا يتجر له إلا في البلد وحولها من القرى التي تجري مجرى جوف البلد. وقد صرح الرافعي بذلك عن العراقيين، والمذكور في طريقة المراوزة – على ما حكاه القاضي الحسين وغيره: أن السفر إن كان مخوفا؛ فلا خلاف في المنع منه، سواء كان في البحر أو البر، وإن كان الغالب منه السلامة فوجهان، أظهرهما في "تعليق" القاضي، وهو الأصح في "الرافعي" : الجواز، وحكى الإمام الوجهين في سفر البر، وقال في سفر البحر: الذي قطع به معظم الأصحاب: المنع، وذهب بعض الأصحاب إلى تخريج ذلك على وجوب ركوب البحر لأجل الحج، فإن لم نوجبه لم تجز المسافرة بالمال فيه، وإن أوجبناه كان كالبر. قلت: وكلام الشيخ يجوز أن يحمل على ما حكاه البندنيجي من حيث إن السفر مظنة للغرر، ويجوز أن يحمل على ما إذا كان مخوفا، ويرشد إليه قوله: يغرر؛ فإن السلامة إذا كانت غالبة فلا غرر؛ لما ذكرناه عن "الحاوي" أن الغرر: ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's goods on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4742)

قال: ولا أن يبيعه نسيئة، أي: بثمن مثله حالا، أو بأكثر منه من غير رهن؛ لأنه لاحظ للمولى عليه فيه: أما في الأولى؛ فلأن الأجل يقابله قسط من الثمن،

وقد فوته، وأما في الثانية؛ فلأنه يخرج ماله من يده من غير عوض بأجر.

Mas'alah: When is it permissible to sell an orphan's goods on credit due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4743)

قال: إلا لضرورة – أي: لخوف النهب والغرق – فإن البيع في هذه الحالة من التي هي أحسن، وهل يحتاج في هذه الحالة إلى أخذ الرهن على الثمن؟ الحكم فيه – على ما صرح به القاضي أبو الطيب والمتولي – كالحكم فيما [إذا] أقرضه في مثل هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's goods at a profit with a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4743)

قال: أو لغبطة، وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل، ويأخذ عليه رهنا، أي: يفي بالثمن.

Mas'alah: What is the fourth condition for buying property for orphans regarding payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

قلت: ويتخرج من كلام الماوردي شرط رابع: وهو أن يكون الثمن نقدا لا نسيئة؛ [فإنه قال: ولا يجوز أن يبتاع له شيئا بالنسيئة] إلا في موضع واحد، وهو أن يكون محتاجا إلى ما [لا] يستغني عنه من مأكول أو لباس، أو مما في معناه مما لا يجد منه بدا، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on building on property for orphans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

قال: ويبنيه لهما؛ لأنه في معنى الشراء، لكن قيد ذلك ابن الصباغ بما إذا كانت قيمته بعد الفراغ تساوي ما أنفق عليه.

Mas'alah: What is the liability of a guardian who fails to sell an orphan's property at a profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل يليق به، بخلاف العقار، وإذا وجد من يشتري ذلك بغبطة، فلم يفعل الولي حتى تلف – قال الجيلي: وجب عليه الضمان كما سبق في عمارة العقار.

Mas'alah: May a stranger manage an orphan's property out of necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1907)

وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's trade goods at a loss to seek profit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

لو بقي، وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته بدون رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح، ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي أن آنية القنية من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكر، قال: وما عداهما لا يباع أيضا إلا لغبطة أو حاجة، لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما، وهو أوجه مما بحثه في التوشيح من جواز بيعه بدون حاجة وبدون ربح؛ لأن بيعه بقيمته مصلحة فلا يشترط زيادته عليها، وتقييد المصنف الغبطة بالظاهرة من زيادته على بقية كتبهما، قال الإمام: وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلى شراء العقار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing jewelry and clothing for an orphan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

نعم له صوغ حلي لموليه وإن نقصت قيمته أو جزء منه وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في نكاحها أو بقائه سواء في ذلك: الأصل، وهو ما صرحوا به، والوصي، والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه أبو زرعة فقال: والظاهر أن للقيم شراء جهاز معتاد لها من غير إذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه إذا لم يكذبه ظاهر الحال،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who neglects maintaining or renting an orphan's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

ولو ترك عمارة عقاره أو إيجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن في أوجه الوجهين، ويفارق مسألة التلقيح بأن الترك فيهما يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الأجودية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

أما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة أشغاله.

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's property on credit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1911)

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي يراها فيهما كأن يكون في الأول ربح وفي الثاني زيادة لائقة أو خاف عليه من نهب أو إغارة (

Mas'alah: What is the ruling on risking an orphan's wealth in travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=900)

2243 – قوله: (ولا أن يغرر بمالهما في المسافرة) [5] فلو غلبت السلامة .. جاز في الأصح، إلا في البحر في الأصح، لكن روي الشافعي رحمه الله: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تبضع مال بني محمد بن أبي بكر في البحر) [6]، وذلك يشعر باختيار الشافعي الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on building on an orphan's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=900)

2245 - قولهما: (ويبنيه) [9]، قال ابن الصباغ: بشرط أن يساوي بعد الفراغ ما أنفق عليه، وهذا في زمننا نادر، قال بعضهم: وإنما يبنيه إذ لم يكن الشراء أحظ، وهو ظاهر. (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 330) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 352) . (3) الروضة (4/ 187) . (4) المجموع (7/ 21) . (5) انظر "التنبيه" (ص 103) . (6) انظر "الأم" (7/ 133) . (7) انظر "التنبيه" (ص 103) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (5/ 363) . (9) نظر "التنبيه" (ص 103) ، و "المنهاج" (ص 258) .

Mas'alah: What materials are permitted for building on an orphan's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=901)

2246 - قولهما: (بالطين والآجر) [1]، زاد "المنهاج" [ص 258] : (لا اللبن والجص) ، وكذا في "المحرر" و "الروضة" [2]، وعبارة "الشرح" عطف الجص بـ (أو) [3]، وصوبه شيخنا ابن النقيب؛ فإن كلا منهما ممتنع، قال: فلو اقتصر على قوله: (بالطين والآجر) ، . لأخذ امتناع ما سوى ذلك من المفهوم [4].

Mas'alah: When is it permissible to sell an orphan's real estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=901)

2247 - قول "التنبيه" [ص 103] : (ولا ببيع العقار عليهما إلا لضرورة أو غبطة) عبر "المنهاج" بقوله [ص 258] : (إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة) والحاجة أخف من الضرورة، وهي المعتبرة وإن لم ينته الحال للضرورة، وقد عبر بالحاجة الشافعي وأكثر

الأصحاب، وتقييد الغبطة: بكونها ظاهرة ليس في "المحرر" ولا في "الروضة" وأصلها، لكن فيهما تفسير الغبطة: بأن يكون ثقيل الخراج، أو رغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن المثل وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن [5]، وذكر في "المهمات" : أن وجدان مثله ليس شرطا، ولم يعتبره الأكثر، وبتقدير اشتراطه: فلو وجد خيرا منه بذلك الثمن .. كان كذلك، صرح به الشيخ أبو حامد وآخرون، فإن وجد مثله بمثله .. فالمتجه: المنع، فإن لم يجد بصفته؛ احتمل أنه إن كان الغالب وجدانه في الحال أو بعده بقليل .. جاز، وإلا .. فلا، وفسر "التنبيه" الغبطة: بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة [6]. وضبطها الإمام: بألا يستهين بها العقلاء بالنسبه إلى شرف العقار [7]، وفي معنى العقار: آنية القنية من صفر وغيره، قاله البندنيجي. قال في "الكفاية" : وما عدا ذلك من سائر أمواله لا يباع إلا لغبطة أو حاجة، لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل، بخلاف العقار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending a minor's money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=903)

2251 – قول "التنبيه" [ص 103] : (ولا يقرض من مالهما شيئا، إلا أن يريد سفرا يخاف عليه .. فيكون إقراضه أولى من إيداعه) فيه أمور: أحدهما: أنه لا يتقيد جواز الإقراض بالسفر، فيجوز في الحضر أيضا إذا خيف عليه من نهب أو حريق أو نحوهما، كما جزم به في "الروضة" [2]، واغتر بذلك شيخنا الإسنوي، فعبر عنه في "تصحيحه" بـ (الصواب) [3]، وليس كذلك؛ ففيه وجه في "الكفاية" بالمنع في الحضر مطلقا. ثانيها: قد يتوهم من عبارته أنه مخير بين الإقراض والإيداع، وليس كذلك، بل لا يجوز

الإيداع مع القدرة على الإقراض. ثالثها: محل ذلك: في غير القاضي، أما القاضي: فله إقراض مال المحجور مطلقا على الأصح، وصحح السبكي: المنع عند عدم الضرورة، وقال: لم أر الجواز لغير البغوي والرافعي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian putting an orphan's property at sea risk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian putting an orphan's property at sea risk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

تنبيه) أخذ الإسنوي من منعهم إركاب ماله البحر منع إركابه أيضا وإركاب الحامل قال بل أولى؛ لأن حرمة النفس آكد والبهائم والزوجة والقن البالغ بغير رضاهما اهـ وردوه بأن المدار في ماله على المصلحة وهي منتفية في ذلك ولا كذلك في الصور المذكورة وإذا جوزوا إحضار المولى للجهاد ولم يروا لخوف قتله فكذا هنا، فإن قلت: ذاك فيه تمرين على تحمل الأخطار في العبادات وهذه مصلحة ظاهرة بخلاف ما هنا قلت ممنوع بل إركابه البحر فيه نظير ذلك كالتمرين على اكتساب الأموال وتحمل الأخطار في العبادة أيضا في نحو الركوب لحج أو جهاد، ويؤيد ذلك أنهم لم يشترطوا في تصرفه في بدن موليه بنحو قطع سلعة نظير ما اشترطوه هنا

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Minor and His Guardian

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian of a minor's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2943)

[مسألة: لا يحق للناظرالتصرف بمال القاصر] مسألة: [لا يحق للناظر التصرف بمال القاصر] : ولا يجوز للناظر في مال الصبي أن يعتق منه عليه، ولا أن يكاتب، ولا أن يهب، ولا أن يحابي في البيع؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] [الأنعام: 152] . وليس في شيء من هذه الأشياء أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather selling to or buying from a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2951)

[مسألة: بيع الوصي متاعا للموصى له] ويجوز للأب والجد أن يبيعا مالهما من الصبي، ويشتريا ماله بأنفسهما إذا رأيا الحظ له في ذلك؛ لأنهما لا يتهمان في ذلك. قال الصيمري: فيحتاج أن يقول: قد اشتريت هذا لنفسي من ابني بكذا، وبعت ذلك عليه، فيجمع بين لفظ البيع والشراء. قال: وغلط بعض أصحابنا، فقال: تكفيه النية في ذلك من غير قول؛ لأنه لا يخاطب نفسه. وليس بشيء؛ لأنا قد أقمناه مقام المشتري في لفظ

الشراء، ومقام البائع في لفظ البيع. ولو احتاج إلى قرض، فأقرضه أبوه أو جده، وأخذ من ماله رهنا.. قال الصيمري: ففيه وجهان:

الأصح: أنه يجوز، إلا أن يكون أقرضه متطوعا، ثم أحب أن يأخذ بعد ذلك منه رهنا، فلا يكون له. وأما غير الأب والجد من الأولياء، كالوصي، وأمين الحاكم.. فلا يجوز أن يبيع ماله من الصبي ويتولى طرفي العقد، ولا يجوز أن يشتري ماله بنفسه؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يشتر الوصي من مال اليتيم» ، ولأن غير الأب والجد يتهم في ذلك، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acceptance of a gift or payment of a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4641)

(فرع) قال أصحابنا كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فلو اتهب له الولي شيئا وقبله ثم قبضه الصبي بإذن الواهب لم يصح قبضه ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض ولو وهب لأجنبي وأذن الموهوب له للصبي أن يقبضه له وأذن له الواهب في القبض فقبضه لم يصح بلا خلاف ولو قال مستحق الدين لمن هو عليه سلم حقي إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه إلى

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of transactions by a minor and an interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6326)

الثالثة والعشرون: فساد تصرف الصبى والمحجور عليه وفسخه كما سيأتي في الحجر ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does sale and purchase require the guardian's contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

البيع والشراء يختلف حكمه ساعة فساعة، لانه قد يزيد سعر السوق وينقص، فافتقر إلى عقد الولى، ولان البيع والشراء يتضمن المال لا غير.

Mas'alah: What are the rulings on a minor's oath, expiation, and hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

(فرع) وإن حلف انعقدت يمينه، فإن حنث كفر بالصوم، ولا يكفر بالمال لانه محجور عليه في المال، وإن أحرم بالحج صح إحرامه لانه من أهل التكليف فإن كان فرضا لم يمنع من اتمامه وأنفق عليه من ماله ما يحتاج إليه،

Mas'alah: What is the fifth chapter on the ward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

الباب الخامس في المولى عليه

Mas'alah: Which transactions are valid for a minor and which are not?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1662)

الفصل الثاني فيما ينفذ من التصرفات وما لا ينفذ والضبط فيه أن كل ما كان لا يدخل تحت حجر الولي في حق الصبي كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب والإقرار بما يوجب القصاص أو الحد مما لا يتعلق بالمال مقصودا فهو مستقل به لأنه مكلف والمتضي للحجر صيانة ماله وذلك لا يتضى الحجر في هذه التصرفات وما يتعلق بالمال ينظر فيه فما هو في مظنة الضرر هو مسلوب الاستقلال فيه كالتبرعات والبيع والشراء والإقرار بالدين ولو عين له الولي تصرفا أو وكله أجنبي ففي سلب عبارته خلاف والظاهر صحة عبارته كما في الطلاق وغيره وقيل إنه مسلوب العبارة لأن الحجر قد اطرد في المال فلم يؤثر البلوغ فيه وكذلك في العبارة المتعلقة به ومنهم من قال تصح عبارته في النكاح دون الأموال وعلى العبارة يخرج قبوله الهبة والوصية فإنه لا ضرر فيه فأما تدبيره ووصيته ففيه قولان مرتبان على الصبي وأولى بالنفوذ

Mas'alah: What are the rulings on a minor's admission of liability, test sale, and ihram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1663)

فروع ثلاثة الأول لو أقر بإتلاف مال الغير فيه وجهان القياس المنع كالصبي والثاني أنه يقبل لأنه مكلف قادر على الإتلاف فليقدر على الإقرار الثاني بيع الاختبار الذى يبتلى به الصحيح فساده إن جرى قبل البلوغ وإنما المراد الامتحان بمقدمات البيع ثم مهما امتحن فبلغ انفك أيضا الحجر لمجرد البلوغ من غير حاجة إلى إنشاء الفك ولو بلغ غير رشيد ثم صار رشيدا فالأظهر أنه ينفك أيضا من غير حاجة إلى إنشاء الفك الثالث

لو أحرم بالحج انعقد إحرامه ثم إن كان عن فرض إسلامه هيأ الولي أسبابه والأمتعة من الزاد والراحلة ثم فيه وجهان

أحدهما أنه كالمحصر فيتحلل والآخر أنه كالمفلس لا يتحلل إلا بلقاء البيت

Mas'alah: What is the ruling on relying on a minor's permission for entering a house or accepting a gift?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

ويعتمد إذنه في دخول الدار والهدية وإن لم تكن قرينة إذا كان مأمونا. (1) "منهاج الطالبين" (ص 256) . (2) والمقصود بالرشد: صلاح الدين والمال، فلا يفعل محرما يبطل العدالة، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرح. . انظر: "منهاج الطالبين" (ص 256) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's purchase under necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=546)

وعند الاضطرار تقرب صحة شرائه ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the section on the transactions of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

فصل: في تصرفات الصبي

Mas'alah: Who is believed regarding transactions for a minor's benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=329)

ويصدق أب أو جد في أنه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين إن كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم وفاسق بل المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون. ومن ثم: لو كانت الأم وصية كانت كالأولين وكذا آباؤها.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a minor under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1180)

قوله: (وتصرف الصبي الخ) هذا تفصيل لأحكام المحجورعليهم بعد بيانهم انفسهم. وقوله: غير صحيح اي التصرف من كل منهم، أما الصبي فلأنه مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا، لكن يجنب أهله مخافة أن يفتنوه طمعا في ثوبته بعد بلوغه علي الاسلام، فإن بلغ ونطق بالكفر هدد، فإن أصر رد الي أهله, ولا يرد اسلام سيدنا علي رضي الله عنه لأنه كان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز أو أنه خصوصية له ولم يسجد لصنم قط، ولذلك يقال فيه: كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك, نعم تصح عبادة المميز وللاءذن في دخول الدار وايصال

هدية من مامون لم يجرب عليه الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor selling via a salam contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (كأن باع سلما) بأن يكون مسلما إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acts of worship and financial transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=941)

وينفق على الولد المستلحق من بيت المال، وستعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلائه من أبوابها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا إذن) من وليه (ولا تعيين) منه للمدفوع إليه؛ لأنه تصرف مالي. أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه، وتقييد المالية بالواجبة مع قولي بلا إذن ولا تعيين من زيادتي، وتعبيري بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's contract before reaching maturity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=789)

فعلى الأول الأصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح عقده للحاجة (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the transactions of an interdicted person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1669)

وقال أبو حنيفة: يصح إقراره وبيعه، وإنما لا يسلم إليه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's financial transactions without her husband's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1670)

فإن تصرفت المرأة في مالها بغير إذن الزوج، نفذ تصرفها (2) . وقال مالك: لا يجوز أن (تتصرف) (3) في أكثر من الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها (4) . (1) (ويدخل بها الزوج) : في ب، جـ وفي أويدخل الزوج بها ولما روى عن شريح أنه قال: (عهد إلي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا) رواه سعيد في سننه، ولا يعرف له مخالف، فصار إجماعا، أما مالك فقال: حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر. كالصغيرة/ المغني لابن قدامة 4: 348. (2) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} .

ولأنها يتيم بلغ، وأونس منه الرشد، فيدفع إليه ماله، كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها، كالتي دخل بها الزوج. (3) (تتصرف) : في ب، وفي أ، ج يتصرف. (4) وحكى عنه: في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها، وليس لها غيرها فحنثت ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها، قال: له أن يرد عليها وليس لها عتق، لما روى أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي -صلي الله عليه وسلم- بحلي لها فقال لها النبي -صلي الله عليه وسلم-: لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى كعب، فقال هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم، فقبله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-/ رواه ابن ماجه/ سنن ابن ماجه 2: 798. وروى أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: في خطبة خطبها (لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو =

Mas'alah: What actions are valid from a minor after reaching puberty without discernment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=814)

وبعد إفاقة المجنون وبلوغ الصبي - ولو بلا رشد - يصح الاسلام، والطلاق، والخلع، وكذا التصرف المالي بعد الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, a madman, and a spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=254)

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) قلت لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا إنكاحه بغير إذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم إلا أن يلحقه نظر وال فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق أو خالع صح أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأنه ليس بمال وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر أيضا وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض أولى وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة وأولاهم الأب بالإجماع ثم الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له) وهل يشترط في الأب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب والله أعلم قلت نقل الإمام عن المنتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح والمذهب في النكاح أنه لا يلي وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسف من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الأب والجد وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور فهو عاص آثم ضامن لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on purchases, loans, and marriage of a person under interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1188)

فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال، ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله أو جهل، ويصح بإذن الولي نكاحه، [مغني المحتاج] إتلاف للمال، أو مظنة إتلافه، وقوله: بغير إذن وليه. قال الشارح: قيد في الجميع. وقال غيره: يعود إلى النكاح فقط فإنه الذي يصح بالإذن دون ما قبله كما سيأتي، وإنما قال الشارح ذلك لأجل الخلاف الآتي وإلا فكلام غيره أنسب. أما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا يصح مطلقا لا أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لا (فلو اشترى أو اقترض) من رشيد (وقبض) بإذنه أو إقباضه (وتلف المأخوذ في يده) قبل المطالبة له برده (أو أتلفه فلا ضمان في الحال، ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله أو جهل) ؛ لأن من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه إياه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته، وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها أنه لا يضمن ظاهرا ولا باطنا وبه صرح الإمام والغزالي، والذي نص عليه في الأم في باب الإقرار أنه يضمن بعد آنفكاك الحجر عنه، وهذا هو الظاهر. أما لو قبضه من غير رشيد، أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه، أو تلف بعد المطالبة فإنه يضمنه كما نقل القطع به في الصورتين الأوليين في الروضة عن الأصحاب، وجزم به ابن المقري في الثالثة وفاقا لتصريح الصيدلاني، ولا معنى لاقتصار المصنف على الشراء والقرض فإنه لو نكح بلا إذن ووطئ لم يلزمه شيء كما صرح به المصنف في باب النكاح، ولو بقيت العين في يده حتى صار رشيدا وتمكن من ردها ثم تلفت ولم يردها ضمنها كما لو استقل بإتلافها، قاله الدارمي في شرح المختصر. قال في المهمات: وهو ظاهر. تنبيه:

قوله سواء علم من عامله أو جهل. قال ابن شهبة: لغة شاذة، والمعروف أعلم أم جهل بزيادة الهمزة مع علم وبأم موضع أو، ولا ينافي ذلك قول الشارح في غير هذا الموضع سمع: سواء علي قمت أو قعدت (ويصح بإذن الولي نكاحه)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and transactions of a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2898)

3397 - أما حكمه في العبادات، فقد مضى. وأما إسلامه، فسيأتي ذلك في كتاب اللقيط. وشهاداته مردودة، وفي روايته ولا عرامة (1) به خلاف، وفي وصيته -والتدبير من الوصية- قولان. وإذا انضم إلى قوله قرينة تتضمن تصديقه، مثل أن يفتح الباب ويخبر عن إذن صاحبها بالدخول، أو يخبر -في بعثه الهدايا والتحف- عن حقيقتها. فإن انتفت العرامة، وجرى ما ذكرناه مرسلا، ولا قرينة، فتصديقه فيما يخبر عنه محمول على الخلاف في قبول روايته. وإن انضم قرينة مصدقة، نظر: فإن بلغ الأمر إلى العلم، سقط أثر قوله، وإن لم تنته القرينة إلى العلم، فلأصحابنا طريقان: منهم من خرجه على الخلاف في روايته، ومنهم من قطع بالتعويل عليه، واستمسك بعادات الأولين، في اعتماد مثل ذلك. ولا تصلح عبارته لشيء من العقود خلا الوصية والعبادة. فلا تستقل [ولا تصح] (2) عبارته بإذن من يليه. ولا فرق بين أن يكون من يليه عنده يراقبه، وبين أن تقدر غيبته عنه، وهذا يؤخذ من سقوط عبارته في هذه القواعد عندنا. والخلاف مشهور مع أبي حنيفة (3) . واختلف أصحابنا في بيع الاختبار، وذلك أنا قد نرى للولي أن يخبر الصبي إذا ناهز (1) "العرامة" : من عرم فلان يعرم (من بابي قتل وضرب) اشتد، وخبث وكان شريرا (المعجم والمصباح) . (2) ساقط من الأصل. (3) ر. رؤوس

المسائل: 293 مسألة: 181، المبسوط: 25/ 21، طريقة الخلاف: 462 مسألة 185.

الحلم؛ حتى يستبين رشده في الوجوه. فإن رأى أن يفوض إليه عقدا حتى يتعاطاه، وهو يراقبه ليستبين تهديه وكيسه، فهل ينفذ ذلك؛ المذهب أنه لا ينفذ. واشتهر عن بعض الأصحاب تنفيذ هذا العقد وهذا لا وجه له. ولا أصل في قاعدة المذهب لهذا. 3398 – والصبي ليس من أهل القبض فيما لا يكون من أهل العقد فيه؛ فإن القبض فيه من الخطر ما يزيد على العقد. وإذا كان القبض مملكا في عقد كالقبض في الهبة، فيد الصبي لا تصلح له، كما لا تصلح عبارته للفظ الذي يملك لو صدر من أهله. وقال الأئمة: لو قال مالك الوديعة للمودع: سلم الوديعة إلى هذا الصبي، فسلمها إليه، برىء؛ فإنه امتثل أمره، فيما هو خالص حقه. ولو قال للمودع: ألق هذه الوديعة في النار، فألقاها، برىء. ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين: سلم حقي عليك إلى هذا الصبي، فإذا فعل، لم يبرأ، حتى لو ضاع من يد الصبي، فحق مستحق الدين باق في ذمة المديون؛ فإن يد الصبي لا تصلح للقبض، ولم يتعين بعد حق ذي الحق حتى يكون قوله هذا بمثابة الرضا بإتلاف حقه. ولو قال لمن عليه الدين ألق حقي في هذه النار، فإذا ألقى مقداره فيها، لم يبرأ؛ فإن ما يلقيه حق (1) الملقي بعد إلى أن يتعين بقبض صحيح، هو المملك في العين. وهذا ظاهر. ثم إذا ضاع ما سلمه إلى الصبي فبقاء الحق على ما وصفناه، ولا ضمان على الصبي. وقد قال الأئمة إذا أودع الرجل شيئا من ملكه عند صبي، فضاع في يده بسبب ترك الحفظ، فلا ضمان والمضيع رب الوديعة؛ إذ وضعها عند من ليس أهلا لها. ولو أتلف الصبي الوديعة ففي وجوب الضمان عليه وجهان سيأتي ذكرهما في كتاب الودائع: أحدهما – لا يجب الضمان؛ فإن المودع هو المسلط على الإتلاف. (1) أي مازال على ملك الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on a child giving money to a money-changer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2900)

وقال المحققون: لو دفع الصبي دينارا إلى صراف لينقده، فإذا أخذه منه، لم يجز أن يرده عليه، وهو مال الغير حصل في يده، فليرده على مالكه، فإن رده على الصبي دخل في ضمانه، يعني في ضمان الصراف، حتى لو ضاع في يد الصبي، ضمنه الصراف.

Mas'alah: What is the ruling on a child buying and consuming something with found money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2900)

ولو ظفر الصبي بدرهم، فاشترى به شيئا فأكله، فما أكله لا ضمان عليه فيه، وما قبض منه فقابضه مضمون عليه. أما الضمان فبين. وإهدار ما أكله معلل بتسليط المالك إياه على الإتلاف (1) . * * * (1) إلى هنا انتهت نسخة الأصل (ت 1 رقم 319) وجاء في خاتمتها ما نصه: نجز الجزء الخامس من نهاية المطلب في دراية المذهب بعون الله وحسن توفيقه، ويتلوه في السادس إن شاء الله تعالى باب مداينة العبد. على يد الفقير إلى رحمة الله تعالى عز بن فضائل بن عثمان القرشي الحموي شاكرا لله على نعمه ومصليا على سيدنا محمد النبي وآله، ومسلما تسليما. . . . والعشرون من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وستمائة. . . . . ودعا له بالمغفرة وللمسلمين والمؤمنين أجمعين. . . . حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's financial transactions with his guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في تصرفات الصبي في المال بإذن وليه ... 5/ 464 –

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting a gift or bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1900)

و) لا (هبة) منه لما مر بخلاف الهبة له؛ لأنه ليس بتفويت، وإنما هو تحصيل، ويصح قبوله الهبة دون الوصية؛ لأنه تصرف مالي، كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري وهو المعتمد، ووجهه أنه غير أهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك وليس فوريا فأنيط بالولي وصح قبوله الهبة مراعاة لمصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بمملك، وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه. قال الماوردي: وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه، فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a minor who purchases or borrows and the item is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1901)

فلو) (اشترى أو اقترض) من غير محجور عليه (وقبض) بإذنه أو إقباضه (وتلف المأخوذ في يده) قبل المطالبة له برده (أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر) لكنه

يأثم؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي، وقضية كلامه كالروضة عدم الضمان ظاهرا وباطنا، وبه صرح الإمام والغزالي وصححه صاحب الإفصاح وحكاه في البحر عن ابن أبي هريرة وهو المعتمد، وما نقل عن نص الأم في باب الإقرار من ضمانه بعد انفكاك الحجر حكاه الإمام والغزالي وجها وضعفاه بأنه لو وجب باطنا لم تمتنع المطالبة به ظاهرا، وقد مر ما في نظيره في الصبي في باب البيع و. أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه، وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده، فلو قال مالكه إنما أتلفه بعد رشده وقال: آخذه بل قبله فإن أقام بينة برشده حال إتلافه غرمه وإلا فالمتبادر تصديق آخذه بيمينه، وفيه نظر، قاله الأذرعي. قال: وكل ذلك تفقه فتأمله اهـ. وكله صحيح جار على القواعد. أما قبضه ذلك من محجور عليه أو من غيره بغير إذنه أو تلف بعد المطالبة فإنه يضمنه كما نقل القطع به في الصورتين الأوليين في الروضة عن الأصحاب، وجزم به ابن المقري في الثالثة وفاقا لتصريح الصيدلاني، واقتصار المصنف على الشراء والقرض مثال فلو نكح ووطئ لم يلزمه شيء كما صرح به هو في باب النكاح (سواء علم حاله من عامله أو جهل) ؛ لأن من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته، وما ذكره المصنف من عدم إتيانه بهمزة بعد سواء وبأو بدل أم لغة صحيحة كما سيأتي في باب الردة إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's financial transactions in the stronger view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1901)

لا) (التصرف المالي) (في الأصح) ؛ لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبي. والثاني يصح كالنكاح، وفرق الأول بأن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح.

ومحل الخلاف إذا عين له وليه وقدر له الثمن وإلا لم يصح جزما وفيما إذا كان بعوض كالبيع فلو خلا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما أيضا. ويستثنى من إطلاقه ما لو انتهى إلى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما بحثه الإمام، وما لو صالح عن قصاص ولو على أقل من الدية؛ لأن له العفو مجانا فبدل أولى أو عليه ولو على [حاشية الشبراملسي] محترز قوله يقبله فهو لف ونشر مشوش وهو عندهم أولى لقلة الفصل (قوله: أو أتلفه) أي قبل رشده أخذا من قول الشارح أما لو بقي بعد رشده إلخ (قوله بخلاف الصبي) أي فإنه لا يأثم (قوله: من ضمانه) أي ضمانه بعد الحجر بدل ما أتلفه قبله (قوله: فإن أقام) أي المالك (قوله: وإلا فالمتبادر إلخ) معتمد (قوله: وفيه نظر) لعل وجهه أن الحادث يقدر بأقرب زمان. ويجاب بأن الأصل عدم الضمان (قوله: أما قبضه ذلك إلخ) محترز قوله من غير محجور عليه (قوله: أو تلف بعد المطالبة) أي أو بدونها وأمكنه الرد بعد رشده كما قدمه في قوله: وكذا لو تلف وقد أمكنه إلخ، وعبارة حج: أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلفت كما نقله الإسنوي واستظهره اهـ. وهو شامل لما لو طالبه قبل الرشد وامتنع من الأداء، ويوجه بأنه بامتناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكها فتنزل منزلة المغصوبة، ثم رأيته كذلك في متن الروض (قوله: فلو نكح) أي رشيدة كما يأتي مختارة بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل (قوله: ويستثنى من إطلاقه) أي المصنف (قوله: ما لو انتهى) أي السفيه واقتصاره عليه قد يخرج الصبي، وعبارة حج: وبحث البلقيني أن مثله في الشراء للاضطرار الصبي، وقد يقال: الاضطرار مجوز للأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة فيهما (قوله: في المطاعم) وينبغي أن يلحق بالطعام غيره من كل ما رغب إليه ضرورة من نحو ملبوس ومركوب بحيث لو تركه لهلك، وقد يفرق بين الطعام وغيره بأن [حاشية الرشيدي] هنا وكان اللائق بالشارح أن يوزع التعليل الذي تبع فيه شرح الروض كما مر في كل محل بما يناسبه (قوله: وكله صحيح) انظر هل هو راجع في الأخيرة للنظر أو للمنظر فيه .

أكثر من الدية صيانة للروح وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه بإذن وليه كما رجحه جمع متأخرون، وما لو سمع قائلا يقول: من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما سيأتي في الجعالة؛ لأن الصبي يستحقه فالبالغ أولى، وما لو وقع في الأسر ففدى نفسه بمال صح وما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح)

Mas'alah: What is the fifth chapter on the ward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2767)

الباب الخامس في المولى عليه

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1511)

الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله. وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي رآها (وإذا باع نسيئة) وظاهر أنه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن به) رهنا وافيا فإن لم يفعل ضمن قاله الجمهور. وحكى الإمام في صحة البيع إذا لم يرتهن والمشتري مليء وجهين. وقال الأصح الصحة قال الرافعي: ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة المليء وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن ; لأنه أمين في حق ولده

(ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك (ويزكي ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق على قريبه بالطلب (فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) ؛ لأنهما غير

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale and the guardian's role in testing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

فعلى الأول) المعتمد (الأصح) بالرفع (أنه لا يصح بيعه بل يمتحن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي) لعدم صحته من المولى وعلى الوجهين يعطيه الولي مالا قليلا ليماكس به ولا يضمنه إن تلف عنده؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قبل بأنه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون [حاشية الشرواني] أحدهما) أي: أحد الصنفين النساء والمحارم (قوله لكن خالفه التاج إلخ) قال ع ش قوله خلافه وهو قبول شهادة الأجانب اهـ. (قوله دون الزيادة) أي: دون الزيادة على الطريق الغالب اهـ سيد عمر (قوله ويؤيده) أي: الاكتفاء بشهادة الأجانب اهـ ع ش (قوله أي: بفعله) إلى قوله قال في النهاية والمغني (قوله يطلق على المصدر والمغزول) أي: والمراد هنا كل منهما (قوله حفظا) أي: إن كانت مخدرة (وقوله وبيعا) أي: إن كانت برزة (وقوله كما تقرر) أي: في الغزل من التوزيع (قوله فإن لم يليقا بها) كبنات الملوك. ونحوهم قول المتن (عن الهرة) وهي الأنثى والذكر هر وتجمع الأنثى على هرر كقربة وقرب والذكر على هررة كقرد وقردة اهـ مغني (قوله وعدم الانخداع) أي: عدم تأثرها بالحيلة. (قوله قوام الرشد) أي: ما يتحقق به الرشد. (قوله أو الأطعمة) عطف على قوله الهرة (قوله وإذا ثبت) إلى قوله لا ينافي ذلك في النهاية والمغني إلا قوله استدل إلى قول مالك (قوله

حملوه على الندب) ينبغي على مال الزوج لما يغلب فيهن من التصرف في ماله بغير إذنه ولا علم رضاه اهـ سيد عمر (قوله على الندب) أي: ندب الاستئذان (قوله واستدل له) أي: للحمل كردي (قوله ولم تعلمه) أي لم تستأذن منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله فلم يعبه) أي: – صلى الله عليه وسلم – لإعتاق عليها أي: فلو كان الاستئذان واجبا لأنكر عليها الإعتاق بلا إذن منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله وفيه إلخ) أي: في الاستدلال (قوله: إذ قول مالك إلخ) يريد أنه لا حاجة إلى ذلك الحمل لأجل خلاف مالك؛ لأن قوله لا ينافي نفوذ التصرف مطلقا؛ لأنه يجوز التصرف في الجملة اهـ كردي (قوله وحينئذ) أي: حين؛ إذ تزوجت (قوله لا تتصرف إلخ) أي: لا ينفذ تبرعها بما زاد إلخ اهـ نهاية زاد المغني فقال له الشافعي أرأيت لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصدق الثاني والثالث إن جوزت سلطتها على جميع المال بالتبرع وإن منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجه له اهـ. (قوله لا ينافي ذلك) أي عدم عيبه عليها ولعل وجه عدم المنافاة احتمال عدم زيادة العتق على الثلث وتقدم عن الكردي في الإشارة وتوجيه عدم المنافاة غير ما ذكر. (قوله النوعان) قال في شرح العباب ولا يكفي أحدهما لاحتمال أنه من الجنس الآخر اهـ سم (قوله حتى يغلب) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغني (قوله الولي) عبارة النهاية والمغني كل ولي اهـ. قول المتن (وقيل بعده) رد بأنه يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى اختباره وهو باطل نهاية ومغني قول المتن (بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر السفيه أيضا فإذا ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف نهاية ومغني وسم. (قوله وعلى الوجهين) أي على الأول المعتمد ومقابله. (قوله كذا أطلقوه إلخ) يظهر أن الوجه الأخذ بإطلاقهم؛ لأنه وإن أدى لإتلافه مغتفر نظرا لما فيه من المصلحة اهـ سيد عمر. وفيه أن ما استقر به الشارح فيه جمع بين المصلحتين ثم رأيت في ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه وقد تفهم المراقبة المذكورة من قول المصنف فإذا أراد أن يعقد إلخ فإنه ظاهر في أن الولي

يكون عنده وقت المماكسة وبه يعلم أنه إن لم يراقبه [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله السابق قال ابن الصلاح إلخ. (قوله لكن خالفه التاج الفزاري) ما قاله هو الأوجه (قوله كما تقرر) أي حفظ إن تخدرت وإلا فبيعه. (قوله فلم يعبه عليها) زاد في شرح العباب بل لو أعطتها لأخواتها لكان أعظم لأجرها وهذه واقعة قولية فالاحتمال يعمهما وسندها صحيح انتهى. (قوله النوعان) قال في شرح العباب ولا يكفي أحدهما لاحتمال أنه من جنس الآخر (قول المصنف بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر رشد السفيه أيضا فإذا ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف. (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن من علم الحجر عليه بعد البلوغ استصحب إلى أن يثبت الرشد بخلاف من لم يعلم حجر عليه بعد البلوغ فيصح تصرفه كمن علم رشده انتهى بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's purchase, loan, and liability for property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2145)

فلو اشترى أو اقترض) مثلا (وقبض) من رشيد بأن أقبضه أو أذن له في قبضه (وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه) في غير أمانة أو نكح فاسدا أو وطئ كما يأتي بقيده في النكاح (فلا ضمان) ظاهرا (في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله أو جهله) ؛ لأنه مقصر بعدم بحثه عنه مع أنه سلطه على إتلافه بإقباضه إياه، أما باطنا فكذلك على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به الغزالي كإمامه وضعفا الوجه المضمن له لكن رد بأن هذا هو نص الأم فهو المعتمد ويؤديه إذا رشد أما لو قبضه من غير مقبض أو أقبضه إياه غير رشيد فيضمنه قطعا وكذا لو رشد والعين بيده فتلفت بعد تمكنه من ردها لا قبله أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلف كما نقله الإسنوي واستظهره وذكر

شارح أن إتلافها هنا كتلفها [حاشية الشرواني] مخصوصة اهـ سم وقد يقال المراد الإلحاق في التعليل وبيان الحكمة. (قوله ولا هبة لشيء من ماله) بخلاف الهبة له؛ لأنه ليس بتفويت وإنما هو تحصيل نهاية ومغني (قوله بخلاف قبوله لما أوصى له به إلخ) أي فيصح كما صرح به إلخ (قوله لكن الذي اقتضاه كلامهما أنه لا يصح) ؛ لأنه تصرف مالي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وكان الفرق بينه) أي: بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما. (قوله أن قبوله الهبة إلخ) وأيضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا أو متوانيا فيفوت بخلاف الوصية نهاية ومغني وسم (قوله وهو لا يعتد به) أي القبض (قوله إقباضه) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول. (قوله بحضرة من ينتزعها إلخ) أي: بخلاف إقباضه في غيبة من ذكر فلا يجوز وأطلق النهاية والمغني عدم الجواز. وقال ع ش قال في شرح الروض وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسلمه من ولي أو حاكم اهـ. وقضيته ككلام الشارح أن إقباضه الموهوب مع نزعه منه من ذكر يفيد الملك وإن لم يأذن له وليه في القبض. (قوله ولا يضمن واهب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله سلم إليه) أي: لا بحضرة من ذكر اهـ سم. (قوله بخلاف من سلم إليه الوصية) فيضمن اهـ سم زاد المغني والنهاية إذا صححنا قبول ذلك اهـ قال ع ش وهو الراجح في الهبة دون الوصية اهـ. (قوله: لأنه ملكها بالقبول) أي: منه على القول به أو من وليه اهـ سم عبارة ع ش قوله بالقبول أي: بقبوله أي على المرجوح والراجح أنه لا يملك ذلك إلا بقبول وليه اهـ أي: عند النهاية والمغني وإلا فظاهر كلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقا للأكثرين فيتملكها بالقبول قول المتن (ونكاح بغير إذن وليه) ؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلاف نهاية ومغني قال ع ش قوله: لأنه إتلاف إلخ أي: بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة وقوله أو مظنة إلخ أي إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اهـ وقوله يزوج لعل صوابه يتزوج. (قوله قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره يعود إلى النكاح فقط وإنما

قال الشارح ذلك لأجل الخلاف الآتي وإلا فكلام غيره أنسب أما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة، وأما الإيجاب فلا يصح مطلقا لا أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لا مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر فيصح إلخ أي إذا كان بإذن وليه اهـ سم على منهج وظاهر إطلاق الشارح م ر أي: والتحفة والمغني أنه لا فرق بين إذن الولي وعدمه ويأتي في الوكالة ما يوافقه اهـ. (قوله من رشيد) إلى قوله وذكر في المغني إلا قوله في غير أمانة وكذا في النهاية إلا قوله لكن رد إلى أما لو قبضه قول المتن (وتلف المأخوذ في يده) أي: قبل المطالبة له برده أما لو تلف بعد المطالبة فإنه يضمنه نهاية ومغني. (قوله في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف اهـ سم. قول المتن (فلا ضمان) لكنه يأثم به؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي نهاية أي: فإنه لا يأثم ع ش (قوله بقيده) أي: رشيدة مختارة بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اهـ ع ش (قوله فاسدا) عبارة المغني بلا إذن اهـ. (قوله: لأنه مقصر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن من عامله سلطه على إتلافه بإقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته اهـ. (قوله على ما اقتضاه إلخ) اعتمده النهاية. (قوله وضعفا) أي: الغزالي وإمامه (قوله فهو المعتمد) وفاقا للمغني (قوله فتلفت إلخ) كما لو استقل بإتلافها نهاية ومغني عبارة سم وبالأولى إذا أتلفها ولو قبل تمكنه من ردها سم (قوله أما لو قبضه إلخ) هو محترز قوله من رشيد إلخ (قوله أو طالبه بها المالك) شامل لما لو طالبه قبل الرشد وامتنع من الأداء ويوجه بأنه بامتناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكها فتنزل منزلة المغصوبة ثم رأيته كذلك في متن الروض اهـ ع ش. (قوله ثم تلفت) وبالأولى إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا يصح) أي:؛ لأنه غير أهل لتملكه بعقد وقوله وكان الفرق إلخ وأيضا فقبوله الهبة على الفور فلو منعناه لربما فاتت لغيبة الولي أو توانيه بخلاف قبوله الوصية؛ لأنه على التراخي (قوله سلم إليه) أي: لا بحضرة من ذكر (قوله بخلاف من سلم إليه الوصية) أي: فيضمن (قوله

بالقبول) أي: منه على القول به أو من وليه. (قوله في غير أمانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف (قوله فتلفت إلخ) وبالأولى إذا أتلفها أي ولو قبل تمكنه من ردها (قوله ثم تلفت) وبالأولى إذا أتلفها كما لا يخفى وأما قوله الآتي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage and financial transactions with guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2146)

ويصح بإذن الولي نكاحه) كما سيذكره بقيوده (لا التصرف المالي) الذي فيه معاوضة (في الأصح) فلا يصح بإذن الولي وإن عين له الثمن؛ لأن عبارته في الأموال مسلوبة نعم قضية كلامهما في الخلع ما صرح به جمع من صحة قبضه لدينه بإذن الولي ومال إليه ابن الرفعة وعلله السبكي بأنه يغتفر في الفعل ما لا يغتفر في القول

Mas'alah: What exceptions apply to a minor's financial transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2146)

ويستثنى من المتن لا بقيد الإذن صلحه على سقوط قود عليه ولو بأكثر من الدية وعقده للجزية بدينار [حاشية الشرواني] أتلفها كما لا يخفى وأما قوله الآتي وذكر شارح إلخ فإن كان مفروضا في هذا فلا وجه لرده ويحتمل أن في النسخة سقما اهـ سم وأقره

السيد عمر (قوله وليس كما زعم) يتأمل اهـ سم (قوله ولو زعم) إلى المتن في النهاية (قوله لغة) قال النهاية لغة صحيحة اهـ. وقال المغني قال ابن شهبة لغة شاذة والمعروف أعلم أم جهله بزيادة الهمزة مع علم وبأم موضع أو اهـ. (قوله فلا يصح) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله وإن عين إلخ) عبارة المغني والنهاية ومحل الوجهين إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما ومحلهما أيضا فيما إذا كان بعوض كالبيع فإن كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما اهـ. (قوله ما صرح به إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قوله المذكور خبر قوله قضيته إلخ (قوله وما علق إلخ) عطف على ما صرح إلخ اهـ كردي ولا يخفى ما في هذا العطف من الركة، والظاهر أنه مبتدأ وقوله لا بد في الوقوع إلخ خبره والجملة عطف على جملة قضية كلامهما إلخ. (قوله بإعطائه) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي إعطاء الزوجة إلى زوجها السفيه اهـ كردي قوله (كإن أعطيتني كذا) شامل للعين اهـ سم (قوله ولا تضمن إلخ) دفع لما يتوهم من أن الزوجة لما سلمت المال إليه وجب عليها ضمانه؛ لأنها المضيعة له اهـ كردي (قوله لاضطرارها إلخ) أي:؛ لأنه لا يقع الطلاق إلا بأخذه اهـ سم. (قوله نزعه) أي: ما ذكر مما قبضه من الدين وما أخذه في التعليق (قوله بعد إمكانه) أي: النزع (ضمنه) أي: الولي (قوله وكذا لو خالعها إلخ) أي: فيلزم الولي نزع العين فإن تلفت في يده بعد إمكانه ضمنها (قوله على عين) وأما المخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضيته إلخ اهـ سم. (قوله ضمنتها) ؛ لأن الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو اهـ سم (قوله ويجري ذلك) أي تفصيل الضمان وعدمه (قوله في سائر ديونه) ينبغي أن الحاصل أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا، أما بإذنه فيعتد به ويضمنه الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وإن قبض أعيانه بإذن وليه يعتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي ضمن وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا ضمن الدافع وسيأتي للشارح في الخلع كلام يوافق ذلك وبينا حاصله

ثم فراجعه سم على حج وقضية قوله أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للديون ثم يستعيده منه أو يأذن له في دفعه للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح اهـ ع ش. وقوله ورده إلخ كالصريح في عدم كفاية إذن المديون لولي السفيه في أن يجعل ما أخذه من السفيه محسوبا من دينه لاتحاد القابض والمقبض وفيه وقفة فليراجع. (قوله أما نحو هبة إلخ) محترز قوله الذي فيه معاوضة اهـ سم. (قوله مطلقا) أي: ولو بإذن الولي. (قوله ويستثنى) إلى قوله ودلالته في النهاية والمغني (قوله لا بقيد الإذن) أي: فيصح بلا إذن أيضا ويستثنى أيضا ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح شرح م ر أي: والخطيب اهـ سم. قال ع ش قوله بلدا إلخ أي: من بلاد الكفار وكانوا في الواقع سفهاء اهـ. (قوله ولو بأكثر من الدية) إذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية اهـ سم (قوله وعقده للجزية إلخ) وعقد الهدنة كالجزية اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] وذكر شارح إلخ فإن كان مفروضا في هذا فلا وجه لرده ويحتمل أن في النسخة سقما (قوله وليس كما زعم) يتأمل انتهى. (قوله كأن أعطيتني كذا) شامل للعين (قوله لاضطرارها) أي:؛ لأنه لا يقع الطلاق إلا بأخذه (قوله وكذا لو خالعها على عين) وأما المخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضية كلامهما في الخلع إلخ (قوله ضمنتها) ؛ لأن الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو. (قوله في سائر ديونه) ينبغي أن الحاصل أن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا أما بإذنه فيعتد به ويضمن الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وإن قبض أعيانه بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن وإلا ضمن الدافع وسيأتي للشارح كلام في الخلع يوافق ذلك وبينا حاصله ثم فراجعه. (قوله أما نحو هبة) محترز الذي فيه معاوضة (قوله لا بقيد الإذن) أي فيصح بلا إذن أيضا

ويستثنى أيضا ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح م ر (قوله ولو بأكثر من الدية) ؛ إذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a minor's acts of worship and financial transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2148)

ذات فراش وولدت لمدة الإمكان لحقه وصارت مستولدة وينفق على من استلحقه من بيت المال وذلك؛ لأنه لا مال في ذلك وإذا صح طلاقه بلا مال فبه وإن قل أولى لكن لا يسلم إليه كما يأتي. (وحكمه في العبادة) الواجبة (كالرشيد) لاجتماع شرائطها فيه نعم نذره لا يصح إلا في الذمة دون العين وتكفيره لا يكون إلا بالصوم على ما مر. أما المسنونة فماليتها كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد (لكن لا يفرق الزكاة) ولا غيرها كنذر (بنفسه) فإنه تصرف مالي وقضية قوله بنفسه أنه يفرقها بإذن وليه واعتمده الإسنوي حيث قال صرح جمع متقدمون بأنه يجوز أن يوكله أجنبي فيه وبه يعلم بالأولى جوازه في مال نفسه بإذن وليه وقيد الروياني ذلك بتعيين المدفوع إليه والظاهر اشتراطه هنا أيضا وأن يكون بحضرة الولي لئلا يتلفه اهـ. (وإذا أحرم) أو سافر ليحرم (بحج فرض) ولو نذرا بعد الحجر وقضاء ولو لما أفسده في حال سفهه أو عمرته أو بهما ومن الفرض ما لو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه؛ لأنه لما لزمه المضي فيه صار فرضا (أعطى الولي) إن لم يخرج معه بنفسه (كفايته لثقة) اللام فيه [حاشية الشرواني] ع ش. (قوله وصارت مستولدة) عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره اهـ. (قوله وينفق إلخ) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا كما في اللقيط الأقرب الثاني إن تبين للمجهول المستلحق مال

قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع إليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما أنفق عليه؛ لأنه لم تكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل وهذا كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال بعد اهـ ع ش (قوله من بيت المال) أي؛ لأن إقراره المؤدي إلى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب؛ لأنه بمجرد ثبوته لا يفوت عليه مال وألغي فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال وينبغي أنه إذا رشد يطالب بالنفقة عليه ولا يحتاج إلى إقرار جديد لثبوت النسب بإقراره السابق اهـ ع ش (قوله وذلك) أي: صحة الطلاق وما عطف عليه (قوله: لأنه لا مال إلخ) عبارة المغني والنهاية؛ لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله وأما الخلع فلأنه إذا صح طلاقه مجانا فبعوض أولى اهـ. (قوله لا يسلم) أي: المال في الخلع اهـ ع ش. (قوله إليه) بل إلى وليه بإذن وليه لما مر من صحة قبض دينه بالإذن ومحله ما لم يعلق بإعطائها له كما مر سم وع ش. قوله الواجبة) أي: بأصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد اهـ رشيدي عبارة المغني الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية وأما المندوبة المالية كصدقة فليس هو فيها كالرشيد اهـ. (قوله إلا في الذمة) والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة إلى ما بعد الحجر نهاية ومغني قال ع ش فلا يجوز لوليه صرفه من ماله قبل فك الحجر وهل يجب على الوارث الوفاء من تركته إذا مات قبل فك الحجر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لثبوته في ذمته وعليه أي: المراد المذكور فما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله إلى رجوعه ولا يؤخر إلى فكاك الحجر عنه اللهم إلا أن يقال الحج المغلب فيه الأعمال البدنية فلم ينظر إلى الاحتياج إلى ما يصرفه من المال بخلاف نذر غيره فإن المقصود منه هو المال اهـ. (قوله على ما مر) أي: في شرح ولا إعتاق من التفصيل. (قوله أما المسنونة إلخ) أشار به إلى أن في مفهوم التقييد بالواجبة تفصيلا اهـ

رشيدي (قوله كصدقة التطوع) أي: ولو من مؤنته اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ولو مع إذن الولي وتعيين المدفوع إليه وحضور الولي وهذا مشكل حيث كانت من مال الولي وباشرها نيابة وأي فرق بينها وبين إيصال الهدية اهـ. (قوله كنذر) أي: قبل الحجر اهـ ع ش (قوله أنه يفرقها إلخ) ومثلها في ذلك النذر كما أشعر به سياقه اهـ سم عبارة المغني والنهاية وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها اهـ. قال ع ش قوله م ر ونحوها كدماء الحج والأضحية المنذورة قبل الحج اهـ. (قوله بإذن وليه) كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه نهاية ومغني (قوله أن يوكله أجنبي) أي: مع المراقبة الآتية اهـ ع ش (قوله ذلك) أي: جواز توكيل الأجنبي له (قوله بحضرة الولي) أو نائبه نهاية ومغني فإن لم يحضر الولي ولا نائبه فإن علم أنه صرفه اعتد به وإن أثم بعدم الحضور؛ لأنه واجب للمصلحة وإلا ضمن ولا بد من الصرف سم على منهج اهـ ع ش (قوله لئلا يتلفه) أي: أو يدعي صرفه كاذبا نهاية ومغني (قوله أو سافر) إلى قوله فيه نظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن قصر السفر إلى المتن وقوله بعمل عمرة (قوله ولو نذرا بعد الحجر) إذا سلكنا به أي: النذر مسلك واجب الشرع وهو الأصح نهاية ومغني أي: بالنظر لأكثر مسائله فلا ينافي أنهم سلكوا به مسلك جائز الشرع في بعضها ع ش. (قوله ولو لما أفسده في حال سفهه) هو شامل لما أفسده من التطوع حال سفهه اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني ويعطيه الولي نفقة القضاء كما اقتضاه إطلاق كلامه ومقتضى إطلاقهم كما قاله الإسنوي أن الحج الذي استؤجر قبل الحجر على أدائه حكم ما تقدم اهـ قال ع ش قوله ويعطيه الولي نفقة القضاء أي: ولو تكرر ذلك منه مرارا وأدى إلى نفاد ماله اهـ. (قوله أو عمرته) أي الفرض (قوله إن لم يخرج معه إلخ) وينبغي أنه يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه إن فوت خروجه كسبه وكان فقيرا أو [حاشية ابن قاسم العبادي] ذات فراش) قال في شرح الروض لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره (قوله لكن لا يسلم إليه) إلا إن علق بإعطائه كما تقدم وتقدم

صحة قبض دين الخلع بإذن وليه انتهى. (قوله أنه يفرقها) ومثلها في ذلك النذر كما

Sub-topic – Sale and Purchase on Credit by or for the Interdicted

Mas'alah: Can a guardian sell a minor's property on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2948)

[مسألة: يبع مال المحجور نسيئة]

Mas'alah: What are the rules for selling an interdicted person's property on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2948)

مسألة: [لا يبع مال المحجور نسيئة] : ولا يبيع ماله بنسيئة من غير غبطة، فإن كانت له سلعة يريد بيعها، وهي تساوي مائة نقدا، ومائة وعشرين نسيئة، فإن باعها بمائة نسيئة.. لم يصح بيعها، سواء أخذ بها رهنا أو لم يأخذ؛ لأن ذلك دون ثمن المثل، وإن باعها بمائة نقدا، وبعشرين نسيئة، وأخذ بالعشرين رهنا.. جاز؛ لأنه قد زاده خيرا، وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة، ولم يأخذ بها رهنا.. لم يجز له؛ لأنه غرر بماله، وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة، وأخذ بالجميع رهنا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن في ذلك تغريرا بالمال، وقد يتلف الرهن. والثاني: يصح، وهو قول أبي إسحاق، وأكثر أصحابنا؛ لأنه مأمور بالتجارة، وطلب الربح، ولا يمكنه إلا بذلك. فعلى هذا: يشترط أن يكون المشتري ثقة مليئا؛ لأنه إذا لم يكن ثقة.. ربما رهنه ما لا يملكه، وإذا لم يكن مليئا..

فربما تلف الرهن، فلا يمكن استيفاء الحق منه، ويشترط أن يكون الرهن يفي بالدين، أو أكثر منه؛ لأنه ربما أفلس، أو تلف ما في يده، فإذا لم يمكن استيفاء الحق من الرهن.. كان وجود الرهن كعدمه. وهل يشترط الإشهاد مع ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling property on credit or without proper security?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

ولم يعودا) أي الوصي، والحاكم وليين (بإفاقة) لهما من الجنون (ولا توب) أي ولا بتوبة من الفسق بعد زوال ولايتهما بجنون [حاشية العبادي] قوله: وليتصرف غبطة إلخ) قال: في الروض ولا يبيع أي الولي بعرض ونسيئة إلا لمصلحة ويشهد على النسيئة وزيادتها ويرهن رهنا وافيا وإلا أي وإن لم يفعل ذلك ضمن قال في شرحه: قال: السبكي وبطل البيع على الأصح قال: وقال الإمام: الأصح أنه لا يبطل إذا كان المشتري مليا وكلام الأصل دال على ذلك اهـ (قوله: بالعدالة الظاهرة) قال: في الروض وشرحه وفي وجوب إقامتهما البينة بالعدالة ليسجل بهما وجهان زاد في شرحه عن ابن العماد أنه ينبغي أن يكون الأصح الوجوب (قوله: يكون بالحفظ إلخ) لا كتجارة واستنماء ونصب قيم لهما بل ذلك لقاضي بلد المحجور عليه فله أن يطلب من الأول إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة فيه إلخ ج ج د. (قوله: نعم المعصية) أي العدل عند فقد الولي الخاص حجر (قوله: غير ثقة) قد يدخل فيه الكافر فيمنع الشراء منه للمولى فليراجع ولينظر شراؤه من المشتري من غير الثقة (قوله: أو لكون البائع غير ثقة) ظاهر السياق أن الكلام في العقار لكنه في الروض في غير فصل مسألة العقار عبر

بقوله: ولا يشتري له إلا من ثقة اهـ (قوله: غير ثقة) فقد يخرج المبيع مستحقا شرح الروض (قوله: بالآجر والطين) ، والوجه حيث اقتضت المصلحة البناء أنه لا يشترط أن يساوي ما صرف عليه حيث استيسر ذلك خلافا لاشتراط ابن الصباغ ذلك، ويؤيد عدم الاشتراط على ما ذكر ما قاله ابن أبي الحل في شرحه تنبيه شيخه أبي إسحاق وهو ما جزم به في العباب بقوله للأب، والجد صوغ الذهب، والفضة لموليه وإن نقصت قيمته، أو تلف جزء منه وأن يصبغا لها الثياب، ويقطعاها ترغيبا في نكاحها ويتجه أن كل ولي كذلك وهو كذلك اهـ (قوله: على عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة م ر (وله، والمجنون) ينبغي [حاشية الشربيني] الجلال (قوله: الاكتفاء إلخ) أي في جواز ترك القاضي لهما على الولاية أما لو طلبا منه التسجيل فلا بد من إثباتها. اهـ. شرح الروض (قوله: وقال في محل آخر: إلخ) ضعيف. اهـ. سم بهامش شرح الروض (قوله: ثم الوصي) ، ولا يكفي فيه إلا العدالة الباطنة سواء التسجيل وعدمه بخلاف الأب، والجد كما مر (قوله: مكان اليتيم إلخ) لعل مراده أنه إذا كان لليتيم عقار في بلد قاضي المال كانت ولاية إجارته لقاضي بلد المال دون قاضي بلد الصبي؛ لأنه ليس في محل ولايته كما قاله ع ش على م ر (قوله: بالآجر والطين) معتمد سواء كان عادة البلد، أو لا م ر وفي الحاشية عنه اعتبار المصلحة (قوله: لا بالجص) سواء كان مع لبن وآجر؛ لأنه لا ينتفع به بعد الانهدام بخلاف الطين م ر (قوله: أو الحاكم) ، أو وجد وكان غير أمين. اهـ. م ر. (قوله: ولم يعودا إلخ) عبارة الإرشاد مع شرحه: وانعزل كل من الأولياء حتى القاضي بخلاف الإمام الأعظم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property on credit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6576)

ولا يبيع ماله بنسيئة من غير غبطة، فان كانت السلعة تساوى مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة فباعها بمائة نسيئة فالبيع باطل لانه باع بدون الثمن، وان باعها بمائة وعشرين نسيئة من غير رهن لم يصح البيع لانه غرر بالمال، فان

Mas'alah: What are the conditions for selling a minor's property on credit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2457)

قوله: وإذا باع ماله نسيئة زاد على ثمنه نقدا، وأشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا، فإن لم يفعل ضمن. انتهى. وللمسألة شروط أخرى ذكرها في "الروضة" من "زياداته" في كتاب الرهن فقال: قال صاحب "الحاوي" وشيخه الصيمري وصاحب "البيان" وآخرون من العراقيين: إنا إذا جوزنا البيع نسيئة، فشرطه كون المشتري ثقة موسرا، ويكون الأجل قصيرا. قال: واختلفوا في حد الأجل الذي لا يجوز الزيادة عليه، فقيل: (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من جـ.

سنة، وقال الجمهور: لا يتقدر بها، بل يعتبر عرف الناس. انتهى.

Mas'alah: What must a guardian do when selling on credit for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

وإذا باع نسيئة، يجب أن يزيد على ثمن النقد، ويشهد عليه، ويأخذ رهنا؛ فإن لم يفعل، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property on credit without taking a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

ولو باع مال ولده من نفسه نسيئة، ولم يرتهن [له] شيئا من نفسه – يجوز، لأنه مؤتمن على ولده؛ بخلاف ما لو باع من غيره نسيئة، يجب أن يرتهن.

Mas'alah: What conditions apply when a guardian sells on credit?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وإذا باع نسيئة زاد على ثمنه قدرا لائقا بالأجل وأشهد وارتهن رهنا وافيا من مشتر ثقة موسر لأجل قصير عرفا

Mas'alah: What conditions apply when a guardian sells a minor's property for goods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=944)

وبعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وأن يكون معامل الولي مليئا ثقة، ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب، وأن يكون المعامل مليئا ثقة (

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to sell a minor's property on credit for a benefit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=794)

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي رآها (

Mas'alah: What are the requirements for a guardian when selling a minor's property on credit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=794)

وإذا باع نسيئة) وظاهر أنه بزيادة على النقد (أشهد) عليه (وارتهن به) رهنا وافيا فإن لم يفعل ضمن قاله الجمهور. وحكى الإمام في صحة البيع إذا لم يرتهن والمشتري مليء وجهين. وقال الأصح الصحة قال الرافعي: ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن وبجوازه اعتمادا على ذمة المليء وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن؛ لأنه أمين في حق ولده (

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's property on credit and taking a pledge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=816)

وله بيع ماله نسيئة لمصلحة، وعليه أن يرتهن بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's forward sale or credit purchase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1142)

ولو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته.

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's property on credit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1195)

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة، وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به، [مغني المحتاج] رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز كما قاله بعض المتأخرين، ولو طلب ماله بأكثر من ثمن مثله وجب بيعه إن لم يحتج إليه ولم يكن عقارا يحصل له منه كفايته. قال الروياني: ولو ترك الولي عمارة عقار محجوره حتى خرب مع القدرة أثم، وهل يضمن كما في ترك علف الدابة أو لا كما في ترك التلقيح؟ وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة أوجههما كما قال شيخنا عدم الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا. قال القفال: ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى مات: أي تلف، وكأنه قاسه على سائر الأطعمة، ولو امتنع من بيع ماله لتوقع زيادة فتلف المال فلا ضمان. قال العبادي: ولو أجر بياض أرض بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم ساقى على شجره على سهم من ألف سهم لليتيم؛ والباقي للمستأجر كما جرت به العادة. قال ابن الصلاح في فتاويه: الظاهر صحة المساقاة. قال الإسنوي: وهي مسألة نفيسة، ولا يجوز لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمجنون شيئا إلا لضرورة كحريق ونهب، أو أن يريد سفرا يخاف عليه فيه. أما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة أشغاله ولا يقرضه إلا لمليء أمين، ويأخذ رهنا إن رأى في ذلك مصلحة وإلا تركه، ولا يودعه أمينا إلا عند عدم التمكن من إقراضه. (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي يراها فيهما، كأن يكون في الأول ربح وفي الثاني زيادة

لائقة، أو خاف عليه من نهب أو إغارة (وإذا باع نسيئة أشهد) على البيع وجوبا (وارتهن به) أي بالثمن رهنا وافيا به، ويشترط أن يكون المشتري موسرا ثقة والأجل قصيرا عرفا احتياطا للمحجور عليه، فإن لم يفعل ذلك ضمن. قال السبكي: وبطل البيع على الأصح. قال: وقال الإمام: الأصح أنه لا يبطل إذا كان المشتري مليئا اهـ. والأوجه كلام السبكي، ولا يجزئ فيه الكفيل عن الارتهان. نعم لا يلزم الأب والجد الارتهان من نفسهما له والدين عليهما بأن باعا ماله لأنفسهما نسيئة؛ لأنهما أمينان في حقه ويحكم القاضي بصحة بيعهما مال ولدهما إذا رفعاه إليه وإن لم يثبتا أن بيعهما وقع بالمصلحة؛ لأنهما غير متهمين في حق ولدهما وفي وجوب إقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما وجهان أحدهما الاكتفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثاني: نعم كما يجب إثبات عدالة الشهود ليحكم. وينبغي كما قال ابن العماد أن يكون هذا هو الأصح بخلاف ما مر؛ لأن ذاك في جواز ترك الحكم لهما على الولاية، وهذا فيما إذا طلبا منه أن يسجل لهما بخلاف الوصي والأمين، فإنه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما،

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in cases of interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2094)

كمال كتابة ولا (بالمؤجل) ؛ إذ لا مطالبة بذلك مطلقا أو حالا (

Mas'alah: Does interdiction for a present debt cause deferred debts to become due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2094)

وإذا حجر) عليه (بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) لبقاء الذمة بحالها وبه فارق الموت ومثله الاسترقاق لا الجنون على الأصح من تناقض للمصنف فيه ولا الردة إلا إن اتصلت بالموت ويؤخذ مما تقرر في الحلول به أن من استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به شيخ الإسلام الشرف المناوي وأما إفتاء الشارح بعدم حلولها نظرا إلى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بما تقرر أن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا وبقول البلقيني تحل الديون المؤجلة بموت المدين إلا في صورة على مرجوح وبقول الزركشي إلا في ثلاث صور مسلم تحمل عنه بيت المال فمات لا يحل على بيت المال وثنتين على مرجوح والاستثناء معيار العموم وفي فتاوى البلقيني ما يصرح بذلك وسأذكره آخر الإجارة وبأنه قد يحل والاستيفاء للمقابل في مسائل كثيرة كحلول دين الضامن بموته ودين الصداق بموت الزوج قبل وطئه.

Sub-topic – Guardian's Authority and Liability in Property Management

Mas'alah: What is the ruling on mixing the guardian's expenses with the orphan's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2950)

[فرع: خلط نفقة الوصي والموصى له] فإن رأى الولي أن الحظ للمولى عليه بخلط نفقته مع نفقته، بأن كان إذا خلط دقيقه بدقيقه.. كان أرفق به في المؤنة، وأكثر له في الخبز.. جاز له الخلط؛ لما روي: أنه لما نزل قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] [النساء: 10] .. تجنب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – اليتامى، وأفردوهم عنهم، فنزل قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] [البقرة: 220] ، أي لضيق عليكم؛ لأن (العنت) : الضيق.

Mas'alah: What are the categories of a father's transactions on behalf of his child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2029)

2468 – فصل في تصرفات الأب تصرف الأب أقسام:

Mas'alah: What actions are not obligatory for a father regarding his child's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2029)

الثاني: ما لا يلزمه، وهو كل ما يؤدي إلى الإكداد والإجهاد،

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding payment of zakat and other obligations from a ward's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1070)

(وحفظ [حاشية العبادي] والسفيه (قوله: فيدفعها بلا طلب) قال: في شرح الروض نعم إن كان له ولي خاص فينبغي اعتبار طلبه اهـ (قوله: وكذا الزكاة) عبارة العباب ويلزمه أداء زكاة وأرش جناية عليه وإن لم يطلبا ونفقة ممونه إن طلب اهـ (قوله: قيل يستبد إلخ) اعتمده م ر (قوله: إذا نقص أجر الأب إلخ) قد يقال: قضية هذه الشرطية أن الأجر قد لا ينقص عن النفقة مع أن من لازمه النقص عنها؛ لأنه لا يأخذ إلا الأقل فلا يأخذ الأجر إلا إن كان أقل فإن قيل قد يساوي النفقة فالتقييد بالشرط للاحتراز عن ذلك قلت هذا لا يتناوله عبارة المصنف فليتأمل (قوله: وكانوا فقراء) قد يقال: هذا القيل مستدرك؛ لأنه فرض المسألة لقول المصنف بل إن كان ذا فقر فليتأمل (قوله: ولو لوليه أن يواكله) قال: في شرح الروض هذا إن كان للصبي فيه حظ كما قاله العمراني [حاشية الشربيني] بالفسق وانعزل كل حتى الإمام بجنون ونحو إغماء وعاد أب وجد انعزل بأحدهما بعود ضده لا نحو قاض ووصي (قوله: بالغبطة) لو عبر بالمصلحة كان أولى إذ لا يمتنع إلا شراء ما لا نفع فيه، ولا ضرر بخلاف شراء لمصلحة وإن لم ينته

إلى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة أعم لصدقها بنحو شراء متوقع الربح. اهـ. شرح إرشاد لحجر (قوله: بالغبطة) فلو ترك الأخذ بها الولي بلا غبطة كان له بعد زوال الحجر الأخذ. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: في غير الكفارة المرتبة) المعتمد أن تكفير الولي بالعتق جائز في كفارة القتل فقط دون غيره ولو كفارة مرتبة لغلظ جناية القتل. والتكفير بالعتق قد يكون رادعا؛ لأنه إذا علم أن رقيقه يعتق عن كفارته ارتدع خوفا من فواته ففيه مصلحة، ولا يرد المجنون؛ لأنه قد يكون له نوع تمييز يردعه وأما التكفير بالمال غير العتق فهو جائز في الكفارة المرتبة ممتنع في المخيرة هذا هو المعتمد م ر سم على المنهج (قوله: ولو بعوض) ككتابة وإن كان العوض أضعاف قيمته شرح إرشاد لحجر (قوله: ولو بعوض) أي حيث كان العوض من العبد أما إذا كان من غيره فيجوز حيث جاز البيع؛ لأنه بيع م ر سم على المنهج (قوله: ولا يدفع إلخ) ؛ لأنها تسقط بمضي الزمن م ر (قوله: كزمن) وكذا لو كان عاقلا قادرا على الطلب واضطر ولم يطالب فيجب على الولي إعطاؤه، ولا ضمان ع ش (قوله: بمعروف) أي قدر النفقة وهذا مختار الرافعي (قوله: وقيل من قدر إنفاق إلخ) مختار النووي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying and selling for a ward's benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1071)

(و) يجب عليه أيضا (البيع، والشرا لهم حيث يرى) فيهما (مصلحة) قال الرافعي كذا أطلق الإمام والغزالي ويجب تقييده بالغبطة بل بالأموال المعدة للتجارة فالعقار الذي منه الكفاية، والمحتاج إلى عينه لا يباع وإن ظهر طالب بالزيادة وكذا في الشراء قد يوجد

الشيء رخيصا لكنه عرضة للتلف، أو لا يتيسر بيعه لقلة الراغبين فيه فيصير كلا عليه. قال النووي: وما قاله الرافعي هو الصواب ومحل وجوب الشراء لهم عليه (ما لم يرد له الشرا) أي شراء ذلك المتاع لنفسه فإن أراد شراءه لنفسه لم يجب عليه شراؤه لهم بل يقدم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring someone to manage a ward's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1071)

(وعنهم استأجر) من مالهم من يقوم مقامه فيما ذكر (مع تبرمه) أي تضجره بذلك وله دفع الأمر إلى القاضي ليستأجر عنهم قال في الروضة كأصلها ولو طلب الأب من القاضي أن يقرر له أجرة عمله لم يجبه وإن كان فقيرا وفيه احتمال للإمام؛ لأن له أن يستأجر فجاز طلبها لنفسه وبه جزم الغزالي وأفتى به ابن الصلاح وقال البارزي: إنه المختار وعليه العمل قال: وعليه لا بد من تقدير القاضي وظاهر أن محل ما ذكر إذا لم يوجد متبرع بالحفظ، والعمل وإلا لم يجبه إلى ذلك واقتضى كلامهم أنه إذا لم يتبرم لا يستأجر عنهم وهو ظاهر

Mas'alah: Can a father discharge a debt from his insane daughter's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4056)

فصل قال الشافعي: "ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها" وهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون من غير الصداق فلا يجوز للأب أن يبرئ منه. والثاني: صداقا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون قد دخل لها فلا يجوز للأب أن يبرئ منه؛ لأنه كسائر أموالها. والضرب الثاني: أن لا يكون قد دخل بها فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون على الزوجية لم يطلق فلا يجوز للأب أن يبرئ منه. والثاني: أن يكون قد طلقت ففي جواز إبراء الأب منه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الذي بيده عقدة النكاح: أحدهما: – وهو قوله في القديم، وبه قال مالك أن الأب، فعلى هذا يجوز للأب والجد دون غيرهما من الأولياء أن يبرأ من صداقها. والقول الثاني: – قاله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة: إنه الزوج، فعلى هذا لا يجوز للأب والجد أن يبرئا منه كما لا يجوز لغيرهما من الأولياء أن يبرئا شيء من صداقها كما لم يجز لا أن يبرأ من غير الصداق من سائر أموالها، فأما الخلع فعلى ظاهر قوله إنه لا يجوز، وكان بعض أصحابنا يخرج من هذا القول وجها آخر أنه يجوز للأب أن يخالع عنها بصداقها؛ لأنه لما جاز الإبراء منه على غير بدل كان جوازه على بدل أولى وهذا جمع فاسد. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الإبراء مجوز بعد الطلاق وفي الخلع يكون مبرأ منه قبل الطلاق. والثاني: أن في الإبراء ترغيبا للأزواج فيها وفي الخلع تزهيدا فيها فاختلف المعنى فيهما فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge approving a sale by a non-parent guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6575)

وأما إذا دفع الوصي أو أمين الحاكم البيع إليه وسأل التسجيل عليه وأمضاه ففيه وجهان (أحدهما) وهو المشهور أنه لا يمضى ذلك حتى تقوم عنده البينة على الحظ أو الغبطة له، لان غير الاب والجد يلحقه التهمة فلم يقبل قوله من غير بينة بخلاف الاب والجد (والثانى) ذكر القاضى أبو الطيب في المجرد أنه يقبل قولهما من غير بينة، كالاب

والجد. قال ابن الصباغ: وهذا له عندي وجه لانه إذا جاز لهما التجارة في ماله فيبيعان ويشتريان، ولا يعترض الحاكم عليهما جاز أيضا في العقار، فإن بلغ الصبى وادعى أن الاب أو الجد باع عليه عقاره من غير غبطة ولا حاجة، فإن أقام بينة على ما ادعاه حكم له به، وإن لم تقم بينة فالقول قول الاب أو الجد مع يمينه. وإن باع غير الاب والجد عليه كالوصي وأمين الحاكم، فلما بلغ ادعى أنه باع عليه من غير بينة، لان التهمة تلحقه، وبهذا لا يجوز له أن يشترى مال الولى عليه من نفسه فلم يقبل قوله من غير بينة، بخلاف الاب والجد

Mas'alah: What are the rules for buying and selling real estate on behalf of a minor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=662)

فصل: ويبتاع له العقار لأنه يبقى وينتفع بغلته ولا يبتاع إلا من مأمون لأنه إذا لم يكن مأمونا لم يأمن أن يبيع مالا يملكه ولا يبتاعه في موضع أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك لأن في ذلك تغريرا بالمال ويبنى له العقار ويبنيه بالآجر والطين ولا يبنيه باللبن والجص لأن الآجر يبقى واللبن يهلك والجص يجحف به والطين لا ثمن له والجص يتناثر ويذهب ثمنه والطين لا يتناثر وإن تناثر فلا ثمن له ولأن الآجر لا يتخلص من الجص إذا أراد نقضه ويتلف عليه ويتخلص من الطين فلا يتلف عليه ولا يبيع له العقار إلا في موضعين: أحدهما أن تدعو إليه الضرورة بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرضه والثاني أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له ويشتري ببعض الثمن مثله لأن البيع في هذين الحالين فيه حظ وفيما سواهما لا حظ فيه فلم يجز وإن باع العقار وسأل الحاكم أن يسجل له نظر فإن باعه

الأب أو الجد سجل له لأنهما لا يتهمان في حق الولد وإن كان غيرهما لم يسجل حتى يقيم بينة على الضرورة أو الغبطة لأنه تلحقه للتهمة فلم يسجل له من غير بينة فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع من غير ضرورة ولا غبطة فإن كان الولي أبا أو جدا فالقول قوله وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة لما ذكرناه من الفرق فإن بيع في شركته شقص فإن كان الحظ في أخذه بالشفعة لمن يترك وإن كان الحظ في الترك لم يأخذ لأن بينا أن تصرفه على النظر والاحتياط فلا يفعل إلا ما يقتضي النظر والاحتياط. فإن ترك الشفعة 1 رواه الموطأ في كتاب الزكاة حديث 12.

والحظ في تركها ثم بلغ الصبي وأراد أن يأخذ فالمنصوص أنه لا يملك ذلك لأن ما فعل الولي مما فيه نظر لا يملك الصبي نقضه كما لو أخذوا الحظ في الأخذ فبلغ وأراد أن يرد من أصحابنا من قال: له أن يأخذ لأنه يملك بعد البلوغ التصرف فيما فيه حظ وفيما لا حظ فيه وقد بلغ فجاز أن يأخذ وإن لم يكن فيه حظ وهذا خطأ لأن له أن يتصرف فيما لا حظ فيه إذا كان باقيا وهذا قد سقط بعفو الولي فسقط فيه اختياره فإن بلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطة فالحكم فيه كالحكم في بيع العقار وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing or lending the orphan's wealth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=663)

فصل: ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة لأنه يخرجه من يده فلم يجز فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفرا وخاف عليه جاز له الإيداع والإقراض فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع ولا يودع إلا ثقة وإن قدر على الإقراض دون الإيداع

أقرضه ولا يقرضه إلا ثقة مليا لأن غير الثقة يجحد وغير الملى لا يمكن أخذ البدل منه فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى لأن القرض مضمون بالبدل والوديعة غير

مضمونة فكان القرض أحوط فإن ترك الإقراض وأودع ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه يجوز كل واحد منهما فإذا قدر عليهما تخير بينهما والثاني لا يجوز لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [المؤمنون: 96] والاقراض ههنا أحسن فلم يجز تركه ويجوز أن يقترض له إذا دعت إليه الحاجة ويرهن ماله عليه لأن في ذلك مصلحة له فجاز.

Mas'alah: Is a guardian liable for what he takes from a minor's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2459)

قوله في المسألة: وهل عليه ضمان ما أخذ كالمضطر، أم لا كالإمام إذا أخذ الرزق من بيت المال؟ فيه قولان. انتهى. والراجح منهما أنه لا يضمن، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أشبه الوجهين، والنووي في "الروضة" ، إنه الأظهر، ولم يذكر المسألة في "المحرر" .

Mas'alah: When is a guardian obliged to sell or buy property for a minor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3146)

قوله: وإذا طلب متاع الطفل بأكثر من ثمنه لزمه بيعه، ولو كان شيء يباع بأقل من ثمنه وللطفل مال لزمه شراؤه له إذا لم يرغب فيه لنفسه، هكذا أطلقه الإمام والغزالي في الطرفين، ويجب أن يتقيد ذلك بشرط الغبطة، بل بالأموال المعدة للتجارة، أما ما يحتاج إلى عينه فلا سبيل إلى بيعه، وإن ظهر طالب بالزيادة، وكذا العادة الذي يحصل منه كفايته، وكذا في طرف الشراء قد يؤخذ الشيء رخيصا لكنه عرضة للتلف، أو لا يتيسر بيعه لقلة الراغبين فيه فيصير كلا على مالكه. انتهى. زاد في "الروضة" على هذا فقال: هذا الذي قاله الرافعي هو الصواب ولا يعتبر بمن خالفه والله أعلم، وما ذكره هنا في بيع العقار مخالف لما سبق منهما في باب الحجر فتأمله، ثم إن الغزالي قد حكى وجهين في وجوب الشراء له إذا لم يرد شراءه لنفسه، وإذا أوجبنا الشراء للطفل فلم يفعل فتلف الثمن ضمنه قاله في "البحر" وقل من تعرض له، ثم إن كلامهما يقتضي أنهما لم يظفرا بنقل صريح يوافق الذي بحثه الرافعي، وقد صرح به الماوردي في "الحاوي" ونقله عنه أيضا في "شرح الوسيط" .

Mas'alah: What are the rules for a guardian building a house for a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2188)

ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، ـــــــ لظاهر القرآن، وكذا حكم الوصي، وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر (الوصايا) إن شاء الله تعالى. قال: (ويبني دوره بالطين والآجر) ؛ لأن الآجر يبقى، والطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض، واختار الماوردي والروياني وطائفة أنه ينبني بما جرت العادة به في عرف البلد. وقال في (البيان) : الحجر أولى من الآجر. و (الآجر) :

الطوب المشوي، فارسي معرب، حكى في (التحرير) وغيره في ست لغات أشهرها: تشديد الراء، الواحدة آجرة، وأول من صنعه هامان. قال: (لا اللبن والجص) ؛ لأن اللبن يصير إذا انهدم ترابا، والجص كثير المؤنة، ويلتصق بالطوب فلا ينتفع به إذا انهدم ويكسر كثيرا من الطوب. وعبارة المصنف وافق فيها (المحرر) و (الروضة) ، والذي في (الشرح الكبير) عطف الجص بـ (أو) وهي أولى؛ لأنها تدل على الامتناع في اللبن، سواء كان مع الطين أو الجص، وعلى الامتناع في الجص سواء كان مع اللبن أو الآجر، فيفيد ذلك منعهما مجتمعين، ومنع اللبن والطين، ومنع الآجر مع الجص، والتعبير بـ (الواو) لا يفيد إلا منع الاجتماع. و (الجص) بكسر الجيم وفتحها، فارسي معرب أيضا. واشترط ابن الصباغ في بناء العقار: أن يساوي بعد بنائه قدر ما صرف عليه، وهذا في زماننا في غاية الندور، فهو في الحقيقة منع للبناء. قال: (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة) ؛ لأن العقار أحسن ما يقتنى.

. . . . . ـــــــ وحكم الأواني من صفر ونحوه مما يعد للقنية حكم العقار، قاله البندنيجي، وما عدا ذلك من أمواله لا يجوز أيضا بيعه إلا لحاجة أو غبطة، لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل بخلاف العقار. وأما أموال التجارة .. فينبغي جواز بيعها من غير تقييد بشيء مما ذكر. والمراد بـ (الحاجة) : خوف خراب العقار، أو إعواز نفقة ولم يجد مقرضا. وأما الغبطة .. فكثقل خراجه مع قلة ريعه، أو راغب بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه، وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الاشتراط، وكذلك الحكم لو وجد مثله ببعض ذلك الثمن. وقوله: (ظاهرة) ليست في (المحرر) ولا في (الشرح) ولا في (الروضة) ، لكن فيها تفسير الغبطة بما ذكرناه. وضبط الإمام الزيادة بأن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلى شرف العقار. وقال الجوهري: الغبطة حسن الحال، ويظهر جواز بيعه بثمن مثله دفعا

لرجوع الواهب، وفي دخوله في الغبطة نظر.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling an orphan's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2189)

فروع: أمسك الولي عن البيع؛ لتوقع زيادة فرخص قال القفال: لا يضمن، وقال الجيلي: يضمن. وسئل القفال عن ضيعة خراب ليتيم تستأصل في خراجها فقال: يجوز بيعها ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة. وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال ليتيم وليس بوصي، ولو سلمه إلى ولي

Mas'alah: What is the ruling on lending or depositing the property of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2193)

تتمة إذا دعت ضرورة إلى إقراض مال المحجور أو إيداعه .. جاز كل من الأمرين. وقال الرافعي: يجوز للقاضي أن يقرض مال الصبي لغير ضرورة؛ لكثرة أشغاله دون غيره، وسبقه إلى ذلك البغوي. قال الشيخ: وهذا شيء لم أره لغيرهما، قال: والصحيح: أنه لا يجوز لأحد من الأولياء أن يقرض إلا لضرورة، وهذا الذي يقتضيه إطلاق الشافعي والشيخ أبي حامد وابن الصباغ والشيخ أبي إسحاق والمحاملي والجراجاني والقاضي والإمام والمتولي والفوراني والغزالي والروياني وصاحب (العدة) والعمراني. وقال الهروي: إنه المذهب، قال: ولا أشك فيه؛ فإن القرض فيه خطر وإن كان

. . . . . ـــــــــ من موسر ثقة، فقد يفلس أو يموت وتعرض آفات، وليس هذا من الأحسن والله تعالى قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن} ، وما سمعت قط في هذا الزمان أن أحدا أقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم، ومن العجب أن الرافعي يقول هذا، ويطلق أنه يشترط في المقرض أهلية التبرع، أما غير الأب والجد والقاضي .. فلم يقل أحد: إنه يجوز أن يقرض لغير ضرورة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying to protect the child's property from usurpers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3180)

إن خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال .. فله أن يؤدي في تخليصه شيئا منه، والله يعلم المفسد من المصلح. قال الشيخ عزالدين: ويجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظ ما خيف عليه الغصب؛ لقصة الخضر عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. وفي (فتاوى القفال) :ليس للوصي خلط حنطته بحنطة الصبي، ودراهمه بدراهمه، وقوله تعالى: وإن تخالطوهم محمول على ما لابد منه للإنفاق، وهو خلط الدقيق بالدقيق، واللحم باللحم للطبخ، ونحو ذلك، وقيده صاحب (البيان) بما إذا كان في ذلك رفق بالصبي.

Mas'alah: What materials should a guardian use when building on a minor's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ويبني لهما) عقارهما (بالآجر) أي الطوب المحرق (والطين لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر (والجص) أي الجبس بدل الطين؛ لأن اللبن قليل البقاء وينكسر عند الاحتياج إلى النقض بخلاف الآجر والجص كثير المؤنة، ولا تبقى منفعته عند النقض بل يلتصق بالطوب فيفسدها بخلاف الطين، والسفيه كالصبي والمجنون في جميع ما تقرر)

Mas'alah: When may a guardian sell the ward's property for a clear advantage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

أو لغبطة كزيادة الثمن) الذي أريد بيعه به على ثمن مثله (وهو يجد مثله ببعضه) أو خيرا منه بكله وكالعقار فيما ذكر آنية القنية من صفر وغيره نقله ابن الرفعة عند البندنيجي قال: وما عداهما لا يباع أيضا إلا لغبطة أو حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما قال الروياني: ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة أثم، وهل يضمن كما في ترك علف الدابة أو لا كما في ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة وأوجههما [حاشية الرملي الكبير] قال الجرجاني في التحرير ويكفر السفيه في الظهار وفي اليمين بالصوم دون المال. [فصل يلي أمر الصبي ومن به جنون ولو طرأ الأب ثم الجد] (فصل) (قوله يلي أمر الصبي ومن به جنون إلخ) قضية تعبيره بالصبي والمجنون أنه لا ولاية للمذكورين على مال الأجنة وصرح به في الفرائض لكن بالنسبة إلى الحاكم (قوله كولاية النكاح) إنما لم يثبت بعدهما لباقي العصبة كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح (قوله ثم القاضي) أي العدل الأمين (قوله إلا أن يكون الولد مسلما) إذ لا يمكن أن يكون الصغير أو المجنون إلا مسلما نعم إن أسلم

الأب أو الجد وابنه بالغ مستمر الحجر عليه كان وليه (قوله فإن الكافر يلي مال ولده الكافر) ولهذا تصح وصيته عليه إلى كافر (قوله قاله الماوردي) أي والروياني قال شيخنا الأوجه خلاف ما قالاه (تنبيه) قال السبكي قياس قول من قال في ولاية الإجبار في النكاح: إن شرطهما عدم العداوة أن يطرد ذلك في ولاية المال، وقد نقلا في باب الوصايا عن الروياني وآخرين أنه يشترط في الوصي عدم العداوة، وقول السبكي قياس قول من قال إلخ قال الزركشي: وهو ظاهر (قوله أو خرابا للعقار) أي بزيادة الماء أو نحوه (قوله ويبنى لهما بالآجر) قال في البيان هذا في البلدة التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد فيها الحجارة كانت أولى من الآجر؛ لأنها أكثر بقاء وأقل مؤنة وفي الشامل والبيان: أن شرط جواز البناء أن لا يجد الولي عقارا يباع بأرخص من البناء وهو ظاهر واعتبر ابن الصباغ كونه بعد الفراغ مساويا لما أنفقه عليه قال الزركشي وكذلك إذا كانت أرض البلد ندية لا يثبت فيها إلا الحجر (قوله والجص) الواو فيه بمعنى أو. (قوله إلا لثقل خراج) قال القفال في الفتاوى إذا كان يستأصل بالخراج جاز بيعه بثمن تافه ولو درهما (قوله ونحوهما) كأن يكون بغير بلده، ويحتاج إلى مؤنة في تجهيز من يجمع غلته فيبيعه ويشتري ببلده عقارا (قوله أو لغبطة كزيادة الثمن إلخ) قال الإسنوي: ويظهر جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع الواهب إذا كان أصلا له، وفي دخوله في الغبطة نظر اهـ قال والدي: والظاهر دخوله في الغبطة فإنها كما قاله الجوهري حسن الحال قال الإمام: وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلى شرف العقار فس وقوله قال الإسنوي ويظهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وجهان جاريان فيما لو ترك إيجاره مع القدرة إلخ)

عدم الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا. قال القفال: ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى فات وكأنه قاسه على سائر الأطعمة (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a child after maturity regarding a sale by guardians?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ويقبل قوله بعد البلوغ عليهما أنهما باعا) ماله ولو غير عقار (بلا مصلحة) فتلزمهما البينة (

Mas'alah: Can a guardian seek retribution or pardon on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يقتص له ولي) ولو أبا (ولا يعفو) عن القصاص؛ إذ قد يختار محجوره بعد زوال حجره غير ما اختاره هو نعم له العفو على الأرش في حق المجنون الفقير كما سيأتي في الجنايات؛ إذ لا غاية للجنون بخلاف الصبا (

Mas'alah: Can a guardian give gifts from a minor's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يهب) ماله (بثواب ولا غيره) لأنها تبرع ولأن الهبة والعتق لا يقصد بهما العوض نعم إن شرط ثوابا معلوما في الهبة بغبطة جازت بناء على ما مر في الخيار من أنها إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعا، ولا يدبر رقيقه، ولا يعلق عتقه بصفة كما يؤخذ من منعه من كتابته (

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian regarding purchasing perishable goods for trade for an orphan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يشترى له ما يسرع فساده للتجارة، وإن كان مربحا، وله أن يزرع له (

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian regarding purchasing from unreliable sellers for an orphan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يشتري له إلا من ثقة) فقد يخرج المبيع مستحقا قال ابن الرفعة: ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك (

Mas'alah: Must the guardian invest the ward's property to cover expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

وعليه استمناء ماله قدر المؤن إن أمكن بلا مبالغة) في ذلك (

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's actions regarding retribution, purchase, and testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يقتص له ولي، ولو أبا) شمل ما لو ورثه، وما لو جنى على طرفه (قوله نعم له العفو على الأرش في حق المجنون الغير إلخ) يستثنى من ذلك الوصي كما نقلاه، وأقراه (قوله: ولو بعوض على الرقيق) قد تقدم أنه لا يعتق عنه في المرتبة أيضا إلا في كفارة القتل (قوله بغبطة) أي بمصلحة (قوله قال ابن الرفعة: ولا يظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لغرر الهلاك) قال شيخنا: يؤخذ من التعليل أنه لو رأى أن يشتري له حيوانا مذبوحا، ويمكن بيعه بسرعة جاز شراؤه له (قوله: وإن عدمت في التركة أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة) اعلم أنهم قطعوا هنا بوجوب أخذه بالشفعة وحكوا وجهين فيما إذا بيع شيء بغبطة هل يجب شراؤه، والفرق أن الشفعة تثبت، وفي الإهمال تفويت، والتفويت ممتنع بخلاف الاكتساب (قوله: والقول قوله بيمينه إلخ) في فتاوى القفال لو اختلف هو والمشتري في ذلك وأن وليه ترك الأحظ فالقول قول الصبي بيمينه إلا أن يقيم المشتري بينة على أن الولي ترك ذلك لما فيه من الحظ (تنبيه) زوج ابنته وادعى أنه قبض المعجل من صداقها بإذنها له في ذلك فأفتى البرهان المراغي بأن ذلك لبس فكالحجر عنها، وتسمع دعواه بعد ذلك أنها تحت حجره وبمثله أفتى القاضي بدر الدين بن جماعة فيمن له بنت بالغة تحت حجره فاستدان شيئا وضمنته البنت بإذن أبيها فقال: لا يكون ذلك متضمنا لفك الحجر عنها، ولو سعى شخص في فكاك أسير وكان يجمع له المال من الصدقات وغيرها، وهو فقير فله أن يأكل منه كولي اليتيم (قوله قال تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] الآية، ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات (قوله فله الرفع إلى القاضي لينصب قيما بأجرة) قال شيخنا فلو طلب منه أن يفرض له أجرة لم يجبه لا يخالفه ما تقدم من أن له أن يستبد بأخذ أقل الأمرين بشرطه؛ لأنه لو قدر له أجرة لصارت لازمة لا تسقط بخلاف أخذه فإن كل مدة مضت

Mas'alah: What are the rules for lending the property of a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

فصل لا يجوز لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا لضرورة كسفر) أو نهب أما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة أشغاله، ونقله الرافعي في القضاء على الغائب أن للأب ذلك كالقاضي، وإذا أقرضه القاضي أو غيره (فيقرضه) وفي نسخة: ويقرضه (مليا أمينا ويأخذ رهنا إن رأى) في أخذه مصلحة، وإلا تركه (ولا يودعه أمينا إلا إن عدم ذلك) أي التمكن من إقراضه)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a removed guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

[فرع تصرف الولي المعزول]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian traveling with the orphan's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

ويجوز أن يسافر بماله، ويبعث على يد أمين، إن كان الطريق آمنا. ولو كان الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather selling the child's property to themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

ويجوز للأب والجد أن يبيع مال ولده الطفل، أو المجنون من نفسه، ويشتري له من نفسه، ويتولى طرفي العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or guardian selling the ward's property to themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

ولا يجوز ذلك للوصي والقيم؛ لأن الأب والجد كامل الشفقة. فينظر لولده أكثر مما ينر لنفسه، وليس للوصي والقيم له من كمال الشفقة مما يترك نظر نفسه لحق المولى عليه. وإذا نظر لنفسه بخس لحق المولى عليه.

Mas'alah: Does a father selling his child's property to himself require two utterances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

ولو باع مال ولده من نفسه، هل يحتاج إلى لفظين؟ فيقول: بعت، واشتريت، أم يكتفي بأحدهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتاج إلى لفظين؛ ما لو باع من غيره، يشترط وجود لفظ البيع والشراء. والثاني: يكتفي بلفظ واحد؛ كما أن الشخص الواحد قام مقام شخصين يقوم اللف الواحد مقام لفظين.

Mas'alah: Why is a judge permitted to lend the property of orphans without necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

أما القاضي يجوز أن يقرض ماله من غير ضرورة؛ لأن ولايته عامة؛ فيشق عليه حفظ جميع أموال اليتامى بنفسه.

Mas'alah: What conditions must the borrower meet when a guardian lends a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

وإذا أقرض قرضا، يجب أن يقرض من مليء وفي أمين، فإن أقرض من ذمي، أو من غير أمين صار ضامنا، والملاءة غير شرط في المودع، وهي شرط في المستقرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge when lending a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

والأمانة شرط فيهما. وإذا أقرض: فإن رأى أخذ الرهن يأخذه، وإلا لم يأخذ.

Mas'alah: When is it permissible to borrow for a minor's needs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

ويجوز أن يستقرض للصبي عند الحاجة؛ بأن يكون ماله غائبا، أو له متاع والسوق كاسد؛ وهو يحتاج إلى النفقة في الحال؛ فيستقرض له إلى أن يحضر ماله، أو ينفق سوق متاعه وهو أولى من بيع عقاره، ولا يجوز بيع عقاره إلا لغبطة أو حاجة.

Mas'alah: What constitutes need (hajah) permitting sale of a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

والحاجة: أن يكون به حاجة إلى النفقة والكسوة، وغلة عقاره لا تقوم بكفايته – يجوز له بيعه؛ لأن حفظ نفسه أولى من حفظ ماله.

Mas'alah: What proof is required for a guardian to sell a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

أما الوصي والقيم؛ فلا يبيع العقار، ولا يسجل عليه الحاكم إلا ببينة تقوم عند الحاكم على الغبطة والحاجة.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to manumit a minor's slave without compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

وبالاتفاق لو أعتق عبده مجانا أو على مال، لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to build houses for an orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

ويجوز أن يبنى له الدور والمساكن.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian lending or exercising preemption for a minor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

ولا يقرض من مالهما شيئا إلا أن يريد سفرا يخاف عليه فيه، فيكون إقراضه أولى من إيداعه، وإن وجب لهما شفعة في الأخذ لهما غبطة لم يجز له تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian trading with the orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

مسألة: قال: "وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

فلا يتصرف؛ لأن الأم لا تتصرف فكيف يتصرف وصيها. ويعني بالوصي الذي نصبه الحاكم إذا أذن له الحاكم نصا بالتجارة؛ لأن مجرد قوله: وليتك مال فلان يقتضي الحفظ لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

قال ابن أبي ليلى: لا يجوز للولي أن يتجر بمال اليتيم. وهذا غلط لما ذكرنا ولأن الله

تعالى قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] . وقال مجاهد: أراد بقوله: {أحسن} [الأنعام: 152] التجارة. وقال الضحاك: هو أن يتجر له ولا يأخذ من الربح شيئا. وقال أبو زيد: أن يأكل بالمعروف إن افتقر ويمسك الأكل إن استغنى، ثم إنما يجوز لهم التجارة في البلد أو السفر المأمون، فأما السفر المخوف فلا يجوز. ويجوز لهم أن يبضعوا أموالهم إلى البلاد إذا كان الطريق آمنا.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

ويفارق الوديعة [ق 69 ب] لا يخرجها المودع من يده إلى يد غيره بمطلق الإيداع، لأن ليس هناك رجاء ربح وفضل، وههنا يتجر ليربح، وفي إيضاحه غبطة فافترقا.

Mas'alah: What conditions must a guardian observe when selling an orphan's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2291)

فرع: يعتبر في ماله أربعة شروط: الأول: أن يكون البيع عند انتهاء الثمن من غير أن يغلب على الظن حدوث زيادة. والثاني: الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان وإن باعه بأكثر من المثل. والثالث: أن يبيع بالنقد إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال. والرابع: أن لا يدفع ما باعه نقدا إلا بعد قبض ثمنه ما لم يعص عليه بدفعه ناضا. وهذا الشرط في [حق] الولاية لا في صحة العقد، فإن أقبض المبيع كان ضامنا للثمن لا للمبيع؛ لأن المبيع ملك المشتري ويسقط هذا الضمان بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on lending the orphan's money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2294)

فرع في إقراض مال اليتيم ينظر، فإن قدر على شراء عقار أو بناء عقار، أو تجارة لم يجز إقراضه، فإن لم يقدر على هذا وكان مقيما لا يجوز أيضا؛ لأن كونه في يده أولى من كونه في يد غيره. وإن أراد السفر يجوز إقراضه، وهو أولى من إيداعه؛ لأن القرض مضمون بخلاف الوديعة، إلا أنه لا يقرضه إلا من ثقة موسر؛ لأن غير الثقة ربما يجحد والمفلس لا يقدر على الإقراض أودعه وسافر.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for an orphan when needed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2294)

فرع الاستقراض لليتيم يجوز عند الحاجة بأن يكون له مال يقدم من سفر وهو محتاج إلى النفقة، أو متاع كاسد فيستقرض حتى يهيج سوق متاعه ويكون ذلك أولى من بيع العقار وصرفه إلى نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing an orphan's wealth with one's own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2295)

فرع خلط مال اليتيم [ق 74 أ] بمال نفسه هل يجوز أم لا؟ قال ابن سريج رحمه الله، لما نزل قوله تعالى: {إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] الآية، تجنب الناس عن معاملة الأيتام والاختلاف بهم، وميزوا أموالهم عن أموالهم، واستنصروا بذلك

فنزل قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] ، أي لضيق عليكم وسهل عليهم ذلك. خلطوا قصر إلى الإرفاق بهم. وقال ابن سريج: للوصي أن يخلط طعامه بطعامه إذا كان لليتيم فيه رفق، مثلا أن يكون إذا خبز لليتيم مكوكا أكله طول الأسبوع، وإذا خبز نصف مكوك له ونصف مكوك لنفسه مختلطا وأكلاه في الأسبوع خبزا لينا فكان ذلك أرفق، وكذلك إذا غسل ثيابه مع ثياب نفسه يكون أرفق به. وأجرة الحجام على ذلك أيضا، وعلى هذا إذا سافر قوم فخلطوا أزوادهم ليأكلوها في مكان واحد جاز، وإن كان أكلهم مختلف إذا دخلوا على التراضي بذلك وقصد الإرفاق.

Mas'alah: How does a father purchase property from his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2415)

فرع آخر إذا أراد الأب أن يبتاع مال ولده فيه وجهان: أحدهما: يعقد لفظا فيقول: بعت كذا من مال ابني على نفسي بكذا وقبلت ذلك لنفسي. والثاني: يعقد بنيته دون لفظه؛ لأن الإنسان لا يخاطب نفسه، والأول أصح؛ لأنه لا يكون مخاطبا نفسه؛ لأنا نجعل أحد اللفظين عن نفسه والآخر عن ابنه، فيصير كأنه مخاطب. ذكره في "الحاوي"

.

Mas'alah: What is the difference between lending the property of an orphan and a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2582)

فإن قيل: أليس قال الشافعي في ولي الصبي يودع مالا ف ولا يقرضه، فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن مال الصبي يعد لمصلحة تظهر له من شراء عقار أو تجارة وفي القرض تتعذر المبادرة إلى ذلك، ومال المفلس معد للصرف إلى الغرماء خاصة فالقرض أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's credit sale of the minor's property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

وللمسألة شروط آخر، ذكرها في "زيادة الروضة" في (كتاب الرهن) وهي: أن يكون المشتري ثقة موسرا، والأجل قصيرا بالنسبة إلى عرف الناس. وقيل: لا يزيد على سنة، فإن فقد شرط من هذه. . بطل البيع [2].

Mas'alah: How is a claim of unauthorized sale by a guardian adjudicated after the ward reaches majority?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

(فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة. . صدقا باليمين، وإن ادعاه على الوصي والأمين. . صدق هو بيمينه) لأن الأب والجد لا يتهمان؛ لوفور (1) الشرح الكبير (5/ 81) ، روضة الطالبين (4/ 188) . (2) روضة الطالبين (4/ 63 – 64) . (3) كفاية النبيه (10/ 15) . (4) وقع في "العجالة" [2/ 797] : (فإن استوى الأمران. . فهل يجب الأخذ أم يجوز، أم يمتنع؟ فيه أوجه، والنص يفهم الأول) ، وهو وهم، وأنه يفهم الآخر كما ذكرناه. اهـ هامش (أ) . (5) روضة الطالبين (4/ 189) .

. . . . . === شفقتهما،

بخلاف غيرهما، ودعواه على المشتري كهي على الولي.

Mas'alah: How much may a guardian of an orphan take from the orphan's wealth for his own needs?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=274)

156 – مسألة في ولي اليتيم إذا احتاج إلى الأكل منه ما قدر ما يتناوله منه وهل يحتاج الى تقدير حاكم أجاب رضي الله عنه يتناول أقل الأمرين من كفايته بالمعروف أو أجرة عمله ولا يحتاج إلى تقدير حاكم هذا هو الأظهر وليس يترك بما ذكر في الوسيط والله أعلم

Mas'alah: Can a father sell to himself from his interdicted child's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=569)

682 – مسألة إذا تصرف الأب في مال السفيه هل يجوز أن يبيع من نفسه قال إن قلنا إذا أذن له في التصرف نفذ بإذنه لا يجوز وإلا وجب أن يجوز إذا بلغ سفيها وإن بلغ رشيدا فلا يجوز لأن حجره إلى الحاكم فيصير كالقيم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling shared property with an orphan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

مسألة إذا كان المال مشتركا بين الصبي والوصي لا ينفرد بالقيمة خصوصا على قولنا أنه بيع كما لا يبيع ماله من نفسه إلا أن يكون أبا أو جدا فنفعل بل القاضي ينصب فيما عن الصبي حتى يقاسمه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using an orphan's slave for work without a contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

874 – مسألة ولو أمر الصبي عنده ليعمل لأطفال ليس له أن يأخذ نفقة العبد وكسوته من مال الطفل إلا أن يؤاجره من الصبي ويقبل الحاكم من جهة الصبي ولا يمكنه أن يقبل بنفسه لأنه لا يتولى طرفي العقد فإن كان أبا أو جدا ولو لم يؤاجر ولكن كان في عزمه أن ينفق منه فهل له أجر المثل في المسألة الأولى الأصح لا

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's waiver of preemption and taking from the minor's wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5024)

وغير عوض ولا يعفو عن حق شفعته الا لمصلحته فلو ترك فليس له الطلب بعد البلوغ على الاصح (و) وله أن يأكل بالمعروف من ماله ان كان فقيرا وان كان غنيا فليستعفف)

Mas'alah: What are the detailed rules for a guardian's financial transactions on behalf of a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5024)

* هذه البقية لسائر من يلى أمر الصبى وفى معناه المجنون وانه كيف يتصرف أما الذى يليه فهو الاب ثم الجد كما في ولاية النكاح فان لم يكونا فالولى المنصوب من جهتهما فان لم يكن فالولاية للقاضى أو من ينصبه القاضى (وظاهر) المذهب أن لا ولاية للام كما ليس لها ولاية النكاح وعن أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله أن لها ولاية المال بعد الاب لجد وتقدم على وصيهما لزيادة شفقتها (وأما) كيفية التصرف فالقول الجملى فيه اعتبار الغبطة وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة وفى الفصل صور (منها) يجوز للولى أن التجارة لما فيها من الاخطار وانحطاط الاسعار فان لم يكن فيه مصلحة لنقل الخراج أو جور السلطان أو أشراف الموضع على البوار لم يجز ويجوز أن يبني له الدور والمساكن ويبنى بالاجر دون اللبن والجص ولا يبنى باللبن والطين لقلة بقائه وذكر القاضي الرويانى رحمه الله أن كثيرا من الاصحاب رحمهم الله جوزوا البناء له على عادة البلد كيف كانت قال وهو الاختبار ولا يبيع عقاره الا للحاجة مثل أن لا يكون له ما يصرفه إلى نفقته وكسوته وقصرت غلته عن الوفاء بهما ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة فيه والغبطة مثل أن يكون يقبل الخراج أو يرغب شريك أو جار باكثر من ثمن المثل وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله نسيئة وبالعرض إذا رأى المصلحة فيه فإذا باع نسيئه زاد على ثمنه نقدا وأشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن هكذا قاله المعظم وروى الامام وجها في صحة البيع إذا لم يترهن وكان المشترى مليا وقال الاصح الصحة ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن ونجوزه اعتمادا على ذمة الملى ولا يحتاج الاب إذا باع مال ولده من نفسه نسيئة أن يرتهن من نفسه بل يؤتمن في حق ولده وإذا باع الاب والجد عقاره فيرفع

الامر إلى القاضى أسجل على بيعه ولم يكلفه أثبات الحاجة أو الغبطة فإذا بلغ الصبى وادعى على الاب أو الجد بيع ماله من غير مصلحه فالقول قولهما مع اليمين

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's sale of property and claims against them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5025)

وعليه البينة وان ادعاه على الوصي أو الامين فالقول قوله في العقار وعليهما البينة وفى غير العقار وجهان (أظهرهما) أنها كالعقار والفرق عسر كالاشهاد في كل قليل وكثير يبيعه ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولى وولى وبين العقار وغيره ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى وليس للوصي والامين بيع ماله من نفسه ومال نفسه منه روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال لا يشترى الوصي من مال اليتيم) وللاب والجد ذلك وبيع مال أحد الصغيرين من الآخر وهل يشترط أن يقول بعت واشتريت كما لو باع من غيره أم يكتفى باحدهما فيقوم مقامهما كما أقيم الشخص الواحد مقام اثنين فيه وجهان تعرضنا لهما في أول البيع وإذا اشترى الولى للطفل فليشتر من ثقة وحيث أمر بالارتهان لم يقم أخذ الكفيل مقامه (ومنها) لا يستوفى القصاص المستحق له لانه ربما يرغب في العفو ولا يعفو لانه ربما بختأر الاستيفاء تشفيا ولا يعتق عبيده لا بعوض ولا مجانا ولا يكاتبهم ولا يهب أمواله لا بشرط الثواب ولا دونه إذ لا يقصد بالهبة العوض ولا يطلق زوجته لا مجانا ولا بعوض ولو باع شريكه شخصا مشفوعا فيأخذ ويترك بحسب المصلحة فان ترك بحكم المصلحة ثم بلغ الصبى وأراد أخذه فوجهان (أصحهما) انه لا يمكن كما لو أخذ بحكم المصلحة ثم بلغ الصبى وأراد رده (والثانى) يمكن لانه لو كان بالغا لكان له الاخذ وافق المصلحة أو خالف والاخذ

المخالف للمصلحة لم يدخل تحت ولاية الولى فلا يفوت عليه في تصرف الولى (ومنها) ليس للولى أخذ أجرة ولانفقة من المال الصبى ان كان غنيا وان كان فقيرا فان قطع بسببه عن اكتسابه فله أخذ قدر نفقته قال الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) الاية وفى تعليق الشيخ أبى حامد رحمه انه يأخذ أقل الامرين من قدر النفقة وأجرة المثل والقول في انه هل يستبد بالاخذ يأتي في كتاب النكاح

Mas'alah: What are the rules for the guardian selling the ward's property on credit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=329)

وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه أن يرتهن بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا.

Mas'alah: When may a guardian lend the ward's money?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=329)

ولولي إقراض مال محجور لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of an interdicted person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=329)

ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا أمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather employing a minor under guardianship?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=330)

وللأب والجد: استخدام محجورة فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربه على ذلك خلافا لمن جزم بأن له ضربه عليه.

Mas'alah: When may a guardian sell the ward's real estate and valuable items?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ولا يبيع العقار وآنية النقية كنحاس ونحوه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة

Mas'alah: How can a debt be incurred on a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (في مال موليه) فإن قلت: موليه لا يصح تصرفه فمن أين لزمه الدين؟ ويصور بدين الإتلاف ع ش.

Mas'alah: What is the manner of selling and leasing a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: وكيفيته) أي: كيفية ما ذكر من البيع، والإيجار.

Mas'alah: What are the rules for a guardian regarding building, selling property, and managing a minor's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وآجر) أي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار أن يساوي ما صرف عليه (ولا يبيعه) أي عقاره إذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي (إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة، وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا إلا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما. (ويزكي ماله ويمونه بمعروف) حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالإنفاق

Mas'alah: Is a guardian liable for failing to develop an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

[حاشية الجمل] المدين أو غيره لم يضمن، وإن أثم، وكذا لو ترك التنمية لماله حتى فات أرباح تحصل لو نماه لا ضمان، وإن أثم فليتأمل اهـ. سم

Mas'alah: Is a guardian liable for neglecting to maintain or lease an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

(قوله ويبني عقاره إلخ) ولو ترك عمارة عقاره أو إيجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن في أوجه الوجهين ويفارق مسألة التلقيح بأن الترك فيهما يفوت المنفعة والترك فيها يفوت الأجودية اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله حتى خرب قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التي فوتها بعدم الإيجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن، وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف (قوله هو أعم) لشموله البساتين والطواحين اهـ. ع ش

Mas'alah: What materials may a guardian use to build an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

(قوله بطين وآجر) الوجه جواز اتباع عادة البلد عند المصلحة اهـ. م ر اهـ. سم، وفي حج أنه الأوجه مدركا ويمكن حمل ما في شرح م ر على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا ينافي ما قاله سم عنه اهـ. ع ش (قوله بطين وآجر) أي؛ لأن الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والآجر يبقى اهـ. شرح م ر وأول من صنع الآجر

هامان عند بناء الصرح لفرعون اهـ. ق ل على الجلال (قوله وشرط ابن الصباغ إلخ) اعترض بأنه يلزمه منع البناء؛ لأن ذلك نادر جدا فالمعتمد أنه ليس بشرط اهـ. ز ي

Mas'alah: Is it required that building costs be recouped from an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

(قوله أن يساوي ما صرف عليه) قال م ر والمعتمد أن ذلك لا يشترط حيث لم يتيسر وكانت المصلحة في البناء وأيده بما ذكر في العباب في قوله (فرع) للأب والجد صوغ الذهب والفضة لموليته، وإن نقصت قيمته أو تلف جزء منه وأن يصبغا لها الثياب ويقطعاها ترغيبا في نكاحها ويتجه أن كل ولي كذلك اهـ. سم

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's property or lease ruined waqf land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1517)

(قوله: ولا يبيعه) أي عقاره أي الذي للقنية لا غيره كما يؤخذ من صنيعه اهـ. وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله، ولو بدرهم؛ لأن المصلحة فيه اهـ. شرح م ر ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فيجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها اهـ. ع ش عليه (قوله أو غبطة ظاهرة) (تنبيه) المصلحة أعم من

الغبطة إذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة اهـ. شوبري (قوله: وهو يجد مثله) ينبغي كما قال بعضهم أن يكون المراد إمكان الوجود عادة من غير اشتراط الوجود اهـ. سم (قوله ما عدا مال التجارة) كعبده ودابته وعقاره، وأما مال التجارة فيباع للمصلحة اهـ. ح ل

Mas'alah: How is a claim against a father or grandfather for selling a minor's property without benefit adjudicated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=794)

فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) ؛ لأنهما غير [حاشية قليوبي] لأجلها أو لنحو عمارة. قوله: (ويبني دوره إلخ) قال شيخنا: المعتمد الرجوع إلى عادة البلد، وفي شرح شيخنا ما يخالفه، وإن المعتبر ما نصوا عليه، وإن خالف العادة وسواء في البناء ابتداؤه، ودوامه فلو تركه أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن، وكذا ترك نخل بلا تلقيح، كما قاله ابن قاسم، واعتمد شيخنا خلافه. قال القفال: ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى مات. فرع لا يشترط في العقار أن يساوي بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لندوره، وإن وقع لبعض العلماء كرامة له. تنبيه حكم ناظر الوقف في ذلك كالولي. قوله: (والآجر) وأول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون. قوله: (ولا يبيع عقاره) ومثله آلة القنية، ومن الحاجة ما مر في الحرف، فلا بد من كون الحاجة في هذين أكيدة، ويجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة، وبيع مال التجارة لمصلحة. قوله: (وله بيع ماله) ولا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي، فيجوز للحاجة أيضا. ولا يبيع الولي إلا لثقة مليء. قوله: (على النقد) أي

الحال. قوله: (الأصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة. قوله: (وإذا باع مال ولده لنفسه) ومثله عكسه، وخرج الوصي والقيم فلا يصح مطلقا. قوله: (لا يحتاج إلى رهن) وهو المعتمد إن كان مليئا قال شيخنا م ر: ويجب الإشهاد وخالفه الخطيب نعم، لا يجب شيء من ذلك في البيع، لمضطر توقف إنقاذ روحه عليه، وليس لولي سفر بمال محجور في البحر، وإن غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه، عند غلبتها وله السفر به، وبماله في غيره مع الأمن، وله إركاب المحجور الدواب التي يضبطها ولو حاملا. فرع لو فسق الولي في زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلي مكانه. قوله: (في ذلك) أي الأخذ أو الترك، فلا يأخذ إلا مع المصلحة أو زيادتها، ولو لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ، وللأب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه في بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرائهما له، ولغير الأب من الأولياء ذلك في غير الأولى، وليس للولي مطلقا أن يقتص لموليه، ولا يعفو عن قصاص له إلا أب في حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه، ولا يدبره ولا يعلق عتقه، ولا يطلق زوجته ولو بعوض، ولا يشتري له إلا من ثقة، ولا يشتري له الجواري ولا يصرف ماله في نحو مسابقة، ويجب عليه قبول هدية للمحجور، أو هبة أو وصية وإلا فيأثم كما مر. قال بعضهم: وينعزل أيضا وتوقف شيخنا، وشيخنا الرملي في القول بذلك. قوله: (ويزكي ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملي: وجوبا فورا فيهما. وقال شيخنا جوازا إذا لم يعتقدوا وجوبها بأن كانا حنفيين، وفيه نظر إذ لا زكاة عندهما فهي عندهما حرام، فيحمل كلام شيخنا الرملي المذكور على ما إذا كانا شافعيين، فإن كان أحدهما شافعيا، للولي الإخراج، وعليه يحمل كلام شيخنا، وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا: والأولى للولي مطلقا رفع الأمر لحاكم يلزمه بالإخراج أو عدمه، حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله، وإذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله. قوله: (وينفق عليه [حاشية عميرة] أولى من آجر. قوله: (بدل) يشير بهذا إلى أن المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما

وافتراقهما. قوله: (وهو يجد) ينبغي أن يكتفي بإمكان الوجود عادة، ولا يشترط الوجود الحالي. قول المتن: (وإذا باع) لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن؟ يراجع ذلك من الغنية للأذرعي. فرع يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن في النسيئة، وحكم مال الوقف حكم مال الطفل. قوله: (لأنه أمين في حق ولده)

متهمين لوفور شفقتهما (وإن ادعاه على الوصي والأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما. وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي. .

Mas'alah: Is a poor guardian liable for what he consumes from an orphan's wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1664)

وهل يضمن بدله؟ فيه قولان: أحدهما: لا يضمن (3) . والثاني: يضمن (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy guardian consuming from an orphan's wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1664)

(وإن) (5) كان غنيا، فقد ذكر في الحاوي، فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يأكل منه. والثاني: أنه يجوز أن يأكل منه بقدر أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the orphan's property to himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2399)

ولا يجوز للوصي أن يبيع مال الصبي من نفسه. وقال أبو حنيفة: إذا كان بأكثر من ثمن المثل، جاز، ولا يجوز بثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a debt for a minor to save the remaining property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=816)

بأن للولي الصلح على بعض دين المولي إذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض، كما أن له، بل يلزمه، دفع بعض ماله لسلامة باقية. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to lend the property of an interdicted person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=816)

ولقاض ذلك مطلقا، بشرط كون المقترض مليئا أمينا، ـــــــ من التجارة) هو خبر عن المبتدأ الذي هو شراء. قال في النهاية: ومحله عند الأمن عليه من جور السلطان وغيره، أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج. اه (قوله: ولا يبيع عقاره) أي لا يبيع الولي عقار المولي، لأنه أسلم وأنفع من غيره. وفي المغني: وكالعقار، فيما ذكر، آنية القنية

من نحاس وغيره، كما ذكره ابن الرفعة عن البندنيجي، قال: وما عداهما لا يباع أيضا، إلا لغبطة أو حاجة، لكن يجوز لحاجة يسيرة، وربح قليل لائق، بخلافهما. وينبغي. كما قال ابن الملقن، أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشئ، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال، ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح: جاز، كما قاله بعض المتأخرين، اه (قوله: إلا لحاجة) أي كخوف ظالم، أو خرابه، أو عمارة بقية أملاكه، أو لنفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضا، أو رأى المصلحة في عدم القرض، أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لإيجاره وقبض غلته، ويظهر ضبط هذه الكثرة، بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها، بحيث لا يبقى منها إلا مالا وقع له عرفا. اه. تحفة. (وقوله: أو غبطة ظاهرة) أي بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله وفي البجيرمي ما نصه. تنبيه: المصلحة أعم من الغبطة، إذ الغبطة: بيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة لا تستلزم ذلك، لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح، وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي. اه (قوله: وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولي. الخ) قال في التحفة، بعد ذكر الإفتاء المذكور، وفيه نظر: إذ لا بد في صحة الصلح من الإقرار. اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البعض، ولو مع الإقرار، ويتعين الصلح، لتخليص الباقي. اه. وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة، وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح الخ، ما نصه: يؤخذ منه بعد التأمل أن المراد جواز إقدام الولي على ذلك للضرورة، لا صحة الصلح المذكور في نفس الأمر، فإنها مسكوت عنها. وحينئذ: فلا فرق بين الإقرار وعدمه، وأن بقية ماله باق بذمة المدين باطنا، بل وظاهرا إذا زال المانع وتيسر استيفاء الحق منه، كما في المسألة المنظر بها، وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه، فإنه يجوز للولي الإقدام عليه، لأنه عقد صحيح يملكه به الآخذ، بل هو ضامن له مطلقا على ما تقرر. اه (قوله: إذا تعين ذلك) أي الصلح على بعض دين المولي. (وقوله: لتخليص ذلك البعض) أي المصالح عليه، أي

على أخذه، وذلك لأن القاعدة: أن الصلح يتعدى بالباء. وعلى: للمأخوذ، وبمن وحتى: للمتروك (قوله: كما أن له، بل يلزمه) الكاف للتنظير، والضمير أن للولي. (وقوله: دفع بعض ماله) إسم أن مؤخر، وفاعل يلزم: يعود عليه، وهو وإن كان مؤخرا لفظا: مقدم رتبة، وضمير ماله يعود على المولي (قوله: وله) أي للولي. (وقوله بيع ماله) أي المولي. (وقوله نسيئة) أي بأجل. واشترط يسار المشتري، وعدالته، وزيادة على النقد تليق بالنسيئة، وقصر الأجل عرفا. اه. تحفة. (وقوله: لمصلحة) أي كربح، وخوف من نهب (قوله: وعليه أن يرتهن إلخ) أي ويجب على الولي أن يرتهن بالثمن رهنا واقيا، ويستثني من ذلك: ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة، لأنه أمين في حق ولده. ويجب عليه أيضا: أن يشهد على البيع (قوله: إن لم يكن المشتري موسرا) مفهومه أنه إن كان موسرا: لا يجب عليه الارتهان، وهذا هو ما قاله الإمام، واقتضاه كلام الشيخين، ولم يرتضه في التحفة، ونصها، بعد كلام، ولا تغني عنه، أي الارتهان – ملاءة المشتري، لأنه قد يتلف احتياطا للمحجور، فإن ترك واحد مما ذكر، أي الإشهاد، والارتهان، بطل البيع، إلا إذا ترك الرهن والمشتري موسر على ما قاله الإمام، واقتضاه كلامهما، وقال السبكي: لا استثناء، وضمن. نعم: إن باعه لمضطر لا رهن معه: جاز. اه (قوله: ولولي الخ) أي ويجوز لولي، أن يقرض مال موليه إذا كان لضرورة، فإن لم توجد: امتنع عليه أن يقرضه، كما مر في القرض – وعبارته هناك: ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة. نعم: يجوز للقاضي إقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة، لكثرة أشغاله، إن كان المقترض أمينا موسرا. اه (قوله:

Mas'alah: Is a wage obligatory for a mature ward unless coerced?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=818)

ولا يجب أجرة الرشيد إلا إن أكره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending from his own money on a ward with intention of reimbursement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=818)

ويجري هذا في غير الجد للام، وقال الجلال البلقيني: لو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع، إذا حضر ماله رجع، إن كان أبا أو جدا، لانه يتولى الطرفين، بخلاف غيرهما: أي حتى الحاكم، بل يأذن لمن ينفق، ثم يوفيه وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه: بأنه يصدق هو أو وارثه باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a property to be sold for a legally interdicted person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=773)

محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه شهوده الواضعون خطوطهم آخره وهم من أهل الخبرة والعقارات وتقويمها والأملاك وتثمينها يعرفون جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد المنسوبة لفلان الفلاني المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويشهدون مع ذلك أن القيمة لها كذا وكذا وأن ذلك ثمن المثل وقيمة العدل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور لما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية بما قومت به أعلاه وذلك بعد أن صاروا إلى الدار المذكورة بإذن شرعي وشملوها بالنظر وأحاطوا

بها علما وخبرة وقوموها بالقدر المعين أعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How should the guardian manage expenses for a vowed pilgrimage of an interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4739)

قلت: ويتجه أن يكفر بالمال؛ بناء على مذهب القاضي في كفارة اليمين، وحكم الإنفاق عليه في الحجة المنذورة بعد الحجر كحجة الإسلام؛ إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، وألا فكالمتطوع بها. قاله المتولي، وأنه لا يسلم الولي إليه عند سفره شيئا من النفقة، بل يدفعها إلى أمين ينقها عليه في الطريق، ولا يسرف في الإنفاق عليه لا يقتر، فإن أسرف ضمن، وحكي في

"الذخائر" عن الشاشي: أن من أصحابنا من قال: يجب له مثل كسوة أبيه، قال في "البحر" في كتاب الوصية: وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim after the orphan reaches maturity regarding sale of real estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

قال: فإن بلغ الصبي، واعدى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة، فإن كان الولي أبا أوجدا، فالقول قولهما – أي: مع اليمين – وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة؛ لما

ذكرناه من وفور شفقة الأب والجد المانعة من اتهامهما، ووجود التهمة فيحق غيرهما، وهذا الحكم فيما إذا رفع بيعهم للعقار إلى الحاكم فإنه لا يمضي [بيع غير الأب أو الجد إلا بعد ثبوت الغبطة أو الضرورة، ويمضي] بيع الأب والجد من غير أن يسأل عن ذلك، كما صرح به في "الاستقصاء" وغيره، فضلا عن ثبوته.

Mas'alah: How does a guardian handle property gifted to a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

تصدى له مال لم يجز له تركه؛ كما لو وهب له شيء [أو وصى] له بشيء، فلم يقبل – فوليه يقبل عليه، بخلاف المفلس: لا يقبل عليه الغرماء ولا الحاكم.

Mas'alah: How should a guardian manage a minor's property and building?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1193)

ويتصرف الولي بالمصلحة، ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص. [مغني المحتاج] الجرجاني: وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين، فعلى المسلمين النظر في حال محجورهم وتولي حفظ ماله (ولا تلي الأم في الأصح) كولاية النكاح. والثاني: تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها، وكذا لا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم. نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسومح به، قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي. قال شيخنا: ومثله المجنون والسفيه اهـ. أما السفيه فواضح. وأما المجنون ففيه نظر. نعم إن حمل

على من له نوع تمييز فهو ظاهر ولعله مراده. (ويتصرف) له (الولي بالمصلحة) وجوبا لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقوله تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] وقضية كلامه كأصله أن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه إذ لا مصلحة فيه وهو كذلك كما صرح به الشيخ أبو محمد والماوردي، ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة، ولو خاف الولي استيلاء ظالم على مال اليتيم، فله بذل بعضه لتخليصه وجوبا، ويستأنس له بخرق السيد الخضر السفينة، وإذا كان للصبي أو السفيه كسب: أي يليق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك، وندب أن يشتري له العقار بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية كما قاله الماوردي، هذا إن لم يخف جورا من سلطان أو غيره، أو خرابا للعقار ولم يجد به نقل خراج، وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن، والتسفير به مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق أو نهب؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر وإن غلبت السلامة؛ لأنه مظنة عدمها. قال الإسنوي: ولا يركب بالصبي البحر وإن غلبت سلامته كماله، وفرق غيره بأنه إنما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز أن يركبه البحر إذا غلبت السلامة، كما يجوز إركاب نفسه والفرق أظهر، والصواب كما قال الأذرعي عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء والحامل عند غلبة السلامة خلافا للإسنوي في الجميع (ويبني دوره) ومساكنه (بالطين والآجر) أي الطوب المحرق؛ لأن الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والآجر يبقى (لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق (والجص) أي الجبس؛ لأن اللبن قليل البقاء ويتكسر عند النقض والجبس

Mas'alah: When can a guardian sell a minor's real estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1194)

ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة. [مغني المحتاج] كثير المؤن، ولا تبقى منفعته عند النقض بل يلصق بالطوب فيفسده. تنبيه: قوله: "والجص" بالواو هي عبارة المحرر والروضة والشرح الصغير، وعبارة الكبير أو الجص بأو، وهي أولى؛ لأنها تدل على الامتناع في اللبن سواء أكان مع الطين أم الجص، وعلى الامتناع في الجص سواء أكان مع اللبن أم الآجر وهو كذلك، ويفهم المنع فيما عداهما، والمجنون والسفيه كالصبي فيما ذكر، وما ذكره من اقتصار البناء بالطين والآجر، نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور، واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان، واختاره الروياني واستحسنه الشاشي، والقلب إليه أميل، وفي البيان بعدما نقل ما ذكره المصنف عن النص: وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة، فإن كان في بلد توجد فيه الحجارة كانت أولى من الآجر؛ لأنها أكثر بقاء وأقل مؤنة، ويشترط في البناء للمحجور عليه كما قال ابن الصباغ أن يساوي كلفته، وقيل: هذا قل أن يوجد. قال بعضهم: وهذا في التحقيق منع للبناء، وقوله: ويبني دوره قد يفهم أنه لا يبتدئ له بناء العقار وليس مرادا. وقال بعض فقهاء اليمن: إنما يبنيه إذا لم يكن الشراء أحظ. قال ابن الملقن: وهو فقه ظاهر. (ولا) يشتري له ما يسرع فساده وإن كان مريحا، قاله الماوردي، ولا (يبيع عقاره) ؛ لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه (إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما ولم يجد من يقرضه، أو لم ير المصلحة في الاقتراض، أو خاف خرابه. قال في البحر: وكذا لو كان اليتيم ببلد وعقاره في آخر ويحتاج إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري ببلد اليتيم، أو يبني فيه مثله.

قال الإسنوي: ويظهر أيضا جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع الواهب إذا كان أصلا له (أو غبطة ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله، أو يكون ثقيل الخراج: أي المغارم مع قلة ريعه. تنبيه: قوله: "ظاهرة" من زيادة المنهاج على بقية كتب الشيخين. قال الإمام: وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلى شراء العقار، وكالعقار فيما ذكر آنية القنية من نحاس وغيره كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي. قال: وما عداهما لا يباع أيضا إلا لغبطة أو حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما. وينبغي كما قال ابن الملقن إنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء، بل لو رأى البيع بأقل من

Mas'alah: How are claims against a guardian for unauthorized sale adjudicated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1197)

فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين، وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه. [مغني المحتاج] الزمان. قال الإسنوي: وما ذكراه من توقف نفقة القريب على الطلب لا يستقيم إذا كان المنفق عليه مجنونا أو طفلا أو زمنا يعجز عن الإرسال ونحو ذلك اهـ. وهو ظاهر نعم إن كان له ولي خاص ينبغي اعتبار طلبه، وكالصبي في ذلك المجنون والسفيه ولا أجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره، فإن كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب أخذ الأقل من الأجرة والنفقة بالمعروف. قال تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] وكالأكل غيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وله أن يستقل بالأخذ من غير مراجعة الحاكم ولو نقص أجر الأب أو الجد أو الأم إذا كانت

وصية عن نفقته وكان كل منهم فقيرا تممها من مال محجوره؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمعه أولى، وإذا أخذ لفقره ثم أيسر لا يجب عليه رد البدل على الأظهر في زيادة الروضة، هذا كله في الولي غير الحاكم. أما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به المحاملي، وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ. قال تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] وإلا امتنع. قال تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل لأخبار صحيحة وردت فيه، ولا يجب على الولي أن يشتري لموليه إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه، فإن لم يستغن عنه قدم نفسه وإن تضجر الأب وإن علا فله الرفع إلى القاضي لينصب قيما بأجرة من مال محجوره، وله أن ينصب غيره بها بنفسه. (فإذا ادعى) الصغير (بعد بلوغه على الأب والجد بيعا) لماله. ولو عقارا (بلا مصلحة صدقا باليمين) ؛ لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما، ومقتضى ذلك كما قال الإسنوي قبول الأم إذا كانت وصية، وكذا ما في معناها كأمهاتها وهو كذلك (وإن ادعاه على الوصي والأمين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما، وقيل: يصدق الولي مطلقا؛ لأن الأصل عدم الخيانة، وقيل: لا يصدق مطلقا بل لا بد من بينة، وقيل: يصدق الأب والجد مطلقا وغيرهما في غير العقار؛ لأن العقار يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، وإذا قلنا: لا يقبل قول الوصي والأمين فمحله في غير أموال التجارة. أما فيها فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما لعسر الإشهاد عليهما فيها، ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله عليه إن اشترى من غير الأب والجد لا إن اشترى

. . . . . [مغني المحتاج] منهما، ولو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد

الحلف كما في المحرر. تنبيه: سكت المصنف عن الدعوى على القاضي، وكلام التنبيه يقتضي أنه كالوصي والأمين، واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري. وقال السبكي: لم أر للأصحاب تصريحا به، والقول قوله بلا يمين إن كان في زمن حكمه وتوقف فيما إذا كان معزولا، ثم اعتمد بعد ذلك أنه يقبل قوله بلا يمين مطلقا، وهذا هو الظاهر؛ لأنه نائب الشرع. خاتمة: سئل السبكي عن يتيم تحت حجر الشرع له مال يعامل فيه ناظر الأيتام بإذن الحاكم ثم إن اليتيم سكن قرية من قرى القدس ومضت مدة يتحقق فيها بلوغه، ولم يعلم هل بلغ رشيدا أو لا هل تجوز له المعاملة في ماله بعد مدة البلوغ المذكورة وإخراج الزكاة من ماله أو لا؟ فقال: لا تجوز المعاملة في ماله ولا إخراج الزكاة منه في هذا الحال، ويعضد ذلك قول الأصحاب: إن الولي إذا أجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ، وسئل عن امرأة سفيهة تحت الحجر أقامت بينة برشدها ثم حضر وليها، فأقام بينة بسفهها أيهما تقدم؟ فقال: تقدم بينة السفه؛ لأن معها زيادة علم، وصورة المسألة أن تشهد بينة الرشد في الوقت الفلاني فتشهد تلك البينة، بأنها كانت في ذلك الوقت تشرب الخمر مثلا. أما إذا أطلقت فالوجه تقديم بينة الرشد.

Mas'alah: What is the third opinion on selling land with building to avoid loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3289)

3885 – وذكر بعض أصحابنا قولا ثالثا، وهو أن البائع يرجع في عين الأرض، ولكن لا يمكن بيعها، فتباع الأرض مع البناء؛ حتى لا يؤدي إلى التخسير، ويجعل البائع الراجع شريكا، بمثابة صاحب الثوب غير المصبوغ إذا صبغ المشتري ثوبه، على

تفاصيل ستأتي، إن شاء الله عز وجل، ثم الثوب المصبوغ يباع ويوزع الثمن على قيمة الثوب والصبغ، وهذا عدل في رعاية الحقين؛ فلا صاحب البناء يبيع بناءه وحده، ولا صاحب الأرض، بل تباعان. ومن سلك المسلك المقدم، استبعد الحجر على صاحب الأرض في بيعه أرضه، وقال: ليس ذلك كالثوب والصبغ؛ فإن إفراد أحدهما بالبيع غير ممكن، فاضطررنا إلى بيع الثوب في الحقين.

Mas'alah: Are a father and grandfather required to take a pledge when selling an orphan's property to themselves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1911)

نعم لا يلزم الأب والجد الارتهان من نفسهما والدين عليهما كأن باعا ماله لنفسهما نسيئة؛ لأنهما أمينان في حقه، ومحل ذلك كما قاله الأذرعي إذا كان مليا، وإلا فهو مضيع،

Mas'alah: May an executor sell a minor's property to himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1911)

ولا يبيع الوصي مال نحو طفل لنفسه [حاشية الشبراملسي] الرهن مطلقا، فقوله هنا تركه: أي القرض كما تقدم له ثم أيضا، وعليه فلو كانت المصلحة في القرض ورضي باقتراضه من وليه موسر ثقة لكن امتنع من الرهن لم يجز الإقراض وإن فاتت المصلحة (قوله: وإلا تركه) قال حج: فإن ترك واحدا مما ذكر بطل البيع إلا إذا ترك الرهن والمشتري موسر على ما قاله الإمام واقتضاه كلامهما، وقال السبكي: لا استثناء

وضمن. نعم إن باعه لمضطر لا رهن معه جاز، وكذا لو تحقق تلفه وأنه لا يحفظ إلا ببيعه من معين بأدنى ثمن قياسا على ما مر عن القفال، ثم قال: والأولى على ما قاله الصيدلاني أن لا يرتهن في البيع لنحو نهب إذا خشي على المرهون؛ لأنه قد يرفعه لحنفي ويضمنه له، وأفتى بعضهم بأنه يلزم الولي بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وإن لم يكن ربح بل أولى؛ لأن العامل مأذون له من المالك وهذا من جملة الشرع وأيده بكلام طويل فراجعه (قوله: والدين عليهما) أي والحال (قوله: إذا كان مليا) أي كل من الأب والجد (قوله: ويحكم القاضي) أي في صورة شرائهما من أنفسهما (قوله: إذا رفعاه) أي الأمر في المال يتأمل ذلك فإن الحكم لا بد فيه من سبق دعوى وليس هنا من يدعي عليهما حتى يكون ذلك طريقا للحكم، وقد يقال بالاكتفاء برفعهما من أنفسهما ليكون ذلك وسيلة لصرف الثمن الذي يدفعانه في مصالح

المحجور عليه من غير نزاع في المستقبل، ويصور [حاشية الرشيدي] وفي القرض. (قوله: المصنف وارتهن) أي إن أمن على الرهن كما نقله الرافعي عن الصيدلاني قال: فالأولى إذا خاف على الرهن أن لا يرتهن؛ لأنه قد يتلف ويرفع الأمر إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون. (قوله: وجوبا) أي: ولو قاضيا كما علم مما قدمناه. (قوله: خلافا للإمام) أي في قوله بالصحة حينئذ. (قوله: ويجب إثباتهما العدالة ليسجل) أي ليحكم إذ هو المراد من التسجيل كما في التحفة كشرح الروض وإن أوهم صنيع الشارح خلافه. والحاصل أنه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الأب والجد على إثبات أنه وقع بالمصلحة، ويتوقف على إثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره. (قوله: لأن ذاك في جواز ترك الحاكم إلخ) تعليل للاكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ لبقائهما على الولاية الذي تقدم في كلامه كما يعلم من عبارة شرح الروض وإن لم يكن مذكورا هنا في عبارة الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obligation regarding a ward's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

قال الزركشي: وينبغي تقييد القولين بمطلق التصرف، فلو كان لمحجور عليه ومصلحته في العمارة وجب على وليه الموافقة.

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a child's property on credit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1582)

ويجوز أن يبيع ماله نسيئة وبالعرض، إذا رأى المصلحة فيه. وإذا باع نسيئة، زاد على ثمنه نقدا، وأشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا. فإن لم يفعل، ضمن، كذا قاله الجمهور. وحكى الإمام وجهين في صحة البيع إذا لم يرتهن، وكان المشتري مليئا، وقال: الأصح الصحة. ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن، ويجوزه اعتمادا على ذمة المليء. وإذا باع الأب مال ولده لنفسه نسيئة، لا يحتاج إلى رهن من نفسه؛ لأنه أمين في حق ولده.

Mas'alah: Can a guardian sell a minor's property to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1582)

فرع ليس للوصي بيع ماله لنفسه، ولا بيع مال نفسه له، وللأب والجد ذلك، ولهما

بيع مال أحد الصغيرين للآخر. وهل يشترط أن يقول: بعت واشتريت، كما لو باع

لغيره. أم يكفي أحدهما؟ وجهان سبقا في البيع.

Mas'alah: What actions are prohibited for a guardian regarding a minor's property and rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1583)

فرع لا يستوفي القصاص المستحق له، ولا يعفو، ولا يعتق عبيده، ولو كان بعوض، ولا يكاتبهم، ولا يهب أمواله ولو بشرط الثواب، ولا يطلق زوجته ولو بعوض. ولو باع شريكه شقصا مشفوعا، أخذ أو ترك بحسب المصلحة. فإن ترك بحسب المصلحة، ثم بلغ الصبي وأراد أخذه، لم يمكن على الأصح، كما لو أخذ للمصلحة، ثم بلغ الصبي وأراد رده. والثاني: يمكن لأنه لو كان بالغا، كان له الأخذ. وإن خالف المصلحة والأخذ المخالف للمصلحة، لم يدخل في ولايته، فلا يفوت بتصرف الولي. قلت: فإذا قلنا بالأصح، فبلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطة، قال صاحب «المهذب» وغيره: حكمه حكم بيع العقار. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to mix his property with the minor's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1584)

فرع للولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكله، قال ابن سريج: وللمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل، قال: وهذا أولى بالجواز؛ لأن كلا منهم من أهل المسامحة. قلت: لا خلاف في جواز خلط المسافرين على الوجه المذكور، بل هو مستحب، ونقل صاحب «البيان» من أصحابنا، أنه مستحب، ذكره في باب الشركة،

ودلائله من الأحاديث الصحيحة كثيرة. – والله أعلم –.

Mas'alah: When may a guardian travel with the minor's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1585)

فرع إن دعت ضرورة حريق أو نهب إلى المسافرة بماله، سافر، وإلا، فإن كان الطريق مخوفا، لم يسافر به، وإن كان آمنا، فوجهان. أصحهما: الجواز لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، والولي مأمور بالمصلحة بخلاف المودع. والثاني: المنع وبه قطع العراقيون كالوديعة. قلت: لو سافر به في البحر، لم يجز إن كان مخوفا، وكذا إن كانت سلامته غالبة على المذهب، وبه قطع القاضي حسين، ونقله الإمام عن معظم الأصحاب. وقيل: يجوز إن أوجبنا ركوبه للحج. – والله أعلم –. ثم إذا أجاز له المسافرة به، جاز أن يبعثه مع أمين.

Mas'alah: Can a guardian sell a minor's property for less than fair market value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=900)

2242 – قول "التنبيه" [ص 102] : (ولا يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل) كذا لا يبيع أيضا بثمن المثل إذا وجد زيادة، وحكمه في ذلك حكم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian or his deputy disposing of the ward's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

قال الزركشي فيتصرف هو أو نائبه في ماله بسائر وجوه التصرف

Mas'alah: What are the rulings on a judge lending the minor's property or buying real estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2153)

وللقاضي الإقراض مطلقا؛ لأنه مشغول، ولو طلب منه ماله بأكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعقارا يكفيه بل شراء عقار غلته تكفيه أولى من التجارة، ولو أخر لتوقع زيادة فتلف لم يضمن ويأتي في زيادة راغب هنا في زمن الخيار ما مر في عدل الرهن

Mas'alah: Is a guardian liable for delaying the sale of perishable goods like mulberry leaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2153)

ويضمن ورق توت أخره حتى فات وقته كسائر الأطعمة

Mas'alah: What materials may a guardian use to build an orphan's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

ويبني دوره) مثلا (بالطين) لقلة مؤنته مع الانتفاع بنقضه (والآجر) وهو الطوب المحرق لبقائه (لا اللبن) وهو الطوب النيء لقلة بقائه (والجص) وهو الجبس لكثرة مؤنته مع

عدم الانتفاع بنقضه فالواو هنا بمعنى أو التي في العزيز فيمتنع اللبن مع طين أو جص وجص مع لبن أو آجر هذا ما عليه النص والجمهور واختار آخرون عادة البلد كيف كانت وهو الأوجه مدركا، وأفهم قوله دوره أنه لا يبتدئ بناء له وليس كذلك لكن إن ساوى مصرفه ولم يجد عقارا يباع فإن وجده والشراء أحظ تعين الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian building an orphan's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

قال جمع واشتراط مساواته لمصرفه في غاية الندرة وهو في التحقيق منع للبناء.

Mas'alah: What are the conditions for selling an orphan's real estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

ولا يبيع عقاره) ؛ لأنه أنفع وأسلم مما عداه (إلا لحاجة) كخوف ظالم أو خرابه أو عمارة بقية أملاكه أو لنفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضا أو رأى المصلحة في عدم القرض أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لإيجاره [حاشية الشرواني] بستانه بأجرة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر إلخ اهـ قوله م ر وقيمة الثمر أي: وقت طلوعها وبيعها على ما جرت به العادة الغالبة فيه اهـ ع ش (قوله ثم يساقيه على شجره) أي: يساقي الولي المستأجر على شجر البستان اهـ كردي (قوله ما يخاف فساده) عبارة النهاية والمغني ما يسرع فساده اهـ قال ع ش ظاهره وإن أمكن بيعه

عاجلا قبل خشية فساده وينبغي خلافه حيث غلب على ظنه بيعه قبل ذلك بحسب العادة وعليه فلو أخلف فلا ضمان؛ لأن فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اهـ. وقوله وينبغي إلى قوله وعليه في السيد عمر ما يوافقه (قوله والبهائم) أي: التي لغير الصبي اهـ ع ش (قوله وردوه إلخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا عبارتهما قال الإسنوي ولا يركب الصبي البحر وإن غلبت سلامته كماله وفرق غيره بأنه إنما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز أن يركبه البحر إذا غلبت السلامة كما يجوز إركاب نفسه والفرق أظهر والصواب كما قاله الأذرعي عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء والحامل عند غلبة السلامة خلافا للإسنوي في الجميع اهـ. (قوله في ذلك) أي: في إركاب ماله البحر. (قوله ولم يروا) أي: لم ينظر الأصحاب (قوله ويؤيد ذلك) أي: الفرق بين نفس الصبي وماله (قوله نظيره إلخ) مفعول لم يشترطوا قول المتن (دوره) أي: الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني (قوله مثلا) أي ومساكنه (قوله لقلة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني (قوله نقضه) بضم النون أي: ما انتقض من البنيان قول المتن (والآجر) هذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الآجر؛ لأنها أكثر بقاء وأقل مؤنة نهاية ومغني (قوله فالواو) تفريع على ما يفيده لتعليل (قوله هذا) أي: ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر (قوله ما عليه النص والجمهور) وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى م ر انتهى سم على حج ومثله على منهج ويمكن حمل كلام الشارح م ر على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم اهـ ع ش (قوله وهو الأوجه إلخ) عبارة المغني واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والقلب إليه أميل اهـ أقول ولي به أسوة في ذلك بل يكاد أن يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن أو تكثر المؤن في

غيره ولا يحتملها مال المولى فلو لم يرخص باعتبار العادة لأدى إلى تلف العقار وتعطله وهذا مما تأباه محاسن الشريعة وقواعد المذهب اهـ سيد عمر. (قوله دوره) أي التي تهدم بعض جدرانها اهـ ع ش (قوله ليس كذلك) عبارة المغني وليس مرادا وعبارة النهاية وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له اهـ أو يشتري له أرضا خالية من البناء ثم يحدثه فيها اهـ ع ش (قوله لكن إن ساوى إلخ) الوجه جواز البناء إذا كانت المصلحة فيه وإن لم يساو مصرفه اهـ سم (قوله والشراء إلخ) أي: والحال أن الشراء إلخ (قوله واشتراط مساواته إلخ) أي: فلا يشترط ذلك اهـ ع ش عبارة البجيرمي فالمعتمد أنه ليس بشرط زيادي اهـ. قول المتن (إلا لحاجة) وكبيع العقار إيجار ما يستحق منفعته مدة طويلة على خلاف العادة في إيجار مثله والمراد بما يستحق منفعته ما أوصى له به أو كان مستحقا له بإجارة أما الموقوف عليه فينبغي الرجوع فيه لشرط الواقف اهـ ع ش (قوله كخوف ظالم) إلى قوله ويظهر في المغني وإلى قول المتن ظاهره في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن (قوله أو خرابه) أي: خوف خرابه (قوله أو عمارة إلخ) عطف على الخوف (قوله أو لنفقته) وقوله الآتي أو لكونه إلخ معطوفان على لحاجة وكان الأولى حذف اللام عطفا على الخوف (قوله غيره) أي: غير العقار (قوله أو رأى المصلحة) عطف على لم يجد [حاشية ابن قاسم العبادي] الاعتراض أوجه. (قوله النص والجمهور) وهو المعتمد م ر اهـ. (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة م ر (قوله لكن إن ساوى مصرفه) الوجه جواز البقاء إذا كانت المصلحة فيه وإن لم يساو مصرفه

Mas'alah: What actions may a guardian take with an orphan's property for benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2155)

نعم له صوغ حلي لموليته وإن نقصت قيمته وجزء منه وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في نكاحها أو إبقائه أي: مما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبمالها سواء في ذلك الأصل وهو ما صرحوا به والوصي والقيم كما بحثه غير واحد وجرى عليه أبو زرعة فقال والظاهر أن للقيم شراء جهاز معتاد لها من غير إذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه إذا لم يكذبه الحس

Mas'alah: When can a guardian spend from his own money and seek reimbursement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2940)

وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي، وكذا إذا وفى الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله لا يرجع إلا إن أذن له فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مر وكان ذلك لمصلحة تعود على المولى ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه، نعم: إن دفع الوصي، ولو وارثا بإذن الورثة في الأولى وبقيتهم في الثانية رجع عليه وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث

Mas'alah: May a guardian sell trade goods without restriction for the minor's benefit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=793)

تنبيه: ينبغي أن يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء من ذلك، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز، قاله بعض المتأخرين.

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Khul' of the Interdicted

Mas'alah: Is the divorce and khul' of an interdicted spendthrift valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2969)

[فرع: صحة طلاق ومخالعة السفيه] وإن طلق السفيه، أو خالع.. صح طلاقه، وخلعه، إلا أن المرأة لا تسلم المال إليه، بل تسلمه إلى وليه، فإن سلمته إليه، فتلف في يده، أو أتلفه.. وجب عليها ضمانه، كما قلنا في البيع. ولو أذن ولي السفيه للمرأة بتسليم المال إلى السفيه، فسلمته إليه.. فهل تبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما: تبرأ، كما لو سلمت المرأة المال إلى العبد بإذن سيده. والثاني: لا تبرأ؛ لأنه ليس من أهل القبض. هذا مذهبنا، وبه قال عامة أهل العلم. وقال ابن أبي ليلى، والنخعي، وأبو يوسف: لا يصح طلاقه وخلعه. دليلنا: قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] [البقرة: 229] . ولم يفرق بين السفيه وغيره، ولأنه يستفيد بالطلاق، فإنه إن كان قبل الدخول.. رجع إليه نصف المهر، وإن كان بعد الدخول.. سقطت عنه النفقة والكسوة والمصالح، ويحصل ذلك له بالخلع وما بذلت له.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an interdicted person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2969)

[فرع: نكاح المحجور عليه] ولا يصح نكاحه بغير إذن الولي؛ لأن النكاح يتضمن وجوب المال، فلم يصح بغير إذن الولي. وإن احتاج إلى النكاح.. فالولي بالخيار: إن شاء.. زوجه بنفسه، وتولى العقد، وإن شاء.. أذن له ليعقد بنفسه؛ لأنه عاقل مكلف، وإنما حجرنا عليه لحفظ ماله، بخلاف الصبي. وهل له أن يأذن له في النكاح مطلقا، أو يفتقر إلى تعيين المرأة، أو تقدير المهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يأذن له مطلقا، كما يجوز للسيد أن يطلق الإذن لعبده في ذلك. والثاني: لا يجوز حتى يعين له الولي المرأة، أو القبيلة والمهر؛ لأنه ربما تزوج بامرأة شريفة يستغرق مهرها ماله، بخلاف العبد، فإنه لا يزوج الشريفة، وأيضا فإن المهر في كسبه، فلا يؤدي إلى إخراج شيء من مال السيد. وإن تزوج السفيه بغير إذن الولي، ودخل بها.. فما الذي يلزمه؟ قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 275] : فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يلزمه شيء، كما لو اشترى شيئا بغير إذن وليه وأتلفه. والثاني: يلزمه مهر المثل، كما لو جنى على غيره. والثالث: يلزمه أقل شيء يستباح به البضع؛ لأنه لا يستباح بالإباحة. وأما البغداديون من أصحابنا: فقالوا: هي على وجهين: أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه مهر المثل.

Mas'alah: What are the marriage rules for a spendthrift under interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1519)

فيه (السفيه) المحجور عليه. (ينكح) بنفسه؛ لأنه حر مكلف، صحيح العبارة، وإنما حجر عليه لحفظ ماله (واحدة) ؛ لاندفاع الحاجة بها كما في المجنون (بشرط إذن) له

في ذلك (من ولي) له لئلا ينفق ماله في مؤنة. (وإن أبى) الولي أي: امتنع من الإذن له نكح بإذن (السلطان) كالمرأة إذا عضل وليها، فإن تعذرت مراجعته لم ينكح وقيل ينكح للضرورة قال ابن الرفعة: هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت، وإلا فالأصح صحة نكاحه. (والعكس) بأن ينكح له الولي أو السلطان بإذنه (جلي) أي: ظاهر ولينكح له لائقة بحاله بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح بمهر المثل، وحاجته إلى النكاح تعتبر بظهورها بإمارة غلبة الشهوة أو باحتياجه إلى من يخدمه بالشرط السابق في المجنون، ولا يكتفى بقوله، فقد يقصد إتلاف ماله ثم إن عين له وليه امرأة تليق به دون مهر نكحها بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل من المسمى؛ لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح ولغا الزائد وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى، وثبوت مهر المثل أي: في الذمة فلو نكح غير المعينة لم يصح، وقيده ابن أبي الدم بحثا بما إذا كان غرمه لها أكثر منه للمعينة، وإلا فيصح قطعا كما لو عين له مهرا فتزوج بدونه، والفرق لائح، وإن عين له مهرا دون امرأة نكح (بما هو الأقل مما عينا و) من (مهر) [حاشية العبادي] قوله فالأصح صحة نكاحه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه (قوله: من المسمى) عبارة الروض وشرحه من المسمى المعين مما عينه الولي بأن قال: امهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل ويلغو الزائد؛ لأنه تبرع من سفيه. اهـ. وكان وجه التقييد بالمعين أنه الذي يتأتى فيه الخلاف المذكور فليتأمل. (قوله: فتزوج بدونه) [حاشية الشربيني] بالوكالة ويحرم؛ لأن البعير في العقود بما في نفس الأمر كما قاله س ل. اهـ. بجيرمي على المنهج وهو في التحفة (قوله: المحجور عليه) عبارة شرح م ر مع المنهاج ومن حجر عليه حسا بسفه بأن بذر في ماله أو حكما كأن بلغ سفيها ولم يحجر عليه، وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح، بل ينكح بإذن وليه إلخ، أما من طرأ تبذيره بعد رشده ولم يحجر عليه، فنكاحه صحيح بدون إذن حجر. (قوله: بشرط إذن) أي: صحيح فلو قال: انكح من شئت بما شئت بطل لأنه رفع الحجر بالكلية ويصح نظيره في العبد؛ لأن

له ذمة بخلاف السفيه. اهـ. ق ل عن الرملي. (قوله: من ولي) المراد به هنا الأب وإن علا ثم السلطان لا الوصي على المعتمد. اهـ. ق ل وم ر وقوله: الأب إلخ هذا إن بلغ سفيها فإن بلغ رشيدا ثم بذر وحجر عليه. فوليه السلطان لا غيره. اهـ. شرح المنهج وقوله: لا الوصي أي: وإن أذن له في التزويج على المعتمد. اهـ. والد م ر وشرح الإرشاد لحجر وتحفة. (قوله: فالأصح إلخ) أقره ق ل على الجلال وعن والد م ر خلافه وأقره م ر. (قوله: بإذنه) أي: إذن السفيه لكن بعد إذن الولي له في النكاح. اهـ. ح ل. اهـ. بجيرمي على المنهج، ومثله في التحفة، وقضيته توقف قبول الولي وإذنه للولي على إذن الولي فليتأمل. فيه وليراجع. اهـ. سم على حجر والمأخوذ من شرح الروض أنه إن تزوج هو فلا بد من إذن الولي وإن زوجه الولي فلا بد من إذنه ويمكن حمل عبارة التحفة على ذلك وعبارتها مع المتن، والسفيه لا يستقل بنكاح، بل ينكح بإذن الولي أو يقبل له الولي النكاح بإذن لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له اهـ فيمكن إرجاع قوله لصحة عبارته فيه إلخ لقوله: بل ينكح بإذن الولي تأمل. (قوله: أو باحتياجه إلى من تخدمه) ولا يكتفى بقوله: بل لا بد من ثبوت حاجته. (قوله: تليق به) انظر لو عين له غير لائقة هل له نكاح لائقة بغير إذنه لمهر مثلها وإن زاد على مهر مثل من عينها أو لا بد من إذنه؟ فإن امتنع كان عاضلا الظاهر الثاني فراجعه. (قوله: ولغا الزائد) ، وإن كانت الزوجة سفيهة؛ لأنه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي، وإن لم ترض به المرأة. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: بما إذا كان غرمه لها أكثر إلخ) أي: فإن نقص أو ساوى صح، وظاهره ولو ساوت في الثانية المعينة في كل شيء واستبعده ع ش؛ لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه واستقرب الصحة فيما إذا ساوتها في الغرم وزادت عليهما في صفة كأن كانت أعلى نسبا أو جمالا أو غير ذلك. (قوله: وإن عين له مهرا دون امرأة إلخ) أخذ التقييد بقوله: دون امرأة من قوله: ومهر من لاقت لإفادته أنه لم يعينها له وعكس هذه قدمها الشارح وحاصل الأقسام أربعة؛ لأنه إما أن يعين له امرأة فقط، وفيه

ست صور فإن نكح المعينة بمهر المثل أو أقل صح بالمسمى، أو بأكثر صح مهر المثل، ويكون من المسمى إن عين له شيئا يتزوج منه وإلا فبمهر المثل من نقد البلد، وإن نكح غير المعينة بطل مطلقا سواء بمهر المثل أو أقل أو أكثر ما لم يكن بمهر المثل أو أقل وفضلت غير المعينة عليها بنسب أو جمال أو دين أو قلة نفقة، وإما أن يعين له قدرا فقط فإما أن يكون القدر مهر المثل أو أقل أو أكثر ففي الأولى إما أن ينكحها به –

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying a rational woman without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1521)

(، وإن بدون الإذن ينكح) أي: السفيه امرأة (راشده) أي: رشيدة (ولو مع الوطء) أي: وطئه لها (فلا) حد، وإن كان النكاح باطلا للشبهة، ولا (مهر) ، وإن انفك عنه الحجر؛ لأنها سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه كما مر آخر الوديعة، ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم إذنها، وهذا في الظاهر أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نص عليه في الأم ومحل عدم وجوب المهر إذا وطئها مختارة، فلو وطئها مكرهة أو نائمة، فالأوجه وجوبه، وقد صرح به الماوردي في المكرهة، وخرج بقوله من زيادته راشدة المحجور عليها بسفه أو صبا أو جنون، فلها عليه مهر المثل إذ لا أثر لتمكينها كما لو ابتاع شيئا من مثله وأتلفه قال الإسنوي: في تنقيحه وينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كذلك، فإنه لا تقصير من قبلها، فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها

Mas'alah: Is the divorce of a legally interdicted person (safih) valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2627)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيها هبة ولا بيعة ويورث ويباع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ولمالكه أخذ ماله كله دونه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. طلاق المحجور عليه بالسفه واقع وهو قول جمهور الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف طلاقه لا يقع لأن الطلاق إتلاف مال كالعتق لأن البضع يملك بالمال ويزول عنه الملك بالمال فلما لم يصح عتقه وجب أن لا يصح طلاقه، ولأن شاهدين لو شهدا على رجل بالطلاق الثلاث ومضى الحكم بشهادتهما فرجع الشاهدان لزمهما مهر المثل. فلو لم يكن ذلك إتلاف مال ما لزمهما غرم المال. ودليلنا عموم قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وقوله – صلى الله عليه وسلم : "الطلاق لمن أخذ بالساق" .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's divorce and khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

وان طلق السفيه أو خالع صح طلاقه وخلعه، الا أن المرأة لا تسلم

Mas'alah: What is the exception regarding a wife married during a period of legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

تابعه على هذا الاطلاق في "الروضة" ، وينبغي استثناء من تزوج بها في حال الحجر، فإنها لا تستحق شيئا من ذلك المال.

Mas'alah: What personal status actions are valid from a spendthrift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=798)

فصل يصح طلاقه ورجعته وخلعه) ولو بدون مهر المثل (وظهاره ونفيه النسب) بلعان أو غيره ونحوها؛ لأنها ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله، وأما الخلع فكالطلاق بل أولى، وهو خاص بالرجل للمعنى المذكور، وبما تقرر علم أن إطلاقه نفي السبب أولى من تقييد الأصل له باللعان (

Mas'alah: What is the ruling on a habitually divorcing man taking a concubine while under interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=798)

فإن كان مطلاقا سرى بجارية) صوابه جارية قاله النووي مع أنه عبر في مواضع بالأول (إن احتاج) إلى الوطء (فإن كرهها أبدلت) وسيأتي في النكاح بيان المطلاق (

Mas'alah: Can a guardian divorce or khul' on behalf of a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يطلق زوجته ولا يخالعها) لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، ولا بصرف ماله للمسابقة كما سيأتي في بابها.

Mas'alah: What are the rulings on divorce, khul', and marriage of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1681)

ويقع طلاق السفيه، ويصح منه الخلع والمراجعة بغير إذن الولي، ويصح نكاحه بإذن الولي، ولا يصح بغير إذنه، ويصح إحرامه بالحج بغير إذن الولي، ثم إن كان حج التطوع-: للولي أن يحلله، إن كان ما يحتاج إليه للحج زيد على نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt or foolish person regarding marriage?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

ويقبل اقرار المفلس المحجور عليه في النكاح دون السفيه المحجور اعتبارا للاقرار بالانشاء قال الامام رحمه الله تعالى واقرار السفيهة بأنها منكوحة فلان كاقرار الرشيدة إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانب المرأة (قال) وفيه احتمال من جهة ضعف قولها وخبل عقلها والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and khul' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1184)

قوله: (تصرفه في نكاح) بأن يتزوج بمهر في ذمته. وقوله: مثلا اي واستيفاؤه القصاص واسقاطه القود ولو مجانا واستلحقه النسب ونفيه باللعان. وقوله: أو اطلاق سواء تضرر بتركه ام لا سيما ان وجب عليه أو سن له. وقوله: أو خلع اي ولو بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا، فبالأولي أن يخالع بدون مهر المثل كاءن يخالع زوجته علي دينار سواء كان من مال زوجته لغير المحجور عليها ام من مال غيرها لأن العوض عائد اليه لكن يتعدي الحجر اليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود أووصية أو نحوها. وقوله: صحيح اي لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله.

Mas'alah: How is the need for marriage determined for a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person has no earnings and the wife seeks annulment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله فإن لم يكن له كسب ففي ذمته) ولها الفسخ بإعساره بشرطه وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي اهـ شرح م ر وع ش عليه

Mas'alah: What are the forms of permission for a person under interdiction to marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله بإذن وليه) صور الإذن أربعة لأنه إما أن يعين له قدرا أو امرأة أو أحدهما أو يطلق وكلها داخلة في قوله بإذن وليه ثم فصلها بقوله فلو زاد إلخ فهذه عين فيها المرأة لا القدر بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له وقوله وإن عين قدرا إلخ وقوله أو أطلق إلخ فهذه ثلاثة والرابعة ذكرها الشارح بقوله ولو قال انكح فلانة إلخ فقوله فلو زاد إلخ هذه صورة تعيين المرأة فقط وفيها ثلاث صور وسيأتي في صورة الإطلاق ثلاثة أيضا وفي صورة تعيين القدر فقط ثلاثة عشر وفي تعيينهما معا ثلاثة عشر فجملة الصور ثنتان وثلاثون اهـ شيخنا وقوله فهذه ثلاثة راجع لقول المتن فلو زاد إلخ ولقوله وإن عين قدرا إلخ ولقوله أو أطلق إلخ فهذه من الثلاثة وأما قوله بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له فليس من الثلاثة في كلامه وإنما هو من متعلقات الأولى أي قول المتن فلو زاد إلخ أي محل الصحة في صورة تعيين المرأة وحدها بمهر المثل تارة وبالمسمى أخرى إن امتثل الإذن فإن خالف ونكح غيرها بطل النكاح من أصله وقرر صور المقام شيخنا الشبراوي بعبارة أخرى فقال والحاصل أنه إما أن يعين له القدر فقط أو المرأة فقط أو القدر والمرأة أو يطلق، فتعيينه القدر كأن يقول انكح بألف وفيه ثلاث عشرة صورة لأنه إن نكح بالألف فإما أن يكون الألف مهر مثلها أو أقل أو أكثر هذه ثلاث وإن نكحها بأكثر

منه كألفين فإما أن يكون الألف مهر مثلها أو أقل أو أكثر منه وعلى كونه أكثر منه فإما أن يكون مساويا لما وقع التزوج به وهو الألفان أو أكثر منه أو أقل منه وفوق الألف كألف وخمسمائة هذه خمس صور فإن نكحها بأقل من الألف كخمسمائة. فإما أن يكون الألف مهر مثلها أو مهر مثلها أكثر منه أو أقل منه كسبعمائة وعلى كونه أقل منه إما أن يكون مساويا لما وقع التزوج به وهو الخمسمائة أو أقل منه أو أكثر منه ودون الألف هذه خمس فالجملة ثلاث عشرة ومثلها يأتي فيما إذا عين له القدر والمرأة فتكون ستا وعشرين وإن عين له المرأة فقط فإما أن يتزوجها بمهر مثلها أو أقل منه أو أكثر هذه ثلاث ومثلها يأتي فيما إذا لم يعين له شيئا فالصور ثنتان وثلاثون وكلها في المتن والشارح تفصيلا وضابط الصحيح أن لا يخالف وليه فيما يضر به نفسه انتهت فذكر المتن الثلاثة التي في تعيين المرأة فقط منطوقا بقوله بمهر مثل فأقل فلو زاد إلخ وذكر الشارح الثلاثة التي في صورة الإطلاق بقوله فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل إلخ وذكر الثلاثة عشر التي في صورة تعيين القدر فقط بقوله فإن نكح امرأة بالألف وهو مهر مثلها أو أقل إلخ وذكر الثلاثة عشر التي في صورة تعيين القدر والمرأة بقوله ولو قال انكح فلانة بألف إلخ

Mas'alah: Is the ihram for hajj of an interdicted person valid and what about expenses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1675)

ويصح إحرامه بالحج (1) ، فإن أفسده، ففي نفقة القضاء وجهان: أحدهما: من ماله، وهو قول محمد بن الحسن. والثاني: لا يعطيه من ماله وينتقل إلى الصوم في أحد الوجهين. = فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح، كما لو أذن في بيع ما يساوي

عشرة بخمسة. وللشافعي وجهان كهذين/ المغني لابن قدامة 4: 357. (1) لأنه مكلف أحرم بالحج، ولأن ذلك عبادة، فصحت منه كسائر عباداته. ثم إن كان أحرم بغرض: دفع إليه النفقة من ماله ليسقط الغرض عن نفسه، وإن كان تطوعا فكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر، دفعت إليه، لأنه لا ضرر في إحرامه، وإن كانت نفقة السفر أكثر، فقال: إنا أكتسب تمام نفقتي، دفعت إليه أيضا، لأنه لا يضر بماله، وإن لم يكن له كسب، فوليه تحليله لما فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام كالمعسر، لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك وليه تحليله، بناء على العبد إذا أحرم بغير إذن سيده/ المغني لابن قدامة 4: 355.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية الجزء الخامس حقق هذا الجزء اثناء إجازة التفرغ العلمي عام 1984 – 1985 م مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1988 الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة تلفون: 639957 – ص. ب: 6600 المملكة الأردنية الهاشمية – عمان

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

كتاب الصلح. . . كتاب الحوالة كتاب الضمان. . . كتاب الشركة كتاب الوكالة. . . كتاب الوديعة كتاب العارية. . . كتاب الغصب كتاب الشفعة. . . كتاب القراض كتاب الإجارة. . . كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Is the admission of a legally interdicted person regarding marriage valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9682)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين: أنه لا يقبل إقراره بالنكاح، وهو الذي أبداه الإمام، والغزالي، لأنه يتضمن ثبوت مؤن مالية لا ينفك عنها، وهو لا يقدر على الاستقلال به، فكذلك لا يقدر على الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's marriage, divorce, and acknowledgment of debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1142)

ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه، ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء، [مغني المحتاج] إذا باع بكل الدين فإنه يسقط، ولو باعه لأجنبي بإذن الغرماء لم يصح في الأصح، وخرج بالتصرف المالي التصرف في الذمة كما قال (ولو) تصرف في ذمته كأن (باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة) أو باع فيها لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر (فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن ونحوهما (في ذمته) إذ لا ضرر على الغرماء فيه، والثاني: لا يصح كالسفيه. تنبيه لو قال فلو تصرف في ذمته كما قدرته في كلامه تبعا للرافعي لكان

أولى (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) ورجعته (واقتصاصه) أي استيفاؤه القصاص وإذا طلبه. أجيب كما صرح به في المحرر (وإسقاطه) أي القصاص ولو مجانا، وهذا من إضافة المصدر إلى مفعوله إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال، ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان. أما خلع الزوجة والأجنبي المفلسين فلا ينفذ منهما في العين وفي الذمة الخلاف في السلم، وفي نفوذ استيلاده خلاف. قيل: يصح كالمريض والراجح عدم النفوذ. قال شيخي: لأن حجر الفلس أقوى من حجر المرض بدليل أنه يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله، وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح، وخرج بقيد الإنشاء الإقرار كما قال (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو إتلاف أو نحو ذلك (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) كما لو ثبت بالبينة، وكإقرار المريض بدين يزاحم غرماء الصحة ولعدم التهمة الظاهرة، وعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الأصح؛ لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا إذ لا يقبل رجوعه على الصحيح، والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه، ويثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كإقراره، والثاني لا يقبل إقراره في حقهم لئلا تضرهم المزاحمة؛ ولأنه ربما واطأ المقر له. قال الروياني في الحلية: والاختيار في زماننا الفتوى به لأنا نرى مفلسين يقرون للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم، وهذا في زمانه، فما بالك بزماننا. تنبيه إنما عبر بقوله: وجب ولم يقل لزم كما في المحرر والشرح والروضة ليدخل

Mas'alah: What is the ruling on marriage and accepting bequests for a person under legal interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1187)

ونكاح بغير إذن وليه، [مغني المحتاج] زوائد الروضة صحتها؛ لأنه ليس بتفويت بل تحصيل، ولا يصح قبول الوصية كما اقتضاه كلام أصل الروضة، وجزم به ابن المقري؛ لأنه تصرف مالي، وجزم الماوردي والروياني والجرجاني بالصحة لقبول الهبة، والمعتمد الأول، والفرق بينهما كما قال شيخي: أن قبول الوصية تملك، بخلاف قبول الهبة، وأيضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا فتفوت، بخلاف الوصية. قال الماوردي: وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه، فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person (safih) marrying without permission and consummating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6185)

7869 – ولو تزوج السفيه امرأة بغير إذن، وحكمنا بفساد نكاحه، ووطئها، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يلزمه مهر مثلها؛ لأنه عوض منفعة البضع؛ فلا يسقط بالتسليط، بخلاف ما لو أتلف المبيع في البيع الفاسد، لما قدمناه. والوجه الثاني – لا يجب المهر، كما لا تجب قيمة المبيع في البيع الفاسد، والوجهان مبنيان على القولين في المرتهن إذا وطىء الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا جوازه، ففي وجوب المهر قولان. (1) فهي إذا مراتب ثلاث في الصحة، أعني التزام السيد: أدناها – الشراء بغير إذنه. وأقوى منها – الضمان، وأصحها – الزيادة في المهر. (2) في الأصل كلمة غير مقروءة، رسمت

هكذا: "وسره" بهذا الرسم تماما وبغير نقط، والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt or foolish woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6186)

7870 – والمحجور عليه للفلس يصح نكاحه، والسفيهة المحجور عليها المبذرة، في النكاح كالمطلقة التصرف الرشيدة، فلو تولى مالها قيم من قبل الحاكم، فزوجها أخوها، صح، وسره أن الرشيدة لا تستبد بالنكاح، ولو كانت ثيبا بالغا، وإذا طلبت التزويج، وجب إجابتها، فالحجر وعدمه في حقها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by an interdicted person without guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1900)

و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) ؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه، وقوله بغير إذن وليه قال الشارح: قيد في الجميع لرعاية الخلاف الآتي لما فيه من التفصيل فصح المفهوم، وذهب غيره إلى عوده للنكاح خاصة إذ هو الذي يصح بالإذن دون ما قبله كما سيأتي وهو أوضح. أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة. وأما الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو [حاشية الشبراملسي] (قوله: خلافا لمن ذهب إلخ) منهم حج، وهو الأقرب لعصيانه به فاستحق التغليظ عليه بوجوب الإعتاق (قوله: لما مر) أي من قوله؛ لأن تصحيح إلخ (قوله: بخلاف الهبة له) أي فإن

صيغتها من الواهب الرشيد صحيحة مع كون المخاطب بها سفيها، وقوله: ويصح إلخ بيان لصحة قبوله وأنه لا يتوقف على كونه من الولي (قوله: مع كونه) أي القبول (قوله: ليس بمملك) أي وإنما يملك فيهما بالقبض وهو من الولي (قوله: وإذا صححنا قبول ذلك) وهو الراجح من الهبة دون الوصية (قوله: لا يجوز تسليم الموهوب) قال في شرح الروض: وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسلمه من ولي أو حاكم (قوله: ضمن الموصي) أي الدافع من وارث الموصي (قوله: بقبوله) أي على المرجوح والراجح أنه لا يملك ذلك إلا بقبول وليه، ويجوز عود الضمير على الموصى به على أنه من إضافة المصدر لمفعوله فلا ينافي أن القبول من وليه لا منه (قوله:؛ لأنه إتلاف للمال) أي بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة (قوله: أو مظنة إتلافه) أي إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة (قوله: لما فيه) أي الإذن (قوله: وهو أوضح) بل الأولى بفرض المصنف ما قاله الشارح، وإلا لم يكن لذكر التصرفات المالية بإذن الولي معنى، ولأدى إلى التناقض في التصرفات المالية حيث اقتضى ما هنا عدم صحتها قطعا وما يأتي جريان الخلاف فيها (قوله: أما قبوله النكاح) محترز قوله لنفسه (قوله: فصحيح) أي إذا كان بإذن وليه اهـ سم على منهج، وظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إذن الولي وعدمه، ويوافقه ما يأتي في شرح المنهج في الوكالة بعد قول المصنف وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف غالبا من قوله وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الأصل فيتوكل في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد اهـ (قوله: وأما الإيجاب) [حاشية الرشيدي] قوله: فظهر أن المعتمد إلخ) لم يمهد ما يظهر منه هذا فانظر ما وجه هذا التعبير. (قوله: لأنه تصرف مالي إلخ) حاصل ما ذكره وإن كان في عبارته حزازة أنه إنما صح قبوله الهبة دون الوصية؛ لأن قبول الوصية تصرف مالي وهو ممنوع منه؛ لأنها تملك بالقبول؛ ولأن قبولها غير فوري فيتداركه الولي بخلاف الهبة فيهما. (قوله: قال الماوردي: وإذا

صححنا قبول ذلك) أي: قبول الوصية والماوردي من الذاهبين إلى صحتها. (قوله: أو مظنة إتلافه) لا وجه لهذا العطف

بإذن الولي (

Mas'alah: What is the ruling on begetting a child from a slave woman by an interdicted person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=866)

سادسها: يستثني من منع "التنبيه" و "الحاوي" التصرف المالي: الاستيلاد؛ ففي "خلاصة الغزالي" : نفوذه [4]، قال شيخنا الإمام البلقيني: ويظهر القطع به؛ لأن حجر الفلس دائر بين حجر السفه والمرض، وكلاهما ينفذ معه الاستيلاد حتى تكون في مسألة المريض من رأس المال [5].

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person accepting marriage without his guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2145)

و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) قيد في الكل أما بإذنه فسيذكره. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor receiving property in a conditional divorce or khul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2146)

وما علق بإعطائه كإن أعطيتني كذا فأنت طالق لا بد في الوقوع من أخذه له ولو بغير إذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه لاضطرارها إليه ولأنه لا يملكه إلا بالقبض نعم على الولي نزعه منه فإن تلف في يده بعد إمكانه ضمنه وكذا لو خالعها على عين فأقبضتها له فإن تلفت بيده قبل تمكن الولي ضمنتها ويجري ذلك في سائر ديونه وأعيانه التي تحت يد الغير أما نحو هبة وعتق فلا يصح مطلقا جزما

Sub-topic – Interdiction During Option Periods and Rescission

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer is under interdiction and the price is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1127)

1332 – فرع إذا حجر عليه؛ فإن كان الثمن في البلد فلا فسخ، وإن كان بمسافة القصر ثبت الفسخ، وفيما دونها وجهان، وقال ابن سريج: إن كان في البلد استمر الحجر إلى أن يحضره، ويترك المبيع بيده، وإن غاب عن البلد رد المبيع إلى الباع إلى أن يتوفر عليه الثمن، ولا يفسخ بهذا الحجر إلا أن يعسر المشتري، أو يتعذر الثمن بغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعا، وعلى مذهبه: لو علمنا غيبة المال لم يجبر الباع على البداية؛ إذ لا فائدة في التسليم، ثم الاسترجاع.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a buyer during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1323)

1601 – فصل في الحجر على أحد العاقدين في مدة الخيار إذا حجر على المشتري بالفلس في مدة الخيار، ففسخ أو أجاز، فطريقان: إحداهما: ينفذ فسخه وإجازته وإن خالفا الغبطة؛ لاستنادهما إلى العقد السابق على الحجر، وسواء ملكناه المبيع أو بقيناه على البائع، ولا فرق في

ذلك بينه وبين البائع، ولو جن في زمن الخيار وجبت رعاية المصلحة في الفسخ والإجازة. الطريقة الثانية: التفريع على أقوال الملك، فإن بقينا ملك البائع نفذ فسخ المشتري وإجازته إن وافقا الغبطة، وهذا متفق عليه، بخلاف ما لو باع شيئا بعد الحجر، فوافق الغبطة، فإنه لا ينفذ في الحال، وإن خالف الغبطة في الفسخ أو الإجازة نفذ الفسخ، وبطلت الإجازة، لأنه أخرج الثمن عن ملكه بالإجازة، ولم يخرج بالفسخ شيئا، ولا تلزمه الإجازة؛ لأنها اكتساب، وإن نقلنا الملك إلى المشتري، فخالف الغبطة بالفسخ أو الإجازة، بطل الفسخ، ونفذت الإجازة، وكذلك إن استويا في المصلحة. وحاصل هذه الطريقة: أنا لا نلزمه رد شيء إلى ملكه، ولا نجيز له إخراج شيء من ملكه، على خلاف الغبطة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming he was under legal interdiction at the time of sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3248)

الأمر الثاني: أن هذا الفرق الذي ذكره النووي خاص بالنكاح ولا يشمل جميع الصور التي أشار الرافعي إلى التخريج فيها فإن من جملتها ما إذا باع عبدا، ثم قال بعد البيع: بعته وأنا محجور علي أو لم يمكن ملكي ثم ملكته.

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of the contract relative to the legal interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

لكن إطلاقه مقيد بشرط أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر، فإن كانت متأخرة .. فقد تقدم أن الأصح أنه ليس له الفسخ إن علم، وله إن جهل.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary ihram entered before interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1906)

أما لو أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل إتمامه كان كالواجب كما في الروضة وأصلها في الحج.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is no longer in the buyer's possession due to loss, sale, or manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1494)

و) من الشروط (كون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو إعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الأمة (فلا رجوع) ولو زال الملك، ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما في الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال)

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person returning an item by option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=866)

خامسها: ويتناول أيضا الرد بالخيار مع أنه له ذلك وإن لم يكن فيه غبطة، وقد ذكره

"الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased before legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2099)

(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) أو استوى الأمران على ما صرح به الإمام؛ لأنه من توابع البيع السابق مع أنه أحظ له وللغرماء ولم يجب على المعتمد؛ لأنه لا يلزمه الاكتساب كما يأتي بقيده الظاهر جريانه هنا أيضا وإنما لزم الولي الرد؛ لأنه يلزمه رعاية الأحظ لموليه وإنما عد إمساك مريض ما اشتراه في صحته والغبطة في رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث؛ لأنه لا جابر فيه والخلل هنا قد ينجبر بالكسب وأيضا فحجر المرض أقوى فإن كانت الغبطة في إمساكه امتنع الرد وفارق ما مر آنفا من جواز فسخه وإجازته في زمن الخيار مع عدم الغبطة بأن العقد مزلزل فضعف تعلقهم به [حاشية الشرواني] عليهم شيء اهـ ع ش عبارة سم قوله لا لحق الغرماء صريح في عدم مزاحمة المقر له للغرماء لكن قوله؛ لأن قدرته إلخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل اهـ. (قوله: لأن قدرته على وفائه شرعا إلخ) فيه نظر؛ لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم على حج وبه يعلم أنه لو قال المقر أنا قادر شرعا اتجه أنه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه على الحسية اهـ ع ش أي: فلهم حبسه وملازمته إلى وفاء جميعها مع بقاء الحجر عليه (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فما دونه شرح م ر اهـ سم. قول المتن (وله أن يرد

بالعيب) أي: أو الإقالة ولو منع من الرد عيب حادث لزم الأرش ولا يملك إسقاطه نهاية ومغني وفي سم عن الروض مثله (قوله قبل الحجر) أي: أو بعده كما يأتي اهـ ع ش (قوله أو استوى الأمران) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض (قوله؛ لأنه) إلى قوله وأيضا في النهاية والمغني إلا قوله كما يأتي إلى وإنما (قوله مع أنه أحظ له إلخ) لعل هذا في صورة المتن اهـ سم (قوله ولم يجب إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله كما يأتي بقيده إلخ) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة؛ لأنه يكلف الكسب حينئذ وعليه فلو لم يرد بعد اطلاعه على العيب فهل يسقط خياره لكون الرد فوريا أو لا لتعلق الحق بغيره فيه نظر ولا يبعد الأول؛ لأن الحاصل منه عدم الكسب فيعصي به ويسقط الخيار اهـ ع ش. (قوله وإنما لزم إلخ) جواب سؤال نشأ من قوله ولم يجب (قوله ما اشتراه إلخ) مفعول الإمساك المضاف إلى فاعله أي: ثم مرض واطلع فيه على عيب والحال أن الغبطة إلخ و (قوله تفويتا) مفعول عد (قوله من الثلث) متعلق بيحسب (قوله لا جابر فيه) أي: في الإمساك (قوله هنا) أي في ترك الرد (قوله قد ينجبر بالكسب) أي: بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك اهـ نهاية (قوله فحجر المرض إلخ) أي فأثر فيما نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثلث فألحق بالتبرعات المحضة اهـ ع ش. (قوله أقوى) بدليل أن إذن الورثة أي: قبل الموت لا يفيد شيئا وإذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس إذا انضم إليه إذن الحاكم اهـ نهاية (قوله فإن كانت الغبطة إلخ) بيان لمفهوم المتن عبارة المغني والنهاية أما إذا كانت الغبطة في الإبقاء فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا غرض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا في الرد ولا في الإبقاء، وهو كذلك لتعلق في حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة اهـ قال ع ش قوله ولا في الإبقاء إلخ أي: فليس له الرد وبقي ما لو جهل الحال وفيه نظر والأقرب عدم الرد وعليه فلو ظهر له بعد ذلك الأمر هل له الرد ويعذر في التأخير أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ وقوله والأقرب الأول مخالف لما مر منه آنفا ولعل ما مر

هو الظاهر. (قوله وفارق) أي: امتناع الرد المذكور (قوله ما مر آنفا) أي: في شرح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله (قوله مع عدم الغبطة) بل مع خلافها (قوله تعلقهم به) أي: تعلق الغرماء بالمعقود عليه في زمن الخيار [حاشية ابن قاسم العبادي] تثبت قدرته على بقية الديون وإن زادت على مقدار ما أقر بالقدرة على وفائه وفيه نظر؛ لأن القدرة على مقدار لا تستلزم القدرة على أكثر منه والاعتراف بالقدرة على وفاء ذلك المقدار لا يتعين للحمل على القدرة الشرعية المستلزم للقدرة على البقية أيضا وإلا لم يكن قادرا عليه؛ لأنه ممنوع من تخصيصه بل يجوز أن يراد بها أنه يملك مقداره فليتأمل وعلى هذا فمن فوائد بطلان ثبوت الإعسار مع بقاء الحجر أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبسه وملازمته فليتأمل (قوله؛ لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم إلخ) فيه نظر؛ لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فما دونه شرح م ر. (قول المصنف وله أن يرد بالعيب) فإن حدث عيب آخر امتنع الرد ووجب الأرش ولم يملك إسقاطه روض (قوله أو استوى الأمران) الذي في شرح الروض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم تكن غبطة لا في الرد ولا في الإبقاء وكلام الأصل فيها متدافع هـ (قوله مع أنه أحظ) لعل هذا في صورة المتن

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Bankrupt

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave without the master's permission when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1332)

1612 – فرع إذا اشترى الرقيق بغير إذن السيد، وقلنا: يصح، فإن جهل البائع رقه عند البيع رجع اتفاقا، وإن علمه فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's begetting a child from a slave woman (istilad)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

(قوله في التصرف المالي) يستثنى ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع، فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه، بل يجوز له الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة. اهـ. . شرح م ر. (قوله وينفذ استيلاده) المعتمد عدم نفوذه خلافا للغزالي؛ لأن حجر الفلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله، وعن حجر السفه بكونه لحق الغير اهـ. شرح م ر قال ع ش: ومع ذلك يحرم عليه الوطء خوف الحبل المؤدي إلى الهلاك ما لم يخف العنت، وعلى كل الولد حر نسيب اهـ. وظاهره: أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تصير أم ولد، وهو بعيد لم يرتضه بعض مشايخنا اهـ. ق ل على الجلال وقياس ما مر في الرهن ثبوت الإيلاد حينئذ راجعه.

(قوله كبيعه سلما) خرج شراؤه سلما، فلا يصح منه للزوم قبض رأس المال في المجلس. (قوله كما يحجر عليه من إقراره) أي من حيث مزاحمة الغرماء به، أما إقراره في ذاته فصحيح (قوله من إقراره بدين) لو أقر بدين معاملة وجب بعد الحجر، وقال أقدر على وفائه شرعا فقال السيد ح ف: بطل إعساره؛ لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون، فحينئذ يلازم ويحبس حتى يوفي جميع الديون كاملة، ولم يبطل الحجر؛ لأنه لا يلزم من قدرته الآن قدرته وقت الحجر لجواز طرو مال بعده، وقال ق ل على الجلال تبين بطلانه؛ لأن مقتضى القدرة شرعا أن لا حجر عليه في الوفاء، ولا يكون كذلك إلا عند بطلان الحجر؛ لأنه ما دام باقيا لا قدرة على الوفاء، ولو كان له مال كثير، بل لا بد من قسم القاضي، فلو لم يقل: شرعا حمل على القدرة الحسية فيلازم حتى يؤدي ذلك القدر المقر به، ويوزع على الغرماء الأول، ويبقى حق المقر له في ذمته وعلى هذا الأخير يحمل

المعاملة قال الرافعي فقياس المذهب: تنزيله على الأقل وجعله كما لو أسند لزومه إلى ما بعد الحجر. قال في الروضة: وهو ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر، وإلا فينبغي أن يراجع؛ لأنه يقبل إقراره قالوا: ولو أقر بدين ولم يسنده إلى معاملة، ولا إتلاف لم ينفذ في حقهم أيضا انتهى، والبحث السابق يطرد في هذا أيضا، (و) يحجر عليه من (رده المعيب) الذي اشتراه قبل الحجر أو بعده ولم يغتبط برده؛ لأنه تفويت لمال حاصل بلا غرض، (لا إن اغتبط) برده، فلا حجر منه بخلاف بيعه بغبطة، إذ الفسخ ليس تصرفا مبتدأ فيمنع منه، وإنما هو من أحكام البيع الذي لم يشمله الحجر. وقضية كلامه: جواز رده حينئذ دون لزومه، وبه صرح القاضي واستشكل بما نقله الرافعي عن النص: من أن من اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده، فلم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث، فدل على أنه تفويت، وقضيته: لزوم الرد هنا وفرق:

بأن حجر المرض أقوى بدليل أن إذن الورثة في تصرف المريض قبل موته لا يفيد شيئا، وإذن الغرماء فيما يفعله المفلس يفيده الصحة والاعتبار، ويفرق أيضا: بأن الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك، (لا بخيار) أي: حجر عليه مما ذكر لا من رد ما اشتراه بخيار، وإن لم يكن فيه غبطة لعدم استقرار ملكه، (وإن الرد سقط فأرشه له لعيب حادث) أي: وإن سقط الرد القهري لعيب حادث عند المفلس، فله أرش العيب القديم، وليس له إسقاطه للتفويت فقوله: لعيب حادث علة لسقوط الرد. (وبنكول مفلس أو وارث لمفلس عن حلف) توجه عليه كحلف (مردود عليه) من المدعى عليه (أو) حلف (مع واحد) ، وفي نسخة رجل (شهيد) أي: شاهد (لم يحلف الخصم) أي خصم المفلس، إذ ليس له إثبات حق المفلس لمصلحة نفسه، بل إذا ثبت تعلق حقه به، (كما أن ليس له دعوى) على من للمفلس عليه دين أو له عنده عين بهما إذا تركها المفلس أو وارثه، (وما يوصى له أن يقبله) أي: وكما أن ليس له أن يقبل ما أوصى به للمفلس، ومات قبل القبول ولم يقبله وارثه لما مر. وعلم بالأولى أن هذه الأمور لا تثبت أيضا لخصم غير المفلس. (ومال مفلس) حجر عليه (بقاض بيعا) أي: بيع بواسطته بأن يبيعه بنفسه أو نائبه لخبر معاذ السابق (و) كذا (مال مديون لوى) بالدين أي: مطل به بأن امتنع من أدائه بعد طلبه لما رواه مالك عن عمر – رضي الله عنه – ولم يخالفه [حاشية العبادي] قوله والبحث السابق) عن الروضة (قوله ولم يغتبط برده) شامل لما الغبطة في إمساكه، ولما لا غبطة لا في رده ولا في إمساكه، وفي شرح الروض قضية كلامه: أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا لا في الرد ولا في الإبقاء، وكلام الأصل فيها متدافع اهـ. (قوله وبه صرح القاضي) ويؤيده أنه لا يلزمه الاكتساب ورده من قبيل الاكتساب. (قوله يفيده الصحة) أي على وجه هو خلاف الأصح أو له مدخل في إفادة الصحة؛ لأنه إذا انضم إليه إذن الحاكم صح، ولو أذن الحاكم وحده لم يصح. (قوله لعيب حادث) متعلق بقوله سقط.

[حاشية الشربيني] ما في م ر، ولا اعتراض اهـ. سم وح ف وع ش وشوبري حرر، فإن ما قاله ق ل غير ظاهر؛ لأن غاية ما اقتضاه قوله: أقدر على وفائه شرعا أن الحجر وقع في غير موضعه لخفاء ماله عند الحجر، وقد صرحوا بصحة الحجر حينئذ كما نقله سم على المنهج. (قوله لأنه يقبل إقراره) أي فيقبل تفسيره (قوله قبل الحجر) أي بعين أو في الذمة (قوله أو بعده) أي بثمن في ذمته فيرد إن كانت الغبطة فيه له، وإلا فالغرماء لا غبطة لهم في الرد حينئذ، بل في عدمه؛ لأن في الرد تفويتا من غير عوض؛ لأن الغرض أن الثمن في الذمة، وجوز له الرد رعاية لمصلحته اهـ. تأمل ليندفع ما قيل: كيف يتصور فيه غبطة، وهو تفويت محض على الغرماء، وتصوير بعض شراح المنهاج بأن يكون ما يضارب به أكثر من قيمة المعيب مبني على ضعيف. (قوله جواز رده) أي لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه (قوله بأن حجر المرض أقوى) أي فأثر فيما نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثلث، فألحق بالتبرعات المحضة. (قوله أقوى) يشكل عليه ما علل به عدم نفوذ استيلاده من أن حجر الفلس أقوى من حجر المرض، بدليل أنه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله، إلا أن يفرق اهـ. ع ش. وقال الرشيدي لك أن تنازع في أن حجر المرض أقوى للدليل المذكور، بأن عدم إفادة إذن الورثة في حياة المورث، ليس لقوة حجر المرض، بل لعدم تسلطهم على شيء، إذ ذاك؛ لأنه إنما ينتقل إليهم بعد الموت، ألا ترى أن إجازتهم في الصحة كذلك؟ ، فعلمنا أن عدم الإفادة ليس من حيث حجر المرض. (قوله وإذن الغرماء إلخ) يرده ما تقرر من بطلان تصرفه، ولو بإذنهم إلا أن يحمل على ما إذا انضم لإذنهم إذن الحاكم اهـ. شرح م ر (قوله يبيعه) أي بقدر الحاجة (قوله: وكذا مال مديون) أي للقاضي بيعه لكن لا يتعين كالمفلس، بل له إكراه الممتنع على بيع ما يفي بالدين اهـ. م ر ثم ظهر أن ما هنا تبع فيه الرافعي وسيأتي. (قوله مديون) أي: أيسر وطالبه به صاحبه ولو مرة وامتنع اهـ. م ر فلعل الأسيفع كان كذلك.

أحد أنه قال: (ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان معرضا أي: عن الوفاء فأصبح وقد رين به أي: غلب عليه فمن كان له عنده شيء فليحضر غدا، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ثم إياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب) . ويندب للقاضي البيع (سريعا) مبادرة لبراءة ذمتهما وإيصال الحق لذويه ولئلا يطول الحجر والحبس عليهما، (لا مفرطا سرعته) أي: ويندب له أن لا يفرط في إسراع البيع لئلا يطمع فيه بثمن بخس، وهذا من زيادة النظم. ويندب البيع (بحضرته) أي: بحضرة كل من المفلس واللاوي وبحضرة الخصماء؛ لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب، وليخبر المالك بصفة المتاع وبكم اشتراه؟ فيكثر فيه الرغبة، وحضرة الوكيل كحضرة الأصيل، ويندب بيع كل شيء في سوقه ويتعين كونه بثمن مثله حالا من نقد بلده، كما في بيع الوكيل، نعم إن رضي المفلس والغرماء بالنسيئة أو بغير نقد البلد، قال المتولي: جاز وتوقف فيه السبكي لاحتمال ظهور غريم آخر، ولو رأى القاضي المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز، والأولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله بإذن القاضي ليقع الإشهاد عليه، ولا يحتاج إلى بينة، بأنه ملكه، بخلاف ما لو باع القاضي لا بد أن يثبت أنه ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي. ويوافقه قول الرافعي في الفرائض: قسم القاضي يتضمن الحكم بموت المفقود وحكى السبكي في ذلك: وجهين ورجح الاكتفاء باليد قال الزركشي: وهو ما في أدب القضاء للعبادي وأفتى ابن الصلاح بما يوافقه، والإجماع الفعلي عليه انتهى. (تنبيه) لو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة، فقياس ما ذكروه في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفسخ البيع، وحكاه الروياني في التجربة عن النص. (قلت: وقال غيره) أي الحاوي التابع للرافعي لا يتعين بيع القاضي مال الممتنع من الأداء، بل هو كما في الروضة عن الأصحاب. (بخبرته فإن يشأ فليبع المتاعا أو عزر المانع) أي: الممتنع (حتى باعا) أي: إلى أن يبيع متاعه بنفسه أو وكيله، ويعزره بما يراه (ولو بحبس قال) المتولي (في التتمه

عليه) أي: التخيير فيما ذكر (تعويل) أي: عمل (قضاة الأمه) و (يبدأ منه) أي: من بيع المتاع (بالأهم فالأهم) ، وهذا آخر زيادة النظم فيبدأ بما يخاف فساده، ثم بما تعلق به حق كزكاة وجناية ثم بالحيوان ثم بسائر المنقولات ثم بالعقار، ويبدأ في كل نوع منها بالأهم فالأهم فيقدم في المنقولات الثياب على النجاس، وفي العقار البناء على الأرض قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مستحب لا واجب، وقد تقتضي المصلحة تقديم العقار أو غيره إذا خيف عليه من ظالم ونحوه، فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم انتهى. (ونسبة الدين الذي حل قسم) أي: وقسم القاضي على الخصماء بنسبة ديونهم الحالة مفردة إليها مجموعة ما قبضه من الأثمان، فلو كان لزيد عشرون ولعمرو عشرة وكان ما قبضه خمسة عشر صرف إلى زيد عشرة وإلى عمرو خمسة، (ولو سوى جنس) أي: ولو كان ما قبضه غير جنس حقهم، وقد (رضوا) به (لا) إن كان جنس حقهم (سلما) أي: دين سلم لامتناع الاعتياض فيه كما مر، والمراد بقسمة ذلك عليهم أن يقسم ما قبضه شيئا فشيئا، إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع، فإن أبوا التأخير ففي [حاشية العبادي] قوله بصفة المتاع) المرغبة فيه (قوله أو بغير نقد البلد) أو بالغبن الفاحش كما قاله ابن الملقن وفيه نظر والفرق لائح. (قوله ورجح الاكتفاء باليد) اعتمده م ر. (قوله والإجماع الفعلي عليه م ر) قال في شرح المنهج: ويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم، لم يجبهم حتى يثبت ملكهم اهـ. وفرق بتعلق حق الغير هنا وربما تأخر لعدم مساعدة البينة فيتضرر، ولا كذلك الشركاء وأيد غيره الأول أيضا بقولهم: يقع الإشهاد عليه ولا يحتاج إلى بينة، بأنه ملكه اهـ. وقد يجاب: بأن هذا التوجيه من القائلين بالاحتياج لا من جميع الأصحاب فليتأمل. [حاشية الشربيني] قوله من دينه) أي حكم دينه، وهو وجوب الوفاء، والباء للبدل أي: رضي بدل الوفاء وائتمان الناس له بقول الناس في حقه: إنه سبق الحاج أي سبق الحجاج بالسفر للحج. (قوله وآخره حرب)

بالتحريك، وهو غصب مال الإنسان وتركه لا شيء له وروي بالسكون، كذا في النهاية. (قوله ويندب بيع إلخ) إلا إن تعلق بالسوق غرض للمفلس فيجب م ر. (قوله لاحتمال إلخ) الأصل عدمه لكن لو تبين غريم فالظاهر: بطلان البيع ع ش. (قوله لا بد إلخ) لأن بيعه حكم: بأنه ملكه، فلا بد من سبق البينة عليه، والمعتمد أن بيعه ليس بحكم، فلا يتوقف على بينة ثبوت الملك، وهذا مبنى المعتمد الآتي. اهـ. ق ل بزيادة. (قوله وجوب القبول في المجلس) عبارة غيره: لو باع بثمن مثله ثم وجد راغب في زمن الخيار وجب البيع له، فإن لم يبع له انفسخ البيع. (قوله ثم بالحيوان) أي غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا، ومثله المعلق عتقه بصفة لاحتمال حصول الأداء بغير ما ذكر اهـ. ق ل وغيره. ويقدم جان على مرهون، وهو على غيره ق ل. لكن الذي في م ر تقديم المرهون على الجاني، وهو المعتمد؛ لأن تعليق الرهن أقوى؛ لأنه جعلي. (قوله لا إن كان سلما) مثله كل ما لا يعتاض

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's transactions involving his own property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2584)

(فصل) والضرب الثاني أن يكون تصرفه وعقوده متعلقا بما في يده. مثل أن يبيع من ماله متاعا أو يهب مالا أو يكاتب عبدا أو يحدث عتقا له فقد خالف ما يقتضيه الحجر من المنع من التصرف وفي عقوده قولان مبنيان على ما ذكرنا من اختلاف قوليه في معنى الحجر. أحدهما: أن جميعها باطلة إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى حجر السفه لبطلان عقود السفيه ورد تصرفه. والقول الثاني: أنها جائزة وتكون موقوفة إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى حجر المرض لصحة عقود المريض ووقوفها على إجازة الورثة.

وعلى هذا إذا كان فيما بقي من ماله بعد تصرفه وفاء لدينه بسعر زاد أو ربح حدث أو كسب استفيد كان جميع ما فعله من بيع وكتابة وعتق ماضيا نافذا لا اعتراض فيه وإن لم يمكن في الباقي من ماله وفاء لدينه وجب أن يرد تصرفه وتنقض عقوده ويبدأ منها بما ليس في مقابلته عوض كالهبة والعتق فإن كان فيها وفاء لم يعرض لفسخ عقود المعاوضات وأمضيت وإن لم يكن فيها وفاء فسخت الكتابة قبل البيع فإن كان فيها وفاء لم يعرض لفسخ البيع وإن لم يكن فيها وفاء لم يخل حال المبيع من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد باعه بأقل من ثمنه حتى صار مغبونا فهذا يفسخ عليه ويسترجع المبيع من مشتريه. والثاني: أن يكون قد باعه بأكثر من ثمنه حتى صار غابنا فهذا البيع ماض ولا معنى لفسخه لأن إمضاء البيع أوفر لحقوق الغرماء للزيادة الحاصلة في ثمنه فلم يجز إبطالها عليهم بالفسخ. والحال الثالثة: أن يكون قد باعه بمثل ثمنه من غير زيادة ولا نقص فهذا ينظر فيه فإن كان الثمن قد زاد قيمته أو المبيع قد نقص سعره أمضى العقد ولم يفسخ عليه لما في فسخه من دخول النقص وإن كان على حاله لم يزد الثمن ولا ينقص سعر المثمن فهذا ينظر فيه: فإن

كان الثمن قد استهلكه المفلس حتى صار في ذمته فسخ البيع لأن يستفاد بفسخه ببيع السلعة المبيعة في حقوق الغرماء وما يستحقه المشتري من الرجوع بالثمن هو دين في ذمة المفلس على ما يستفيده من المال بعد فك الحجر عنه ولا يشارك الغرماء لأنه دين حدث عن معاملة بعد فلسه. وهكذا القول فيما ذكرنا إذا باع بأكثر من الثمن وكان الثمن مستهلكا فسخ البيع أيضا وأما إذا كان الثمن باقيا معينا فظاهر إطلاق الشافعي وأصحابه يقتضي أن يفسخ عليه، والصحيح عندي: أنه لا يفسخ، لأن فسخ عقوده إنما يكون لضرورة يستفاد بها شيء والفسخ هاهنا لا يفيد شيئا لأنه إن أوجب استرجاع المبيع ليباع في حقوق الغرماء أوجب ذلك رد الثمن إلى المعين الباقي في يد المفلس

وهما في القيمة سواء فكان إمضاء البيع ليكون الثمن معينا في حقوق الغرماء كفسخ البيع ليباع المبيع في حقوق الغرماء فلم يكن للفسخ تأثير فلم يجز أن يفسخ عليه. فإن قيل إمضاء البيع الأول وبيع الثمن قد يستحق به دركا كان هذا فائدة الفسخ قيل ما لم يكن موجودا وقت العقد فلا معنى لتوهمه ليفسخ به العقد ولو جاز هذا لجاز فسخ جميع العقود لمعان متوهمة.

Mas'alah: What are the effects of interdiction on the debtor's transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6505)

والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة، فإذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فيه، فان افترض أو اشترى في ذمته شيئا صح لانه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته ومن باعه أو أقرضه بعد الحجر لم يشارك الغرماء في ماله، لانه ان علم بالحجر فقد دخل على بصيرة، وان ديون الغرماء متعلقة بماله، وان لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاملته على غير بصيرة فلزمه الصبر إلى أن يفك عنه الحجر، فان تصرف في المال بالبيع والهبة والعتق ففيه قولان

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of the interdicted debtor's transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6505)

(أحدهما) أنه صحيح موقوف لانه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع صحة التصرف في

المال، كالحجر على المريض

Mas'alah: What are the effects of legal interdiction on a bankrupt person's transactions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=648)

فصل: والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة فإذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ومنع من التصرف فيه فإن اقترض أو اشترى في ذمته شيئا صح لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته ومن باع أو أقرضه بعد الحجر لم يشارك الغرماء في ماله لأنه إذا علم بالحجر فقد دخل على بصيرة وإن ديون الغرماء متعلقة بماله وإن لم يعلم فقد فرط حين دخل في معاملته على غير بصيرة فلزمه الصبر إلى أن يفك عنه الحجر فإن تصرف في المال بالبيع والهبة والعتق ففيه قولان: أحدهما أنه صحيح موقوف لأنه حجر ثبت لحق الغرماء فلم يمنع من صحة التصرف في المال كالحجر على المريض والثاني لا يصح وهو الصحيح لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع من التصرف في المال كالحجر على السفيه ويخالف حجر المريض لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بماله إلا بعد الموت وههنا حقوق الغرماء تعلقت بماله في الحال فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون فإن قلنا يصح تصرفه وقف فإن وفى ماله بالدين نفذ تصرفه وإن لم يف فسخ لأنا جوزنا تصرفه رجاء أن تزيد قيمة المال أو يفتح عليه بما يقضي به الدين فإذا عجز فسخ كما نقول في هبة المريض قال أصحابنا وعلى هذا ينقض من تصرفه الأضعف فالأضعف فأضعفها الهبة لأنه لا عوض فيه ثم البيع لأنه يلتقه الفسخ ثم العتق لأنه أقوى التصرفات ويحتمل عندي أنه يفسخ الآخر فالآخر كما قلنا في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted debtor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

ولو باع أو وهب أو أعتق أو أجر أو وقف ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة أو ابراء بعض الغرماء نفذ وإلا بأن لم يفضل لغا والأظهر بطلانه في الحال فلو باع ماله لغرمائه بدينهم من غير اذن القاضي بطل لجواز أن يكون له غريم آخر في الأصح ومقابله يصح أما باذن القاضي فيصح

Mas'alah: What is the distinction between death and interdiction regarding the debtor's liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2587)

والفرق بينه وبين الموت, أن الرجل إذا مات بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت شيئا, والمحجور عليه ذ ذمة والأجل محل الذمة فلا يسقط ما لم تخرب وخرابها بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's transactions when a hidden debt later appears?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=891)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب .. فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه، لكن إن لم يقض الدين .. فسخ. ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله. والصحيح: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، === والثاني: إن كان الدين أقل .. تعلق بقدره من التركة، فينفذ تصرف الوارث إلى ألا يبقى إلا قدر الدين؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد. (ولو تصرف الوارث ولا دين

ظاهر، فظهر دين برد مبيع بعيب .. فالأصح: أنه لا يتبين فساد تصرفه) لأنه تصرف تصرفا سائغا له في الظاهر. والثاني: يتبين فساده؛ إلحاقا لما تجدد من الدين بالمقارن؛ لتقدم سببه. وكان الأولى أن يقول: (ثم طرأ دين) لأن ما يجب بالرد لم يكن خفيا ثم ظهر، بل لم يكن ثم كان، لكن سببه متقدم. (لكن إن لم يقض الدين .. فسخ) ليصل المستحق إلى حقه. وقوله: (يقض) هو بضم الياء؛ ليعم قضاء الوارث والأجنبي، قاله في "الدقائق" [1]. ولو عبر بالسقوط .. لعم الإبراء أيضا. (ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك. نعم؛ لو أوصى ببيع عين في وفاء دينه .. عمل بها. (والصحيح: أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأنه لو كان باقيا على ملك الميت .. لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين، وألا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة. والثاني: يمنع؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} أي: من بعد إعطاء وصية وإيفاء دين إن كان.

(1) دقائق المنهاج (ص 61) .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an insolvent person without knowledge of the legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=924)

(قوله: في مسألة الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر في المنهاج أنه لو عامله بعد حجر جهله كان له الفسخ ولم يذكر له شروطا وذكر هنا أنه لو عامله قبل الحجر ثم حجر عليه كان له الفسخ بالشروط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعد حجر علمه شمل ذلك ما لو لم يكن ثم حجر أصلا أو كان وجهله والشروط التي ذكرها راجعة لهما فهي بالنسبة

لجهل الحجر من زيادته ع ش

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment with dye bought from the seller or another after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=931)

(أو) صبغه (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من غيره) وصبغه به ثم حجر عليه (فإن لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب) غير مصبوغ كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود) يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر

Mas'alah: Is arbitration permissible in cases of legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

ل حيث قالوا بجوازه فيما عدا حدود الله تعالى وتعازيره، والاستثناء معيار العموم والظاهر إذا جاز في النكاح التحكيم، وإن المحكم يزوج بشرطه فأولى هنا؛ لأن ذلك مبني على الاحتياط أكثر فيلزم من الجواز فيه الجواز في هذا بالأولى فتنبه لذلك فإني لم أر لأحد فيه شيئا اهـ. شوبري

Mas'alah: Does the interdiction of an insolvent person extend to property acquired after it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=771)

(والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) وهو الراجح كما تقدم. والثاني لا يتعدى إلى ما ذكر

Mas'alah: Is the transaction of an interdicted debtor suspended like a sick person's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4674)

ولنا قول آخر في أصل المسألة، [في المذهب الجديد، كما حكاه الإمام في كتاب الإقرار] : أن تصرفه موقوف كتصرف المريض: فإن وفي ماله بديونه بسبب ارتفاع الأسواق، أو استفادة مال، أو إبراء بعض الغرماء - نفذ تصرفه، وإلا فسخ الأضعف فالأضعف، والأضعف الهبة، ثم البيع، ثم الوقف والكتابة والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person interdicted for foolishness or bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8125)

وإن قلنا: إنه حجر سفه، لم ينفذ منها شيء، وإن قلنا: إنه حجر فلس، فقضيته أن يأتي فيها وجهان: أحدهما: أنها باطلة. والثاني: أنها موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's sale when a debt arises from a defect in a sold slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3244)

3787 – وإن لم يكن في التركة دين، وكان البائع باع عبدا واستوفى ثمنه وأتلفه، ثم مات، وخلف تركة، ولم يخلف دينا، فتصرف الوارث في التركة بالبيع، ثم وجد مشتري العبد به عيبا، فرده في التركة فيصير الثمن دينا، وهل يتبع تصرف الورثة في التركة بالنقض، لمكان الدين المنعكس على التركة؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون، مفرعين على أن الدين الناجز في التركة يمنع التصرف: أحدهما – أنا نتبين فساد تصرفه في الأصل، ونجعل ما لحق من الدين بسبب الرد بمثابة ما يكون موجودا حالة الإقدام على التصرف؛ فإن السبب الموجب لذلك كان مقارنا، كما لو كان الدين مقارنا. ثم إن قلنا: يتبين فساد التصرف، فلا كلام. وإن قلنا: لا يستند (2) ، والبيع قد انقضى على نعت اللزوم، فإن أدى الوارث الثمن المنعكس على التركة، فذاك، وإن لم يؤده، فهل يفسخ تصرفه؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نفسخه؛ فإنا لو لم نفعل ذلك، أدى إلى أن لا يجد من رد بالعيب مرجعا، ولا سبيل إلى تضييع حقه. (1) في الأصل: وسنعيد هذا. (2) أي لا يبطل (بالاستناد) .

Mas'alah: What transactions are prohibited for an interdicted bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3338)

3985 – ثم ذكر الشافعي تفصيل القول فيما يمتنع من تصرفات المحجور. (1) عبارة (ت 2) : بعد أن يلزمه أكثر من الثمن. (2) ر. المختصر: 2/ 222. (3) ساقط من (ت 2) ما بين القوسين.

والقول الجامع أن تصرفاته تنقسم إلى ما يتعلق بعين ماله، وإلى ما لا يتعلق (1 بها: فأما

ما يتعلق 1) بعين ماله، فلا ينفذ في الحال انفراده بالتصرفات، وهذا أثر الحجر، ولو كان من ماله عبيد، فأعتقهم، لم ينتجز نفوذ العتق فيهم وفاقا، وإذا مست الحاجة إلى بيعهم في الديون، بعناهم، وصرفنا أثمانهم إلى الغرماء. وإن جزم المفلس إعتاقهم.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a person under legal interdiction due to insolvency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1524)

فصل وإذا حجر عليه، استحب للحاكم أن يشهد عليه، ليحذر الناس معاملته. وإذا حجر، امتنع منه كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند الحجر، فهذه قيود. الأول: كون التصرف مصادفا للمال. والتصرف ضربان. إنشاء، وإقرار.

Mas'alah: Is a forward purchase (salam) valid for a person under legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1525)

النوع الثاني: ما يرد على الذمة بأن اشترى في الذمة، أو باع طعاما سلما، فيصح ويثبت في ذمته. وفي قول شاذ: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling estate property without creditors' permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

ولو باع الوارث التركة بغير إذن الغرماء لم ينفذ بيعه إن كان معسرا، وإن كان موسرا،

ففيه أوجه، أحدها: لا ينفذ كالمرهون، والثاني: ينفذ، والثالث: موقوف، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent heir selling the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

قال الإمام ويجيء مما حكاه الشيخ أبو محمد قول أنه يصح بيع الوارث التركة إن كان معسرا كالجاني.

Mas'alah: Does the legal interdiction extend to post-bankruptcy acquisitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1485)

(والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) وهو الراجح كما تقدم. والثاني لا يتعدى إلى ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions after interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2096)

(و) بالحجر يمتنع عليه التصرف في أمواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وحينئذ (لو باع أو وهب) أو أبرأ من دين له ولو مؤجلا كما مر (أو أعتق) أو وقف أو آجر (ففي قول يوقف تصرفه) المذكور وإن أثم به (فإن فضل ذلك عن الدين) لنحو إبراء أو ارتفاع قيمة (نفذ) حالا منه أي بان نفوذه (وإلا) يفضل (لغا) أي: بان إلغاؤه (والأظهر بطلانه)

حالا [حاشية الشرواني] أي: على ما بحثه من جواز الحجر بالتماس غرماء الحي وإن لم يلتمس هو (قوله غريم مفلس) أي: دائنه كردي (قوله نكل) نعت لمفلس (قوله وميت) عطف على مفلس (قوله ولا يدعي ابتداء) عطف على قوله لا يحلف إلخ (قوله؛ لأن ما نحن فيه) أي: من الحجر على غريم المفلس المحجور عليه بالتماس غرمائه (قوله أمر تابع) أي: لحجر المفلس (قوله من الحلف إلخ) بيان للمقصود كردي. (قوله الحجر) إلى قول المتن فإذا حجر في النهاية والمغني إلا قوله على ما وقع إلى المتن (قوله لوجود شرطه) أي: الحجر قول المصنف (وإلا فلا) هذا هو المعتمد نهاية وسم (قوله وإلا يحجر به) أي: بأن لم يزد دين على ماله نهاية ومغني. (قوله وجوبا) اعتمده النهاية والمغني (قوله وقضية ذلك) أي: قوله ولو بعلم القاضي (قوله توقف ثبوته إلخ) أي: الدين ولعل الأولى توقف الحجر على ثبوته إلخ (قوله قال صورة المسألة إلخ) أي: مسألة الحجر بسؤاله اهـ ع ش (قوله مثلا) أي: أو الإقرار أو علم القاضي نهاية ومغني (قوله بدون ذلك) أي: ثبوت الدين بما ذكر (قوله فلا يكفي) أي: في جواز الحجر (قوله وهو) أي: ما قاله السبكي (قوله فيما ذكرته) أي: في توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم إلخ (قوله بطلب) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله أو دونه) كأن كان المال المحجور عليه ولم يطلب وليه أو لمسجد ولم يطلب ناظره. (قوله عينا) أي: ولو مغصوبة اهـ ع ش (قوله ولو مؤجلا) أي: أو على معسر اهـ ع ش (قوله إبراؤه منه) أي: إبراء المفلس من الدين (قوله ومنفعة) أي: وإن قلت اهـ ع ش والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو (قوله ليحصل إلخ) تعليل للمتن (قوله عليهم) أي الغرماء (قوله ما تسلمه) الضمير المستتر للمستأجر والبارز لما (قوله ولعاقد) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله ولعاقد إلخ) قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح نهاية ومغني وأسنى (قوله لعاقد) يشمل البائع والمشتري و (قوله زمن الخيار) يشمل خياره وحده وخيارهما فليراجع اهـ وجزم بذلك ع ش وكذا الحلبي

عبارته قوله يتعلق حق الغرماء بماله أي: ما لم يكن مبيعا في زمن الخيار له أو لهما فإن حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة اهـ. (قوله وخرج) إلى المتن إلا قوله غير الفوري زاد المغني عقبه ما نصه كما جزم به في الروضة وأصلها في الإيمان ولم يقيده بفوري ولا بغيره وهو يقوي ما مر فيقدم حق الآدمي اهـ وقوله ما مر يعني به قوله فلا حجر بدين الله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي اهـ. (قوله غير الفوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالفوري أو على منعه أيضا اهـ سم أقول والظاهر بل المتعين الأول (قوله أن يأمر بالنداء عليه) وأجرة المنادي من مال المفلس إن احتيج إليها وإن لم يكن له شيء ففي بيت المال اهـ ع ش زاد البجيرمي عن القليوبي يقدم بها على جميع الغرماء اهـ. (قوله بأن الحاكم حجر عليه) أي: بأن الحاكم حجر على فلان بن فلان (قوله في المعاملة) في بمعنى عن. (قوله وبالحجر يمتنع إلخ) دخول في المتن عبارة النهاية والمغني ولو تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع إلخ اهـ قول المتن (لو باع) أي: أو اشترى بالعين نهاية ومغني (قوله أي: بان نفوذه) أي بان أنه كان نافذا (قوله أي بان إلغاؤه) أي: بان أنه كان لاغيا (قوله بطلانه حالا) أي: حال [حاشية ابن قاسم العبادي] أي: بأن يكون أمينا (قوله غريم مفلس) بإضافة غريم (قوله التمس غرماؤه) مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذي يراد الحجر عليه. (قوله المصنف وإلا فلا) هذا هو المعتمد. (قوله ولعاقد) يشمل البائع والمشتري وقوله زمن الخيار يشمل خياره وخيارهما فليراجع (قوله وإجازة) عبارة شرح م ر قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح اهـ. (قوله لعدم أو ضعف تعلق حقهم) انظره في الخيار له وحده (قوله غير الفوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالفوري أو على منعه أيضا. (قوله

لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه نعم يصح تصرفه فيما يتقدم به عليهم كثياب بدنه وفيما

يدفعه القاضي لنفقته ونفقة ممونه بأن يصرفه فيها كما بحثه الأذرعي وتدبيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت وكذا إيلاده كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي كإيلاد الراهن المعسر وفرق غيره بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بخلاف المفلس وبأن حجر الرهن أقوى؛ لأنه يقدم به على مؤن التجهيز بخلاف المفلس يتقدم بها على الغرماء ويضمن مدين مفلس أقبضه دينه بعد الحجر وإن جهله أو أذن له فيه حاكم إلا إن كان مذهبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of legal interdiction and its effect on subsequent acquisitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2100)

ولا أرش هنا مطلقا؛ لأن الرد غير ممتنع في نفسه وأفهم قوله ما كان اشتراه أنه لا يرد ما اشتراه بعد الحجر بثمن في ذمته واعتمده أبو زرعة لتعلق حقهم به والرد يفوته عليهم مجانا بخلاف ذاك؛ لأن رده يحصل لهم ثمنه لكن اعتمد الإسنوي وابن النقيب عدم الفرق. (والأصح تعدي الحجر) بنفسه (إلى ما حدث بعده بالاصطياد) وغيره من سائر الأكساب وإن زاد المال على الديون (والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) وهو الراجح كما مر وإن زاد دينه بانضمام هذا إليه على ماله كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه الإسنوي وذلك؛ لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها وذلك لا يختص بالموجود نعم لو وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد عتق عليه ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لزوال ملكه عنه قهرا عليه. (و) الأصح (أنه ليس لبائعه) أي: المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال) لتقصيره (وإن جهل فله ذلك)

وله أن يزاحمهم بثمنه لعذره (و) الأصح أنه (إذا لم يمكن التعلق بها) لعلمه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) ؛ لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه فإن فضل شيء عن دينهم أخذه وإلا انتظر اليسار أما ما وجب لا برضا مستحقه فيزاحمهم به وفي نسخ يكن قيل وفي كل نقص؛ إذ التقدير يمكنه أو يكن له اهـ ولا يحتاج لدعوى النقص في يمكن كما هو واضح. (فصل) في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما (يبادر) ندبا [حاشية الشرواني] قوله هنا) أي فيما إذا تبين عيب ما اشتراه المفلس قبل الحجر (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الغبطة في الرد أو الإمساك أو استوى الأمران فليراجع (قوله وأفهم إلخ) وقال المغني أن كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده اهـ. (قوله اعتمد الإسنوي إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض. (قوله بنفسه) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وله إلى المتن (قوله بنفسه) أي: فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدي الحجر إليه اهـ ع ش (قوله وغيره إلخ) أي: كالالتهاب نهاية ومغني (قوله وإن زاد المال) أي بالحادث اهـ أسنى (قوله في الذمة) ومثله ثمن ثياب بدنه إذا باعها والنفقة التي عينها له القاضي إذا لم تصرف في مؤنته اهـ ع ش قول المتن. (إن صححناه) أي: الشراء (قوله وهو) أي: التصحيح الراجح (قوله كما مر) أي: قبيل ويصح نكاحه (قوله وإن زاد دينه بانضمام هذا إليه على ماله) عبارة النهاية والمغني ومقتضى إطلاقه تبعا لغيره أنه لا فرق على الأول بين أن يزيد ماله مع الحادث على الديون أم لا وهو كذلك؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وإن نظر فيه الإسنوي اهـ ويعلم بذلك أن قوله المذكور لا موقع له هنا وأن قوله كما اقتضاه إلخ موقعه عقب قوله المار وإن زاد المال على الديون (قوله وذلك) أي: التعدي إلى ما حدث بعد الحجر (قوله ولو وهب إلخ) أي أو أصدقت المحجورة بالفلس أباها اهـ أسنى زاد النهاية أو ورثته اهـ أي: فيعتق عليها ع ش (قوله أو أوصى) ينبغي أو اشتراه في ذمته اهـ سم (قوله لزوال ملكه إلخ) عبارة المغني؛

لأن ملكه لم يستقر عليه حتى يقال: لم يحجر عليه فيه وإنما الشرع قضى بحصول العتق اهـ. (قوله وله أن يزاحمهم إلخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية وسم عبارته قوله وله أن يزاحمهم إلخ كذا في المنهج فقال ولبائع جهل أن يزاحم اهـ. وفي العباب خلافه فقال فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ وقول المنهاج إذا لم يمكن قد يفهم موافقة الأول وما في العباب هو أصح الوجهين في الجواهر م ر اهـ وعبارة النهاية في شرح وأنه إذا لم يمكن إلخ وكلامه شامل لما إذا كان عالما بالحال أو جاهلا وأجاز وهو كذلك فقد قال القمولي في جواهره فإن قلنا: لا خيار له أو له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته بالثمن وجهان أصحهما لا اهـ وعبارة العباب ولبائعه الخيار إن جهل فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه اهـ فثبت أنه لا يضارب بحال بل يرجع في العين إن جهل ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاحذره اهـ قال ع ش قوله م ر فإن علم أو أجاز أي: بعد العقد والعلم بإفلاس المشتري اهـ. (قوله أما ما وجب إلخ) عبارة المغني والنهاية أما الإتلاف وأرش الجناية فيزاحم في الأصل؛ لأنه لم يقصر فلا يكلف الانتظار ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كانهدام ما آجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها ضارب به مستحقه سواء أحدث قبل القسمة أم لا اهـ. (قوله قيل إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الولي العراقي وفي كل منهما نقص اهـ. (قوله في يمكن إلخ) أي لتنزيله منزلة اللازم وكذا في يكن لجعلها تامة بمعنى يوجد اهـ ع ش. [فصل في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما] (فصل في بيع مال المفلس) (قوله وتوابعهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه وإجارة أم ولده وكيفية أداء الشهادة عليه قول المتن (يبادر القاضي) خرج به المحكم فليس له البيع وإن قلنا له الحجر على ما قاله حج في شرح العباب وإن كان عموم قول الشارح م ر فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافه؛ لأن الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فمن الجائز أن ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اهـ ع ش

(قوله ندبا) أي: ما لم تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع وإلا فتجب المبادرة كما يؤخذ بالأولى من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بعد الحجر إلخ) في شرح الروض وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده وهو أولى من كلام أصله لقصوره على الأولى اهـ. (قوله أو أوصى له) ينبغي أو اشتراه في ذمته (قوله وله أن يزاحمهم بثمنه لعذره) كذا في شرح المنهج فقال ولبائع جهل أن يزاحم اهـ. وفي العباب خلافه فقال: فإن علم وأجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اهـ وقول المنهاج إذا لم يكن قد يفهم موافقة الأول وما في العباب هو أصح الوجهين في الجواهر م ر.

Mas'alah: Does bankruptcy interdiction extend to property acquired after the interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=774)

وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد، لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ وإنما هو من أحكام البيع السابق، والحجر لا ينعطف على ماض، والأصح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد؛ والوصية؛ والشراء إن صححناه، لأن مقصود الحجر وصول الحق إلى المستحقين؛ وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر، والثاني: لا يتعدى كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها، وأنه ليس لبائعه أن يفسخ، ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال، وإن جهل فله ذلك، لأن الإفلاس كالعيب؛ فيثبت الخيار بسببه مع الجهل دون العلم لدخوله في الأمر على بصيرة، والثاني: له ذلك مطلقا؛ لتعذر الوصول إلى الثمن كما لو كان قبل الحجر، والثالث: لا مطلقا؛ لتقصيره بترك البحث مع سهولة الإطلاع، فإن الحاكم يشهر أمر المحجور عليه، وأنه إذا لم يكن (•) التعلق بها لا يزاحم الغرماء، أي لا يضايقهم،

بالثمن، لأنه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه، والديون التي هذا شأنها لا يزاحم مستحقها الغرماء الأولين، فإن فضل شيء عن دينهم أخذه وإلا انتظر إلى وجدان شيء آخر، والثاني: يزاحمهم؛ لأنه وإن كان دينا جديدا فهو في مقابله ملك جديد، وقيل: لا يزاحم إلا بثمن المبيع خاصة (•) .

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase on credit without the master's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1334)

1615 – فرع إذا نفذنا شراء العبد بغير إذن السيد، فاشترى بمؤجل، فقد قطع أبو علي بأن البائع لا يرجع قبل الأجل، ولا بعده، ويحتمل أن يرجع بعد الأجل، كما لو باع بالحال، وكما لو باع من الحر بمؤجل فحل، ثم حجر عليه. * * *

Mas'alah: What are the restrictions on a slave's disposal of earnings from non-trade sources?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=983)

(ولا) في (ما كسبه) بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة ووصية لأنه لم يحصل بالتجارة ولا سلمه له السيد ليكون رأس مال

Mas'alah: What evidence suffices to prove a slave has been authorized to trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=983)

(وكفى) في جواز معاملة الرقيق (بينة) بالإذن له (أو كونه) أي الإذن له (بلا خفا) بأن

شاع بين الناس (أو سمعه السيد) أي أو سماع من يعامل الرقيق أذن سيده له فلا يعامله إلا بأحد هذه الثلاثة حفظا لماله فلا يكفي قول الرقيق [حاشية العبادي] ودوابها (قوله، والأمكنة) لكن لا يسافر بمال التجارة إلا بإذن ح. (قوله: ولو أذن. . . إلخ) ويكفي إذن أحد سيدين في نوبته إذا كان بينهما مهايأة حج. (قوله:، لأن الإذن لا يتناولهما) يستفاد منه أنه لو نص عليهما صح التصرف فيهما (قوله لا في الرقبة منه) نعم له إيجار نفسه بغير إذن إذا تعلق حق ثابت بكسبه كنكاح أو ضمان بالإذن، والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الإنفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالإنفاق للضرورة حج. (قوله: وفي تناوله الاقتراض) المعتمد عدم التناول م ر (قوله من رقيق آخر) ينبغي أن يقول أو أجنبي بر (قوله كشراء ثوب) وحينئذ ينعزل بعزله كما هو ظاهر ش ع. (قوله: كما في التوكيل) وقضية التشبيه جواز توكيله فيما يعجز عنه وبه صرح جمع واستحسنه الأذرعي بل أشار الإمام وغيره إلى القطع به وجرى عليه الزركشي حجر (قوله: ثم ينعزل مأذون. . . إلخ) عبارة العباب ثم ينعزل الثاني بعزل السيد له لا بعزل الأول. اهـ. أي كما ذكره النووي في تنقيحه لأنه ليس نائبا عنه بل عن السيد وحده ويؤخذ منه أنه ليس للأول عزل الثاني وفي المصباح كما في الإسعاد وغيره أنه لا ينعزل أحدهما بعزل السيد للآخر. اهـ. (قوله فلا يكفي قول الرقيق) قال في العباب هنا كالروض وشرحه إلا مسألة الفسخ ودعوى العبد إذن سيده في التجارة بعد شرائه لا قبله مسموعة فلبائعه تحليف السيد المنكر وله الحلف إن نكل ليأخذ [حاشية الشربيني] بنقد وثمن مثل ما أبق إليه الأقرب الثاني حيث كان فيه مصلحة. اهـ. ع ش. (قوله: وإن أبق) لا ينافيه قولهم لا يسافر بالمال إلا بإذن لاحتمال أن يتصرف في ذمته أو في مال هناك للسيد بدون نقله له. اهـ. مرصفي (قوله ببيع أو غيره) كالرهن، والنكاح، والإنفاق على نفسه فليس هذا خاصا بالتجارة فلو قال ولا يتصرف في نفسه كان أولى. اهـ. شرح الإرشاد معنى (قوله، والتصدق) فلو تصدق ضمنه المتصدق عليه

للسيد ولو كان جاهلا ويصدق في قدره لأنه غارم. (قوله: ولا معاملة له مع السيد) وإن كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير لوجود العلة المذكورة وهي أن تصرفه يقع لسيده فكأنه هو المتصرف، والوكيل لا يتولى الطرفين فلا يصح تصرفه مع سيده ولو كان وكيلا وما في ق ل على الجلال من أن هذه العلة لا تنتج هذا ليس في محله تدبر. (قوله: في جواز معاملة الرقيق) أي من عرف رقه أي تحقق بخلاف من لم يعرف رقه ولا حريته فتجوز معاملته كما تجوز معاملة من لم يعرف رشده ولا سفهه. اهـ. بجيرمي على المنهج وشرح م ر. (قوله: فلا يعامله إلا بأحد هذه الثلاثة حفظا لماله) قال الرشيدي في تعليل عدم الجواز بهذا نظر إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله. اهـ. لكن في شرح المنهج آخر الربع الثالث أن إضاعة المال إذا كان سببها فعلا حراما فلعل معاملة الرقيق بمنزلة الإضاعة. اهـ. مرصفي (قوله: حفظا لماله) قال الرملي فله بعد المعاملة أن لا يسلمه الثمن حتى يثبت الإذن له

وقضية ذلك أنه لا يكفي خبر عدل واحد قال السبكي وينبغي أن يكفي لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم إلحاقا له بالشفعة انتهى وإنما لم يكف خبر الرقيق وإن ظن صدقه لأنه يثبت لنفسه ولاية وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن الوكيل لا يحتاج إلى دعوى الوكالة بل يجوز معاملته بناء على ظاهر الحال لأنه صاحب يد بخلاف الرقيق وأما معاملة من لا يعرف رقه فجائزة إذ الأصل في الناس الحرية.

Mas'alah: What assets are used to pay a trade debt of a permitted slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

(وأد) دين التجارة (مما قبل حجر) أي مما (كسبه) قبل الحجر على الرقيق من نحو احتطاب واصطياد (و) من (مال الاتجار) أصلا وربحا قبل الحجر عليه لأنه لزم بمعاوضة بالإذن كالنفقة في النكاح (دون الرقبه) أي رقبة الرقيق فلا يؤدي الدين منها لأنه لزم برضا مستحقه ودون ما كسبه أو تاجر فيه بعد الحجر عليه لأنه ليس مال التجارة ولا كسب المأذون له فلا يتعلق به دينها فتقديم الناظم قبل الحجر على الكسب ومال التجارة أولى من توسيط الحاوي له بينهما ولا يتعلق أيضا بذمة السيد ولا بسائر أمواله كأولاد المأذون لها ومهرها وأرش الجناية عليها لأنه لزم بمعاوضة كنفقة النكاح بل إن بقي من الدين شيء تعلق بذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب لأن معامله لما رضي بمعاملته معه فكأنه رضي بكون الدين في ذمته إلى عتقه إذا لم يكن كسب ولا مال تجارة واستشكل الجمع بين مطالبة السيد بما مر وعدم تعلقه بذمته للتنافي بينهما.

Mas'alah: Can a creditor pursue a debt from a slave's earnings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

قال السبكي وغيره: وسبب التنافي جمع الرافعي بين طريقة الإمام القائلة بالأول وطريقة الأكثرين القائلة بالثاني وأجاب الزركشي بمنع التنافي فيطالب بذلك وإن لم يتعلق بذمته إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه، والموسر بنفقة المضطر، واللقيط إذا لم يكن له مال، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره ولو مما كسبه العبد بعد الحجر عليه وأجاب البلقيني بحمل قولهم إن ذلك لا يتعلق بذمته على أن المراد سائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on paying a trade debt from a slave's earnings and trade capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

(كفي) أي يؤدي دين التجارة من كسب المأذون له ومال تجارته كما يؤدي منهما ما لزم في (ضمان العبد) بإذن سيده (أو [حاشية العبادي] قوله ولو عزل المأذون له. . . إلخ) بل ينعزل المأذون بنحو الجنون، والإغماء. (قوله: بخلاف النكاح) يقدر على إبطاله. (قوله وأد مما قبل حجر كسبه) هذا إن صح البيع وإلا تعلق الثمن بذمته لا بكسبه قاله البغوي جر. (قوله: ومن مال الاتجار) لو أحاطت به الديون فزعم في شيء بيده أنه لسيده استعاره منه قبل وقيل لا ذكره شريح في روضته بر (قوله، أو تاجر فيه بعد الحجر عليه) قد يشكل تصور اتجاره بعد الحجر عليه ثم رأيت بعضهم قيد مال التجارة الذي يتعلق به بقبل الحجر عليه وقال كذا قبل ولا يحتاج إليه، لأن تصرفه بعد الحجر لا يصح. اهـ. قلت وما المانع من أن يتصور بأن يحجر عليه ثم يأذن له في اتجار آخر وأن يلتزم عدم تعلق دين الاتجار الأول بمال الاتجار الثاني فليراجع (قوله، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في. . . إلخ) وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن بيد العبد مال احتمال أن يؤديه، لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة العبد وإلا فلا حجر. [حاشية الشربيني] أي مراعى فيه مصلحة من عامله حتى يشترط أن يكون رشيدا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما مر وإلا فمحض الاستخدام لا يتوقف على رشد. اهـ. رشيدي. (قوله مما قبل حجر كسبه) أي بعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان، والفرق أن المضمون ثابت من حين الإذن بخلاف مؤن النكاح، والدين. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: ولا يتعلق أيضا بذمة السيد) وإن باع العبد أو أعتقه. اهـ. ق ل. (قوله: ومهرها) بخلاف مهر إماء التجارة. اهـ. ق ل (قوله:

بل إن بقي. . . إلخ) يفيد أنه لا يتعلق دين التجارة بالذمة إلا إذا لم يف به مال التجارة، والكسب وهو كذلك كما في شرح الإرشاد ومثل دين التجارة في ذلك دين النكاح، والضمان كما في الشرح المذكور (قوله: والمراد أنه يطالب. . . إلخ) الحاصل أنه إن لم يكن بيد العبد وفاء ولم يحجر عليه طولب السيد ليؤدي من كسبه؛ لأن الغرض أنه لم يحجر عليه إلى الآن فإن كان حجر عليه وجرينا على الراجح أنه يتعلق بعد الحجر بذمته لا بكسبه بعده فلا تتأتى المطالبة الموجبة للإيفاء بل ينتظر العتق وكون السيد يطالب حينئذ رجاء الوفاء تبرعا فليس مما الكلام فيه. اهـ. من حواشي المحلي. (قوله: كفي ضمان العبد. . . إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2217)

باب تصرف الرقيق قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا ادان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به" . قال الماوردي: وهذا كما قال حجر الرق يمنع من عقود البيع بغير إذن سيده وإن صح تأديه. وجملة أحوال المحجور عليهم في أشربتهم أنها تنقسم أربعة أقسام: قسم يصح منهم الشراء مع الحجر بإذن وبغير إذن، وقسم لا يصح منهم الشراء مع الحجر لا بإذن ولا بغير إذن، وقسم لا يصح منهم الشراء بغير إذن واختلف في صحته بإذن، وقسم يصح منهم الشراء بإذن واختلف في صحته بغير إذن. فأما القسم الأول: وهو من يصح منه الشراء مع الحجر بإذن وغير إذن فهو المحجور عليه بالفلس يصح شراؤه بغير إذن غرمائه لأن الحجر عليه مستحق في ماله لأجل غرمائه فيمنع من دفع الثمن منه لتعلق حق غرمائه به، ولا يفسخ عليه العقد

لأنه لم يتعلق به للغرماء حق، ويكون الثمن في ذمته إذا أيسر بعد فك حجره دفع منه. وكذا المكاتب وإن لم يكن مطلق التصرف فإن عقوده ماضية ما لم يكن فيها محاباة، وله دفع الثمن مما في يده وليس للسيد منعه ويكون من عقد المفلس والمكاتب مع صحتهما: قد كان أحدهما أن عقد المفلس ماضي مع المحاباة وعقد المكاتب مردود في المحاباة. والثاني: أن المفلس يمنع من دفع الثمن مما في يده والمكاتب لا يمنع من دفع الثمن في يده. فهذا القسم الأول. وأما القسم الثاني: وهو من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعا، وأما الصبي فشراؤه باطل عندنا ولا يقف على إجازة الولي. وقال أبو حنيفة: عقوده موقوفة على إجازة الولي، استدلالا بأنه عاقل مميز فجاز أن يصح عقده مع بقاء الحجر عليه كالعبد وهذا غلط.

ودليلنا رواية علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ" . ورفع القلم عنه يمنع من إجازة عقده لما في إجازته من إجراء القلم عليه، ولأنه غير مكلف فوجب أن لا يصح عقده كالمجنون، ولأن في الولاية على الصبي حقين: أحدهما: تولي عقوده. والثاني: حفظ ماله. فلما لم يجز للولي أن يرد إليه حفظ ماله لم يجز أن يرد إليه تولي عقوده. فأما القياس على العبد فلا يصح من وجهين: أحدهما: أن العبد لما كان مكلفا صح عقده والصبي لما لم يكن مكلفا لم يصح عقده. والثاني: أن الحجر على العبد حق لسيده فجاز للسيد إسقاط حقه بالإذن له، والحجر على الصبي حق للولي فلم يجز إسقاطه بالإذن له. فثبت أن عقود الصبي باطلة بإذن وليه وغير إذنه. وأما القسم الثالث: وهو من لا يصح منه الشراء بغير إذن واختلف أصحابنا في صحته بإذن وهو المحجور عليه بالسفه إن عقد بيعا أو شراء بغير إذن وليه كان باطلا؛ لأنه

بالحجر ممنوع التصرف منعا عاما، وفي صحة العقد منه رفع الحجر عنه، فإن اشترى بإذن وليه ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: باطل كالصبي. والثاني: جائز كالعبد، ولكن لو عين له الولي ما يشتريه وقدر له الثمن فعقد العقد على ذلك بالثمن المأذون فيه صح عقده وجها واحدا بخلاف التفويض لأنه عقد من مكلف قد صرف عن الاجتهاد بالتقدير فلم يكن للسفه فيه تأثير. وأما القسم الرابع: وهو من يصح منه الشراء بإذن واختلف في صحته بغير إذن فهو العبد يصح شراؤه بإذن سيده، لأنه ممنوع في حقه، فإن اشترى بغير إذن سيده بثمن في ذمته ففي صحة العقد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري أن شراءه باطل لأنه ممنوع من عقد البيع بغير إذن سيده كما هو ممنوع من النكاح بغير إذن سيده ثم ثبت أنه لو عقد نكاحا بغير إذن سيده كان باطلا، وجب إذا عقد بيعا بغير إذنه أن يكون باطلا. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أن الشراء جائز لأن الحجر عليه لحق سيده

وأنه يملك ما بيده يجري مجرى المفلس المحجور عليه في حق الغرماء، ثم كان عقد المفلس جائزا فكذلك العبد، وخالف النكاح من وجهين: أحدهما: أن النكاح موكس لثمنه فمنع منه بغير إذن سيده لما فيه من الإضرار به وليس كذلك الشراء. (وكذا) الحكم في ضمانه واقتراضه إذا كان عن غير إذن سيده فعلى وجهين: أحدهما: باطل فيسقط الضمان ويؤمر برد القرض. والثاني: جائز فيصح الضمان ولا يلزمه رد القرض، فإن قلنا بصحة عقوده كان ضمانه لازما في ذمته يوجه به بعد عتقه ويساره وقد استفاد ما ابتاعه واقترضه، وكان ضامنا لثمن ما ابتاع ومثل ما اقترض في ذمته يؤديه بعد عتقه ويساره، وللسيد أخذ ذلك من يده لأن ما استفاده البعد ملك لسيده. فلو كان البائع لا يعلم برقه العبد فأراد الفسخ حين علم برقه لما يلحقه من تأخير الثمن إلى حين عتقه احتمل وجهين: أحدهما: له الفسخ لأنه أسوأ حالا من المفلس. والثاني: ليس له الفسخ

لأنه قد صار في ملك السيد فلم يكن له الفسخ برقه لزوال ملكه عنه. فإن قلنا ببطلان عقوده كان ضمانه باطلا وابتياعه فاسدا واقتراضه مردودا وعلى العبد رد ما ابتاعه واقترضه وليس للسيد أن يأخذه من يده، وإن تلف من يد العبد كان مضمونا عليه بالقيمة لا بالثمن في ذمته لا في رقبته، يؤديه إذا أيسر بعد عتقه؛ لأنه مقبوض على وجه المعاوضة فلم يجز أن يتعلق بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave without permission to trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2219)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا واستدان العبد دينا لم يخل من أن يكون مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له. فإن كان غير مأذون له في التجارة كانت الديون الحادثة عن معاملاته ثابتة في ذمته لا في رقبته ولا فيما بيده، وللسيد أن يتصرف فيما بيده من ماله كيف شاء ولا يجوز للعبد أن يقضي ديونه من شيء مما في يده فإن فعل وقدر السيد على استرجاعه ممن صار إليه فله ذلك، وإن لم يقدر فلا شيء له على عبده من غرم ما استهلك من ماله لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده ولا في رقبته مال. وإن كان العبد مأذون له في التجارة قضى ديون معاملاته من المال الذي بيده لأن إذنه للتجارة إذن به وبموجبه، وليس للسيد أن يسترجع ما بيده قبل قضاء ديونه لاستحقاقه فيها إلا أن يضمن السيد ذلك في ذمته فيجوز له بعد الضمان أن يسترجع. فلو كانت ديونه ألفا وبيده ألفان فأراد السيد أن يأخذ الألف الفاضلة من دينه لم يجز لأمرين:

أحدهما: أنه كالمرهون بدينه، وليس من حكم الرهن أن يأخذ منه ما فضل عن الدين.

والثاني: أنه يجوز أن يهلك أحد الألفين قبل قضاء الدين فيلزم قضاؤه من الألف الأخرى. فأما إن عجز ما بيد العبد عن ديونه إما لوضيعة أو جائحة كان ما في ذمته في ذمته يؤديه إذا أيسر بعد عتقه ولا يتعلق برقبته ولا بذمة سيده. وقال أبو حنيفة تكون ديونه في رقبته يباع فيها إلا أن يفديه السيد منها استدلالا بأنه دين تعلق بعبده عن إذنه فوجب أن يتعلق برقبته دون ذمته كالرهن، قال: ولأن السيد يملك رقبة عبده وكسبه فلما كان أذنه بالتجارة فوجب تعلق دينه بكسب التجارة جاز أن يتعلق برقبته إذا عدم كسب التجارة، لأن الإذن لما أوجب تعلق الدين بأحد الملكين أوجب تعلقه بالملك الآخر. وهذا غلط. ودليلنا: أن كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة دون الرقبة كما لو أدان بغير إذن السيد، ولأن ما يلزم العبد من الديون ضربان: ضرب لزم برضى مستحقه كأثمان المبيعات، وضرب لزم بغير رضى مستحقه كقيم المتلفات. فلما ثبت أن ما لزم بغير رضى مستحقه كان محله من المأذون وغير المأذون واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=302)

(وتصرف العبد) أي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الأمة فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم إلى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على إذن كالبيع والإجارة فإن لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده فإن تلف في يد العبد فإنه (يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه) لثبوته برضا مالكه ولم يأذن فيه

السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وإن لزم برضا مستحقة كما في المعاملات فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد أم لا أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وإن تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لأنه معسر وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه فإن أذن له في نوع لم يتجاوزه

كالوكيل وليس له بالإذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل إقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الإذن له بسماع سيده أو ببينة أو شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي لأنه متهم ولا يملك العبد بتمليك العبد سيده ولا بتمليك غيره لأنه ليس أهلا للملك لأنه مملوك فأشبه البهيمة

Mas'alah: What restrictions apply to a slave's sales when permitted to trade?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=770)

فصل: ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف فيه هو البيع بالنقد وثمن المثل ولأنه يتصرف في حق غيره فلا يملك إلا ما فيه

النظر والاحتياط وليس فيما ذكرناه نظر ولا احتياط فلا يملك ولا يسافر بالمال لأن فيه تغريرا

بالمال، فلا يملك من غير إذن وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذن ففيه قولان: أحدهما أنه لا يصح وهو الصحيح لأن الإذن في التجارة يقتضي ما ينتفع به ويربح فيه وهذا لا يوجد فيمن يعتق عليه والثاني أنه يصح لأن العبد لا يصح منه الشراء لنفسه فإذا أذن له فقد أقامه مقام نفسه فوجب أن يملك جميع ما يملك فإن قلنا يصح فإن لم يكن عليه دين عتق وإن كان عليه دين ففيه قولان: أحدهما يعتق لأنه ملكه والثاني لا يعتق لأن حقوق الغرماء تعلقت به فإن اشتراه بإذنه صح الشراء فإن لم يكن عليه دين عتق عليه وإن كان عليه دين فعلى القولين ومتى صح العتق لزمه أن يغرم قيمته للغرماء لأنه أسقط حقه منهم بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the authorized slave buys on credit and the money is lost before payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2283)

قوله: ولو اشترى بألف في الذمة، فتلفت الألف قبل أن ينفذها ففي انفساخ العقد وجهان: أصحهما: أنه لا ينفسخ، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنه يجب على السيد ألف آخر، لأن العقد وقع له.

Mas'alah: Do compensation for injury and dower for a slave woman pay trade debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2285)

قوله من "زياداته" : قال في "التهذيب" : لو جنى على المأذون، أو كلانت أمة فوطئت بشبهة، لا تقضي ديون التجارة من الأرش والمهر. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من عدم التعلق بالمهر، وجزم به ولم يذكر في الباب خلافه، قد جزم بعكسه في كتاب النكاح في باب المولى عليه في الكلام على الولاية على الرقيق، وهو من زوائده أيضا، وستعرف لفظه في موضعه فراجعه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's transactions without his master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1990)

باب العبد إن لم يؤذن له في التجارة .. لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده ـــــــ باب ترجمه الشافعي رضي الله عنه بـ (باب مداينة العبيد) ، ولا شك أن العبد محجور عليه لحق السيد فلا يصح تصرفه إلا بإذنه كما سيأتي. قال الإمام: تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام: الأول: ما لا ينفذ وإن أذن السيد فيه كالولايات والشهادات. والثاني: ما ينفذ بغير إذن السيد كالعبادات والطلاق ونحوهما. والثالث: ما يتوقف على الإذن كالبيع والإجارة. قال: (العبد إن لم يؤذن له في التجارة .. لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) ؛ لأنه محجور عليه لنقص فأشبه السفه، ولأنه لو صح .. فإما أن يثبت الملك له وليس أهلا لذلك، أو للسيد بعوض في ذمته ولم يرض به، أو في ذمة العبد وهو ممتنع؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر. والثاني: يصح، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي هريرة

وابن أبي عصرون، ونسبه الماوردي إلى الجمهور؛ لأنه يعتمد الذمة ولاحجر على ذمته، وإذا قلنا بهذا .. فهل الملك له أو للسيد؟ فيه وجهان: قطع المتولي بالثاني، والإمام بالأول. والخلاف كالخلاف فيما إذا اشترى المفلس شيئا بثمن في ذمته، لكن الأصح هناك: الصحة كما سيأتي، والخلاف جار في عقود المعاوضات كلها خلا النكاح. ولو كان لرجلين عبد فأذن له أحدهما في التجارة .. لم يصح حتى يأذن الآخر. قال: (ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده) ؛ لأنه باق على ملكه، ولو أدى الثمن من مال السيد .. فله استرداده أيضا.

Mas'alah: What are the limits of a slave's authority when given permission to trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1992)

فإن أذن له في نوع .. لم يتجاوزه، وليس له النكاح، ولا يؤجر نفسه، ولا ياذن لعبده في التجارة، ولا يتصدق، ولا يعامل سيده. ولا ينعزل بإباقه، ـــــــــ الثمن، والمخاصمة في العهدة، كذا ذكروه. ويشبه أن يأتي فيه ما في عامل القراض من الخلاف. ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل بقدر لا يتغابن به. هذا إذا دفع إليه السيد مالا، أما إذا قال: اتجر ولم يعطه مالا .. فإنه يجوز كالوكيل، وله في هذه الحالة البيع والشراء بالنسيئة، فإن فضل في يده شيء .. كان كما لو دفع إليه المال. قال: (فإن أذن له في نوع .. لم يتجاوزه) كعامل القراض، وكذا لو أذن له في التجارة شهرا أو سنة .. لم يصر مأذونا بعد تلك المدة، خلافا لأبي حنيفة فيهما. قال: (وليس له النكاح) كما أن المأذون له في النكاح ليس له أن يتجر؛ لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر. قال: (ولا يؤجر نفسه) ؛ لأن مطلق الإذن في التجارة لا يتناول ذلك، أما عبيد التجارة .. فالأصح: أن له

إيجارهم؛ لأن التجار يعتادون ذلك. وأعرب الشيخ (يؤجر) بفتح الراء عطفا على المصدر، وتقديره: أن ينكح ويؤجر. قال: (ولا يأذن لعبده في التجارة) المراد: إذا اشترى المأذون عبدا للتجارة وأراد أن يأذن له في التجارة .. لم يجز؛ لأن السيد لم يأذن فيه، وجوزه أبو حنيفة. قال: (ولا يتصدق) ؛ لأنه غير مالك ولا متبرع، وكذلك لا يتخذ دعوة للمجهزين كما يفعله التجار؛ لأنه نوع هبة، وخالف فيه أبو حنيفة أيضا. قال: (ولا يعامل سيده) ؛ لأن تصرفه للسيد بخلاف المكاتب. قال: (ولا ينعزل بإباقه) بل له أن يتصرف على الأصح في البلد الذي انتقل إليه؛ لأن الأصل استمرار الإذن والإباق معصية لا توجب الحجر، اللهم إلا أن يخص السيد

Mas'alah: How is permission for a slave to trade established and what is the ruling on his acknowledgment of debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1993)

ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه، ويقبل إقراره بديون المعاملة. ومن عرف رق عبد .. لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس، ـــــــ التصرف بالبلد الأول؛ فإنه لا يتصرف بغيره. وقال أبو حنيفة: ينعزل بالإباق والخروج عن الطاعة، ووافقنا على: أنه لو أذن له في النكاح فأبق .. لا يبطل الإذن. ولو أذن لأمته في التجارة ثم استولدها .. لم تنعزل قطعا، خلافا لأبي حنيفة، ووقع في (الروضة) و (الجواهر) : لم تنعزل على الصحيح، فأشعر بوجه لا وجود له في شيء من كتب المذهب. قال: (ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وكذا لو رآه يتزوج فسكت .. لا يكون إذنا؛ لما اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لا ينسب إلى ساكت قول. قال: (ويقبل إقراره بديون المعاملة) ؛ لأنه قادر على الإنشاء سواء أقر

لأبيه أو ابنه أو أجنبي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره لأصله وفروعه، والمصنف أعاد المسألة في (الإقرار) . قال: (ومن عرف رق عبد .. لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) ؛ لأن الأصل عدم الإذن، فإن عامله ثم ظهر أنه مأذون .. فكما لو باع مال أبيه على ظن حياته فإذا هو ميت. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: ومن عرف رق شخص؛ لأن العبد معلوم الرق. واحترز بقوله: (ومن عرف) عمن جهل رق شخص وحريته. وفي جواز معاملته قولان: أظهرهما: الجواز؛ لأن الأصل والغالب الحرية. ومحل هذا الخلاف في غير الغريب، فإن كان غريبا .. جازت معاملته جزما؛ للحاجة.

Mas'alah: What assets are trade debts of an authorized slave attached to?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=700)

(فصل تتعلق ديون التجارة) المأذون فيها للرقيق (بما في يده) من مال التجارة الحاصلة قبل الحجر عليه أصلا وربحا لأنها لزمت بمعاوضة بالإذن كالنفقة في النكاح (وكذا بأكسابه) الغالبة والنادرة قبل الحجر عليه كاحتطاب واصطياد وقبول هبة ووصية كما يتعلق بها المهر ومؤن النكاح (ولا تتعلق برقبته) للزومها برضا مستحقها كاقتراضه بغير إذن سيده (وأرش جنايته) أي ولا بأرس الجناية على المأذون لأنه بدل رقبته (ولا مهرها) [حاشية الرملي الكبير] أي أو الوكيل (قوله جازت معاملته) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي ينبغي تصويرها إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل خرج ما باعه المأذون مستحقا وقد تلف العوض في يده] (قوله ولو مما كسبه العبد بعد الحجر إلخ) قال شيخنا الغاية راجعة لما بعد لا والمعنى أن ما كسبه بعد الحجر لا يؤدي منه (قوله ذكره

البلقيني وغيره) أي كالزركشي وابن العماد [فصل أعطاه سيده ألفا للتجارة فاشترى في ذمته ثم تلف الألف قبل تسليمه للبائع] (قوله ويفارق نظيره في عامل القراض إلخ) فرق في التتمة بأن دين الوكيل يلزم في ذمة الموكل إذ ليس هناك محل آخر يتعلق به فإن أكساب الوكيل ليست له وأما ديون المأذون فلا تثبت في ذمة السيد لأنه عين لديونه محلا يتسع للديون وتتعلق به وإذا لم تتعلق بذمته لوجود محل تتعلق به أمرناه بالقضاء من الكسب وإنما كان الأصح في عامل القراض انقلاب العقد إليه لتقصيره في عدم احتياطه فيما يحصل به الربح ويخالف الوكيل فإنه متبرع فلا يناسب التغليظ عليه بإلزام ما أوقعه لغيره (قوله في وجه يظهر ترجيحه) الأصح عدم وقوع العقد للعامل والوكيل (قوله وإن اشترى بعينه إلخ) فإن عاد الألف إلى العبد بفسخ طرأ فهل يتجر فيه بلا إذن جديد وجهان أصحهما أن له ذلك [فصل تتعلق ديون التجارة المأذون فيها للرقيق] (قوله تتعلق ديون التجارة إلخ) شمل ما لزمه بشراء فاسد كما حكاه الجوري عن ابن سريج (قوله بما في يده) قال الرافعي لو كان في يده شيء لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يؤدي منه لكن في تصويره عسر لأنه إن اقترض لنفسه فالقرض فاسد أو للتجارة بإذن سيده فقريب فيحمل عليه لكن ينبغي أن يؤدي منه لأنه مال تجارة ع (قوله الحاصلة قبل الحجر عليه) لا ما تاجر فيه بعد الحجر عليه لأنه ليس مال تجارة أي بأن أحدث له إذنا فيها (قوله ولا مهرها) ما ذكره هنا من عدم التعلق بالمهر وجزم به ولم يذكر في الباب خلافه قد جزم بعكسه في كتاب النكاح في باب المولى عليه وستعرف لفظه في موضعه فراجعه اهـ وعبارة الرافعي هناك وإذا كان لعبده المأذون له في التجارة أمة وكان عليه دين فزوجها بإذن العبد دون الغرماء لم يصح على أصح الوجهين ووطؤه هذه الجارية كالتزويج وإذا وطئ بغير إذن الغرماء فهل عليه المهر فيه وجهان زاد في الروضة قلت لعل أصحهما الوجوب لأن مهرها مما يتعلق به حق الغرماء اهـ واعترض بأنه لا تخالف بين الموضعين فإن الكلام هنا في مهر المأذونة

أي المأذونة (إن كانت أمة) لأنه بدل بضعها وهو لا يتعلق به الديون فكذا بدله ولا تتعلق أيضا بسائر أموال السيد كأولاد المأذونة (ولا بذمة السيد وإن أعتقه) أو باعه لأنه المباشر والتصريح بقوله وإن أعتقه من زيادته (ولا بكسبه) أي المأذون (بعد الحجر) عليه لأنه ليس مال التجارة ولا كسب المأذون قبل الحجر)

Mas'alah: How does the liability of a slave who borrows or buys without permission differ from that of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

وهذا بخلاف العبد، إذا استقرض شيئا، أو اشترى بغير إذن المولى؛ فتلف في يده،

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1507)

باب: مداينة العبد قال الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] .

Mas'alah: What constitutes permission for a slave to trade in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

وبالاتفاق: لو دفع إليه عشرة؛ ليشتري بها شيئا، لا يصير مأذونا في التجارة. ولو رأى

السيد عبده يتصرف؛ فسكت، لا يكون سكوته إذنا في التجارة. وعند أبي حنيفة: يكون إذنا. وبالاتفاق: لا يصح التصرف الذي رآه عليه. ولو رآه ينكح؛ فسكت، لا يكون سوته إذنا به في النكاح؛ فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave transacting with his master in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

ولا يجوز معاملة المأذون مع المولى بخلاف المكاتب يجوز أن يعامل المولى؛ لأن المكاتب يتصرف لنفسه، والمأذون يتصرف للمولى؛ كالوكيل. ولو اشترى المأذون شقصا، والمولى شريكه، لا شفعة له فيه.

Mas'alah: How are debts of a permitted slave paid from trade assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

والعبد المأذون إذا لزمته ديون المعاملة؛ فيقضي تلك مما في يده من مال التجارة وهل يقضي مما احتطب، واحتش؟ فيه وجهان: أصحهما: يقضي. ولا يقضي ديونا لزمته بسبب الخيانة من أكسابه، ولا من مال التجارة، بل هي في رقبته.

Mas'alah: Are debts of a permitted slave paid from compensation for injury or dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

ولو جنى عليه جناية، أو كانت جارية؛ فوطئت بالشبهة – فلا يقضي ديون تجارته من الأرش والمهر.

Mas'alah: What is the ruling if the master destroys the trade goods of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

ولو أتلف المولى ما في يده من مال التجارة، إن لم يكن على المأذون دين، لاشيء

Mas'alah: Can the master dispose of the slave's property or free him if the slave has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1511)

ولو تصرف المولى في المال الذي في يد العبد ببيع أو هبة، أو كان عبدا؛ فأعتقه، فإن لم يكن على العبد دين جاز ونفذ. وقيل: لا ينفذ ما لم يحدث حجرا. والأول أصح. وإن كان عليه دين فلا ينفذ تصرفه دون إذن الغرماء، وإن أذن العبد، والغرماء جاز، والدين في ذمة العبد. وإن أذن الغرماء، ولم يأذن العبد، فيه وجهان: الأصح: لا يجوز؛ لأن الدين يتعلق بذمة العبد؛ وهو لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling when a permitted slave buys with a commodity that later turns out to be owned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

وعلى هذا: لو اشترى المأذون بعرض شيئا، فبعد ما تلف ما اشترى خرج العرض

مستحقا – فالقيمة على المولى، أم في كسب العبد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not permitted to trade?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=199)

والعبد لم يؤذن له في متجر ... يتبع بالتصريف للتحرر ...

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting debt without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2295)

باب مداينة العبد بغير إذن سيده مسألة: قال: "وإذا أدان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا"

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave sells goods that are later reclaimed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4459)

القول في لفظ العهدة وتفسيرها موضعه غير هذا (وأما) فقه الفصل فإذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشترى الرجوع ببدله على العبد لانه المباشر للعقد وفى وجه لا رجوع علي العبد لان يده يد السيد وعبارته مستعارة في الوسط وفى مطالبة السيد ثلاثة أوجه رتبها الامام (أصحها) أنه يطالب أيضا لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (والثانى) لا يطالب لان السيد

بالاذن قد أعطاه استقلالا فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته (والثالث) أنه إن كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشترى وإلا فيطالب

Mas'alah: How are a slave's debts paid from earnings after interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4467)

وفى قضاء ديونه مما يكتسبه في يد المشترى الخلاف المذكور فيما يكتسبه بعد الحجر عليه *

Mas'alah: What restrictions apply to a permitted slave's commercial transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4468)

لسيده ولذلك نقول إنه لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة إلا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل *

Mas'alah: What transactions are invalid for a non-permitted slave without the master's consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4468)

قال (وأما غير المأذون فلا يتصرف بما يضر سيده كالنكاح فانه لا ينعقد دون إذنه *

والا قيس جوازاتها به * وقبوله الوصية فيدخل في ملك سيده كما يدخل باحتطابه * ويخلع زوجته *

Mas'alah: How does the ruling on manumission by an interdicted person differ from that by a pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4940)

ولنعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ولا يخرج عتقه على عتق الراهن إلى آخره أراد به أن الخلاف المذكور في نفوذ اعتاق الراهن في الحال لا يجئ ههنا لان الحجر لم ينشأ الا للمنع من تفويت المال والتنفيذ يعكر على مقصود الحجر بالابطال وفى الرهن المقصود الاصلى توثيق حق المرتهن فانه يحصل ببدل المرهون كما يحصل بعينه

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a slave not permitted to trade?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=157)

(وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) . ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه إذا عتق) . فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

Mas'alah: What are the rulings on transactions of an authorized slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=200)

التجارة ويكفى في جواز معاملة الرقيق بينة بإذن سيده له أو إخبار عدل به أو شيوع ذلك بين الناس أو سماع من يعامله ذلك من سيده ولا يكفى فيه قول الرقيق أما لو قال حجر على سيدي لم تجز معاملته ولو نفى ذلك السيد وقال لم أحجر عليه لأنه هو العاقد وهو يقول إن عقده باطل ويحصل الحجر على الرقيق المأذون باعتاقه أو بيعه ولو عرف أن الرقيق مأذون له وعامله فله أن يمتنع من تسليم المبيع له حتى يشهد بالإذن له عدلان كما أن له الامتناع من الدفع إلى الوكيل ولو صدقه على الوكالة حتى يثبت ذلك بالبينة ثم لو أعتق المأذون كان لصاحب الدين مطالبته بدين التجارة كما يطالب بذلك عامل القراض والوكيل ولو بعد عزلهما مع رب المال فلصاحب الدين مطالبته في الصور الثلاث ولو أدى العامل أو الوكيل رجع على المالك بما أدى بخلاف العبد لا يرجع على السيد بما أداه بعد عتقه ويؤدى المأذون ديون التجارة من كسبه الحاصل قبل حجر السيد كاحتطاب واصطياد ومن مال التجارة أصلا وربحا من كسبه بعد الحجر عليه ولا يتعلق برقبته ولا ذمة سيده – صلى الله عليه وسلم – (باب الصلح وما يذكر معه) – صلى الله عليه وسلم – وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الإمام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا فالصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر أو نحوه والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا (الصلح) عما يدعى به عينا أو دينا على غير المدعى به أو على بعضه (جائز مع الإقرار) به من المدعى عليه (إن سبقت خصومة الإنكار) وفي نسخة بدل هذا بعد خصومة بلا إنكار وخرج به ما إذا جرى من غير سبق خصومة كأن قال من غير سبقها صالحني من دارك على كذا

فلا يصح لكنه كناية في البيع فإن نوياه به صح وخرج بقوله مع الإقرار الصلح مع إنكار المدعى عليه أو مع سكوته فلا يصح سواء أصالح على نفس المدعى به أو على بعضه عينا كان أو دينا أو على غيره إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع الإنكار لاستلزامه أن يملك المدعى به ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما يملكه وسواء أصالحه عن المدعى به أم عن الدعوى فلو قال المنكر صالحني عن دعواك على كذا لم يصح بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا إذ الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها ولو أقام المدعى بينة بعد الإنكار صح الصلح لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار ولو أنكر فصولح ثم أقر لم يصح الصلح ولو ادعى عينا فقال رددتها إليك ثم صالحه صح إن كانت مضمونة إذ قوله في الرد غير مقبول وقد أقر بالضمان بخلاف ما إذا كانت أمانة فلا يصح الصلح لأن القول قوله فيكون صلحا على إنكار نعم إذا قال أجنبي إن المدعى عليه أقر عندي سرا ووكلني في مصالحتك فصالحه صح لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبولة في المعاملات ومحله إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة فلو أعاد كان عزلا فلا يصح الصلح منه ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني له لتنقطع الخصومة بينكما فصالحه صح إن كان المدعى به دينا لا عينا وإن قال فصالحني لنفسي فإن كان المدعى به دينا لم يصح وإن كان عينا فهو شراء مغصوب إن قدر على انتزاعه

Mas'alah: What are the three categories of a slave's transactions regarding permission from his master?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1179)

قوله (فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده) أي في المعاملات بخلاف

العبادات فتصح ولو من غير اذن سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باءذن سيده، فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام قسم يصح باءذن سيده وهوالمعاملات, وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم لا يصح ولو باءذن سيده وهو الولايات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1186)

قوله: (وتصرف العبد) اي الرقيق ولو أنثي. وقال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الأمة, والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بأن كان بالغا عاقلا رشيدا، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا فتصرفه باطل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1187)

وقوله: الذي لم يؤذن له في التجارة أي صريحا فلا يصير مأذونا له بسكوت سيده، ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتي يعلم إذن سيده ببينة أو بسماعه من سيده أو يوع بين الناس, ولا يكفي قول العبد "أنا مأذون لي" لأنه متهم بإثبات التصرف له. وقوله: يكون في ذمته. أي يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته، فإن كان باقيا استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين

السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق واليسار. وربما يتوهم من كلام المصنف أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ويكون في ذمته، وليس كذلك بل هو غير صحيح لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر. وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف لأن القاعدة إن ما تلف تحت يد الرقيق وكان برضاء مستحقه ولم يأذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط يتبع به بعد عتقه ويساره، ولو رآه السيد في يده. وإن ما أذن له فيه كصداق ونكاح بإذنه ودين معاملة بإذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن كان، فإن كان بغير رضا مستحقه كأن تلف شيئا، أو تلف بعد غصبه تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ولا يكسبه فالحاصل أنها علي ثلاثة اقسام: ما يتعلق بذمته فقط، وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته، وما يتعلق برقبته. وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية، بخلاف العبادات فإنها تصح منه، ولو من غير إذن السيد والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد كما مر. ويصح إقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع فيها ولا يلزمه المال. وقوله: يتبع به أي يطالب به. وقوله: بعد عتقه أي وبعد يساره, وفي نسخة: إذا عتق أي كله خلافا لشيخ الاسلام بخلافه قبل العتق لأنه معسر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1189)

قوله: (وإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن) وكذا لو أذن له في بيع معين أو شرائه مثلا فيتصرف بقدر إذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه، لو أذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل، وليس له بالاذن في التجارة والنكاح والتبرع لأنه

ليس من اهل تبرع، ولا يؤجر نفسه ولا يعامل سيده ولا رقيق سيده الماءذون له في التجارة لأن تصرفه للسيد فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده، بخلاف المكاتب, فله أن يعامل سيده لأنه أجنبي، ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل إقرارهبدين المعاملة، ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره لأنه ليس أهلا للملك لشبهه بالبهيمة في المملوكية فيباع و يشتري كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a mukatab slave regarding charitable acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (لحق سيده) وهو نجوم الكتابة. وقوله "ولله تعالى" وهو الحرية، وعبارة ق ل على المحلي: قوله "لحق سيده ولله تعالى" الوجه أن يقال: الحجر فيه لنفسه وسيده، إذ يلزم على ما ذكره الشارح أنه لو أذن سيده لا يصح تبرعه، وليس كذلك أي بل يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

(وتصرف العبد) أي الرقيق. قال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الأمة فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=256)

وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق) العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الإمام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد لزمه الضمان وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق لأنه وجب برضى صاحب الحق ولم يأذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده أن ما يلزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة والكسب وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم قال

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the validity of a slave's transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

وأما في الثالثة؛ فمذهب العراقيين – كما حكاه ابن الصباغ وغيره هنا: أنه لا يجوز وجها واحدا؛ فلم يخرج مما ذكرناه.

Mas'alah: Is a sale valid if a slave buys something on credit without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5395)

ثم قال: ومثل هذه المسألة إذا اشترى العبد من رجل شيئا [بثمن] في ذمته، فهل يصح البيع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، ويملك السيد ما اشترى العبد، ويثبت الثمن في ذمته يتبعه البائع به إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's sale when the goods are reclaimed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1043)

فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد، وله مطالبة السيد أيضا، وقيل لا، وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا، ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، ولا يتعلق دين التجارة برقبته، ولا بذمة سيده [مغني المحتاج] (فإن باع مأذون له) شيئا (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف فليس بسهو كما قيل، وفي الروضة وأصلها والمحرر وبعض نسخ المنهاج ببدله: أي الثمن، وهو أوضح (على العبد) ولو بعد العتق؛ لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة كعامل المضاربة والوكيل فإن لرب الدين مطالبتهما ولو بعد العزل سواء أدفع لهما رب

المال الثمن أم لا، وإذا غرما رجع بخلاف العبد إذا غرم بعد عتقه لا يرجع على سيده على الأصح في الروضة؛ لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب، فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله، وهكذا كما لو أعتق السيد عبده الذي أجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثله للمدة التي بعد العتق (وله) أي المشتري (مطالبة) السيد به (أيضا) لأن العقد له، فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه؛ لأنه بالإذن قد أعطاه استقلالا وقصر طمع الذي يعامله على ما في يده وذمته (وقيل: إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالبه لحصول الغرض بما في يده وإلا فيطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) بتعليله (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) ؛ لأنه ثبت برضا مستحقه كالصداق ولا بمهر الأمة المأذونة؛ لأنه بدل بضعها وهو لا تتعلق به الديون فكذا بدله، ولا تتعلق أيضا بسائر أموال السيد كأولاد المأذون (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه؛ لأنه وجب بمعاوضة مقصودة أذن فيها السيد فيكون متعلقا بالكسب كالنفقة في النكاح. فإن قيل ما ذكر مخالف لقوله قبل ذلك بنحو سطران لسيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد، وبثمن السلعة التي اشتراها أيضا وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح والمحرر والروضة، وقال السبكي سبب هذا التناقض أن المذكور أولا هو طريقة الإمام. وقال في البسيط إنها ظاهر المذهب، وأشار في المطلب إلى تضعيفها. وثانيا: هو طريقة الأكثرين من العراقيين والخراسانيين، ونص الأم يشهد له، فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم وتبعه الإسنوي والأذرعي على ذلك: أجيب بأنه لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريب والموسر بنفقة المضطر واللقيط إذا لم يكن له مال، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره ولو مما كسبه العبد بعد الحجر عليه، وصار كالوارث في

Mas'alah: How do absolute debts relate to a slave's trade earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

ولو التزم ديونا مطلقة كما وصفناها بالإذن المطلق، ثم كان مأذونا له في التجارة في أموال في يده، فالديون المطلقة تتعلق بما يستفيده بالتجارة، اتفق أصحابنا عليه.

Mas'alah: What is the second view on a slave's purchase without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

والثاني – يصح شراؤه؛ فإنه يعتمد ذمته، والسيد لا يملك ذمة عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave borrowing without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2918)

3412 – ولو استقرض العبد المحجور عليه شيئا بغير إذن مولاه، فهو كما لو اشتراه في التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing something without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6184)

ولو اشترى العبد شيئا بغير إذن سيده، فالمذهب أنه لا يصح، وفي صحته قول غريب حكيناه، والفرق بينه وبين الضمان، أن الضمان التزام مجرد، والبيع عقد عهدة، وثبوت الملك فيه للسيد من غير عهدة محال؛ فإن وارث المشتري يملك المبيع إرثا، مع التزام العهدة (8) ، وإلزام السيد العهدة بعقد انفرد به العبد محال، (1) "كما" بمعنى عندما، وقد مضى الكلام فيها. (2) في الأصل: "نفيتك" . (3) في الأصل: "غموض" ولا معنى لها. والمثبت تقدير منا، نرجو أن يكون صوابا؛ فالمعنى: وفيه بحث. (4) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، نرجو أن تكون صوابا. (5) التشبيه بالزيادة. (6) كذا قرأناها بصعوبة على ضوء صورة الحروف وفي ضوء السياق. والمراد قيمة ما يتلفه العبد من مال على أجنبي. (مع ملاحظة أنه لم يسبق ذكره للإتلاف. فلعل في الكلام سقطا؟) . (7) ولذا كان تصحيح تعلق القيمة بذمته. (8) هذا تصوير لانتقال العهدة والتزامها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6185)

ولا يتحقق هذا في الضمان لو صح، بخلاف الزيادة (1) ؛ فإنها وإن التزمها العبد بغير إذن سيده إلا أنها جارية في سياق عقد مأذون فيه، فكانت أقرب من الضمان؛ ولأن أصحابنا وإن اختلفوا في العبد إذا قبل هبة أو وصية بغير إذن السيد هل تصح؟ وإذا صح فهل يملك السيد؟ لم يختلفوا في أن العبد إذا خالع زوجته على مال أن المال يدخل في ملك السيد قهرا، لأنه جرى في سياق الطلاق، وهو خارج عن الحجر، ويجمل في القياس ألا تلزم الزيادة في المهر أصلا، كالضمان، والفرق بينهما عسر، ولا

يكتفى فيه بالجهالات، كاكتفاء أصحاب الرأي، [ويؤيده] (2) أن الظن إذا كان أغلب في الاجتماع من الافتراق، وجب الحكم بالاجتماع، ولا عبرة بفرق بعيد.

Mas'alah: May a permitted slave in debt transact with his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون إذا ركبته الديون، هل له أن يعامل سيده ... 5/ 479 –

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a slave and a sick person?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=31)

فصل و ليس للرقيق فيما في يده ... تصرف إلا بإذن سيده فإن شرى بغير إذن و اقترض ... يكن عليه بعد عتقه العوض و إن يعامل بعد إذن سيده ... يجب وفاء الدين مما في يده و إن جنى جناية في رقه ... فحقها معلق بعنقه و هو القصاص إن جنى تعمدا ... و في سواه بيعه أو الفدا و حيث ما جنى على أموال ... فلا قصاص مطلقا بحال فصل ثم المريض نافذ التصرف ... في قدر ثلث ماله و إن شفي فإن يزد و داؤه مخوف ... فالحكم فيما زاده موقوف حتى يجيز وارثوه بعده ... أو يبطلوه إن أرادوا رده

Mas'alah: What are the rulings on a non-permitted slave's actions such as marriage and accepting gifts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1382)

فصل وأما غير المأذون، فقد يكون مأذونا في غير التجارة، وقد لا يكون مأذونا أصلا. وأحكامه مفرقة في أبوابها، لكن نذكر منها طرفا، فليس للعبد أن يتزوج بغير إذن السيد، وهكذا حكم كل تصرف يتعلق برقبته. فإن وصي له، أو وهب له، كان وصية وهبة لسيده. وفي صحة قبوله فيهما بغير إذن سيده، وجهان. والأصح: الصحة، كما لو خالع، صح، ودخل العوض في ملك سيده قهرا. وفي صحة ضمانه وجهان مذكوران بفروعهما في بابه. وفي صحة شرائه بغير إذن سيده، طريقان. أحدهما: القطع ببطلانه. وأصحهما: على وجهين. أصحهما: البطلان، فإن صححناه، فالثمن في ذمته. وذكروا وجهين. أحدهما: أن الملك للسيد. ثم إن علم البائع رقه، لم يطالبه بشيء حتى يعتق، وإلا فله الخيار، إن شاء صبر إلى العتق، وإن شاء فسخ ورجع إلى عين ماله. والثاني: أن الملك للعبد، ثم السيد بالخيار بين أن يقره عليه، وبين أن ينزعه منه. وللبائع الرجوع إلى عين المبيع ما دام في يد العبد، لتعذر الثمن، كالإفلاس. وإن تلف في يده، فليس له إلا الصبر، إلى أن يعتق. وإن انتزعه السيد، فليس للبائع الرجوع فيه على الصحيح الذي قاله الأكثرون، كما لو زالت يد المفلس عما اشتراه. وفي وجه: يرجع فيأخذه من السيد. وأما إذا أبطلنا شراءه، فللمالك استرداد العين ما دامت باقية، سواء كانت في يد السيد، أو العبد. فإن تلفت في يد العبد، تعلق الضمان بذمته. وإن تلفت في يد السيد، فللبائع مطالبته، وله مطالبة العبد بعد العتق. وإن أدى الثمن من مال السيد، فله استرداده، ولا يجب على السيد الضمان إذا رآه فلم يأخذه من يد العبد. والاستقراض كالشراء في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without his master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

العبد) يعني القن، أو جرى على رأي ابن حزم أنه يشمل الأمة (إن لم يؤذن له في التجارة) ، أو التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه؛ لأن الكلام فيه وإلا فكل تصرف مالي كذلك، ولو في الذمة (بغير إذن سيده) الكامل فيه (في الأصح) للحجر عليه لحق سيده، ولو اشترى بعين ماله بطل جزما.)

Mas'alah: What is the distinction between permission for trade and permission for a specific purchase for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

تنبيه) تبين بقولي فيه أنه إنما احتاج لقوله بغير إذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة؛ لأن من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى، ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح إن كان في الذمة ومن اشترى وأذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وأنه لو حذف بغير إذن سيده لشمل الثاني؛ لأنه يصدق عليه أنه لم يؤذن له في التجارة فإن قلت هذا تطويل بلا فائدة؛ إذ لو حذف إن لم يؤذن له في التجارة [حاشية الشرواني] هو بالنصب خبر ليس، وهذا اسمها في محل رفع ولا يقال إن هذا من قاعدة أن المحلى بالألف واللام بعد اسم الإشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا؛ لأن محله ما لم يكن قبله عامل يقتضي رفعه، أو نصبه، وهذا منه اهـ ع ش (قوله: بيمينه) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله: المؤدى إلخ) بصيغة اسم المفعول (قوله: يصدق المشتري إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الأداء في غير مجلس العقد، وأما المؤدى في مجلس العقد عما في الذمة فمقتضى قولهم أن الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه أنه كالمعين فيصدق البائع والمسلم إليه اهـ ع ش

وسيأتي عن الحلبي الجزم به (قوله: ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر أي: جار في الثمن عبارة النهاية ويجري ذلك في الثمن اهـ. (قوله: فيما في الذمة) والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن، وإن جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع إليه الثمن، أو المثمن اهـ ع ش، وقوله: على معين قال الحلبي أي: في العقد، أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسألة سواء كان في المبيع، أو في الثمن على التعيين في العقد، أو بمجلسه اهـ [باب في معاملة الرقيق] (باب في معاملة الرقيق) (قوله: بالتنوين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله: في معاملة الرقيق) أي: وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اهـ ع ش (قوله وذكره) أي: هذا الباب اهـ مغني قوله: (عن جميع إلخ) قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اهـ سم (قوله: بعضها) أي كالتحالف ع ش (قوله: توجيه ذلك) أي ما في الحاوي (قوله: إنما يتضح إلخ) محل تأمل ثم رأيت المحشي قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضا اهـ سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اهـ ع ش (قوله: وتصرفه) إلى المتن في المغني (قوله: وتصرفه) أي: مطلق تصرف الرقيق ثلاثة أقسام ما لا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ بإذن سيده اهـ كردي (قوله: كالعبادة) على تفصيل في نحو الإحرام اهـ رشيدي (قوله: ولو بمال) ولا يضر كونه بمال؛ لأنه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اهـ ع ش (قوله: لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات إلخ (قوله: يعني القن إلخ) أي: أراد به القن مجازا؛ إذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله في مطلق القن من باب التجريد، أو حقيقة على رأي ابن حزم فلا يرد أنه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله، أو جرى إلخ والله أعلم اهـ سيد عمر. (قوله: يعني القن إلخ) أي فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردي نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: أو جرى إلخ)

أي: أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة اهـ سم (قوله: أو التصرف) أي: ولا في التصرف فإن أذن له في أحدهما تصرف بحسب الإذن كما يأتي اهـ ع ش (قوله:؛ لأن الكلام فيه) أي: الشراء يتأمل اهـ سم (قوله: فكل تصرف مالي إلخ) وينبغي أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وإنما اقتصر على المالي؛ لأنه الذي يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اهـ ع ش (قوله: ولو في الذمة) سيأتي أن تصرفه في العين باطل جزما والخلاف إنما هو في تصرفه في الذمة فاللائق حذف الواو إلا أن تجعل للحال رشيدي وع ش (قوله: فيه) أي: الشراء والجار متعلق بإذن سيده (قوله بعين ماله) أي: السيد [حاشية ابن قاسم العبادي] باب) (قوله: عن جميع) قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه، وإن لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله: إنما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضا (قوله: استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله: أو جرى) أي: أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة (قوله: لأن الكلام فيه) يتأمل

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يعترض به المنهاج على أن ضرورة التقسيم أحوجته إليه أما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه وتشترط أمانته إن دفع له مالا للسيد قال الأذرعي وغيره بحثا، وقد يصح تصرفه بغير إذن كأن امتنع سيده من إنفاقه أو تعذرت مراجعته، ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه وما تمس حاجته إليه، وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد، أو أذن له في حج، أو غزو، ولم يتعرض لإذنه له في الشراء وشراء المبعض في نوبته صحيح، وكذا في غيرها إن قصد نفسه على الأوجه (

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods sold to a slave without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1967)

ويسترده) أي: ما اشتراه بلا إذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية، وهو جائز، وقد قرئ {سواء عليهم أأنذرتهم} [البقرة: 6] بحذفها (في يد العبد، أو) وضعها موضع أم في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره (سيده) ، أو غيرهما؛ لأنه باق على ملكه، ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's borrowing and financial transactions without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1968)

واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) في عدم صحته منه بغير إذن كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to engage in trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1968)

وإن أذن له) بالبناء للمفعول؛ لأنه قسيم إن لم يؤذن له (في التجارة) من السيد الكامل، أو وليه (تصرف) إجماعا لكن إن صح تصرف لنفسه لو كان حرا بأن يكون مكلفا

رشيدا، أو سفيها مهملا وإن لم يدفع إليه مالا بأن قال له اتجر في ذمتك، نعم ما مر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه، فإن قلت قضية ما مر أنه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع؛ لأنه ليس استخداما مقتصرا أثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته أنه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والأوجه اشتراطه وإن كان عقد عتاقه؛ لأنه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه، وإذا أذن له سيده لزمه أن لا يتصرف إلا (بحسب الإذن) بفتح السين أي: بقدره (فإن أذن له في نوع) ، أو زمن، أو محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولأنه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء نعم يستفيد بالإذن له في التجارة ما هو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبيا ولو دفع له مالا يتصرف في عينه، وفي الذمة لا في أزيد منه إلا إن قال اجعله رأس مال وأفهمت إن الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف إذا صحة الإذن وإن لم يعين له نوعا، ولا غيره (

Mas'alah: What transactions are not permitted for a slave authorized to trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1968)

وليس له) بالإذن في التجارة (النكاح) [حاشية الشرواني] إلخ) قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغصب أيضا، وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اهـ سم عبارة ع ش وقضية فرقه أي: حج ضمان السيد ما غصبه العبد إذا اطلع عليه ولم ينزعه منه، ويحتمل أنه غير مراد وذلك؛ لأن المغصوب فيه من شأنه أنه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله، ولم ينزعه من العبد كان كأنه رضي بوضع العبد يده عليه فأشبه

ما لو أذن له اهـ قول المتن (فللبائع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضا نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر أيضا أي: كما يطالب العبد والغير اهـ قول المتن (وله مطالبة العبد) ، وعليه فلو غرم العبد بعد العتق، وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك، وقد يفرق اهـ ع ش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اهـ. (قوله: ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر أخذا مما يأتي في الإقرار اهـ قال ع ش قوله: م ر لجميعه خلافا لحج وشيخ الإسلام والأقرب ما قاله حج؛ لأن امتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء، ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اهـ (قوله: إن لم يؤذن له) في أصله – رحمه الله – يأذن وما في هذه النسخة أنسب بما تقدم في المتن اهـ سيد عمر أقول بل ما في أصله – رحمه الله تعالى – لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول إلخ (قوله: وغيره) إلى قوله وقضيته في النهاية قال ع ش قوله: وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا، وإلا فهذا علم من قوله السابق إنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه إلخ اهـ. (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغني في جميع ما مر اهـ. (قوله: من السيد الكامل، أو وليه) عبارة النهاية من السيد، أو من يقوم مقامه اهـ. (قوله: وإن لم يدفع إلخ) غاية لما في المتن اهـ رشيدي (قوله: بأن قال له اتجر إلخ) أي: فله البيع والشراء بالأجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده أي: بعد توفية الأثمان كالذي دفعه له السيد اهـ نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: ما مر) أي في قوله قال الأذرعي إلخ (قوله: فيه ذلك) أي: صحة التصرف (قوله: لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في الصبي إذا دعت الضرورة إليه أم لا فيه نظر، ولا يبعد الأول اهـ ع ش (قوله: قضية ما مر) أي: في أول الباب (قوله: أنه) أي: إذن السيد لقنه، وهو بيان

لما مر (قوله: وقضيته) أي: قضية قوله رعاية إلخ (قوله: إلا بحسب الإذن) ؛ لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومغني قوله: (كالوكيل) إلى المتن في النهاية، وكذا المغني إلا قوله: لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبيا (قوله: ولأنه إلخ) عطف على قوله كالوكيل. (قوله: قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن أن يتجر اهـ. وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اهـ. (قوله: ومخاصمة في العهدة) أي: العلقة اهـ ع ش عبارة المغني والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة إلخ (قوله: فلا يخاصم) مفرع على قوله أي: إلخ (قوله: نحو غاصب إلخ) أي: من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فإن تعذر عليه إعلامه لنحو غيبة أعلم الحاكم بذلك فإن تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك؛ لأن عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اهـ ع ش، ويؤيده ما مر عن الزركشي وغيره من المستثنيات (قوله: نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو إلخ وقال الكردي عطف على كنشر إلخ اهـ. (قوله: أجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه أن يدفعه للدلال ليطوف فإذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه، أو لا يليق به كما أن الوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم أن ابن يونس في شرح الوجيز صرح بأن له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وفي الذمة) أي: وفي قدره في ذمته نهاية ومغني (قوله: لا في أزيد منه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة أو بعده (قوله: صحة الإذن إلخ) مفعول أفهمت (قوله: وإن لم يعين إلخ) فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] . .

. . . . . .

كعكسه؛ لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر (

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving charity or selling on credit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1969)

ولا يتصدق بشيء) نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله: ولا يبيع نسيئة) قال في شرح العباب قال يعني الأذرعي ويحمل إطلاق المتولي البيع نسيئة ونقدا وإن دفع إليه مالا على ما إذا اقتضاه العرف ويخصص به إطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه انتهى، وفي حمله كلام المتولي على ما ذكره نظر ظاهر

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Insane and Foolish Person

Mas'alah: Which transactions of a foolish person (safih) are valid and which are not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1352)

1638 – فصل فيما ينفذ من تصرفات السفيه وما لا ينفذ ويصح طلاقه وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص، وكذلك قبول الهبة عند الأكثرين، وفي تدبيره ووصيته قولان مرتبان على تدبير الصبي ووصيته، وأولى بالنفوذ. وإن باع أو اشترى أو نكح أو آجر لم يصح، وأبعد من خرج شراءه في الذمة على شراء العبد بغير إذن السيد. وإن أذن له الولي في نكاح أو بيع أو شراء أو إيجار، فأوجه ثالثها: يصح النكاح خاصة. وإن أتلف مالا ضمنه، وإن أقر بالإتلاف لم ينفذ على أصح القولين؛ إذ لا يملك إنشاءه شرعا. وإن اشترى وسلم إليه البائع المبيع، فتلف عنده أو أتلفه، فلا ضمان

في الحجر، ولا في الإطلاق، وقال في "التقريب" : لا يطالب بعد الإطلاق ظاهرا، وفي الباطن وجهان، وهذه هفوة؛ إذ لو ثبت الطلب باطنا لم يمتنع ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person entering ihram for hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1353)

1639 – فرع وينعقد إحرامه بالحج وإن كان تطوعا، وليس للولي أن يدفع إليه في التطوع ما يبلغه، وهل له التحلل؟ فيه وجهان؛ لأن عدم النفقة لا يكون إحصارا، ولذلك لا يتحلل المطلق بعدم النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a prodigal person having intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1353)

1640 – فرع إذا كان مطلاقا، والحاجة ماسة، سري بجارية؛ لأن عتقه لا ينفذ، ومتى تبرم بها باعها الولي واشترى غيرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a foolish minor accepting a gift or bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1067)

وسيأتي في بابه أنه يصح نكاحه بإذن وليه؛ لأن المال فيه تبع ولو قبل الهبة، أو الوصية لنفسه فوجهان صحح النووي منهما [حاشية العبادي] (قوله: وإلا لما كشفوا العانة) قد تمنع هذه الملازمة لاحتمال أن كلا من المذكورات ونبات العانة أمارة وأنهم لم يروا شيئا مما عدا النبات وأراد استعلام النبات هل وجد فيدل على البلوغ، أو لا فليتأمل سم (قوله: ويجوز توكيله في تفرقة إلخ) ظاهره صحة تفرقته في غيبة الموكل عنه (قوله: أي أموالهم) ، وإنما أضافها إلى الأولياء إشارة إلى عدم تأهل السفهاء لوضع أيديهم على المال ولهذا أضافها إليهم لما رشدوا في قوله {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] [حاشية الشربيني] بمعنى أنه يتوقف الحكم بالبلوغ عليها

لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت علامة أدى إلى تفويت المال، هذا هو المراد وإلا فهي أدل على البلوغ من نبات العانة كما في ع ش (قوله: لما كشفوا إلخ) أي بدون سؤال عن وجود شيء من هذه المذكورات (قوله: بشرط كونه أمينا) دائم الصدق (قوله: كالمكلف) التشبيه في أصل الإثابة وإلا فهو يثاب على ما فعله من الفرائض أقل من ثواب المكلف على النافلة لعدم تكليفه. اهـ. ع ش (قوله: إذا عين إلخ) ويجب أن يكون دفعه بحضرة الولي فإن لم يحضر فإن علم أنه صرفه اعتد به وإن أثم وإلا ضمن ولا بد من الصرف. اهـ. سم على المنهج. (قوله: وجنب الطفل إلخ) ، أورد الزركشي في الخادم عن الشافعي أنه لا يمنع من العبادات وبحث الأذرعي ندبه إليها وهو بعيد؛ لأنه كيف يؤمر كافر بالصلاة وشرطها الإسلام؟ واختار جماعة من أصحابنا صحة إسلام الصبي المميز لقصة علي – رضي الله عنه – ورد بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز كما بينه البيهقي اهـ من حواشي شرح الإرشاد لحجر وفيه هنا ما ينبغي الوقوف عليه هذا ولعل الدليل على صحة تكليف سيدنا علي كرم الله وجهه أمره بشرائع الإسلام إذ ذاك أمر ندب فليراجع (قوله: مستحب) وقيل واجب واختاره الأذرعي ومحل الخلاف من أسلم بدارنا أما من جاءنا من دار الحرب مسلما فلا يرد إليهم قطعا صرح به في الخادم. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر (قوله: بدينار دون ما زاد) خلافا للعباب ق ل (قوله: وصلحه من قود إلخ) قياسه فداؤه نفسه من الأسر بمال ولو ساوى ديات. اهـ. حاشية شرح الإرشاد. (قوله: ويصح توكيله وقبول النكاح) أي ولو بغير إذن وليه. اهـ. ع ش (قوله: دون إيجابه) ولو بإذن وليه م ر (قوله: فوجهان إلخ) حاصل المعتمد أنه يصح قبوله للهبة دون الوصية، والفرق أن قبول الوصية تصرف مالي وهو ممنوع منه؛ لأنها تملك بالقبول؛ ولأن قبولها غير فوري فيتداركه الولي بخلاف الهبة فيهما فإنها لا تملك إلا بالقبض وقبولها فوري، ثم إن القابض فيهما الولي فلو سلم الواهب، أو وارث الوصي السفيه ضمن الوارث دون الواهب؛ لأن الموصى به

قد ملك بقبول الولي ولم يوجد قبض صحيح ولا يملك الموهوب إلا بالقبض الصحيح ولم يوجد فلم يخرج عن ملكه حتى يضمنه أفاده م ر والرشيدي فالحاصل أن كلا من قبول

Mas'alah: What is the ruling on a foolish minor's bequest and gift in cases of necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1068)

الصحة في الهبة واقتضى كلامه كالرافعي تصحيح عدم الصحة في الوصية لكن الذي جزم به الماوردي وغيره الصحة فيها أيضا وقال الإمام: إنه الذي عليه الأكثرون واختاره السبكي والإسنوي قال الإمام: وإذا انتهى إلى الضرورة في المطاعم فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه)

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed by a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2626)

(فصل) فأما عباداته فتصح منه بدخوله فيها فرضا كانت أو تطوعا فلو أحرم بالحج انعقد إحرامه فإن كان الحج تطوعا لم يجز أن يعطي نفقة الحج من ماله. وإن كان فرضا وجب على وليه أن ينفق عليه من ماله نفقة حجه. فلو أفسده بوطء مكنه من نفقة المضي فيه حتى ينهيه فأما نفقة لقضاء فعلى وجهين: أحدهما: يعطيه لوجوبه وهو قول محمد بن الحسن. والثاني: لا يعطيه لتعلقه بإفساده وأنه لا يؤمن منه في الثاني مثل ما كان منه في الأول وهذا قول أبي ثور. فلو وجب عليه في زمان حجره كفارة فإن كانت

كفارة تخيير بين الصوم وغيره كفر بالصوم ولم يجز أن يكفر بالمال. وإن كانت كفارة ترتيب فلا يجوز أن ينقل إلى الصوم إلا بالإعسار فهل يجري عليه حكم اليسار أو الإعسار على وجهين: أحدهما: يجري عليه حكم اليسار لوجود ملكه فلا يجوز أن يكفر بالصوم ويكفر بالمال. والوجه الثاني: يجري عليه حكم الإعسار لأنه بالحجر أسوأ حالا من المعسر فيكفر بالصوم. فعلى هذا لو لم يكفر بالصوم حتى فك حجره. فإن قيل إن المراعى بالكفارة حال الأداء لم يجزه الصوم. وإن قيل إن المراعى بالكفارة حال الوجوب فعلى وجهين: أحدهما: يجزيه الصوم اعتبارا بحاله عند الوجوب. والثاني: لا يجزيه إلا المال لأنه كان موسرا وإنما ثبوت الحجر عليه كان مانعا.

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of a foolish person under interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

فصل في تصرفات السفيه

Mas'alah: What transactions are invalid for an interdicted person due to foolishness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=920)

ونكاح بغير إذن وليه، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه. . فلا ضمان في الحال، ولا بعد فك الحجر، سواء علم حاله من عامله أو جهل. ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي في الأصح === (ونكاح) يقبله لنفسه، أما لغيره. . فالأصح: جواز توكيله في القبول دون الإيجاب، (بغير إذن وليه) لأن النكاح مظنة

إتلاف المال (فلو اشترى أو اقترض، وقبض، وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه. . فلا ضمان في الحال، ولا بعد فك الحجر، سواء علم حاله من عامله أو جهل) لأن البائع سلطه على إتلافه بإقباضه إياه، وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته. هذا إذا أقبضه البائع الرشيد، فإن قبضه السفيه بغير إذن البائع، أو أقبضه البائع، وهو محجور عليه. . فإنه يضمنه بالقبض مطلقا، كما نقله في "زيادة الروضة" عن الأصحاب [1]. (ويصح بإذن الولي نكاحه) هذه المسألة قد أعادها المصنف في (باب النكاح) بشروطها، وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى. (لا التصرف المالي في الأصح) كما لو أذن للصبي، وهذا ما نقله في "زيادة الروضة" عن الأكثرين، والثاني: يصح؛ كالنكاح، وقال الإمام: إنه المذهب، والأول غير معدود منه، وصححه في "الكفاية" [2]، ولا تصريح في "الشرحين" بترجيح. والفرق على الأول: أن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح. ومحل الوجهين: إذا عين له الولي قدر الثمن، وإلا. . بطل جزما، وألحق في "المطلب" تعيين البيع بتقدير الثمن، ويتقدر بثمن المثل. وقضية كلام المصنف: طرد الخلاف في الهبة والعتق والكتابة، ولا خلاف في بطلانها مع الإذن. وأجيب: بأنه إذا وكل فيها. . يجري الخلاف، وذاك كاف في تصحيح كلامه؛ (1) روضة الطالبين (4/ 184) . (2) روضة الطالبين (4/ 184) ، نهاية المطلب (12/ 57) ، كفاية النبيه (10/ 44) .

Mas'alah: Are the transactions of a person under interdiction valid without a judge's ruling of maturity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=270)

154 – مسألة شخص كان تحت حجر أبيه وبلغ ولم يثبت عند أحد من الحكام رشده

ولا فك الحجر عنه فتصرف في ماله توكيلا وبيعا وشراء وثبت تلك التصرفات بشهادة العدول على إقراره بها عند جماعة من الحكام من غير أن يتعرضوا للحكم بصحة تلك التصرفات ثم إن الشخص المذكور أقر في مرض موته لبعض ورثته بأعيان وأبرأه من ديون وثبت ذلك الإقرار والإبراء عند حاكم من الحكام ونقل به وكتب المقر له كتابا حكميا إلى بلدة حاكم آخر وشهد عند الحاكم الثاني عدلان أنه ثبت مضمون الكتاب الحكمي عند الحاكم الأول وكان مضمون الكتاب الحكمي يتضمن ما جرت به عادة الكتاب من أن الإقرار والإبراء المذكورين في صحة وجواز أمره فهل تصح تصرفات الشخص المذكور من غير ثبوت رشده عند حاكم ما أم لا وإن لم تصح تصرفاته من غير ثبوت رشده فهل يكون ثبوت تصرفاته عند

@

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, and spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

(وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فمسلوب العبارة والولاية إلا ما استثني من عبادة مميز، وإذن في دخول، وإيصال هدية من مميز مأمون. وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة

Mas'alah: What are the rulings on transactions and declarations of a person deprived of legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (فمسلوب العبارة) كعبارة المعاملة، والدين كالبيع، والإسلام والولاية كولاية النكاح، والإيصاء والأيتام؛ شرح المنهج. أي كونه وصيا على الأيتام. والعبارة أي ما يعبر به عما في الضمير، أي مسلوب الكلام. ولا يصح إسلامه استقلالا، وأما إسلام علي كرم الله وجهه فلكون الإسلام إذ ذاك منوطا بالتمييز كما في شرح م ر، بل قال الإمام أحمد، إنه كان بالغا قبل الإسلام ا هـ.

Mas'alah: What transactions are invalid for an interdicted foolish person without guardian permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4772)

قال: ولا يجوز بيعه ولا نكاحه، أي: بغير إذن الولي لماكن الحجر عليه، وإذا امتنع بيعه فكتابته وعتقه وهبته أولى بالامتناع، ولا فرق في ذلك بين أن يصدر في الصحة أو في مرض الموت، وفي "الحاوي" حكاية وجه في نفوذ عتقه في مرض موته؛ تغليبا لحجر المرض على حجر السفه، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون قد بلغ في موضع فيه حاكم، أو له أب أو جد [أو وصي، أو في موضع لا حاكم فيه ولا أب [له] ولا جد] ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a foolish person before a guardian is appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4772)

وذكر الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" وجها عن بعض الأصحاب في الصورة الثانية: أن تصرفه ينفذ إلى أن يلحقه نظر وال: فيضرب عليه حجرا حينئذ. وهذا ما حكاه في "الاستقصاء" عن القفال في "شرح التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on the purchase of a foolish person on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4772)

وقد يؤخذ من قول الشيخ في باب الإقرار: من لم يحجر عليه يجوز إقراره، وحكم شراء السفيه شيئا [ثمن في ذمته] حكم بيعه على الأصح.

Mas'alah: What transactions are valid from a person interdicted for foolishness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1577)

فصل فيما يصح من تصرفات المحجور عليه بالسفه، وما لا يصح وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the acts of worship of an interdicted person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1579)

الرابعة: حكمه في العبادات، كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ولو أحرم.

بغير إذن الولي، انعقد إحرامه. فإن أحرم بحج تطوع، وزاد ما يحتاج إليه في سفره على

نفقته المعهودة، ولم يكن له في طريقه كسب يفي بتلك الزيادة، فللولي منعه. ثم المذهب وبه قطع الأكثرون، أنه كالمحصر يتحلل بالصوم، إذا قلنا: لدم الإحصار بدل؛ لأنه ممنوع من المال، ونقل الإمام فيه وجهين: هذا، والثاني أن عجزه عن النفقة لا يلحقه بالمحصر، بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة، لا يتحلل إلا بلقاء البيت. وإن لم يزد ما يحتاج إليه على النفقة المعهودة، أو كان يكتسب في الطريق ما يفي بالزيادة، لم يمنعه الولي، بل ينفق عليه من ماله، ولم يسلمه إليه، بل إلى ثقة لينفق عليه في الطريق. وإن أحرم بحجة مفروضة، كحجة الإسلام والنذر قبل الحجر، لم ينفق عليه الولي كما ذكرنا. قال في «التتمة» : والمنذورة بعد الحجر، كالمنذورة قبله إن سلكنا بالنذر مسلك واجب الشرع، وإلا فهي كحجة التطوع. قلت: ولو أفسد حجه المفروض بالجماع، لزمه المضي فيه والقضاء. وهل يعطيه الولي نفقة القضاء؟ وجهان. حكاهما الماوردي. – والله أعلم –. ولو نذر التصدق بعين مال، لم يصح. وفي الذمة ينعقد. ولو حلف، انعقدت بيمينه ويكفر عند الحنث بالصوم كالعبد. قلت: وفيه وجه حكاه صاحب «الحاوي» ، والقاضي حسين، والمتولي: أنه يلزمه التكفير بالمال، فيجب على الولي إخراج الكفارة من مال السفيه. قال القاضي: فإن كثر حنثه، لزمه الكفارة، ولا يخرجها الولي، ولا يصح صومه، بل تبقى عليه حتى يعسر، فيصوم إذا قلنا: الاعتبار في الكفارة بحال الأداء. وإذا قلنا: بالصحيح أن واجبه الصوم، فلم يصم حتى فك حجره. قال الماوردي: إن قلنا يعتبر في الكفارة حال الأداء، لم يجزئه الصوم مع اليسار. وإن اعتبرنا حال الوجوب،

ففي إجزاء الصوم وجهان؛ لأنه كان من أهل الصوم، إلا أنه كان موسرا. – والله أعلم –.

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Terminally Ill

Mas'alah: What transactions are restricted for a terminally ill person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

واضطراب الريح في حق راكب السفينة, والتحام والقتال, وأسر, من اعتاد من أسره قتل الأسير, ووقع الطاعون في امثاله, والحجر على المريض إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله, ولا يحتاج في الحجر فليه الى ضرب قاض ولا محجور عليه شرعا لا حسا, ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell or free his slave to avoid spending on him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3717)

بإزالة ملكه عنه (ببيعه، أو إعتاقه) ، أو نحوهما فإن أبى باعه، أو آجره عليه فإن لم يجد مشتريا، ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال أي: قرضا فيما يظهر أخذا مما مر في اللقيط فإن لم يكن فيه مال، أو منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين، وما اقتضاه [حاشية الشرواني] القاضي، وأمكن إحضاره عن قرب لا ينتظر، ويؤمر بإزالة ملكه عن العبد ولو قيل: إن القاضي يقترض عليه إلى أن يحضر ماله إذا رأى ذلك مصلحة لم

يبعد. اهـ. ع ش أقول: بل قد يصرح به ما مر أنه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره (قوله: أو آجره إلخ) أو آذنه في العمل، والإنفاق على نفسه من كسبه، وقوله: فإن لم يجد مشتريا، ولا مستأجرا أي: ولم يقدر على الاكتساب، والإنفاق على نفسه من كسبه. اهـ. سم (قوله: أي قرضا إلخ) أي: ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتي. اهـ. ع ش عبارة الأسنى والنهاية والمغني قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا، ومحتاجا إلى خدمته الضرورية، وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى. اهـ. قال سم ولا يقال: بل ليس كلام الشارح إلا في الفقير لفرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال لأنا نقول: قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى. اهـ. (قوله: أخذا مما مر في اللقيط) حاصله أنه إن لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فإن لم يكن فيه شيء أو كان ثم ما هو أهم منه، أو منع متوليه اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا. اهـ. وبينا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله: أخذا مما مر في اللقيط. اهـ. سم (قوله: فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي، أو إجارته (قوله: أي: قرضا) ظاهره، وإن كان فقيرا وسيأتي في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال: بل ليس كلامه إلا في الفقير لفرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال؛ لأنا نقول: قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال، أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا، أو محتاجا إلى خدمته لضرورته، واقتصر م ر على نقل الأذرعي. (قوله: أخذا مما مر في اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فإن لم يعرف له مال

خاص، ولا عام فالأظهر أنه ينفق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان ثم ما هو أهم منه، أو منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه، وإلا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا وفي قول نفقة. اهـ. باختصار وبينا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله: أخذا مما مر في اللقيط (قوله: فعلى مياسير المسلمين) قال القمولي: من نصفه حر، ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده، والنصف الآخر عليه فإن عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال، وقال الزركشي وغيره: نفقة المبعض أي: المعجوز عن نفقته في بيت المال إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فعلى من هي في نوبته. اهـ. م ر. قال في شرح الروض: وفيما قاله أي: الزركشي في الشق الثاني نظر. اهـ. ولعل وجه النظر أن الفرض أنه معجوز عن نفقته وذلك يقتضي عجز ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر أن يقال: إن نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده إن لم يكن مهايأة، وإلا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال، ثم على المياسير. (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما فقط ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما أو تقدم الأنثى؛ لأنها أضعف كما قدموا الأم في النفقة على الأب؛ لأنها أضعف؟ فيه نظر والوجه وفاقا لمر الأول، ويفارق ذلك مسألة الأم؛ لأن الشارع أكد في حقها وجعل لها من البر ما ليس للأب ولا كذلك الرقيقة. (تنبيه) في باب الإجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي: لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل بأجرة، وينفق على نفسه من كسبه، ولا شيء للمولى أي: على المستأجر قال الأذرعي: وفي إطلاقه نظر وينبغي فرضه إذا تعذر الحاكم لا مع إمكانه. اهـ. وقوله: فله العمل بأجرة هل هو ثابت، وإن أمكن الإنفاق من بيت المال، ثم من المسلمين؛ لأنه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب إنفاقه على بيت المال، أو المسلمين، أو محله ما لم يمكن

ذلك؟ فيه نظر لكن الأوجه أن محل هذا التردد إن لم يكن حاكم وإلا فالوجه ثبوت ذلك، وإن أمكن ما ذكر أخذا من قوله السابق: فإن لم يجد مشتريا، ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال إلخ؛ لأنه دل على تأخير الإنفاق من بيت المال، ثم من المسلمين عن بيعه، وإيجاره وعند عدم الحاكم قد

Mas'alah: May the judge sell a self-sufficient slave against the owner's refusal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3718)

(تنبيه) قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال أن القاضي لا يبيع عليه القن الممتنع من إنفاقه، وإن رآه أصلح وأنه يبيع لكفايته بقية أمواله ولو رقيقا مكفيا بكسبه، وهو مشكل لا سيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالأصلح، ولو قيل: في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع؛ لأن امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في إمساكه دون غيره لم يبعد، ثم رأيت كلامهم الآتي في الدابة وهو صريح في أن القاضي لو رأى بيعه أصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد .

Sub-topic – Rulings on Transactions of the Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of an apostate and the validity of his transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1180)

قوله: (على المرتد) ويرتفع الحجر عنه باءسلامه، ويتبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف اي التعليق كالعتق والتدبير والا فهو باطل كالبيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests by an apostate under interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

وقال الماوردي: إن التصرف إن كان فيه إهلاك للمالية، كالعطايا والهبات والوصايا والصدقات والوقف والعتق – فهو باطل، سواء قيل: إنه حجر سفه أو مرض، ولا يقال: إنا إذا قلنا: إنه حجر مرض يجاز كما تجاز وصايا المريض؛ لأن للمريض في ماله الثلث، فأمضيت وصاياه من ثلثهن وليس للمرتد ثلث تجعل وصاياه منه.

BAB 6

باب فك الحجر

Lifting interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Spendthrift

Mas'alah: Does the legal interdiction of an insolvent debtor cease after distribution of his assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2935)

[مسألة: بعد قسم مال المفلس يحجر عليه] إذا قسم مال المفلس بين غرمائه.. ففي حجره وجهان: أحدهما: يزول عنه من غير حكم الحاكم؛ لأن الحجر عليه كان لأجل المال، وقد زال المال، فزال الحجر بزواله، كما أن المجنون محجور عليه بالجنون، فإن زال الجنون.. زال الحجر. والثاني: لا يزول الحجر إلا بحكم الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فلم يزل إلا بحكمه، كالحجر على السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a bankrupt person and subsequent claims of new wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2938)

[فرع: فك الحجر عنه وادعى آخرون كسبه مالا بعد الحجر] : وإن فك الحجر عن المفلس، وبقي عليه دين، فادعى غرماؤه أنه قد استفاد مالا بعد الحجر.. سأله الحاكم عن ذلك، فإن أنكر، ولا بينة لهم.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء العسرة. فإن ثبت له مال إما بالبينة أو بإقراره وطلب الغرماء الحجر عليه.. نظر الحاكم فيه وفيما

عليه من الدين، فإن كان يفي بالدين.. لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، وإن كان أقل.. حجر عليه، وقسم ماله بين الغرماء.

Mas'alah: How is the legal interdiction on an insolvent person removed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2588)

وقيل: بماذا ينفك حجره؟ وجهان: أحدهما: بقيام البينة بإعساره مع يمينه, ولا يفتقر إلى فك الحاكم, وهو اختيار أبي إسحاق.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person end upon distribution of assets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1652)

وإذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، ففي حجره وجهان: أحدهما: يرتفع الحجر عنه من غير حكم (1) . والثاني: (أنه) لا يرتفع إلا بحكم (2) .

Mas'alah: What is the correct view on ending the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

وفي تعليق القاضي الحسين: الأصح: الأول، وبه جزم في "التهذيب" و "الإبانة" في كتاب الحجر.

Sub-topic – Lifting Interdiction for Minors

Mas'alah: When is legal interdiction removed from a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2953)

[مسألة: متى يفك الحجر عن الصبي] ولا يفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ، ويؤنس منه الرشد؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] [النساء: 6] . فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: أحدهما: البلوغ، وعبر عنه ببلوغهم النكاح؛ لأنه يشتهي بالبلوغ. والثاني: إيناس الرشد، والمراد بالإيناس: العلم بالرشد، كما قال تعالى: {آنس من جانب الطور نارا} [القصص: 29] [القصص: 29] وأراد به: الرؤية إذا ثبت هذا: فإن البلوغ يحصل بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي الإنزال، والسن، والإنبات، واثنتان تختص بهما النساء دون الرجال، وهما: الحيض والحمل. فأما الإنزال: فمتى خرج منه المني، وهو الماء الأبيض الدافق الذي يخلق منه الولد في الجماع، أو في النوم، أو اليقظة.. فهو بلوغ؛ لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] [النور: 59] . فلما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا.. دل على أنهم قد بلغوا؛ لأن قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» . وروي «عن عطية القرظي: أنه قال: عرضنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمن كان محتلما، أو نبتت عانته.. قتل» فلو لم يكن بالغا.. لما قتل.

قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 276] : وهل يكون الاحتلام من الصبية بلوغا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون بلوغا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وعن الصبي حتى يحتلم» . فخص الصبي بالاحتلام. والثاني – وهو طريقة أصحابنا البغداديين: أنه بلوغ؛ لما «روت أم سليم – رضي الله عنها – قالت: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم المؤمنين عائشة: فضحت النساء، أويكون ذلك؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: فيم الشبه؟ إذا رأت ذلك.. فلتغتسل» فأمرها بالاغتسال، فثبت أنها مكلفة. وأما السن: فهو أن يستكمل الرجل أو المرأة خمس عشرة سنة. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق \ 276] وجها لبعض أصحابنا: أن البلوغ يحصل بالطعن في أول سنه الخمس عشرة سنة. والأول أصح، وبه قال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (لا يبلغ الغلام إلا لتسع عشرة سنة) . وهي رواية محمد عنه، وهو الصحيح. وفي رواية الحسن اللؤلؤي عنه: (إذا بلغ ثماني عشرة سنة، وأما الجارية: فتبلغ إذا بلغت سبع عشرة سنة) .

Mas'alah: How is guardianship over an orphan lifted upon reaching competence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2616)

فإذا اجتمع رشده في دينه وماله وجب فك حجره، فإن كان الولي أبا أو جدا انفك الحجر عنه برشده من غير حكم حاكم لأن ولاية الأب لما ثبتت بغير حكم ارتفعت بالرشد من غير حكم، وإن كانت الولاية لأمين حاكم لم ترتفع عنه إلا بحكم لأنه لما ثبتت ولايته بحكم لم ترتفع إلا بحكم. وإن كانت الولاية لوصي أب أو جد فعلى

وجهين: أحدهما: أنها ترتفع بالرشد من غير حكم كالأب لثبوتها للوصي بغير حكم. والثاني: أنها لا ترتفع إلا بحكم لأن ولاية الوصي لم تثبت إلا بغيره كأمين الحاكم. فإذا صار مفكوك الحجر بما ذكرنا وجب تسليم ماله إليه فإن منع منه صار المانع له منه مع زوال العذر ضامنا له فإن عقد له فيه عقدا من بيع أو شراء كان عقده باطلا.

Mas'alah: How is legal interdiction due to minority lifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

وأما حجر الصغر: فإنه يرتفع بالبلوغ وإيناس الرشد2.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor or insane person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون وأونس منهما الرشد انفك عنهما الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction when a minor reaches maturity without showing foolishness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4776)

فرع: لو بلغ الصبي، ولم يظهر منه ما يخالف الرشد قال الإمام: فالأصح أن [الحجر يطلق] عنه، ولا حاجة إلى إطلاق القاضي، وذكر بعض الأصحاب وجها بعيدا [مما حكيناه] في هذا المقام أيضا: في أن رفع الحجر يتصل بالحكم وإطلاق الحاكم، وهذا

بعيد جدا، وهو أبعد مما حكيناه فيه إذا بلغ سفيها ثم زال السفه واستمر الرشد؛ فإنه قد يظن أن الحجر يثبت بمجتهد فيه وهو السفه؛ فيزيله المجتهد بنظره، وهذا بعيد كل البعد؛ إذ لم يثبت سفه متصل [بزوال الصبا] . هذا آخر كلامه، وقد فهم منه [بعض علماء زماننا أن الحجر ينطلق عن الصبي على الصحيح بمجرد البلوغ، وعد ظهور أم رمنه يخالف] الرشد. وأنه استشكله، وعندي: أن هذا ليس المراد؛ وإنما الإمام – رضي الله عنه – قدم على هذا الفرع ما إذا بلغ سفيها ثم رشد: أن الحجر يرتفع عنه بمجرد الرشد على الأصح، ثم فرض هذا الفرع، ومراده حصول الرشد بعد حالة البلوغ التي لم يعرف فيها هل هو رشيد أم سفيه، ويؤيده ما ذكره من بعد كما حكيناه، ثم فحوى كلام الإمام: أنه لو بلغ رشيدا لا يحتاج إلى فك الحاكم وجها واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=890)

2209 – قول "التنبيه" [ص 103] : (وإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، وأونس منهما الرشد .. انفك الحجر عنهما) فيه أمران: أحدهما: أنه لا يتوقف انفكاك الحجر عن المجنون على إيناس الرشد، بل ينفك عنه بمجرد الإفاقة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 312] : (إلى الإفاقة) و "المنهاج" [ص 256] : (ويرتفع بالإفاقة) ، لكن يستثنى منه: ولاية القضاء ونحوها، فلا تعود إلا بولاية جديدة؛ فلعل المراد: (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 181) . (2) الروضة (5/ 18) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 396) . (4) انظر "فتح العزيز" (10/ 88) .

Mas'alah: What is the ruling on the lifting of interdiction upon a minor reaching puberty as mature?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر (بنفس البلوغ) ؛ لأنه حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فكه كحجر الجنون وبه فارق حجر السفه الطارئ (وأعطى ماله) فائدته ذكر غاية الانفكاك وقيل الاحتراز عن مذهب مالك في المرأة وقد مر آنفا)

Sub–topic – Lifting Interdiction by Judge's Ruling

Mas'alah: Does lifting legal interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2962)

[مسألة: الرشد يفك الحجر] وإذا بلغ مصلحا لماله ودينه.. فك عنه الحجر، وهل يفتقر فكه إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إلى الحاكم؛ لأنه حجر لم يفتقر ثبوته إلى الحاكم، فلم يفتقر فكه إلى الحاكم، كالحجر على المجنون، وفيه احتراز من الحجر على السفيه. والثاني: لا ينفك إلا بحكم الحاكم؛ لأنه يفتقر إلى نظر واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم، كالحجر على السفيه. هذا هو المشهور.

Mas'alah: Does the need for a judge to lift interdiction depend on who is the guardian?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2963)

وقال الصيمري: إن كان الناظر في ماله هو الأب أو الجد.. لم يفتقر إلى الحاكم، وإن كان الناظر فيه أمين الحاكم.. لم ينفك إلا بالحاكم، وإن كان الناظر فيه هو الحاكم.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر فكه إلى الحاكم، كما لو كان الناظر في ماله هو الأب أو الجد. والثاني: يفتقر إلى الحاكم، كما لو كان الناظر فيه أمين الحاكم.

Mas'alah: Does the lifting of interdiction require a judge's ruling when insolvency is proven?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2597)

عنه بقيام البينة بإعساره مع يمينه من غير أن يفتقر فك الحجر إلى حكم الحاكم به، لأن ثبوت إعساره يوجب فك حجره كما يوجب قضاء دينه ثم كان قضاء الدين يقع به فك الحجر من غير حكم فكذلك الإعسار. والوجه الثاني: أنه لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم لأن تعلق حقوق الغرماء بذمته يقتضي وجوب مطالبته فلم يسقط حقهم من ذلك إلا بحكم بخلاف المؤدي لجميع دينه ويوشك أن يكون هذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في معنى الحجر - فإن قيل إنه يجري مجرى حجر المرض انفك الحجر عنه بغير مرض كالمريض وإن قيل إنه يجري مجرى حجر السفه لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the release of an interdicted person requiring a judge's decision?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=35)

قوله: وقيل يشترط فك القاضي [2]. مقتضى هذا الكلام أنه لا ينفك إلا بالقاضي على وجه، ولم ينقل وجها في الروضة، بل قال: القاضي، أو الأب والجد، وفي العم والوصي وجهان.

Mas'alah: Who can lift legal interdiction after a minor reaches maturity and shows prudence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=895)

2223 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن كان مصلحا لدينه وماله .. انفك الحجر عنه، وقيل: لا ينفك إلا بالحاكم) [3] لا يختص الفك على الوجه الثاني بالحاكم، بل ينفك أيضا بالأب أو الجد، وفي الوصي والقيم وجهان، كذا في "الروضة" وأصلها [4]، وفي "الحاوي" و "البحر" في (الوصية) : أنه إن كان الولي أبا أو جدا .. انفك بنفس البلوغ والرشد، وإن كان حاكما .. فلا بد من فكه هو للحجر، وإن كان وصيا .. فوجهان [5]، وقال الشيخ أبو حامد: إن كان أبا أو جدا .. انفك بالبلوغ رشيدا، وإن كان حاكما .. فوجهان. قال بعضهم: ولذلك قال "التنبيه" أولا [ص 103] : (وإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، وأونس منهما الرشد .. انفك الحجر عنهما) ثم قال بعد ذلك: (وإن كان مصلحا لدينه وماله .. انفك الحجر عنه، وقيل: لا ينفك إلا بالحاكم) فحمل الأول على ما إذا كان وليه أبا أو جدا، والثاني على ما إذا كان الحاكم، وهو أولي من قول النووي في "نكته" : إنها مكررة.

Sub-topic – Effect of Lifting Interdiction on Property

Mas'alah: What happens to property acquired after the lifting of interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

الأولين ولا من غيرهم، بل يتصرف فيه المديون كيف شاء.

Mas'alah: How did al-Shafi'i and others frame the issue of interdiction after lifting the legal restriction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

ونقل عن الشافعي: أنه فرض المسألة بعد فك الحجر، وكذلك الماوردي والروياني.

Mas'alah: What is the distinction between old and new property after interdiction is lifted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

فإن قيل: كيف يتأتى الفرق بين المال القديم والحادث لأن القاضي إذا فك فلا فرق أيضا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when legal interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

فإن قلنا: لا يجب المهر في الحال، قال مجلي: "فهل يجب إذا فك الحجر عنه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يجب، فماذا يجب" ؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب مهر المثل. والثاني: يجب أقل ما يستباح به البضع؛ ليقع التمييز بينه وبين السفاح، قاله في "التهذيب" .

Sub-topic – Role of Creditors in Lifting Interdiction

Mas'alah: Does lifting interdiction depend on whether the creditor can be compelled to accept payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1648)

فإن قالوا فككنا الحجر وقلنا إنه ينفك بفكهم فينبني على أن مستحق الدين هل يجبر على القبول

Mas'alah: Does the creditors' agreement to lift interdiction replace the judge's lifting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4689)

وتطابق الغرماء على الفك هل يقوم مقام فك الحاكم؟ فيه وجهان في "الوسيط" ، ولو ظهر له بعد فك الحجر مال لم يشعر به، فلا ينفذ تصرفه فيه، ويصرف إلى الغرماء، ولا تنقض القسمة، ولا تسترد الأعيان التي رجع فيها بائعوها.]

Mas'alah: Can creditors be compelled to accept disputed goods and lift the interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3284)

3875 – ولو قالوا: لا تكلفونا قبض الثمار، ولا تصرفوا أثمانها إلينا، ونحن نرضى

برفع الحجر عنه، فهل يجبرون على قبض ذلك؟ فعلى قولين. وهذا هو الأصل الذي تكرر مرارا، من قبل أن الغرماء إذا كانوا لا يدعون للمفلس مالا، سوى ما في يد الحاكم، واعترفوا بأن الثمار ليست له، فالحجر ينفك، أو يفك، على تفصيل يأتي لا محالة، إن شاء الله. إلا أن يدعوا له مالا خفيا، وسيظهر أثر ذلك من بعد.

Mas'alah: Can creditors lift the legal interdiction of a bankrupt person without a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3370)

ومن تمام القول في ذلك أن الغرماء لو قالوا: رفعنا الحجر عنك، والحق لا يعدونا، ففي ارتفاع الحجر من غير رفع الأمر إلى القاضي تردد للأصحاب، يدل عليه تلويحاتهم، ومرامزهم، فيجوز أن يقال: يرتفع الحجر لما ذكرناه من أن الحجر كان بسببهم، وهم مطلقون لا تولي عليهم، وهم في الأموال تحت الحجر كالمرتهن في العين المرهونة (4) . ويجوز أن يقال: لا بد من الرفع إلى القاضي، فقد يظهر غريم غيرهم، والأمر فيه مربوط بنظر الوالي؛ فإنه النائب عن كل غائب. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: يفك. (3) (ت 2) : للمال. (4) أي الأمر إلى المرتهن في الإذن ببيعها والتصرف فيها، وردها إلى الراهن.

Sub-topic – Liability After Lifting Interdiction

Mas'alah: Can an imprisoned man demand intimacy from his wife or slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5303)

قال الشيخ: وفيه نظر، بل ينبغيأن لايمنع؛ لأنه حق واجب عليها، أما المحبوس إذا دعا زوجته أو أمته .. لم يمنع إن كان في الحبس موضع خال، فإن امتنعت .. أجبرت الأمة ولم تجبر الزوجة.

Mas'alah: Is there liability after the removal of interdiction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=791)

ولو بعد فك الحجر سواء علم من عامله أو جهل) لتقصيره في البحث عن حاله (

Mas'alah: Is an interdicted person pursued for liability after interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

وقال أبو الطيب في كتاب القسامة: المذهب أنه لا يطالب به، كما لو أسند ذلك إلى معاملة.

Mas'alah: Is an interdicted person pursued for liability after interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

وقال أبو إسحاق: إنه يطالب به، لأن الغرم ثبت بغير رضا من له الحق، بخلاف ثمن المبيع ونحوه إذا أقر به، وفك الحجر عنه، فإنه لا يطالب به، للزومه برضا من له الحق، فهو المسلط على الإتلاف.

Sub-topic – Automatic Lifting of Interdiction

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person end automatically upon debt payment or only by judge's order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1648)

أحدهما: يزول؛ لأن الحجر عليه لحفظ المال على الغرماء، وقد قال ذلك المعنى كالمجنون إذا أفاق. والثاني: لا يزول حتى يفتك الحاكم الحجر؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم؛ فلا يزول إلا به كالحجر على المبذر.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person automatically lift when debts are paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4675)

وحكى [أن] مقابله وجه ضعيف، وهو الذي نسبه الرافعي وغيره إلى أبي زيد، وقال: إنه الأظهر، وهو مبني على أن الديون إذا قضيت [لا يرتفع] الحجر بنفسه، والأول مبني على أنه يرتفع.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person end automatically after assets are distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3370)

4050 – والمحجور عليه المفلس إذا صرف القاضي أمواله الموجودة إلى غرمائه، فهل يرتفع الحجر عنه أو لا بد من أن يفكه الحاكم؟ في المسألة وجهان: أحدهما – لا بد من رفع الحاكم؛ فإن ذلك يتعلق بالنظر والبحث والاجتهاد، فكما لا يثبت الحجر إلا بضرب السلطان [كذلك] (1) لا ينفك إلا بفكه. والوجه الثاني – أن الحجر [ينفك] (2) ؛ فإن سببه صرف ما كان له من مال إلى ديونه، فإذا انتجز ذلك، لم يكن للحكم باستمرار الحجر –وقد زال سببه– معنى.

Mas'alah: What is the ruling on the automatic lifting of interdiction upon payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1638)

لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم ولا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم كما جزم به الإمام وتبعه البلقيني خلافا للإسنوي،

Sub-topic – Conditions for Lifting Interdiction

Mas'alah: How is legal interdiction (hajr) lifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1671)

فحجر السفيه خاص، وحجر الصبي والمجنون عام، وفكاك حجر المفلس يكون بقسمة ماله على الغرماء، وفكاك الحجر عن الراهن بقضاء دين المرتهن، وفكاك الحجر عن العبد والمكاتب بالعتق، وفكاك الحجر عن السفيه بإيناس الرشد وإطلاق القاضي، وعن المجنون بالإفاقة، وعن الصبي بالبلوغ.

Mas'alah: What does the author say about removal of legal impediments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (فإن زال المانع) أي الصبا والجنون والسفه، وقوله "بالبلوغ إلخ" لف ونشر مرتب

Sub-topic – Sound Judgment (Rushd) as a Condition

Mas'alah: What are the conditions for lifting interdiction from an orphan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2602)

وقال السدي: هو العقل والصلاح في الدين, وقال ابن عباس والحسن رضي الله عنهم هو الصلاح في الدين والصلاح في المال, وهو قولنا وقوله: {ولا تاكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} أي لا تأخذوها إسرافا على غير ما أباح الله تعالى لكم, وأصل الإسراف تجاوز الحد, وقوله: {وبدارا أن يكبروا} [النساء:6] يعني بأكل مال اليتيم ويبادر أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله, ثم قال: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء:6] يعني بمال نفسه عن مال اليتيم, {ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف} [النساء:6 [] ق 340 أ] وقد ذكرنا هذا من قبل واحتج على ذلك أيضا بقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة:282] والسفيه: الفاسق المبذر بماله, ولفظ الشافعي رحمه الله تعالى هو المبذر لماله المفسد في الجهات المحترمة. وقال مجاهد: هو الجاهل بالصواب فيما له وعليه. وأما الضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو, نقل المزني –رحمه الله– أنه أراد بهما المغلوب على عقله لأنه لا فرق بين الضعيف وبين الذي لا يستطيع, ومعنى اللفظتين واحد. وقال في "كتاب الوصايا" : الضعيف الصغير والكبير الذي يضعف عن القيام بمصالح ماله, والذي لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله, وهذا أصح ما نقله المزني؛ لأن الظاهر من الآية أن الذي لا يستطيع غير الضعيف كما أن الضعيف غير

السفيه, وقيل: هو ضعيف الرأي والتدبير من صغر أو كبر وهو قريب مما ذكرنا, وقال مجاهد –رحمه الله–: السفيه الجاهل بالصواب فيما له وعليه, والضعيف: الأحمق. وقال ابن عباس رضي الله عنهما الذي لا يستطع أن يمل هو الأخرس وقيل: إنه المحبوس بحبس أو غيبة وما قاله الشافعي أولى؛ لأن الأخرس والغيبة لا يوجبان الحجر, وقوله: أن يمل: يعني يقر [ق 340 ب] فليملل وليه بالعدل أن يقر وليه ويملل الإقرار عليه من وجهين: أحدهما: بمباشرة البيع والشراء والثمن وعليه إن كان اشتراه مؤجلا. والثاني: أن تقوم البينة على إقراره بحق عليه ولم يعرف صفته وحبسه فيقر الولي عليه به لئلا يطالب بأكثر مما عليه. وأما إذا أقر عليه بإتلاف ماله أو قتل أو دين لزمه قبل الحجر لا يقبل إقراره بذلك عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنه أراد بقوله: {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ولي الحق: هو صاحبه أن يعدل في إملائه ومطالبته بالحق. وقال الضحاك: أراد ولي من عليه الحق فيما لزم من أرش جناية أو قيمة متلف, فإذا تقرر هذا فهو محجور عليه ما لم يبلغ على العموم, فإذا بلغ رشيدا زال الحجر عليه,

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) that lifts interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وهو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه

Sub-topic – Lifting Interdiction for the Insane

Mas'alah: What is the ruling on the release of a mentally incapacitated person from legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4758)

ومراد الشيخ بـ "الفك" : الإطلاق والإرسال، ومنه: فك رقبة، أي: أطلقها من العبودية، لكن هذا الإطلاق في المجنون لا يتوقف على مطلق له، أطبق عليه الأئمة في آخر كتاب "التفليس" ، وعبارتهم: أنه ينفك بمجرد الإفاقة، والزيادة التي قالها الشيخ لم أرها لغيره؛ فلعلها محمولة على ما إذا جن بعد بلوغه وقبل إيناس الرشد، وفي الصغير هل يتوقف عل مطلق؟ فيه كلام سيأتي.

Mas'alah: How is the legal interdiction of insanity lifted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(ويرتفع) حجر الجنون (بالإفاقة) من غير فك

Sub–topic – Lifting Interdiction for the Insolvent Debtor

Mas'alah: Does the legal interdiction of a spendthrift end without a judge's ruling?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=3370)

4051 – والسفيه إذا ظهر صلاحه في الدين، وإصلاحه المال (3) ، فلا ينطلق الحجر عنه إلا بطلاق القاضي، كما سنذكره في كتاب الحجر، إن شاء الله تعالى. والسبب فيه أن الحجر نظر للسفيه، والحق فيه له، ونظر السلطان قائم، والأمر موقوف إلى إظهاره انطلاق الحجر عنه. وسيأتي هذا في كتاب الحجر، إن شاء الله تعالى.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Admissions and Actions of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of zakah obligation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1267)

[فرع: إقرار المحجور عليه بوجوب الزكاة] إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه: قال ابن الصباغ: فإن صدقه الغرماء.. ثبت، وإن كذبوه.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين فيها، فإذا ثبتت: فأيهما يقدم؟ فيها ثلاثة أقوال، يأتي بيانها. فإن أقر بها بعد الحجر. فعلى القولين في المحجور عليه إذا أقر بدين بعد الحجر عليه، ويأتي بيانها في (التفليس) إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of penalties and sale of property under interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

ويصح إقراره بالعقوبات، وإن باع ما تعلق به الحجر ففي وقوفه على الإطلاق قولان في الجديد، بخلاف بيع الفضولي؛ فإنه ممنوع في الجديد؛ إذ لم يصادف ملك البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission regarding a specific item under interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

وإن أقر بعين تعلق بها الحجر؛ فإن وقفنا البيع فالإقرار أولى، وإن رددنا البيع فالأصح وقف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of destruction prior to legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

وإن أقر بإتلاف سابق على الحجر فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing against a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2680)

فصل في دعوى القتل على السفيه إذا أقر المحجور عليه بالسفه بدين معاملة، لم يقبل في الحجر، ولا بعد الإطلاق، ويصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وفي الإتلاف قولان، فإن قلنا: لا يقبل، فأطلق، لم يؤاخذ بذلك عند المراوزة، وعند العراقيين قولان، وهذا ضعيف؛ لأن الغرض حفظ ماله في الحجر، وبعد الإطلاق. فإذا ادعى عليه بقتل خطأ، فأنكر، صح إنكاره اتفاقا، فإن حلف، انقطعت الخصومة، وإن نكل، يحلف الولي، فإن قبلنا إقراره بالإتلاف، لزمته الدية إن أكذبته العاقلة، وإن رددنا إقراره؛ فإن جعلنا يمين الرد كالإقرار، لم يثبت القتل، وإن جعلناها كالبينة، لزمته الدية، وأبعد من

ضربها على العاقلة، وإذا جعلت يمين الرد كالإقرار، عرضت على السفيه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، لم ترد على الولي على الأصح؛ إذ لا فائدة لها، فعلى الأصح لا يحلف السفيه إلا أن يقبل إقراره، أو تجعل يمين الرد كالبينة. * * *

Mas'alah: Does a bankrupt person's admission of a debt allow him to compete with creditors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

(قوله كالحجر من إقراره إلخ) قد يقال: أي حاجة إلى الحكم بالحجر مع صحة تصرفه في الذمة، لكن لا يزاحم الغرماء فكان يناسب الحكم بصحة الإقرار لكن لا مزاحمة. (قوله كالحجر) أي المنع (قوله فمن حق الخصمان) أي لا في حقه فيثبت الدين في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's gift, manumission, and kitabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2624)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2625)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6020)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property and the minor's later claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6573)

وإن باع العقار وسأل الحاكم أن يسجل له نظر، فإن باعه الاب أو الجد سجل له، لانهما لا يتهمان في حق الولد، وإن كان غيرهما لم يسجل حتى يقيم بينة على الضرورة أو الغبطة لانه تلحقه التهمه فلم يسجل له من غير بينة فان بلغ الصبى وادعى أنه باع من غير ضرورة ولا غبطة فان كان الولى أبا أو جدا فالقول قوله وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة لما ذكرناه من الفرق فان بيع في شركته شقص، فإن كان الحظ في أخذه بالشفعة لم يترك، وإن كان الحظ في الترك لم يأخذ، لانا بينا أن تصرفه على النظر والاحتياط، فلا يفعل إلا ما يقتضى النظر والاحتياط فان ترك الشفعة والحظ في تركها ثم بلغ الصبى وأراد أن يأخذ، فالمنصوص أنه لا يملك ذلك، لان ما فعل الولى مما فيه نظر لا يملك الصبى نقضه، كما لو أخذ والحظ في الاخذ فبلغ وأراد أن يرد. ومن أصحابنا من قال: له أن يأخذ، لانه يملك بعد البلوغ التصرف فيما فيه حظ، وفيما لا حظ فيه، وقد بلغ فجاز أن يأخذ، وإن لم يكن فيه حظ وهذا خطأ، لان له أن يتصرف فيما لا حظ فيه إذا كان باقيا، وهذا قد سقط بعفو الولى فسقط فيه اختياره، فإن بلغ وادعى أنه ترك الشفعة من غير غبطه فالحكم فيه كالحكم في بيع العقار وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's admission of ownership or debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

وإن أقر لغيره بعين في يده أو دين في ذمته لم يلزمه ذلك في الحال، ولا بعد فك الحجر، لانا لو قبلنا إقراره لبطلت فائدة الحجر، والحجر يقتضى حفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of debt before and after interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2405)

قوله: وإن أقر بدين، فإن أسنده إلى ما قبل الحجر، لزم في حق الغرماء في أصح القولين. وإن أسنده إلى ما بعد الحجر فإن قال: عند معاملة لم يقبل في حقهم. وإن قال: عن إتلاف أو جناية، قبل في أصح الطريقين. ثم قال:

Mas'alah: What are the issues arising from the rulings on interdiction and admission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2405)

إذا علمت ذلك ففيه أمور:

Mas'alah: Is the admission of a legally interdicted person regarding destruction or injury accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2454)

قوله: ولو أقر السفيه بإتلاف أو جناية توجب المال، فقولان: أصحهما: أنه لا يقبل. انتهى. وما ذكره هنا من أن الخلاف قولان، قد ذكر خلافه في كتاب دعوى الدم والقسامة فجزم بأنه وجهان.

وتبعه في "الروضة" على الموضعين، ووقع هنا في "الشرح الصغير" و "المحرر" و "المنهاج" أنه قولان كما في "الكبير" .

Mas'alah: Is the admission of a legally interdicted person for destruction accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3867)

قوله: وإقرار المحجور عليه بإتلاف هل يقبل ويوآخذ به؟ فيه وجهان مذكوران في كتاب الحجر. انتهى.

تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف وجهين فإنهما هكذا مذكوران في الحجر، والذى سبق منهما هناك إنما هو قولان لا وجهان، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person relinquishing their share of spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4021)

قوله: ولو أعرض محجور عليه بسفه قال الإمام: ففي صحة إعراضه تردد ولعل الظاهر المنع. انتهى.

Mas'alah: Does prodigality cause interdiction regarding admissions of criminal liabilities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1407)

أما التبذير فلا يوجب حجرا عن الإقرار بموجبات العقوبات لأنه قادر على التزامها وإقراره بالأموال غير مقبول كما مضى في كتاب الحجر

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1628)

عنه في القديم قولين ووجه القبول نفي التهمة وكونه أهلا للإقرار فقال المحققون يجب طرد هذا في الإقرار بالدين حتى يقضى من المال مع سائر الغرماء أيضا لنفي التهمة وإلا فلا فرق

Mas'alah: Is an admission of debt valid from a person under interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2180)

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده -وكذا بإتلاف المال في الأظهر- ـــــــ

وشملت عبارة المصنف: البيع والشراء وإجارة أملاكه، ومقتضاها: طرد الخلاف في كل تصرف مالي، ومنه الهبة والعتبق والكتابة، ولا خلاف في بطلانها مع الإذن. والجواب: أنه إذا وكل فيها .. يجري الخلاف، وهذا كاف في تصحيح كلامه؛ لأنه لم يقل: تصرفه في ماله، وأيضا المفهوم لا عموم له، بل يقتضي: أن منها من يصح على وجه. ولو أذن له الحاكم في تصرف .. هل يصير مطلق التصرف في كل تصرف؟ وجهان. ولو ثبت للسفيه دين فقبضه بإذن وليه .. ففيه وجهان: رجح الحناطي الاعتداد بقبضه، كذا نقله الرافعي عنه في أوائل الباب الثاني من أبواب (الخلع) . ويستثنى من عموم التصرف المالي: لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن الولي على الدية أو أكثر .. صح، وإن وجب له قصاص .. فله العفو على مال، وكذا مجانا على المذهب كما سيأتي في مكانه، وكذلك يصح عقده الذمة بدينار بلا خلاف، وبأزيد من الدينار على رأي القاضي حسين والغزالي. قال الإمام: وإذا انتهى إلى الضرورة في المطاعم .. فالوجه عندي: القطع بجواز تصرفاته. قال: (ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده) كالصبي إذا أقر، وفيما أسنده إلى ما قبل الحجر وجه، فلو فك عنه الحجر .. لا يلزمه ما أقر به. قال: (وكذا بإتلاف المال في الأظهر) كدين المعاملة. والثاني: يقبل؛ لأنه لو باشر الإتلاف ضمن، فإذا أقر به .. قبل، وذلك في الدنيا كما تقدم. وينبني على القولين سماع الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of debt?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر عليه بمعاملة فالأظهر قبوله في حق الغرماء

ومقابل الأظهر لا يقبل وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر وأن قال في إقراره بالدين الذي وجب بعد الحجر انه عن جناية قبل في الأصح فيزاحمهم المجني عليه ومقابل الأصح هو كما لو قال عن معاملة

Mas'alah: What acts are invalid or valid from a person under legal interdiction due to insanity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

ولا تصح معه عبادة إلا حج الولي واعتماره عنه، ولا إسلام إلا تبعا لأحد أصوله، ولا قبض عين ولا دين [3] إلا فيما ينفق عليه [4] بزوجية أو عوض خلع ونحوه بإذن، ولا عتق ولا سببه إلا الاستيلاد.

Mas'alah: What actions are valid from a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=547)

ومما يصح على وجه عتقه في مرض الموت وشراؤه في الذمة وقبوله التبرع وعقده بالوكالة على وجه [2] لكنه صحح [3] في قبول النكاح. ولا يقبل إقراره بالمال والنكاح [4] ويقبل بكل ما يستقل بإنشائه وبالنسب فينفق عليه [5] من بيت المال، وبما [6] يوجب العقوبة، فلو عفي على [7] مال لزم في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=548)

صبي في غير هذا، وفي هبة أو وصية جميع من يعتق عليه حيث [1] لا تجب النفقة حالا وفي إرثه ولو جزءا منه، ولا يسري، ويجري ذلك في المجنون والسفيه، ويختصان بنفوذ عتق بتعليق [2] في حال التصرف، وينفذ استيلاد السفيه. وليس الصرف [3] في الخير ونفيس الطعام تبذيرا. * * * (1) "حيث" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "يتعلق" . (3) في (ب) : "التصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person under interdiction regarding specific property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=589)

وكل من حجر عليه في عين كرهن وجناية ونحوهما: لا يقبل إقراره بما يخل بمقصود [2] الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who says he has no evidence then brings it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1702)

تأويلا لقوله: "لا بينة لي" فإن كان محجورا عليه بالسفه ثم أحضر بينته قبلت قطعا، وإن ذكر الذي يؤاخذ بإقراره تأويلا لقوله بأن قال: "كنت ناسيا أو جاهلا بها" فتقبل بينته قطعا.

Mas'alah: What happens to a permitted slave's trade assets when the master places him under interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

وإذا حجر عليه المولى، يصرف ما في يده من مال التجارة إلى ديونه؛ فإن لم يف بها، لا تباع رقبته فيها. وعند أبي حنيفة: تباع رقبة المأذون في ديونه. قلنا: كل رقبة لا يتصرف المأذون فيها لا تباع في دينه؛ كسائر عبيد المولى، أو دين لزمه برضى من له الدين؛ فلاتباع رقبته فيه؛ كدين معاملة لزمه بعد الحجر.

Mas'alah: Can a permitted slave's post-interdiction earnings be used to pay his debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

وهل يقضي من كسب يكتسبه بعد الحجر؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يقضي، بل يكون في ذمته يؤديه بعد العتق. والثاني: يقضي؛ لأنه لزمه بإذن المولى، وكذلك لو باعه المولى، صار محجورا عليه. ولا يقضي دينه من كسب يكتسبه في يد المشتري؛ على أصح الوجهين. بل يكون في ذمته، حتى يعتق.

Mas'alah: Is a legally interdicted person liable for damages caused to others' property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

ولو أتلف السفيه مالا لإنسان، أو غصبه-: يلزمه الضمان؛ كما لو قتل إنسانا: يلزمه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person regarding hudud and qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1681)

وإن ادعى معاملة بعد الحجر -: لا تسمع، وإن كان عليه بينة، ولو أقر على نفسه بما يوجب عقوبة من حد أو قصاص -: يقبل، ويقام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt or legally incompetent person acknowledging a marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

ولو أقر السفيه على نفسه بالنكاح لا يصح؛ لأنه ليس ممن يباشر بنفسه، أما المحجور عليه بالفلس لو تزوج جاز، وليس له أن ينفق من المال الذي في يده، بل مما يكسب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an interdicted person when the slave is free of debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

وأما عتق المحجور لا يسلم؛ لأنه على أحد القولين على ما ذكرنا، فإن فصلت تلك الرقبة عن ديون غرمائه، عتق بسابق لفظه.

Mas'alah: Is an interdicted person liable for consumption before God?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

هل يلزمه الغرم فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the interdicted person's liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

أحدهما: لا يلزم لأن المالك رضي باستهلاكه, وبه قال ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the second opinion on liability of an interdicted person for consumed property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

والثاني: يلزم لأنه مكلف استهلك مالا على طريق المعاوضة, وبه قال أبو ثور, وقيل: الوجهان إذا لم يعلم بحجره والأصح يلزمه.

Mas'alah: Is an interdicted person liable for injuries or damage to property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

لو جني على إنسان جناية توجب الأرش أو تلف ماله فعليه ضمانه, يدفع ذلك من ماله الذي في يد وليه, لأن صاحبه لم يكن مضيعا إذ لا صنع له فيه. فرع آخر

Mas'alah: Is an interdicted person liable for a deposit that perishes or is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

لو أدعه رجل وديعة فتلفت في يد المحجوز عليه بآية فلا ضمان عليه وإن اتلفها فيه وجهان:

Mas'alah: What is the underlying principle of the two views on liability for destruction by an interdicted person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

ومعنى الوجهين أنه هل يغلب حكم الإتلاف لأنه من غير اختياره أو يغلب حكم التسليم لأنه باختياره؟ فيه وجهان. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's confession to a financial liability for an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

لو أقر بمال عن جناية لا يقبل إقراره لجواز أن يكون وافقه لينذر ماله, ولأنا لو قبلنا ذلك لم يكن للحجر معنى, وهذا في الحكم, فأما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه بما أقر به إن كان صادقا, لأن النية لو قامت بها في حال حجره أوجب الضمان في ماله, ويخالف ذلك مال القراض والبيع إذا أتلف لا يلزمه الضمان فيما بينه وبين الله تعالى, لأن النية لو قامت بها في حالة الحجر لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick foolish person's manumission and acceptance of gifts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2613)

فرع آخر لو مرض السفيه وأعتق في مرضه ثم مات هل يغلب حجر السفيه أو حجر المرض؟ وجهان: أحدهما: يغلب حجر السفه لأنه أسبق. والثاني: يغلب حجر المرض لأنه حالة تسبق حفظ المال فيها للوارث, فعلى هذا يكون عتقه ماضيا في ثلثه. فرع آخر لو قبل السفيه الهبة أو الوصية لا يجوز أن يسلمها إليه, فإن سلم إليه فاستهلكه وجب على من أقبضه غرم الوصية دون الهبة, لأنه ملك الوصية بقبوله فوجب غرمها له ولم يملك الهبة بقبوله فلم يجب غرمها له. فرع آخر لو آجر نفسه فإن كان فيما هو مقصود من عمله من أن يكون صانعا [ق 349 ب] وعمله مقصودا في كبسه لم يجز, وإن كان غير مقصود مثل أن يؤاجر في حج أو وكالة في عمل ليس عمله مقصودا في كبسه لاستغنائه بماله صحت الإجازة, لأنه لما جاز أن يتطوع عن غيره بهذا العمل فأولى أن يجوز منه بعوض. فرع آخر لو وجب له القصاص له استيفاؤه وله العفو على مال, وإن عفا على غير مال, فإن قلنا: موجبه القود فقط صح, وإن قلنا موجبه أحد الأمرين والقود أو الدية ولا يصح عفوه عن الدية. فرع آخر إذا باع شيئا بإذن وليه ظاهر المذهب أنه لا يجوز, وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز, لأن المقصود منه المال والحجر تناوله وهو قائم. والثاني: يجوز لأنه عقد من مكلف كالنكاح. فرع آخر إذا أحرم لحجة الإسلام انعقد إحرامه ويدفع وليه نفقته إلى غيره لينفق عليه في ذهابه ورجوعه, فإن فعل محصورا تجب به الكفارة, فإن كانت كفارة فخيره يلزمه أن يصوم منها, وإن كانت كفارة مرتبة لا يجوز العدول فيها عن المال إلى الصوم, ويجري مجرى

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person due to foolishness, slavery, or bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2818)

وإن كان محجورا عليه فهو على ثلاثة أضرب محجور عليه لسفه ورق وفلس، فإن كان لسفه نظر فإن أقر بحق على البدن كالقطع والقتل والحد والتعزير استوفي منه. وإن كان حقا في المال لم يلزمه في الحكم ولا يستوفى منه بعد زوال الحجر. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان حقا لزمه باختيار من له الحق لم يلزمه لأن صاحب الحق ضيع حق نفسه. وان كان حقا لزمه بغير اختيار من له الحق وهو الإتلاف لزمه فيما بينه وبين الله تعالى. وان كان حقا في المال يتعلق به حق على البدن وهو السرقة (1) انظر الأم (3/ 208) .

لزمه القطع قولا واحدا، وهل يغرم السرقة؟ قولان فإذا قلنا: لا يغرم ففك الحجر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم. وإن كان الحجر لرق فإن أقر بما يتعلق بالبدن لزمه، وإن كان بالمال لزمه في ذمته قولا واحدا فإذا عتق استوفي منه في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى. وان كان حقا في مال يتعلق به حق على البدن مثل السرقة [100/ب] قطعناه وهل يتعلق الغرم برقبته فتباع فيه أم لا؟ وقد ذكرنا. وإن كان هذا الإقرار منه بعد عتقه في حق لزمه في حال رقه فإن كان حقا على البدن أقيم عليه حد العبيد، وإن كان في مال استوفي منه إن كان واحدا. وإن كان بالسرقة قطعناه وغرمناه، وإن كان مأذونا فكذلك إلا إذا أقر بماله تعلق بمال التجارة كالبيع والشراء فيقبل قوله ويستوفى مما في يديه من مال التجارة، فإن عجز عن شيء كان في ذمته دون رقبته. وإن كان الحجر للفلس فقد ذكرنا. وأما قول الشافعي: "بالغ رشيد" . أراد بالرشيد العاقل لأنه ليس من شرط صحة الإقرار العدالة ويحتمل أنه أراد أن لا يكون سفيها محجورا عليه حتى يصح إقراره بالمال فإذا تقرر هذا قال الشافعي بعد هذا: "ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره" . فإن قيل: هذا لا يستقيم طردا وعكسا لأن العبد المحجور عليه لا يجوز بيعه ويجوز إقراره بالقصاص ونحوه، والسفيه المحجور لا يجوز بيعه

ويجوز إقراره بالقصاص والطلاق والنسب والاستيلاء، والأعمى لا يجوز بيعه ويجوز إقراره وكذلك السكران، قلنا: قال بعض أصحابنا: أراد الإقرار بالبيع خاصة يعني لم يجز إقراره بالبيع. وقيل: أراد أنه لا يجوز أكثر إقراره وقد يذكر الحد على معنى الأكثر الأغلب وقيل: أراد لم يجز إقراره بالمال وهذا مستقيم في السفيه والعبد، وأما الأعمى فيجوز بيع ما شاهده قبل العمى ويجوز سلمه وفي غيره قولان. وقيل: كل نقص يمنح البيع يمنع الإقرار والأعمى لا يجوز بيعه لعام الرؤية لا لنقصه. وأما السكران قال ابن أبي أحمد: يجوز إقراره، ولا يجوز بيعه كما ذكرتم، وبه قال ابن أبي هريرة لأن البيع يجمع ماله وما عليه فإذا لم يجز ماله لم يجز ما عليه لأن أحدهما لا ينفرد عن الآخر. وقال في "الإفصاح" : بيع السكران يحتمل وجهين. وقال القاضي الطبري: الصحيح عندي جواز بيعه لأنا نجري أفعاله مجرى أفعال الصاحي. وقال في "الجامع" : روى المزني عن الشافعي في ظهار السكران ما إذا صح كان بمنزلة المجنون في إقراره. وقال الشافعي في موضع: "ولو شرب رجل خمرا أو نبيذا مسكرا فأقر [101/أ] في حال سكره لزمه ما أقر به" . وقيل: أراد الشافعي: ومن لم يجز بيعه بحال كالصبي والمجنون لم يجز إقراره في حال من الأحوال. وقيل المحجور عليه أربعة، والرابع المريض وحكم إقراره يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's claim and confession in homicide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6913)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع" . قال في الحاوي: يريد المحجور عليه

بالسفه وقد تقدم الكلام فيه والحكم فيه يشتمل على أربعة فصول: أحدهما: في الدعوى تسمع منه الدعوى في القتل كما تسمع من الرشيد لأن الحجر عليه موضوع لحفظ ماله ودعواه لما له سواء ادعى قتل عمد أو خطأ في قسامة وغير قسامة. والثاني: سماع الدعوى عليه فيسمعها في العمد وفي سماعها في الخطأ قولان: والثالث: إقراره بالقتل فإن كان بعمد صح إقراره فيه ووجبت الدية في ماله إن عفا عن القود فيه كان بخطأ محض ففي صحة إقراره به قولان على ما مضى. والرابع: إحلافه فتصبح أيمانه سواء حلف مدعيا في القسامة، أو حلف منكر في غير القسامة، لما يتعلق بقوله من الأحكام بخلاف الصبي والمجنون.

Mas'alah: What admissions and personal status actions are valid from an interdicted person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=921)

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده –وكذا بإتلاف المال في الأظهر– ويصح بالحد والقصاص، وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان. === لأنه لم يفرض الكلام في مال السفيه. ورد: بأنه شرط في جريان الخلاف وجود الإذن من الولي، والخلاف في مال غيره لا يتوقف عليه. ويستثنى من إطلاق منع تصرفه في المال صور: منها: ما لو وجب عليه قصاص. . فصالح بغير إذن وليه على الدية، أو أكثر. . صح، وليس للولي منعه، ومنها: ما لو وجب له قصاص. . فإن له العفو على مال، وكذا مجانا على المذهب؛ كما ذكره في "الكتاب" قبيل (كتاب الديات) [1]، ومنها: ما لو ثبت له دين فقبضه بإذن وليه. . فإن الأرجح عند الحناطي: الاعتداد به، كذا حكياه في أوائل الباب الثاني: من أبواب (الخلع) ، وأقراه [2]. (ولا يصح إقراره بدين) أي: بدين

معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) كالصبي، (وكذا بإتلاف المال في الأظهر) كدين المعاملة، والثاني: أنه يقبل؛ لأنه إذا باشر الإتلاف. . يضمن، فإذا أقربه. . يقبل. وأفهم تعبيره بعدم الصحة: أنه لا يطالب به بعد فك الحجر، ومحله: في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى. . فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقا قطعا؛ كما قاله في "المطلب" في أوائل (الإقرار) . (ويصح بالحد والقصاص) لأنه لا تعلق لهما بالمال، ولبعد التهمة، ولو عفا مستحق القصاص على مال. . ثبت على الصحيح. (و) يصح (طلاقه، وخلعه، وظهاره) وإيلاؤه، (ونفيه النسب بلعان) لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال، والحجر إنما كان لأجله، وأما الخلع. . فلأنه إذا صح طلاقه مجانا. . فبعوض أولى، إلا أنه لا يسلم إليه المال، (1) منهاج الطالبين (ص 481) . (2) الشرح الكبير (8/ 411) ، روضة الطالبين (7/ 384) .

Mas'alah: What is the difference between contracts and admissions in the context of legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4939)

والفرق بين الانشاءات حيث رددناها في الحال جزما وقلنا الاصح أنه لا يحكم ينفوذها عند انفكاك الحجر أيضا وبين الاقارير حيث قبلناها في حق المفلس جزما وفى حق الغرماء أيضا على أصح القولين أن مقصود الحجر منعه من التصرف فيناسبه الغاء ما ينشئه والاقرار اخبار عما مضى والحجر لا يسلب العبارة عنه

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's admission of debt or liability while under interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5022)

(الثانية) لو أقر بدين معاملة لم يقبل سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده كالصبى وفيما إذا أسنده إلى ما قبل الحجر وجه أنه يقبل تخريجا من الخلاف في أن المفلس إذا أقر بدين سابق على الحجر هل يزاحم المقر له الغرماء ولو أقر باتلاف مال أو جناية توجب المال فقولان (أحدهما) يقبل لانه لو أثبتنا الغصب أو الاتلاف يضمن فإذا أقر به يقبل (وأصحهما) الرد كما لو أقر بدين معاملة ولا يؤاخذ بعد فك الحجر عنه بما أقر به ورددناه ولو أقر بما يوجب عليه حدا أو قصاصا قبل لانه مكلف ولا تعلق لهذا الاقرار بالمال متى يتأثر بالحجر ولو أقر بسرقة توجب القطع قبل قوله في القطع وفى المال قولان كالعبد إذا أقر بسرقة هذا إن قلنا لا يقبل اقراره بدين الاتلاف (فان قلنا) فأولى أن يقبل ههنا ولو أقر بقصاص فعفى المستحق على مال فالصحيح ينوب المال لانه يتعلق باختيار الغير لا باقراره ولو أقر بنسب ثبت النسب وينفق على الولد

الذى استلحقه من بيت المال ولو ادعى عليه دين معامله لزمه قبل الحجر وأقام عليه بينة سمعت وان لم يكن بينة (فان قلنا) أن النكول ورد اليمين كالبينة سمعت (وان قلنا) كالاقرار فلا لان غايته أن يقروا قراره غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5283)

ولو أقر بعد الحجر بدين أسنده إلى حال الاذن فالظاهر رده لانه في الحال عاجز عن انشائه) .

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person admits a debt after interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=278)

تنبيه" أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره أي لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون. "

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'so it is not valid'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1182)

قوله: (فلا يصح الخ) تفريع على كلام المصنف. وقوله: منه أي من الثلاثة التي هي الصبي والمجنون والسفيه. وقوله: ولا غيرها أي كالشركة والقراض ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a person under interdiction regarding a debt not linked to a specific time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

قوله: (بمعاملة ولا غيرها) أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم، فلا يزاحم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الأولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقل زمن في الثالثة؛ شرح المنهج.

Mas'alah: What does the commentator say about the admission not being accepted against creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

قوله: (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له، بل يطالب به بعد فك الحجر عنه.

Mas'alah: How does an admission of debt after legal interdiction affect creditors' rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: بأنه لو أقر بدين) أي دين معاملة وقوله قبل أي بالنسبة لحق المقر لا بالنسبة لحق الغرماء لأنه تقدم قريبا أن ما وجب بعد الحجر لا يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له س ل.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's acts of worship involving wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1512)

(و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا إذن) من وليه (ولا تعيين) منه للمدفوع إليه [حاشية الجمل] للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو أراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح وكإذنه في رده للمولى عليه إذنه في قبضه عن المولى عليه ومضى زمن يمكن فيه القبض اهـ. ع ش على م ر (قوله وسفيه أذن له وليه في قبض دين له) أي للسفيه ومثله دين الولي وسيأتي في باب الخلع أن المدين يبرأ بدفع ذلك، وهذا استدراك على قول المصنف، ولا تصرف مالي، وما قبله على قوله، ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومه فكان الأولى تأخير هذا عن ذلك ليحصل الترتيب اهـ. ح ل (قوله ويصح إقراره بعقوبة) هذا محترز قوله بنكاح أو بدين أو إتلاف مال، وقوله ونفيه نسبا مع ما بعده محترز قوله مالي وأخر مفهوم الأول إلى هنا لتكون مسائل الصحة مع بعضها ومسائل البطلان كذلك اهـ. (قوله فيقطع في السرقة) فيه إشكال قوي؛ لأنهم صرحوا في السرقة بأنه لا قطع إلا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لا قطع وأجيب بأن صورتها أنه أقر بعد دعوى صحيحة فإن قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت: يمكن أن تقام عليه البينة فيلزمه المال كما قالوا في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحرر اهـ. شوبري وفيه أنه خروج عن موضوع المسألة الذي هو الإقرار. وعبارة ع ش على م ر قوله فيقطع إلخ فإن قلت كيف يقطع مع أن القطع يتوقف على طلب المالك؟ ، وهنا لا طلب وأيضا إقراره بالمال ملغى؟ قلت: هنا طلب صوري؛ لأن المقر له يطلب من المقر ما أقر به له ولا يلزمه المال الذي قطع بسببه انتهت. (قوله كالعبد) أي ذا أقر بالسرقة لم يصدقه سيده فإنه يقطع حالا، ولا يطالب إلا بعد عتقه ويساره اهـ. شيخنا (قوله وينفق على الولد المستلحق إلخ) انظر هل يكون ذلك مجانا أو قرضا كما في اللقيط الأقرب الثاني إن تبين للمجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه؛ لأنه إنما أنفق عليه لعدم مال له أما لو طرأ له مال بعد أو صار المستلحق

له رشيدا فلا يرجع على ماله بما أنفق عليه؛ لأنه لم تكن نفقته ثم متعلقة بماله الحاصل، وهذا كالإنفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مال بعد وكتب أيضا قوله من بيت المال أي؛ لأن إقراره المؤدي إلى تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب؛ لأنه بمجرد ثبوت النسب لا يفوت عليه مال وألغي فيما يتعلق بالنفقة حذرا من التفويت للمال وينبغي أنه إذا رشد يطالب بالنفقة عليه ولا يحتاج إلى إقرار جديد لثبوت النسب بإقراره الثابت. اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد اهـ. (قوله وستعلم صحة نكاحه إلخ) إشارة للاعتذار عن حذفه لهما من كلام الأصل اهـ. شوبري ومراده أن الشارح يريد الاعتذار عن عدم ذكر هذه المسائل في المتن هنا مع ذكر الأصل لها هنا تأمل، وفي الحلبي قوله وستعلم صحة نكاحه إلخ؛ لأن ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حجر لأجله، وأما الخلع فكالطلاق بل أولى اهـ. (قوله وخلعه) أي ولو بأقل من مهر المثل ويسلم المال لوليه اهـ. ح ل، وقوله ويسلم المال لوليه أو له بإذن وليه لما مر من صحة قبض دينه بالإذن ومحله ما لم يعلق بإعطائها له كما في حج، وعبارته وما طلق بإعطائه كأن أعطيتني كذا فأنت طالق لا بد في الوقوع من أخذه له، ولو بغير إذن وليه ولا تضمن الزوجة بتسليمه له لاضطرارها إليه، ولا يملك إلا بالقبض اهـ. ع ش على م ر (قوله أو مالية واجبة) المراد بالمالية الواجبة الواجبة بأصل الشرع ليخرج المنذور فإنه لا يخرجه حال الحجر، وإن كان يستقر في ذمته لما بعد الحجر اهـ. رشيدي (قوله من زكاة وغيرها) عبارته في شرح الروض وكالزكاة الكفارة ونحوها. اهـ. كتب عليه شيخنا أي إن قلنا يكفر بالمال أما إذا قلنا: يكفر بالصوم فيما عدا القتل فلا إلحاق نعم يحمل على كفارة لزمته قبل الحجر عليه ثم حجر عليه وكانت مرتبة اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر ويكفر في غير القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فإن الولي يعتق عنه فيه؛ لأن سببه حصل به قتل آدمي معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكاه في

المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتمد ما قررناه وجرى عليه ابن المقري في روضه وقضية ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع، وهو كذلك خلافا لمن ذهب إلى تكفيره بالمال فيها ويفرق بين القتل وغيره بأن فيما ذكر زجرا له عن القتل لتضرره بإخراج ماله في كفارته مع

؛ لأنه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييد المالية بالواجبة مع قولي بلا إذن، ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of debt or liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=791)

ولا يصح إقراره بدين) عن معاملة أسنده إلى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) والثاني استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن، فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بها وهما مبنيان على أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف، فإن قبل فهنا أولى. والراجح في العبد أنه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح. (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض إلى وليه (وظهاره) وإيلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته [حاشية قليوبي] أي لئلا يلزم التكرار، ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. قوله: (فلا ضمان) أي ظاهرا عند شيخ الإسلام، ويضمن باطنا ويؤدي بعد فك الحجر عنه أو لا ظاهرا أو لا

باطنا، ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي؛ لأن مالكه سلطه على إتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة، وإلا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده، أو قبله وبعد طلبه، وتمكنه من رده، وإنه إذا اختلفا في كونه قبل الرشد، أو قبل الطلب صدق هو لا المالك. قوله: (ويصح نكاحه بإذن وليه) ولا يصح إقراره به إلا الأنثى لمن صدقها، وإن كذبها الولي والشهود. لا التصرف المالي فلا يصح بإذن وليه كعدم الإذن السابق نعم له التصرف في المطاعم، ونحوها عند تعسر الولي بحسبها وله التدبير، والوصية وفداء نفسه من الأسر بمال، ورده آبقا بجعل ونذره المال في ذمته، وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما في العباب، وقبض دين له أذن له وليه في قبضه، ويصلحه عن قصاص له، ولو بأقل من الدية أو مجانا كما يأتي، أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية، وينفذ إيلاده لأمته وسيأتي صحة طلاقه، وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته، وإحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه، وإيجارها بشرطه، ويصح كونه وكيلا في قبول النكاح لغيره. قوله: (والثاني استند إلخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فإن الصبي لا يضمن بالإتلاف ولا يصح إقراره. قوله (لا يؤاخذ به إلخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر، وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي، وتبعه شيخنا الزيادي، فانظره مع ما مر عنهما آنفا. قوله: (فيقطع في السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه، وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو أقر بإتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه. قوله: (والراجح في العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما. قوله: (على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة: ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى، ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيئا بالفعل فراجعه. قوله: (ويصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر. قوله: (وخلعه) أي إن كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الأنثى. قوله: (زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد [حاشية عميرة] في الجميع) يعني

ليس راجعا للنكاح فقط. قال السبكي: لأنه يلزم عليه أن يكون جزم، أو لا بمنع التصرف المالي، ثم حكي فيه الخلاف، وأن يكون ذكر التصرف المالي مرة بالمنطوق، ومرة بالمفهوم. أقول قد يقال: ليس في ذلك ضرر. قوله: إنه يلزم ذكر التصرف المالي، جوابه أن المرة الأولى خالية عن الإذن، والثانية مع الإذن. قلت: إذا كان قيد عدم الإذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الإذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر. قول المتن: (لا التصرف المالي إلخ) كما في الإذن للصبي، والثاني قاس على النكاح، وصححه الإمام والغزالي وابن الرفعة، وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب. قوله: (فما لا عوض فيه إلخ) هو وارده على إطلاق حكاية الخلاف، ويجاب بأن مفهوم الأصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه، ومنه ما ليس فيه وجه أشار إليه الشارح، وأحسن منه أن يقال: الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت، إذا كان السفيه وكيلا فيها، وهذا كاف في صحة دخولها في كلام المتن. قول المتن: (ولا يصح إقراره إلخ) كذلك لا يصح إقراره بعين في يده. قول المتن: (وكذا بإتلاف المال إلخ) أي قياسا على دين المعاملة. قوله: (على الصحيح) انظر ما يقابله، هل هو عدم ثبوت المال بالكلية

)

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's acts of worship and zakah distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=792)

وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه تصرف مالي (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish person (safih) regarding marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (في بابي الحجر إلخ) لم يسبق حكم إقرار السفيه بالنكاح وهو باطل، لكن قال الرافعي: إنه يشكل بقبول إقراره المرأة به مع عدم القدرة على الإنشاء، وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول إذا طرأ السفه حالا فإنه يحتمل أن يكون النكاح سابقا على السفه.

Mas'alah: What legal admissions are valid from a legally interdicted person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1668)

والمحجور عليه الذي ذكرناه، لا يصح إقراره بالمال ولا بيعه (7) ، ويصح إقراره بالنسب وما يوجب الحد. = التأديب، لأنه يتوهم أن يصير جدا، لأن البلوغ بالانزال بعد اثنتي عشرة سنة يتحقق، فإذا أحبل جاريته وولدت لستة أشهر ثم أن ولده أحبل جاريته بعد أثنتي عشرة سنة، وولدت لستة أشهر، صار الأول جدا بعد تمام خمس وعشرين سنة، ومن صار فرعه أصلا، فقد تناهي في الأصلية، فإذا لم يؤنس رشده، عرفنا أنه إنقطع منه رجاء التأديب، فلا معنى لمنع المال منه بعد ذلك./ المبسوط للسرخسي 24: 162. (1) أي في التجارة، لأن قبل البلوغ لا يصح تصرفه، فلا يصح اختباره. (2) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} . (3) (فإذا ساوم) : في ب وفي أ، ج فإن تتساوم والصحيح الأول. (4) (عقد) : في ب، ج وفي أعند. (5) لأن عقد الصبي لا يصح. (6) لأن هذا موضع ضرورة. (7) لأنه حجر عليه لحظة، فلا

يصح إقراره بالمال كالصبي، ولأنا لو قلنا: =

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person (safih) regarding theft?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3877)

والمحجور عليه (لسفه) (2) إذا أقر بسرقة مال، وجب عليه القطع، وهل يلزمه المال؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه.

Mas'alah: What actions are valid for a person under legal interdiction (hajr)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4676)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: لم ينفذ تصرفه في المال، عن نفوذ تصرفه في النكاح والطلاق، واستيفاء القصاص والعفو عنه، واستلحاق النسب ونفيهن وكذا إقراره بالمال، لكن فيه تفصيل: فإذا أقر بمال لزمه قبل الحجر، وأخذناه به بعد فك الحجر، وهل يشارك المقر له به الغرماء؟ فيه قولان منصوصان في "المختصر" ، وهما يجريان فيما لو أقر بعين في يده أنه غصبها أو استودعها، أو استعارها، أو استؤجر على العمل فيها وكان صباغا أو صائغا، والأصح القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a debt in the case of an admission by a person under interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

أيضا، وإلا فالغرم في ذمته، كذا قاله الرافعي وغيره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a debt to after interdiction in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4677)

وإن أسند الدين إلى ما بعد الحجر: فإن كان عن معاملة فلا يضارب الغرماء. كذا قاله الأصحاب، وفيه [نظر] يظهر لك من بعد. وإن كان عن إتلاف أو خيانة، فأصح الطريقين: أنه كما لو أسنده إلى ما قبل الحجر، والثاني: أنه كما لو قال: عن معاملة، [وهذا ما حكاه الماوردي] .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift pardoning retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7707)

وإن [كان] الحجر لحق نفسه كالسفيه، فيصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه، وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على أحد الوجهين، وبه أجاب أكثرهم؛ ومنهم: القاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين، والمحاملي.

Mas'alah: What is the second view on a spendthrift's pardon for financial compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7707)

والوجه الثاني: أنه لا يصح عفوه عن المال بحال؛ كالصبي، ويحكي عن القفال أنه قطع

به، وعلل بأنا وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال؛ فإذا

Mas'alah: What is the ruling on admissions of debt by a person under interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8126)

قال: وعلى هذين الوجهين يكون حكم إقراره بالديون والحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person freeing a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8336)

وكذلك يعتق على المحجور عليه قريبه إذا ملكه، ولو أعتق مملوكه لم ينفذ [عتقه] ، والله - عز وجل - أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء السابع عشر المحتوى: تتمة كتاب الجنايات - كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Is the confession of a legally interdicted person valid regarding property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

قال: ومن حجر عليه لسفه، [لا يجوز] إقراره بالمال، لأن قبوله يسقط معنى الحجر، وإتباعه به يبطل تأثيره في حفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a confession by an interdicted person for a debt from before the interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

[أحدهما:] إذا أسند السبب إلى ما قبل الحجر عليه، فالمذهب عدم القبول- أيضا- وفيه وجه أنه يقبل مخرج من قبول إقرار المفلس بدين أسنده إلى ما قبل الحجر، حتى يضارب المقر له الغرماء بدينه.

Mas'alah: When does the term of a debt begin for an interdicted person who admits to a delayed liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9682)

قال: وهذا ليس بشيء، ولم يذكر الماوردي غيره، وقال: إن الإتلاف لو اقتضى إثبات الدين مؤجلا، لكونه قتل خطأ، فهل يثبت ابتداء الأجل من وقت الإقرار، أو من وقت فك الحجر؟ فيه وجهان، وإن القياس أن يقال: من وقت الفعل، أو من وقت فك الحجر.

Mas'alah: What rulings apply to a legally interdicted person's actions?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=87)

باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو بدين أو إتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه إن لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر.

Mas'alah: What is the ruling on financial transactions and admissions of debt by a person under legal interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1189)

لا التصرف المالي في الأصح، ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده، وكذا بإتلاف المال في الأظهر، [مغني المحتاج] على ما سيأتي في باب النكاح، فإن المصنف أعاد هذه المسألة هناك بشروطها، وسنتكلم عليها هناك إن شاء الله تعالى (لا التصرف المالي في الأصح) ؛ لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبي. والثاني: يصح كالنكاح، وقال الإمام في كتاب النكاح: إنه المذهب، وفرق الأول بأن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح، ومحل الوجهين إذا عين له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما، ومحلهما أيضا فيما إذا كان بعوض كالبيع، فإن كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح

جزما، واستثني من إطلاقه مسائل منها ما لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن وليه على الدية أو أكثر فليس للولي منعه. ومنها عقد الجزية فإنه يصح منه مباشرته بدينار وإن لم يأذن له الولي، ولا يصح منه ولا من الولي بزيادة عليه، وفرق بينه وبين المصالحة على أكثر من الدية بأن صيانة الروح عن القصاص قد لا تحصل إلا بزيادة عليه بخلاف عقد الذمة، فإن الإمام يجب عليه العقد عند إعطاء الدينار، وعقد الهدنة كالجزية. ومنها ما لو وجب له قصاص فإن له العفو على مال وكذا مجانا على المذهب كما ذكره المصنف قبيل كتاب الديات. ومنها ما لو سمع قائلا يقول: من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما يأتي في الجعالة؛ لأن الصبي يستحقه، فالبالغ السفيه أولى. ومنها ما لو قبض دينه بإذن وليه. قال الرافعي: اعتد به في أرجح الوجهين عند الحناطي. ومنها ما لو وقع في أسر ففدى نفسه بمال فإنه يصح كما يصح منه عقد الجزية. ومنها ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها فإنه يصح كالجزية. ومنها ما لو أجر نفسه بماله التبرع به من منافعه، وهو ما ليس عمله مقصودا في كسبه فإنه يصح. ومنها ما لو انتهى الأمر في المطاعم إلى الضرورة. قال الإمام: الوجه عندي القطع بتجويز تصرفاته (ولا يصح إقراره) بالنكاح كما لا يصح نشوءه، ولا (بدين) في معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) كالصبي، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر (وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) كدين المعاملة. والثاني: يقبل، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل. ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه ولا يقبل إقراره به جزما. تنبيه: أفهم تعبيره بعدم الصحة أنه لا يطالب به في حال الحجر ولا بعد فكه،

Mas'alah: What is the difference between sale and manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3057)

والفارق بين البيع والعتق أن تنفيذ التصرف بطريق الوقف ملتفت إلى مذهب التعليق، فكأن المفلس قال: إذا انفك الحجر، فهذا العبد حر، وهذا يتطرق إلى العتق، ويبعد عن البيع، والمحجور المبذر عتقه مردود في الحال، وإذا انفك الحجر عنه، وظهر الرشد، لم ينفذ من العتق ما رددناه. (1) في الأصل: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted spendthrift purchases and destroys property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3388)

4095 - وقال الأئمة: لو اشترى المبذر شيئا، وقبضه وأتلفه، كان كما لو تلف في يده، وإن كان لو أتلف مال أجنبي ابتداء، تعلق الضمان بماله، ولكن إذا ترتب الإتلاف على الشراء، فسببه تسليط البائع. قال صاحب التقريب: "هو غير مطالب ظاهرا، ولكن إذا انطلق الحجر عنه، فهل نقول: إنه وإن لم يطالب ظاهرا، فالضمان واجب عليه بينه وبين الله تعالى؟ فعلى وجهين" . وهو عندي هفوة؛ فإنه لو ثبتت المطالبة باطنا، فلا مانع من توجيهها ظاهرا. والذي ذكره فيه إذا أتلف، وما أراه يطرد ما حكاه فيه إذا تلفت العين في يده من غير إتلاف. والعلم عند الله.

Mas'alah: Is the admission of an interdicted spendthrift that he destroyed another's property accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3388)

فرع: 4096 – إذا أقر المبذر أنه أتلف مالا لأجنبي، ففي قبول إقراره قولان: أصحهما – الرد، كما لو أقر بدين مرسل، أو أقر بأن عينا من أعيان أمواله مغصوبة من فلان؛ فإن أقاريره مردودة في هذه الجهات. والقول الثاني – أن إقراره مقبول؛ فإن الإتلاف يتصور منه، ولو جرى، لأوجب، وكل ما يتصور، فالإقرار به صحيح، ممن تصح عبارته. والأصح الأول؛ فإن الإقرار تعبير (1) بإنشاء مسوغ في الشرع، وإتلاف مال الغير غير مسوغ. ثم كل إقرار رددناه في حالة الحجر، فلا مؤاخذة به بعد الإطلاق، إلا أن يعيد بعده إقرارا جديدا.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the legal interdicted person and the oath of refusal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

– 10929

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the legal interdicted person and the oath of refusal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8990)

ثم قال الشافعي: "وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ... إلى آخره" (5).

Mas'alah: Is the admission of a legally interdicted person regarding financial transactions accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

ولا يقبل إقراره بالأموال في المعاملات، وفي قبول إقراره بإتلاف الأموال قولان، وقد ذكرنا ذلك معقودا مجملا، ثم مبينا مفصلا في كتاب الحجر، وإنما أعدنا هذا [الطرف] (1) لغرض سنوضحه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the Iraqi position on the admission of a legally interdicted person regarding debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

وقال العراقيون: إقراره بديون المعاملات مردودة في الحال، وبعد انطلاق الحجر عنه، فلا [يؤاخذ] (2) به إلا أن يجدد بعد الرشد إقرارا.

Mas'alah: Why is a legally interdicted person made to take an oath if his admission is not accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8992)

فإن قيل: إذا كنا لا نقبل إقرار المحجور عليه، [فلم] (3) نحلفه؟ قلنا: إقراره [غير] (4) مقبول بالاتفاق، والتحليف تحقيق الإنكار، وقد يستفيد [بحلفه] (5) انقطاع الخصومة عنه.

Mas'alah: What are the two consequences of presenting the oath to a legally interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8992)

ثم إذا اقتضت هذه المقدمات عرض اليمين عليه، فللعرض عاقبتان: إحداهما – الحلف والأخرى –النكول– فيبعد أن تثبت إحداهما دون الأخرى– والوكيل بالخصومة، كان من أهل الإنكار، وقد يكون إنكاره سببا لثبوت الحق، إذا كان القاضي لا يقبل الشهادة إلا مترتبا على إنكار مقبول، [ولكن لا نظر] (6) إلى هذا، فإن قاعدة الخصومة الإنكار، ثم ينشأ من نكول المحجور عليه التردد في أن يمين الرد هل تكون كالبينة أم لا؟

Mas'alah: When is it meaningful to administer an oath to a legally interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8993)

شيئا، ثم إذا قلنا: لا ترد اليمين، فهل [يحلف] (1) المحجور عليه؟ ما ذهب إليه أهل التحقيق أنه [لا يحلف] (2) ، إذ لا يستفيد المدعي [بتحليفه] (3) فائدة، فلا معنى في تحليفه؟ من أصحابنا من قال: الحق للمدعي، فإن قنع بيمينه، فلا معترض، وإن لم يرد تحليفه، فلا حرج عليه. والظاهر أنه إنما يحلف إذا قلنا: إنه يقبل إقراره، أو قلنا: يمين الرد كالبينة، فأما إذا لم يقبل إقراره، ولم نجعل يمين الرد بمثابة البينة، فالتحليف [ملغى] (4) لا فائدة فيه، ولا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt attributed to after legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1850)

(وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادا معللا (بمعاملة أو) إسنادا (مطلقا) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم بل يطالب بعد فك الحجر لتقصير من عامله في الأولى ولتنزيل الإقرار على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية، فلو لم يسند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا لما بعده قال الرافعي: فقياس المذهب تنزيله على الأقل وهو جعله كإسناده إلى ما بعد الحجر، فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل لاحتمال تأخر لزومه أو دين جناية قبل لأن أقل مراتبه أن يكون كما لو صرح به بعد الحجر، فإن لم يعلم أهو دين جناية أم معاملة لم يقبل لاحتمال تأخره، وكونه دين معاملة قال في الروضة والتنزيل ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر وإلا فينبغي أن يراجع فإنه يقبل إقراره. قال السبكي: وهذا صحيح لا شك فيه، ويحمل كلام الرافعي على ما إذا لم تتفق المراجعة اهـ. ويظهر مجيء مثل ذلك في الصورة الثانية في المتن، ولو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره كما أفتى به ابن الصلاح لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون وهو ظاهر [حاشية الشبراملسي] الغرماء فقدم الأول لتقدمه على الثاني (قوله: فلو أصدقت المحجورة) أي بالفلس كما هو الفرض (قوله: أو ورثته) أي فيعتق عليها. (قوله: وجب) أي ثبت (قوله: فالأظهر قبوله) أي من غير يمين لأنه لو رجع عن الإقرار لم يقبل منه. نعم ينبغي أن لأرباب الديون تحليف المقر له أن المقر صادق في إقراره، ثم رأيت ما يأتي بالأصل والحاشية (قوله: لم يحلف في الأصح) عبارة سم على منهج: وليس لهم أيضا تحليف المقر له خلافا لما نقله في شرح الروض عن مقتضى كلام ابن الصباغ وغيره، ثم رأيت في حج ما نصه: بخلاف المقر له فيجابون لتحليفه

وإن لم يكن المقر محجورا عليه اهـ. وهو الأقرب، وسيأتي قبيل فصل من باع إلخ ما يوافق كلام سم حيث قال: ولو وجد مال بيد معسر فأقر به لحاضر رشيد وصدقه أخذه منه كما علم مما مر، ولا يحلف: أي المقر له أنه لم يواطئه، فإن كذبه بطل إقراره وأخذه الغرماء اهـ (قوله: إسنادا معللا) في نسخة مقيدا وهي المناسبة لقوله بعد مطلقا اهـ (قوله: على ما إذا لم تتفق) أي بأن عسرت (قوله: وهو ظاهر) قد يتوقف فيما ذكر، فإن قدرته على ذلك شرعا إنما تكون بعد توفية جميع الديون، إذ الدين بعد الحجر لا يزاحم مستحقه الغرماء، فالوجه أنه لا فرق بين المساوي للمقر به وغيره، ثم رأيت في حج ما نصه: فإن قلت قوله: لم يقبل ينافيه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت إعساره. قلت: يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق. [حاشية الرشيدي] في الأم إلى آخر ما يأتي [إقرار المفلس بعين أو دين قبل الحجر] . (قوله: لاحتمال تأخر لزومه) يعني وجوبه كما علم مما قدمه

في القدر المساوي لذلك المقر به فما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of liability for an injury after legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1851)

(وإن قال عن جناية) ولو بعد الحجر (قبل في الأصح) فيزاحمهم المجني عليه لانتفاء تقصيره والثاني لا كما لو قال عن معاملة. وحاصله أن ما لزمه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل في حقهم وإلا قبل وزاحم الغرماء، ولا ينافي عدم القبول ما مر عن ابن الصلاح من أنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل، وبطل

ثبوت إعساره لتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء.

Mas'alah: Is an admission of debt by a legally interdicted person accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1579)

المسألة الثانية: لو أقر بدين معاملة لم يقبل، سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده، كالصبي. وفيما إذا أسنده إلى ما قبل الحجر، وجه أنه يصح تخريجا من المفلس على قول، وليس شيء. ولو أقر بإتلاف أو جناية توجب المال، لم يقبل على الأظهر كدين المعاملة. ثم ما رددناه من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر. ولو أقر بما يوجب حدا أو قصاصا، قبل. ولو أقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع. وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بالسرقة. هذا إن لم يقبل إقراره بالإتلاف. فإن قبلناه فهنا أولى. ولو أقر بقصاص وعفا المستحق على مال ثبت على الصحيح؛ لأنه يتعلق باختيار غيره، لا بإقراره. ولو أقر بنسب، ثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال. قلت: كذا قال الأصحاب في كل طرقهم: يقبل إقراره بالنسب، وينفق عليه من بيت المال قطعا. وشذ الروياني فقال في «الحلية» : يقبل إقراره بالنسب في أصح الوجهين، وينفق عليه من ماله، وهذا شاذ نبهت عليه لئلا يغتر به. ولو أقر بالاستيلاد، لم يقبل. - والله أعلم -. ومن ادعى عليه دين معاملة قبل الحجر وأقام بينة سمعت، فإن لم تكن بينة، وقلنا: النكول ورد اليمين كالبينة، سمعت، وإن قلنا: كالإقرار فلا.

Mas'alah: What non-financial actions are valid from a legally interdicted person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1579)

الثالثة: يصح طلاقه وخلعه، وظهاره، ورجعته، ونفيه النسب باللعان، وشبه ذلك، إذ لا تعلق لها بالمال. ولو كان السفيه مطلقا مع حاجته إلى النكاح، سري بجارية فإن تضجر منها، أبدلت.

Mas'alah: What acts are valid for a person under interdiction with the guardian's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1508)

ويصح بإذن الولي نكاحه) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح (لا التصرف المالي في الأصح) والثاني يصح إذا قدر الولي العوض، فما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة لا يصح جزما)

Mas'alah: Is the admission of a debt valid from a person under interdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1508)

ولا يصح إقراره بدين) عن معاملة أسنده إلى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال) أو جناية توجب المال (في الأظهر) والثاني استند إلى أنه لو أنشأ الإتلاف ضمن، فإذا أقر به يقبل ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of financial liability by a legally interdicted person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=898)

ظاهر إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" منع الإقرار بالمال [1]، وهذا في الدنيا، فأما بينه وبين الله تعالى .. فيلزمه بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's obligatory acts of worship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=898)

2236 - قوله: (وحكمه في العبادة كرشيد) [5] أي: الواجبة، أما المالية التي ليست واجبة؛ كصدقة التطوع وغيرها .. فليس هو فيها كرشيد.

Mas'alah: Is the admission of a debt valid from a person under legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

ولا يصح إقراره) في حال الحجر بمال كأن أقر (بدين) عن معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر أو) إلى ما (بعده) أو بعين في يده لما مر من إلغاء عبارته ولا بما يوجب المال كنكاح)

Mas'alah: Is the admission of property destruction accepted from a person under interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

وكذا) لا يقبل إقراره (بإتلاف المال في الأظهر) لذلك فلا يطالب بذلك ولو بعد رشده

لكن ظاهرا، أما باطنا فيلزمه إذا صدق قطعا أما إذا أقر بعد رشده أنه أتلف في سفهه فيلزمه الآتي قطعا كما في الروضة عن ابن كج (

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims minority after performing a legal act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

وقد صرحوا بأنه لو باع أو كاتب أو قتل ثم ادعى صبا يمكن صدق بخلاف ما لو زوج؛ لأن النكاح يحتاط له ويجري بين الناس فكون الولي صبيا بعيد جدا فلم يلتفت إليه وإن أمكن

Mas'alah: Is a spendthrift's pardon regarding money like that of a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وقيل كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجري فيه هذا الوجه ومر أن للسفيه المهمل حكم الرشيد.

Mas'alah: Is kitabah valid from a slave under legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4638)

ولا مأذون له في التجارة حجر عليه الحاكم في أكسابه ليصرفها في دينه كالمؤجر، والمرهون الآتيين

Mas'alah: What admissions and actions are valid or invalid from a person under legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=791)

ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده، كالصبي، وكذا بإتلاف المال، أي وكذا جناية توجب المال، في الأظهر، كدين المعاملة، وعلى هذا لا يؤاخذ به بعد الإطلاق على الصحيح، لأنه لا حكم لهذا الإقرار، والثاني: أنه يقبل؛ لأنه لو باشر الإتلاف ضمن، فإذا أقر به قبل، ويصح بالحد والقصاص، لأنه لا تعلق لهما بالمال ولبعد التهمة، وطلاقه، لأن الحجر لم يتناوله، وخلعه، لأنه إذا صح مجانا فبعوض أولى، إلا أنه لا يسلم إليه المال، وظهاره، لصحة عبارته وكذا إيلائه، ونفيه النسب بلعان، لأنه ليس بتصرف مالي، وحكمه في العبادة كالرشيد، لاجتماع الشرائط

فيه، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، لأنه تصرف مالي، وإذا أحرم بحج فرض، أي وكذا بعمرة أو أخرهما إلى الميقات، أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، خوفا من تفريطه فيه، قال القاضي: فإن لم تجد من يفعله إلا بأجرة استأجر عليه، ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فكالفرض، وإد أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة فللولي منعه، صيانة لماله، وتأول صاحب المطلب المنع على الزائد لا على نفس السفو، والمذهب أنه كمحصر فيتحلل، لأنه ممنوع، وقيل: وجهان، ثانيهما: أنه كمن فقد الزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت؛ لاشتراكهما في امتناع الذهاب.

قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل، لأنه ممنوع من المال، أي وإن قلنا لا بدل له، بل يبقى في ذمة المحصر فيظهر كما قال في المطلب: وقد استفدنا من هذا الكلام أن الإحرام بغير إذن الولي صحيح؛ وفي الفرق بينه وبين الصبي المميز نظر. والفرق استقلال السفيه بخلاف أن يبقى في ذمة السفيه أيضا، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه، والله أعلم، لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن، قال في المطب: وفيه نظر، إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به.

Sub-topic – Effects of Interdiction on Financial Transactions

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of legal interdiction in a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2303)

والثاني: يلزمه، ولا يعذر في جهله، كما إذا بايع محجورا عليه.. لزمه حكم حجره وإن كان جاهلا به.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2879)

شيء.. صح ذلك؛ لأن الحجر عليه في أعيان ماله، فأما ذمته.. فلا حجر عليه بها لأنه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت عليه بذمته.. ومن باعه شيئا أو أقرضه بعد الحجر.. لم يشارك الغرماء بماله؛ لأنه إن علم بالحجر.. فقد دخل على بصيرة. وإن لم يعلم به.. فقد فرط في ترك السؤال عنه، وهل تقسم الأعيان التي اشتراها بثمن في ذمته بعد الحجر بين الغرماء الأولين، أو يكون بائعوها أحق بها؟ فيه وجهان، يأتي ذكرهما في موضعهما.

Mas'alah: What is the ruling on sales and purchases made by an interdicted person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2968)

[فرع: بطلان البيع والشراء وقت الحجر]] : وإذا باع أو اشترى بعد الحجر.. كان ذلك باطلا، فإن حصل له في يد غيره مال.. استرجعه الحاكم إن كان باقيا، أو استرجع بدله إن كان تالفا، وإن حصل في يده مال لغيره ببيع أو غيره.. استرده الحاكم منه، ورده على مالكه، وإن باعه غيره شيئا، أو أقرضه إياه، ثم تلف في يده، أو أتلفه.. فإنه لا يجب عليه ضمانه، سواء علم بحجره أو لم يعلم؛ لأنه إن علم بحجره.. فقد دخل على بصيرة، وإن لم يعلم فيه.. فقد فرط حيث بايع من لا يعلم حاله. ولا يلزمه ذلك إذا فك عنه الحجر؛ لأن الحجر عليه لحفظ ماله، فلو ألزمناه ذلك بعد الحجر.. لبطل معنى الحجر، وهذا في ظاهر الحكم. وهل يلزمه ضمانه فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإفصاح" : أحدهما: يلزمه ذلك، وبه قال الصيدلاني، والعثماني؛ لأن الحجر لا يبيح له مال غيره. والثاني: لا يلزمه. قال في "الإفصاح" : وهو الأصح. وإن غصب من غيره عينا، فتلفت في يده، أو أتلفها في يده أو في يد مالكها.. وجب عليه ضمانها؛ لأن السفيه أحسن حالا من الصبي والمجنون؛ لأنه مكلف، ثم ثبت أن الصبي والمجنون إذا أتلفا على غيرهما مالا.. وجب عليهما الضمان، فكذلك هذا مثله. وإن أودعه رجل عينا، فأتلفها.. فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه ضمانها؛ لأن صاحبها عرضها للإتلاف بتسليمها إليه. والثاني: يجب عليه الضمان؛ لأن مالكها لم يرض بإتلافها؛ فأشبه إذا غصبه إياها، أو أتلفها. وإن تلفت في يده بغير تفريط.. لم يلزمه ضمانها؛ لأن غير المحجور عليه لا يلزمه ذلك، فالمحجور عليه أولى.

وإن أقر لغيره بعين في يده أو دين في ذمته.. لم يلزمه ذلك في الحال، ولا بعد فك الحجر؛ لأنا لو قبلنا إقراره.. لبطلت فائدة الحجر، والحجر يقتضي حفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a silent partnership transaction after interdiction and admission of a prior transaction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

ولو عامل بعد الحجر، فلا مضاربة بدين المعاملة اتفاقا، وإن أقر بمعاملة سابقة على الحجر فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property after legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

وإن ثبت عليه إتلاف بعد الحجر ببينة أو اتفاق [1] منه ومن الغرماء، (1) في "ل" : "أو باتفاق" .

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

(وذاك) محله (في) التصرف (المالي) كبيع وهبة، بخلاف غيره كنكاح وطلاق وقود وعفو عنه قال الغزالي في الخلاصة: وينفذ استيلاده فهو مستثنى من المالي، وشمل

كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه، قال الإسنوي: والظاهر: خلافه (لا) من تصرفه (في الذمة) كبيعه سلما وشرائه شيئا بثمن في ذمته، فلا حجر فيه، (ولو بما) أي: ولو كان تصرفه في ذمته بعوض (حل) أي: حال (ولو) كان (مغبونا) فيه لما زاده بقوله (إذ هم) أي: الخصماء (من الزحام) لهذا الخصم في مال المفلس (آمنونا) ، فلا ضرر عليهم في ذلك، ثم لمعامله الخيار إن جهل (كالحجر) أي: حجر عليه من تصرفه المالي المفوت كما يحجر عليه (من إقراره) في حق الخصماء، (بدين تعامل يلحق) أي: بدين معاملة لاحقة للحجر، فلا يحجر عليه من إقراره بعين كما صرح به من زيادته بقوله: (لا بعين) كقوله: غصبت هذه العين من فلان أو استعرتها منه، فتسلم للمقر له، ولا من إقراره بنسب أو قذف أو قتل أو سرقة أو نحوها، ولا من إقراره بدين إتلاف، ولو لاحقا للحجر أو بدين معاملة سابقة عليه لانتفاء التهمة، إذ الضرر في حقه أكثر.

Mas'alah: What is the difference between creation of a transaction and admission of a debt for a bankrupt person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

وفرق الرافعي بين الإنشاء والإقرار بأن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه، والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه، فإن أطلق الإقرار بدين

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition on financial transactions for a spendthrift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1067)

واستثني) من منعه من التصرفات المالية (التدبير، والوصيه) فلا يمنع منهما لصحة عبارته واحتياجه للثواب وفقد المعنى الذي لأجله حجر عليه بخلاف المجنون، والطفل ولو مميزا إذ لا عبارة لهما واستثنى أيضا عقد الجزية بدينار وصلحه من قود لزمه على الدية، أو أكثر منها صيانة للروح، وقبضه دينه من غريمه بإذن وليه كما في الرافعي عن الحناطي قال في المطلب: وهو ما يفهمه نص الأم ويصح توكيله في قبول النكاح دون إيجابه كما صححه الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on a contract that becomes void after the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: بطلت فيما بعد البلوغ به) يدل على أنه لا يحكم في الحال بالبطلان فيما بعد البلوغ وكأنه لاحتمال البلوغ سفيها فتستمر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or incompetent person destroying a loan, gift, or sale item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

لا) إن أتلفا (القرض) أي المقرض (والموهوب والمبيعا) منهما فلا يضمنانها لأن العقد عليها تمليك وتسليط على التصرف والاستهلاك بخلاف الإيداع هذا إذا كان المسلط رشيدا وإلا فيضمنانها كما نقله في الروضة في باب الحجر عن الأصحاب وكالسفيه

والطفل فيما ذكر المجنون والتصريح بالموهوب من زيادة النظم (

Mas'alah: Does legal interdiction invalidate future contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2621)

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يجز أن يبطل ما يستقبل من عقود نفسه فأولى أن لا يجوز ذلك لغيره فهو أن غيره لم يبطل عقوده المستقبلة وإنما وقوع الحجر عليه منع من صحة العقود منه.

Mas'alah: What contracts are valid from an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2623)

(فصل)

Mas'alah: What are the categories of debts incurred by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2624)

فأما مداياناته فتنقسم ثلاثة أقسام: [الأول] : قسم يستقر وجوبه باختيار أربابه كالقرض ومهور الزوجات وأثمان المبيعات فهذا لا يضمنه وغرمه لا يلزمه. [الثاني] وقسم يستقر وجوبه بلا اختيار أربابه كأروش الجنايات وقيم المتلفات فهذا يجب عليه ضمانه. ويلزمه غرمه؛ لأنه لما لزم ذلك الصبي والمجنون، فأولى أن يجب على السفيه.

[الثالث] : قسم يكون السبب فيه باختيارهم وحصول الوجوب بغير اختيارهم كالوديعة إذا تلفت والعارية إذا استهلكت فلا يخلو تلف ذلك وهلاكه من أن يكون بفعل السفيه أو بغير فعله. فإن كان تلفه بغير فعله كان ضمانه هدرا وهو تالف من مال مالكه، لأنه بتسليمه قد عرضه لهلاكه. وإن كان تلفه بفعله بأن أتلف الوديعة التي أودعها أو استهلك العارية التي استعارها ففي وجوب غرم ذلك وجهان: أحدهما: غرمه على السفيه واجب تغليبا لحكم الإتلاف لأنه بغير اختياره. والوجه الثاني: لا غرم عليه تغليبا لحكم التسليم لأنه كان باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a servant for a foolish person and not combining two wives or slave-girls for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3720)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6021)

إتلاف، واستهلاك، إما لنفس أو مال، لزمه فيما بينه وبين الله تعالى وإن لم يلزمه في ظاهر الحكم ما كان حجره باقيا فإذا فك حجره غرمه، وإن كان عن معاملة ومراضاة لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى. كما يلزمه في ظاهر الحكم ولا يلزمه غرمه بعد فك حجره وهو معنى قول الشافعي والجناية خلاف البيع والشراء. والفرق بينهما: أن ديون

المراضاة كانت باختيار صاحبها فصار هو المستهلك لها بإعطائه إياها وديون الجنايات والاستهلاك عن المراضاة فلم يكن من صاحبها ما يوجب سقوط غرمها فافترقا من هذين الوجهين فيما بينه وبين الله تعالى وفي الرجوع به بعد فك الحجر، فعلى هذا إن استحق الغرم في استهلاك مال عمل غرمه عند فك حجره لأن غرم الأموال المستهلكة معجل وإن استحق في دية خطأ يلزم تأجيلها ففي ابتداء الأجل وجهان: أحدهما: من وقت الإقرار لوجوبها به. والوجه الثاني: من وقت فك حجره لأنه بفك الحجر صار من أهل غرمها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor, insane person, and spendthrift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=300)

(وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فإنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما

استثنى من عبادة مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأذون وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولي ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فإن زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية

وابتداؤها من انفصال جميع الولد أو بإمناء لآية {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ووقت إمكان الإمناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريبية أو حيض في حق أنثى بالإجماع وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية {فإن آنستم منهم رشدا} بأن لا يفعل في الأول محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية {وابتلوا اليتامى} واليتيم إنما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير أب فأبو أب وإن علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لأجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف المدعي أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف

Mas'alah: What is the ruling on a minor's purchase and liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4640)

(فرع) قال الفقهاء إذا اشترى الصبي شيئا وسلم إليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو اقترض مالا لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد وإن قبضها الولي من الصبي دخلت في ضمان الولي ولو سلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه لم يصح تسليمه ويلزم البائع رده إلى الولي ويلزم الولي طلبه واسترداده قال أصحابنا فإن رده إلى الصبي لم يبرأ من الضمان قال أصحابنا وهذا كما لو سلم الصبي درهما إلى صراف لينقده أو سلم متاعا إلى مقوم ليقومه فإذا قبضه من الصبي دخل في ضمان القابض ولم يجزله رده إلى الصبي بل يلزمه أن يرده إلى وليه إن كان المال للصبي وإن كان لكامل لزمه رده إلى مالكه أو وكيله فيه قال أصحابنا ولو أمره ولي الصبي بدفعه إلى الصبي فدفعه إليه سقط عنه الضمان إن كان المال للولي فإن كان للصبي لم يسقط كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في بحر فألقاه فإنه يلزمه ضمانه قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale without guardian permission according to some scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز بغير إذنه ويقف على إجازة الولي قال ابن المنذر وأجاز أحمد واسحق بيعه وشراءه في الشئ اليسير يعني بلا إذن *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's property is less than a day's travel away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6312)

وإن كان ماله غائبا فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون على مسافة أقل من يوم وليلة، فهذا في حكم الحاضر، وينتظر له حضور ماله بعد الحجر عليه في المبيع وسائر ماله، فإذا احضر الثمن فك حجره وأطلق تصرفه

Mas'alah: What happens to property acquired by an interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

غيره مال استرجعه الحاكم منه إن كان باقيا، أو استرجع بدله ان كان تالفا.

Mas'alah: What is the ruling on property of others in the hands of an interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

وان حصل في يد المحجور عليه مال لغيره ببيع أو غيره استرده الحاكم منه ورد على مالكه، وان باعه غيره شيئا أو أقرضه إياه، ثم تلف في يده أو أتلفه فانه لا يجب عليه ضمانه، سواء علم بحجره أو لم يعلم، لانه ان علم بحجره فقد دخل على بصيرة، وان لم يعلم بحاله فقد قصر وفرط حيث بايع من لا يعلم حاله، ولا يلزمه إذا فك عنه الحجر، لان الحجر عليه لحفظ ماله، فلو ألزمناه ذلك بعد الحجر لبطل معنى الحجر، وهذا في ظاهر الحكم، وهل يلزمه ضمانه فيما بينه وبين

Mas'alah: Is the interdicted person liable for damages before God?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

الله تعالى؟

Mas'alah: What are the two opinions on the liability of the interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

فيه وجهان حكاهما في الافصاح

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person being liable for property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

يلزمه ذلك. وبه قال الصيدلانى والعمراني، لان الحجر لا يبيح له مال غيره

Mas'alah: What is the second opinion regarding the liability of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's liability for deposited property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

يجب عليه الضمان لان مالكها لم يرض بإتلافها، لان غير المحجور عليه لا يلزمه ذلك فالمحجور عليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delivering property to a legally interdicted person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

المال إليه، بل تسلم إلى وليه، فان سلمته إليه فتلف في يده أو أتلفه وجب عليها الضمان كما قلنا في البيع.

Mas'alah: Is the woman discharged if she hands over the dower to the safih with his guardian's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

ولو أذن ولى السفيه المرأة بتسليم المال إلى السفيه فسلمته إليه فهل تبرأ. فيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah when the debtor is under legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1397)

الأمر الثالث: أن ما ذكره أولا من تقديم الزكاة في حال الحياة محله إذا لم يحجر الحاكم عليه، فإنه قد جزم في كتاب الأيمان بأن هذه الأقوال لا تجري في المحجور

عليه بفلس، بل تقدم حقوق الآدمي، وتؤخر حقوق الله تعالى ما دام حيا. وتبعه عليه في "الروضة" فاعلمه فإن المتبادر من كلامه هنا ما يخالفه، لكن رأيت في كتاب الأيمان من "شرح المختصر" لأبي علي بن أبي هريرة الذي علقه عنه أبو علي الطبري الجزم بجريانها في الحياة، والتوقف في إجرائها بعد الموت فقال: وهذه الأقوال هي في حال الحياة وكذلك بعد الموت على الصحيح. ويحتمل أن يقال: المقدم بعد الموت حق الآدمي قولا واحدا. هذا كلامه. ولم يتعرض ابن الرفعة لاجتماع الزكاة والدين على المحجور عليه، وحكى في اجتماع الكفارات والديون ترددا للإمام موجها لعدم الجريان وتقديم الدين بأن الكفارات على التراخي، وللجريان بأن المرعي حق من عليه الكفارة.

Mas'alah: Are trade debts attached to earnings after legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2284)

قوله: وهل تتعلق ديون التجارة بما يكسبه بعد الحجر؟ فيه وجهان: قال في "التهذيب" : أصحهما: أنه لا تتعلق به. انتهى.

وما قاله البغوي هو الصحيح، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on liability in invalid contracts involving a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2381)

الثاني: أن ما لا يقتضي صحيحه الضمان إذا صدر من السفيه والصبي، يكون مضمونا أيضا مع فساده.

Mas'alah: What is the effect of the judge's restriction on an interdicted person's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

ثم قال: واختلفوا في محل القولين، فمن قاصرين لهما على ما إذا اقتصر الحاكم على الحجر، ولم يجعل ماله لغرمائه حيث وجدوه، فإن فعل ذلك، لم ينفذ تصرفه قولا واحدا. واحتجوا بأن الشافعي – رضي الله عنه – قال: إذا جعل ماله لغرمائه فلا زكاة عليه؛ ومن طاردين لهما في الحالتين، وهو الأشهر.

Mas'alah: How are an interdicted person's transactions annulled in order of weakness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

قوله: فإن نفذنا تصرفات المحجور عليه، واحتجنا إلى النقض لقضاء الدين نقضنا الأضعف فالأضعف، ثم قال: والأضعف الرهن والهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the liability of a legally interdicted person for property received in a transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2452)

قوله: ولو اشترى -أي المحجور عليه- وقبض أو استقرض، فتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان. . . . إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله من عدم الضمان، محله إذا قبضه البائع وهو رشيد. (1) في أ: الصدقة.

فأما إذا قبضه السفيه بغير إذن البائع، أو أقبضه إياه البائع وهو صبي أو محجور عليه بسفه، فيضمنه بالقبض قطعا، كذا قاله الأصحاب. ونبه الرافعي على المسألة الثانية في البيع، وقيد ذلك بما إذا لم يكن القبض بإذن الولي، وذكر في "الروضة" هنا المسألتين من "زياداته" ، ولم يعز الثانية إلى كلام الرافعي ولم يقيدها. الأمر الثاني: أنه يشترط في عدم الضمان مع ما تقدم أن لا يطالبه البائع به، فإن طالبه فامتنع ضمن، كذا رأيته في "شرح المختصر" للداوودي، وهو المشهور بالصيدلاني، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person whose ownership has ceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

قوله: إذا قلنا: يزول ملكه. لا يصح تصرفه ببيع وشراء وإعتاق ووصية وغيرها لأنه لا مال له، وفي الشراء ما سبق عن الإمام. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sales made before legal interdiction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1783)

قوة , ولا وهنه تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه فالله أعلم كيف كان مذهبه فيه . فقال : وما أنكرت ؟ قلت : زعمت أنه رجع إلى أن الحر إذا ولي ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث عليه الحجر وكذلك قلنا ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء أفرأيت الشاهد يعدل فتجوز شهادته ثم تغير حاله أينقض الحكم بشهادته أو ينفذ ويكون متغيرا من يوم تغير ؟ قال قد قال ذلك فأنكرناه عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is wealthy but his wealth is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1246)

وإن كان غنيا ولكن ماله غائب قال الشافعي رضي الله عنه يجبر المشتري على دفع الثمن ساعته فإن كان ماله غائبا أشهد على وقف ماله فإن وفى أطلق الوقف عنه وهذا حجر غريب يراه الشافعي من حيث إن البائع على خطر من إنفاقه جميع أمواله واستهلاك الثمن بالإفلاس فالحجر أقرب من حبسه أو فسخ البيع أو إهمال الحق

Mas'alah: Does legal interdiction extend to property acquired after the interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1629)

القيد الثاني قولنا المال الموجود عند الحجر احترزنا به عما تجدد بإرث أو باحتطاب أو

وصية أو اتهاب أو شراء إذا صححنا الشراء ففي تعدي الحجر إليه وجهان فمن قائل المقصود الحجر عليه في نفسه ومن قائل يقول المقصود الحجر في المال وهذا لم يكن موجودا ثم إذا صححنا الشراء فهل للبائع التعلق بعين المبيع وقد أنشأ البيع في حال الحجر والإفلاس فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه أو لا يعلم والظاهر أنه إذا كان جاهلا ثبت الخيار فإن قلنا لا يثبت الخيار لأن هذا الحجر لم يضرب لأجله بل ضرب قبله ففي الثمن وجهان أحدهما يصبر ولا يضارب به فإنه دين جديد والمال لا يصرف إلى دين جديد والثاني أنه يضارب لأنه أدخل في ملكه شيئا جديدا بدينه الجديد وسائر الديون الجديدة من مهر نكاحه وضمانه وغيره لا تقضى من ماله إلا ما هو من مصلحة الحجر كأجرة الكيال والحمال فإنها تقدم على سائر حقوق الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person returning a defective purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1630)

القيد الثالث قولنا مبتدأ احترزنا به عن مسألتين إحداهما أنه لو اشترى به شيئا ووجد به عيبا وكانت الغبطة في رده فله ذلك وليس للغرماء منعه لأن سبب استحقاقه قد سبق ولو تعذر الرد بعيب حادث استحق الأرش ولا ينفذ إبراؤه كما لا ينفذ في سائر الديون لأنه إبطال حق الغرماء ولو أمكن رده ولكنه مع العيب يساوي أضعاف الثمن فليس له الرد لأنه تفويت من غير غرض فلذلك ليس لولي الطفل في مثل هذه الصورة الرد ثم لا يطالب بالأرش فإن الرد ممكن في حقه وإنما وقع الامتناع مع الإمكان للمصلحة الثانية إذا اشترى بشرط الخيار ثلاثة أيام فحجر عليه قبل مضي المدة قال الشافعي رضي الله عنه له الفسخ والإجازة دون الغرماء لأنه ليس بمستحدث فمن الأصحاب من وافق هذا

الإطلاق ولم يشترط عليه رعاية الغبطة ومنهم من قال يفرع على أقوال الملك فحيث كان بالفسخ أو الإجازة مزيل

الملك فلا يجوز إلا بشرط الغبطة كما في الرد بالعيب وحيث يكون جالب ملك لا مزيلا فلا حجر عليه إذ ليس عليه الاكتساب والتحصيل ومن أطلق علل بأن الملك لم يثبت بعد فهو في الابتداء بخلاف الرد بالعيب

Mas'alah: Does legal interdiction extend to property acquired after the interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2126)

والأصح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه، ـــــــ لا تصرف مبتدأ، قال القاضي حسين: ولا يجبر عليه، ويؤخذ ذلك من قول المصنف: (وله الرد) ؛ لأنه لم يفوت حاصلا، وإنما هو امتناع من الاكتساب. ولم يصرح الرافعي بهذه المسألة لكنه نقل عن النص: أن المريض إذا اطلع على عيب فيما كان قد اشتراه في حال صحته فكان الأحوط الرد فتركه .. حسب من الثلث، فدل على أنه تفويت، فينبغي وجوب الرد في مسألة الكتاب. قال: (إن كانت الغبطة في الرد) ؛ عملا بالمصلحة، فإن كانت في الإمساك .. لم يرد، بخلاف الفسخ والإجازة في زمن الخيار؛ فإنهما جائزان ولو بخلاف الغبطة على الأصح؛ لأن العقد حينئذ مزلزل فضعف تعلقهم به. قال في (الشرح الصغير) : ويجيء عليه: أن الرد بالعيب لا يقيد بالغبطة أيضا، قال الشيخ: وليس كما قال. وعبارة المصنف تقتضي: أنه لا يرد إذا لم تكن غبطة أصلا، لا في الردة ولا في الإمساك، وفيه نظر، وليس في (الشرحين) ولا في (الروضة)

تصريح به. ولو تعذر الرد بحدوث عيب عنده .. استحق الأرش إن لم يرض البائع بالعيب الحادث، ولا ينفذ إبراؤه منه؛ لما فيه من إبطال حق الغرماء. قال: (والأصح: تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء إن صححناه) ؛ لأن المقصود بالحجر وصول الحق إلى مستحقه، وهذا المعنى

Mas'alah: What transactions are invalid from a person under interdiction for folly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2177)

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ـــــــ قال ابن داوود: هذا عندي إذا لم يطالب برده، فإن طالبه به فلم يفعل حتى تلف .. لزمه ضمانه، كما لو غصبها أو أتلفها. قال: (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) ؛ لأن ذلك مظنة الضرر سواء كان على العين أم في الذمة، سواء كان فيه غبطة أم لا، وفي شرائه في الذمة وجه ضعيف. أما إذا توكل في ذلك لغيره .. فوجهان: مقتضى تصحيح الرافعي في مسألة شراء السفيه بإذن الولي مع تقدير العوض: المنع، لكنه صحح في (الوكالة) جواز توكيله في قبول النكاح. هذا كله إذا لم يأذن له الولي في ذلك، فإن أذن له .. فسيأتي. قال: (ولا إعتاق) بالإجماع، لا بإذن ولا بغيره، سواء كان العتق مجانا أو بعوض، فإن وكله غيره في ذلك حيث لا يكون لعمله أجرة ولا عهدة فيه .. فالأصح أيضا: أنه لا يصح، ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار .. صام كالمعسر؛ حفظا لماله، بخلاف كفارة القتل؛ فإن الولي يعتق عنه كما سيأتي في بابه. كل هذا في حال الحياة، أما عتقه بعد الموت كالتدبير والوصية .. فيصح كما سيأتي في بابه. قال: (وهبة) فلا يهب شيئا من ماله بالاتفاق، أما قبوله الهبة والوصية .. فكلام الرافعي

يقتضي: أنه لا يصح، والأصح في زوائد (الروضة) : الصحة، ونقله الإمام عن الأكثرين، وجزم به الماوردي، واختاره الشيخ. وعلى هذا: لا يجوز تسليمها له، فإن سلمه فاستهلكه .. غرم من سلمه في الوصية دون الهبة؛ لأنه ملك الوصية بقبوله، ولم يملك الهبة بقبوله. وقال في (المطلب) : الذي يظهر: أنه يصح قبضه الموهوب ويملك به.

Mas'alah: Is a person under interdiction liable for property that perishes in his hands?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2178)

ونكاح بغير إذن وليه، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده أو أتلفه .. فلا ضمان في الحال، سواء علم حاله من عامله أو جهله، ـــــــ أما ضمان السفيه: فعند الإمام والغزالي باطل؛ لأنه تبرع، واعترضهما الرافعي بأن كونه تبرعا إنما يظهر حيث لا رجوع، أما حيث يرجع .. فهو إقراض لا محض تبرع. وأجاب المصنف بأنه لو سلم أنه قرض .. فهو قرض تبرع، وأيضا ففي الضمان غرر بلا مصلحة. قال: (ونكاح بغير إذن وليه) هذ عائد على النكاح خاصة؛ فإنه الذي يصح بالإذن، وسيأتي في (كتاب النكاح) الولي الذي يزوجه، أما الهبة والإعتاق .. فباطلان مطلقا، وكذا البيع في الأصح. قال: (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه .. فلا ضمان في الحال، سواء علم حاله من عامله أو جهله) ؛ لأن الذي عامله كان من حقه أن لا يعامله إلا عن بصيرة، فالذي أقبض هو المضيع. وقيل: إن جهل حاله .. وجب الضمان. هذا إذا أقبضه البائع الرشيد، فإن أقبضه السفيه بغير إذن البائع، أو أقبضه البائع وهو محجور عليه .. فإنه يضمنه بالقبض قطعا، فإطلاقه محمول على ما إذا أقبضه البائع الرشيد. ولا خلاف أنه إذا كانت العين في يده .. يجب ردها، ويجب على وليه

استرداد الثمن إن كان أقبضه. وقوله: (سواء علم أو جهل) وصواب العبارة: سواء أعلم أم جهل، قال تعالى: {وسواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم} .

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he was under interdiction after a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3614)

والمسألة نقل فيها الرافعي هنا عن أبي علي السنجي عن نص الشافعي: أنه يصدق المالك وينقض البيع ويرد الثمن على المشتري، بخلاف ما لو باعه بنفسه أو وكيله ثم ادعى ذلك .. فإنه لا يقبل؛ لأنه سبق منه ما يناقضه. وفي (الحاوي) في (باب بيع اللقيط) : لو وجد عبدا وعرفه سنة وملكه، ثم باعه الواجد، ثم حضر المالك فذكر أنه كان قد أعتقه قبل البيع .. نص الشافعي على أن القول قوله. وفي (الكفاية) في (النكاح) : لو زوج الحاكم في غيبة الولي ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة .. قال أصحابنا: نكاح الحاكم مقدم، وهذا بخلاف ما لو غاب مالك العبد فباعه السلطان في وفاء دين الغائب ثم حضر وقال: إنه كان باعه في الغيبة .. نص الشافعي على أن بيع المالك أولى، فتخلص أن جواب البارزي خلاف المنصوص، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في (كتاب الإقرار) في قول المصنف: (وليكن المقر به في يد المقر) والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of an interdicted debtor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله عينا كان أو دينا أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة وأشهد الحاكم ندبا على حجره ليحذر من معاملته

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction in sales?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=853)

1802 - قال الشافعي: قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلا حجرن عليك فأعلم ذلك بن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتي على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: Is a debt incurred for sin binding on the debtor for zakah eligibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=396)

(قوله لأنه لا يؤمر به لذلك) قضيته أنه لو استدان لمعصية لزمه وهو ظاهر وسبق في باب الحجر عن الفراوي ما يؤيده و

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on the buyer's property for the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

مسافة القصر (حجر عليه فيه) أي في المبيع (وفي جميع أمواله) وإن كانت وافية بديونه إلى أن يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب قال السبكي والفرق بينه وبين حجر الفلس حيث اعتبر فيه نقص ماله مع المبيع عن الوفاء أن المفلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره وفيه أن مسألتنا مصورة بما إذا سلم بإجبار الحاكم حتى لو سلم متبرعا لم يجز الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن ومقتضى كلام الإمام والرافعي الإطلاق انتهى هذا (إن لم يكن محجورا عليه) بفلس وإلا لم يحجر عليه أيضا هذا الحجر لعدم الحاجة إليه لكن البائع في هذه يرجع في عين ماله بشرط فلا يكون من هذا الباب (وألزم) المشتري مع الحجر عليه (التسليم) للثمن والتصريح بهذا من زيادته. (

Mas'alah: How does the lien of interdiction differ from a bankruptcy lien?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=678)

وهذا حجر) يخالف حجر الفلس من حيث إنه (لا يرجع فيه إلى العين) أي عين المبيع (ولا يتوقف على ضيق المال) عن الوفاء ولا على سؤال الغريم قال الإسنوي ومقتضى كلام الأكثرين أن الحجر لا ينفك بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي كما في حجر الفلس ووافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه (

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=773)

ولو اتهب مالا أو اشتراه في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وقسم في الغرماء) أي بينهم فيتعدى الحجر إلى أمواله الحادثة بعده لعموم مقصوده وهو الوفاء قال البلقيني: ومحل تعديه إذا كان ملكه مستقرا أما لو وهب له أبوه أو ابنه أو أوصى له به فقبل وقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس فإنه يعتق وليس للغرماء تعلق به وكذا نصه في الأم فيما لو أصدقت المحجورة إياها، وظاهر كلامهم تعدي الحجر إلى الحادث، ولو زاد ماله به على الديون فيحتمل حمله على ما إذا استمر على النقص اعتبارا بالابتداء ويحتمل بقاؤه على إطلاقه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. (وللبائع الخيار) في فسخ البيع (إن جهل) الإفلاس لأنه عيب بخلاف ما إذا علم لتقصيره (وإن جنى) جناية توجب ولو بالعفو مالا (وهو محجور عليه ضورب) أي ضارب مستحق أرش الجناية (بالأرش) إذ لا تقصير منه فيبعد تكليفه الانتظار (كدين حادث تقدم موجبه) على الحجر كانهدام ما آجره المفلس وقبض أجرته وأتلفها سواء أحدث قبل القسمة أم بعدها وهذا من زيادته، وقوله في الموضعين: وهو محجور عليه زيادة إيضاح (ومؤنة المال كأجرة الكيال والحمال) وكذا البيت الذي فيه المال (مقدمة على الغرماء) لأنها لمصلحة الحجر هذا (إن عدم متبرع) بها (ولم يتسع بيت المال) وإلا فلا يصرف إليها من مال المفلس شيء (وله الرد بالعيب إن كان) فيه (غبطة) وليس كما لو باع بها لأن الفسخ ليس تصرفا مبتدأ فيمنع منه، وإنما هو من أحكام البيع الذي لم يشمله الحجر، وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه وبه صرح القاضي والدارمي؛ إذ ليس فيه تفويت لحاصل وإنما هو امتناع من الاكتساب واستشكل بما نقله الرافعي عن النص من أن من اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب،

والغبطة في رده، ولم يرد حسب ما نقصه العيب من الثلث فدل على أنه تفويت [حاشية الرملي الكبير] قوله قال البلقيني) وغيره (قوله فاشترى بها فإنه يصح جزما) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أو باعهم متهم بدينهم (قوله: ووصيته) وتصرفه في ذمته (قوله: لتعلق التفويت بما بعد الموت) ثم إن فضل المال بعد ديونه نفذ، وإلا فلا ينفذ (قوله: ولو معاملة) أي وجب قبل الحجر وإن تأخر لزومه إلى ما بعد الحجر (قوله: زوحم به الغرماء) كما لو ثبت بالبينة وكإقرار المريض بدين يزاحم به غرماء الصحة ولضعف التهمة؛ إذ الضرر في حقه أكثر (قوله: وهو ما بعد الحجر) أي في الثانية، ودين المعاملة في الأولى (قوله: وهي موافقة لتعبير الروضة فيما قبل الحجر) عبارتها بخطه، وإن أقر بدين، ولم ينسبه فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كإسناده إلى ما قبل الحجر. (قوله كقوله غصبتها إلخ) أو سرقتها (قوله كما لو أقر بدين إتلاف أو بدين معاملة إلخ) متى قبل إقراره فطلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف على الأصح؛ إذ لا يقبل رجوعه عنه (قوله كذا نقله الأذرعي وأقره) الأصح أنهم ليس لهم تحليفه كما أنه ليس له تحليفهم فيما إذا أقر له المفلس بعين، وقلنا بأنه لا يقبل إقراره بها (قوله قال البلقيني) أي وغيره (قوله أو أوصى له به) أي أو ورثه (قوله فيما لو أصدقت المحجورة أباها) أو أوصى لها به أو ورثته (قوله فيحتمل حمله على ما إذا اشتهر إلخ) الثاني هو الظاهر وهو مقتضى كلامهم. (قوله وللبائع الخيار إن جهل الإفلاس) فإن لم يفسخ لم يزاحم الغرماء بالثمن فقد قال القمولي في جواهره فإن قلنا لا خيار له أو له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته بالثمن وجهان أصحهما لا اهـ وعبارة العباب ولبائعه الخيار إن جهل فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه اهـ فثبت أنه لا يضارب بحال بل يرجع في العين إن جهل قال شيخنا: ووقع للشارح في شرح المنهج ما يخالف ذلك (قوله وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وبه صرح القاضي إلخ)

وقضيته لزوم الرد هنا وفرق بأن حجر المرض أقوى بدليل أن إذن الورثة في تصرف المريض قبل موته لا يفيد شيئا وإذن الغرماء فيما يفعله المفلس يفيده الصحة، ويفرق أيضا بأن الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك، وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده وهو أولى من كلام أصله لقصوره على الأولى أما إذا كانت الغبطة في الإبقاء فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا غرض، وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا لا في الرد ولا في الإبقاء، وقد صرح الإمام بخلافه، وكلام الأصل فيها متدافع (فإن حدث) بالمبيع (عيب آخر) عند المفلس (امتنع الرد) القهري (ووجب) له (الأرش) لما مر في خيار النقص (

Mas'alah: What contracts are invalid for a legally interdicted spendthrift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=797)

فصل ولا يصح من السفيه المحجور عليه) شرعا أو حسا (عقد مالي) كالبيع والشراء ولو بغبطة أو في الذمة والإعتاق والكتابة (ولو بإذن الولي أو الموكل وتقدير) وفي نسخة أو بتقدير (العوض) وفي أخرى، ولو قدر العوض؛ لأن تصحيحها يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأنها إتلاف أو مظنة الإتلاف وللآية والخبر السابقين بخلاف الاحتطاب ونحوه والطلاق والخلع والظهار ونحوها كما سيأتي (

Mas'alah: What gifts and bequests may a spendthrift accept?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=797)

ويصح قبوله الهبة) لأنه ليس بتفويت بل تحصيل (لا) قبوله (الوصية) ؛ لأنه تصرف مالي وهذا ما اقتضاه كلام الأصل لكن الذي جزم به الماوردي والروياني والجرجاني الصحة أيضا، وقال الإمام: إنه الذي عليه الأكثرون واختاره السبكي والإسنوي ولي بهما أسوة، وعليه قال الماوردي لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه، فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثم من ينتزعه منه عقب تسلمه من ولي أو حاكم.

Mas'alah: Who bears liability for property taken from a spendthrift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=797)

ويضمن القابض من السفيه) ما قبضه منه في معاملة أو غيرها وتلف عنده (وإن كان جاهلا) بحاله كما في القابض من الصبي (لا هو) أي السفيه فلا يضمن ما قبضه من غيره (إن أقبضه) له (رشيد وتلف قبل المطالبة) له (برده ولو انفك عنه الحجر) أو كان المقبض له جاهلا؛ لأنه المضيع له، وإنما لم يضمنه بعد انفكاك الحجر عنه؛ لأنه حجر ضرب لمصلحته فأشبه الصبي لكنه يأثم؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي، وقضية كلامه كأصله أنه لا يضمن ظاهرا ولا باطنا، وبه صرح الإمام والغزالي لكن الذي نص عليه في الأم في باب الإقرار أنه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه، وهو الموافق لما مر في البيع في نظيره من الصبي (وإلا) أي وإن أقبضه له غير رشيد وتلف مطلقا أو رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه (ضمن) كنظيره في الصبي، والتقييد ب قبل المطالبة من زيادته، وصرح به الصيدلاني. قال الأذرعي: والظاهر أن في معنى [حاشية الرملي

الكبير] قوله لبعد اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد) حديث ابن منقذ يدل على عدم الحجر؛ لأنه كان يخدع في بعض البياعات، ولم يحجر عليه (قوله والترجيح من زيادته) أشار إلى تصحيحه. [فصل السفيه المحجور عليه شرعا أو حسا عقد مالي كالبيع والشراء] (فصل) ولا يصح من السفيه المحجور عليه عقد مالي إلخ (قوله ولي بهما أسوة) إنما لم يصح قبوله للوصية؛ لأنه ليس بأهل لتملكه بعقد، وقبولها مملك، وليس فوريا فأنيط بالولي، وصح قبوله الهبة مراعاة لمصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بمملك، وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه (قوله: وعليه قال الماوردي إلخ) قال شيخنا: لا يتقيد الحكم كونه على هذا بل لا يجوز تسليم ذلك له وإن قلنا بصحة قبوله ذلك (قوله: وعقده الجزية بدينار) الظاهر أن مفاداته نفسه بالمال كذلك قوي وعقد الهدنة كالجزية ويصح عفوه عما وجب له من القصاص، ولو مجانا، وإجارته نفسه بماله المتبرع به من منافعه، ولو سمع قائلا يقول: من رد عبدي فله كذا فرده استحق الجعل، ولو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا ويؤدون خراجها جاز كالجزية، ولو قال الإمام: من دلني على قلعة فله منها جارية فدله سفيه استحق الجعل (قوله فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه بحبسها) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح الإمام والغزالي) وهو الأصح ع وصححه صاحب الإفصاح وحكاه في البحر عن ابن أبي هريرة ومحل الخلاف إذا لم يعلم بحجره. (قوله لكن الذي نص عليه في الأم في باب الإقرار أنه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه) حكاه الإمام والغزالي وجها وضعفاه بأنه لو وجب باطنا لم تمتنع المطالبة به ظاهرا أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه، وكذا لو تلف، وقد أمكنه رده بعد رشده فلو قال مالكه: إنما أتلفه بعد رشده، وقال آخذه: بل قبله فإن أقام بينة برشده حال إتلافه غرمه، وإلا فالمتبادر تصديق آخذه بيمينه وفيه نظر قاله الأذرعي قال: وكل ذلك تفقه فتأمله اهـ وكله صحيح جار على القواعد (قوله: وهو الموافق لما مر في البيع في نظيره من الصبي) قد مر هناك أنه رأي مرجوح

(قوله وصرح به الصيدلاني) وهو ظاهر (قوله قال الأذرعي: والظاهر أن في معنى

الرشيد من سفه بعد رشده، ولم يتصل به حجر القاضي فإن الأصح نفوذ تصرفاته كالرشيد إلى أن يحجر عليه القاضي وفي معناه أيضا من حجر عليه بسفه وأذن له وليه في الإقباض)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a removed guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

)

Mas'alah: Does legal interdiction (hajr) prevent the obligation of zakah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1027)

ينقطع الحول. وهل يمنع الوجوب؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنع قولا واحدا؛ لأنه ضعف ملكه بامتناع الصرف؛ فصار ماله كمال المكاتب، وقد قال الشافعي - رحمه الله: ولو قضى عليه، وجعل لهم ماله؛ حيث وجدوه لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم. والثاني: على قولين؛ ما قبل الحجر؛ لأن ملكه لم يزل بالحجر، وإن امتنع تصرفه؛ كالمرهون والمراد من النص: أن يتبع الحاكم ماله من الغرماء، وكان معلوما له ولهم؛ فقد زال بالبيع ملكه، وانقطع الحول.

Mas'alah: Is a purchase by a legally interdicted person valid with the guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

ولو اشترى السفيه بإذن الولي، أو باع، وعينه الولي، هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ كالنكاح. والثاني: لا يصح، وهو الأصح؛ بخلاف النكاح؛ لأن المقصود من النكاح الوصلة، والمال فيه تبع؛ بدليل أنه ينعقد ذلك من غير المال، والحجر عليه لحفظ المال دون البدن، والمقصود من البيع: المال؛ فلم يصح منه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a prodigal person under interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on one who trades with an interdicted person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

قال: "من بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله" .

Mas'alah: What is the ruling on the property and transactions of an interdicted person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

وهذا كما قال: "إذا حجر عليه على ما ذكرنا جعل ماله في يد عدل ثقة يوليه أمره

والإنفاق عليه والنيابة عنه في مصالحه, ثم خلي سبيله فإن تصرف بعد ذلك نظر, فإن اشترى سلعة في ذمته [ق 347 ب] فالشراء باطل, فإن كانت باقية في يده رجع عليها بها, وإن كانت بالغة فلا ضمان عليه ولا فرق بين أن يكون بايعه جاهلا بحاله أو عالما به, لأن الحاكم إذا أشهد وأعلن فقد أعذر من أنذر, وإن أطلق الحجر عليه بعده لا يطالب بشيء, لأن الحجر عليه كان لحق نفسه لا لحق غيره وحق نفسه يراعى في حالة الإطلاق كما يراعى في حالة الحجر."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an interdicted person's purchase on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال أبو حامد: يصح شراؤه في ذمته, وهذا غلط وليس في شيء من تعاليقه. فرع

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person sells his own property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

لو باع مال نفسه فالبيع باطل, فإن كان باقيا في يد المشتري رد على وليه, وإن كان تالفا لزمه قيمته. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by a legally interdicted person without witnessing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

وقال القاضي الطبري: إذا لم يشهد الحاكم أمره ولم يشهد لا يتعلق به المنع من التصرف على قول بعض أصحابنا, لأن الشافعي رحمة الله عليه شرط الإشهاد [ق 348 ب]

ويكون معامله معذورا فلم يجز أن يسقط عنه ضمان القرض والبيع. وذكر عن بعض أصحابنا أنه قال: يصح, وإن عقد عقدا يتعلق كالبيع والقرض والإجارة يصح وينفذ, لأن غيره معذور فيه. والصحيح عندي أنه ينفذ الحجر في منع التصرفات وبطلانها, ولكن يعتبر الإشهاد, والإشهاد في سقوط الضمان للغير فيما يعامله وهو القياس, وظاهر المذهب ما تقدم.

Mas'alah: What contracts are valid for a person under legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2615)

فرع آخر لو خالع امرأته على مال صح الخلع, لأنه إذا جاز طلاقه بلا مال فبالمال أولى, ولكن المرأة لا تدفع إليه المال, فإن دفعته لا تبرئ بذلك ولا يصح قبضه, وقيل: جملة عقود المحجوز عليه ثلاثة, عقد يصح من غير إذن الولي أو لم يأذن كالبيع والهبة ونحو ذلك. فرع آخر إقرار الولي عليه يقبل فيما يتعلق بتصرفاته دون غيرها من الإتلاف [ق 351 أ] والجنايات. فرع آخر لو ظهر رشده بعد السفه يجب على الحاكم أن يفك حجره في هذا الرشد, اختلف أصحابنا فمنهم من قال: الصلاح في الدين وإصلاح المال, وبه قال ابن سريج رحمه الله, والثاني: أن الإصلاح للمال وحده, وبه قال أبو إسحاق هكذا ذكره في "الحاوي" وعندي أنه ما قاله ابن سريج أصح في

هذا الموضع, لأن الأصل ههنا الحجر والتبذير, وإذا كان فاسقا شككنا في رشده فيبني على الأصل كما لو قارن البلوغ سواء. فرع آخر إذا حجر الحاكم عليه, قال الشافعي رحمة الله عليه, يستحب له أن يرد أمره إلى الأب, والجد, فإن لم يكن فسائر العصبات لأنهم أشفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person working with yarn and cotton?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=35)

قوله في باب الحجر: الغزل والقطن [1]. لعله أراد بالغزل المصدر، يعني أنها هل تجتهد فيه وتنقيه، ونحو ذلك، وأراد بقوله والقطن يعني حفظ القطن، وصونه وتهيئته ونحو ذلك.

Mas'alah: What assets are subject to legal interdiction for a solvent buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4299)

(فان قلنا) بالمذهب المشهور ففيم يحجر عليه قال عامة الاصحاب يحجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله ومنهم من قال لا يحجر عليه في سائر

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold item and placing interdiction on the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4302)

فسخ فذاك وإن صبر إلى الاحضار فالحجر على ما سبق * وحكى الامام عن ابن سريج أنه لافسخ ولكن يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ويمهل إلى الاحضار وادعى في الوسيط أنه الصحيح *

Mas'alah: What types of transactions are prohibited for a legally interdicted bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4937)

ثم في السبط الذى ذكره صاحب الكتاب لما يمنع منه قيود (احدها) كون التصرف مصادفا للمال والتصرف ضربان انشاء وإقرار (الضرب الاول) الانشاآت وهى نوعان (أحدهما) ما يصادف المال وينقسم إلى تحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا يخفى أنه لا يمنع عنه لانه كامل الحال وغرض الحجر منعه مما يضر الغرماء لا غير والى تفويت فينظر ان تعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية صح فان فضل المال نفذ والا فلا وان كان غير ذلك فاما أن يكون مورده عين المال أو مافى الذمة (القسم الاول) يكون مورده عين المال كالبيع والهبة والرهن والاعتاق والكتابة وفيها قولان (أحدهما) أنها موقوفة فان فضل ما تصرف فيه عن الدين إما لارتفاع القيمة أو لابراء بعض المستحقين نفذناه والا بان أنه كان لغوا ووجهه أنه محجور عليه لحق الغير فلا يلغى تصرفه كالمريض (وأصحهما) وبه قال مالك واختاره المزني أنه لا يصح شئ منها لتعلق حق الغرماء بتلك الاموال كتعلق حق المرتهن وأيضا فانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وان شئت قلت هذه

التصرفات غير نافذة في الحال فان فضل ما تصرف فيه وانفك الحجر فهل ينفذ حينئذ فيه قولان وايراد صاحب الكتاب يوافق هذه العبارة وجعل الشيخ أبو محمد الخلاف في هذه التصرفات

Mas'alah: Does a legal interdiction extend to newly acquired wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4941)

والمال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدي إليه الحجر فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=157)

(وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح)؛ فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات. وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه.

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=157)

(وتصرف المفلس يصح في ذمته)؛ فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما

بثمن في ذمته صح، (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح. وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح. وأما المرأة المفلسة، فإن اختلعت على عين لم يصح، أو دين في ذمتها صح.

Mas'alah: Does interdiction make a deferred debt immediately due?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

ولا يحل" دين "مؤجل بحجر" بحال بخلاف الموت لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر "

Mas'alah: How does the right of creditors attach to the debtor's property upon interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

وبه" أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه "يتعلق حق الغرماء بماله" كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة "

Mas'alah: What transactions are invalid for an interdicted debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=277)

ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا" يصح "بيعه" ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كأصلها في الأيمان وبتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيهما وكنكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج واقتصاصه وإسقاطه القصاص ورده بعيب أو إقالة إن كان بغبطة إذ لا ضرر على الغرماء بذلك "ويصح إقراره" في حقهم "بغبن أو جناية" ولو بعد الحجر "أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر" كما يصح في حقه وكإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فإن أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الأولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما إذا تعذرت مراجعة المقر قال فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية.

" ———— . . . . . .

Mas'alah: Does interdiction extend to property acquired after it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=278)

ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد" وهذا أعم من قوله حدث بعده

باصطياد "ووصية وشراء" نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث أيضا نعم إن وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فإنه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به "

Mas'alah: What is the unusual type of legal interdiction on a buyer until payment?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

والحجر الغريب وهو الحجر على المشتري في المبيع وجميع أمواله إلى إعطاء الثمن

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a buyer with a condition of manumission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

والحجر على المشتري بشرط الاعتاق فليس له بيعه ولو بهذا الشرط

Mas'alah: What is the result of legal interdiction on three categories of people?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ثم أشار إلى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله (تصريفهم لنفسهم قد أبطلا) بألف الإطلاق

Mas'alah: What financial transactions are invalidated for an interdicted person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

أي تصرفهم في المال بيعا وشراء وقرضا وغيرها من التصرف القولي والفعلي قد أبطله الشارع لمصلحة أنفسهم

Mas'alah: What is the scope of legal interdiction regarding financial transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1170)

فقوله: ركبت حجرا أي فرسا, وطفت بالبيت خلف الحجر: أي حجر إسمعيل, وحزت حجرا أي عقلا, ما دخلت الحجر أي حجر ثمود, لله حجرا أي منع, منعني من دخول الحجر أي حجر ثمود فهو مكرر. ما قلت حجرا أي كذبا ولو أعطيت ملء الحجر أي حجر الثوب. قوله (وشرعا منع التصرف في المال) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقول الصبي والمجنون إلا ما استثنى من عبادة الصبي المميز وإذنه في الدخول الدار وإيصال هدية من مأمون لأن ذلك لسلب عبارتهما, وهو معنى زاءد على الحجر كما قاله الشيخ عميرة. قوله (بخلاف التصرف غيره) أي في غير المال فلا حجر فيه. وقوله: كالطلاق أي وكالظهار والإيلاء والخلع ولو بدون مهر المثل وكالإقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقاوالمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع. قوله (فينفذ من السفيه) ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون, ففي المفهوم تفصيل وإذا كان فيه تفصيل لا يعترض به, وقول بعضهم: وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون اللهم إلا أن يراد بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد. قوله (وجعل المصنف الحجر على ستة) فيه إشارة

Mas'alah: What property of an insolvent debtor may be sold to pay debts after legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه، وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه لأن تحصيلها بالكراء أسهل فإن تعذر فعلى المسلمين، وترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة أو فروة. ولا

Mas'alah: What transactions are valid for a terminally ill person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (وفي الجميع إلخ) هذا بالنسبة للتبرعات، وإلا فلو وفى المريض بعض الغرماء لم يزاحمه غيره من الغرماء وإن لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان. اهـ. م د. والحاصل أن الحجر على المريض يكون بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق، وأما بالبيع وغيره ووفاء الدين للغرماء فصحيح.

Mas'alah: How does the ruling on priority between zakah and hajj differ when the debtor is under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=557)

(قوله: فإنه إن كان محجورا عليه إلخ) ويجب تقييد هذا التفصيل بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا وإلا بأن تعلقت بالعين بأن كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أي لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a transaction after a known legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره؛ ولأن الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a sale after legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

(قوله: ثم حجر عليه) قال حج في هذا وفيما قبله ليس بقيد ولم يذكر له مستندا ولم يذكره على سبيل البحث ح ل ومراد حج أن الترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد وإلا فالحجر لا بد منه وكأن ح ل فهم أن مراده أن الحجر ليس بقيد اهـ. وأقول ما قاله حج ظاهر؛ لأنه لو وقع هذا بعد الحجر وكان قد باعه جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا العزيزي.

Mas'alah: What transactions are invalid from a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=939)

ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتي (أو بدين أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده. نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالي) غير ما يذكر في أبوابه كبيع ولو بغبطة أو بإذن الولي [درس] (

Mas'alah: What is the liability of a person who receives property from a rational person with his permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=939)

ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى (وتلف) [حاشية البجيرمي] سم (قوله فوليه وليه في صغر) شمل الوصي قال في شرح البهجة وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب والجد ويحتمل، وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية س ل (قوله: والفرق) أي بين التبذير والجنون (قوله: والإيناس هو العلم) أي في الآية وإلا فهو في الأصل اسم للإبصار قال تعالى {آنس من جانب الطور نارا} [القصص: 29] أي أبصر (قوله: ولم يحجر عليه) هذا غير محتاج إليه؛ لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر الولي إذ لا فائدة فيه (قوله: بالسفيه المهمل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي م ر شوبري فيستفاد من هذا مع

المشهور أن له إطلاقين أي فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور وتارة لا يصح. وقوله: لا حسا؛ لأنه لم يحجر عليه أحد (قوله: والتصريح بأن وليه) أي التصريح الذي أفاد التشبيه (قوله: شرعا) بأن بلغ غير مصلح لدينه وماله وقوله: أو حسا أي بأن بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر فلا بد من حجر الحاكم عليه شوبري وفيه أنه محجور عليه شرعا أيضا (قوله: إقرار بنكاح) إيجابا مطلقا أي عن نفسه وعن غيره كتزويجه موليته أو مولية غيره بوكالته؛ لأن حجر السفه يمنع ولاية النكاح كما سيأتي، أو قبولا لنفسه بغير إذن وليه بخلاف قبوله لغيره بالوكالة فصحيح ومحله في الرجل، وأما المحجور عليها بالسفه فيصح إقرارها بالنكاح ح ل وم ر وقوله: إيجابا مطلقا إلخ هذا التفصيل الذي ذكره وإن كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه؛ لأن كلام الشارح مسوق في الإقرار بالنكاح، والتفصيل المذكور إنما هو في المباشرة أي إنشاء النكاح كما ذكره م ر. ويجاب بأن الإقرار بالنكاح كإنشائه في التفصيل المذكور كما قاله م ر وما قاله ح ل في نفس مباشرة النكاح. وعبارة شرح م ر مع الأصل ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع وشراء ولا إعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير إذن وليه؛ لأنه إتلاف للمال أو مظنة إتلافه أما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا مطلقا لا أصالة ولا وكالة ولو بإذن الولي ثم قال في موضع آخر ولا يصح إقراره بنكاح كما لا يملك إنشاءه اهـ (قوله: كما لا يصح منه إنشاؤه) أي بغير إذن وليه؛ لأنه إتلاف للمال حيث يزوج بلا مصلحة أو مظنة إتلافه إن فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة شرح م ر وقوله: أو بدين أي أو بعين هي في يده حال الحجر وقوله: أو إتلاف مال أي أو جناية توجب مالا شرح م ر وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لئلا يتوهم عطفه على إقرار الحجر. (قوله: قبل الحجر أو بعده) راجع لكل من الثلاثة (قوله: نعم يصح إقراره) المعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا؛ لأن صاحبه سلطه على إتلافه زي أي حيث كان بدين معاملة أما إذا كان بإتلافه فيلزمه باطنا أو تقدم سببه

على الحجر ع ش (قوله: ولا يصح منه تصرف مالي) أي؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر؛ ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف نعم قال الماوردي: له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله؛ لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجاره غيره شرح م ر (قوله: غير ما يذكر في أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية؛ لأن له العفو مجانا والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة زي ولا يسلم له الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب له إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليمه من ولي أو حاكم (قوله: كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل ع ش. والمراد بقوله كبيع ولو في الذمة وكشراء وإن أذن الولي وقدر العوض؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر كما في ح ل (قوله: ولا يضمن ما قبضه) هذا متعلق بقوله ولا يصح منه تصرف مالي أي فإن وقع قبض فلا يضمن إلخ والمراد

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a legally interdicted person due to foolishness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1002)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1002)

ولا يدفع مال لمحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة.

Mas'alah: What financial transactions are invalid from a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1511)

فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالي) غير ما يذكر في أبوابه كبيع، ولو بغبطة أو بإذن الولي

Mas'alah: When is a legally interdicted person not liable for property received?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1511)

(، ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى (وتلف) ولو بإتلافه له في غير أمانة (قبل طلب) ، وإن جهل من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده، أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده، ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالإذن ويقبل الطلب من

زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض. [حاشية الجمل] الإتلاف يقبل الإقرار به باطنا لا ظاهرا كما يؤخذ من سم اهـ. (قوله فيغرم إلخ) تفريع هذا على ما قبله فيه قصور؛ لأنه يتفرع على صدقه لا على صحة الإقرار وعدمها لا ظاهرا، ولا باطنا اهـ. (قوله إن كان صادقا فيه) هذا رأي ضعيف والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا اهـ. م ر اهـ. حاشية ز ي أي حيث كان بدين معاملة أما إن كان بإتلاف فيلزمه باطنا أو تقدم سببه على الحجر. اهـ. ع ش (قوله: ولا يصح منه تصرف مالي) أي؛ لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر؛ ولأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف نعم قال الماوردي له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله؛ لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجاره غيره اهـ. شرح م ر (قوله غير ما يذكر في أبوابه) من ذلك الوصية والتدبير والصلح عن قصاص له، ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا بإذن وليه وقبول الهبة اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر ويصح قبوله الهبة دون الوصية؛ لأنه تصرف مالي كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد ووجهه أنه غير أهل لتملك بعقد وقبوله الوصية تملك، وليس فوريا فأنيط بالولي وصح قبوله الهبة لمراعاة مصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بتملك وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه قال الماوردي وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب انتهت. (قوله كبيع) أي، ولو في الذمة وكشراء، وإن أذن الولي وقدر العوض؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر. اهـ ح ل (قوله كبيع) ومثله النكاح فلو نكح رشيدة مختارة فلا شيء لها كما صرح به في كتاب النكاح بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل

اهـ. ع ش (قوله: ولا يضمن ما قبضه إلخ) هذا متعلق بقوله، ولا يصح منه تصرف مالي أي فإن وقع قبض فلا يضمن إلخ اهـ. (قوله: ولا يضمن ما قبضه) أي لا ظاهرا ولا باطنا في كل من التلف والإتلاف فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء أصلا لا في التلف، ولا في الإتلاف. اهـ. من شرح م ر (قوله وتلف، ولو بإتلافه له) لكنه يأثم حينئذ؛ لأنه مكلف، وقوله في غير أمانة، من ذلك الغير العارية، وقضيته أنه لو أتلفها لا يكون ضامنا، وهو واضح؛ لأنه سلطه على الإتلاف؛ لأن العارية لا تضمن بالإتلاف المأذون فيه اهـ. ح ل، وفي ع ش قوله في غير أمانة دخل فيه العارية فإذا أتلفها لا يضمنها، وهو ظاهر لكن يرد عليه أن المعير إنما أذن له في الانتفاع لا في الإتلاف إلا أن يقال: إن إذنه له في الانتفاع الذي قد يجر إلى الإتلاف نزل منزلة ما لو أذن له في الإتلاف اهـ. (قوله: ولو بإتلافه) أي قبل رشده أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه ضمنه اهـ. وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده. اهـ. ز ي فلو اختلفا في أنه تلف بعد طلبه أو قبله أو حال سفهه أو بعد رشده فهل يصدق المالك أو الآخذ الأصح تصديق الآخذ اهـ. م ر اهـ. سم (قوله أو أتلفه في أمانة كوديعة) فإنه يضمنه؛ لأن المودع لم يسلطه على الإتلاف اهـ. ح ل (قوله كوديعة) وكما لو طيرت الريح شيئا إلى محله اهـ. ع ش (قوله من سفه بعد رشده) يقال سفه بضم الفاء أي صار سفيها ويجوز كسرها؛ لأنه ضد حلم قاله ابن طريف في الأفعال اهـ. م ر. اهـ شوبري. وعبارة المصباح سفه بالضم والكسر صار سفيها اهـ. ع ش (قوله وسفيه أذن له وليه في قبض دين إلخ) شمل ما لو قبضه في غيبة وليه بإذن منه فتبرأ منه ذمة المدين ثم إذا تلف في يده بعد قبضه هل يضمنه الولي لتقصيره بإذنه له في القبض وعدم مراقبته له بعد القبض أو لا فيه نظر، ولا يبعد الأول لما تقدم. اهـ. ثم رأيت في سم على حج نقلا عن حج وينبغي أن الحاصل إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقا إما بإذنه فيعتد به ويضمن الولي إن قصر بأن تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها، وإن قبض أعيانه

بإذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقا ثم إن قصر الولي ضمن، وإلا فلا فإن قبضها بغير إذنه فإن قصر الولي في نزعها ضمن، وإلا ضمن الدافع اهـ. وقضية قوله إن قبض ديونه بغير إذن وليه لا يعتد به أنه يجب على وليه أخذه منه ورده للمديون ثم يستعيده منه أو يأذن له في دفعه

Mas'alah: What transactions are invalid from a person interdicted for foolishness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه) هو قيد في الجميع وسيأتي مقابله (

Mas'alah: What is the ruling on a purchase or loan by an interdicted person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه [حاشية قليوبي] الولي لأنه لمعين. قوله: (دام الحجر) أي جنس الحجر؛ لأن هذا حجر سفه كما مر. ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا. قوله: (بنفس البلوغ) الأولى بالرشد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر. قوله: (حجر عليه) أي حجر القاضي خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في أنه لا يحجر عليه، وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد. ويقال له السفيه المهمل أيضا. قوله: (طرأ) بخلاف المستمر فوليه وليه في الصغر كما مر. قوله: (والخلاف إلخ) فيه إشارة إلى أن ما في المنهاج مبني على القول المرجوح، ويبقى

النظر على القول بحجر الأب أو الجد أو الوصي من وليه والقياس أنه الذي يقع منه الحجر نعم يندب للقاضي فيمن حجر عليه أن يرد أمره إلى أبيه أو جده ثم بقية عصبته؛ لأنهم أشفق عليه كما نص عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه القاضي. قوله: (بيع ولا شراء) المراد تصرف مالي بدليل ما يأتي نعم. يصح أن يؤجر نفسه، وأن يتبرع بمنفعتها إذا استغنى بماله؛ لأنها حينئذ غير مقصودة فقولهم: إن للولي أن يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه. قوله: (ولا إعتاق) ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره، ويكفر بالصوم نعم، لوليه أن يكفر عنه في القتل بالإعتاق. قوله: (وهبة) أي منه لأنه المقسم وتصح الهبة له ويقبلها بنفسه، وإن منعه الولي ويقبضها أيضا كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية، ويجب على الولي قبولهما وسيأتي. قوله: (قيد في الجميع) [حاشية عميرة] الحجر) أي لمفهوم قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذي كان، فإنه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه. قول المتن: (وإن بلغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد. قول المتن: (وأعطي ماله) أشار إلى مذهب مالك – رحمه الله – حيث قال: إن المرأة إذا رشدت، لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات إلا بإذن زوجها ما لم تصر عجوزا. قول المتن: (فلو بذر بعد ذلك إلخ) خلافا لأبي حنيفة لنا آية: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي أموالهم بدليل باقي الآية. فرع: تقبل شهادة الحسبة في السفه. قوله: (من أحد) قياسا على الجنون، ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها. قوله: (والثاني يحجر عليه) أي إذا رأى الحاكم ذلك. قول المتن: (ولا يصح إلخ) أي لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر. قول المتن: (ولا شراء) ولا بغبطة ولو في الذمة، ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل، فإن وليه يعتق من مال السفيه، وإنما منعوا صحة الشراء في الذمة، ليطالب به بعد الرشد

بخلاف نظير من العبد؛ لأن الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد. قول المتن: (ولا إعتاق) أي ولو كتابة. قول المتن: (وهبة) أي منه. قوله: (هو قيد

Mas'alah: Is there liability for an interdicted person's actions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=791)

فلا ضمان) في الحال (

Mas'alah: What transactions are valid for an interdicted person with guardian permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=791)

ويصح بإذن الولي نكاحه) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح (لا التصرف المالي في الأصح) والثاني يصح إذا قدر الولي العوض، فما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة لا يصح جزما (

Mas'alah: What is the ruling on placing the buyer under legal interdiction after delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1472)

فعلى هذا: يحجر على المشتري بعد تسليمه للمبيع في المبيع، وفي جميع ماله حتى يدفع الثمن (1) . فإن كان له مال على مسافة لا = ثانيا: إن الدفع والتسليم في القول الأول إلى الحاكم وكان بحكمه، وها هنا الحكم منه في ذمة الأمين والأمر بالتسليم

منه. ومن هنا قول الشيرازي: من الأصحاب من قال فيه ثلاثة أقوال: يذكرنا بقول الماوردي فيه أربعة أقوال ذلك القول الرابع: هو تعيين الأمين العدل، وهذا القول وإن كان قولا رابعا عندنا فإنه ظاهر مذهب الحنابلة، فيما إذا كان عرضا بعرض أو عينا بعين: قال ابن قدامة: وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، فإن كان عينا أو عرضا بعرض، جعل بينهما عدل، فيقبضن منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري، وأحد قولي الشافعي. وعن أحمد: ما يدل على أن البائع بجبر على تسليم المبيع على الإطلاق، وهو قول ثان للشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن، لأن البائع حبس المبيع على تسليم الثمن، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمرتهن. ولنا: أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، ولذلك يقدم الدين الذي به الرهن في ثمنه على ما تعلق بالذمة، ويخالف الرهن، فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، والتسليم هاهنا يتعلق به مصلحة عقد البيع، وأما إذا كان الثمن عينا فقد تعلق الحق بعينه أيضا كالمبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على صاحبه حق قد استحق قبضه فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه: المغني لابن قدامة 4: 218 – 219. (1) لأنه إذا لم تحجر عليه، لم نأمن أن يتصرف فيه، فيضر بالبائع.

تقصر فيها الصلاة فهل للبائع أن يرجع في عين ماله؟ فيه وجهان (1) : أحدهما: أن له أن يفسخ ويرجع في عين ماله، كما لو كان على مسافة (تقصر) (2) فيها الصلاة (3) ، وإن كان المشتري معسرا ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص: أنه يرجع في عين

ماله، كما لو كان مفلسا (4) . والثاني: أنه يباع المبيع، ويقضي (حقه) (5) من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability of an interdicted person for a deposited item he destroys?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1674)

فإن أودع المحجور عليه مالا، فأتلفه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب عليه ضمانه (1) . والثاني: يجب (2) .

Mas'alah: Do the three opinions on priority between debts and expiations apply to a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2788)

وهل تجري فيما إذا اجتمعت ديون وكفارات على محجور عليه؟ حكى الإمام في باب زكاة الفطر ترددا فيه، موجها لعدم الجريان وتقدم الديون بأن الكفارات على التراخي، وأداء الدين على التضييق؛ فقدم.

وموجها للجريان: بأن المدعي حق من عليه الكفارة؛ فإنه قد يحاول تبرئة ذمته منها والتخلص من عذر الفوات. قال: وهذا التردد عندي قريب من اختلاف القول [في أن] الديون المؤجلة هل تحل بالحجر حلولها بالموت أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on transacting with a person whose legal capacity is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4113)

يجوز المعاملة معه حتى يعلم أنه من أهله، وهذه العلة تقتضي طرد هذا الوجه فيمن جهل رشده من طريق الأولى وهو [بعينه] كلام الشيخ حيث قال: "لا يصح إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه" فمتى لم يتحقق وجود ذلك لا يصح هذا الإطلاق، ولم أر هذا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction exercising an option to rescind a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4676)

فرع: لو اشترى شيئا بشرط الخيار، أو وباعه، ثم حجر عليه، فهل له الفسخ والإجازة؟ ينظر: إن كان له الحظ في أحدها ففعله نفذ، وإن كان الحظ في خلافه فثلاثة طرق: أظهرها – وهو ظاهر النص: أن ذلك نافذ؛ لأنه ليس بتصرف مستجد، وإنما يمنع المفلس من التصرفات المنشأة. والثاني: لا ينفذ كما في الرد بالعيب، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي هريرة [وأبو إسحاق، كما نقله في "المهذب" ،] واختاره في "المرشد" ، وقال الماوردي: إنه لا وجه له، والقائل الأول فرق بأن الملك في زمن الخيار ضعيف، بخلاف العيب. والثالث: أن ذلك ينبني على أقوال الملك، فإن قلنا: لا ملك [له] ، نفذ فسخه [إن كان مشتريا] ، وإجابته [إن كان بائعا] ، وإن قلنا: الملك له، نفذ منه ما يقتضي استدامة ملكه دون ما يزيله.

Mas'alah: What is the correct ruling on a person under interdiction selling with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

قال: وقيل: لا يصح؛ لأن المقصود منه المال، ولا يصح منه مع الحجر كما إذا كان بغير إذن وليه، ولأنه فيه بمنزلة الصبي، وقد تقدم أن الصبي لا يصح بيعه وإن أذن له الولي، وهذا هو الصحيح في [كتاب] "التتمة" في كتاب النكاح، و [هو] الأصح في "التهذيب" ، وقال [الإمام] ثم: إنه غير معدود من المذهب.

Mas'alah: Does the dispute about permission apply to other transactional contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

وهذا الخلاف جيري كما حكاه البندنيجي فيما إذا أذن له في الشراء أو الإجارة وغير ذلك من عقود المعاملات، إذا قدر له العوض فيه كما قاله الرافعي، وحقيقته ترجع إلى أنه مسلوب العبارة في المعاملات كالصبي، أو هو صحيح العبارة لكن يتوقف الحكم بصحتها على الإذن، وعلى هذا يخرج ما إذا وكله [غيره] في شيء منها، وما إذا اتهب وقبل الوصية، كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a wall without permission when its fall is imminent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4817)

[ثم الصورة التي يكون متعديا فيها قد ذكرها الماوردي في باب وضع الحجر، وهي: أن يفعل ذلك بدون إذن شريكه، وتكون قيمته قائما أو أكثر، وقال أهل الخبرة: إن

سقوطه لا يتعجل، ويثبت على انتصابه، أما إذا قالوا: إن سقوطه يتعجل فلا يبت على انتصابه فإن له أن ينفرد بهدمه؛ لتحتم ضرره] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4853)

واحترز عنه الغزالي بقوله: وكونه من أهل التبرع. وهو ما نحا إليه الإمام؛ فإنه قال: المحجور عليه وإن كان تصح عبارته عن إذن وليه فضمانه مردود من قبل أنه تبرع وتبرعات المبذر مردودة، ولا يصح من الولي الإذن فيها.

Mas'alah: Can a legally interdicted person (safih) validly request a loan for use without guardian permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5087)

وفيما قالاه [نظر؛ فإن السفيه يصح منه قبول الهبة بغير إذن وليه؛ على الأصح، ومقتضى ما قالاه] أن يصح منه طلب العارية بدون إذن وليه، وقد صرح مجلي بأنها لا تصح [منه] ، وهو موافق لما يقتضيه كلام الماوردي في باب الحجر؛ حيث قال فيما إذا أعار من سفيه شيئا، فأتلفه: إن حكمه حكم إتلاف السفيه الوديعة؛ حتى يجري في [ضمانه] الخلاف، ولو كانت صحيحة منه، لضمنها قولا واحدا. وإن لم يتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person under judicial interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8125)

ثم قال البندنيجي: ومن أصحابنا من قال: لا يزوجها، وتصرفاته بعد حجر الحاكم عليه، أطلق في "المهذب" وغيره القول بعدم نفوذها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an heir's transaction when a hidden debt later appears?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1136)

ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ ، [مغني المحتاج] تعلق بقدره من التركة، ولا يتعلق بجميعها؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد. تنبيه: مقتضى كلامه كالرافعي في كتبه أن هذا الخلاف لا يتأتى على القول بأنه كتعلق الجناية، لكن حكي في المطلب الخلاف عليه. قال الإسنوي: فالصواب أن يقول فعلى القولين. وأجاب الشارح عن ذلك بأنهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الأرش برقبة العبد الجاني أنها تتعلق بقدرها منه، وقيل بجميعه ويأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش للمرجح على الرهن، فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح انتهى لكن الزكاة تخالف ما هنا؛ لأن مبناها على المساهلة فما قاله الشارح بحسب ما فهمه، والأولى أن يجاب كما قال شيخي بأن الخلاف على الأول أقوى، ويستثنى من إلحاقه بالرهن ما لو أدى وارثه قسط ما ورث فإنه ينفك نصيبه بخلاف ما لو رهن ثم مات لا ينفك إلا بوفاء جميع الدين وتقدم الفرق بينهما. . (ولو تصرف الوارث ولا دين) لا (ظاهر) ولا خفي (فظهر دين) أي طرأ ولو عبر به لكان أولى؛ لأن ما يجب بالرد الآتي في عبارته لم يكن خفيا ثم ظهر بل لم يكن ثم كان كما يفهم مما قدرته في كلامه، لكن سببه متقدم، وقوله (برد) أولى منه كرد (مبيع بعيب) أتلف البائع ثمنه ليشمل ما لو حفر

بئرا عدوانا في حياته ومات ثم تردى فيها شخص وليس له عاقلة، وقوله ولا دين احترز به عما إذا كان الدين مقارنا وعلم به فالتصرف باطل، وكذا إن جهله كما في زيادة الروضة (فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه) ؛ لأنه كان سائغا له في الظاهر، والثاني: يتبين فساده إلحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه. تنبيه: محل الخلاف إذا كان البائع موسرا وإلا لم ينفذ البيع جزما (لكن) على الأول (إن لم يقض الدين فسخ) تصرفه ليصل المستحق إلى حقه. تنبيه: قوله: "إن لم يقض" . قال في الدقائق بضم الياء ليعم قضاء الوارث والأجنبي اهـ. وأولى منه إن لم يسقط الدين؛ لأنه يعم القضاء والإبراء وغيرهما. تنبيه: قد يقتضي كلامه أن الوارث الموسر لو أعتق عبد التركة ولم يقض الدين أنه يفسخ وليس مرادا بل نفوذه أولى من نفوذ عتق الراهن الموسر؛ لأن التعلق هنا طارئ على

Mas'alah: What happens to a debtor's property when legal interdiction is imposed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1140)

فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله. [مغني المحتاج] الحجر الغريب فليس مما نحن فيه (وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر عليه (في الأصح) لتمكنهم من المطالبة في الحال. والثاني: يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بما ذكر، وهذا محترز قوله زائدة على ماله. (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء ولو بنوابهم، لأنه لمصلحتهم وهم ناظرون لأنفسهم، فإن كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه فللحاكم الحجر من غير سؤال، لأنه ناظر في مصلحته، وهذا محترز قوله بسؤال الغرماء. تنبيه اقتضى كلامه أنه لا يحجر لدين الغائب وهو كذلك إذ ليس للحاكم

استيفاء مال الغياب من الذمم وإنما له حفظ أعيان أموالهم، ومحله كما قال الفارقي إذا كان المديون ثقة مليئا وإلا لزم الحاكم قبضه قطعا. قال الإسنوي: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر) لوجود شرط الحجر، ثم لا يختص أثر الحجر بالملتمس بل يعمهم (وإلا) بأن لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر، لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة إلى طلب الحجر، وقيل: المعتبر أن يزيد دين الجميع على ماله لا الملتمس فقط، وجرى عليه ابن المقري لقول المصنف في زيادة الروضة: وهو قوي (ويحجر بطلب المفلس) ولو بوكيله (في الأصح) ، لأن له فيه غرضا ظاهرا وهو صرف ماله إلى ديونه. وروي أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه قاله الرافعي. قال السبكي: وصورته أنه يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الإقرار أو علم القاضي، وطلب المديون الحجر دون الغرماء، وإلا لم يكن له طلبه، والثاني: لا يحجر، لأن الحق لهم في ذلك والحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما حجر بطلب الغرماء للضرورة فإنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر خشية الضياع، بخلافه فإن غرضه الوفاء وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمها على غرمائه، وتقدم أن الحجر واجب بسؤاله كسؤال الغرماء، فالخلاف في الوجوب لا في الجواز خلافا لبعض المتأخرين. (فإذا حجر) عليه بطلب أو بدونه (تعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا

Mas'alah: What transactions are invalid from an interdicted person due to prodigality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1185)

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق [مغني المحتاج]

التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع) ولو بغبطة (ولا شراء) ولو في الذمة لمنافاة الحجر. (ولا إعتاق) في

Mas'alah: Is a legally interdicted person treated like a child in deposit matters?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1789)

والمحجور عليه بسفه كصبي

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt transaction involving a minor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

ثم إذا أفسدنا المعاملة على مال الطفل، فالعين متبعة أينما صودفت، وإن تلفت في يد المشتري أو المستقرض، توجه الضمان عليه، والضمان على كل حال متوجه على الولي لتفريطه، ورفعه اليد عن مال الطفل لا على جهة الغبطة.

Mas'alah: Is it valid for a bankrupt person to sell all his property to his creditor without a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3371)

4053 – وذكر الشيخ في الشرح مسألة تتعلق بما نحن فيه: وهو أنه لو باع المفلس جميع ماله من غريمه، ولا نعرف غريما سواه. قال صاحب التلخيص: يصح بيعه، قطع جوابه به؛ فإن الحجر بسبب هذا الغريم. فإذا دار العقد بينهما، وصدر عن تراضيهما، فلا وجه إلا تصحيحه. قال الشيخ أبو علي: كان يدور في خلدي إمكان خلاف في ذلك، حتى رأيت للشيخ أبي زيد وجها آخر في ذلك: أنه لا يصح البيع من الغريم من غير مرافعة القاضي، وما ذكرته من التردد في رفع الغريم الحجر (1) عن المحجور عليه من غير مراجعة القاضي، مأخوذ من هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling property to a creditor for something other than the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3371)

4054 – ولما حكى الشيخ التردد في البيع من الغريم بالدين الذي له على المحجور، حكى بعده أن المحجور لو باع ماله من غريم (2) بعين آخر، ولم يبعه منه بالدين الذي له عليه، فلا يصح هذا، وإن صدر عن الرضا (3) . وكذلك قال: لو باع المحجور بإذن الغريم ماله من أجنبي، لم ينفذ. وإنما حكى عن صاحب التلخيص وأبي زيد المروزي الخلاف فيه إذا باع المحجور عليه ماله من الغريم بالدين. والذي ذكره الشيخ من الوفاق لا يساعد عليه، ونفوذ البيع بإذن الغريم على نهاية الظهور في الاحتمال. ثم وجه تخصيص الخلاف بالبيع بالدين، أن ذلك يتضمن سقوط الدين، وفي سقوطه انطلاق الحجر، وفي البيع بغير الدين اطراد الحجر، وكذلك في البيع من الأجنبي. وما ذكرته من رفع الحجر ينطبق على البيع (4) بالدين لا محالة. وقد نجز الفصل الثاني من

الفصول الثلاثة. (1) ساقطة من (ت 2) . (2) (ت 2) : غريمه. (3) عبارة (ت 2) : .. عن الرضا بالدين الذي عليه. (4) (ت 2) : المبيع.

Mas'alah: What transactions are valid from a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3386)

فصل 4091 – قد ذكرنا فيما تقدم السفه ومعناه، وثبوت الحجر وارتفاعه، والتفصيل في اقتران السفه بالبلوغ، وطريانه بعد الرشد. ومقصود هذا الفصل تفصيل ما يصح منه، وما لا يصح. قال الأئمة: يصح طلاقه، وخلعه وظهاره، وإقراره بالنسب استلحاقا؛ فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت الحجر، وليس المبذر كالصبي؛ فإن الصبي مسلوب العبارة بالكلية، ويصح أيضا إقراره بما يوجب القصاص عليه. فإن قيل: لم صححتم الخلع منه وهو تصرف مالي؟ قلنا: إذا كان يصح منه الطلاق بلا عوض، فلأن يصح منه الطلاق (3) بعوض –وإن قل– أولى. وذهب الأكثرون إلى أنه يصح منه قبول الهبة، بخلاف الصبي؛ فإنه لا عبارة له، وسنذكر في وصية الصبي، وتدبيره عبده قولين في كتاب الوصايا. وفي المبذر في التدبير والوصية قولان، مرتبان على الصبي، وهما بالنفوذ أولى من المبذر؛ فإنه من أهل العبارة. وأما بيعه وشراؤه ونكاحه، فلا يصح شيء منها، إذا استقل واستبد بذاته.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an interdicted person without guardian permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3387)

فرع: 4093 – إذا اشترى المحجور شيئا في ذمته، من غير إذن الولي، فالذي قطع به الأصحاب أن شراءه فاسد، لمكان الحجر. وحكى بعض المصنفين وجها في صحة شرائه، تخريجا على الوجه الضعيف، الذي حكيناه في شراء العبد بغير إذن مولاه. وهذا ليس بشيء؛ فإن العبد من أهل النظر، إذا كان رشيدا، وإنما الحجر عليه بسبب المولى. فإذا كنا لا نعلق برقبة العبد وكسبه شيئا من عهدة عقده، فلا يمتنع تصحيح عقده. والمبذر ينظر له في الحجر، وحقه مرعي (2) في الحال والمآل. وقد نسب (3 هذا الإنسان 3) هذا الوجه إلى الشيخ أبي حامد (4) ، وقد تتبعت كتب العراقيين، وتعليق أبي حامد، فلم أجد ذلك، فالتفريع إذا على أنه إذا اشترى المحجور المبذر شيئا، لم يصح. فلو أقبضه البائع ما باعه، فتلف في يده؛ لم يلزمه الضمان. والبائع هو الذي ضيع حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person (safih) purchasing without the guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6185)

ولو اشترى السفيه شيئا بغير إذن وليه، فشراؤه فاسد، فلو قبضه وأتلفه، لم يضمنه؛ لأن بائعه هو الذي سلطه على إتلافه، وما لا يضمنه محجورا عليه، لا يضمنه إذا فك حجره؛ لأن المرعي في الحالين حقه؛ ولأن تسليطه على إتلافه واضح، وشرط ضمانه محتمل؛ فثبت حكم تسليطه، ولم يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a sale between two legally interdicted persons (safih)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6185)

ولو باع سفيه من سفيه شيئا، فقبضه وأتلفه، قطعنا بوجوب ضمانه عليه؛ لأن البائع ليس من أهل التسليط، وقد وجد من المشتري الإتلاف، فهو كما لو أتلفه من غير بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person paying more than blood money to save his life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9510)

ولو وجب على السفيه قصاص، فأبى مستحق الدم أن يصالح إلا على أكثر من الدية؛ فإن السفيه يبذلها لحقن دمه، ولو لم يبذلها السفيه، فالولي المتصرف في نفسه هل يبذل ماله لحقن دمه [إذا كان السفيه لا يطلبه، أو ينهى عنه؟ الوجه عندنا أن يقال: للولي أن يحقن دمه] (4) كما أنه يتدارك رمقه وإن احتاج إلى استيعاب ماله لطعام يحصله له. فإن قيل: لو لم يفعل الولي ذلك؟ قلنا: يفعله السفيه. فهذا التصرف يجب أن يكون دائرا بينهما. والوجه أن يراجع الولي فيه إذا أمكنت مراجعته، فإن عسرت المراجعة أو امتنع الولي، فيستقل السفيه بحقن دم نفسه، وإن احتاج إلى بذل ديات، وليس هذا كالجزية التي نحن فيها؛ فإن حقن الدم ممكن بدينار، والصلح عن الدم مفروض فيه إذا كان مستحقه لا يرضى بمقدار الدية، والحق له، وقد يخطر للفقيه أن السفيه إذا أبى أن يصالح، فليس لوليه التصرف في دمه، وهذا بعيد؛ فإن ماله صين عن الضياع بنصب الولي استصلاحا، فدمه أولى بالحقن إذا حقت الضرورة. (1) في النسختين: "الحجر" . (2) في الأصل: "ومما" . (3) أي من بلغ سفيها. (4) ما بين

المعقفين زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a bankrupt person and a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1434)

ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي ولو مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا وفلس بالنسبة لبيع عين ماله، وإنما صح بيع العبد من نفسه؛ لأنه عقد عتاقة، ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافه، واعتمده بعض المتأخرين، إذ القبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر، فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما، وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه، فلو رده لصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه. نعم إن رده بإذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي، ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامتثال أمره، بخلاف ما لو كان دينا، إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره، ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة، [حاشية الشبراملسي] ومن لم يعهد له تقدم تصرف إلخ عدم تصديق الولي (قوله: إذا عقد في الذمة) هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور. نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف في أعيان ماله (قوله: ولو مراهقا) قال حج: واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا

يعول عليه (قوله: ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوهما إلا أن تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق، وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون، بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به في باب الحجر (قوله: وإنما صح بيع العبد) أي ولو سفيها كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد، وهو ظاهر،، ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به (قوله: لأنه عقد عتاقة) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها، ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن. (قوله: أو اقترضه) ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود (قوله: بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام في باب الحجر (قوله: ولم يأذن الوليان) ظاهره وإن علم الولي بذلك وأقره، ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله: ضمن كل) أي لعدم إذن الولي، والمراد أنه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي، وعليه فليس المراد بقولهم يضمن في ماله أنه يتعلق عين المال كتعلق الأرش بالجاني (قوله: فالضمان عليهما) أي الوليين أو بإذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه (قوله: وهو ملك الصبي) أي أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ؛ لأن الولي هو المضيع لماله (قوله: نعم إن رده) أي البائع بإذنه أي الولي (قوله: وله) أي الصبي (قوله: برئ) أي البالغ (قوله: سلم وديعتي للصبي) سواء عينه أو أطلق (قوله: ففعل برئ) أي وإن أثم، فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه (قوله: بخلاف ما لو كان دينا) أي فلا يبرأ منه، وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هما تحت يده للصبي (قوله: لم ينقده) بابه نصر مختار (قوله: عمل بخبره) أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده

[حاشية الرشيدي] قوله: ومن حجر عليه بفلس إلخ) هذا لا يحتاج في شموله إلى التحويل الذي ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt whose owner is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

قال الإسنوي: ومحل ما مر حيث لم يكن الدين قد أيس من معرفته وإلا فلا يتعلق بها لأنه لا غاية للحجر عليها، وفيه نظر إذ ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person returning a defective item purchased before interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1851)

(وله أن يرد بالعيب) أو الإقالة (ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) لأنه ليس تصرفا مبتدأ بل من أحكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما مضى ولأنه أحظ له والغرماء وفارق بيعه بها بما مر في التعليل، وقضية كلامهم جواز رده حينئذ دون لزومه، وهو كذلك كما صرح به القاضي والدارمي إذ ليس فيه تفويت لحاصل وإنما هو امتناع من الاكتساب وإنما لزم الولي الرد لأنه يلزمه رعاية الأحظ لموليه، ولا يشكل عليه ما لو اشترى شيئا في صحته ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده فلم يرد بأن ما نقصه العيب تفويت محسوب من الثلث لأن حجر المرض أقوى ولأن الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد [حاشية الشبراملسي] المقر لا لحق الغرماء،

ويترتب على ذلك قوله عقبه: وبطل ثبوت إعساره لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية وفاء الديون اهـ. وكتب عليه سم قوله: لأن قدرته على إلخ فيه نظر لأن عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية، ويجوز أن يريد القدرة الحية، فالوجه أن بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل اهـ. أقول: وبه يندفع التوقف المذكور ويعلم أن التعبير بالشرعية من كلام ابن الصلاح لا من كلام المقر، وعليه فلو قال المقر: أنا قادر شرعا اتجه أنه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه على الحسية (قوله: في القدر المساوي) أي فيؤخذ منه ويقسم بين غرمائه الذين تعلقت ديونهم بسبب الحجر دون المقر له فإنه إنما يؤاخذ فيما يتعلق بحقه لا بحق الغرماء. (قوله: لحق الغرماء) أي فيطالب بقدر ما أقر به (قوله: لا لحق الغرماء) أي فلا يفوت عليهم شيء. (قوله: وله أن يرد بالعيب) فإن حدث عيب آخر امتنع الرد ووجب الأرش ولم يملك إسقاطه روض اهـ سم على حج. ثم رأيته في قوله الآتي ولو منع إلخ (قوله: قبل الحجر) أي أو بعده كما يأتي (قوله: تصرفا مبتدأ) وقد قيد فيما مر امتناع التصرف بالمبتدأ، وعليه فكان الأوفق بما قدمه أن يقول: وخرج بمبتدأ ما ذكره بقوله وله أن يرد إلخ (قوله: بما مر في التعليل) وهو قوله: لأنه ليس تصرفا إلخ (قوله: من الاكتساب) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة لأنه يكلف الكسب حينئذ، وعليه فلو لم يرد بعد اطلاعه على العيب فهل يسقط خياره لكون الرد فوريا أو لا لتعلق الحق بغيره؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لأن الحاصل منه عدم الكسب فيعصى به ويسقط الخيار (قوله: ولا يشكل عليه) أي عدم الوجوب (قوله: بأن ما نقصه) متعلق بيشكل (قوله: لأن حجر المرض إلخ) أي فأثر فيما نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثلث فألحق بالتبرعات المحضة (قوله: أقوى) قد يشكل على هذا ما علل به عدم نفوذ استيلاده المتقدم بأن حجر [حاشية الرشيدي] قوله: في القدر المساوي إلخ) يعني فيما إذا كان المقر به

مساويا للدين الذي حجر به أو أكثر منه؛ لعدم صحة الحجر أيضا . (قوله: بالنسبة لحق المقر لا لحق الغرماء) معناه كما ظهر لي، ثم رأيت سم سبق إليه أنا نعامله معاملة الموسرين فنطالبه بوفاء بقية الديون ونحسبه عليها، ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من أموالهم ولا يزاحم المقر له، وإلا فظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره . (قوله: بأن ما نقصه العيب تفويت إلخ) الباء في بأن سببية: أي ولا يشكل على ما ذكر ما لو

يجبر بالكسب بعد بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك، والاستدلال على كون حجر المرض أقوى بأن إذن الورثة لا يفيد شيئا وإذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس برده ما تقرر من بطلان تصرفه ولو بإذنهم إلا أن يحمل على ما إذا انضم إلى إذنهم إذن الحاكم، وخرج بما ذكره ما لو كانت الغبطة في الإبقاء لما فيه من تفويت المال من غير غرض أو لم تكن غبطة لا في الرد ولا في الإبقاء، ولو منع من الرد عيب حادث لزم الأرش ولا يملك المفلس إسقاطه، وكلامهم شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه أو باعه في الذمة بعده وهو ظاهر، وما وقع في الكتاب من ذكر الأول فقط مجرد تصوير.

Mas'alah: Does legal interdiction extend to property acquired after it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1852)

(والأصح) (تعدي الحجر) بنفسه (إلى ما حدث بعده بالاصطياد) والهبة (والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) أي الشراء وهو الراجح لأن مقصود الحجر الحقوق

إلى أهلها وذلك لا يختص بالموجود، والثاني لا يتعدى إلى ما ذكر كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها، ومقتضى إطلاقه تبعا لغيره أنه لا فرق على الأول بين أن يزيد ماله مع الحادث على الديون أم لا، وهو كذلك لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وإن نظر فيه الإسنوي

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction for prodigality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1899)

ولا يصح من) (المحجور عليه لسفه) حسا أو شرعا (بيع) ولو بغبطة أو في الذمة (ولا شراء) وإن أذن الولي وقدر العوض؛ لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر، ولأنهما إتلاف أو مظنة الإتلاف. نعم قال الماوردي: له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله؛ لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولى، بخلاف ما إذا قصد عمله؛ إذ لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطى إيجار غيره (ولا إعتاق) حال حياته ولو بعوض كالكتابة لما مر، فلو كان بعد الموت كتدبير ووصية صح، ويكفر في غير القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله، بخلاف القتل فإن الولي يعتق عنه فيه؛ لأن سببه حصل به قتل آدمي معصوم لحق الله تعالى، بدليل ما حكاه في المطلب عن الجوري [حاشية الشبراملسي] ومفهومه أنهما لو لم يفسرا لم يقبل، وهو ظاهر (وقوله حسا) بأن بلغ رشيدا ثم بذر وقوله أو شرعا: أي بأن بلغ سفيها وحجر عليه (قوله: وإن أذن الولي) سيأتي حكم ذلك مع الإذن في المتن فكان الأولى تأخير ما هنا إليه إلا أن يقال ذكره هنا تنبيها على أن إطلاق المتن شامل له (قوله: لأن تصحيح ذلك) في هذا التعليل وما بعده نظر بالنسبة لإذن الولي فإنه لا يأذن

له إلا إذا قضت المصلحة ذلك فليس فعله إتلافا ولا في معناه، ويكفي في فائدة الحجر توقف الصحة إذن الولي لو قيل بالصحة (قوله: ولأنهما) أي البيع والشراء (قوله: نعم قال الماوردي إلخ) لم يتقدم ذكر الإجارة في كلامه حتى يستثني منها ما ذكر، وكأن وجه الاستثناء التنبيه على أن ذكر البيع والشراء مثال وأن المقصود بطلان جميع التصرفات المالية (قوله لاستغنائه بماله) يفيد أن المراد بالمقصود ما يحتاج إليه للنفقة بأن كان فقيرا، وبغير المقصود ما لا يحتاج إليه لكونه غنيا: لكن المتبادر من المقصود أنه ما يقابل بأجرة لها وقع عادة وبغير التافه (قوله: حينئذ) أي حين إذ قصد عمله بأن احتاج إليه، وقضيته أنه ليس له إجباره على الكسب إذا كان غنيا بماله، ويوجه بأن راحة البدن قد تكون مقصودة والكسب غير لازم، لكن في ع ما نصه: وللولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب اهـ. وظاهر أنه لا فرق بين الغني وغيره وبه صرح حج في الفصل الآتي (قوله: لما مر) أي من قوله؛ لأن تصحيح إلخ وقوله؛ لأنه إتلاف أو مظنة الإتلاف إلخ (قوله: ووصية) في خروجها بما ذكره من قوله حال حياته إلخ نظر؛ لأنه معتبر في الإعتاق دون غيره والوصية بمال لزيد ليست إعتاقا، وقد يقال هي تخرج بالقيد بقطع النظر عن المقيد أو يجعل الضمير في قوله فلو كان راجعا للتصرف لا بقيد كونه إعتاقا (قوله: كاليمين) أي والظهار والوقاع، وفي حج ما يقتضي خلافه، وأطال في بيانه فراجعه، وفي حاشية شيخنا الزيادي ويكفر في مخيرة بالصوم فقط اهـ. ومفهومه أنه يكفر في المرتبة لقتل أو غيره بالإعتاق (قوله: بخلاف القتل) عمدا أو غيره (قوله لحق الله) صلة يعتق (قوله: بدليل ما حكاه) توجيه للتعليل تخصيص الإعتاق بالقتل بأن سببه قتل آدمي إلخ [حاشية الرشيدي] كأنه إنما صرح بهذا جريا على ظاهر تعبير المتن بقوله ومن حجر عليه إذ هو ظاهر في أنه حجر عليه بحجر، وإلا فموضع الوجهين كما قاله الرافعي إذا قلنا يعود الحجر بنفسه. قال: أما إذا قلنا القاضي هو الذي يعيده فهو الذي يلي أمره بلا خلاف اهـ. فليراجع. (قوله: وحاصل ذلك أن فيه طريقين إلخ) يتأمل

ويراجع كلام غيره [ما لا يصح من المحجور عليه لسفه] . (قوله: ولأنهما إتلاف) فيه منع ظاهر، وهو تابع في هذا التعليل لشرح الروض، لكن ذاك إنما علل به لقول الروض ولا يصح من السفيه المحجور عليه عقد مالي فهو ليس تعليلا لخصوص عدم صحة البيع والشراء بل لعموم العقد المالي الشامل لجميع ما يأتي. (قوله: نعم إلخ) وجه الاستدراك أن الإجارة بيع للمنافع وهو أولى مما في حاشية الشيخ. (قوله: ووصية) أي: بالعتق كما هو حق المفهوم؛ إذ الكلام في خصوص الإعتاق فاندفع ما في حاشية الشيخ مما هو مبني على أن المراد مطلق الوصية، واعلم أن الكاف في قوله كتدبير ووصية استقصائية. (قوله: حصل به قتل آدمي) الأولى حذف قوله حصل به (قوله: بدليل ما حكاه في المطلب إلخ) انظر ما وجه الدلالة

عن نص الشافعي من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار، فظهر أن المعتمد ما قررناه، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقضية ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع، وهو كذلك خلافا لمن ذهب إلى تكفيره بالمال فيها، ويفرق بين القتل وغيره بأن فيما ذكر زجرا له عن القتل لتضرره بإخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوف الشارع لحفظ النفوس (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's purchase and liability for damage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1151)

فرع: لو اشترى الصبي شيئا فتلف في يده، أو أتلفه، فلا ضمان عليه في الحال، ولا بعد البلوغ. وكذا لو اقترض مالا؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه. وما داما باقيين،

فللمالك الاسترداد. ولو سلم ثمن ما اشتراه، لزم الولي استرداده، ولزم البائع رده إلى الولي. فإن رده إلى الصبي، لم يبرأ من الضمان. وهذا كما لو سلم الصبي درهما إلى صراف لينقده، أو سلم متاعا إلى مقوم ليقومه، فإذا أخذه، لم يجز رده إلى الصبي، بل يرده إلى وليه إن كان المال للصبي. وإن كان لكامل، فإلى المالك. فلو أمره الولي بدفعه إلى الصبي، فدفعه إليه، سقط عنه الضمان إن كان المال للولي. وإن كان للصبي، فلا، كما لو أمره بإلقاء مال الصبي

في البحر ففعل، فإنه يلزمه الضمان. ولو تبايع صبيان وتقابضا، وأتلف كل واحد ما قبضه، نظر، إن جرى ذلك بإذن الوليين، فالضمان عليهما، وإلا، فلا ضمان عليهما، وعلى الصبيين الضمان؛ لأن تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's physical receipt in transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1152)

فرع: كما لا تصح تصرفاته اللفظية، لا يصح قبضه في تلك التصرفات، فلا يفيد قبضه الملك في الموهوب له وإن اتهبه الولي، ولا لغيره إذا أمره الموهوب له بالقبض له. ولو قال مستحق الدين لمن عليه: سلم حقي إلى هذا الصبي، فسلم إليه قدر حقه، لم يبرأ من الدين، وكان ما سلمه باقيا في ملكه، حتى لو ضاع، لضاع عليه، ولا ضمان على الصبي؛ لأن الدافع ضيعه بتسليمه، ويبقى الدين بحاله؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فلا يزول عن الذمة، كما لو قال: ألق حقي في البحر، فألقى قدر حقه، لا يبرأ، بخلاف ما لو قال مالك الوديعة للمودع: سلم مالي إلى هذا الصبي، فسلم،

خرج من العهدة؛ لأنه امتثل أمره في حقه المتعين

كما لو قال: ألقها في البحر، فامتثل. ولو كانت الوديعة للصبي، فسلمها إليه، ضمن، سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه، إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولي به.

Mas'alah: Which contracts are invalid from an interdicted foolish person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1577)

الأولى: لا تصح منه العقود التي هي مظنة الضرر المالي، كالبيع، والشراء، والإعتاق، والكتابة، والهبة، والنكاح، وسواء اشترى بعين أو في الذمة وفي.

Mas'alah: What is the ruling on recovery of property from transactions by an interdicted person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1578)

الشراء في الذمة وجه، أنه يصح تخريجا من العبد، وليس بشيء. وإذا باع وأقبض، استرد من المشتري، فإن تلف في يده، ضمن. ولو اشترى وقبض، أو استقرض فتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه، فلا ضمان لأن الذي أقبضه هو المضيع، ويسترد وليه الثمن إن كان أقبضه. وسواء كان من عامله عالما بحاله، أم جاهلا لتقصيره بالبحث عن حاله. ولا يجب على السفيه أيضا الضمان بعد فك الحجر؛ لأنه حجر ضرب لمصلحته فأشبه الصبي، لكن الصبي لا يأثم، والسفيه يأثم لأنه مكلف. وفي وجه، يضمن بعد فك الحجر إن كان أتلفه بنفسه، وهو شاذ. قلت: هذا إذا أقبضه البائع الرشيد. فأما إذا أقبضه

السفيه بغير إذن البائع، أو أقبضه البائع، وهو صبي أو محجور عليه بسفه، فإنه يضمنه بالقبض قطعا، صرح به أصحابنا وفقهه ظاهر. – والله أعلم –. هذا كله إذا استقل بهذه التصرفات، فأما إذا أذن له الولي، فإن أطلق الإذن، فهو لغو وإن عين تصرفا وقدر العوض، فوجهان. أصحهما عند الغزالي: الصحة، كما لو أذن في النكاح، فإنه يصح قطعا، وإن كان بعضهم قد أشار إلى طرد الخلاف فيه. وأصحهما عند البغوي: لا يصح كما لو أذن للصبي. قلت: هذا الثاني أصح عند الأكثرين منهم الجرجاني، والرافعي في «المحرر» وجزم به الروياني في الحلية. – والله أعلم –. ويجري الوجهان فيما لو وكله رجل بشيء من هذه التصرفات، هل يصح عقده للموكل، وفيما لو اتهب أو قبل الوصية لنفسه. قلت: الأصح: صحة إتهابه وبه قطع الجرجاني. – والله أعلم –.

ولو أودعه إنسان شيئا فتلف عنده، فلا ضمان عليه. وإن أتلفه، فقولان كما لو أودع صبيا.

Mas'alah: What transactions are invalid from a person under interdiction for foolishness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه) هو قيد في الجميع وسيأتي مقابله (

Mas'alah: Does legal interdiction for a due debt make a deferred debt due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=863)

2143 – قول "المنهاج" [ص 250] : (وإذا حجر بحال .. لم يحل المؤجل في الأظهر) عبر في "الروضة" بالمشهور [2].

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=864)

2147 – قول "التنبيه" [ص 101] : (فإذا حجر عليه .. لم ينفذ تصرفه في المال) فيه أمور: أحدها: أنه يتناول التصرف في الذمة، ولا منع منه؛ ولذلك قال في "الحاوي" [ص 307] : (لا في الذمة) ، وهو أحسن من قول "المنهاج" [ص 250] : (فلو باع سلما أو اشتري في الذمة .. فالصحيح: صحته، ويثبت في ذمته) لتناوله البيع الوارد على الذمة وليس سلما، والقرض وإجارة الذمة، بخلاف عبارة "المنهاج" ، وأيضا: فتعبيره بالصحيح مردود؛ لأن الخلاف قولان، فينبغي أن يقول: (المشهور) . ثانيها: أن ظاهر قوله: (في المال) إرادة المال الحاصل، كما أشار إليه في "الكفاية" ، فيخرج ما حدث بعد الحجر باصطياد ووصية ونحوهما، والأصح: تعدي الحجر إليه، وقد ذكره "المنهاج" [1]، لكن شرطه: أن يكون ملكه عليه مستقرا؛ ليخرج ما لو وهب له أبوه أو ابنه، أو أوصي له به، فقبل الهبة وقبض، أو قبل الوصية وهو محجور عليه بالفلس .. فإنه يعتق على المفلس وليس للغرماء تعلق به، ونص الشافعي يشهد له، ولا يرد ذلك على قولط "الحاوي" [ص 307] : (حجر من تصرف مالي مفوت) لصدق التصرف المالي على التصرف في الحادث، ولكن يرد عليه: التدبير والوصية؛ فإنه لا حجر عليه فيهما، كما جزم به الرافعي والنووي هنا [2]، وقالا في (باب التدبير) : إن تدبيره كإعتاقه [3]، ومقتضي ذلك: بطلانه، فعلى الصحة ينبغي أن يزيد "الحاوي" : (في حال

الحياة) ، ولم يذكر "المنهاج" لذلك ضابطا، وإنما قال: (ولو باع أو وهب أو أعتق .. فالأظهر: بطلانه) ، ثم قال: (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه) [4] ففهم من الأمثلة منع التصرف المالي دون غيره، فعبارة "التنبيه" و "الحاوي" من جهة ذكر الضابط أحسن لولا ما ورد عليهما، ومراد "المنهاج" : خلع الزوج، أما الزوجة أو الأجنبي: فلا ينفذ منهما. واعلم: أن ظاهر كلامهم تعدي الحجر إلى الحادث ولو زاد ماله بالحادث على الديون، وهو مشكل، ويمكن حمله على ما إذا استمر على النقص اعتبارا بالابتداء. ثالثها: أورد على "التنبيه" أيضا: أنه يتناول الإقرار بمال في الذمة إذا أسنده لما قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف، أو لما بعد الحجر بإتلاف، والأصح: القبول في حق الغرماء، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]، لكن قوله عطفا على المحجور فيه: (وإقرار بدين معاملة (1) المنهاج (ص 251) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 9) ، و "الروضة" (4/ 130) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 416) ، و "الروضة" (12/ 192) . (4) المنهاج (ص 250) . (5) الحاوي (ص 307) ، المنهاج (ص 251) .

لاحقة) [1] قد يخرج الإقرار بدين المعاملة مع الإطلاق؛ أي: لا يبين تقدمها على الحجر ولا تأخرها عنه، والإقرار بدين مطلق؛ أي: لا يبين هل هو عن معاملة أو إتلاف؟ مع أنهما داخلان في الحجر أيضا، فلا يقبل في حق الغرماء، وقد ذكر الثانية "المنهاج" بقوله [ص 251] : (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا .. لم يقبل في حقهم) ، وقال الرافعي في الأولى: قياس المذهب: تنزيله على الأقل، وجعله كإسناده إلى ما بعد الحجر [2]، قال في "الروضة" : وهو ظاهر إن تعذرت المراجعة، وإلا .. فينبغي أن يراجع. انتهى [3]. وهذا البحث يجيء في الصورة الأخرى، فهما صورتان؛ في "الروضة" واحدة، وفي "المنهاج" أخرى. قال السبكي: ولو قال "المنهاج" : (إن أطلق أو أسند وجوبه إلى معاملة بعد الحجر) .. لكان أحسن من

العبارتين؛ أي: لتناوله صورتي الإطلاق. وقول "المنهاج" [ص 251] : (وجب قبل الحجر) أحسن من قول "الروضة" وأصلها: (لزم) [4] لتناوله ما وجب، وتأخر لزومه إلى ما بعده؛ كثمن مبيع شرط فيه الخيار. وفي قول "المنهاج" [ص 251] : (وإن قال: عن جناية .. قبل في الأصح) فيه نظر؛ لتعبيره في "الروضة" بـ (المذهب) [5]، فالأحسن: التعبير به أو بالأظهر، وذكر في "الكفاية" أن "التنبيه" احترز بالتصرف في المال عن الإقرار بالمال، وقال النشائي في "نكته" : إنه غلط، قال: بل هو شامل له؛ فإنه تصرف كما في الرافعي [6]. قلت: وقد ذكر "التنبيه" إقرار المفلس بالمال في (باب الإقرار) ، وقال: (فيه قولان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز في الحال) [7]، وأشار بقوله: (في الحال) إلى أن الخلاف في قبوله في حق الغرماء، وقد عرفت أن الأصح: قبوله على ما فيه من التفصيل، والله أعلم. رابعها: أنه يتناول الرد بالعيب مع أن له ذلك إن كانت الغبطة في الرد، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [8]، ومقتضي عبارتهما: جواز الرد في هذه الحالة دون لزومه، وبه صرح القاضي حسين. (1) الحاوي (ص 307) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 10) . (3) الروضة (4/ 132) . (4) فتح العزيز (5/ 10) ، الروضة (4/ 132) . (5) الروضة (4/ 132) . (6) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 94) . (7) التنبيه (ص 274) . (8) الحاوي (ص 307) ، المنهاج (ص 251) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased by an interdicted person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=866)

واستشكل: بأن من اشتري في الصحة ثم مرض واطلع على عيب، والغبطة في الرد فلم

يرد .. فما نقصه العيب محسوب من الثلث، فدل على أنه تفويت، ومقتضاه: وجوب الرد في هذه المسألة، وتعبير "المنهاج" بقوله [ص 251] : (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) يوهم المنع فيما اشتراه بعد الحجر بثمن في الذمة، وصححناه، قال شيخنا الإسنوي: والمتجه: التسوية، قال شيخنا ابن النقيب: بل الرد فيه أولي؛ ولعل سكوتهم عنه لذلك [1]. قلت: ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" عطفا على المحجور فيه [ص 307] : (ورد بعيب بلا غبطة) لأنه لم يأت بعبارة تدل على تقييده بما إذا تقدم شراؤه.

Mas'alah: What financial acts of an interdicted person are valid when the property is not his?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=866)

سابعها: محله أيضا: ما إذا كان المال له، فإن لم يكن له؛ كإعراضه عن نصيبه في الغنيمة قبل القسمة وقبل اختيار التملك .. فإنه ينفذ، وكذا إذا أجاز ما فعل مورثه مما يحتاج إلى الإجازة .. فإنه ينفذ على قولنا: إنه تنفيذ، وهو الأصح، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لم أر من تعرض لذلك، قال: فينبغي أن يقال: في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on the buyer's wealth until he delivers the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1904)

(في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع، وهذا غير حجر الفلس؛ لأنه لا يعتبر فيه ضيق مال، ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله،

ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه، ولا يحتاج لفك قاض على الأوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين، ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما في الكل، وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا، ومن ثم يسمى الحجر الغريب

Mas'alah: What does the gloss on al-Rawd say about legal interdiction in financial transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

[حاشية الشرواني] شرح الروض أي: والمغني أي: في الحجر عليه في التصرفات المالية اهـ

Mas'alah: What transactions are valid for a person under legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

لا أكثر وفارق الدية بأن مصلحة بقاء النفس يحتاط لها ومفاداته إذا أسر وعفوه عن القود ولو مجانا وشراؤه لطعام اضطر إليه ورده لآبق سمع من يقول من رده فله درهم فيستحقه ودلالته على قلعة سمع الإمام يقول من دلني على قلعة فله منها جارية.)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person entering into a rahn (pledge)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=753)

فرع: المحجور عليه بالسفه كذلك.

Mas'alah: What transactions are invalid from a person under legal interdiction for foolishness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=790)

فصل: ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء، لمكان الحجر، ولا إعتاق، أي ولو بكتابة لما قلناه، وهبة، أي وكذا قبولها على ما اقتضاه كلام الرافعي، لكن الأصح من زيادات الروضة الصحة، ونكاح، أي يقبله، بغير إذن وليه، فأما (110) النساء / 5: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} .

كونه وليا فيمتنع، ولو أذن له الولي؛ أما إذا أذن له الولي في النكاح فيصح كما سيأتي، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال، لأن الذي قبض هو المضيع، ولا بعد فك الحجر، سواء علم حاله من عامله أو جهل، لتقصيره بالبحث عن حاله، وهذا كله إذا أقبضه البائع الرشيد، فأما إذا أقبضه السفيه بغير إذن البائع أو أقبضه البائع إياه وهو محجور عليه فإنه يضمنه بالقبض قطعا، ويصح بإذن الولي نكاحه، لما ستعلمه في بابه، لا التصرف المالي في الأصح، كما لو أذن لصبي، والثاني: يصح إذا عين الولي قدر الثمن، كما لو أذن له في النكاح، قال الإمام: وهو المذهب، والأول غير معدود منه، وعلى الأول الفرق بينهما أن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح، وأنه لا يصح منه، أي من بيع السفيه إزالة ملكه في الأموال بإذن ولا بغير إذن بالهبة والعتق؛ ويصح منه إزالة النكاح بالطلاق، وقوله

(التصرف المالي) يقتضي طرد الخلاف في الهبة والعتق والكتابة، ولا خلاف في بطلانها مع الإذن، وقد يجاب بأنه إذا وكل فيها؛ يجري الخلاف. أو يقال: المفهوم ليس عاما، بل يقتضى أن منها ما يصح على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person paying extra in a contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1691)

فرع: لا يصح بدل الزيادة في العقد لسفيه على الأشبه بخلاف ما إذا لم يعف مستحق القود إلا بزيادة صيانة للروح. (366) • عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –؛ قال: [بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعا أو تبيعة. ومن كل أربعين، مسنة. ومن كل حالم، دينارا أو عدله معافر] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر: الحديث (623) ، وقال: حديث حسن. • ورواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة: الحديث (1576) ، وقال: المعافر: ثياب تكون في اليمن. والنسائي في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة البقر: ج 5 ص 25 – 26. (367) المائدة / 95. (•) في النسخة (1) : منهم. وفي السنن الكبرى: (منكم) . (368) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب كم الجزية: الأثر (19180) . (369) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب كم الجزية: الأثر (19181) .

Sub-topic – Conditions for Imposing Legal Interdiction

Mas'alah: What are the conditions for placing a debtor under legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2876)

[مسألة: ثبوت الديون مجلبة للحجر]] : وإذا ثبتت الديون على رجل إما بالبينة، أو باعترافه، أو بأيمان المدعين عند نكوله، وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه.. نظر الحاكم في ماله: فإن كان يفي بما عليه من الدين.. لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع.. باع عليه الحاكم ماله، وقضى أصحاب الديون، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –، وقد مضت هذه المسألة، وهل تقوم الأعيان التي عليه أثمانها؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يقومها؛ لأن لأربابها الرجوع فيها، فلا تحتسب أثمانها عليه، فلم يقومها عليه مع ماله. والثاني: يقومها؛ لأن أصحابها بالخيار: بين أن يرجعوا فيها، وبين أن لا يرجعوا فيها، ويطالبوه بالثمن. وإن قوم ماله، فوجدوه لا يفي بديونه.. لم يحجر الحاكم عليه قبل سؤال الغرماء ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه في ذلك. وإن سأل الغرماء أو بعضهم الحاكم الحجر عليه بعد ذلك.. حجر عليه، وباع عليه ماله، وبه قال مالك رحمة الله عليه، ومحمد، وأبو يوسف رحمهما الله. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (لا يحجر عليه، ولا يبيع عليه ماله، بل يحبسه حتى يقضي ما عليه) . دليلنا: ما وري: «أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – ركبه الدين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكلم غرماؤه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فحجر عليه، وباع عليه ماله حتى قام معاذ – رضي الله عنه – بغير شيء) .

وفي رواية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع ماله لهم» يعني: لغرمائه، وهذا يحتمل تأويلين: أحدهما: أن ماله لم يف بالدين، فحجر عليه، فيكون معنى قوله: (خلع) أي: حجر عليه. والثاني: أن معنى قوله: (خلع ماله لهم) أي: باع ماله لهم. وروى أبو سعيد الخدري: «أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" . فلم يف بما عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذوا ماله، ليس لكم إلا ذلك» ولم يرد بقوله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا ماله" أي: انتهبوا ماله، وإنما أراد – صلى الله عليه وسلم: خذوه بالحصص. وأبو حنيفة يقول: (ليس لهم أن يأخذوه إلا أن يعطيهم إياه) . وهذا يخالف الخبر. وإن كان له مال يفي بدينه، إلا أن أمارات الفلس ظهرت به، بأن كان ماله بإزاء دينه، ولا وجه لنفقته إلا مما بيده، أو كان له وجه كسب إلا أن قدر النفقة أكثر مما يحصل له بالكسب.. فهل للحاكم أن يحجر عليه إذا سأله الغرماء ذلك؟ حكى الشيخ أبو إسحاق في ذلك قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وجهين: أحدهما: لا يجوز الحجر عليه، بل يأمره الحاكم بقضاء الدين على ما بيناه؛ لأن الحجر إنما يكون على المفلس، وهذا ليس بمفلس.

والثاني: يحجر عليه؛ لأن الظاهر من حاله أن ماله يعجز عن ديونه، والحجر يجوز بالظاهر، ألا ترى أن السفيه يجوز الحجر عليه؛ لأن الظاهر منه التبذير وإن كان يجوز ألا يبذر؟

Mas'alah: What is the evidence for requiring both maturity and discernment to release property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2960)

دليلنا: قوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] [النساء: 6] . فأمر بدفع المال إليهم بالبلوغ، وبإيناس الرشد، وقد بينا الرشد ما هو. وهذا لم يؤنس منه الرشد، فلم يفك عنه الحجر، ولم يدفع إليه ماله، كما لو كان ابن أربع وعشرين سنة. وأما قوله: (إنه قد آن له أن يصير جدا) فلا اعتبار لكونه جدا، ألا ترى أن المجنون يستدام عليه الحجر ما دام مجنونا وإن كان جدا؟ إذا ثبت هذا: فإنه ينظر بماله من كان ينظر فيه قبل البلوغ؛ لأنه حجر ثبت عليه من غير حاكم، فكان إلى الناظر فيه قبل البلوغ، كالنظر في مال الصغير.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2605)

)

Mas'alah: What are the eight causes of legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2605)

فصل: القول في أسباب الحجر) فإذا ثبت استحقاق الحجر بما ذكرنا من دليل الكتاب والسنة والإجماع فالحجر مستحق من ثمانية أوجه:

أحدها: حجر الصغر. والثاني: حجر الجنون. والثالث: حجر السفه. والرابع: حجر الفلس. والخامس: حجر المرض. والسادس: حجر الردة. والسابع: حجر الرق.

والثامن: حجر الكتابة. وينقسم الحجر إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يثبت الحجر به إلا بحكم حاكم وهو حجر الفلس وحجر السفه. وقسم يثبت بغير حكم وهو حجر الصغر، وحجر الجنون وحجر المرض وحجر الرق وحجر الكتابة. وقسم مختلف فيه وهو حجر الردة. (

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of legal interdiction after puberty without maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3719)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of legal interdiction after puberty without maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3719)

وإن بلغ غير رشيد: كان حجره باقيا، لأن فكه مقيد بشرطين: البلوغ والرشد، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد، كما لا ينفك بالرشد دون البلوغ. وإذا كان الحجر عليه باقيا، كانت ولاية الوالي عليه بحالها، سواء كان الوالي عليه أبا، أو وصيا، أو أمينا. وإن كان حجره بعد البلوغ. حجر سفه، لا يتولاه إلا حاكم، (تقديم حجر) مستديم، فحجر متقدم، فدامت الولاية عليه لوليه المتقدم، ولا يحتاج إلى استئناف تولية، كما لا يحتاج إلى استئناف حجر. فإن كانت جارية: لم يجز لوصي تزويجها. وإن كان غلاما: فإن لم يكن به حاجة إلى النساء، لم يزوج.

Mas'alah: What is the evidence for the age of majority from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

دليلنا حديث ابن عمر رضى الله عنهما. عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى في المقاتلة. ولا يجاز في المقاتلة إلا بالغ، فدل على ما قلناه، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إذا استكمل الغلام خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأخذت منه الحدود، رواه البيهقى، قال في التلخيص وسنده ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on reaching maturity and legal capacity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1772)

بلوغ الرشد وهو الحجر قال الشافعي : رحمه الله : الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما قال الله عز وجل { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا } . قال الشافعي : فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل قول الله عز وجل { فادفعوا إليهم أموالهم } على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول وأن

الذكر والأنثى فيهما سواء . والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فإن كان من الرجال ممن يتبذل فيختلط الناس استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان اختبار هذا قريبا وإن كان ممن يصان عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلا من اختبار الذي قبله . قال الشافعي : ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله . واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلا فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشترى لها من الأدم@

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1656)

أسباب الحجر خمسة الصبى والجنون والرق والفلس وقد ذكرناها والتبذير وهو عبارة عن الفسق مع صرف المال إلى وجه ليس فيه غرض صحيح ديني أو دنيوي وأبو حنيفة رحمه الله خالفنا في هذا الحجر وفي حجر المفلس وفيه فصلان

Mas'alah: What is the first section on the cause of legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1657)

الفصل الأول في السبب وهو يتصل تارة بالصبي وتارة يطرأ بعد البلوغ فإن اتصل بالصبي بأن بلغ الصبي غير رشيد اطرد حجر الصبي ويكفي لدوام الحجر أحد المعنيين وهو الفسق أو الإسراف في المال لأن كل واحد ينافي اسم الرشد وقد قال الله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} وإن طرأ بعد أن بلغ رشيدا فلا بد من مجموع الأمرين فإن طرأ التبذير بأن كان يصرف المال إلى ملذ الأطعمة على وجه لا يليق به اقتضى الحجر ثم في عود الحجر أو الحاجة إلى إعادة القاضي وجهان أظهرهما الحاجة إلى الإعادة فإنه يدرك بضرب من الاجتهاد ولو طرأ مجرد الفسق أو مجرد التبذير بأن كان يصرف المال إلى ملاذ الأطعمة على وجه لا يليق به ففي اقتضائه الحجر وجهان والمذهب أنه لا يقتضيه

بخلاف ما لو اتصل بالصبي لأن الحجر ثم مستيقن فلا يرفع إلا بيقين ولا يتيقن الرشد مع الفسق والإطلاق هاهنا مستيقن فلا يعاد الحجر إلا بيقين وليس من الإسراف أولا صرف المال إلى وجوه الخيرات فلا سرف في الخير

Mas'alah: How does the test of rushd vary according to the child's social status and profession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2170)

ويختلف بالمراتب: فيختبر ولد التاجر: بالبيع والشراء والمماكسة فيهما. وولد الزراع: بالزراعة والنفقة على القوام بها. والمحترف: بما يتعلق بحرفته. والمرأة: بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها ... ـــــــ (ويختلف بالمراتب: فيختبر ولد التاجر: بالبيع والشراء والمماكسة فيهما) أي: النقصان عما طلبه البائع

والمشاحة فيه، يقال: تماكس البيعان إذا تشاحا في إنقاص الثمن، وعبارته تقتضي صحة البيع والشراء منه، والأصح خلافه. قال: (وولد الزراع: بالزراعة والنفقة على القوام بها) أي: بالزراعة، أي: الأجراء، والمراد: إعطاؤهم الأجرة لا الإطعام؛ فإن الاستئجار به لا يصح، والتبرع به من مال المحجور ممتنع، فإن أريد إدخال العبيد والدواب .. فتحمل النفقة على العموم. وفي (الدقائق) : أنه عدل عن المزارع إلى الزراع؛ لأنه أعم. قال: (والمحترف: بما يتعلق بحرفته) فيختبر الخياط بتقرير الأجرة وصون الثوب المسلم إليه ونحو ذلك. و (الحرفة) : الصنعة. قال: (والمرأة: بما يتعلق بالغزل والقطن) وتهيئتهما إن كانت مخدرة، فإن كانت برزة .. فتختبر بما يختبر به الرجل المتعيش بالسوق ببيع الغزل والقطن ونحوهما من آلات النساء. وقال القاضي: يؤمر من يخادعها، فإن انخدعت .. فليست برشيدة، وإلا .. فرشيدة. قال: (وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) ؛ لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال. وقال القاضي: تختبر بمعاملة محارمها والنسوان بما يليق بها. أما تصرف المرأة بعد الرشد .. فصحيح من غير احتياج إلى إذن الزوج.

Mas'alah: What are the conditions for initiating legal interdiction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=223)

ولا يحجر بغير طلب من الغرماء فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به بأن زاد على ماله حجر والا بأن لم يزد على ماله فلا ويحجر بطلب المفلس بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر وليس له طلب بغير ذلك في الأصح ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of debt and property in legal interdiction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=547)

وقياسه أن يجري في كل دين، والأعيان أولى.

Mas'alah: What constitutes legal competence (rushd) in religion and wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1676)

والرشد: هو أن يكون مصلحا في دينه وماله؛ فالصلاح في الدين ألا يرتكب من المعاصي ما ترد به شهادته، والصلاح في المال: ألا يكون مبذرا، والتبذير: أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنياوية، ولا مثوبة أخروية؛ مثل: أن ينفق في أنواع الفسق، أو يرمي في البحر، أو يغبن في البيع غبنا فاحشا، نحو ذلك، فإن كان ينفق ماله في وجوه الخير؛ من الصدقة، وضيافة أهل الخير، وبناء المساجد-: فلا يكون مبذرا، وكذلك: إذا كان تصرفه في مباح بأن يشتري الجواري، وينكح أربع نسوة، ويلبس اللين، ويأكل الطيب؛ لأن المال معد لهذه الوجوه، فإن بلغ مفسدا في دينه مفسدا لماله-: لا يزول الحجر عنه، ولا يدفع المال إليه، ولا ينفذ تصرفه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for the permissibility of legal interdiction on a spendthrift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1679)

ومثل قولنا يروى عن عثمان وعلي والزبير- رضي الله عنهم- وذلك ما روي أن عبد الله

بن جعفر اشترى سبخة بثلاثين ألفا، فبلغ عليا– رضي الله عنه– فعزم أني سأل عثمان أن يحجر عليه؛ فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير، فذكر أن عليا– رضي الله عنه– يريد أن يسأل عثمان– رضي الله عنه– أن يحجر عليه، فقال الزبير– رضي الله عنه–: أنا شريكك، فجاء علي إلى عثمان– رضي الله عنهما– فسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على من كان شريكه الزبير؟! وجه الدليل، منه: أنهم اتفقوا على جواز الحجر على المبذر.

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

وإيناس الرشد أن يبلغ مصلحا لدينه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

مسألة:

Mas'alah: Does pubic hair growth indicate puberty for Muslims as well?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5013)

(فان قلنا) بالاول فهو بلوغ في حق المسلمين أيضا كسائر الاسباب لا فرق فيها بين المسلم والكافر (وان قلنا) انه أمارة ففى حق المسلمين وجهان (أظهرهما) أنه لا اعتبار به لان مراجعة الآباء في حق المسلمين والاعتماد على أخبارهم عن تواريخ المواليد سهل بخلاف الكفار فأنهم لا اعتماد على قولهم ولان المسلمين ربما استعجلوا بالمعالجة رفعا للحجر واستفادة الولايات والكفار لا يتهمون بمثله لانهم حينئذ يقتلون أو تضرب عليهم الجزية (والثانى) وبه قال مالك وأحمد أنه يجعل أمارة في حقهم أيضا لان الاشكال قد يقع في حق المسلمين أيضا ويدل عليه ما روى (أن غلاما من الانصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر لحددتك)

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) and its effect on interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5016)

قال (وأما الرشد فهو أن يبلغ صالحا في دينه مصلحا لدنياه * فإذا اختل أحد الامرين استمر الحجر (م ح و) * ومهما حصل انفك الحجر (و) * فلو عاد أحد المعنيين لم يعد الحجر لان الاطلاق الثابت لا يرفع الا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع إلى بيقين * فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين * ثم يلى القاضي امره أو وليه في الصبى فيه وجهان * وكذا في الجنون الطارئ بعد البلوغ *

وصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير * فلا سرف في الخير * وصرفه إلى الاطعمة النفيسة التى لا تليق بحاله تبذير (و) * فإذا انضم إليه الفسق أوجب الحجر) *

Mas'alah: What is the definition of legal maturity and the role of the guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=328)

وإذا بلغ الصبي رشيدا: أعطى ماله. والرشد: صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة: من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير. وبعد إفاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الإسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد. وولي الصبي: أب عدل فأبوه وإن علا فوصي فقاضي بلد المولى إن كان عدلا أمينا فإن كان ماله ببلد آخر: فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده. ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة. وأفتى بعضهم بأن للولي الصلح على بعض دين المولي إذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقية انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the Quranic evidence for interdiction of the foolish and weak?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} الآية

Mas'alah: What does 'after that' refer to in the context of legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا.

Mas'alah: What does 'in his wealth' refer to in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

قوله: (في ماله) متعلق بالحجر.

Mas'alah: What constitutes sound judgment in religious and financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=937)

والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسر به آية {فإن آنستم منهم

رشدا} [النساء: 6] (بأن لا يفعل) في الأول (محرما يبطل عدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبذر) في الثاني (بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملته) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه) وإن قل (في بحر) أو نحوه [حاشية البجيرمي] عشرة سنة زي (قوله: وثقل) بالرفع عطف على غير وهو أولى من جره؛ لأنه ليس من جنس الشعر (قوله: ونهود الثدي) أي زيادة ارتفاعه عما كان (قوله: فإن بلغ رشيدا) والمراد ببلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع ش (قوله: ابتداء) خرج به دواما كما يأتي في قوله فلو فسق بعد أي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر أي فلا يشترط فيه صلاح الدين وأعماله بل صلاح المال فقط كما هو ظاهر شوبري مع زيادة (قوله: صلاح دين ومال) خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث اعتبرا صلاح المال فقط ومال إليه ابن عبد السلام. واعترض الأول بأن الرشد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم. وأجيب بأنها في سياق الشرط فتعم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد سم وفي ق ل على الجلال واعتبر الأئمة الثلاثة صلاح المال وحده وقرره شيخنا. (قوله: حتى من كافر) أي فيعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره، وظاهر كلامهم عدم إلحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه. اهـ. م ر وع ش وفي حاشيته على م ر المعتمد إلحاقه بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اهـ. قوله: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] : لأنه نكرة في سياق الشرط وهي للعموم شرح م ر (قوله: بأن لا يفعل محرما) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق أي بفعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وبكثرته وعليه فلا يتحقق السفه إلا ممن أتى بالفسق

مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ في حالة السفه في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هل هذا الاقتضاء مراد أم لا رشيدي على م ر. والذي قرره مشايخنا كلام ع ش المتقدم وخرج بالمحرم وغيره مما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق فلا يمنع الرشد؛ لأن الإخلال بالمروءة لا يحرم على المشهور إلا إن تحمل شهادة لكن الحرمة لأمر خارج ولو ادعى بلوغه سفيها قبل قوله: بلا يمين. (قوله: ولا يبذر في الثاني) وهو صلاح المال (قوله: باحتمال) لم يظهر للفظة الاحتمال فائدة فلعلها زائدة فتأمل (قوله: غبن فاحش) أي وقد جهل حال المعاملة وإلا بأن كان عالما وأعطى أكثر من الثمن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تبذيرا بل هو بيع محاباة ح ل وخ ط ولو كان يغبن في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القمولي وقال الأذرعي يتجه اعتبار الأغلب انتهى س ل قال الشيخ ابن قاسم يشكل عليه قصة حبان بن منقذ أنه كان يخدع في البيوع وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال له من بايعت فقل لا خلابة إلخ فإنها صريحة في أنه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشده إلى اشتراط الخيار إلا أن يجاب بأنه من أين أنه كان يغبن غبنا فاحشا فلعله إنما كان يغبن غبنا يسيرا ولو سلم فمن أين أن غبنه كان عند بلوغه؟ فلعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب ما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد أقره – صلى الله عليه وسلم – على المبايعة وأرشده إلى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله هل طرأ له بعد بلوغه رشيدا أو لا؟ ، ولا هل كان الغبن فاحشا أو يسيرا اهـ؟ ولو غبن في تصرف دون تصرف آخر لم يحجر عليه. لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد شرح م ر (قوله: عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج بها القروش والدنانير فلا يحتمل فيها ما ذكر (قوله: أو رميه) معطوف على احتمال (قوله: وإن قل) أي المتمول فيما يظهر بخلاف غيره كحبة بر

ويحتمل أنه لا فرق؛ لأن الغبن بالقليل يجر إليه بالكثير ويؤيده جعلهم استحلاله كفرا فلا بدع حينئذ أن يسوي بينهما أيضا في أن إلقاء كل مفسق اهـ شوبري

Mas'alah: How does the verse about testing orphans indicate legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(قوله آية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] نبه على الحجر بالابتلاء وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح اهـ. شرح م ر ووجه التنبيه أنه لما أمر باختبارهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف ولا يلزم من ذلك أن معنى الابتلاء الحجر اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: How does the verse on dictating debts relate to legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(قوله وآية {فإن كان الذي عليه الحق} [البقرة: 282] فيه أن الآية مفروضة في إملاء الحق للكاتب كما قال {فاكتبوه} [البقرة: 282] ثم قال {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] أي يملل الكاتب أي عليه ما يكتب إلا أن يقاس عليها بقية التصرفات اهـ. شيخنا وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الأولى أنها أفادت ما لم تفده الأولى، وإنما يقتصر على الثانية مع شمولها لما في الأولى بناء على ما فسر به؛ لأن في الأولى التصريح باليتيم، وبأن ماله لا يسلم له إلا بعد رشده اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the definition of rushd (sound judgment)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=788)

والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] (

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=788)

ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة. واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم) وظاهر أن المراد جنس المال (

Mas'alah: Does the judge need to verify the probity of the father and grandfather for guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1658)

(وهل) (3) يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب، والجد في ثبوت الولاية لهما على ولدهما؟ ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: في ذلك وجهين. = منهم رشدا أي أبصرتم، وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معايشهم. سورة النساء، الآية 6. وقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} سورة البقرة، الآية 282. وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل،

والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم./ مغني المحتاج 2: 165. 2 – حجر على الإنسان لحق غيره وهم خمسة: المفلس لحق غرمائه، والمريض يحجر عليه في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث، لحق ورثته. المكاتب والعبد لحق سيدهما الراهن بحجر عليه في الرهن لحق المرتهن، ولهؤلاء أبواب يذكرون فيها. (1) إذا كان عدلا، لأن له ولاية في حق الصغير، فقدم الأب، والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح. (2) تستحق النظر في مال ولدها، لأنها أحد الأبوين، وقال أحمد بن حنبل: أن عمر أوصى إلى حفصة. والوجه الثانى: أنه لا وصية لها وهو المذهب، بل النظر، إلى السلطان، وروى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصيا، فإن فعل حولت إلى رجل من قومه – المجموع 13: 346 ولأنها ولاية ثبتت للأم كولاية النكاح/ المهذب 1: 335. (3) (وهل) : في ب، وفي أ، ج وها.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on legal interdiction when debts are less than assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

قلت: ويظهر أن تكون مادة الخلاف أن المشرف على الزوال كالزائل كما تقدم، وقد أجرى العراقيون – مثل أبي الطيب وغيره – الخلاف فيما إذا كانت الديون أقل، وكان يغلب على الظن انتهاؤها إلى المساواة، ثم الزيادة على قرب بسبب كثرة الإنفاق، ورتبه الإمام وقال: هذا أولى بالمنع، ولا خلاف أن دخله إذا وفي بخرجه لا يخرجه لا يحجر عليه، اللهم إلا أن يمتنع من الوفاء، ففيه الخلاف السابق في أول الباب.

Mas'alah: What is the scriptural basis for legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4736)

والأصل في ثبوت الحجر على من ذكر هذا الباب قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة:282] ، أخبر الله – تعالى – أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما عليهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم، والمراد بالسفيه في الآية: المبذر، صغيرا كان أو كبيرا، وبالضعيف – كما قال الشافعي: الصغير والكبير إذا اختل، وبالذي لا يستطيع الإملال: المجنون، ويدل على ذلك في الصبي أيضا قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] إلى آخرها.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for a legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4778)

قال: والمستحب أن يشهد على الحجر؛ ليجتنب [الناس] معاملته. وقد أشار الشيخ – رضي الله عنه – إلى علة الحكم بما ذكره. وقال ابن أبي هريرة: لا يصح هذا الحجر إلا بالإشهاد عليه. قال الماوردي: ويستحب بعد الإشهاد أن ينادي في الناس بإيقاع الحجر عليه؛ ليكون أشهر لأمره.

Mas'alah: Can a person be interdicted only for specific types of transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4778)

فرع: لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة فهل يحجر عليه في ذلك النوع خاصة؟

فيه وجان؛ لبعد اجتماع الحجر والإطلاق في شخص واحد.

Mas'alah: Is legal interdiction a right of Allah that does not require a plaintiff's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

أحدهما: هو حق لله تعالى؛ كالتعديل على أصلنا، لا يفتقر إلى سؤال الخصم.

Mas'alah: Is legal interdiction a personal right that requires a request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

والثاني: لا يجب، بل [هو] حقه كالكفالة ببدن من عليه الحق.

Mas'alah: What are the grounds for legal interdiction including insanity, minority, and foolishness?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=86)

الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب2 العبارة والولاية3 إلى إفاقة والصبا4 كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو إمناء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض وحبل أنثى أمارة كنبت عانة كافر خشنة فإن بلغ رشيدا أعطى ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا 1 الحجر: لغة المنع وشرعا: المنع من التصرفات المالية. 2 يسلب العبارة: كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام. 3 الولاية: كولاية النكاح والإيصاء والأيتام. 4 الصبا: القائم بذكر أو أنثى

ولو مميزا.

Mas'alah: What are the conditions for legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=112)

[باب الحجر] (قال الشافعي) : قال الله - عز وجل - {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . (قال الشافعي) : والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله - تبارك وتعالى - {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم. فإذا أمر الله - جل وعز - بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد. (قال الشافعي) : والرشد - والله أعلم - الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتمان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره. ومنهم من يصان عن الأسواق فاختباره أبعد فيختبر في نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره، ولم يخدع عنه دفع إليه ماله، واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ما وصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع إلى الغلام نكح أو

لم ينكح؛ لأن الله – تبارك وتعالى – سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد، ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعي في الحجر بعثمان وعلي والزبير – رضي الله عنهم –. (قال الشافعي) : وإذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ، وقد عقل نظرا له، وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم. وإذا حجر الإمام عليه لسفهه، وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله، ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه، ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال. ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته، ولا تحل له فيها هبة، ولا بيعه، ويورث عنه عبده، ويباع عليه، ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال. ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ولمالكه أخذ ماله كله دونه.

Mas'alah: What are the grounds for legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=58)

باب الحجر 538 – والشخص ممنوع من التصرف ... بمانع من ستة لم تختف 539 – وهي الصبا كذا جنون يعرف ... فلا يصح معهما تصرف 540 – ولا من المبذر السفيه ... إن كان محجورا عليه فيه 541 – وكالسفيه مفلس مدين ... تزيد عن أمواله الديون 542 – لكن يصح مطلقا في ذمته ... كذا النكاح ثم خلع زوجته

Mas'alah: Does foolishness that necessitates legal interdiction negate guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

وقال شيخه: السفه الذي يقتضي اطراد الحجر، أو ابتداءه ينافي الولاية، أما إذا بلغ رشيدا، وعاد سفيها، فقد قيل: يعود الحجر من غير حجر حاكم عليه؛ فيخرج عن الولاية. ومن قال: لا يعود الحجر عليه، لا يراه وليا ناظرا لغيره مع جهله.

Mas'alah: What is the critique of the position that a legally interdicted person is only held after reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

وهذا كلام ركيك، فإنه لو كان يؤاخذ إذا رشد، لكان مؤاخذا به في سفهه؛ فإن المطلوب حقه في السفه والرشد.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when debts equal assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر) لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضاء الديون، فإن امتنع باع عليه أو أكرهه عليه قال الإسنوي: فإن التمس الغرماء الحجر عليه: أي عند الامتناع حجر في أظهر الوجهين وإن زاد ماله على

دينه انتهى، وهذا يسمى الحجر الغريب فليس مما نحن فيه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a non-earning debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a non-earning debtor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

وإن لم يكن) كسوبا (وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر عليه (في الأصح) لتمكنهم من المطالبة في الحال. والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة، وقد احترز عن هذا بقوله زائدة على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for debts owed to absent persons or public funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1847)

ناظر لمصلحته. ومثله ما لو كانت لمسجد أو لجهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر، وقد احترز عنه بقوله بسؤال الغرماء واقتضى كلامه عدم الحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفي مالهم في الذمم لكن قيده الإسنوي كالفارقي بما إذا كان المديون ثقة مليا، قال: وإلا لزم الحاكم قبضه

قطعا، ومحله إذا كان الحاكم أمينا وإلا لم يجز قطعا كما يعلم مما يأتي في الوديعة، وكلام الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم أي بهذا القيد المذكور

Mas'alah: What is the ruling when some creditors request interdiction and the debt exceeds assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1847)

)

Mas'alah: What is the ruling when some creditors request interdiction and the debt exceeds assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1847)

فلو) (طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر) لتوفر شروط الحجر ولا يختص أثر الحجر بالملتمس بل يعمهم

Mas'alah: What is the ruling when the debt does not exceed the debtor's assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1847)

(وإلا) بأن لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة إلى طلب الحجر، وهذا هو المعتمد وإن جرى ابن المقري تبعا لما ذكره المصنف في زيادة الروضة وقال: إنه أقوى على اعتبار أن يزيد دين الجميع على ماله لا الملتمس فقط.

Mas'alah: Can a person be interdicted specifically for certain types of transactions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1577)

فرع لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة، فهل يحجر عليه حجر خاص في ذلك النوع؟ وجهان، لبعد اجتماع الحجر بالسفه وعدمه في شخص.

Mas'alah: Is a miserly wealthy person interdicted to force proper spending?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1577)

فرع الشحيح على نفسه جدا مع اليسار، في الحجر عليه لينفق بالمعروف وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: Is a person interdicted for committing sins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق، فقد يصان معه المال ولا يجيء على الثاني الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير قاله الإمام)

Mas'alah: What is the definition of a mature and prudent child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: رشيدا) أي: بأن يصلح دينه بأن لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بأن لا يبذر بأن يضيعه باحتمال غبن فاحش كردي

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2139)

(والرشد صلاح الدين والمال) معا كما فسر به ابن عباس وغيره الآية السابقة ووجه العموم فيه مع أنه نكرة مثبتة وقوعه في سياق الشرط قالوا ولا يضر إطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق؛ لأن الغالب عروض التوبة في بعض الأوقات التي يحصل فيها الندم فيرتفع الحجز بها ثم لا يعود بعود الفسق ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم دينا ومالا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of combining two conditions for legal competence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

أحدهما وهو الأوجه وقيل لا بد من اجتماعهما.

Sub-topic – Role of the Judge in Legal Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses to a judge's declaration of interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2878)

[مسألة: الإشهاد على الحجر] وإذا حجر الحاكم عليه.. فالمستحب: أن يشهد على الحجر، ويأمر مناديا فينادي في البلد: ألا إن الحاكم قد حجر على فلان بن فلان؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك.. اغتر الناس به، فيعاملونه، فيؤدي إلى الإضرار بهم، فإذا عاملوه بعد علمهم بالحجر.. فقد دخلوا على بصيرة، ولأن هذا الحاكم ربما مات أو عزل، فولي غيره، فإذا أشهد الأول على الحجر.. أمضاه الثاني، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر عليه.

Mas'alah: Can a judge impose a specific interdiction on a prudent person who is cheated in some transactions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1352)

1637 - فرع إذا كان الرشيد يغبن في بعض تصرفاته، فهل يضرب عليه [القاضي] حجرا خاصا بها؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the property of an interdicted person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1045)

(قوله بيع ماله) أو أكره فالحاكم مخير بينهما، وإذا باع الحاكم باع من ماله ما يوفي به مما يرى فيه المصلحة، وإن عين غيره خلافا للسبكي اهـ. ق ل على الجلال. (قوله فليس بحجر فلس) فينفك بلا فك قاض وينفق على ممونه نفقة الموسرين اهـ. حاشية منهج. ولعله في المساوي أو الناقص وكان الباقي لا يكفيه العمر الغالب، وكان مكتسبا بحيث يقدر على نفقة الموسرين، أو يكون ذلك خاصا بما إذا كان الباقي يكفيه العمر الغالب. (قوله الحاوي) صاحبه الماوردي والشامل صاحبه ابن الصباغ والبسيط صاحبه الغزالي (قوله يشهر النداء) يجوز فتح الياء من باب نفع وضمها من باب

Mas'alah: What is the ruling on placing a solvent buyer under legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

وإن أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن

Mas'alah: How should the judge's ruling of interdiction be announced to the public?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6506)

(الشرح) وإذا حجر الحاكم فيستحب أن يشهد على الحجر، ويعمل على نشر نبأ الحجر بوسائل الاعلام المناسبة كالنشر في الصحف اليومية، أو الاعلان بنشرة في ديوان الشرطة، أو على حائط المكان الذى يقيم فيه المحجور عليه. وهى الوسائل المستحدثة للاعلام في عصرنا هذا حيث كان يقوم في الماضي مناد من قبل الحاكم

ينادى في الاسواق "ألا ان الحاكم قد حجر على فلان ابن فلان لانه إذا لم يعلم الناس اغتروا به فعاملوه فيؤدى ذلك إلى الاضرار به وبهم، فإذا عاملوه بعد اعلامهم بحاله كانوا قد عاملوه – وهم على بينة من أمره وعلى بصيرة من أمر أنفسهم – ولان هذا الاعلام تسجيل واشهار لحكم صدر من الحاكم يأخذ صورة النفاذ، فإذا تقلد أمر القضاء حاكم آخر كان حكم سلفه معروفا له، توفرت له أسباب العلنية التى تحول بينه وبين الغموض في أمر المحجور عليه، فيباشر تنفيذ الحكم الذى صدر من سلفه ولا يحتاج إلى ابتداء الحجر من جديد."

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to announce interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2461)

قوله من "زياداته" : يستحب للحاكم إذا حجر على السفيه أن يشهد على حجره، وحكي في "الحاوي" و "المستظهري" عن أبى على بن أبي هريرة وجها: أنه يجب الإشهاد. انتهى كلامه. واعلم أن قائل هذا الوجه، وهو ابن أبي هريرة يقول: إن الإشهاد شرط في صحة الحجر، كذا صرح به الماوردي، وعلله بأن المقصود من الحجر إظهار منعه من التصرف في ماله ليتحفظ الناس من معاملته، وهذا المعني لا يصح إلا بالإشهاد، وعبارة "المستظهري" أيضا تشعر به. فإنه عبر بقوله: وهل يفتقر الحجر إلى الإشهاد؟ فيه وجهان، وكلام النووي في حكاية هذا الوجه غير واف، بل هو موهم خلاف المراد.

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on a debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4193)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذا دين , أو غير ذي دين وذا وفاء , أو غير ذي وفاء حتى يستعدى عليه في الدين فإذا استعدى عليه فثبت عليه شيء , أو أقر منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضي دينه وفلسته , ثم يحصي ماله ويأمره بأن يجتهد في التسوم ويأمر من يتسوم به , ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأغلى ما يقدر عليه فيقضي دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه ببيع , أو هبة , أو صدقة , أو غير ذلك فهو مردود ,

Mas'alah: Can a creditor seek interdiction of a debtor fearing asset dissipation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3566)

ولو جرى في دين فهل للمدعي أن يلتمس الحجر خوفا من أن يبيع ماله فيه طريقان منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بالمنع لأن ضرر الحجر عظيم وقال القاضي إن كان الخصم معروفا بالحيلة وخاف القاضي حيلته حجر عليه

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on placing the buyer under legal interdiction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

قال: (فإن صبر .. فالحجر كما ذكرنا) ؛ لاحتمال تفويته المال.

Mas'alah: When is interdiction applied if rescission is not established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1934)

وقيل: إنما يحجر حيث لا يثبت الفسخ.

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding the interdiction of a spendthrift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

فصل ويستحب) للقاضي (أن يشهد على حجر السفيه) إذا حجر عليه (وإن رأى النداء عليه ليجتنب) في المعاملة (فعل

Mas'alah: What is the ruling on the request for interdiction against an absent buyer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1710)

الحاضر، ويجيب طالب الحجر إلى مدعاه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1658)

إذا أراد المديون السفر– نظر: إن كان الدين حالا– فلرب الدين منعه حتى يقضي الدين، وإن كان الدين مؤجلا– نظر: إن كان السفر مخوفا– لم يكن له منعه، ولا مطالبته برهن ولا كفيل، وإن لم يكن بقي من الأجل إلا قليل، ويتحقق انقضاؤه قبل عوده؛ لأنه ضيع حظ نفسه، حيث أجل، ولم يشترط رهنا ولا كفيلا.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for a declaration of legal interdiction?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

والمستحب أن يشهد على الحجر ليجتنب معاملته.

Mas'alah: Can a judge place a legal interdiction on a debtor who has assets exceeding his debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2237)

فإذا تقرر هذا، قال بعض أصحابنا بخراسان: في هذه المسألة المخصوصة دليل على أن الرجل إذا كان عليه دين وماله أكثر من الدين جاز للحاكم أن يحجر عليه إذا طلب الخصم الحجر، وهو ظاهر المذهب بين أصحابنا؛ لأن الشافعي –رحمه الله تعالى –أمر بالحجر على المشتري لما وجب عليه ثمن السلعة، ومعلوم أن هذه السلعة ماله وله مال غائب غيرها، فماله في الظاهر أكثر من دينه، وقد حجر عليه [ق 21 ب] وسيأتي كلام الشافعي دلالة على أن للحاكم أن يحجر على المشتري من غير أن يطلب البائع ذلك الحجر؛ لأنه قال: "فإن غاب ماله أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة" ؛ ولم يشترط أن يستدعي على البائع هذا الوقف، وهذا الحجر، فيحتمل أن يكون مراده إذا

طلب البائع الحجر فعلى الحاكم أن يحجز، لأنه حق البائع فليس للحاكم طلب ما لم يطلب مستحقه، ويحتمل أن يحجر عليه في هذه المسألة خاصة من غير استدعاء البائع لمعنيين اثنين: أحدهما: أن الخصومة وقعت عند الحاكم واطلع عليها وعرف عواقبها، فله أن يسد على الخصمين طريق المخاصمة في المستقبل فيحجر على المشتري ليصل إلى البائع حقه وينقطع عند الحكم توابع خصومتها. والثاني: أن الحاكم إذا أجبر البائع على التسليم نظر للمشتري فلذلك يجب أن يفطن للبائع ما أمكنه ومما يمكنه أن يطالبه بالثمن في المجلس إن كان حاضرا، ويحجر عليه إن كان ماله غائبا، وإن لم يسأله البائع الحجر، ولو أجبر البائع ثم لم ينظر بهذا الحجر بمحض نظره لأحدهما دون الآخر، وذلك مما لا يسوغ له، فلهذا المعنى والله أعلم شاع هذا الحجر من غير استدعاء الخصم [ق 22 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a judge for legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2609)

لابد في هذا الحجر من الحاكم, وقد قال الشافعي رحمة الله عليه يشهد قال أصحابنا: ويشهر أمره ويتقدم إلى المنادي حتى ينادي في البلد إلا أن فلان ابن فلان حجر القاضي عليه فلا يعامله أحد, فمن عامله فهو المتلف لماله, فإن لم يشهد جاز لأنه

Mas'alah: Is a judge required for legal interdiction due to prodigality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

احتياط كما نقول في إشهار أمره وبنفس الحجر ينقطع تصرفه, وقيل في وجوب (ق 347 أ) الإشهار وجهان, والمذهب ما ذكرنا, وقال محمد: يصير محجوزا بنفس السفه ولا يفتقر إلى الحاكم, وخالفه أبو يوسف, وهذا غلط لأن التبذير يختلف ويحتاج إلى الاجتهاد فلا بد فيه من الحاكم كما قلنا في مدة العنة.

Mas'alah: What is the judge's authority over legal interdiction for minors, the insane, and the spendthrift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والسادس: الولاية علي [76/ أ] ذوي الحجر لصغر أو جنون إذا عدم أولياء النسب، أو لسفه يحجر به ويرتفع بإيناس الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a debtor under legal interdiction to protect creditors?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=275)

159 – مسألة لو اشتهر في بلد من البلدان أن المديون متى طالبه رب المال أقر بجميع ما في يده وما هو منسوب إليه من عين ودين لولده الطفل أو لغيره وشاع فيه هذا وفعله أرباب الأموال الأكابر حتى فعلوا في الدين اليسير بالنسبة إلى أموالهم فلو أن رب المال إذا أثبت دينه عند الحاكم وخاف من المديون أن ينقل ماله الى والده أو الى غيره وطلب من الحاكم الحجر عليه في سائر أمواله إلى أن يقضي دينه فهل يجوز هذا للحاكم وهل يكون هذا كما قاله الشافعي أن المشتري يحجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله وهو الحجر الغريب المشهور بين الفقهاء فإن لم يجز للحاكم ذلك ففعله

حاكم باجتهاده لمصلحة رآها فهل يقع الموقع وهل لأحد من الحكام نقضه وهل إذا ساغ ذلك يفترق الحال بين أن يشتهر ذلك بين أهل بلده أو لا يشتهر أجاب رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبت أياما إن هذا من قبيل ما إذا ظهر أمارات الفلس على المديون الذي ماله واف بدينه فإنه إذا ظهر وغلب على الظن مستند يعتمد على مثله في الظنون المعتبرة من حال هؤلاء الموصوفين أنهم متى صاروا بصدد أن يطالبوا بما عليهم من الديون انخلعوا عن أموالهم بالإقرار بها لغيرهم ولكن يستلزم لا محالة ظهور إمارات الفلس

@ عليهم عند صيرورتهم بتلك الحالة ومعلوم أنه يحجر إذا ظهرت أمارات فلسه بأن يكون خرجه أكثر من دخله فإنه يحجر عليه وإن كان ماله أكثر من دينه على وجه صحيح ادعى بعضهم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو القياس وهو المختار فكذلك إذا ظهرت أمارة فلسه بسبب آخر فإنه لا اثر للاختلاف المبني على الاتفاق في العلة وعند هذا فينبغي إذا ثبت الدين عند الحاكم وغلب على ظنه أن المديون ينخلع من ماله بواسطة الإقرار به لغيره وسأله الغريم الحجر عليه لذلك فله الحجر عليه ولا فرق في ذلك بين أن يشهر ذلك في أهل بلده أو لا يشهر إلا فيما يرجع إلى ثوران الظن وظهور هذه الأمارة وعدم ظهورها فإذا ظهر اشتهار في البلد عن الحاكم من مديون أنه بصدد أن يفلس نفسه بواسطة الإقرار وغلب على ظنه ذلك فالأمر في الجمع عليه على ما تقدم والذي حكى الإمام أبو المعالي وتلميذه الغزالي في كتاب الشهادات عن القاضي أنه رأى الحجر عليه إذا كان ذا مجال وحيلة إذا فرض ذلك فيما إذا كان احتياله بإخراج ماله عن ملكه فرأيه رأي صحيح لالتحاقه بالقبيل الذي ذكرناه وإن كان مجرد المطال ونحوه فليس كذلك وليس هذا من قبيل الحجر على المشتري فإن التوصل إلى إيصال البائع الى العوض كما وجب وصل المشتري إلى العوض الآخر نظرا

لما تقتضيه المعاوضة من التسوية بين المتعاوضين في مثل ذلك ولذلك ثبت الحجر وإن لم يكن المديون مفلسا ولا ظهرت عليه أمارة الفلس ولا هو ذا حيلة ومطال وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه لم يكن لأحد نقضه بشرط أن يصدر ذلك منه بناء على اجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن فمقلد المجتهد يرى ذلك ممن يجوز له تقليده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal interdiction on a solvent buyer who delays payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4298)

(إحداهما) أن يكون موسرا فان كان ماله في البلد حجر عليه إلى أن يسلم الثمن كيلا يتصرف في أملاكه بما يفوت حق البائع وحكى صاحب الكتاب هاهنا وفي الوسيط وجها أنه لا يحجر عليه ويمهل إلى

أن يأتي بالثمن ولم أر لغيره نقل هذا الوجه على هذا الاطلاق

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the debtor is absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4307)

الاحتجاج به لما نقله الامام عن ابن سريج وهو أنه لا فسخ عند الغيبة فانه لم يثبت في الغيبة الا الحجر وخص أحقيته بالمتاع بحالة الافلاس (وقوله) وذلك عند امتناع الفسخ

بالفلس أراد به أنه لا حجر عند

Mas'alah: When is a judge's interdiction needed for a squanderer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1173)

ونازع فيه إبن قاسم ثم غن كان التبذير من حين البلوغ لم يحتج لحجر القاضي, وإن كان بعد بلوغه رشيدا احتيج لحجره عبيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the wording used by the judge to impose legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1025)

قوله: (بطلبه) متعلق بقوله "فيحجر عليه" والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a solvent buyer under legal interdiction for delaying payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=782)

(أو أيسر، فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal restriction (hajr) on the buyer's assets when the seller waits for payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1344)

(فإن صبر) إلى إحضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر [حاشية الجمل] القاضي، وإن كان موسرا فإن حضر ماله بمجلس البيع أجبر على التسليم، وإن لم يحضر فإما أن يكون فوق مسافة القصر أو دونها فإن كان دونها حجر عليه القاضي، وهذا الحجر يسمى الحجر الغريب، وإن كان فوقها فإن صبر البائع حجر عليه أيضا ويسمى الحجر الغريب أيضا، وإن لم يصبر فسخ ولا يتوقف على حجر فالحاصل أنه هنا حجران غريبان وحجر غير غريب مع فسخ وفسخ من غير حجر وإجبار اهـ. شيخنا. (قوله أجبر مشتر) فإن أصر على الامتناع لا يثبت للبائع حق الحبس لإجبار المشتري على التسليم وفيما إذا حضر نوع الثمن يصير بالإجبار على التسليم محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه بما يفوت حق البائع وإلا لم يكن للإجبار فائدة اهـ. سلطان. (قوله إن حضر الثمن) أي عينه إن تعين وإلا فنوعه (وقوله مجلس العقد) إنما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة؛ لأنه الأصل فلا نظر لغيره؛ لأنه قد لا تقع له خصومة اهـ شرح م ر. (قوله إن حضر الثمن) أي نوعه الذي يقضى منه إن كان في الذمة فإن ما في الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمنا إلا مجازا. (قوله فإن أعسر) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع وقوله فلبائع فسخ هذا إن سلم بإجبار الحاكم وإلا امتنع عليه الاسترداد والفسخ إن كانت السلعة وافية بالثمن؛ لأنه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته كما نقل ذلك السبكي عن القاضي أبي الطيب وغيره وإن اقتضى كلام الرافعي الإطلاق

وتبعه عليه الشيخ في شرح منهجه ولا ينافيه قول الشارح بإجبار أو دونه؛ لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا فإن أعسر) أي بأن لم يكن عنده مال يفي بثمنه (وقوله أو أيسر) بأن كان عنده مال يفي بالثمن غير المبيع اهـ. بش (قوله فلبائع فسخ بالفلس) أي إن سلم بإجبار. وأما قوله السابق أو بدونه فضعيف والمعتمد أنه إذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ إن وقت السلعة بالثمن اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله فللبائع فسخ اقتضى هذا كشرح المحلي والروضة أنه يفسخ سواء سلم بالإجبار أم متبرعا وفي الدميري الصحيح لا فسخ إذا سلم متبرعا اهـ. واعتمد هذا التصحيح م ر تبعا لما وجده بخط أبيه من اعتماده إذا وفى المبيع بالثمن كما قيده بذلك السبكي أخذا من كلام القاضي أبي الطيب اهـ. (قوله بشرط حجر الحاكم) ، وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ. شيخنا. (قوله حجر عليه في أمواله) ، وهذا الحجر يفارق حجر الفلس في أمور منها أن البائع لا يتسلط به على الرجوع لعين ماله ومنها أنه لا يفتقر لسؤال الغريم ومنها أنه لا يتوقف على فك الحاكم بل ينفك بمجرد التسليم خلافا للإسنوي ومنها أنه ينفق على ممونه نفقة الموسرين ومنها أنه لا يتعدى للحادث من أمواله ومنها أنه لا يباع مسكنه وخادمه ولا يحل به دين مؤجر ومن ثم سمي بالحجر الغريب اهـ. ح ل بحروفه لكن قوله ولا يحل به دين مؤجل الأولى إسقاطه؛ لأن الحجر المعروف كذلك. وعبارة المتن في كتاب التفليس ولا يحل مؤجل بحجر انتهت. (قوله بأن كان ماله بمسافة قصر) أي من بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فالأوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير اعتبار بلد البائع لا بلد المبيع لا يقال التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فليعتبر بلد العقد مطلقا؛ لأنا نقول ممنوع لما سيعلم في القرض أن له المطالبة بغير محل التسليم إذا لم يكن له مؤنة أو تحملها فإن كان لنقله مؤنة ولم

يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب، وإذا أخذها فهي للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بأن كان أبعد من محل العقد إلى المال فظاهر أنه لا أثر له إذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد. (قوله فلبائع فسخ وأخذ المبيع) ولا يتوقف على حجر كما يعلم من صنيعه حيث أطلق فيه وقيد ما تقدم بقوله بشرط حجر الحاكم اهـ. ح ل. (قوله في هذا) أي فيما إذا كان ماله فوق مسافة القصر الذي قبله هو ما إذا كان ماله دون مسافة القصر اهـ. بش (قوله وإلا فلا حجر) أي؛ لأنه لا فائدة له حينئذ؛ لأنه في حجر الفلس يتمكن من الرجوع في عين ماله وفيه أن حجر الفلس شرطه زيادة دينه على ماله، وهذا ينافي اليسار

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of legal interdiction in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله فلا يجب الحجر في شيء من ذلك)

Mas'alah: Is it recommended for the judge to have witnesses to the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

(وسن) له (إشهاد على حجره) أي المفلس [حاشية الجمل] أي، ولا يجوز اهـ. شوبري

أي لعدم الحاجة بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فيما إذا زاد ماله أو كان مساويا لدينه فإن امتنع باعه عليه أو أكرهه عليه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله أو أكرهه عليه أي بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن تمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله. اهـ حج وكتب عليه سم قوله بالضرب قال في شرح الروض، وإن زاد مجموعه على الحد قال، وعبارته فإن لم ينزجر بالحبس الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك، وإن زاد مجموعه على الحد اهـ. وإنما جازت الزيادة على الحد هنا؛ لأنه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد، وقوله ويكرر ضربه أي، ولا ضمان عليه إذا مات بسبب ذلك اهـ.

Mas'alah: Is a court order required for legal interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1672)

ولا يصير محجورا عليه، إلا بحكم حاكم، وبه قال أبو يوسف، وهل يفتقر إلى الإشهاد عليه؟ (3) . فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إلى الشهادة. والثاني: أنه يفتقر إلى الاشهاد، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. وقال محمد، يصير (محجورا) (4) عليه من غير حكم . (5)

Mas'alah: What is the format for writing legal documents of interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=135)

المصطلح عليه المترتب على ذلك: وصورة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع منها:

Mas'alah: What is the form for placing a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=135)

وصورة الحجر بالسفه والتبذير: أشهد عليه سيدنا فلان: أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجرا معتبرا مرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية أن فلانا المذكور سيفه مفسد لماله مبذر له مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه وإبطال تصرفاته ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة وأولاده الصغار وهم فلان وفلان

Mas'alah: What is the form for placing an imbecile under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=136)

وصورة الحجر بالخبل والعته: أشهد عليه سيدنا فلان الدين أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر والحادث بعده منعا شرعيا بعد أن ثبت عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعية: أنه معتوه مخبول مسلوب لا يستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد الجواب بالصواب ولا يصدر منه إلا التخليط وأنه مستحق لضرب الحجر عليه الثبوت الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما لا بد له منه شرعا في كل يوم من تاريخه كذا وأذن لمن ماله تحت

يده في صرف القدر المفروض عليه إذنا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of a person's property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=372)

ويتسلم الوصي حصص محاجيره ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحجور في ماله مطلقا وسيأتي في صورة الفرض في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the format for a maintenance document for a woman under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

وفي المحجور عليها يكتب حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك وتراضيا

عليه وأذن لوليها المذكور في الاقتراض والإنفاق إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding the maturity of a legally interdicted person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=774)

محضر برشد محجور عليه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه رشيد في أفعاله سديد في أقواله مصلح لدينه وماله حسن التصرف في أحواله خبير بمصالح نفسه مستحق لفك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشرعية يعلمون ذلك

ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the counter-evidence regarding the judge's interdiction of a debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4660)

ووجه مقابله: أن عمر – رضي الله عنه – لم يحجر على الأسيفع، كذا قال المتولي والرافعي.

Mas'alah: If one creditor requests legal interdiction, does it apply only to him or to all creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

ومنها: إذا سأل بعض الغرماء الحجر، فينظر: إن كان دينه لو انفرد اقتضى الحجر أجيب إليه، ولا يكون قاصرا عليه، بل يتعدى في حق سائر الغرماء، وإن كان لو انفرد لا يحجر عليه به، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a judge permitting a specific transaction for a spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4775)

فرع: إذا حكم الحاكم للسفيه في تصرف خاص ففيه وجهان:

أحدهما: لا يستفيد به جواز التصرف على العموم؛ كالعبد المأذون له في نوع من

التجارة لا يصير مأذونا له في سائر الأنواع. والثاني: يلي؛ لأن القاضي إذا رأى الرشد فيه حتى أطلق الحجر عنه في نوع وجب عليه إطلاق الحجر عنه على العموم؛ فانطلق على العموم بالإطلاق الخاص، كذا حكاه القاضي الحسين في باب "مداينة العبيد" .

Mas'alah: Can a creditor request the judge to place a legal interdiction on the debtor's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

وهذا حكم طلب الحبس، فلو طلب من القاضي أن يحجر عليه في المال في صورة كون المدعي به دينا؛ مخافة أن يضيع ماله، أو يحتال فيعزيه لإنسان- فهل يجاب؟

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to place a legal interdiction when requested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

والذي رأيته في "تعليقه" : أنه إن طلب الحجر وجب على الحاكم أن يحجر عليه، وإن لم يسأل ففي وجوبه عليه وجهان:

Mas'alah: What happens if a judge fails to impose interdiction and the debtor transacts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9009)

ثم [قال:] إذا قلنا بالوجوب فلو أغفله القاضي فلم يحجر [عليه] ، وتصرف المشهود عليه بالبيع أو بالإقرار، ثم خرج الشهود عدولا- هل ينقض تصرفه أم لا؟ الظاهر: أنه

ينقض، ويحتمل أن يقال: لا ينقض، ونظيره: مجرد السفه والتبذير هل يوجب الحجر أم لا؟

Mas'alah: What is the procedure for announcing legal interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1141)

وأشهد على حجره ليحذر.

Mas'alah: How does a judge treat the transactions of a father versus a guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2896)

تصرف الأب وبين تصرف الوصي، ونحن نسوقه على وجهه: قالوا: لا ينفذ القاضي شيئا من تصرفات الوصي إذا ارتفع إلى مجلسه من غير بينة تقوم على أنها موافقة للغبطة، وينفذ تصرفات الأب مطلقا، وعلى من يدعي خلاف الغبطة البينة. ولو بلغ الصبي وادعى على الوصي مخالفة الغبطة، فالقول قوله، وعلى الوصي البينة. ولو ادعى على أبيه مخالفة الغبطة، فالقول قول الأب. والسبب فيه أن تصرف الأب محمول على فرط شفقته وانتفاء التهمة عنه، واستحثاث الأبوة إياه على طلب الغبطة. والوصي عدل في ظاهر الأمر، وليس على شفقة تستحث على طلب الغبطة. ولا يكفي في تصرف الأوصياء أن يعرى عن الغبن. ولو أنفق الأب شيئا في مصلحة الصبي، فبلغ الصبي وأنكره، أو زعم: أنك تعديت قدر الحاجة، فالقول قول الأب. ولو ادعى مثل ذلك على

الوصي، فهل يقبل قول الوصي؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يقبل، كما لا يقبل منه دعوى الغبطة في البياعات. والثاني – يقبل؛ فإن تكليفه الإشهاد على كل ما ينفق عليه عسر، والإشهاد على البياعات من الممكنات.

Mas'alah: What is the third section on travel and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3372)

الفصل الثالث قال: "وإذا أراد الذي عليه انحق إلى أجل السفر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor with an immediate debt from traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3372)

4055 – من عليه دين حال، ولم يثبت إعساره، إذا هم بالسفر، استمكن مستحق الدين (2) من منعه من المسافرة. وحقيقة القول في ذلك أنه لا يمنعه عن السفر في عينه منع السيد عبده، والزوج زوجته، ولكنه يتمكن من شغله عن السفر، برفعه إلى مجلس الحكم، والتشبث به إلى توفية الحق.

Mas'alah: Can a judge place a debtor under legal interdiction based on uncorroborated testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10241)

وإذا أقام شاهدين على الدين، وتخلفت التزكية، وطلب أن يحجر القاضي على المشهود عليه مخافة أن يضيع ماله أو يحتال، فيقر به لإنسان، فهل يجاب المدعي والحالة هذه؟ اختلف أصحابنا: فقال الأكثرون: لا يجاب، فإن الحجر ضرر عظيم في غير المشهود به، فلا سبيل إلى الإجابة إليه، ولا يتجه عندنا إلا هذا. وقال = المحقق على ضوء عبارة الغزالي في البسيط، حيث قال: "فهو فقير أنفقنا عليه من بيت مال المسلمين" . (1) في الأصل: "كان" . (2) ت 5: "أوجب" .

القاضي: إن كان يتوسم القاضي هذا في المشهود عليه بأن كان عرفه محتالا خصيما، فله أن يجيب، وإن لم يتوسم ذلك منه، لم يجب إليه، وهذا الذي ذكره من الحكم التي لا نبني على أمثالها مسائلنا.

Mas'alah: Can legal interdiction be imposed without a creditor's request?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

)

Mas'alah: Can legal interdiction be imposed without a creditor's request?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1846)

ولا يحجر) عليه (بغير طلب) من غرمائه أو من يخلفهم إذ هو لمصلحتهم وهم ناظرون لأنفسهم، فإن كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من

غير سؤال لأنه [حاشية الشبراملسي] الدين من ماله الحاضر في غيبته (قوله: ولا يحل الأجل إلا بالموت) قال حج: ويؤخذ مما تقرر في الحلول به: أي بالموت أن من استأجر محلا بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به شيخ الإسلام الشرف المناوي، ويستثنى من حلوله بموت من عليه الدين ما لو تحمل دينه بيت المال فلا يحل على بيت المال بموت المدين انتهى حج. ومن صوره ما لو قتل خطأ أو شبه عمد ولا عاقلة له سوى بيت المال، فإذا مات بقيت الدية مؤجلة على بيت المال، وقد يقال: لا تستثنى هذه لأنه إنما نفى الحلول على بيت المال، وكلامهم في الحلول بموت من عليه الدين، وفي هذه الصور قد تعلق الدين ببيت المال فكأن من عليه الدين برئ حالة الموت (قوله: أو الردة المتصلة) قضيته أن الحلول حينئذ بالردة اهـ سم على حج. أقول: وهو كذلك وتظهر فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء، فإذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة، فلا تصح قسمة أمواله على غير أرباب الديون المؤجلة لتبين أنها صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره (قوله: ووقع في الروضة إلخ) ضعيف (قوله: قبل القسمة) أي أو معها لعدم خروج المال على ملك المفلس وقت الحلول. (قوله: أو أكرهه عليه) بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله انتهى حج. وكتب عليه سم قوله: بالضرب. قال في شرح الروض: وإن زاد مجموعه على الحد. قال: وعبارته فإن لم ينزجر بالحبس: أي الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد انتهى. أقول: وإنما جازت الزيادة على الحد هنا لأنه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد بعدد، وقوله: ويكرر ضربه: أي ولا ضمان عليه إذا مات بسبب ذلك كما يؤخذ من إطلاقه (قوله: عند الامتناع) أي من البيع (قوله: في أظهر الوجهين) ظاهر أنه لا فرق في ذلك بين دين المعاملة والإتلاف، وفي كلام حج بعد كلام ذكره: ويجمع بحمل الأول:

أي جواز الحجر على ما إذا كان الدين نحو ثمن، إذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات عن أن تكون سببا لضياع الأموال. والثاني أي عدم جواز الحجر على ما إذا كان نحو إتلاف، إذ قضية كلامهم هنا أنه لا حجر في الناقص والمساوي غريبا ولا غيره انتهى (قوله: وقد احترز عن هذا) أي قوله ولو كانت الديون بقدر المال. (قوله: ولم يسأل وليه) أي وظهر منه. [حاشية الرشيدي] قوله: من غرمائه) أي: المطلقين التصرف، وقوله: أو من يخلفهم: أي وكلائهم، أما المحجورون ومن في معناهم فلا يتوقف الحجر لهم على طلب كما يأتي، وما حملت عليه المتن هو الذي حمله عليه الشراح ويدل عليه التعليل

Mas'alah: What is the ruling on the judge imposing legal interdiction on a spendthrift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

فلو) (بذر بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا (حجر) أي حجر الحاكم (عليه) دون غيره من أب أو جد لوقوعه في محل الاجتهاد، وإنما حجر عليه لآية {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي أموالهم لقوله تعالى {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] وخبر «خذوا على أيدي سفهائكم» نعم نقل الروياني عن الشافعي استحباب رد الحاكم أمره بعد الحجر عليه إلى أبيه أو جده، فإن لم يكن فلعصباته لشفقتهم، ويستحب الإشهاد على حجر السفيه ولو رأى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل، وعلى هذا لو عاد رشيدا لم ينفك إلا برفع الحاكم كما لا يثبت إلا به

Mas'alah: How does the ruling on a spendthrift's pardon compare to that of a bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3263)

(والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقا أو عن (الدية) أو عليها (كمفلس) في تفصيله المذكور (وقيل كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال، وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجرى فيه هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of interdiction and the burden of proof?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=194)

فإن قول الأب في دعواه الحجر يعضده الأصل، وذريق الولد ومن عامله إقامة البينة على الرشد، وتصديق الولد للوالد في بقاء الحجر بعد صدور التصرف المتعلق بالغير لا أثر له، لأن تصرفه يكذبه، لكن إذا ادعى الأب الحجر، تمسكا بالأصل قبل قوله، وكان كافيا في إبطال التصرف السابق، إلا أن يقيم المشتري بينة برشده، حين التصرف، سواء ادعى الولد الرشد أو الحجر. والله أعلم.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed without a creditor's request?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر وإلا) أي وإن لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم. نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم، ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفى ما لهم في الذمم

Mas'alah: Can legal interdiction be imposed at the request of the bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(ويحجر بطلب المفلس في الأصح) لأنه له فيه غرضا ظاهرا. والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي: روي أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه

Mas'alah: Should the judge announce the legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أي المفلس (ليحذر) أي ليحذر الناس معاملته

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=863)

2146 - قول "المنهاج" [ص 250] : (وأشهد على حجره) أي: استحبابا، كما صرح به "التنبيه" [7]. (1) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 94) . (2) الروضة (4/ 128) . (3) انظر "التنبيه" (ص 101) . (4) انظر "التنبيه" (ص 232) . (5) الروضة (10/ 210) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 121) . (7) التنبيه (ص 101) .

Mas'alah: Is legal interdiction imposed without a request from creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2095)

)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction without a request from creditors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2095)

ولا يحجر) عليه (بغير طلب) من الغرماء؛ لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولي المحجور السؤال فعله الحاكم وجوبا نظرا لمصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه نعم إن كان غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم لزمه قبضه إن كان أمينا وإلا حرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له أن يحجر عليه حتى يقبض منه لئلا يضيعه قبل تيسر القبض منه، ويحتمل خلافه، وبحث شارح جواز الحجر على غريم مفلس محجور عليه ميت من غير التماس نظرا لمصلحته أو حي التمس غرماؤه وإن لم يلتمس هو وعليه مع ما فيه لا ينافيه قولهم لا يحلف [حاشية الشرواني] الحبس اهـ كردي (قوله ثم قال) أي: المنكت (فليحمل) أي: إطلاقهما وينافي ذلك الحمل قوله وإن زاد ماله إلخ إلا أن يكون هذا من تصرف الإسنوي لا من كلامهما اهـ سم (قوله انتهى) أي: كلام المنكت (قوله بحمل الأول) أي جواز الحجر ع ش وأقر النهاية والمغني ما مر عن الإسنوي وقال ع ش ظاهره م ر أي ما مر عن الإسنوي أنه لا فرق في ذلك أي جواز الحجر بين دين المعاملة والإتلاف اهـ. (قوله والثاني) أي: قول المنكت بعدم الجواز ع ش (قوله نحو إتلاف) أي دينه على حذف المضاف. (قوله من الغرماء) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن كان أمينا إلخ (قوله من الغرماء) أي: ولو بنوابهم مغني ونهاية (قوله أصحاب نظر) أي: رشد كردي (قوله ولي المحجور) ينبغي أو لم يكن له ولي اهـ سم (قوله نعم إلخ)

عبارة النهاية فإن كان الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال؛ لأنه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان لمسجد أو لجهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر اهـ وقوله م ر ومثله إلخ في سم مثله قال ع ش قوله م ر ولم يسأل وليه إلخ أي: وظهر منه تقصير في عدم الطلب وإلا جاز كذا نقله سم على منهج عن الشارح م ر وقوله ومثله ما لو كان أي الدين لمسجد كان ملك المسجد مكانا واستولى عليه المفلس فتجمدت عليه أجرته أو نحوها اهـ. (قوله لدين غائب) بالإضافة (قوله إن كان) أي: المدين اهـ سم (قوله مليء) نعت لثقة (قوله وعرضه على الحاكم) قضيته أنه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيها وقضية التعليل بخوف الضياع خلافه فيبحث عنه ويقبضه اهـ ع ش. (قوله لزمه) أطال الشارح في باب القضاء على الغائب الكلام في قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قال والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها بالسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين قال الزركشي: وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله، ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين انتهى اهـ سم. (قوله إن كان أمينا) قال في شرح الروض أي: والنهاية والمغني قال أي: في المهمات وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم اهـ أي: بالقيد المذكور بأن يكون أمينا اهـ سم (قوله إنه يحجر عليه) هل هو على إطلاقه أو بفرض زيادة الدين على المال اهـ سيد عمر أقول قضية السياق والتعليل أنه على إطلاقه أي: فيكون من الحجر الغريب والله أعلم (قوله على غريم مفلس) بالإضافة سم أي مدينه كردي (قوله محجور عليه ميت) كل منهما نعت لمفلس (قوله من غير التماس) أي: من غرمائه اهـ كردي أي أو ورثته

(قوله أو حي إلخ) عطف على ميت (قوله التمس غرماؤه) أي الحي مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذي يراد الحجر عليه اهـ سم (قوله وعليه) [حاشية ابن قاسم العبادي] أطال به السبكي إلخ إلى مخالفة هذا المذكور هنا عن السبكي (قوله فليحمل) هذا الحمل ينافيه قوله وإن زاد ماله إلخ إلا أن يكون هذا من تصرف الإسنوي لا من كلامهما. (قوله ولي المحجور) ينبغي أو لم يكن له ولي (قوله فعله الحاكم وجوبا) ومثله ما لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء أو كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به كما مر وقد احترز عنه بقوله بسؤال الغرماء (قوله نعم إن كان) أي: المدين غير ثقة مليء عرضه على الحاكم إلخ أطال الشارح في باب القضاء على الغائب الكلام في قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قال والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو حجر أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة قال الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين اهـ. (قوله إن كان أمينا) قال في شرح الروض قال أي: في المهمات وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم اهـ أي بالقيد المذكور

غريم مفلس نكل وميت نكل وارثه ولا يدعي ابتداء؛ لأن ما نحن فيه أمر تابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود من الحلف وابتداء الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors request interdiction and the debt reaches the threshold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2096)

(فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر) عليه لوجود شرطه ثم لا يختص أثره بالطالب (وإلا) يحجر به (فلا) يجاب؛ لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرورة به إلى طلب الحجر.

Mas'alah: Is legal interdiction imposed at the request of the bankrupt person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2096)

(ويحجر) وجوبا على ما وقع لشيخنا في شرح المنهج والذي صرح به الأذرعي وغيره الجواز (بطلب المفلس) أو وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم القاضي وقضية ذلك توقف ثبوته على دعوى الغريم وهو محتمل ثم رأيت السبكي قال صورة المسألة أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلا ولم يطلبوا الحجر ويطلبه هو أما بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس اهـ وهو صريح فيما ذكرته (في الأصح) لظهور غرضه فيه من وفاء ديونه بصرف ماله فيها.

Mas'alah: How is the ruling on a trustworthy judge compared to a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

مثلهما وإلا فكالوصي وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للسبكي وغيره في ذلك من التناقض

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2941)

[باب الحجر] الحجر – في اللغة: المنع والحظر والتضييق. قال الله تعالى: {يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا} [الفرقان: 22] [الفرقان: 22] ، أي: حراما محرما. وقوله تعالى {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر: 5] [الفجر: 5] ، أي: لذي عقل، وسمى العقل: حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح، وسمي حجر البيت: حجرا؛ لأنه يمنع من الطواف فيه. وكذلك هو في الشرع، وإنما سمي: المحجور عليه؛ لأنه ممنوع من التصرف بماله، والمحجور عليهم ثمانية: خمسة حجر عليهم لحق غيرهم، وثلاثة حجر عليهم لحق أنفسهم: فأما الخمسة المحجور عليهم لحق غيرهم: فالمفلس حجر عليه لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والعبد القن، والمكاتب لحق السيد، والمرتد لحق المسلمين. وأما الثلاثة المحجور عليهم لحق أنفسهم: فالصبي، والمجنون، والسفيه، وهذا موضع ذكرهم. والأصل في ثبوت الحجر على الصبي: قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] [النساء: 6] . و (الابتلاء) : الاختبار. قال الله تعالى: {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] [الملك: 2] ، أي:

ليختبركم. و (اليتيم) : من مات أبوه، وهو دون البلوغ. قال النبي – صلى الله عليه

وسلم: «لا يتم بعد الحلم» . وقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] [النساء: 6] ، أراد به: البلوغ، فعبر عنه به؛ لأنه يشتهي عند البلوغ. وقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] [النساء: 6] . أي: علمتم منهم رشدا، فوضع الإيناس موضع العلم، كما وضع الإيناس موضع الرؤية في قوله تعالى: {آنس من جانب الطور نارا} [القصص: 29] [القصص: 29] ، أي: رأى. قال الشافعي: (فلما علق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ وإيناس الرشد.. علمنا أنه قبل البلوغ ممنوع من ماله، محجور عليه فيه) . والدليل على ثبوت الحجر على السفيه والصبي والمجنون أيضا: قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . والسفيه يجمع المبذر بماله، والمحجور عليه لصغر. والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني، والصغير والمجنون، فأخبر الله تعالى: أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

Mas'alah: What is the book of legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1346)

كتاب الحجر

كتاب الحجر

Mas'alah: What are the five causes of legal interdiction?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1348)

1630 – للحجر خمسة أسباب الأول: الجنون، ولا عبرة بشيء من أقوال المجنون. الثاني: الصبي، ولا يعتبر من الصبي قول ملزم، وإنما اعتبر قوله في الصلاة؛ لأنه غير ملزم. الثالث: الرق، وتصرف الرقيق ثلاثة أقسام: الأول: ما لا ينفذ وإن أذن السيد، كالولايات والشهادات. الثاني: ما ينفذ بغير إذن السيد، كالعبادات والتصرف في النكاح المأذون. الثالث: ما يقف على الإذن، كالبيع والنكاح، وكذلك الشراء على الأصح. الرابع والخامس: السفه والفلس. * * *

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1064)

باب الحجر) هو لغة المنع واصطلاحا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية، قوله: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} [البقرة: 282] الآية، والسفيه المبذر، والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله،، والحجر نوعان شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، والراهن للمرتهن،، والمريض للورثة في ثلثي ماله،، والعبد لسيده،، والمرتد للمسلمين ولها محال تقدم بعضها وبعضها يأتي. ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو حجر الجنون، والصبا، والسفه وقد أخذ في بيانه فقال: (يحجر من جن) أي يمنع المجنون مما يذكر (إلى أن يفرغا جنونه، والطفل حتى يبلغا وذاك) أي البلوغ يحصل إما (باستكمال خمس عشره) بإسكان الشين وكسرها وفتحها من السنين القمرية تحديدا لخبر ابن عمر «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن

خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها من خروج جميع الطفل، ولفظة استكمال زادها الناظم لرفع توهم حصول البلوغ بالطعن في الخامسة عشرة (أو حلم) بضم الحاء، واللام لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ،، والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم تقول: [حاشية العبادي] قوله إذا فسخ ولم تزد القيمة) انظر إذا لم تزد القيمة لم جاز الفسخ؟ وأي فائدة فيه، فإنه ليس هناك إلا المضاربة فسخ أو لا، (قوله كما هو شأن المرهون) قال في شرح الروض عقب هذا: فإن قلت قضية كونها مرهونة بحقه، فإن له حق الحبس كما مر أنه لا يضارب بالأجرة. سواء فسخ أم لا، قلت إذا لم يفسخ، فهو مقصر فسقط حقه إما من الحبس والرهنية أو من الرهنية فقط. وبقي حق الحبس كما في حق حبس المبيع اهـ. قلت قوله: إما من الحبس والرهنية إلخ هل هو إشارة إلى تردد في ذلك؟ أو إلى حالين، لذلك قلت: لعل المراد الثاني، وأن المراد أنه سقط حقه من الحبس والرهنية، إن لم تزد قيمته كما تقدم: أنه لا حبس له حينئذ أو من الرهنية فقط، ويبقى الحبس كما تقدم أن له الحبس بشرط زيادة القيمة فليتأمل. (باب الحجر) [حاشية الشربيني] بفعل الأجير لم تسقط أجرته، وإلا سقطت اهـ. شرح م ر. (قوله حيث يفسخ القصار إلخ) أي ليرجع إلى عمله؛ لأنه عين كما تقرر. اهـ. . شرح الإرشاد. (قوله إذا فسخ ولم تزد) عبارة شرح الروض كما يضارب به إذا لم تزد القيمة ولم يذكر الفسخ، إذ لا فائدة فيه كما في الحاشية. [باب الحجر] (قوله: من التصرفات المالية) الأولى: المنع من تصرف خاص بسبب خاص كما قال حجر؛ لأن المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقق إلا في المجنون دون الصبي، والسفيه، فإن كلا منهما يصح منه بعض التصرفات المالية إذ يصح من السفيه التدبير ونحوه مما يتعلق بالموت ومن الصبي الإذن في دخول الدار ونحوه وأيضا لا يحتاج إلى الاعتذار عن أنه منع من غير التصرفات المالية أيضا كعدم صحة قول الصبي غير ما مر، والجنون مطلقا بأن ذلك

لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر تأمل (قوله: في ثلثي ماله) أي حيث لا دين فإن كان دين مستغرق حجر عليه في جميع ماله بالنسبة للتبرعات لا بالنسبة لتقديم بعض الغرماء على بعض وإن لم يوف ماله بدينه فلا يزاحم المتقدم غيره وإن كان عند استواء الديون وطلب أربابها يجب عليه التسوية إذ لا يلزم من عدم المزاحمة جواز الإقدام. اهـ. سم عن حجر وع ش على م ر (قوله: يوم الخندق) هو في السنة الرابعة قبيل آخرها على الأرجح ومعنى

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2603)

(كتاب الحجر) أما الحجر فهو من كلامهم المنع. سمي به لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف باختياره.

Mas'alah: How is legal interdiction classified by its effect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2606)

أقسام الحجر باعتبار أثره) ثم هي أيضا على ثلاثة أقسام: قسم يثبت الحجر في حق المحجور عليه وهو حجر الصغر والجنون والسفه. وقسم يثبت الحجر فيه في حق غيره وهو حجر الفلس والمرض والردة والرق وقسم مشترك بين حقه وحق غيره وهو الكتابة ولكل واحد من ذلك موضع. وإنما يختص هذا الكتاب بحجر الصغر وحجر السفه. (

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6019)

قال الماوردي: أما الحجر فضربان: أحدهما: يكون لارتفاع القلم كالجنون والصغر فيمتنع من سماع الدعوى منه وعليه لأنه لا حكم لقوله في مال ولا بدن. والضرب الثاني: أن يكون مع ثبوت القلم عليه بالبلوغ والعقل وقد ثبت الحجر فيه بأحد خمسة أسباب: السفه والفلس والمرض والرق والردة. وهذه المسألة مقصورة على الحجر بالسفه لأن ما عداه له مواضع قد مضى بعضها ويأتي باقيها وإذا كان كذلك لم يخل حال المحجور عليه بالسفه من أن يكون مدعيا، أو مدعى عليه فإن كان مدعيا، سمعت دعواه، وكان فيها الرشيد، وإن توجهت عليه يمين إما ابتداء في القسامة أو انتهاء في الرد بعد النكول حلف فيها، وحكم له بموجبها

كالرشيد، لأن في ذلك حفظ لماله والحجر يمنعه من إتلافه، وإن كان مدعى عليه سمعت الدعوى عليه لأنه قد ينكرها فيستحلف عليها أو تشهد بها بينة فيكون لها حكم وإذا كان كذلك لم تخل الدعوى عليه من أن تكون في دم أو مال. فإن كانت في دم لم تخل من أن تكون موجبة للقسامة، أو غير موجبة لها، فإن أوجبت القسامة لوجود اللوث في قتل نفس، فللمدعي أن يقسم على المحجور عليه، كما يقسم على الرشيد ويقضى عليه بموجب أيمانه إذا حلف، فإن نكل عن الأيمان ردت على المحجور عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل قضي عليه بالدعوى وكان فيما يجب عليه بنكوله كالرشيد، وإن كانت دعوى الدم غير موجبة للقسامة فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون في عمد يوجب القود فتسمع الدعوى عليه، فإن أقر بها صح إقراره كما يصح إقرار العبد بها لانتفاء التهمة عنه فإن عفي عن القود وجبت الدية في ماله وأخذت منه مع بقاء

حجره، وإن نكل عن اليمين ردت على المدعي وحكم له بدعواه إذا حلف وخير بين القود والدية. والضرب الثاني: أن تكون في خطأ يوجب المال دون القود فتسمع الدعوى عليه فإن أقر بها ففي صحة إقراره قولان: أحدهما: وهو الأصح إنه لا يصح كالمال. والثاني: إنه يصح لتغليظ حرمة الدماء والنفوس، كالعمد فإن أبطل إقراره بها لم يلزمه ولا عاقلته وإن صح إقراره بها لزمته الدية في ماله دون عاقلته إلا أن يصدقوه عليها فيتحملونها عنه. وإن أنكر الدعوى، أحلف عليها فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين فإن قلنا إن إقراره يصح ردت اليمين على المدعي وحكم له إذا نكل، وهل تجب الدية على عاقلته أم لا؟ على قولين: بناء على اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه هل تقوم مقام البينة أو مقام الإقرار فإن قيل إنها تقوم مقام البينة تحملت العاقلة الدية كما تتحملها بالبينة وإن قيل إنها تقوم مقام الإقرار لم تتحملها العاقلة كما لا تتحملها بإقراره وإن قلنا إن إقرار السفيه بها باطل ففي رد اليمين على المدعي بعد نكول السفيه عنها قولان: أحدهما: ترد عليه إذا قيل إن يمينه كالبينة. والثاني: لا ترد إذا قيل إن يمينه كالإقرار.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=388)

باب الحجر

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction and their subdivisions?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=388)

قوله: وهو– أي الحجر– نوعان: الأول: لحق الغير، وهو خمسة أضرب: حجر المفلس لحق الغرماء، وحجر الراهن لحق المرتهن، وحجر المريض لحق الورثة، وحجر العبد لحق السيد وكذا المكاتب، وحجر المرتد لحق المسلمين قلت: وينبغي أن يلحق بما ذكر حجر سادس: وهو الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق الغرماء، وسابع: وهو الحجر على السيد في المكاتب لحقه، وكذا في العبد الجاني على قول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What additional types of legal interdiction are mentioned?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=388)

أهمل– رحمه الله– ضروبا كثيرة: أحدها: الحجر الغريب المذكور في البيع، وهو الحجر على المشتري في السلعة وجميع ماله إلى أن يحضر الثمن، وكذلك المستأجر. الثاني: الحجر على الممتنع من إعطاء الدين وماله زائد، إذا التمسه الغرماء كما صححه الرافعي في بال الفلس. الثالث: إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن، ويحجر على البائع– والحالة هذه– في بيعه كما نقله الرافعي في الكلام على حكم المبيع قبل القبض عن صاحب ((التتمة)) . الرابع: الحجر على المؤجر فيما استأجره على العمل فيه، وقد ذكره الرافعي في البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض، في أثناء كلام أوله: قال: وبيع الميراث، فقال: ومنها: إذا استأجر صباغا ليصبغ ثوبا وسلمه إليه، فليس للمالك بيعه ما لم يصبغه، لأن له أن يحبسه إلى أن يعمل ما يستحق فيه العوض، وإذا صبغه فله بيعه

قبل الاسترداد إن وفي الأجرة، وإلا فلا، لأنه ليستحق حبسه إلى استيفائها. هذا كلام الرافعي، ثم عدد– أيضا– أمثلة أخرى ملحقة بذلك، والإلحاق واضح من التعليل، وقد ذكر في ((التتمة)) ما ذكره الرافعي، ثم ذكر شيئا آخر يبغي معرفته، فقال في الباب السابع من أبواب البيع: الثالث عشر: إذا استأجر شهرا ليرعى أغنامه، أو ليحفظ مالا له معينا، ثم أراد أن يتصرف في ذلك المال– فالبيع صحيح، لأن حق الأجير لم يتعلق بذلك المال، فإن المستأجر لو أراد أن يستعمله في مثل ذلك العمل لكان جائزا. الخامس: الحجر على الغانم لمال من استرق وعليه دين، فإذا كان على حربي دين فاسترق وله مال، ثم غنم الذي أسره أو غيره ذلك المال– فإنه يحجر على حربي دين فاسترق وله مال، ثم غنم الذي أسره أو غيره ذلك المال– فإنه يحجر عليه فيه، مراعاة لأرباب الديون، كالحجر على الوارث في التركة، لأن الرق كالموت، وتوفى منه ديون العبد وإن زال ملكه عنه، كذا ذكر الرافعي في كتاب السير. السادس: ذكره الجرجاني في ((الشافي)) ، وهو الحجر على المشتري في المبيع قبل القبض. السابع: ذكره المحاملي، وهو الحجر على العبد المديون لحق الغرماء. الثامن: نفقة الأمة المزوجة ملك للسيد، وليس له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره حتى يعطي بدلها للأمة، لأن حقها متعلق بعينها، كذا ذكره الرافعي. التاسع: إذا أعتق الشريك نصيبه، وقلنا: لا يسري إلا بدفع القيمة، فتصرف المالك بالبيع وغيره– ففي صحته وجوه، أصحها عند الجمهور– كما قال الرافعي–: أنه لا يصح، لأن صحته تؤدي إلى إبطال ما يثبت للمعتق من الولاء، والثاني: نعم، والثالث: يصح العتق دون غيره. العاشر: إذا قال الشريكان للعبد المشترك: إذا متنا فأنت حر، فلا يعتق العبد ما لم يموتا جميعا– إما على الترتيب أو معا، لأنهما علقا عتقه بموتهما، كذا ذكره الرافعي في أوائل التدبير، ثم قال: فإن ماتا معا ففي ((الكافي)) للروياني وجه: أن الحاصل عتق تدبير، لاتصاله بالموت، والظاهر: أنه عتق، لحصول الصفة لمعلق العتق بموته وموت غيره، والتدبير تعليق العتق بموت نفسه،

وإن ماتا على الترتيب فعن أبي إسحاق: أنه لا تدبير- أيضا- والظاهر: أنه إذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي مدبرا، لتعلق العتق بموته، وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر، ونصيب الميت لا يكون مدبرا وهو بين المدتين ملك للورثة، فلهم التصرف فيه، بما لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة، وليس لهم بيعة، لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك

الآخر، وقيل: لهم بيعه، لأن أحد شرطي العتق لم يوجد.

Mas'alah: What is the scope of legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=280)

ومحل الحجر

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=299)

فصل في الحجر

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=299)

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} الآية وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها}

الآية

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=299)

القول في أنواع الحجر (والحجر) يضرب (على) جماعة المذكورة منها هنا (ستة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=300)

(و) يضرب على (العبد الذي لم يؤذن له التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي فمن أراد فليراجع ذلك في المهمات وقليل من صار له همة لذلك

Mas'alah: What is legal interdiction (hajr) and what are its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=87)

كتاب الحجر والحجر هو منع المالك من التصرف في ماله حفظا له وهذا قد يكون من

وجهين أحدهما ليحفظ عليه ماله والثاني ليحفظ على غيره فإن كان الحجر ليحفظ عليه ماله فقد يكون من ثلاثة أوجه أحدها الصغر فيحجر على الصغير في ماله لقلة ضبطه فإذا بلغ رشيدا والرشد لصلاح في الدين والإصلاح في المال دفع ماله إليه بعد اختيار رشده وإن بلغ صالحا في دينه غير مصلح لما له أو مصلحا لماله غير صالح في دينه فحجره باق ما بقي على حاله والثاني الجنون فيحجر على المجنون وهو في معنى الحجر على الصغير حتى يفيق رشيدا والثالث السفه وهو إضاعة لمال إما بالتبذير وإما بقلة الضبط ولا يقع الحجر عليه إلا بحكم الحاكم فيمنع بعد الحكم بسفهه من جميع تصرفه

ولا يصح منه إلا الطلاق والخلع فإذا عاد إلى حال الرد حكم برشده وبجواز تصرفه وفكاك حجره فإن كان الحجر عليه ليحفظ ماله على غيره فقد يستحق من أربعة أوجه أحدها الفلس وهو أن يقل مال الرجل عن ديونه فلا اعتراض للحاكم عليه ما لم يسأل غرماؤه الحجر عليه فإذا سألوه أو أحدهم حجر عليه في ماله دون بدنه وكان مردود التصرف فيه حتى يقسمه الحاكم على غرمائه بالحصص إلا في شيئين أحدهما الرهن فيكون مرتهنه أحق به حتى يستوفي دنه من ثمنه والثاني ما ابتاعه من الأعيان إذا لم يوف ثمنه فلبائع الرجوع به إن شاء إذا وجده بعينه فإن أبى كان فيه أسوة الغرماء والثاني حجر المرض يستحقه الورثة فيما زاد على الثلث من العطايا والمحاباة دون العقود العادلة والثالث حجر الرق يستحقه السيد في أكسابه وما أثر فيها من عقوده والرابه حجر الردة يستحقه المسلمون لبيت المال

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

باب الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

والحجر نوعان:

Mas'alah: What is specific legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

أحدهما: الحجر في شيء خاص1، مثل: أن يرهن شيئا فلا ينفذ تصرفه فيه، أو يكاتب عبده فلا يتصرف فيه، ولا يبيع عبده الآبق والمغصوب، والمبيع قبل القبض وما شابه ذلك.

Mas'alah: What are the seven types of general legal interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

والنوع الثاني: من الحجر وهو: الحجر العام، وهو على سبعة أضرب 2: حجر إفلاس، وحجر سفه، وحجر جنون، وحجر صغر، وحجر رق، وحجر مرض، وحجر ارتداد.

Mas'alah: What is the definition and categories of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6569)

(الشرح) الحجر في اللغة المنع والتضييق. ومنه سمى الحرام حجرا. قال الله تعالى "ويقولون حجرا محجورا" أي حراما محرما، ويسمى العقل حجرا. قال تعالى "هل في ذلك قسم لذى حجر" سمى حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب القبائح، وما يضر العاقبة، وسمى حجر البيت حجرا لانه يمنع من الطواف به. وفى الشريعة منع الانسان من التصرف في ماله والمحجور عليهم ثمانية، ثلاثة حجر عليهم لحق أنفسهم وخمسة حجر عليهم لحق غيرهم، فالذين حجر عليهم لحق أنفسهم: فالصبي والمجنون والسفيه. والمحجور عليهم لحق غيرهم فهم المفلس يحجر عليه لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والعبد القن. والمكاتب - بفتح التاء لحق المكاتب بكسرها - والمرتد لحق المسلمين. والاصل في ثبوت الحجر على الصبى قوله تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا" والابتلاء الاختبار. قال تعالى "هو الذى خلقكم ليبلوكم أيكم أحسن عملا" أي ليختبركم واليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ. قال صلى الله عليه وسلم "لا يتم بعد الحلم" وقوله تعالى "إذا بلغوا النكاح" أراد به البلوغ، فعبر عنه به، وقوله تعالى "آنستم منهم رشدا" أي علمتم منهم رشدا، فوضع الايناس موضع العلم، كما وضع الايناس موضع الرؤية في قوله تعالى "آنس من جانب الطور نارا" أي رأى

Mas'alah: What is the evidence for legal interdiction of the minor, the insane, and the spendthrift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6570)

روى أنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفى عمه. لما توفى رفاعة وترك ابنه صغيرا أتى عم ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابى أخى يتيم في حجري فما يحل لى منه

ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية قال الشافعي رضى الله عنه: فلما علق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ، وإيناس الرشد، علم أنه قبل البلوغ ممنوع من ماله محجور عليه فيه. والدليل على ثبوت الحجر على السفيه والصبى والمجنون قوله تعالى "فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل" والسفيه يجمع المبذر لماله والمحجور عليه لصغر، والضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني والصغير المجنون. فأخبر الله تعالى بأن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم فدل على ثبوت الحجر عليهم. واختلفوا في الحجر على غير العليم الفاقه بأحكام الحلال والحرام، فرجح بعضهم وجوب الحجر عليه قال القرطبى في جامع الاحكام: وأما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره فلا يدفع إليه المال لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها، وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره والله أعلم. اه

Mas'alah: What is the definition of 'rushd' in the context of legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6593)

قال صاحب البيان: وأما إيناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال، فإصلاح الدين يكون بأن لا يرتكب من المعاصي ما ترد به شهادته، وإصلاح المال أن لا يكون مبذرا، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا بلغ الرجل مصلحا لماله دفع إليه ماله، وان كان مفسدا لدينه. اه

Mas'alah: What are the four rulings of legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

قال -رحمه الله-: للحجر أربعة أحكام:

Mas'alah: What is the first ruling of legal interdiction regarding prohibition of disposition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2404)

الحكم الأول: منع التصرف

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

كتاب الحجر

Mas'alah: What are the five types of legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

قوله: والنوع الأول -أى الحجر المشروع لمصلحة الغير- خمسة أضرب: حجر

المفلس لحق الغرماء، والراهن لحق المرتهن، والمريض لحق الورثة، والمرتد للمسلمين والعبد لحق السيد سواء كان مكاتبا أم لا. انتهى.

Mas'alah: What are the additional types of legal interdiction beyond the five mentioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

تابعه النووي على حصرها في هذه الخمسة، ويرد عليهما أمور أخري:

Mas'alah: What exceptions to legal interdiction are mentioned by Ibn al-Rif'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

وهذه الثلاثة قد استثناها ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What does the author say about a previously discussed issue in the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3726)

وقد سبق الكلام في باب الحجر على طرف من هذه المسألة فراجعه.

Mas'alah: What is the book of legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1654)

= كتاب الحجر =

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2159)

باب الحجر منه: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. ولها أبواب ـــــــــ باب الحجر هو في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: المنع من التصرف في المال. وإنما قيد بالمال؛ لأن السفيه يصح طلاقه، بخلاف الصبي والمجنون؛ لسلب عبارتهما. والأصل في الباب: قوله تعالى: {وابتلوا اليتمى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فأخبر تعالى: أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم وهو نوعان: حجر شرع لمصلحة الغير. وحجر شرع لمصلحة المحجور عليه. قال: (منه: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. ولها أبواب) أي: تذكر فيها، بعضها تقدم وبعضها يأتي، فهذه الخمسة من النوع الأول الذي لحق الغير. قال الإمام: وأنكر بعضهم عد الرقيق من المحجور عليهم؛ لأنه لا يملك شيئا يتصرف فيه، قال: وهذا لا أصل له، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والحجر عليه لحق سيده ولحق الله في قول.

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the insane, minor, and spendthrift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2160)

ومقصود الباب: حجر المجنون والصبي والمبذر ـــــــ ومن هذا النوع: الحجر على السيد في المكاتب كما ذكره المصنف في الكتاب، والحجر عليه في العبد الجاني كما تقدم في (البيع) ، وعلى الورثة في التركة كما تقدم في آخر (الرهن) ، والحجر الغريب وقد تقدم قبيل (التولية) ، وعلى الأب إذا أعفه ابنه بجارية حتى لا يبيعها، قال القاضي والمتولي، وعلى الممتنع من وفاء دينه وماله زائد إذا التمسه الغرماء في الأصح كما تقدم. وإذا فسخ المشتري بعيب .. كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن، ويحجر على البائع في بيعه لذلك. وعلى من غنم مال حربي مديون وقد استرق حتى يوفي، وعلى المشتري في المبيع قبل القبض، قاله الجرجاني، وعلى العبد المأذون للغرماء، وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة حتى يعطيها بدلها؛ لأن للسيد فيها حق الملك ولها حق التوثق. وكذلك على مالك دار قد استحقت العدة فيها، وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق، وفي المستولدة، وفيما إذا استؤجر على العمل فيه حتى يفرغ ويعطى أجرته، وأما النوع الثاني فهو ثلاثة أضرب: حجر صبا، وجنون، وسفه وسماه الغزالي تبذيرا. قال: (ومقصود الباب: حجر المجنون والصبي والمبذر) وهو بالذال المعجمة من (التبذير) وهو: صرف المال في غير مصارفه. والأصل فيه: قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} . وفسر الشافعي رحمه الله تعالى (السفيه) بالمبذر، و (الضعيف) بالصبي، و (الذي لا يستطيع) بالمغلوب على عقله، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما بالأخرس. وألحق القاضي حسين بالمجنون النائم؛ لأن تصرفه حال نومه غير نافذ، وفيه نظر.

-

Mas'alah: What is the definition of a spendthrift who loses guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

والمراد ب (السفيه) هنا: من بلغ مبذرا، أو رشيدا ثم بذر وحجر عليه، فلو لم يحجر عليه ووجد التبذير المقتضي للحجر .. قال الرافعي: ينبغي أن لا يمنع، وإليه أشار المصنف بتقييده ب (الحجر) ، وهو ظاهر نص (الأم) ، فالسالب للولاية مجموع الأمرين: السفه مع الحجر.

Mas'alah: What is the definition of a fool (ahmaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)

و (الأحمق) قال ثعلب: من لا ينتفع بعقله، وقال الجوهري: هو القليل العقل، وقال أبو المحاسن وأبو العباس الرويانيان: هو الذي نقص عن مراتب أمثاله نقصا بينا بلا سبب من مرض وغيره، وقال صاحب (المهذب) و (التهذيب) : من يفعل القبيح مع علمه بقبحه. وقيل: من يحضر المناطحة بالكباش والمناقرة بالديكة.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=229)

د فيضارب بثمنه وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع وان زادت على قيمتهما فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة على قيمتهما – صلى الله عليه وسلم – باب الحجر – صلى الله عليه وسلم – هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية منه حجر المفلس أي الحجر عليه لحق الغرماء والراهن للمرتهن في العين المرهونة والمريض للورثة فيما زاد على الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين أي لحقهم ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمنذر وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه فبالجنون تنسلب الولايات الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايصاء واعتبار الأقوال له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالاحبال والاتلاف ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية ويرتفع حجر المجنون بالافاقة من الجنون من غير احتياج إلى فك وحجر الصبي يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول والهدية ويرتفع ببلوغه رشيدا فا بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض والبلوغ باستكمال تسع سنين قمرية تحديدية أو خروج المني لوقت إمكانه ووقت إمكانه باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ونبات شعر العانة الخشن يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر ومن جهل إسلامه وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ولهذا

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=793)

كتاب الحجر] (كتاب الحجر) هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية وقوله

{فإن كان الذي عليه الحق سفيها} [البقرة: 282] الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله – تعالى، والمرتد للمسلمين، ولها أبواب تقدم بعضها، وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبا والسفه، وكل منها [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يزيد حق القصار بزيادة راغب بخلاف صاحب الصبغ إلخ) قال في المهمات وهو غريب فقد تقدم في أوائل الفرع أنا إذا فرعنا على أن القصارة عين وزادت قيمة الثوب أن لكل واحد من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله فجعلاه مستحقا له فكيف يجيء هذا، واعترضه البلقيني بأنه لم يتقدم أن الأجير يرجع في زيادة على أجرته بل قال هناك: إن الزيادة للمفلس اهـ وقال ابن العماد: هذا لا يعارض ما سبق، والاستدلال صحيح؛ لأن ما سبق هو أنه لو كانت الأجرة خمسة، والثوب بعشرة، وبعد القصارة يساوي أحد عشر فإن فسخ الأجير الإجارة فعشرة للبائع، ودرهم للأجير، ويضارب بأربعة، والحاصل أن القصارة لها ثلاثة أحوال: أحدها أن لا يزيد الثوب بسببها فتتعين المضاربة، وصاحبها فاقد كما أن صاحب الصبغ فاقد، إذا لم تزد العين الثاني أن يزيد الثوب بمقدار الأجرة أو أقل فيتعلق بها الأجير إن فسح فيضارب بالباقي من الأجرة في صورة النقص الثالث: أن يزيد على قيمة القصارة فلا شيء للأجير إلا مقدار الأجرة (قوله: صوابه أجير) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هو كذلك في بعض النسخ (قوله: وعبارة الروضة أجبر على الأصح) كما يجبر المرتهن على قبول قبض دينه إذا قال له الغرماء: خذ دينك ودع العين، وكما يجبر البائع على عدم الفسخ إذا قال له الوارث: خذ الثمن من مالي على الأصح (قوله: واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) اعترض ابن العماد بأنه لا تخالف بين الكلامين فإن المذكور هنا إنما هو فيما إذا قال الغرماء للقصار: خذ أجرتك من مالنا،

وهو ظاهر، وقوله في الروضة كما إذا قدمه الغرماء بالثمن يعني من مالهم فيجبر على الأصح اهـ وما ذكره في إجبار البائع في هذه غلط فإن له الفسخ فيها قطعا. [فصل بيع مال المفلس إذا أخفى رجل مديون ماله] (كتاب الحجر) (قوله {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] نبه على الحجر بالابتلاء وكنى عن البلوغ بالنكاح (قوله كالحجر على المفلس للغرماء إلخ) قد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي: هذا باب واسع لا تنحصر إفراد مسائله (قوله: والمريض المورث في ثلثي ماله) حيث لا دين، وفي جميعها إن كان عليه دين مستغرق كذا قاله ابن الملقن والأذرعي والزركشي كالقمولي لكن في الشرح والروضة في الوصايا أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء لم يزاحمه غيره إن وفى المال بجميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور. (قوله حجر الجنون) وبه تسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء؛ لأنه إذا لم يدبر أمر نفسه فغيره أولى، واعتبار الأقوال له، وعليه سواء تعلقت بالدين كالإسلام أم بالدنيا كالمعاملات لعدم قصده، وأما أفعاله فمنها ما هو معتبر كإحباله وإتلافه

أعم مما بعده وقد ذكرها بقوله (

Mas'alah: What are the types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=61)

(فصل، الحجر) والحجر أنواع، صبى، وجنون، وبذر، ووليهم الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم القاضي، يتصرف بالمصلحة، ويرتفع ببلوغه رشيدا في ماله ودينه،

وبالإفاضة، ومرض لورثة، ونافذ في ثلثه، والزائد موقوف على

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=542)

باب الحجر هو لغة: المنع. وشرعا: منع من تصرف خاص لسبب خاص قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . * * *

Mas'alah: What are the types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=542)

وهو أنواع * منها: الحجر على الراهن في المرهون، وعلى المفلس والمقر على نفسه على وجه [1].

Mas'alah: What are the various types of legal interdiction including for the sick, the mukatab, the apostate, and the slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

ولده بعد طلاقه زوجة ثم زوجة على وجه، وحجر المريض، والمكاتب، والمرتد، والعبد، وغيرها. وأحكامها في أبوابها.

Mas'alah: What is the main subject of the chapter on legal interdiction regarding insanity, childhood, and foolishness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

ومقصود الباب: حجر الجنون والصبي والسفه [1].

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Legal Interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1659)

كتاب الحجر قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وقال جل ذكره: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1666)

فالسفيه: المبذر، والضعيف: الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل: هو المغلوب على عقله. والحجر نوعان: حجر على إنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره. فالحجر لحق الغير خمسة: حجر المفلس لحق الغرماء، وحجر المريض لحق الورثة، والحجر على الراهن لحق المرتهن، وعلى العبد لحق المولى، وعلى المكاتب لحق الله- تعالى- وحق المولى. وكل هذه الأنواع خاصة تكون في بعض الأشياء دون البعض؛ فإن إقرار هؤلاء بما يوجب العقوبة صحيح، ويصح منهم النكاح والطلاق، والمفلس يشتري

والمريض يبيع ويشتري بثمن المثل، وينفذ تبرعه في الثلث، والراهن يتصرف في عين المرهون. وأما الحجر لحق نفسه فثلاثة: حجر السفيه، وحجر الصبي، وحجر المجنون:

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=148)

باب الحجر

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=197)

باب الحجر

Mas'alah: What are the four categories of legally interdicted persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2297)

وقيل: المحجور عليه أربعة أقسام: قسم: يصح منه الشراء مع الحجر بإذن وغير إذن, وهو المحجور عليه بالفلس ولكنه يمنع من دفع الثمن لحق الغرماء ولا يفسخ عقده. وقسم: لا يصح منه التصرف أصلا وهم الصبيان والمجانين. وقسم: لا يصح بغير إذن وفي الإذن خلاف, وهو المحجور عليه بالسفه ولو اشترى بإذن وليه وجهان. ولو عين له الولي ما يشتريه وقدر له الثمن فعقد عليه جاز وجها واحدا بخلاف التفويض؛ لأنه عقد حر مكلف قد صرف عن الاجتهاد بالتقدير فلم يكن [ق 76 أ] للسفه فيه تأثير

ذكره في الحاوي. وقسم: يصح بالإذن وفي غير الإذن خلاف. وهو العبد على ما ذكرنا. وكذلك في ضمانه وجهان. وأما إذا تصرف العبد بإذن سيده يصح, وإن لم يكن في يده شيء كانت الديون في ذمته يتبع بها إذا اعتنق وأيسر ولا تتعلق برقبته, وبه قال مالك, وقال أبو حنيفة: تتعلق برقبته ويباع فيها عند مطالبة الغرماء, وقال أحمد: تتعلق بذمة السيد لأنه غر الناس بإذنه بالتجارة, وهذا غلط لأنه دين ثبت على العبد برضا من له الدين فلا يتعلق برقبته, كما لو استقرض بغير إذن سيده. وأما ما ذكره لا يصح لأن السيد لا يضمن عن عبده ولا غر الناس به بل أذن له في التجارة على رجاء الربح.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2601)

كتاب الحجر قال: قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2601)

الفصل: وهذا كما قال: الحجر في اللغة المنع والحظر والتضييق, ومنه قوله تعالى: {يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين} [الفرقان: 22] ويقولون حجرا محجورا يعني حراما محرما, وقال تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} [الفجر:5] أي لذي عقل, وإنما سمي العقل حجرا, لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يجوز,

وسمي حجر البيت حجرا لأنه يمنع من الطواف فيه, وعلى هذا قولنا محجور عليه, أي ممنوع من التصرف, ومحظور عليه التصرف, والحجر على ضربين: أحدهما: لحق غيره وهو حجر المفلس والمريض والمكاتب. والثاني: لحق نفسه وهو حجر صغير والمجنون والسفيه والمقصود بهذا الباب بيان أحكام هؤلاء. وأما الصبي فالأصل في الحجر عليه قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم, فدل على أن ماله لا يدفع إليه قبل بلوغه النكاح وقوله تعالى: {وابتلوا} [النساء: 6] معناه: واختبروا وامتحنوا كما قال تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات} [البقرة: 124] معناه اختبره وامتحنه, وقال تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر} [البقرة: 249] أي مختبركم وقال [ق 339 ب] {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [هود:7] أي مختبركم. وأما اليتامى: منهم الصغار الذين مات آباؤهم, فأما إذا ماتت الأم وبقي الأب لا يسمى يتيما حقيقة, وكذلك إذا مات الأب بعد بلوغه لا يسمى يتيما لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتم بعد الحلم" وروي: بعد البلوغ. وقوله: {حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء:6] أراد به البلوغ فعبر عن البلوغ ببلوغ النكاح؛ لأن الغالب أن شهوة النكاح عند البلوغ وقيل: أراد الاحتلام لأن الاحتلام يتوجه التكيف, وقيل: أراد بالنكاح الجماع, وقوله: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء:6] أي أبصرتم منهم رشدا أو علمتم, فوضع ذلك موضع العلم كما وضعها موضع الرؤية في قوله تعالى: {آنس من جانب الطور نارا} [القصص:29] وقوله: {رشدا} [الجن:10] قال مجاهد, والشعبي: هو العقل.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) and their effect on qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6888)

قال في الحاوي: أما الحجر فضربان: أحدهما: يكون لارتفاع القلم كالجنون والصغر فيمتنع من سماع الدعوى منه وعليه لأنه لا حكم لقوله مال ولا بدن. والثاني: أن يكون مع ثبوت القلم عليه بالبلوغ والعقل وقد ثبت الحجر فيه بأحد خمسة أسباب: السفه والفلس والمرض والرق والردة. وهذه المسألة مقصورة على الحجر بالسفه لأن ما عداه له مواضع قد مضى بعضها ويأتي باقيها وإذا كان كذلك لم يخل حال المحجور عليه بالسفه من أن يكون مدعيا، أو مدعي عليه فإن كان مدعيا، سمعت دعواه، وكان فيها الرشيد، وإن توجهت عليه يمين إما ابتداء في القسامة أو انتهاء في الرد بعد النكول حلف فيها، وحكم له بموجبها كالرشيد، لأن في ذلك حفظ لماله والحجز يمنعه من إتلافه، وإن كان مدعي عليه سمعت الدعوى عليه لأنه قد ينكرها فيستحلف عليها أو تشهد بها بينة فيكون لها حكم وإذا كان كذلك لم تخل الدعوى عليه من أن تكون في دم أو مال. فإن كانت في دم لم تخل من أن تكون موجبة للقسامة، أو غير موجبة لها، فإن أوجبت القسامة لوجود اللوث في قتل نفس، فللمدعي أن يقسم على المحجور عليه، كما يقسم على الرشيد ويقضي عليه بموجب

أيمانه إذا حلف، فإن نكل عن الأيمان ردت على المحجور عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل قضي عليه بالدعوى وكان فيما يجب عليه بنكوله كالرشيد، وإن كانت دعوى الدم غير موجبة للقسامة فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون في عمد يوجب القود فتسمع الدعوى عليه، فإن أقر بها صح إقراره كما يصح إقرار العبد بها لانتفاء التهمة عنه فإن عفا عن القود وجبت الدية في ماله وأخذت منه مع بقاء حجره، وإن نكل عن اليمين ردت على المدعي وحكم له بدعواه إذا حلف وخير بين القود والدية. والثاني: أن تكون خطأ يوجب المال دون القود فتسمع الدعوى عليه فإن أقر بها ففي صحة إقراره قولان: أحدهما: وهو الأصح أنه لا يصح كالمال. والثاني: أنه يصح لتغليظ حرمة الدماء

والنفوس، كالعمد فإن أبطل إقراره بها لم يلزمه ولا عاقلته وإن صح إقراره بها لزمته الدية في ماله دون عاقلته إلا أن يصدقوه عليها فيتحملونها عنه. وإن أنكر الدعوى، أحلف عليها فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين فإن قلنا إن إقراره يصح ردت اليمين على المدعي وحكم له إذا نكل، وهل تجب الدية على عاقلته أم لا؟ على قولين: بناء على اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه هل تقوم مقام البينة أو مقام الإقرار فإن قيل إنها تقوم مقام البينة أو مقام الإقرار فإن قيل إنها تقوم مقام البينة تحملت العاقلة الدية كما نتحملها بالبينة وإن قيل إنها تقوم مقام الإقرار لم تتحملها العاقلة كما لا تتحملها بإقراره وإن قلنا إن إقرار السفيه بها باطل ففي رد اليمين على المدعي بعد نكول السفيه عنها قولان: أحدهما: ترد عليه إذا قيل إن يمينه كالبينة. والثاني: لا ترد إذا قيل إن يمينه كالإقرار.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=913)

باب الحجر منه: حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين. ولها أبواب. ومقصود الباب: حجر الصبي والمجنون والمبذر، === (باب الحجر) هو في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال. (منه حجر المفلس لحق الغرماء) كما سبق بيانه، (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة. (والمريض للورثة) في ثلثي التركة إن لم يكن عليه دين، وفي جميعها إن كان عليه دين مستغرق، كذا في "العجالة" [1]، وتبعه الأذرعي والزركشي، لكن ذكرا في (الوصايا) عند ذكر ما يعتبر من الثلث: أن المريض لو وفى دين بعض

الغرماء. . فلا يزاحمه غيره إن وفى المال لجميع الديون، وكذا إن لم يف على المشهور. (والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين، ولها أبواب) تقدم بعضها، وبعضها يأتي. وقوله: (منه: كذا) فيه إشارة إلى عدم الحصر، وهو كذلك؛ فإنه نحو ثلاثين نوعا. (ومقصود الباب: حجر الصبي، والمجنون، والمبذر). والأصل فيه: قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} الآية، وقد فسر الشافعي (السفيه) بالمبذر، و (الضعيف) بالصبي وبالكبير المختل، و (الذي لا يستطيع) بالمغلوب على عقله. قال المتولي: ومن له أدنى تمييز، ولم يكمل عقله. . فهو كالصبي المميز، كذا نقله الشيخان، وأقراه [2]. (1) عجالة المحتاج (2/ 786) . (2) الشرح الكبير (5/ 67) ، روضة الطالبين (4/ 177) .

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=569)

باب الحجر

Mas'alah: What is the chapter heading for legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5008)

(كتاب الحجر)

Mas'alah: What are the five causes of legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5008)

قال (أسباب الحجر خمسة الصبا والرق والجنون والفلس (ح) والتبذير (ح) * وحجر الصبى ينقطع بالبلوغ مع الرشد) *

Mas'alah: What are the types and categories of legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5008)

جرت العادة بذكر أصناف المحجورين ههنا وهو لائق بترجمة الباب فان الترجمة مطلق الحجر وأحسن ترتيب فيه ما ساقه أصحابنا العراقيون ومن تابعهم، قالوا الحجر على الانسان نوعان (حجر) شرع للغير (وحجر) شرع لمصلحة نفسه والنوع الاول خمسة أضرب (أحدها) حجر المفلس لحق الغرماء (وثانيها) حجر الراهن لحق المرتهن (وثالثها) حجر المريض لحق الورثة (ورابعها) حجر العبد لحق السيد والمكاتب لحق السيد وحق الله تعالى (وخامسها) حجر المرتد لحق المسلمين * وهذه الاضرب باسرها خاصة لا تعم جميع التصرفات بل يصح من هؤلاء المحجورين الاقرار بالعقوبات وكثير من التصرفات ولها أبواب مفرقة مذكورة في مواضعها (والنوع الثاني) ثلاثة اضرب (أحدها) حجر الجنون ويثبت بمجرد الجنون ويرتفع بالافاقة وتسلب به الولايات واعتبار الاقوال رأسا ومن عامله أو أقرضه فتلف المال عنده أو أتلفه فالمالك هو الذى ضيعه وما دام باقيا يجوز له استرداده قال في التتمة من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله فهو كالصبى المميز (والثانى) حجر الصبى والاصل الغاء تصرفاته وعباراته ومنها ما

يصح وفاقا أو خلافا كعباداته واسلامه واحرامه وتدبيره وعتقه ووصيته وايصاله الهدية واذنه في دخول الدار فمنها ما مر بيان حكمه ومنها ما سيأتي (والثالث) حجر السفيه المبذر والضرب الاول أعم من الثاني أعم من الثالث ومقصود الباب الكلام في هذه الاضرب

Mas'alah: What are the scriptural evidences for legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5009)

الثلاثة والثالث معظم المقصود والاصل فيها قوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) فالسفيه على ما قيل المبذر والضعيف الصبى والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله * وقال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا) الآية * وقد روى (أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فعزم أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له ذلك فقال الزبير رضى الله عنه أنا شريكك فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله قال عثمان كيف أحجر على من كان شريكه الزبير) (قلت) دلت القصة على أنهم كانوا متفقين على جواز الحجر بالتبذير وأنه كان مشهورا فيما بينهم (وقوله) في الكتاب والفلس والتبذير معلمان بالحاء (أما) الفلس فلما سبق في التفليس (وأما) التبذير فلان عنده لا ينشأ الحجر على من بلغ رشيدا ثم صار سفيها *

Mas'alah: What is the hadith about legal interdiction (hajr) concerning Abdullah ibn Ja'far?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5009)

(حديث) أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على أن يسال عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله قال كيف أحجر على من كان شريكه الزبير البيهقى من طريق أبى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه به ولم يذكر المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف به قال البيهقى يقال أن أبا يوسف تفرد وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبيري المدنى القاضى عن هشام نحوه لكن عين أن الثمن ستمائة الف وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سير ين قال قال عثمان لعلى الا تأخذ على يدى ابن أخيك يعنى عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرنى انها لى بنعلى (تنبيه) قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النساخ والصواب ستين

Mas'alah: How many types of legally interdicted persons are there?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

والمحجور عليه سبعة أشخاص.

Mas'alah: What is legal interdiction and who is subject to it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=156)

• الحجر {فصل} في حجر السفيه والمفلس. (والحجر) لغة المنع، وشرعا منع التصرف في المال، بخلاف التصرف في غيره كالطلاق، فينفذ من السفيه.

Mas'alah: What are the types and rulings of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=285)

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا من التصرفات المالية والأصل فيه آية: {وابتلوا اليتامى} 1 وآية: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} 2 وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر "بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة" كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام "والولاية" كولاية النكاح والإيصاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والإتلاف فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر سلبه ذلك "إلى إفاقة" منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف "والصبا" القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا "كذلك" أي يسلب العبارة والولاية "إلا ما استثني" من عبارة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر "إلى بلوغ" فينفك بلا قاض لأنه

حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زوال على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ يحصل إما "بكمال خمس عشرة سنة" قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤهما من انفصال جميع الولد "أو إمناء" لآية: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} 3 والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به بالحجر وكذا التبذير وأحكامها متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره "وإمكانه" أي وقت إمكان الإمناء "كمال تسع سنين" قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض. "أو حيض" في حق أنثى بالإجماع "وحبل أنثى أمارة" أي علامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر كونه أمارة من زيادتي ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغا فإن ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم وإلا فلا قال النووي وهو حسن غريب "كنبت عانة كافر" بقيد زدته بقولي "خشنة" فإنه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت. 1 النساء: 6. 2 البقرة: 282. 3 النور: 59.

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=482)

باب الحجر هو لغة: المنع, وشرعا: المنع من التصرف المالي, والأصل فيه: قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} الآية, وقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} الآية, و (السفيه) : المبذر, و (الضعيف) : الصبي, (الذي لا يستطيع أن يمل) : المغلوب على عقله.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

باب الحجر) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف المالي

Mas'alah: What is the Quranic evidence for legal interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

والأصل فيه قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} الآية

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وهو نوعان أحدهما ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه

Mas'alah: What is interdiction for the benefit of others?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

والثاني ما شرع لمصلحة غيره كالحجر على من عنده ماء يتطهر به وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه ولا هبته مع احتياجه له

Mas'alah: What does 'other than stone' mean in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1018)

وقوله: غيره اي غير الحجر.

Mas'alah: What is the scope of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1167)

أى وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف, ففيه حذف الواو مع ما عطفت ولو صرح بذلك لكان أولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له. ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وإن خالف كلام المصنف لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي بخلاف الحجر على غيرهما. وإنما

اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لأنها المشهورة وزاد عليها الشارح اثنين صريحا فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله:

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1169)

لمصلحة السيد. وعلى الراهن فإنه لمصلحة المرتهن, وعلى المرتد فإنه لمصلحة المسلمين. قوله (والحجر الخ) قد تصرف الشارح في كلام المصنف, فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله: على ستة, فقدر الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال: وجعل المصنف الحجر على ستة, وهذا حل معنى لا حل إعراب لكن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور فإنه في كلام المصنف, في محل رفع لكونه خبرا كما علمت, وفي كلام الشارح في محل النصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت أيضا لكنه مغتفر لكونه إعرابه تقديريا. قوله (لغة المنع) ومنه تسمية العقل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء وأما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى حجر إسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب وعلى حجر الثوب. ونظمها بعضهم في قوله: كبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر # وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر لله حجر منعني من دخول الحجر#ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

Mas'alah: What does the author say about additional types of legal interdiction mentioned in extended works?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1180)

قوله (وسكت المصنف عن أشباه من الحجر) تقدم أن بعضهم أنهاها الي نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل من صارت همته لذلك. وقوله: مذكورة في المطولات اي كالمهمات فاءنه أورد فيها ثلاثين نوعا وسبقه, الي بعضها شيخه السبكي.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1023)

فصل: في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية. والأصل فيه قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية. وقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} [البقرة: 282] الآية (والحجر) يضرب (على) جماعة [حاشية البجيرمي] التركة على جنس الدين فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ،. اهـ. ز ي بالمعنى. أقول: يتأمل وجه ذلك، فإن مجرد استقلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها، فإن رب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن، اهـ. ثم رأيته في حج. فرع: لو طلب صاحب الدين بيع مال مخصوص من أموال المدين الممتنع لم يتعين إجابته وللقاضي بيع غيره بالمصلحة ، وكذا لو طلب المرتهن بيع المرهون للقاضي بيع غيره من أموال الراهن بالمصلحة ، اهـ م ر سم عن العباب اهـ. قوله: (فظهر

دين) الصواب: "فطرأ" كما في نسخة؛ لأنه لم يكن خفيا ثم ظهر؛ لأنه إذا كان خفيا ثم ظهر تبين بطلان التصرف كما في شرح المنهج، وعبارته: أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه. وينبني على ذلك أن البيع إذا كان فاسدا تكون فوائد المبيع للورثة لأنه ملكهم، وإذا كان صحيحا ثم فسخ تكون فوائده قبل الفسخ للمشتري. قوله: (بنحو رد مبيع) وكأن حفر بئرا في حياته عدوانا ثم تردى فيها شخص بعد موته ولا عاقلة، فإن الدية دين على التركة م ر. قوله: (أو نحوه) كحوالة. قوله: (فسخ التصرف) . أي فسخه الحاكم، فعلم أنه لم يتبين فساده. قوله: (لأنه كان إلخ) تعليل لقوله فسخ التصرف المقتضي صحته، أي فلم يكن التصرف باطلا لأنه كان سائغا له ظاهرا. وجعله في شرح المنهج علة لمحذوف، حيث قال بعد قوله "فسخ" : فعلم أي من قوله "فسخ" أنه لم يتبين فساده لأنه كان جائزا له ظاهرا، وقوله "لم يتبين فساده" وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشتري لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله. قوله: (في الظاهر) أي وفي الباطن كما قاله حج، ففي كلامه اكتفاء. وعبارة شرح م ر: لأنه كان سائغا له ظاهرا وباطنا. [فصل في الحجر] ذكره بعد الرهن لأن الراهن من جملة المحجور عليهم كما يأتي. ونظم بعضهم أقسام الحجر في قوله: ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن قوله (من التصرفات) أي كلها أو بعضها كالمفلس (قوله: فإن كان الذي عليه الحق سفيها. . . إلخ) فسر الشافعي

Mas'alah: How many cases of legal interdiction are discussed by Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (وأورد عليهما) أي على الشيخين، قال م ر في شرحه: فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله.

Mas'alah: What does 'entering the fire' mean in the context of hajr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (دخل النار) أي استحق دخولها أو أنه محمول على الزجر.

Mas'alah: What are the different meanings of the word 'hijr' in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1046)

(قوله: والحجر بكسر الحاء) أي لا غير، وكذا حجر الثوب وأما الحجر الذي هو بمعنى المنع فمثلث الحاء كما سيأتي في باب الحجر وتقدم فيه كلام في باب النجاسة فراجعه اهـ. برماوي وللحجر بكسر الحاء سبع معان نظمها بعضهم فقال: ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ... وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر لله حجر منعني من دخول الحجر ... ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر فقوله ركبت حجرا أي فرسا، وقوله خلف الحجر أي حجر إسماعيل، وقوله وحزت حجرا أي عقلا، وقوله ما دخلت الحجر أي حجر ثمود، وقوله لله حجر أي منع، وقوله من دخول الحجر أي حجر ثمود، وقوله ما قلت حجرا أي كذبا، وقوله ملء الحجر أي حجر الثوب اهـ. ش خ.

Mas'alah: What is the definition of 'stranger's interdiction' and what property is subject to it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1478)

بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما وقولي آدمي لازم مع قولي أو على وليه وجوبا من زيادتي، وإنما يحجر على من ذكر (بطلبه) ، ولو بوكيله؛ لأن له فيه غرضا ظاهرا (أو طلب غرمائه) ، ولو بنوا بهم كأوليائهم؛ لأن الحجر لحقهم (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أي لازم إلى آخره فإن كان لغريمه ولي خاص، ولم يطلب حجر عليه الحاكم.

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(باب الحجر) هو لغة: المنع وشرعا: المنع من التصرفات المالية والأصل فيه آية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] وآية {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} [البقرة: 282] وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hajr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

[باب الحجر] (باب الحجر) بالتنوين، وإن كان ظاهر صنيعه خلافه (قوله هو لغة المنع) أي مطلقا، وقوله المالية قال سم على منهج لا يمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي والمجنون مطلقا؛ لأن ذلك لسلب عبارتهما، وهو معنى زائد على الحجر اهـ.

Mas'alah: What is the precise legal definition of hajr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

وعبارة حج وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص. اهـ. ع ش على م ر ولعل في عبارة سم سقطا وحقها هكذا لا يمنع من هذا القيد عدم صحة أقوال الصبي في المعاملات، والمجنون مطلقا

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word hajr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(قوله هو لغة المنع) في المصباح حجر عليه حجرا من باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون محجور، وهو شائع وحجر الإنسان بالفتح وقد يكسر حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره أي في كنفه وحمايته، والجمع حجور والحجر بالكسر العقل والحجر حطيم

مكة، وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب والحجرة القرابة والحجر الحرام وتثليث الحرام لغة وبالمضموم سمي الرجل بالكسر أيضا الفرس الأنثى، وجمعها حجور وأحجار وقيل الأحجار جمع الإناث من الخيل، ولا واحد لها من لفظها، وهذا ضعيف لثبوت المفرد والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والحجر معروف وبه سمي الرجل اهـ. وقال في القاموس الحجر مثلثا المنع ثم قال وبالكسر العقل، وما حواه الحطيم المحيط بالكعبة والأنثى من الخيل وبالهاء لحن، وما بين يديك من ثوبك ومن الرجل والمرأة فرجهما اهـ. قال ع ش على المواهب بعد نقله ما ذكر، وهو صريح في أن ما بين يديك من الثوب بالكسر لا غير اهـ. بحروفه

Mas'alah: What is the precise legal definition of hajr (legal interdiction)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1502)

(قوله وشرعا المنع من التصرفات المالية) مثله م ر. وعبارة حج منع من تصرف خاص بسبب خاص اهـ. وهي أولى؛ لأن اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارح ظاهرة في الاستغراق، وهو لا يتحقق في أحد إذ الصبي والسفيه يصح منهما بعض التصرف المالي كالتدبير والوصية من الثاني وكإيصال الهدية من الأول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف، ولا يليق به ذلك اهـ. ع ش على م ر ويمكن أن تجعل أل في التصرفات للجنس اهـ.

Mas'alah: What is the purpose of legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1502)

(قوله لمصلحة الغير) أي غير المحجور عليه أي قصدا كما هو واضح فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور أيضا كسلامة ذمته من حقوق الغير إذ لو لم يحجر عليه في الأولين لضيعه في غير براءتها فتبقى مرتهنة بدينها في الآخرة والثالث يبقى عليه بعض خبر فإنه لورثته وفي العبد والمكاتب يبقى عليه حق سيده. اهـ. إيعاب اهـ. شوبري.

Mas'alah: What are the various types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1502)

(قوله كالحجر على المفلس) أشار بالكاف إلى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What are the types of legal interdiction based on the benefit of the ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1503)

والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام (والولاية) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك

باحتطاب ونحوه والإتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر عليه ذلك (إلى إفاقة) منه فينفك [حاشية الجمل] والورثة في التركة إلا أن هذه الثلاثة ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله، والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض، وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالأقراء والحمل وعلى المشتري في العبد المشترى بشرط الإعتاق وعلى السيد في أم الولد وعلى المستأجر في العين التي استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة اهـ. ع، وقوله والحجر على البائع بعد فسخ المشتري إلخ عبارة الإسنوي إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه، والحالة هذه وقضيتها أنه لا يحجر على البائع إلا إن حبس المشتري اهـ. (قوله والمريض للورثة) أي ونحوه من كل من وصل إلى حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل اهـ. حلبي وسيأتي في الوصايا أنه لو وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره، وإن لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان فقول جمع أن من عليه دين مستغرق يحجر عليه في جميع تركته مرادهم به بالنسبة للتبرعات اهـ. حج أي بخلاف وفاء الدين فإنه واجب عليه لتقدم سببه اهـ. م ر. اهـ. سم (قوله في ثلثي ماله) أي إن لم يكن عليه دين مستغرق فإن كان عليه دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله اهـ. شرح م ر (قوله والمكاتب لسيده ولله تعالى) أي إذا تصرف تصرفا فيه خطر كالقرض أو تبرع وفيه أنه يقتضي كلامه أن السيد لو أذن له فيما ذكر لا يصح لبقاء حق الله تعالى، وليس كذلك اهـ. ح ل (قوله والمكاتب لسيده) أي مراعاة لحق سيده، وهو أداء النجوم ولحق الله تعالى، وهو فك الرقبة اهـ. شوبري (قوله تقدم بعضها) ، وهو الفلس والرهن ومعاملة العبيد ويأتي بعضها، وهو حجر المرض يأتي في الفرائض وحجر المكاتب يأتي في

الكتابة وحجر المرتد يأتي في الردة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه الأمور في المتن هنا مع أن أصله ذكرها هنا (قوله بجنون وصبا وسفه) وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده. اهـ شرح م ر أي؛ لأن المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته أصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله النكاح بإذن من وليه، ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لإرقائه اهـ. ع ش عليه. وفي المصباح سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والأنثى سفيهة وجمعهما سفهاء والسفه نقص في العقل وأصله الخفة (قوله فالجنون يسلب العبارة) والمجنون إذا كان له أدنى تمييز كالصبي المميز فيما يأتي نقله الشيخان عن التتمة وأقراه واعترضه السبكي والأذرعي بأنه إن زال عقله فمجنون، وإلا فهو مكلف وتصرفه صحيح فإن بذر فكسفيه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فيما يأتي منه صحة الصلاة وعدم معاقبته على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح الروض أي في الحجر عليه في التصرفات المالية فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها، وأنه يقتل إذا قتل بشرطه ويحد إذا زنى أو شرب الخمر إلى غير ذلك من الأحكام. وفي سم على حج ما يوافق ما في شرح الروض (قوله بسلب العبارة) أي سواء كانت له كالإسلام أو عليه كالردة فقوله والإسلام أي فعلا وتركا، وقوله والولاية أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء اهـ. شرح م ر (قوله يسلب العبارة) عبر به دون بمنع؛ لأن الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الإحرام مانع من الولاية في النكاح، ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم دون الأبعد اهـ. شوبري (قوله والإيصاء) أي بأن يوصي الغير في أموره، وقوله والأيتام أي بأن يكون وصيا للغير على أولاده أو قيما عليهم من طرف الحاكم اهـ. شيخنا (قوله فيعتبر منها التملك) أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه اهـ. ع ش (قوله ويثبت النسب بزناه) أي كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب

إليه، ولا يقال ولد الزنا لا ينسب إلى أبيه؛ لأنا نقول إطلاق الزنا على فعله إنما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بابه اهـ. شوبري (قوله ويستمر سلبه ذلك) لم يقل بذلك إشارة إلى أنه يتعدى بنفسه وعداه في لاحقه باللام إشارة إلى جوازه أيضا وغاير بين المحلين بقوله لما ذكر لعله للتفنن فليتأمل. اهـ شوبري (قوله إلى إفاقة)

بلا فك قاض بلا خلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى، ولو مميزا (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (إلا ما استثني) من عبادة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر (إلى بلوغ) فينفك بلا قاض؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان: وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا، وهذا أولى؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي. انتهى، ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر «ابن عمر – رضي الله عنهما – عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو إمناء) لآية {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] والحلم الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا [حاشية الجمل] أي صافية عن خبل يؤدي لحدة في الخلق كما صرح به م ر في النكاح اهـ. ع ش (قوله بلا فك قاض) ؛ لأنه حجر ثبت بلا حجر قاض فلا يتوقف على فك قاض نعم ولاية القضاء لا تعود إلا بولاية جديدة اهـ. ح ل (قوله أي يسلب العبارة) أي في المعاملة كالبيع، وفي الدين

كالإسلام وصحة إسلام سيدنا علي، وهو صبي لكون الأحكام كانت منوطة بالتمييز ثم أنيطت بالتكليف بل قال الإمام أحمد – رضي الله عنه – أنه كان بالغا قبل الإسلام (فائدة) قال العز بن جماعة: العبد المكلف على ثلاثة أقسام قسم كلف من أول الفطرة قطعا، وهم الملائكة وآدم وحواء وقسم لم يكلف من أول الفطرة قطعا، وهم أولاد آدم وقسم فيه نزاع والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة، وهم الجان. اهـ شوبري (قوله من عبادة من مميز) لكنه يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خطابه بها وكان القياس أن لا ثواب أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكنه أثيب ترغيبا له في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى اهـ. ع ش على م ر (قوله وإيصال هدية) هذه مستثناة من الولاية وكتب أيضا هذا مستثنى من العبارة كالذي قبله ويحتمل أن يكون من الولاية اهـ. ح ل (قوله مأمون) أي لم يجرب عليه كذب. اهـ. ز ي وينبغي رجوعه للإذن في الدخول أيضا اهـ. سم اهـ ع ش (قوله وقولي كذلك إلخ) المراد بقوله إلخ لفظة إلا ما استثنى فقط كما يعلم بمراجعة الأصل (قوله فينفك بلا فك قاض) لم يقل فيه بلا خلاف كالذي قبله؛ لأن فيه وجهين الصحيح منهما ما ذكره المصنف اهـ شوبري. وعبارة ح ل لم يقل فيه بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالإفاقة قد يتوهم خلافه بخلاف زوال حجر الصبي انتهت (قوله كحجر الجنون) لم يقل هذه العبارة في المجنون حتى ينظر به اهـ. ح ل (قوله كحجر الجنون) لو جن، وهو صغير أو بلغ سفيها ثم جن ففي التنبيه لا يحصل الفك بالإفاقة بمعنى أن حجر السفيه يعود في الثاني وحجر الصبي يعود في الأول اهـ. شوبري (قوله أراد الإطلاق الكلي) أي الانفكاك الكلي أي زوال الحجر، زوالا كليا، وقوله من عبر بالأول أي بالبلوغ من غير تقييده بالرشد أراد حجر الصبي أي أراد زوال حجر الصبي ولو خلفه حجر آخر بسبب السفه أو غيره (قوله وأحكامهما متغايرة) أي؛ لأن السفيه يصح منه التدبير وقبول الهبة والوصية والصلح في القصاص عليه، ولو بزائد على الدية والعفو عن قصاص له وغير

ذلك مما هو مذكور في بابه بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر اهـ. شوبري (قوله ومن بلغ مبذر إلخ) كان المقام للتفريع؛ لأن هذا توجيه لقوله وأحكامهما متغايرة. اهـ. (قوله حكم تصرف السفيه) أي من حجر عليه بالسفه ومنه صحة النكاح بإذن وليه وعدم صحة تزويج وليه إياه بدون إذن منه بخلاف الصبي اهـ. ع ش على م ر، وفي ح ل قد يقال هو سفيه وكان المناسب أن يقول فتصرفه تصرف السفيه إلا أن يراد بالسفيه المحجور عليه؛ لأنه المراد عند الإطلاق اهـ. ح ل (قوله حكم تصرف السفيه) أي فيصح منه بالإذن في بعض الصور كالنكاح اهـ. ع ش (قوله لا حكم تصرف الصبي) أي فلا يصح منه، وإن أذن له اهـ. ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل قوله، وهذا أولى إلخ (قوله بكمال خمس عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها. اهـ سم (قوله وأنا ابن أربع عشرة سنة) مراده بقوله وأنا ابن أربع عشرة سنة أي طعنت فيها وبقوله وأنا ابن خمس عشرة أي استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس اهـ. شرح م ر (قوله فلم يجزني) أي لم يأذن في الخروج للقتال، وقوله فأجازني أي أذن لي في الخروج للقتال قاله الشارح في شرح أحاديث الأحكام المسمى بالإعلام وقيل معنى لم يجزني أي لم يعدني في البالغين قاله في الإيعاب اهـ. شوبري، وقوله، ولم يرني بلغت عطف علة على معلول، وكذا قوله ورآني بلغت إلخ اهـ. (قوله أو إمناء) ضابطه ما يوجب الغسل، ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه، وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج في الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر، ولا يرد هذا على قوله السابق أن ضابطه ما يوجب الغسل؛ لأن المراد ما يكون شأنه إيجاب الغسل لو خرج فليتأمل اهـ. سم (قوله ما يراه النائم) أي من إنزال المني اهـ. شوبري. وفي المصباح حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين وإسكان

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=786)

باب الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=786)

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر بالمعجمة. وسيأتي تفسيره)

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1656)

باب الحجر (1) . . . . . (1)

(باب الحجر) : غير واضحة في ج.

Mas'alah: What is the linguistic definition of legal interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1657)

تعريف الحجر لغة: المنع، والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا: (قال الله تعالى: {ويقولون حجرا محجورا} سورة الفرقان الآية 22 أي حراما محرما، ومنه سمي الحطيم حجرا لأنه منع من الكعبة، ومنه سمي العقل حجرا، لأنه يمنع عن القبائح ومنه قوله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} سورة الفجر الآية: 5 أي لذي عقل/ المجموع 13/ 344، والمغني لابن قدامة 4: 343 ومجمع الأنهر 2: 437، ودر المنتقى شرح الملتقى 2: 437، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 165.

Mas'alah: What is the legal definition of legal interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1657)

تعريف الحجر شرعا: المنع من التصرفات المالية/ مغني المحتاج 2: 165، وجاء في مجمع الأنهر: منع نفاذ تصرف قولي/ مجمع الأنهر 2: 437 والدر المنتقى عليه. وعرفه ابن عرفة: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه، قال وبه دخل حجر المريض والزوجة/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 137.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1657)

والحجر على ضربين: 1 – حجر على الإنسان لحق نفسه وهم ثلاثة: الصبي،

والمجنون، والسفيه، وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة. والحجر عليهم حجر عام، لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم. والأصل فيه: قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} سورة النساء الآية: 5 قال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم عندك، لا تؤته إياه وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء، وهي لغيرهم، لأنهم قوامها ومدبروها. وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم، {حتى إذا بلغوا النكاح} أي مبلغ الرجال والنساء، فإن آنستم =

Mas'alah: What are the types of legal interdiction and who are the subjects of interdiction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=811)

أي في بيان حجر المجنون والصبي والسفيه. (واعلم) أن الحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير قصدا وبالذات، كالحجر على المفلس للغرماء، والراهن للمرتهن في المرهون، والمريض للورثة في ثلثي ماله، والعبد لسيده، والمكاتب لسيده، ولله تعالى، والمرتد للمسلمين، ولها تراجم، تقدم بعضها، وبعضها يأتي. ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو ما ذكر في هذا الفصل، وقد نظم بعضهم أقسام الحجر بنوعيه بقوله: ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن: صبي، ومجنون، سفيه، ومفلس رقيق، ومرتد، مريض، وراهن فالثلاثة الأول: حجر عليهم لحقهم، ومن بعدهم لحق غيرهم. والرقيق في البيت: شامل للقن وللمكاتب. وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر ظاهر، وذلك لعدم انحصار النوع الأول، إذ منه: الحجر على السيد في العبد الذي

Mas'alah: What is the ruling on boycotting (hajr) a fellow Muslim?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=273)

باب في التهاجر أخرج أحمد والطبراني عن رسول الله أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق» أي مائلان عنه ما داما على صرامهما وأولهما فيئا أي رجوعا إلى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا. وأبو داود والنسائي: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» والشيخان: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هاذا ويعرض هاذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع إثم الهجر. ومسلم: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله عز وجل في ذالك اليوم لامرىء لا يشرك بالله شيئا إلا امرءا كانت بينه وبين أخيه شحناء يقول: اتركوا هاذين حتى يصطلحا» وفي رواية: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول: أنظروا هاذين حتى يصطلحا، أنظروا هاذين حتى يصطلحا، أنظروا هاذين حتى يصطلحا» والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ، فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة، فظننت أنه يأتي بعض صويحباتي، فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي وأمي أنت في حاجة دينك، وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال، ولحقني رسول الله فقال: ما هذا النفس يا

عائشة؟ فقلت: بأبي وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك، ثم لم تستتم أن قمت، فلبستهما

فأخذتني غيرة شديدة فظننت أنك تأتي صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع. فقال: يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ أتاني جبريل عليه السلام، فقال: هذه ليلة النصف من شعبان، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبل إزاره، ولا إلى عاق لوالديه، ولا إلى مدمن خمر. قالت: ثم وضع عنه ثوبيه، فقال: هذه ليلة النصف يا عائشة تأذنين لي في قيام هذه الليلة قالت: نعم بأبي وأمي فقام فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه، ووضعت يدي على باطن قدميه، فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده: أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك؛ فلما أصبح ذكرتهن له فقال: يا عائشة تعلميهن وعلميهن فإن جبريل علمنيهن وأمرني أن أرددهن في السجود. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 243

Mas'alah: What does the chapter on legal interdiction and bankruptcy cover?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=131)

كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الأحكام

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=132)

والحجر على ضربين: أحدهما: حجر عام والثاني: حجر خاص فأما الحجر الخاص: فهو

مثل أن يرهن شيئا أو يكاتب عبده أو يبيع عبده الآبق أو المغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه وأما الحجر العام: فهو على سبعة أنواع: حجر الإفلاس وحجر السفه وحجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد فأما حجر الإفلاس: فإنه يقع في المال ويرتفع بارتفاع الإفلاس وأما حجر السفه: فإنه يقع في المال والعتق والإقرارات ويرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد وأما حجر الجنون: فإنه يقع في كل شيء ويرتفع بارتفاع الجنون وأما حجر الصغر: فإنه يقع في كل شيء إلا في مسألتين: التدبير والوصية ويرتفع بالبلوغ وإيناس الرشد وأما حجر الرق: فإنه يقع في حق السيد وأما حجر المرض: فإنه يقع في الثلث إذا أخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة أو مباح وفي كل المال مع الورثة وأما حجر الارتداد: فإنه يقع في كل شيء فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته ورفع عنه الحجر وإن لم يعد فلا يرتفع الحجر عنه وحكمه القتل بعد ثلاثة أيام فإن لم يعد إلى الإسلام قتل وكان ماله فيئا واثنان من الحجر يحتاج في رفعهما إلى حكم الحاكم وهما حجر الإفلاس في قول وحجر الارتداد وثلاثة منها ترتفع بنفسها وهي حجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وواحد منها يحتاج إلى الحاكم والوالد وهو إذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا والله أعلم

Mas'alah: What does the section heading say about legal interdiction?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=240)

– صلى الله عليه وسلم – باب الحجر – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is legal interdiction and what are its types in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=252)

قال باب الحجر فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الأول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل ومنه حجر السفيه وألحق به السكران والأصل في ذلك قوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} أي مبذرا ولوكان كبيرا {أو ضعيفا} أي صغيرا أو كبيرا مختلا {أو لا يستطيع أن يمل هو} أي مجنونا {فليملل وليه}

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

باب الحجر

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

الحجر في اللغة: المنع، والحظر، والتضييق؛ قال الله تعالى: {حجرا محجورا} [الفرقان: 22] ، أي: حراما محرما، وكل محرم ممنوع، وكل تحريم منع، وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا: "لقد تحجرت واسعا" ،أي: رحمة الله واسعة، فلا يجوز أن تحجرها وتمنعها من الوصول إلى

غيرنا. ومن ذلك سمي حجر البيت حجرا؛ لأنه يمنع من الطواف. وقيل في الدار المحوطة: حجرة؛ لأن بناءها يمنع من الوصول إليها.

Mas'alah: What are the two types of legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

والمراد بالحجر في اصطلاح العلماء: المنع من التصرف، وهو نوعان:

Mas'alah: What are the five types of legal interdiction for the right of others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

الأول: لحق الغير، وهو خمسة أضرب: حجر المفلس لحق الغرماء، وحجر الراهن لحق المرتهن، وحجر المريض لحق الورثة، وحجر العبد لحق السيد، وكذا المكاتب، مع أن فيه حق الله - تعالى - أيضا.

Mas'alah: What is the sixth type of legal interdiction concerning heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

[قلت:] وينبغي أن يلحق بما ذكر حجر سادس: وهو الحجر على الورثة

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of the ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4735)

وهذا الأضرب بأسرها خاصة لا تعم جميع التصرفات. الثاني: لمصلحة المحجور عليه، وهو ثلاثة أضرب: أحدها: حجر المجنون، وألحق به القاضي الحسين الحجر على النائم؛ لأن التصرفات الصادرة منه في النوم لا تنفذ. قال: ويمكن نظمها في لفظ واحد، وهو زوال العقل. والثاني: حجر الصبي، وألحق به المتولي من له أدنى تمييز، ولم يكمل عقله. والثالث: حجر السفه، وهذا النوع هو المبوب عليه، وقد ألحق به السكران على أحد القولين [عموما، وعلى قول: فيما له دون ما عليه، على طريق: في أقواله - على أحد القولين] - دون أفعاله. ثم أضرب هذا النوع الأول أعم من الثاني، والثاني أعم من الثالث.

Mas'alah: What is the linguistic definition of safah (foolishness) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4774)

تنبيه: السفه: ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله: الخفة والحركة، [يقال: سفهت الريح الشجر: مالت به، وسمي هذا سفيها؛ لخفة عقله. قيل: ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] .

وقد حكى عن أهل اللغة: أن السفيه: الجاهل الذي قل عقله، وجمعه: سفهاء، وقد سفه - بكسر الفاء - يسفه: بفتحها، والمصدر: السفه، والسفاهة والسفاه].

Mas'alah: What is the definition of wasteful spending (tabdhir) in the context of legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4776)

وإن فك الحجر عنه، ثم بر، أي: صرف المال في غير وجهه على النعت الذي ذكرناه من قبل. قال أهل اللغة: التبذير: تفريق المال إسرافا، ورجل مبذر وتبذارة.

Mas'alah: What are the different types of judicial interdiction (hajr) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8125)

وقال آخرون: الحاكم إذا حجر عليه فهو مفرع على بقاء ملكه، وفي كيفية الحجر الخلاف السابق: فالمشهور أنه حجر سفه أو حجر فلس]، وعند الماوردي: أنه حجر [سفه] أو حجر مرض.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=86)

باب الحجر 1:

Mas'alah: What are the categories of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=59)

فصل (في الحجر) والحجر على ستة : الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة ورثته من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه

Mas'alah: What are the types of legal interdiction and the rulings on minors, the insane, and the prodigal?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=148)

باب الحجر منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال ويرتفع بالإفاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المنى ووقت إمكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1171)

باب الحجر منه حجر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد [مغني المحتاج] [باب الحجر] هو لغة المنع، وشرعا المنع من التصرفات المالية. والأصل فيه قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية، وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] الآية، وقد فسر الشافعي – رضي الله عنه – السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم، والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير، و (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (لحق الغرماء والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث حيث لا دين. قال الزركشي تبعا للأذرعي: وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق، والذي في الشرح والروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره إن وفى المال جميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور، وقيل لهم مزاحمته كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته، فكلام الزركشي إنما يأتي على هذا (والعبد لسيده) والمكاتب لسيده ولله تعالى (والمرتد

Mas'alah: What does 'safah' (foolishness) mean in the context of legal capacity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2196)

والسفه منافي إطلاق التصرف،

Mas'alah: What is legal interdiction and what are its causes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3375)

كتاب الحجر 4065 – الحجر هو المنع، وكل تحريم حجر في الشرع. والحجر في اصطلاح الفقهاء ما يتضمن المنع من التصرف. والأسباب المقتضية للحجر: الجنون، والصبا، والرق، والسفه، والفلس. فأما المجنون، فلا استقلال له، وأمره مفوض إلى القوام عليه. والجنون يسلب حكم أقوال المجنون بجملتها. والصبا يضاهي الجنون في سلب الأقوال الملزمة، وعليه بنينا منع إسلام الصبي على المذهب الظاهر، والصلاة تنعقد منه؛ لأنها ليست لازمة. وفي إحرامه احتياط في المذهب بيناه في المناسك. والفرق بين الإسلام والإحرام عسر.

Mas'alah: What is meant by 'safih' in the context of legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

والمعني بالسفيه المخبل المحجور عليه لعدم رشده، وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is meant by the legally interdicted person in al-Shafi'i's statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8990)

أراد الشافعي بالمحجور عليه السفيه الذي اطرد الحجر عليه. فنقول: إقراره (1) في الأصل: "يحلف" . (2) في الأصل: "المستحان" . والمثبت من (هـ 2) . (3) في الأصل: "فينكل" . (4) في الأصل: "ترتضون" . (5) ر. المختصر: 5/ 149.

Mas'alah: What are the issues related to legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل الحجر

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1886)

باب الحجر بفتح الحاء وهو لغة: المنع، وشرعا: المنع من التصرفات المالية، والأصل فيه قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] وقوله {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} [البقرة: 282] وقوله {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] الآيات، نبه على الحجر بالابتلاء، وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح، والضعيف الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله، والسفيه المبذر، وإضافة المال الذي له بدليل {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] لوليه لتصرفه فيه، وصح مرفوعا «خذوا على أيدي سفهائكم» والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة

الغير، و (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (لحق الغرماء والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث حيث لا دين، وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق على ما قاله الأذرعي وتبعه الزركشي لكن في الروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء لم يزاحمه غيره إن وفى المال جميع الديون. وكذا إن لم يوف على المشهور وقيل: لهم مزاحمته كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته، فكلام الزركشي [حاشية الشبراملسي] عمدا، ثم إن كان قصر حتى تلفت العين ضمنها وإلا فلا (قوله: والأوجه) أي من التردد (قوله: لم تسقط أجرته) أي الأجير. (باب الحجر) (قوله: بفتح الحاء) أي وكسرها (قوله: وهو لغة المنع) أي مطلقا (قوله: من التصرفات المالية) قال سم على منهج ع: لا يمنع من هذا القيد عدم صحة قول الصبي والمجنون مطلقا؛ لأن ذلك لسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الحجر اهـ. وعبارة حج: وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص اهـ. وهي أولى من عبارة الشارح، ووجه الأولوية أن قوله: المنع من التصرفات المالية ظاهر في أن اللام للاستغراق وهو لا يتحقق إلا في المجنون دون الصبي والسفيه فإن كلا منهما يصح منه بعض التصرفات المالية، أما السفيه فيصح منه التدبير ونحوه مما يتعلق بالموت وأما الصبي فيعتد منه بالإذن في دخول الدار ونحوه فتصحيحه يحتاج إلى الاستثناء من الحد ولا يخفى ما فيه (قوله: الذي له) أي المولى عليه (قوله: لوليه) متعلق بإضافة (قوله: «خذوا على أيدي سفهائكم») أي بمنعهم من التصرف (قوله: إن لم يوف إلخ) قد تقدم في المفلس أنه إذا استوت الديون وطلب أربابها من غير المحجور وجب عليه التسوية فينبغي أن يكون هنا كذلك، ولا ينافي ذلك ما ذكر هنا من عدم المزاحمة؛ إذ لا يلزم من عدمها جواز الإقدام (قوله: فكلام الزركشي إلخ) لعل عبارة الأذرعي مجملة غير مشتملة على ما ذكره الزركشي من التفصيل فلا يقال [حاشية الرشيدي] قوله: لم تسقط أجرته) انظر

لو كانت الزيادة لا تفي بالأجرة هل يستحق تمام الأجرة أو قدر الزيادة فقط [باب الحجر] . (كتاب الحجر) . (قوله: وشرعا: المنع من التصرفات المالية) أي ولو في شيء خاص ليشمل جميع أنواعه الآتية أو أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على إطلاقه. (قوله: فكلام الزركشي) أي التابع للأذرعي

مفرع على هذا (

Mas'alah: What are the types of legal interdiction based on whose right it is?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1887)

والعبد) أي القن (لسيده) والمكاتب لسيده ولله تعالى (والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها وبعضها يأتي، وأشار بقوله منه إلى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة، بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the main subject of the chapter on legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1887)

ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره، وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده، وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للأمرين: يعني مصلحة نفسه وغيره وهو المكاتب كما مر (

Mas'alah: What is the definition of 'safah' (foolishness) in the context of legal interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3006)

(والسفه) كما في المحرر (منافي إطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه، ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت قرينة عليه بأنه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة لما صدر منه، والأوجه الرجوع إلى ذلك إن ادعى إرادته وكان هناك قرينة، فإن كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=30)

باب الحجر و الشخص ممنوع من التصرف ... بمانع من ستة لم تختف و هي الصبا كذا جنون يعرف ... فلا يصح معهما تصرف و لا من المبذر السفيه ... إن كان محجورا عليه فيه و كالسفيه مفلس مدين ... تزيد عن أمواله الديون

لكن يصح مطلقا في ذمته ... كذا النكاح ثم خلع زوجته

Mas'alah: What is legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=247)

فصل في الحجر وهو المنع من التصرفات المالية وشرع إما لمصلحة النفس والغير

كالمكاتب فيمتنع على السيد بيعه بلا إذن منه لأجل حق السيد وحق الله تعالى أو الغير فقط كالمفلس فيمنع تصرفه في عين ماله مما يضر الغرماء كوقف وهبة وبيع بخلاف تصرفه في ذمته وكالراهن فيمنع تصرفه في المرهون إلى وفاء جميع الدين أو الإبراء بما يزيل الملك كالبيع أو يقلل الرغبة كالتزويج والوطء أو يؤدي إلى مزاحمة كالرهن ولا تنفذ تصرفاته إلا الإعتاق والإيلاد إذا كان موسرا ويغرم قيمته وتكون رهنا مكان المعتق والمستولدة وكالمريض فيمتنع تصرفه فيما زاد على الثلث بلا عوض يساويه إذا تصرف مع غير الورثة وفي جزء من المال ولو دون الثلث إذا تصرف مع الوارث بلا عوض يساويه إلا أن يجيز باقي الورثة هذا في غير الوقف أما هو كأن وقف شيئا يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج إلى إجازة بقيتهم بخلاف الوصية فإن الملك للموصى له وأما الوقف فالملك لله تعالى وكالعبد فيمنع تصرفه لأجل حق السيد وهو خدمته وكالمرتد فيمنع تصرفه لأجل حق المسلمين أو لمصلحة النفس فقط وهو حجر الجنون والصبا والسفه وكل أعم مما بعده وهو الموضوع له هذا الباب

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1571)

كتاب الحجر هو نوعان. حجر شرع لغيره، وحجر لمصلحة نفسه. الأول: خمسة أضرب. حجر الراهن لحق المرتهن، وحجر المفلس لحق الغرماء، وحجر المريض للورثة، وحجر العبد لسيده، وكذا المكاتب لسيده ولله تعالى. وخامسها: حجر المرتد لحق المسلمين. وهذه الأضرب خاصة لا تعم التصرفات، بل يصح من هؤلاء المحجورين، الإقرار بالعقوبات، وكثير من التصرفات، وهي مذكورة في أبوابها. النوع

الثاني: ثلاثة أضرب. أحدها: حجر المجنون، ويثبت بمجرد الجنون، ويرتفع بالإفاقة، وتنسلب به الولايات واعتبار الأقوال كلها. ومن عامله، أو أقرضه، فتلف المال عنده، أو أتلفه، فمالكه هو المضيع. وما دام باقيا يجوز استرداده. والثاني: حجر الصبي. قال في «التتمة» : ومن له أدنى تمييز، ولم يكمل عقله، فهو كالصبي المميز. وتدبيره ووصيته، يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى. وقد سبق إذنه في الدخول وحمله الهدية. والثالث: حجر السفيه المبذر، والضرب الأول أعم من الثاني. والثاني أعم من الثالث. ومقصود الكتاب هذه الأضرب، والثالث معظم المقصود.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1502)

باب الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1503)

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر بالمعجمة. وسيأتي تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام، وأقوال المعاملات وغيرها. أما الأفعال فيعتبر الإتلاف منها

دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالإفاقة) التامة من الجنون (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا. والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة

سنة) قمرية (أو خروج المني ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء وفي الأول حديث ابن عمر: {عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت} . رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين. وفي الثاني قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} والحلم والاحتلام وهو بخروج المني (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي أنه أمارة عليه (لا المسلم في الأصح) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث {عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي} . رواه ابن حبان

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1505)

والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا} (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة. واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم) وظاهر أن المراد جنس المال (والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس

التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) لأن المال يتخذ

لينتفع به ويلتذ، والثاني في المطاعم والملابس. قال: إنه تبذير عادة. والثاني في وجوه الخير قال: إن بلغ الصبي مفرطا في الإنفاق فيها فهو مبذر وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا.)

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=888)

باب الحجر

Mas'alah: What are the types of legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=888)

2206 - قول "المنهاج" [ص 256] : (منه: حجر المفلس لحق الغرماء، والرهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين) ليس في عبارته ما يدل على حصر الحجر لمصلحة الغير في هذه الأنواع الخمسة، وعبارة "الروضة" وأصلها تقتضي حصره فيها [1]. وزاد ابن الرفعة في "الكفاية" عليها: الحجر على السيد في المكاتب، وفي الجاني، وعلى الورثة في التركة. وزاد في "المطلب" : الحجر الغريب على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن، وعلى الأب إذا أعفه ابنه بجارية حتى لا يبيعها، قاله القاضي حسين والمتولي. وزاد السبكي: الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد إذا التمسه الغرماء في الأصح. وزاد شيخنا الإسنوي: إذا رد بعيب .. فله

حبس السلعة، ويحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الثمن، قاله المتولي. وعلى من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي، وعلى المشتري في المبيع قبل القبض، قاله الجرجاني. وعلى العبد المأذون للغرماء، وعلى السيد في نفقة الزوجة حتى يعطيها بدلها، وعلى مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل أو الأقراء، بخلاف الأشهر، وعلى من اشتري عبدا بشرط العتق، وفي المستولدة، وفيما إذا أعتق شريكه الموسر نصيبه في الأصح إذا قلنا: لا يسري إلا بدفع القيمة، وفيما استؤجر على العمل فيه حتى يفرغ ويعطي أجرته، وفيما إذا قال شريكان لعبد بينهما: (إذا متنا .. فأنت حر) فمات أحدهما .. فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه، ونصيب اللآخر مدبر حتى يموت، فيعتق جميعه. وفيما إذا نعل المشتري الدابة ثم اطلع على عيبها وقلعه يعيبها، فردها، وترك له النعل .. جبر على قبوله، وهو إعراض عنه في الأصح، فيكون للمشتري لو سقط، ويمتنع عليه بيعه؛ كدار المعتدة. وفيما إذا أعار أرضا للدفن .. فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت، وفيما إذا خلط المغصوب بما لا يتميز .. فعليه بدله، ويحجر عليه فيه إلى رد البدل، وفيما إذا أوصي بعين تخرج من الثلث وباقي ماله غائب .. فيحجر على الموصي له في الثلثين؛ لاحتمال التلف، وفي الثلث على الأصح؛ لعدم تمكن الوارث من الثلثين. (1) فتح العزيز (5/ 66) ، الروضة (4/ 177) .

وفيما إذا أقام شاهدين على ملك ولم يعدلا .. فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم وقبلها على أحد الوجهين، وفيما إذا اشترى عبدا بثوب وشرطا الخيار لمالك العبد .. فالملك لا فيه، ويبقي الثوب على ملك الآخر؛ لئلا يجتمعا في ملك واحد، ولا يجوز لمالكه التصرف فيه. وفيما إذا أحبل الراهن المرهونة وهو معسر .. فلا ينفذ الاستيلاد، ومع ذلك لا يجوز بيعها في الأصح؛ لأنها حامل بحر، ولا بعهد الولادة حتى تسقيه اللبأ ويجد مرضعة خوفا من سفر المشتري بها، فيهلك الولد. وفيما

إذا أعطى الغاصب القيمة للحيلولة ثم ظهر المغصوب .. فله حبسه إلى استرداد القيمة, كما في الرافعي في (الغصب) عن النص، ثم مال إلى خلافه [1]، ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الأولى. وفي بدل العين الموصى بمنفعتها إذا تلفت .. فيمتنع على الوارث التصرف فيه؛ لأنه يستحق عليه أن يشتري به ما يقوم مقامه، وفيما إذا أعطي لعبده قوته ثم أراد عند الأكل إبداله .. لم يكن لي ذلك، كما قال الروياني، وقيده الماوردي بما إذا تضمن الإبدال تأخير الأكل [2]. وفيما إذا نذر إعتاق عبده، فليس له التصرف فيه وإن لم يخرج عن ملكه إلا بالإعتاق, وفيما إذا دخل وقت صلاة وعنده ما يتطهر به ... لم يصح بيعه ولا هبته. وفيما إذا وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به .. فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه، قاله الإسنوي؛ قال: ومن عليه دين لا يرجو وفائه، أو وجبت عليه كفارة .. لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل .. ففي صحته نظر. انتهى. فهذه خمس وثلاثون مسألة، وبقيت مسائل أخر؛ منها: الحجر على المالك قبل إخراج الزكاة؛ وعلى الوارث في العين الموصي بها قبل القبول, وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون إذا ركبته ديون بغير إذن الغرماء، وكذا بغير إذن العبد في الأصح، وإذا اشترى شيئا شراء فاسدا وأقبض الثمن .. فله الحبس إلى استرداد الثمن على قول أو وجه، حكاه الرافعي في البيوع المنهي عنها عن الإطلخري [3]، واقتضى كلامه في موضعين من الضمان ترجيحه [4]، واختار السبكي فيما حكاه عنه ابنه: التفصيل بين أن يكون فاسدا بشرط .. فله الحبس، أو لكونه ملك الغير .. فلا حبس. انتهى. (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 431) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 526) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 123) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 152, 153) .

Mas'alah: What additional cases of legal interdiction are mentioned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=890)

ويلزم من الحبس امتناع التصرف كما تقدم، وحجر القاضي على من ادعي عليه بدين في جميع ماله إذا اتهم بحيلة، وقد أقام المدعي شاهدين ولم يزكيا، كما قاله القاضي الحسين، والأصح: خلافه، والحجر على النائم، قاله القاضي الحسين، وعلى المشتري إذا خرس في مجلس البيع .. فإن الحاكم ينصب عنه قيما، قاله الرافعي [1]، وعلى الواقف في الموقوف وإن قلنا: إنه ملكه، فهذه ثماني صور، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=38)

باب الحجر هو خاص كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء الدين وعلى السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض وعام وهو حجر فليس يختص بالمال وسفه ويختص بالمال في كل شئ وصغر في غير العبادات ورق في حق السيد ومرض في الثلثين إذا تصرف فيهما بلا عوض وفي كل المال مع الوارث وردة فإن عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفه وإلا فلا ويرتفع حجر الفلس واسلفه بعد الرشد برفع الحاكم له وحجر البقية بارتفاعها بنفسها.

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

(باب الحجر) هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو إما لمصلحة الغير (ومنه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة) بالنسبة لتبرع زاد على الثلث أو لوارث وللغرماء مطلقا ولا ينافيه نفوذ إيفائه دين بعضهم في المرض وإن لم يف الباقي بدين الباقين بل وإن لم يفضل شيء؛ لأنه مجرد تخصيص لا تبرع فيه (والعبد) أي: القن (لسيده والمرتد

Mas'alah: What is the definition and types of legal interdiction (hajr) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

[باب الحجر] قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية أي: وكسرها ع ش (قوله المنع) أي: مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص) أخرج بقيد الخصوص نحو تدبير السفيه ونحو إذن الصبي في دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) أي: الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه (وقوله والراهن إلخ) أي: في العين المرهونة نهاية ومغني (قوله أو لوارث) أي: لتبرع وارث اهـ سم ظاهره أنه على حذف المضاف عطف على التبرع إلخ ويحتمل أنه ظرف مستقر عطف على زاد وقال الكردي عطف على مقدر أي لأجنبي فيما زاد ولوارث مطلقا في الزائد وغيره اهـ. (قوله وللغرماء) عطف على المتن أي: لحق الورثة في تبرع زاد إلخ ولحق الغرماء مطلقا اهـ كردي والأقرب أنه عطف على لوارث المراد منه بعض الورثة وقوله مطلقا راجع لكل منهما. (قوله ولا ينافيه) أي: لا ينافي الحجر للغرماء

Mas'alah: What are the various types of legal interdiction mentioned by scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2133)

للمسلمين ولها أبواب) مر بعضها ويأتي باقيها وأفادت من أن له أنواعا أخر وقد أوصلها الإسنوي إلى ثلاثين نوعا وزاد غيره بضعة عشر وفي كثير من ذلك نظر ظاهر بينته مع ما يتعلق بالجميع في شرح العباب.

Mas'alah: What are the categories of legal interdiction for the benefit of the person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2133)

وإما لمصلحة النفس (و) هو (مقصود الباب) وذلك (حجر الصبي والمجنون والمبذر) وإما لهما وهو حجر المكاتب قيل الأول حقيقة؛ لأنه منع مع وجود المقتضي بخلاف حجر الصبي والمجنون ويتردد النظر في حجر السفه والرق اهـ والذي يتجه أن الكل حقيقة شرعية ونقلا عن التتمة أن من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كصبي مميز واعترضه السبكي وغيره بأنه إن زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف فيصح تصرفه ما لم يبذر [حاشية الشرواني] مطلقا أي: في مطلق التبرع زاد على الثلث أو لا عبارة المغني والنهاية والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشي تبعا للأذرعي وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء فلا يزاحمه غيره إن وفى المال جميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور وقيل لهم مزاحمته كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تنفذ وصيته فكلام الزركشي إنما يأتي على هذا اهـ قال ع

ش قوله: إنما يأتي على هذا قد يقال لا يتعين تفريعه على هذا ويصور كلامه بأنه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا وجاز في قدر الثلث مما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه في غير توفية بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المسألتين ثم رأيت في سم على المنهج عين ما قلناه هذا وأجاب حج هنا بأن تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فلا يرد على كلامهم انتهى اهـ. قول المتن (للمسلمين) أي لحقهم (قوله مر بعضها) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد في معاملة الرقيق اهـ بجيرمي. (قوله وقد أوصلها الإسنوي إلخ) عبارة المغني وأشار المصنف بقوله منه إلى أن هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الإسنوي أنواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اهـ. وعبارة النهاية فقد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي: هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله اهـ. قال ع ش منه أيضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاء الدين إلا أن هذه ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابي للحربي في ماله إذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالإقراء أو الحمل وعلى المشتري في العبد المشترى بشرط الإعتاق وعلى السيد في أم الولد وعلى المؤجر في العين الذي استأجر شخصا على العمل فيها كصبغ أو قصارة انتهى سم على منهج. ويتأمل ما قاله في مسألة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فإنه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن دينا في ذمة البائع وليس المبيع مرهونا به فما وجه الحجر عليه فيه وكذا في مسألة السبي فإن مجرد سبي الحربي لا يستلزم دخول مال الحربي في يد سابيه فما معنى الحجر فيه اهـ. وقوله ودار المعتدة

إلخ لعل فيه سقطة أصله وعلى الزوج في دار إلخ. (قوله لمصلحة النفس) أي: نفس المحجور عليه (قوله وذلك) أي: الحجر لمصلحة النفس قول المتن (حجر الصبي والمجنون) عبارة النهاية والمغني حجر المجنون والصبي (والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده اهـ أي: فإن المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته أصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله النكاح بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لإرقائه ع ش ولا يخفى أن ذلك نظرا للغالب لما سيأتي أن المجنون الذي له أدنى تمييز كالصبي المميز (قوله وأما لهما إلخ) عبارة النهاية والمغني وزاد الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للأمرين يعني مصلحة نفسه وغيره اهـ وفيهما قبل هذا عطفا على والعبد لسيده ما نصه والمكاتب لسيده ولله تعالى اهـ. قال ع ش هنا ما نصه المراد بقوله ثم ولله العتق ومصلحته تعود على المكاتب فلا تنافي بين قوله م ر ثم لسيده ولله وقوله هنا مصلحة نفسه وغيره اهـ. (قوله الأول) وهو ما لمصلحة الغير (قوله ونقلا عن التتمة إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله أن من له إلخ) أي المجنون الذي له إلخ نهاية ومغني (قوله كصبي مميز) أي: فيما يأتي اهـ نهاية قال ع ش قوله فيما يأتي من صحة العبادات وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول

Mas'alah: What is the chapter heading for legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=783)

باب الحجر

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction and who is subject to it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=783)

الحجر: أصله المنع، وهو في الشرع: منع التصرف في المال. منه حجر المفلس لحق الغرماء، أي في المال الموجود والمتجدد، والراهن للمرتهن، أي في العين المرهونة، والمريض للورثة، أي في ثلثي التركة إن لم يكن عليه دين؛ وفي جميعها إن كان عليه دين مستغرق، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين، ولها أبواب، أي تقدم بعضها وبعضها يأتي، ومما قدمه أيضا الحجر

Sub-topic – Guardianship and Management of Interdicted Persons' Property

Mas'alah: Under what circumstances may a guardian sell a minor's real estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2945)

[فرع: ما يباع فيه عقار الصبي] وإن ملك الصبي عقارا.. لم يبع عليه إلا في موضعين: أحدهما: أن يكون به حاجة إليه، للنفقة والكسوة، وليس له غيره، ولا تفي غلته بذلك، ولا يجد من يقرضه، فيجوز بيعه. والثاني: أن يكون له في بيعه غبطة، وهو أن تكون له شركة مع غيره، أو بجوار غيره، فيبذل له الغير بذلك أكثر من قيمته، ويؤخذ له مثل ذلك بأقل مما باع به،

فيجوز له بيع العقار عليه لذلك، إذا كان له عقار قد أشرف على الهلاك بالغرق، أو بالخراب، أو بالفتنة.. فيجوز له بيعه عليه؛ لأن النظر له في ذلك البيع. فإذا باع الأب أو الجد عليه عقارا، فرفع ذلك إلى الحاكم، وسأله إمضاءه، والإسجال له عليه.. أمضاه وأسجل له عليه؛ لأن الظاهر من حالهما أنهما لا يبيعان له إلا فيما له فيه حظ، وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالتهما عنده؟ قال ابن الصباغ: سمعت القاضي أبا الطيب يقول: فيه وجهان: أحدهما: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالعدالة الظاهرة، كما قلنا في شهود النكاح. والثاني: يحتاج إلى ذلك لثبوت ولايتهما عنده، كما يحتاج إلى

ثبوت عدالة الشهود عنده. وأما إذا رفع الوصي، أو أمين الحاكم البيع إليه، وسأل الإسجال على بيعه وإمضاءه.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المشهور: أنه لا يمضى ذلك حتى تقوم عنده البينة على الحظ أن الغبطة له؛ لأن غير الأب والجد تلحقه التهمة، فلم يقبل قوله من غير بينة، بخلاف الأب والجد. والثاني – ذكره القاضي أبو الطيب في "المجرد" : أنه يقبل قولهما من غير بينة، كالأب والجد. قال ابن الصباغ: وهذا له عندي وجه؛ لأنه إذا جاز لهما التجارة في ماله، فيبيعان ويشتريان، ولا يعترض الحاكم عليهما.. جاز أيضا في العقار. فإن بلغ الصبي وادعى أن الأب أو الجد باع عليه عقاره من غير غبطة ولا حاجة، فإن أقام بينة على ما ادعاه.. حكم له به، وإن لم يقم بينة.. فالقول قول الأب أو الجد مع يمينه.

Mas'alah: What happens if a minor claims his guardian sold property without necessity after he reaches majority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2947)

وإن باع غير الأب أو الجد عليه، كالوصي وأمين الحاكم، فلما بلغ الصبي، ادعى أنه باع عليه من غير غبطة ولا ضرورة، فإن أقام بينة.. حكم له، وإن لم يقم بينة.. لم يقبل قول الوصي والأمين من غير بينة؛ لأن التهمة تلحقه، ولهذا لا يجوز له أن يشتري مال المولى عليه من نفسه، فلم يقبل قوله من غير بينة، بخلاف الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and the orphan disagree about the amount spent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2951)

[فرع: اختلاف الوصي والموصى له عند الرشد] فإن بلغ الصبي، واختلف هو والولي في قدر نفقته، فإن كان الولي أبا أو جدا، فإن ادعى أنه أنفق زيادة على النفقة بالمعروف.. لزمهما ضمان تلك الزيادة؛ لأنه مفرط، وإن ادعيا النفقة بالمعروف.. فالقول قولهما مع أيمانهما؛ لأنهما غير متهمين. وأما إذا كان الولي غيرهما، كالوصي، وأمين الحاكم، وادعيا النفقة بالمعروف.. فهل يقبل قولهما من غير بينة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل قولهما من غير بينة، كما لا يقبل ذلك منهما في دعوى بيع العقار. والثاني: يقبل قولهما مع أيمانهما. قال ابن الصباغ: وهو الأصح؛ لأن إقامة البينة على ذلك تتعذر، بخلاف البيع، فإنه لا يتعذر عليه إقامة البينة.

Mas'alah: What if the absent owner forbids the sale of his property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1795)

ولو غاب المالك، ونهى عن بيع أمواله وإن أشرفت على الضياع، لم (1) كذا في "ظ" ، وفي "نهاية المطلب" (11/ 442) : "والغبطة" ، وهو الأنسب بسياق الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring a manager for the ward's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2030)

ولو تبرم بحفظ ماله، فنصب عليه ناظرا، أو رفعه إلى الحاكم، جاز عند الإمام، وله استئجار عامل على المال، وإن طلب من الحاكم أجرة لنفسه؛ فإن وجد متبرعا لم تجز

على الأظهر، وإن لم يجده ففيه احتمال، والظاهر: منعه. * * * (1) في "ظ" : "ولشغله" ، والمثبت أنسب بالسياق، والعبارة في "نهاية المطلب" (13/ 95) : "والشغل عن المهمات التي تخص الولي" .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish minor distributing zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1068)

وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه؛ لأنه تصرف مالي. نعم إن أذن له الولي فهو كما لو أذن للطفل وتقدم بيانه (

Mas'alah: Who is authorized to manage the property of an interdicted person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

)

Mas'alah: What is the obligation of the guardian to act in the best interest of the interdicted person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

وليتصرف) وجوبا للمحجور عليه (غبطة) أي بالغبطة بمعنى الحظ، والمصلحة كأن

يرغب في عقاره بأكثر من ثمن مثله، والولي يجد مثله ببعض ذلك الثمن (أب) له (فجد) أي ثم جده أبو أبيه كولاية النكاح.

Mas'alah: Who has authority over the property of a legally interdicted person after the father and grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

ثم الوصي) أي وصي الأب ثم وصي الجد (ثم حاكم البلد) أي بلد مال المحجور عليه حتى لو كان ببلد وماله بآخر فالمتصرف حاكم بلد المال؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين وتصرفه فيه حينئذ يكون بالحفظ، والتعهد وبالتصرف بالغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف وإن انصان بإجارة اقتصر عليها وهل له أن يتصرف فيه للتنمية وأن ينصب قيما لذلك وجهان قال الغزالي، والأولى أن يلاحظ مكان اليتيم دون المال ذكر ذلك في الروضة وأصلها قبيل كتاب القسمة وما قاله الغزالي صححه ابن أبي الدم وكلام الإمام يميل إليه وأفادت عبارة الناظم أن كلا منهم متقدم على من بعده وأنه لا ولاية لغيرهم من الأم وغيرها نعم للعصبة كالأخ، والعم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسومح به قاله النووي في مجموعه في إحرام الولي عن الصبي: ومثله المجنون، والسفيه، ويشتري له العقار بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ربعه الكفاية فإن لم يكن فيه غبطة لثقل الخراج، أو جور السلطان، أو إشراف الموضع على الخراب، أو لكون البائع غير ثقة لم يجز وله أن يبني دوره بالآجر، والطين لا بالجص، واللبن وقال الروياني: جوز كثير من الأصحاب البناء على عادة البلد كيف كان. قال وهو الاختيار. وقدمت في الرهن أن للقاضي إقراض مال

موليه بغير حاجة مع أنه لا غبطة فيه.

Mas'alah: What actions are prohibited for a guardian regarding manumission, retaliation, and divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1070)

(لا) في (العتق) لرقيق محجوره في غير الكفارة المرتبة ولو بعوض أي لا يتصرف فيه (و) لا في (القصاص) الثابت لمحجوره عفوا، أو استيفاء إذ قد يختار محجوره بعد زوال حجره غير ما اختاره هو. نعم له العفو على الأرش في حق المجنون الفقير كما سيأتي في الجراح إذ لا غاية للجنون بخلاف الصبي (و) لا في (الطلاق) ولو بعوض؛ لأن الطلاق لمن أخذ بالساق ولا يهب ماله ولو بثواب إلا إذا كان الثواب معلوما بغبطة فيصح بناء على ما مر في الخيار من أنها إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعا ولا يصرفه للمسابقة ولا يشتري له ما يسرع فساده للتجارة وإن كان مربحا ولا يدفع نفقة قريبه اللازمة له قبل طلبها إلا أن يكون طفلا، أو مجنونا، أو عاجزا عن الإرسال كزمن فيدفعها بلا طلب وكذا الزكاة ونحوها وله أن يزرع له قاله في الشامل قال في المطلب: ولا يظهر شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك

Mas'alah: When may a poor guardian eat from the ward's wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1070)

(بل إن كان) الولي (ذا فقر بمعروف أكل) أي أكل جوازا من مال محجوره بالمعروف

إن انقطع بسببه عن الكسب بخلاف الغني قال تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . وكالأكل غيره من بقية المؤن وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم أما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به المحاملي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking compensation from the ward's wealth without court approval?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1070)

(و) إذا جاز لغيره ذلك (قيل يستبد) أي يستقبل به من غير مراجعة حاكم وهذا ما اقتضاه الدليل وكلامهم وبه أفتى ابن الصلاح (من غير) رد (بدل) لما استبد به لظاهر الآية؛ ولأنه بدل عمله كالإمام إذا أخذ الرزق من بيت المال (من قدر إنفاق وأجر بالأقل) أي يستبد بالأقل من قدر النفقة وأجر المثل وهذا ما رجحه النووي وقال: إنه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي ورجح الرافعي أنه يستبد بقدر النفقة ولا يخفى أنه على الأول إذا نقص أجر الأب، والجد، والأم إذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء يتممونها من مال محجورهم؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمع العمل أولى ولوليه أن يواكله بخلط المال، قال تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] قال ابن سريج: وذلك للمسافرين أجوز وإن تفاوتوا في الأكل؛ لأنهم أهل للمسامحة. قال النووي: بل هو مستحب لهم ودلائله من الأخبار كثيرة وقول النظم وقيل إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a minor's property during absence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1283)

(قوله: لبقاء الولاية) قال في شرح الروض: ويؤخذ مما ذكره كأصله أن الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن، ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وإنما يتصرف الحاكم ذكره الإسنوي. اهـ. والأوجه خلافه لثبوت ولاية الولي فتستصحب حتى يعلم مزيلها، وهو البلوغ رشيدا م ر

Mas'alah: What should the guardian do if there is no valid basis for borrowing on behalf of the minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1345)

فإن لم يوجد له وجه حفظه أو سلمه للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing medical procedures on his child when the risk is low?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(و) جاز (لأب) ، وإن علا قطع سلعة الصبي، والمجنون، وفصدهما، وحجمهما، وختنهما (إذ) بمعنى إذا كان (تركها أقوى خطر) من قطعها بخلاف ما إذا كان القطع أخطر، أو تساويا، أما غير الأب من إمام، أو وصي، أو غيرهما، فيمتنع عليه ذلك في

الأحوال الثلاثة؛ لأنه يحتاج إلى نظر دقيق، وفراغ، وشفقة كاملة، وقضية هذا أنه لو كانت الأم، وصية جاز لها ذلك، وهو ظاهر

Mas'alah: Can a father prevent his son from traveling for trade or seeking knowledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1930)

كمن بواد) جمع بادية أي: كما أن للأصل منع فرعه من سفره في بادية (أخطرت) أي: مخطرة (واليم) أي: البحر ونحوهما مما لا يغلب فيه الأمن (للاتجار) كما في الجهاد (لا) سفره (لكسب العلم) فليس له منعه منه وإن كان ثم من يستقل بالفتوى؛ لأنه إن كان فرض عين فكسفر الحج بل أولى؛ لأن الحج على التراخي أو فرض كفاية؛ فلأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد؛ ولأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه وإنما خولف في الجهاد لعظم خطره، وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد قال الأذرعي: وينبغي أن لا يكون أمرد جميلا يخشى عليه قال في الروضة وأصلها وقيد بعضهم المسألة بما إذا لم يمكنه التعلم ببلده ويجوز عدم اشتراطه بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ أو غيرهما كما لم يقيد الحكم في سفر التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده بل اكتفى بتوقع زيادة ربح أو رواج أما السفر الذي يغلب فيه الأمن فلا منع منه لتجارة أو غيرها كي لا ينقطع معاشه ويضطرب أمره (ولو) كان أصله (كفورا) أي: كافرا فإن له منعه من سفره في البادية المخطرة واليم ونحوهما للتجارة لا للعلم وسواء الحر والرقيق لشمول معنى البر والشفقة وما تقرر من التفرقة بين السفر المخوف وغيره شامل للقصير والطويل وهو ظاهر فقول الروضة كأصلها إن القصير لا منع منه بحال جري على الغالب)

Mas'alah: How should a guardian manage an orphan's liquid assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2211)

فصل: فإذا ثبت جواز التجارة بماله فإنما يتجر بما كان ناضا من غير أن يبيع عقارا ولا أرضا، فأول ما ينبغي للولي أن يفعل بالناض من ماله بعد كسوته ونفقته أن يعمر ما يحتاج إلى العمارة من عقاره أو ضياعه إذا كان في عمارتها حفظ الأصل. وليس لما يبني به العقار من الآلة صفة محددة وكان بعض أصحابنا المتأخرين يحد ذلك فيقول: يجب أن يبني بالآجر والطين ولا يبنيه بالآجر والجص ولا باللبن والطين. قال: لأن للآجر والطين مرجوعا إن هدم وبقاء إن ترك، والجص في الآجر لا مرجوع له وإذا انهدم بعضه خرب جميعه، واللبن والطين قليل البقاء. وليس لهذا التحديد وجه صحيح لأن لكل قوم عرفا ولكل بلد عادة، فمن البلاد ما لا يستحكم البناء فيه إلا بالحجارة والنورة، ومنها بالآجر والجص، ومنها بالآجر والطين، ومنها باللبن والطين، ومنها بالخشب الوثيق.

Mas'alah: How should a guardian invest an orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2212)

فإذا بناه الولي على أحكم ما جرت به عادة ذلك البلد أجزأه. ثم ينظر في الباقي من ماله فإن كان لو ابتاع له عقارا أو أرضا عاد عليه من فاضل غلته قدر كفايته فابتاع العقار والأرضين بالمال أولى من التجارة به، لأنه أحفظ أصلا وأقل خطرا مع استواء العادة فيهما وإن كان لو ابتاع به عقارا لم يعد عليه من فاضل غلته قدر كفايته جاز أن يتجر له بالمال على شروط ثلاثة: وذلك أن يكون الزمان أمينا، والسلطان عادلا، والتجارة

مربحة. فإن كان الزمان مخوفا لم يتجر بالمال لما فيه من التغرير به، وإن كان السلطان جائرا لم يجز أن يتجر به لأنه ربما طمع فيه بجوره، وإن كانت التجارة غير مربحة لم يجز أن يتجر بالمال لعدم الفضل المقصود بالتجارة. فإذا اجتمعت هذه الأحوال من أمن الزمان وعدل السلطان وأرباح المتاجر جاز للولي أن يتجر له بماله على شروط معتبرة في الشراء وشروط معتبرة في البيع. فأما الشروط المعتبرة في الشراء فأربعة: أحدها: أن يشتري ما لا يخاف عليه الفساد وإن بقي لأن ما يسرع فساده لا يتحفظ ثمنه وأن يقع عند خوف فساده وكس، وأموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل موجودة النماء. والثاني: أن يكون الربح فيه غالبا إما بظهوره في الحال وإما لغلبة الظن به في ثاني حال فإن لم يغلب في الظن ظهور الربح فيه لم يكن لليتيم حظ في صرف ماله فيه. والثالث: أن يكون الشراء بالنقد لا بالنساء، لأن شراء النقد أرخص والربح فيه أظهر، لأن في النساء إلزام دين لا يؤمن معه تلف المال وبقاء الدين. فهذه الشروط الثلاثة هي من حق الولاية وصحة العقد جميعا. فإن أخل الولي بها أو بأحدها لم يلزم الشراء في مال اليتيم وكان باطلا إن عقد بعين المال ويلزم الولي إن لم يعقد بعين المال. والرابع: أن لا يدفع الثمن إلا بعد قبض ما اشترى ما لم يقض عليه بدفع الثمن ناضا لأن في دفع الثمن قبل قبض المبيع تغريرا وهذا شرط في حق الولاية لا في صحة العقد فإن أخل به الولي صح العقد وكان ضامنا لما عجل من الثمن حتى يقبض المبيع فيسقط عنه بقبضه ضمان الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on lending a ward's money and taking a pledge for it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2289)

(فصل) وأما قرض ماله وأخذ رهن به، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الزمان آمنا، والسلطان عادلا لا يخاف على المال التلف. ولا يخشى عليه الهلاك. فلا يجوز له أن يقرضه؛ لأن في إقراضه والحالة هذه عدم حظ وقل نظر، فإن أقرضه كان ضامنا. والضرب الثاني: أن يكون الزمان مخوفا والسلطان جائرا يخاف على المال التلف، ويخشى عليه الهلاك ففي جواز قرضه وجهان. أحدهما: لا يجوز؛ لأن ترك المال وإن كان مخوفا فالقرض مخوف. فلم يجز أن يتعجل أحد الخوفين. والوجه الثاني: أن ذلك جائز وهو الصحيح؛ لأن قرضه أقل غررا وتركه أكثر خوفا. فعلى هذا يعتبر في صحة هذا القرض ثلاثة شروط: فالشرط الأول: أن يقرضه لرجل ثقة مليء بحيث لو أراد أن يودعه مال المولى إليه كان أهلا لذلك. فإن أقرضه غير ثقة، أو كان ثقة غير مليء لم يجز لما فيه من تغرير المال. والشرط الثاني: أن يأخذ منه رهنا بذلك ليكون وثيقة بالدين الذي حصل عليه. ويكون في الرهن وفاء بالمال، فإن لم يأخذ منه رهنا أو أخذ منه رهنا ليس فيه وفاء لم يجز. وقال بعض أصحابنا يجوز ألا يأخذ على القرض رهنا بخلاف البيع؟ لأن القرض إنما يجوز عند الخوف على المال، فلما جاز أن يخرج المال من يده خوفا عليه، جاز ألا يأخذ رهنا تخوفا عليه. وهذا غير صحيح، لأن المال إن تلف كان من ضمان المولى عليه، فجاز أن يخرجه من يده. وليس الرهن إن تلف من ضمانه فلم يجز أن يخرجه من يده. والشرط الثالث: أن يشهد عليه ليكون أبلغ في الاستيثاق منه. فإن لم يشهد عليه، فعلى الوجهين الماضيين.

فهذا الكلام في الارتهان له في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing on behalf of a ward and giving a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2291)

(فصل) وأما الاقتراض له فإن لم يكن به حاجة إليه، لم يجز أن يقترض له فإن فعل كان ضمان القرض عليه. وإن كان محتاجا إلى القرض إما للإنفاق عليه، أو للإنفاق على ماله في عمارة ما خرب من ضياعه ومرماه ما استهدم من عقاره وليس ينص شيء من ماله، جاز حينئذ أن يقترض له حسب حاجته من غير زيادة. فإن أمكن ألا يعطي على ذلك رهنا، لم يجز أن يتطوع بإعطاء رهن، وإن لم يمكن الاقتراض له إلا برهن جاز أن يعطي من ماله رهنا لا يزيد على قدر القرض، ويوضع على يدي المقرض إن كان عدلا أو على يدي عدل إن لم يكن المقرض عدلا، فإن وضعه على يد المقرض وليس بعدل كان الولي ضامنا له. (فصل) وأما المكاتب في رهنه وارتهانه، فإن أراد أن يرهن شيئا من ماله كان حكمه حكم ولي المحجور عليه إذا أراد أن يرهن شيئا من مال المولى عليه، لا يختلف أصحابنا في ذلك، فيكون الحكم فيه على ما مضى سواء. فأما إذا أراد أن يرتهن شيئا من مال المولى عليه على دين له فإن كان دينا قد استقر في ذمة من هو عليه بغير رهن جاز؛ لأن في أخذ رهن عليه زيادة وثيقة فيه. وإن أراد أن يرتهن في دين مستحدث فإن كان قرضا كان ولي المحجور عليه على ما مضى وإن كان بيعا فإن كان نقدا لم يجز وكان المبيع نفسه رهنا، وإن كان نساء فهل يجوز أن يبيع بالنساء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز. فعلى هذا يكون كولي المحجور عليه في أخذ الرهن فيه. والثاني: لا يجوز فعلى هذا لا يجوز أن يأخذ رهنا عليه لفساد البيع. (فصل) وأما العبد المأذون له في التجارة فلا يجوز أن يرهن شيئا مما في يده إلا بإذن سيده. فأما إذا أراد أن يأخذ رهنا على ثمن مبيع، فإن كان الثمن نقدا لم يجز أن يخرجه من يده ويأخذ رهنا به. وإن كان الثمن نساء لم يخل حال إذن السيد له من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the liability of a guardian who takes found property from a ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3388)

فصل: فأما أن يأخذها الولي من يده فلا يخلو من أن يكون قد علم بها أو لم يعلم بها فقد ضمنها لمالكها وإن لم يعلم بها لا يلزمه ضمانها فإن تلفت في يد المولى عليه لم يخل تلفها من أن يكون بجناية منه وجب غرمها في ماله كما يؤخذ من ماله غرم سائر جناياته وإن كان تلفها بغير جناية منه ففي وجوب غرمها في ماله وجهان: أحدهما: يجب ويكون أخذه لها عدوانا منه. والثاني: لا يجب الغرم لأن الولي لو أخذها منه لما وجب في ماله غرمها فلو لم تتلف وكانت باقية في يده حتى انفك الحجر عنه وصار رشيدا فله تعريفها وهل يكون ضامنا لها في مدة التعريف أم لا على ما ذكرنا من الوجهين في غرمها قبل فك الحجر لو تلفت ثم له بعد الحول أن يتملكها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the increase of an orphan's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3715)

فصل: وأما تمييز فروعه، فلأن النماء مال مقصود، فلم يجز أن يفوته على اليتيم كالأصول، وهو نوعان: أحدهما: ما كان نماؤه أعيانا من ذاته، كالثمار، والنتاج، فعليه في ذلك ما عاد يحفظه وزيادته، كتلقيح النخل، وعلوفة الماشية. فإن أخل بعلوفة الماشية: ضمنها وجها واحدا. وإن أخل بتلقيح الثمرة: فلا ضمان عليه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who is foolish, weak, or unable to dictate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6325)

السابعة عشرة: قوله "فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل

فالذي عليه الحق إما مستقل بنفسه فهذا يمل، وإما سفيه مهلهل الرأى في المال لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطاء مأخوذ من الثوب السفيه وهو الخفيف النسج

Mas'alah: Who has authority over the property of a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6570)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وينظر في ماله الاب ثم الجد لانها ولاية في حق الصغير فقدم الاب والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جد نظر فيه الوصي لانه نائب عن الاب والجد فقدم على غيره، وان لم يكن وصى نظر السلطان لان الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح وقال أبو سعيد الاصطخرى: فان لم يكن أب ولا جد نظرت الام لانها أحد الابوين فثبت لها الولاية في المال كالاب، والمذهب أنه لا ولاية لها لانها ولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للام كولاية النكاح.

(الشرح) الاحكام: إذا ملك الصبى مالا، فإن الذى ينظر في ماله أبوه إن كان عدلا، فإن لم يوجد الاب أو كان ممن لا يصلح للنظر، كان النظر إلى الجد أب الاب إذا كان عدلا، لانه ولاية في حق الصغير فقدم الاب والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح، فإن مات الاب وأوصى إلى رجل بالنظر في مال ابنه وهناك جد يصلح للنظر، فيه وجهان، المذهب أنه لا تصح الوصية إليه، بل النظر إلى الجد. والثانى: حكاه في الابانة، وبه قال أبو حنيفة: أن النظر إلى الوصي لانه قائم مقام الاب، وليس بشئ، لان الجد يستحق الولاية بالشرع، فكان أحق من الوصي، فان لم يكن أب ولا جد، نظر الوصي

من قبلهما، فان لم يستحق الولاية بالشرع فكان أحق من الوصي، فان لم يكن أب ولا جد نظر الوصي من قبلهما. فان لم يكونا ولا وصيهما فهل تستحق الام النظر؟ فيه وجهان، قال أبو سعيد الاصطخرى: تستحق النظر في مال ولدها، لانها أحد الابوين، وقال أحمد بن حنبل: إن عمر أوصى إلى حفصة. والثانى: وهو المذهب: أنه لا وصية لها، بل النظر إلى السلطان، وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى إمرأته قال: لا تكون المرأة وصيا، فان فعل حولت إلى رجل من قومه اه. (قلت) ولانها ولاية بالشرع فلم تستحقها الام كولاية النكاح، ولان قرابة الام لا تتضمن تعصيبا، فلم تتمضن ولاية كقرابة الخال، فإذا قلنا بقول أحمد والاصطخري، فهل يستحق أبوها وأمها الولاية عند عدمها. ف

Mas'alah: What transactions are permitted for the guardian of a minor's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6571)

يه وجهان حكاهما الصيمري والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر والاحتياط ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط، فأما مالا حظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه، لقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن" ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار، وفى هذه التصرفات إضرار بالصبى فوجب أن لا يملكه،

ويجوز أن يتجر في ماله. لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولى يتيما وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله

الصدقة. (الشرح) حديث "من ولى يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه عبد الرزاق وابن جرير عنه بسند صحيح، وسبق للامام النووي استقصاء رواياته في كتاب الزكاة. أما الاحكام: فلا يجوز للناظر في مال الصبى أن يعتق منه، ولا أن يكاتب، ولا يهب، ولا يحابى في البيع لقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن" وليس في شئ من هذه الاشياء "أحسن" . (فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلى عليه ولا ضمان، وجملة ذلك أنه يجور للناظر في مال الصبى أن يتجر في ماله، سواء كان الناظر أبا أو جدا أو وصيا أو أمينا من قبل الحاكم لما روى عبد الله ابن عمرو إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولى يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "." (قلت) ولان ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من الربح. هكذا قال عامة أصحابنا إلا الصيمري، فانه قال. لا يتجر له في هذا الزمان لفساده وجور السلطان على التجار، بل يشترى له الارض، أو ما فيه منفعة، فان اتجر له لم يتجر له إلا في طريق مأمون، ولا يتجر له في البحر لانه مخوف، فان قيل فقد روى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أبضعت أموال بنى محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم (قلنا) يحتمل أن يكون ذلك في موضع مأمون قريب من الساحل أو يحتمل أنها فعلت ذلك وجعلت ضمانه على نفسها إن هلك، قال الصميرى: ولا يبيع له إلا بالحال، أو بالدين على ملئ ثقة، اه. والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to sell a minor's property due to advantage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6573)

(والثانى) أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له ويشترى

ببعض الثمن مثله، لان البيع في هذين الحالين فيه حظ وفيما سواهما لا حظ فيه فلم يجز.

Mas'alah: When can a minor's property be sold and what is the role of the judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6574)

وان ملك الصبى عقارا لم يبع عليه الا في موضعين أحدهما أن يكون له في بيعه غبطة كأن يكون له شركة مع غيره، أو مجاورة لغيره فيبذل الغير فيه بذلك أكثر من قيمته، ويوجد له مثل بأقل مما باع به فيجوز له بيع العقار عليه لذلك، وكذلك إذا كان له عقار قد أشرف على الهلاك بالغرق أو بالخراب، فيجوز له بيعه عليه، لان النظر له في ذلك البيع، فإذا باع الاب أو الجد عليه عقارا فرفع ذلك إلى الحاكم وسأله امضاءه وتسجيله عليه أمضاه وسجله له، لان الظاهر من حالهما أنه لا يبيعان الا ماله فيه حظ. وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالتهما عنده؟ قال ابن الصباغ: سمعت القاضى أبا الطيب يقول: فيه وجهان (أحدهما) لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالعدالة الظاهرة، كما قلنا في شهود النكاح.

Mas'alah: What happens if a minor claims the guardian acted against his interest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6576)

فإنه لا يملك الصبى بعد البلوغ الرد، فإن ادعى بعد البلوغ أن الولى أخذ - والحظ في الترك - أو الترك والحظ في الاخذ، فان أقام بينة على ذلك حكم له به وإن لم يقم بينة

فان كان الولى أبا أو جدا. فالقول قولهما مع يمينهما، وإن كان غيرهما من الاولياء لم يقبل قوله من غير بينة، كما ذكرنا من الفرق قبل هذا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the religious and worldly benefits of a guardian ensuring a minor eats lawful food?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6576)

قال على بن عبد الكافي السبكى في فتاويه: ومن مصالح الصبى أن الولى يصونه عن أكل ما فيه شبهة وعن أن يخلط ماله به، ويحرص على إطعامه الحلال المحض وعلى أن يكون ماله كله منه، وهى مصلحة أخروية ودنيوية، أما أخرويه فظاهر لانه وإن لم يكن مكلفا لكن الجسد النابت من الحلال الطيب أزكى عند الله وأعلى درجة في الآخرة من غيره. وأما دنيويه، فان الجسد الناشئ على الحلال ينشأ على خير، فيحصل له مصالح الدنيا والآخرة. وقد يكون بتركه اجتناب الشبهات يبارك الله له في القليل الحلال فيكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب، فهذه المصالح محققة، والفائدة الدنيوية التى يكتسبها بالمعاملة دنيوية محضة، فتعارضت مصلحتان أخروية ودنيوية، ورعاية الآخرة أولى من رعاية الدنيا، فكان الاحوط والاصلح لليتيم ترك هذه المعاملة، فقد يقال يكون المستحب تركها، وقد يزاد فيقال يجب تركها لقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن" فالاحسن في الدنيا والآخرة حلال قطعا، وغير الاحسن فيهما يمنع قطعا، والاحسن في الآخرة دون الدنيا إذا راعينا مصلحة الآخرة وقدمناها على الدنيا صار أحسن من الآخرة فهو أحسن مطلقا، فان تيسر متجر ابتغى فعله، وإلا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها، ويأكل ماله خير من أن يأكله غيره، والله أعلم اه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from or selling to the orphan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6581)

(الشرح) حديث "لا يشترى الوصي من مال اليتيم" لفظه في سنن الدارمي من قول مكحول: حدثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة عن ابن وهب عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شئ الا في الابتياع، وإذا باع بيعا لم يقبل قال الدارمي: وهو رأى يحيى بن حمزة. أما الاحكام: فانه يجوز للاب والجد أن يبيعا مالهما من الصبى ويشتريا ماله لانفسهما إذا رأيا الحظ في ذلك، لانهما لا يتهما في ذلك. قال الصيمري فيحتاج

أن يقول: قد اشتريت هذا لنفسي من ابني بكذا، وبعت ذلك عليه، فيجمع بين لفظ البيع والشراء، قال: وغلط بعض أصحابنا وقال: تكفيه النية في ذلك من غير قول، لانه لا يخاطب نفسه. قال العمرانى: وليس بشئ، لانا قد أقمناه مقام المشترى في لفظ الشراء، ومقام البائع في لفظ البيع، ولو احتاج إلى قرض فأقرضه أبواه أو جده وأخذ من ماله رهنا، قال الصيمري: فيه وجهان، الاصح: أنه يجوز إلا أن يكون أقرضه متطوعا ثم أحب أن يأخذ بعد ذلك منه رهنا، فلا يكون له. وأما غير الاب والجد من الاولياء، كالوصي وأمين الحاكم (الحارس) فلا يجوز أن يبيع ماله من الصبى، ويتولى هو وحده طرفي العقد، ولا يجوز أن يشترى ماله بنفسه وقد استدل المصنف بخبر "لا يشترى الوصي من مال اليتيم" ولان غير الاب والجد يتهم في ذلك فلم يجز.

Mas'alah: May a poor guardian eat from the orphan's wealth and must he repay it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6582)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن أراد أن يأكل من ماله نظرت، فان كان غنيا لم يجز، لقوله تعالى "ومن كان غنيا فليستعفف، وان كان فقيرا جاز أن يأكل، لقوله تعالى" ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "وهل يضمن البدل؟ فيه قولان." (أحدهما) لا يضمن، لانه أجيز له الاكل بحق الولاية فلم يضمنه. كالرزق الذى بأكله الامام من أموال المسلمين (والثانى) أنه يضمن، لانه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة، فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره.

Mas'alah: What is the evidence for a poor guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6582)

(الشرح) عن عائشة رضى الله عنها قوله تعالى "ومن كان غنيا فليستعفف" ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "أنها نزلت في ولى اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وفى لفظ" أنزلت في والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن فقيرا أكل منه بالمعروف "متفق عليه." وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انى فقير ليس لى شئ، ولى يتيم فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف

ولا مباذر ولا متأثل "رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والنسائي وأبو داود وسكت عنه أبو داود." وقال ابن حجر في الفتح: إسناده قوى واختلف الجمهور في الاكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر، قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبى ومجاهد وأبو العالية، وهو قول

الاوزاعي. ولا يتسلف أكثر من حاجته قال عمر رضى الله عنه: ألا إنى أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وان افتقرت أكلت بالمعروف. فإذا أيسرت قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول عن أبى العالية "ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" قال قرضا، ثم تلا قوله تعالى "فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم" وقول ثان: روى عن ابراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل. لان ذلك حق النظر. قال القرطبى وعليه الفقهاء. قال الحسن هو طعمة من الله له وذلك أنه يأكل ما يسد جوعه ويكسى عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل، وقال زيد بن أسلم: ان الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا" وذهب أبو يوسف إلى أنها منسوخة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وهذا ليس بتجارة، وبقول أبى يوسف قال من قبله مجاهد، ومن بعده الكيا الطبري. وعليه إذا أراد الولى أن يأكل من مال الصبى أو المولى عليه، فان كان الولى غنيا لم يجز له أن يأكل منه، وان كان فقيرا وقد انقطع عن أي عمل إلا على مال المولى عليه، وليس له مورد للكسب لنفسه، فقد قال الشافعي رضى الله عنه: فله أن يأخذ من ماله أقل الامرين من كفايته. أو أجرة عمله. لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) إلى قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا، ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

فمعنى قوله تعالى: بدارا أن يكبروا. أي لا تأكلوا أموال اليتامى مبادرة لئلا يكبروا فيأخذوها. ولانه يستحق ذلك بالعمل والحاجة. هكذا ذكر عامة أصحابنا وذكر المصنف أنه إذا كان فقيرا جاز له أن يأكل – من غير تفصيل – ولعله أراد بإطلاقه ما ذكر غيره. وهل يضمن الولى ما أكله بالبدل؟ قال العمرانى في البيان، فيه وجهان.

أحدهما يجب عليه ضمانه في ذمته، والثانى لا يجب لان الله أباح له الاكل ولم يوجب الضمان. ولان ذلك استحقه بعمله في ماله فلم يلزمه رد بدله كالمستأجر. والله أعلم

Mas'alah: Who manages the property of a person under interdiction after puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6594)

إذا ثبت هذا فإنه ينظر في ماله من كان ينظر فيه قبل البلوغ، لانه حجر ثبت عليه من غير حاكم فكان إلى الناظر فيه قبل البلوغ، كالنظر في مال الصغير

Mas'alah: Who has the authority to manage the property of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=661)

فصل: وينظر في ماله الأب ثم الجد لأنها ولاية على حق الصغير فقدم الأب والجد فيهما على غيرهما كولاية النكاح فإن لم يكن أب ولا جد نظر فيه الوصي لأنه نائب عن الأب والجد فقدم على غيره وإن لم يكن وصي نظر السلطان لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح وقال أبو سعيد الإصطخري: فإن لم يكن أب ولا جد نظرت الأم لأنها أحد الأبوين فثبت لها الولاية في المال كالأب والمذهب إنه لا ولاية لها لأنها ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح.

Mas'alah: What transactions are permitted for a guardian managing a minor's property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=661)

فصل: ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر والاحتياط ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط فأما ما لا حظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 165] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار"

وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي فوجب أن لا يملكه ويجوز أن يتجر في ماله لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولى يتيما وله مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة1" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling his own property to the orphan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=664)

فصل: وإن أراد أن يبيع ماله بماله فإن كان أبا أو جدا جاز ذلك لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما وإن كان غيرهما لم يجز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشتري الوصي من مال اليتيم" ولأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه.

Mas'alah: Is it permissible to travel with a child's wealth for hajj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1702)

الأمر الثالث: ذكر في "الروضة" من زوائده في باب الحجر أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property to himself or vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2027)

قوله: وكلام الغزالي يقتضى اعتبار الصيغتين فيما إذا باع الرجل مال ولده من نفسه أو بالعكس، وفيه وجهان ربما نوجههما في غير هذا الموضع، انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أنه لم يصرح أيضا في "الشرح الصغير" بتصحيح. والأصح: أنه لابد منهما ففي "المحرر" و "المنهاج" اشتراط الصيغتين من غير تفصيل. وصرح بتصحيحه أيضا في "شرح المهذب" وهو المذكور في "الحاوى الصغير" وذكر الماوردي في باب الحجر وجها ثالثا أنه لا حاجة إلى لفظ بالكلية، بل ينعقد بالرضى، وهو قوي. الأمر الثاني: أن هذا الخلاف له شرط نقله الرافعي في باب الهبة عن الإمام وأقره عليه فقال بعد حكاية هذين الوجهين: قال الإمام: وموضع الوجهين في القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل كقوله: اشتريت لطفلى أو اتهبت له أما إذا قال: قبلت البيع والهبة، فلا يمكن الاقتصار عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian loaning a child's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

ألا ترى أنه لا يقرض الولى مال الطفل إلا لضرورة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian loaning a child's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

أحدهما: أن إطلاقه منع الولى من إقراض مال الطفل ليس كذلك على ما ذكره في كتاب [الحجر] [1]، فإنه فصل هناك فجوز للقاضى دون غيره، لكن فيه كلام يذكر هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: Who manages the affairs of a legally interdicted person after the interdiction returns?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2452)

قوله: وقول "الوجيز" : ثم يلي أمره القاضي أم وليه في [الصغر] [1]؟ وجهان، وموضع الوجهين ما إذا قلنا: إن الحجر يعود بنفسه، أنها إذا قلنا: إن القاضي هو الذي يعيده فهو الذي يلى أمره بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، ففي "الإشراف" للهروى: أن القاضي إذا حجر عليه ففي الولاية والحالة هذه وجهان: أحدهما: أنها للقاضي. والثاني: للأب أو الجد. وحكاهما أيضا في "الكفاية" عنه، وسلم النووي في "الروضة" من هذا الاعتراض فإنه لم يصرح بنفي الخلاف.

Mas'alah: When is a guardian permitted to sell a minor's real estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2456)

[قوله:] [1] ولا يبيع عقاره إلا لحاجة كالنفقة والكسوة، ثم قال: أو بغبطة مثل أن يكون يقبل الخراج أو يرغب فيه شريك، أو جار بأكثر ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن. انتهى. وما ذكره من وجدان مثله هو من باب المثال، وليس هو على سبيل الاشتراط، ولهذا لم يشترط في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" ولا في "التنبيه" ، وأقره عليه في تصحيحه، ولم يعتبر أيضا أكثر الأصحاب، وأوهم ابن الرفعة أن كلام الإمام مصرح به، وليس كذلك. وقوله أيضا: وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن ليس للتقييد أيضا، بل لو وجد خيرا منه بذلك الثمن كان كذلك، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي والخوارزمي وغيرهم. فإن وجد مثله بمثله فالمتجه المنع [لأنه عيب فتلخص أن المعتبر هو –الحظ والمصلحة] [2]، ويبقي النظر فيما إذا لم [يبحث عن وجدان عقار] [3] بالصفة المذكورة، فيحتمل أن يقال: إن كان الغالب وجدانه في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الحال أو بعده بقليل لو بحث فيجوز وإلا فيمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a sale by a father or grandfather of a minor's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2457)

قوله: وإذا باع الأب أو الجد عقارا [للطفل] [1]، ورفع إلى القاضي سجل على بيعه، ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة، لأنه غير متهم، وفي بيع الوصي والأمين لا يسجل إلا إذا قامت البينة على الحاجة أو الغبطه. انتهى. زاد في "الروضة" على هذا فقال: وفي احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد [ليسجل] [2] لهما أو ليحكم

بالصحة وجهان حكاهما في "البيان" ، والله أعلم. وما ذكره هنا من حكاية وجهين من غير ترجيح، قد ذكرهما قبل ذلك من "زوائده" أيضا بزيادة الترجيح للاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وستكون لنا عودة إلى هذه المسألة في باب الحضانة إن شاء الله تعالى فراجعه. ثم إن مقتضى التعليل السابق في الأب: استثناء الأم من الأوصياء، وما كان من هذا القبيل، فتفطن لذلك.

Mas'alah: Who may lend the property of a minor and under what conditions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2460)

قوله: ومنها: ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي، إلا عند [الضرورة بهد] [1] أو حريق، وإذا أراد سفرا، ويجوز للقاضي الإقراض، وإن لم يعرض شيء من ذلك لكثرة أشغاله، وسوى أبو عبد الله الحناطي بين القاضي وغيره. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن الرافعي قد حكى في آخر باب القضاء على الغائب عن صاحب "التلخيص" : أنه يجوز أيضا للأب. وظن النووي هناك أنه تقدم هنا فأسقطه، فلزم خلو "الروضة" عنه. الثاني: أن كلامه ليس فيه بيان أن الحناطي سوى بينهما في الجواز والمنع، والظاهر أنه أراد المنع، ويدل عليه أن الرافعي في آخر القضاء على الغائب، وهو قبيل القسمة حكى عن صاحب "التلخيص" : أن الأب يجوز له ذلك كالقاضي، ثم قال: وهذا وجه آخر، أى غير ما تقدم في الحجر. فلو كان المنع لكان قد سبق، وإن كان أعم، وقد بينه بذلك في أصل "الروضة" فقال: وفي وجه: القاضي كغيره، هذا لفظه. فعلم أن مراد الرافعي التسوية في المنع، وصرح بذلك أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" . الأمر الثالث: أن ما نقله عن الحناطي فيه نظر، فقد ذكر الحناطي المسألة في "فتاويه" ، وجزم بالتفصيل،

وفرق بكثرة اشتغال القاضي. الأمر الرابع: أن ما قاله الرافعي من جواز القرض للقاضي خاصة سبقه إليه البغوي، لكن نقل صاحب "الشامل" في كتاب الفلس: أن الشافعي نص على أنه لا يجوز لولى الصبي إقراض ماله، ولم يفصل بين القاضي (1) في ج: ضرورة نهب.

وغيره، فإنه لما تكلم على بيع أموال المفلس، وما يفعل في أثمانها قال ما نصه: مسألة: قال -يعني الشافعي-: وإن وجد الإمام [ثقة يسلفه] (1) المال حالا لم يجعله أمانة، ثم قال بعد ذلك: فإن قيل: أليس قد قال الشافعي: إن ولى الصبي يودع ماله ولا يقرضه؟ ، فالفرق عندي أن مال الصبي معيد لمصلحة تظهر له من شراء عقار أو تجارة، وقرضه يتعذر معه المبادرة إلي ذلك، ومال المفلس وجد للغرماء خاصة فافترقا، هذا لفظه. وذكر الرافعي في باب القراض، أن شرط المقرض أن يكون أهلا للتبرع، وهو صريح في منع القاضي منه. وقال الهروي في "الإشراف" ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" : إن المذهب أنه لا يجوز أيضا للقاضي ذلك. وأطلق المنع أيضا الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والمحاملي والفوراني والشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ في تجارة الموصي، والإمام والغزالي والجرجاني والمتولي والروياني وصاحب "العدة" وصاحب "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority over a minor's property after the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2824)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في المسألة الأولى يؤخذ منه أنه لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم هل بلغ رشيدا أم لا؟ لم يكن لوليه التصرف في ماله، ولا إخراج زكاته استصحابا لحكم الصغير، بل المتصرف في ذلك، إنما هو الحاكم. نعم، ذكر الجرجاني في "الشافي" أنا إذا قلنا أن إختيار الولي للصغير يكون بعد البلوغ فهل المخاطب بذلك هو الولي أو الحاكم؟ فيه وجهان، والذي حكاه لابد من جريانه هنا. الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصحح في "الشرح الصغير" أيضا شيئا، وصحح في "المحرر" الوجه الأول وهو البقاء وعبر بالأظهر. ونقل النووي في "الروضة" عن "المحرر" أنه صحح الثاني وهو البطلان. والذي قاله غلط، فإن المذكور فيه ما قدمته وقد ذكره أيضا على الصواب في "مختصره" له.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his independent son's property at an unfair price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4197)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل يلي ماله نفسه فباع أبوه عليه شيئا من ماله بأكثر مما يسوى أضعافا , أو بغير ما يسوى في غير حاجة , أو حاجة نزلت بأبيه فالبيع باطل وهو كالأجنبي في البيع عليه ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف , وكذلك ما استهلك من ماله .

Mas'alah: Who is the guardian of a prodigal or insane person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1658)

ثم ولي المبذر والمجنون أبوه أو جده إن اتصل الجنون والتبذير بالصبي وإن عاد بعد زوال ولاية الولي فوجهان أحدهما أنه من كان في حالة الصغر والثاني أنه القاضي لأنه صار مستقلا بنفسه فلم يكن تبعا لأصله ومهما عرف رشده قبل البلوغ فبلغ انفك الحجر بمجرد البلوغ

Mas'alah: What are the duties of a guardian regarding debts and expenses for an orphan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2111)

الأول أن يقضي الديون اللازمة في مال الصبي من أرش الجناية والأعواض والكفارة عند القتل وينفق عليه بالمعروف فلو تنازعا بعد البلوغ في مقدار الحاجة في النفقة فالقول قول الوصي لأنه أمين والإشهاد على النفقة متعذر في كل يوم وكذا إذا تنازعا في كون البيع موافقا للغبطة فالقول قول الولي والوصي إذ الأصل عدم الخيانة وإن تنازعا في دفع المال بعد البلوغ إليه فالظاهر أن القول قول الصبي إذ الأصل عدم الرد والإشهاد مأمور به عليه في كتاب الله تعالى وكذلك إذا تنازعا في تاريخ موت الوالد إذ تكثر النفقة بطول المدة فالبينة على الوصى إذا الأصل عدم الموت وإقامة البينة على الموت ممكن

Mas'alah: What is the ruling when a father sells property belonging to his minor child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1988)

تتمة: باع شيئا ومات، فظهر: أن المبيع كان لابن الميت، فقال المشتري: باعه عليك

أبوك في صغرك لحاجة، وصدقه الابن على البيع في صغره، ولكن قال: لم يبع علي بل باعه لنفسه متعديا .. قال الغزالي في (الفتاوى) : القول قول المشتري؛ لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة، كذا في زوائد (الروضة) هنا، وفي (الشرح) و (الروضة) في آخر (باب الحجر) . * * *

. . . . . .

Mas'alah: Who is the guardian of a person interdicted due to folly or insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2176)

ومن حجر عليه لسفه طرأ .. فوليه القاضي، وقيل: وليه في الصغر. ولو طرأ جنون .. فوليه وليه في الصغر، وقيل: القاضي ـــــــ قال: (ومن حجر عليه لسفه طرأ .. فوليه القاضي) ؛ لأن ولاية الأب وغيره قد زالت فلا تعود، وينظر من له النظر العام. و (السفه) : ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة، شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج، قال ذو الرمة [من الطويل] : مشين كما اهتزت رماح تسفهت .... أعاليها مر الرياح النواسم قال: (وقيل: وليه في الصغر) كمن بلغ مجنونا. قال الرافعي: وموضع الوجهين: إذا قلنا: يعود الحجر بنفسه، أما إذا قلنا: القاضي هو الذي يعيده .. فهو الذي يلي أمره بلا خلاف، وطريقة الوجهين التي في الكتاب و (المحرر) مبنية على الوجه الضعيف. ونقل الروياني عن الشافعي رضي الله عنه: أنه إذا حجر عليه الحاكم .. يستحب له أن يرد أمره إلى الأب والجد، فإن لم يكن .. فسائر العصبات؛ لأنهم أشفق. قال: (ولو طرأ جنون .. فوليه وليه في الصغر، وقيل: القاضي) تعليلهما

كما سبق، والفرق على الأصح بينه وبين السفيه: أن السفه وزواله مجتهد فيه فاحتاج إلى حاكم، بخلاف الجنون، فلو كان يغبن في بعض التصرفات دون بعض .. فهل يحجر عليه حجر خاص في ذلك النوع؟ فيه أوجه: أحدها: لا؛ لبعد اجتماع الحجر بالسفه وعدمه في شخص واحد. والثاني: يحجر عليه فيه؛ لنقصه عن رتبة الكاملين. والثالث: يحجر عليه مطلقا؛ لأنه لا يصدق عليه الرشد المطلق. ويظهر جريانها فيما إذا بلغ بهذه الصفة. ويستحب أن ينادى على المحجور عليه؛ ليجتنب سواء أشهد على الحجر أم لا، فإن عامله أحد بعد ذلك .. فهو المتلف لماله، نص عليه.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a minor and the scope of the guardian's authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2185)

ثم وصيهما، ثم القاضي. ولا تلي الأم في الأصح. ويتصرف الولي بالمصلحة، ـــــــ الولد المسلم، وفي اشتراطه في الولد الكافر وجهان: أصحهما: لا، كما قاله في (المطلب) في (الشهادات) . ولا يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالتهما الباطنة، بل يكتفي بالعدالة الظاهرة، لكن إذا فسقا .. نزع القاضي المال منهما كما قاله الرافعي في (الوصية) ، فإذا عادا إلى الصلاح .. عادت ولايتهما وأمانتهما على الأصح. قال: (ثم وصيهما) أي: وصي آخرهما موتا؛ فإن الجد إذا مات أولا والأب حي بصفة الولاية .. فالولاية له، وبالعكس تكون الولاية للجد بالشرع، وفي هذه الصورة وجه: أن وصي الأب مقدم على الجد، والصحيح: خلافه. قال: (ثم القاضي) ؛ لأنه ولي من لا ولي له، وكذلك أمين الحكم .. فحكمه في ذلك حكم القاضي. ولو كان اليتيم في بلد وماله في غيره، فهل الولاية لقاضي بلد المال أو بلد اليتيم؟ وجهان: أولاهما: الأول. واستفيد

بتعبير المصنف بـ (ثم) ترتيب المذكورين، وهو كذلك. قال: (ولا تلي الأم في الأصح) قياسا على النكاح. والثاني: تلي بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها. وحكم المجنون ومن بلغ سفيها حكم الصبي في ترتيب الأولياء. وفهم من جميع ما تقدم: أنه لا ولاية للفرع عند جنون الأصل أو سفهه كولاية النكاح، وأيضا فالأصول أشفق من الفروع، ولو قيل بإثباتها لهم كما تثبت لبنت المجنون عليه الحضانة .. لم يبعد، إلا أن يجاب بأن باب الحضانة أوسع. قال: (ويتصرف الولي بالمصلحة) ؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن} فيكسوهما كسوة تليق بهما من يسارهما وإعسارهما، ويشتري له

. . . . . العبد والأمة إن

احتاج إلى ذلك، ويصرف أجرة معلمهما القرآن الذي يؤدي به فرائض الصلاة، ولو علمه جميع القرآن أو حرفة .. ففي الأجرة وجهان: أصحهما: في مال الصبي؛ لما فيه من مصلحته كأجرة الحلاق والحجام والطبيب. وإذا كان يخرق الكسوة .. هدده، فإن لم يفعل .. اقتصر في البيت على إزار، وإذا خرج .. كساه وجعل عليه رقيبا. وقال الإمام والغزالي: يجوز أن يشتري له المعيب، وصرح المتولي بعدم الصحة. ويستحب أن يشتري له العقار، وهو أولى من التجارة، فإن كان لا يحصل من ريعه قدر الكفاية .. فالتجارة أولى عند إمكانها، وشرط الأصحاب فيمن يشتري منه العقار: أن يكون ثقة؛ ليؤمن منه بيع ما لا يملكه. قال الشيخ: وكذا ينبغي في غير العقار مما يخشى عاقبته. قال الإمام: ولا يشتري عقارا نفيسا لا يحتفل بمغله بالنسبة إلى ثمنه، كدار عظيمة لا يحتاج إليها الصبي، ولا يوجد لها مكتر. ويخرج من ماله أروش الجنايات وبدل الإتلافات وإن لم تطلب، ونفقة القريب الثابت النسب بالبينة بعد الطلب، ويسقي نخله ويتعهدها، فإن ترك .. ضمن الدواب دون النخل. وقال القفال: إذا ترك ورق الفرصاد

حتى فات وقته .. ضمن، وإن ترك عمارة عقاره حتى خرب وعنده ما يعمر به .. أثم، وفي ضمانه وجهان جاريان فيما إذا ترك إجارة عقاره مع التمكن، وفيما إذا ترك بدل الخلع الذي قبضه بغير إذنه في يده بعد العلم حتى تلف.

. . . . . ـــــــ وإذا ترك مطالبة غريمه الموسر حتى أفلس .. فيشبه أن يأتي فيه الوجهان، ولم أر من صرح به. وفي (فتاوى المصنف) : يجوز للأب استخدام ولده وضربه على ذلك، مما فيه تدريب للصبي وتأديب وحسن تربية ونحو ذلك. وسئل عن يتيم أخذه جده لأمه فاستخدمه حتى بلغ هل تجب عليه أجرة؟ فقال: عليه أجرة المثل للمدة التي لم يكن فيها رشيدا، سواء ما قبل البلوغ وما بعده، وإلى ذلك كله سبقه ابن الصلاح. وله المسافرة بمال المحجور عليه إذا دعت ضرورة إليه كنهب أو حريق، وإلا، فإن كان الطريق مخوفا .. لم يسافر به، وإن كان آمنا .. فالأصح: الجواز. أما سفر البحر .. ففي حالة غلبة السلامة الأكثرون منعوا ذلك. وقيل: يجوز إن أوجبنا ركوبه للحج، وحيث منعنا فسافر به .. قال القاضي: لا ينعزل بذلك. ويجوز أن يزرع له، قاله في (الشامل) في (التفليس) . وقال ابن الرفعة: الظاهر: أنه لا يجوز أن يشتري له الرقيق للتجارة؛ لغرر الهلاك، بخلاف عامل القراض. وإذا تضجر الأب بحفظ مال الطفل .. جاز أن يستأجر من مال الطفل من يتولى ذلك، وله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليقيم قيما بأجرة، فإن طلب هو من القاضي أن يقرر له أجرة على ذلك .. لم يجبه إليه غنيا كان أوفقيرا، لكن إن كان فقيرا ينقطع به عن كسبه .. فله أن يأكل بالمعروف، والمعتبر أقل الأمرين من أجرة مثله وقدر كفايته، وهل يرد البدل إذا أيسر؟ قولان: أصحهما في زوائد (الروضة) : لا؛

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's property on credit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2190)

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة، وإذا باع نسيئة .. أشهد وارتهن به ـــــــ الأمر .. خاف ضياعه: أنه يجوز له النظر في أمره، والتصرف في ماله بالتجارة والإنفاق للضرورة، ومخالطته في الأكل. وإذا باع الأب أو الجد عقارا للطفل ورفع إلى القاضي .. سجل على بيعه ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة؛ لأنه غير متهم، وفي بيع الوصي والأمين لا يسجل إلا إذا قامت البينة بذلك. ومقتضى التعليل في الأب والجد: استثناء الأم من الأوصياء. وأطلق الشيخان هنا: أنه لا يهب أمواله بشرط الثواب ولا دونه؛ إذ لا يقصد بالهبة العوض، لكنهما صححا: أنه إذا ذكر فيها ثوابا معلوما جرى عليها جميع أحكام البيع، وحينئذ ينبغي أن يجوز ذلك حيث يجوز البيع. قال: (وله بيع ماله بعرض) هذا لا خلاف فيه إذا كانت فيه مصلحة. قال: (ونسيئة للمصلحة) هذا قيد في العرض والنسيئة، ولابد أن يزيد على ثمنه نقدا؛ لأن الأجل يقابل بقسط من الثمن. ويشترط كون المشتري موسرا ثقة والأجل قصيرا، واختلفوا فيه فقيل: لا يزيد على سنة، والأصح: اتباع العرف، فإن بطل شرط من هذه .. بطل البيع. قال: (وإذا باع نسيئة .. أشهد وارتهن به) أي: أشهد بالبيع وارتهن بالثمن رهنا وافيا احتياطا للمحجور عليه. ومقتضى عبارة المصنف: أنه إذا ترك واحدا من الرهن والإشهاد .. بطل البيع،

Mas'alah: What are the rules for a guardian exercising preemption on behalf of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2191)

وياخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، ـــــــ والذي يجتمع من كلام الرافعي

وابن الرفعة: أن الإشهاد لا يجب؛ لأن ابن الرفعة جعله كإقراض ماله، والرافعي جزم في الإقراض بعدم وجوبه، بل يفعل ما يراه مصلحة. نعم؛ لو باع مال ولده من نفسه نسيئة .. لم يحتج إليه كما صرح به البغوي وغيره. قال: (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) ؛ لأنه مأمور بطلب الحظ، فإن ترك والأخذ أحظ .. فللمحجور الأخذ عند زوال الحجر، وإن كان الترك أحظ .. فلا في الأصح، فإن استوى الأمران .. ففيه أوجه: أحدها: يحرم الأخذ. والثاني: يجب.

Mas'alah: What are the rules for a guardian paying zakah and spending on a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2192)

ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف. فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة .. صدقا باليمين. وإن ادعاه على الوصي والأمين .. صدق هو بيمينه. ـــــــــ والثالث: يتخير، والأول مقتضى كلام الرافعي في (الشفعة) والنص يفهمه والآية تشهد له. ولو قال المحجور: كان الأخذ بالشفعة أحظ، ونازع الولي .. فكما لو اختلفا في بيع العقار كما سيأتي. قال: (ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف) هذان واجبان على الولي؛ لأنه قائم مقامه، ولا يسرف في الإنفاق عليه ولا يقتر، فإن أسرف .. ضمن، وكذلك يخرج عنه كل واجب عليه. قال: (فإن ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة .. صدقا باليمين) ؛ لأنهما لا يتهمان؛ لوفور شفقتهما، كذا علله الرافعي وغيره، ومقتضاه: قبول قول الأم إذا كانت وصية، وكذلك من في معناها كأصولها. قال: (وإن ادعاه على الوصي والأمين .. صدق هو بيمينه) وعليهما البينة؛ للتهمة، ولا فرق في ذلك بين العقار وغيره على الأصح. وقيل: يقبل قول الولي مطلقا أبا كان أو

وصيا، وهو اختيار الغزالي. وقيل: لا يقبل مطلقا. وقيل: يقبل قول الأب والجد في كل شيء، ولا يقبل قول غيرهما في العقار ويقبل في غيره، واختاره الشيخ؛ لأن الوصي أمين وتكليفه البينة في كل قليل وكثير يعسر. وأما العقار .. فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي، ودعواه على القاضي إن كان على ولايته .. فالمصدق القاضي، وإن

. . . . . ـــــــ عزل .. فإطلاق (التنبيه) يقتضي: أنه كالوصي، وكلام الجرجاني فيه إشارة إليه، واختاره في (الإقليد) . وإذا قبلنا قول الولي، فأقام المحجور بينة على البيع من غير غبطة ولا حاجة .. حكم بها، وكذا إذا صدقنا المحجور فأقام الولي بينة على ما يدعيه، وقد صرح بهما في (المحرر) .

Mas'alah: Is it considered transgression for a father or guardian to consume a child's property out of necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3170)

وليس من التعدي أكل الأب والوصي مال الطفل للضرورة، ولكن إذا وجب الضمان .. فطريق البراءة ما ذكرنا، كذا قاله الرافعي، ونازعه فيه الشيخ.

Mas'alah: Who has authority over the property of a woman who becomes foolish after puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3393)

وأن لا يكون طرأ لها سفه بعد البلوغ؛ فإن الصحيح أن الذي يلي مالها الحاكم،

Mas'alah: Does the father retain guardianship over his minor daughter's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

قال الأصحاب: وإنما قلنا تبقى ولاية الأب عليها في المال؛ لأن علته موجودة وهي الصغر، وعلة الإجبار منتفية وهي البكارة؛ لكن يستثنى من ذلك المجنونة والأمة وسيأتي بيانهما.

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding preserving and investing the orphan's wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3429)

أحدهما: يجب على الولي حفظ مال الطفل وصونه عن أساب التلف، قال الإمام والغزالي والرافعي: وعليه استنماؤه بما يصونه عن ذهابه في النفقة والزكاة ومؤن حفظه إن أمكن ذلك، وقال العراقيون: إن ذلك مستحب. قال الشيخ: وغالب الاستنماء بأحد شيئين: إما معاملة بحيلة، وفيها شبهة ينبغي للولي أن لا يفعلها؛ لأن رعاية مصلحة الصبي في الآخرة أولى من رعاية مصلحته في الدنيا، ومن مصلحته في الآخرة إطعامه الحلال الخالص عن الشبهة. الطريق الثاني: شراء ما فيه ربح، وهو جيد لكنه كثيرا ما يكسد، فإن فرض طريق خال عن الضرر الأخروي والدنيوي .. وجب أو استحب، وإلا .. فالواجب الحفظ. قال الأصحاب: ولا تلزمه المبالغة في الاستنماء، والنهاية فيه بحيث يكد نفسه، وينبغي أن يحرص على معاملة من ماله حلال موثوق به مأمون، ويراعي

المصلحة والغبطة في البيع له والشراء.

Mas'alah: What happens if the guardian is unwilling to manage the child's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3429)

الثاني: إذا تضجر الأب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه .. رفع الأمر إلى القاضي لينصب قيما بأجرة، وله أن ينصب بنفسه، ذكره الإمام. ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله .. فالذي يوافق كلام الجمهور: أنه لا يجيبه إليه غنيا أو فقيرا، إلا أنه إذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه .. فله أن يأكل منه بالمعروف كما سبق في (الحجر) . وللإمام احتمال قطع به الغزالي: أنه يفرض له أجرة، وعلى هذا: لابد من تقرير القاضي، وليس له الاستقلال به، هذا إذا لم يكن هناك متبرع بالحفظ والعمل، فإن وجد متبرع وطلب الأب الأجرة .. فوجهان:

Mas'alah: What is the duty of a guardian regarding the property of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4237)

هذا في مطلق التصرف، أما المحجور عليه .. فيجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره، ولا خفاء أن على نظار الأوقاف حفظ رقابها ومستغلاتها.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should they manage the minor's property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=232)

فصل فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله ولي الصبي أبوه ثم جده أبو أبيه وتكفي عدالتهما الظاهرة ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما ثم القاضي أو أمينه ولا تلي الأم في الأصح ومقابله تلى بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما ويتصرف له الولي بالمصلحة وجوبا فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن ان أمكن واذا كان للصبي أو السفيه كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب ويبنى دوره بالطين والآجر أي الطوب المحرق لا اللبن أي الطوب الذي لم يحرق والجص الجبس أو الجير واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان ولا يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة أو غبطة ظاهرة كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة التي يراها فيهما واذا باع نسيئة أشهد وجوبا على البيع وارتهن به أي بالثمن رهنا وافيا فان لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة التي رآها ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة فان قتر أثم وان أسرف أثم وضمن ولا أجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل من الأجرة والنفقة فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا لماله ولو عقارا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والأمين أي منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How must a guardian manage the property of a minor or interdicted person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ويتصرف لهما) الولي (بالمصلحة) وجوبا لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] وقوله {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] (

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to buy real estate for a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ويشتري) الولي (له) أي لمحجوره جوازا بل ندبا كما قال القاضي أبو الطيب والبغوي وغيرهما (العقار) بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية هذا (إن لم يخف جورا) من سلطان أو غيره (أو خرابا) للعقار (أو) لم يجد به (ثقل خراج

Mas'alah: When is a guardian allowed to sell a minor's real estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

ولا يبيع عقاره) أي عقار محجوره؛ إذ لا حظ له فيه (إلا لثقل خراج أو خوف خراب) والتصريح بخوف الخراب من زيادته وما قبله جعله الأصل من جملة الغبطة الآتية (

Mas'alah: Can a guardian sell a minor's property for maintenance expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=799)

وله بيعه لحاجة نفقة وكسوة) ونحوهما (إن لم يجد قرضا ينتظر معه غلة) من العقار ونحوه تفي بالقرض فإن وجد قرضا كذلك اقترض له وامتنع بيع العقار وشرطه المذكور أخص من قول أصله إذا لم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة في القرض (

Mas'alah: When may a guardian sell on credit or for goods for the ward's benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ولا يبيع) له (بعرض ونسيئة إلا لمصلحة) يراها فيهما لما مر من قوله تعالى {إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فمن مصالح العرض أن يكون فيه ربح ومن مصالح النسيئة أن تكون بزيادة أو لخوف عليه من نهب أو إغارة (

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian with a minor's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

فرع لا يعامل الطفل وصي) هذا أعم من قول أصله: ليس للوصي بيع ماله لنفسه، ولا مال نفسه له والقاضي وأمينه كالوصي، والمجنون والسفيه كالطفل، أما الأب والجد فلهما ذلك كما مر في البيع ويأتي في الأم إذا كانت وصية ومن في معناها ما تقدم [حاشية الرملي الكبير] أصحهما أولهما ويفرق بينهما وبين مسألة التلقيح بأن الترك فيهما يفوت المنفعة، والترك فيها يفوت الأحورية، وقال ابن الرفعة ويقرب من هذا الخلاف قول الرافعي في الخلع: إذا خالع السفيه وقبض المال وتراكه الولي في يده حتى تلف ففي ضمانه وجهان اهـ أي وأصحهما الضمان كما يؤخذ من كلامه على لقطة

الصبي (قوله قال القفال: ويضمن ورق الفرصاد إذا تركه حتى فات) جزم به المصنف في أواخر الوديعة (قوله: ولا يبيع بعرض ونسيئة إلا لمصلحة) يشترط لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة وقصر الأجل عرفا وزيادة لائقة به، وكون الرهن وفيا، والإشهاد، فإن فقد شرط من هذه بطل البيع (قوله ويرتهن بالثمن كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي: وقد يفرق بينهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال السبكي: وبطل البيع على الأصح) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولا يلزم الأب والجد الارتهان من نفسهما له، والدين عليهما) قال الأذرعي: ولعل هذا إذا كان مليا، وإلا فهو مضيع، وكلام ابن الرفعة يقتضي تفرد البغوي به، وأن المعروف في المذهب المنع، وللمسألة شروط أخر ذكرها في زيادة الروضة في كتاب الرهن أن يكون المشتري ثقة موسرا، والأجل قصيرا بالنسبة إلى عرف الناس، قال: فإن فقد شرط من هذه بطل البيع (قوله: وإذا باع مال ولده لنفسه إلخ) واستثنى بعضهم أيضا بيع الولي للمضطر نسيئة وهو صحيح (قوله والثاني نعم كما يجب إثبات عدالة الشهود إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهذا فيما إذا طلبا منه أن يسجل لهما) ؛ لأن التسجيل يستدعي ثبوته عنده والثبوت يحتاج إلى التزكية، ونظير ذلك أن الحاكم لا يمنع الشركاء من قسمة دار بأيديهم ولا يجيبهم إليها إلا بعد إقامة البينة بملكهم لها لأن القسمة تستدعي الحكم وهو يحتاج إلى البينة بالملك (قوله ويقبل قوله بعد البلوغ عليهما أنهما باعا بلا مصلحة إلخ) لو ادعى عليهم أنهم باعوا بدون ثمن المثل كان القول قولهم؛ لأنهم أمناء ولأنهم مدعون صحة العقد. (قوله لا على الأب والجد) سكت عن الدعوى على القاضي وقال في التنبيه فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار أي أو غيره من سائر أمواله من غير غبطة ولا ضرورة فإن كان الولي أبا أو جدا فالقول قولهما أي بيمينهما لوفور شفقتهما وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة التهمة، وهذا هو الأصح واختاره الشيخ تاج الدين الفزاري وقال السبكي: لم أر للأصحاب تصريحا به والقول قوله بلا يمين إن كان في زمن حكمه

وتوقف فيما إذا كان معزولا كذا في شرح المنهاج وحكى عنه ولده في التوشيح أنه قال في جواب سؤال بعد ذكره ما هذا نصه هذا ما ذكرته في شرح المنهاج والذي يظهر لي الآن أنه كسائر تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى يعلم فسادها فالحق أنه لا فرق بين أن يكون باقيا على ولايته أو لا، وأنه يقبل قوله؛ لأنه حين تصرفه كان نائب الشرع (قوله وقضيته قبول قول الإمام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فالظاهر قبول قولهما) أشار إلى تصحيحه (قوله لعسر الإشهاد عليها) قال شيخنا يؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما يتكرر ويعسر معه الإشهاد أما مال تجارة لا يتكرر كثيرا فهو كغيره. [فرع لا يعامل الطفل وصي] (قوله: لا يعامل الطفل وصي) شمل معاملته لنفسه ولمحجوره

Mas'alah: Is a guardian entitled to wages or maintenance from the ward's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا أجرة للولي) ولا نفقة في مال محجوره (

Mas'alah: What may a poor guardian take from the ward's property for his work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

فإن كان فقيرا، وشغل) بسببه (عن الاكتساب أخذ الأقل من الأجرة والنفقة بالمعروف) قال تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] وكالأكل غيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات، ومحل

ذلك في غير الحاكم أما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به المحاملي وله أن يستقل بالأخذ من غير مراجعة الحاكم، ولا يخفى أنه إذا نقص أجر الأب والجد والأم – إذا كانت وصية – عن نفقتهم وكانوا فقراء يتممونها من مال محجورهم؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمع العمل أولى)

Mas'alah: Is the guardian liable for what he takes from the ward's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ولا يضمنه) أي ما أخذه لظاهر الآية ولأنه بدل عمله كالإمام إذا أخذ الرزق من بيت المال)

Mas'alah: When must a guardian prioritize his own needs over the orphan's?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

وليس عليه أن يشتري له إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه) فإن لم يستغن عنه قدم نفسه)

Mas'alah: What can a guardian do if he is unwilling to manage the orphan's wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

وإن تضجر الأب) وإن علا (فله الرفع إلى القاضي لينصب قيما بأجرة) من مال محجوره (وله ذلك) أي أن ينصب غيره بها (بنفسه) وستأتي زيادة على ذلك في النكاح مع أن الأصل إنما ذكر قوله وعليه استمناء ماله إلى آخره ثم (

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to mix his wealth with the orphan's?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

فصل وللولي خلط ماله بمال الصبي) كما سيأتي في الإيصاء أيضا (ومؤاكلته) للإرفاق ولقوله تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] هذا إن كان للصبي فيه حظ كما قاله العمراني وغيره، وإلا امتنع لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian travelling with a minor's wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

فرع ويجوز) له (السفر والتسفير بماله مع ثقة ولو بلا ضرورة) من نحو حريق أو نهب؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك، والولي مأمور بها بخلاف المودع إذا لم تكن ضرورة هذا إن سافر أو سفر بماله (في طريق آمن) وإلا فلا يجوز، وقضية كلامه أن هذا شرط في حالتي الضرورة وعدمها، وقضية كلام أصله هنا أنه شرط في حالة عدمها فقط قال الأذرعي: وفيه نظر، ويشبه أن يقال: إن كان البلد أخوف جاز ذلك، أو الطريق فلا، وإن استويا فتردد والأوجه المنع (لا) في (بحر) وإن غلبت سلامته؛ لأنه مظنة عدمها (

Mas'alah: What measures can the executor take if the spendthrift minor wastes the maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1165)

فصل: يدفع) الوصي (للمبذر نفقة يوم) بيوم (أو) نفقة (أسبوع) بأسبوع (على ما يراه ويكسوه) كسوة مثله (فإن كان يتلفها هدده ثم) إن ارتدع فذاك وإلا (قصره في البيت على إزار وإن خرج كساه ووكل به) من يراقبه قال الأذرعي والاقتصار على الإزار في البيت يتمشى في وقت الحر أما في وقت [حاشية الرملي الكبير] قوله ولم يغلب على ظنه إلخ) ولم يكن مستأجرا ويمكن تصوير كونه مستأجرا بما إذا استأجره القاضي على الاستمرار في الوصية لمصلحة رآها أو استأجره الموصي على عمل لنفسه في حياته ولطفله بعد موته (قوله وإلا فليس له ذلك) قال ابن عبد السلام وينبغي أن لا ينفذ عزله (قوله والأوجه الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله فيظهر أنه لا يجوز له عزله) أشار إلى تصحيحه. (قوله والمصنف جعل ما عدا الدين مغايرا له) هو في كلامه من عطف الخاص على العام. [فرع يقبل قول الوصي بيمينه إذا نازعه الولد في دعوى التلف والإنفاق] (قوله: فرع يقبل قول الوصي إلخ) أفتى ابن الصلاح بأنه لو فرض الحاكم لطفل قدرا معلوما لنفقته وكسوته وأذن لحاضنه إما أباه أو أمه أو وصيه أو قيم الحاكم في استدانة ذلك وصرفه عليه أو في إنفاقه عليه من ماله ثم يرجع به في مال الصغير فإذا حضر وادعى أنه فعل ذلك وطلب الرجوع في مال الصغير حلفه الحاكم وجوبا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه فإنه حكم على الصغير. اهـ. قال الأذرعي وهو حسن واضح، وقوله أفتى ابن الصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: بعد كماله) أفاد به أن دعواه بعد رشده وشمل قوله الولد بعد كماله ما إذا كان نقصه لصغر أو جنون أو سفه (قوله في دعوى التلف بالغصب والسرقة) ر أشار به إلى التفصيل المذكور في المودع (قوله؛ لأن الأصل عدم الرد إلخ) ولأنه لم يأتمنه وإنما جعل المال

في يده بغير اختياره وخالف الإنفاق بأنه يعسر إقامة البينة عليه وأيضا هو مستند إلى حالة الحجر بخلاف الرد. (قوله ولا في بيعه لحاجة أو غبطة أو تركه الشفعة من غير غبطة) قال الناشري فلو كانت الأم وصية فبلغ ونازعها فمقتضى كلام الرافعي قبول قولها لوفور شفقتها فكذا من في معناها كآبائها، ويسجل الحاكم بقول الأب؛ لأنه غير متهم ولا يسجل بقول الوصي اهـ. والأم غير متهمة فهذا يدل على أنها مستثناة من الأوصياء، وقال: والذي بعد إيراده لذلك وأقول وسقوط ولايتها من غير نصب اتهام من الشرع فلا تزيد على الأوصياء أقول تقديم الأم على الأب في الحضانة يدل على زيادة شفقتها على الأب ولعل سقوط ولايتها لنقصها بالأنوثة كالقضاء لا لنقصان شفقتها (قوله: فقال القمولي إنه كالوصي) أشار إلى تصحيحه (قوله والذي يظهر لي الآن إلخ) فيه نظر إذ لا يقبل قوله بعد العزل أنه حكم بكذا بخلاف ما قبل العزل، والتفصيل منقول عن الفروق للجويني لكن في دفع المال أب

البرد فبعيد فإنه يؤدي إلى هلاكه فيلبسه ما يدفع عنه ضرر البرد ويراقب في البيت كما يراقب حال خروجه.

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's transactions for a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

فصل ولا يزوج الوصي الطفل وإن أوصي) له (بذلك) لما مر (ولا يبايعه) بأن يبيع ما له لنفسه وعكسه ولو بأكثر من ثمن المثل في الأولى وبدونه في الثانية وهذه تقدمت مع زيادة في كتاب الحجر (ولا يبيع مال صبي لصبي يليهما) لأنه لا يتولى الطرفين بخلاف

الأب والجد لقوة ولايتهما وقد أفتى الأذرعي تفقها بأنه يجوز لأحد الوصيين أن يشتري من الوصي الآخر إن كان كل منهما مستقلا لكن أطلق القاضي أن الوصي إذا أراد أن يشتري من مال الطفل رفع الأمر إلى الحاكم حتى يبيع منه فلعله محمول على غير ما أفتى به الأذرعي وقد جرى عليه الزركشي في الخادم (وتقبل شهادته على الطفل لا له بمال) كما في شهادة الولد (ولا) تقبل شهادته له (بمال وصي إليه بتفرقة ثلثه) فقط؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية ولو عبر بدل لا بلو لكان أنسب بقول الأصل ولا تجوز شهادته له بمال وإن كان وصيا في تفرقة الثلث فقط قال في الأصل ويجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهد بغيره.

Mas'alah: What transactions is a guardian permitted to undertake for a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وله اقتراض وأخذ قراض وشراء جوار لتجارة) توسيعا له في طرق الاكتساب (

Mas'alah: Who takes charge of the affairs of a foolish or insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=547)

ويتولى غيره الأب، ثم الجد ثم الوصي، ولو في النكاح للسفيه والمجنون، ويعتق الولي ما لزم محجوره من كفارة، ولا يتصور عتق عبد (1) في هامش (ز) : "وما في المنهاج هو المعتمد" ، وانظر: "منهاج الطالبين" (ص 262) . (2) "على وجه" : سقط من (ل) . (3) في (ل) : "صحيح" . (4) "منهاج الطالبين" (ص 257 – 258) . (5) "عليه" :

سقط من (ب) . (6) في (ل) : "ولا" . (7) في (ل) : "عن" .

Mas'alah: Who is responsible for maintaining the property of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

وأما المحجور عليه فعلى وليه عمارة داره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره، وأما الوقف فعلى ناظره حفظ رقبته ومستغلاته ولو غاب الرشيد عن (1) "روضة الطالبين" (9/ 121) . (2) نقله النووي في "الروضة" (9/ 121) .

Mas'alah: What types of sale may a guardian conduct for a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

فيجوز له أن يبيع ماله بنقد البلد، وبالعرض، ونسيئة، إن رأى النظر فيه.

Mas'alah: Can a father sell the property of one minor child to another minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

وكذلك يجوز للأب والجد؛ أن يبيع مال أحد ولديه الصغيرين من الآخر، ويتولى طرفي العقد.

Mas'alah: When is a guardian permitted to borrow from a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

ولا يجوز للولي اقتراض مال الصبي، ولا المجنون، ولا الإيداع من غير ضرورة. فإن وقعت ضرورة؛ بأن وقع خوف من حريق، أو غرق، أو فتنة، أو أراد سفرا – حينئذ، يجوز أن يقرض ماله.

Mas'alah: What constitutes advantage (ghibtah) in selling a minor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1502)

فالغبطة أن يكون مشتركا بينه وبين غيره، وشريكه يرغب في شرائه؛ بأكثر من ثمنه، أو كان في جواره من يشتريه بأكثر؛ وهو يجد مثله من موضع آخر بأرخص، أو كان مثقلا بالخراج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a testamentary guardian regarding property sales?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

وإن كان وصيا أو قيما، لا يقبل قوله في العقار، إلا ببينة تقوم على الغبطة والنظر. وفي غير العقار وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله؛ كما في العقار. والثاني: يقبل؛ لأنه يشق عليه الإشهاد في كل شيء يبيعه من ماله. كما يقبل قوله في قدر ما أنفق عليه. وقيل: في قدر ما أنفق عليه أيضا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim when purchasing from a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

وكذلك لو ادعى على من اشتراه من الولي؛ أنه لم يكن له فيه نظر: فإن كان قد اشتراه من الأب أو الجد، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كان قد اشتراه من الوصي والقيم، فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it recommended for a guardian to buy real estate for an orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

ويستحب للولي أن يشتري للصبي العقار؛ فهو أولى من التجارة؛ لأنه يحصل له الغلة، ويبقى له أصله.

Mas'alah: Is the guardian's statement about selling an orphan's property accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

ولو أشار الولي إلى عين من مال الصبي أن هذا بعته من فلان، يقبل قوله.

Mas'alah: Whose word is accepted when a guardian claims he returned the minor's property after majority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1504)

ولو ادعى الولي دفع المال إليه بعد البلوغ، وأنكر الصبي. فالمذهب، وهو المنصوص: أن القول قول الصبي؛ لأن الولي يدعي الدفع إلى غير من ائتمنه؛ كالملتقط إذا ادعى رد اللقطة إلى مالكها، كان القول قول المالك. وقيل: القول قول الوصي؛ كما في النفقة. والأول المذهب؛ بخلاف النفقة؛ لأن الإشهاد على قدر ما ينفق متعذر، وعلى الرد غير متعذر، وقد أمر الله – تعالى– بالإشهاد عند دفع المال إلى الصبي؛ فقال: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ، ولو كان قوله مقبولا، لم يأمر بالإشهاد.

Mas'alah: May a guardian take expenses from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

وهل يجوز للولي أن يأخذ من مال الصبي نفقته إذا كان اشتغاله بالقيام عليه يمنعه من كسبه؟ نظر: إن كان غنيا فلا، وإن كان فقيرا يجوز؛ لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف} [النساء: 6] .

Mas'alah: Is selling a minor's property preferable to borrowing and pledging for his expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

فإن لم يكن له مال منتظر يؤدي منه الدين – فبيع ما نريد رهنه من ماله في الحال لنفقته – أولى من الاستقراض؛ لأنه ربما يتلف الرهن؛ فيبقى الدين عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian pledging a minor's property to purchase a beneficial

asset on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وكذلك لو وجد الولي ضيعة تباع, وللصبي في شرائها غبطة, ولا ثمن له في الحال, فاشترها بدين ورهن شيئا من ماله, أو كان زمان نهب, فاشترى له عقارا, أو رهنه بثمنه, أو اشترى له ما يساوي ألفين بألف نسيئة, ورهن من ماله ما يساوي ألفا, إذا كان لا يباع إلا بالرهن - فكل ذلك جائز؛ لما فيه من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who has destroyed property and the father's transgression?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

وإذا كان قد أتلف مالا-: فلا يخرج من خمسانه، حتى يدفع قيمته إلى الحاكم، ثم يرده إليه الحاكم بعد التولية، والأب إذا تعدى-: لا يصرف له حتى يتوب؛ فإذا تاب-: فهو على ولايته، وإن كان قد أتلف مالا-: فله أن يقتص للصبي من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the child's property in necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

وإن أكل شيئا-: من مال الطفل عند الضرورة-: يجوز، أبا كان أو جدا أو قيما، ثم الأب يقتص الضمان من نفسه للصبي، والوصي أو القيم يدفعه إلى الحاكم، حتى يقتص للصبي، ثم يرد إليه، وإن ضعف الوصي-: ضم إليه أمين، فإن كان الضعف في رأيه-: ضم إليه من يسدده، وإن كان في بدنه بأنه عجز عن الكتابة والحساب ونحوها-: ضم

إليه من يعينه على العمل، ولا يعزله الحاكم؛ بخلاف ما لو نصب قيما، فضعف-: له عزله؛ لأنه الذي نصبه.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a guardian managing a minor's property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=148)

ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئا من نفسه إلا الأب والجد، ولا أن يهب مالهما، ولا أن يكاتب لهما عبدا، ولا أن يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل، ولا أن (1) مؤبر: من أبر النخل والزرع: يأبره ويأبره أبرا وإبارا، وأبره: أصلحه. لسان العرب 4/ 3.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's trading with a minor's property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

يغرر بمالهما في المسافرة به أو بيعه نساء إلا لضرورة، أو لغبطة، وهو أن يبيع بأكثر من ثمن المثل، ويأخذ عليه رهنا.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian buying and selling real estate for a minor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

ويتخذ لهما العقار، ويبنيه لهما بالآجر والطين، ولا يبيع العقار عليهما إلا لضرورة أو

لغبطة؛ بأن يبيع بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة، فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة؛ فإن كان الولي أبا أو جدا فالقول قولهما، وإن كان غيرهما لم يقبل إلا ببينة، وإن ادعى الولي أنه أنفق عليه ماله أو تلف فالقول قوله، وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: May a guardian consume from the orphan's property if needed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم أكله، ورد عليه البدل. وقيل: لا يرد البدل.

Mas'alah: What are the rulings on handing over property and transactions of a minor or spendthrift?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

ولا يسلم إليه المال حتى يختبر اختبار مثله إما قبل البلوغ أو بعده، فإن كان سفيها في دينه أو ماله استديم الحجر عليه، ولا يجوز بيعه ولا نكاحه، فإن أذن له في النكاح صح، وإن أذن له في البيع فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح، وإن طلق أو خالع صح، إلا أنه لا يسلم إليه المال، فإن كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه. وقيل: لا ينفك إلا بالحاكم، فإن فك الحجر عنه ثم بذر حجر عليه الحاكم، ولا ينظر في ماله غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

وأما البحر: فإن ركوبه غرر فلا يجوز لهم أن يحلوا مال الصغير فيه، وما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها أبضعت بأموال بني محمد بن أبي بكر وهم أيتام في حجرها في البحر. يحتمل أن يكون إلى المدن القريبة من الشط التي الغالب منها الأمن والسلامة. وقيل: كان في ساحل البحر بحيث يقرب من المدينة، وكان غالب ذلك السلامة. ويحتمل انها كانت ضمن الغرر إن تلفت مبالغة لطلب الربح لبني أخيها.

Mas'alah: What is the first opinion on compensation for trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

أحدهما: لا أجرة له؛ لأنه عمال مختار من غير عقد لازم ولا عرض مبذول، فصار متطوعا به.

Mas'alah: When may an executor sell an orphan's real estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2291)

مسألة: قال: "وإذا كنا نامر الوصي أن يشتري بمال اليتم عقارا لأنه لا خير له لم يجز"

أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة "."

Mas'alah: What considerations apply when buying real estate for an orphan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2292)

الفصل: وهذا كما قال: يستحب للوصي وغيره أن يشتري لليتيم عقارا لما ذكرنا. قال أصحابنا: ويشتريه من بائع ثقة أمين يؤمن أن يجحد الثاني أو يحتال في إفساد المبيع، بأن يكون أقر لغيره قبل البيع، ويكون في موضع الغالب منه السلامة، فلا يكون بقرب الماء الذي يخاف عليه عند الزيادة، ولا بالقرب من المعترك بين الطائفتين مثل العقار [ق 71 أ] الذي يقرب القنطرة ببغداد فإنها تخرب كل وقت فلا يكون لليتيم فيه حظ، وله أن يتبنى لليتيم عقارا؛ لأنه إذا جاز شراؤه جاز بناؤه. قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا بناه بناه بطين وآجر ولا بلبن وطين؛ لأن الجص والآجر لا مرجوع له، وإذا انهدم بعضه ضرب كله، واللبن والطين قليل البقاء، وينتفع بالآجر بعد الانهدام إذا كان بالطين ويقوم الطين مقام الجص، وهو أقل مؤنة منه. وقال في "الحاوي" : لا وجه لهذا التحديد؛ لأن لكل قوم عرفا، ولكل بلد عادة، فمن البلاء ما لا يستحكم فيه البناء إلا بالحجارة والنورة، أو بالآجر والجص، أو باللبن والطين، أو بالخشب الوثيق فيفعل بما جرت به العادة في ذلك البلد. وحكي ما ذكرنا عن أصحابنا لا عن الشافعي، وهذا حسن صحيح. وإذا تقرر هذا ليس له بيع عقاره؛ لأنا إذا أمرناه بشراء ما لم يجز بيعها. قال الشافعي رحمة الله عليه: إلا في موضعين؛ أحدهما الغبطة، والثاني للحاجة. والغبطة: أن يشتري له عقارا آخر ويستفضل له من الربح فضلا ظاهرا، مثل أن يكون له في شركة إنسان سهام، أو في جواره وهو راغب فيه ليضيف ملكه، أو يتلخص من سوء مشاركته فيعطيه أكثر من ثمنه. والحاجة: أن لا يكون له غيرها وبه حاجة إلى النفقة في الحال، أو يخاف غرقها أو خرابها [ق 71 ب] بالفتنة، أو كان اليتيم بطبرستان، وعقاره بخراسان ويحتاج إلى مؤنة في توجه من يجمع الغلة أو يأخذها فيبيعها ويشتريها بطبرستان، أو يبني فيها مثل ذلك. فإن قيل: ما الفائدة في تخصيص العقار بالغبطة والحاجة ومعلوم أن الوصي لو أراد بيع مال اليتيم وداره لا يجوز ذلك إلا بالغبطة أو الحاجة؟ قيل: مراد الشافعي غبطة دون غبطة، وحاجة دون حاجة، وذلك أن الوصي لو

أراد بيع ثيابه لربح يسير وغبطة خفية كان له ذلك، وليس له بيع عقار إلا بربح كثير مستعظم وغبطة ظاهرة، فكذلك التفصيل في الحاجة، فربما يباع منقول به حاجة يسيرة ولا يباع عقاره إلا في حاجة ثابتة وضرورة غالبة، فهذا معناه. فإذا تقرر هذا فباع شيئا من عقاره أو أثاثه الذي للقنية، فإن ثبت عند الحاكم أنه بيع حظ وغبطة أنفذه، وإن لم يعلم فهل ينفذه أم لا؟ فإن كان الولي يلي بلا تولية كالأب والجد يلزم

Mas'alah: Is a guardian's testimony accepted regarding the benefit of a sale for an orphan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2293)

الحاكم إنفاذه من غير بحث، فإن بلغ الصبي وادعى على الأب أنه ليس ببيع غبطة فالقول قول الأب، وهل يحتاج إلى ثبوت عدالتهما عنده؟ قال القاضي الطبري: فيه وجهان: أحدهما: يحتاج [ق 72 أ] إلى ثبوتها عنده كما يحتاج إلى ثبوت عدالة الشهود. وإن كان مما يلي بتولية كالوصي أو القيم من جهة الحاكم فيه وجهان: أحدهما: وهو قول عامة أصحابنا لا يقبل قوله ولا ينفذ تصرفه حتى يقيم البينة على ذلك؛ لأن تصرفه لا يتضمن نفي التهمة عنه، ويخالف الأب والجد؛ لأن تصرفهما يتضمن نفي التهمة عنهما، ألا ترى أنه لا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه ويجوز ذلك للأب والجد. والثاني: يقبل قوله أيضا ولا يرد تصرفه إلا إذا علم أنه لا يتضمن الغبطة والحظ كالأب والجد. قال صاحب "الإفصاح" : وهذا أشبه، لأنه يجوز لهما التجارة في ملكه بالبيع والشراء، ولا يعترض الحاكم عليهما، فكذلك في بيع العقار. ولو ابتاعا عقارا فيه وجهان: أحدهما: يقبل قولهما إلا ببينة كما في البيع؛ لأن التهمة ملحقة على ما ذكرنا ولا يشق عليه إقامة البينة عليه بخلاف التجارة فإنه يشق

فيها. ولو بلغ الصبي فادعى عليهما أنهما باعا من غير غبطة هل يلزمها إقامة البينة؟ على الوجهين، والمشهور أنه يلزم. وأما الإنفاق على الصبي وعلى أمواله يقبل فيه قول الأب والجد، إلا أن يكون بينة بخلاف ذلك. ولو ادعى الصبي عليهما بعد البلوغ [ق 72 ب] بخلاف ذلك فالقول قولهما مع اليمين، إلا أن يكون مع الابن البينة. وأما الوصي والقيم إذا ادعيا ذلك هل يقبل قولهما من غير بينة؟ قال جماعة من أصحابنا: يقبل قولا واحدا، وهو اختيار القاضي الطبري؛ لأنه يتعذر عليهما إقامة البينة على ذلك بخلاف ما إذا باع العقار أو ادعى رد الملك بعد البلوغ؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه. وقال أبو حامد– رحمة الله– وجماعة: فيه وجهان: أحدهما: هذا وهو المذهب. والثاني: لا يقبل بخلاف الأب والجد لما ذكرنا من التهمة، وهذا إذا أمكن ما ادعياه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a minor who reaches puberty but is not yet mature?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3868)

فصل: وإن بلغ غير رشيد: كان حجره باقيا، لأن فكه مقيد بشرطين: البلوغ والرشد، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد، كما لا ينفك بالرشد دون البلوغ. وإذا كان الحجر عليه باقيا، كانت ولاية الوالي عليه بحالها، سواء كان الوالي عليه أبا، أو وصيا أو أمينا. وإن كان حجره بعد البلوغ. حجر سفه، لا يتولاه إلا حاكم، تقديم حجر مستديم، فحجر متقدم، فدامت الولاية عليه لوليه المتقدم، ولا يحتاج إلى استئناف توليه، كما لا

يحتاج إلى استئناف حجر. فإن كانت جارية: لم يجز للوصي تزويجها. وإن كان غلاما: فإن لم يكن به حاجة إلى النساء، لم يزوج. وإن كانت به إلى النساء حاجة لما يري من

فورته عليهن، وميله إليهن، زوجه الوصي، لما فيه من المصلحة له، وتحصين فرجه، ولا يزيده على واحدة، ولا يزوجه إلا بمن اختارها من أكفائه. فإذا أذن له الوصي في تولى العقد بنفسه، جاز بمهر المثل فما دون وإن نكح بأكثر من مهر المثل، ردت الزيادة على وليه، ودفع المهر عند طلبه، والإنفاق على زوجته وعليه بالمعروف لمثلها من غير سرف ولا تقصير.

Mas'alah: How should the guardian build the minor's property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=924)

ويتصرف الولي بالمصلحة، ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص، ===

(ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} . وقضية كلامه كباقي كتبهما: أن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه، وبه صرح الجويني، والماوردي [1]. (ويبني دوره بالطين والآجر) لأن الآجر -وهو الطوب المشوي- يبقى، والطين قليل المؤنة، وينتفع به بعد النقض. (لا اللبن والجص) وهو الجبس؛ لأن اللبن قليل البقاء، وينكسر عند النقض، والجص كثير المؤنة، ولا تبقى منفعته عند النقض، بل يلصق بالطوب فيفسده. وقوله: (والجص) كذا عبرا به في "المحرر" و "الشرح الصغير" و "الروضة" . وفي "الكبير" : (أو الجص) بـ (أو) لا بـ (الواو) [2]. وهو أحسن، فإنه يدل على الامتناع في اللبن، سواء أكان مع الطين أم الجص، وعلى الامتناع في الجص سواء أكان مع اللبن أم الآجر، وهو كذلك، والتعبير بالواو لا يفيد إلا منع الاجتماع. ولو اقتصر على قوله: (بالطين والآجر) . . لفهم المنع فيما عداهما. واشترط ابن الصباغ في بناء العقار ألا يجد الولي عقارا يباع، وأن يساوي

بعد بنائه قدر ما انصرف عليه، وجرى عليه في "البيان" [3]، وهو في غاية الندور، فهو في التحقيق منع للبناء. وقال بعض فقهاء اليمن: إنما يبنيه إذا لم يكن الشراء أحظ، قال ابن الملقن: (وهو فقه ظاهر) [4]. (1) نهاية المطلب (5/ 459 – 460) ، الحاوي الكبير (6/ 445 – 446) . (2) المحرر (ص 181) ، روضة الطالبين (4/ 187) ، الشرح الكبير (5/ 80) . (3) البيان (6/ 210) . (4) عجالة المحتاج (2/ 796) .

Mas'alah: When may the guardian sell the minor's real estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=925)

ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة، وإذا باع نسيئة. . أشهد وارتهن به، === (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة) لأن العقار أنفع وأسلم مما عداه، فمن الحاجة: أن يخاف عليه الخراب، أو يحتاج إلى عمارته، أو إلى النفقة ولم يجد من يقرضه، أو لم ير المصلحة في الاقتراض. قال في "البحر" : ومنها: ما لو كان اليتيم في بلد وعقاره في أخرى، ويحتاج إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة. . فيبيعه ويشتري في بلد اليتيم، أو يبني فيه مثله [1]. والغبطة: أن يكون ثقيل الخراج، أو يرغب فيه راغب بزيادة على مثله، وهو يجد مثله ببعضه. وسئل القفال عن ضيعة خراب لليتيم تستأصل ماله في خرأجها، فقال: يجوز لوليه بيعها بثمن تافه ولو بدرهم، لأنه المصلحة. قال البندنيجي: وحكم الأواني المعدة للقنية حكم العقار. وقال الشيخ نجم الدين البالسي في "شرح التنبيه" : ينبغي أن يجوز بيع مال التجارة من غير تقييد بشيء من ذلك، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح. . جاز. وتقييده الغبطة بكونها ظاهرة من زيادات "المنهاج"

على بقية كتبهما. قال الإمام: وضابط تلك الزيادة ألا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلى شرف العقار [2]. (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) بأن يكون في العرض ربح، وفي الثاني زيادة، أو خوف عليه من نهب أو إغارة. (وإذا باع نسيئة. . أشهد) على البيع (وارتهن به) أي: بالثمن رهنا وافيا به؛ احتياطا للمحجور عليه. (1) بحر المذهب (5/ 76) . (2) نهاية المطلب (5/ 463) .

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding shuf'ah, zakah, and expenditure?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف. فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة. . صدقا باليمين. وإن ادعاه على الوصي والأمين. . صدق هو بيمينه. ===

Mas'alah: What is the ruling on selling timber belonging to orphans and an absent co-owner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=474)

481 – مسألة في أيتام لهم خشب مدرك قد جاء أوان قطع أكثره والباقي لغائب لا نائب له حاضر والأيتام يحتاجون إلى بيعه ولا

@

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling shared property with an orphan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

-

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing for a minor's necessary expenses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4792)

(ومنها) أن يستقرض الولي له لحاجته الي النفقة أو الكسوة أو توفية ما يلزمه أولا صلاح ضياعه ومرمتها ارتقاء بالارتفاع علاته أو لحلول مائه من الدين المؤجل أو النفاق؟ متاعه الكاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فيبيع ما تعذر رهنه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending the property of his ward?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة نعم: يجوز للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on lending the property of a legally interdicted person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

إقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله إن كان المقترض أمينا موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from a ward's property for personal expenses?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=329)

فرع ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه: أخذ قدر نفقته وإذا أيسر: لم يلزمه بدل ما أخذه. قال الأسنوي: هذا في وصي وأمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره1. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله في بعض نسخ الخط سواء الموسر الصحيح وغيره انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of returning property to a ward after majority or capacity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=618)

ولو ادعى أنه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة .. فالقول قول المدعي بيمينه، ولو ادعى الولي دفع ماله إليه بعد البلوغ أو الإفاقة أو الرشد .. لم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: Is the guardian liable if property is lost in the minor's hand?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

فإن تلف في يده لم يضمن الولي

Mas'alah: How should a guardian manage the ward's property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ويتصرف الولي بالمصلحة

Mas'alah: What building materials may a guardian use for the ward's house?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ويبنى له دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص

Mas'alah: May a guardian sell the ward's property on credit for the ward's benefit?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة

Mas'alah: What is the ruling when a guardian is accused of selling property without need?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

ولو ادعى أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة صدق المدعي بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have returned property to a child after majority?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

ولو ادعى الولي دفع ماله له بعد البلوغ أو الإفاقة والرشد لم يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What transactions may a guardian perform for a minor's benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1030)

ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرضي وأخذ شفعة، ويشهد حتما في بيعه لأجل، ويرتهن بالثمن رهنا وافيا، ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله، ويزكي ماله ويمونه بالمعروف،

Mas'alah: Is it permissible to damage an orphan's property to protect it from usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1297)

ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر – عليه السلام –. [حاشية

البجيرمي] الخوف على المال وهو في نفس الأمر كاذب. قوله: (لو لم يبذل شيئا لقاضي إلخ) ويجب أن يتحرى في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه إذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك وإن لم تدل القرائن عليه، شرح الروض. ويبذل بضم الذال مضارع بذل من باب قتل أي يعطى كما في المصباح. قوله: (إلى استئصاله) أي أخذه بالكلية. قوله: (يجوز تعييب مال اليتيم) قال الأذرعي: فلو نازعه المحجور عليه بعد رشده في أنه لم يفعله لهذا الغرض فهل يصدق؟ ينظر إن دلت الحال على صدقه فنعم وإلا فلا والأوجه التسوية بين هذا، وما قاله في قوله تعالى {أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] الآية أي حيث خرق السفينة لئلا يغصبها الملك، والأصح أنه نبي كما في البخاري وغيره. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الخضر لقب له وهو بفتح الخاء وكسر الضاد لكنه خفف بسكونها لكثرة الاستعمال، وسمي بذلك؛ لأنه جلس على فروة بيضاء فاخضرت كما في المصباح؛ واسمه بليا بن ملكان بن فالغ بن شامخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح اهـ عبد البر.

Mas'alah: Who is the guardian of a person who reaches maturity without being rational?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=939)

فوليه وليه في صغر) وسيأتي بيانه، والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه ولي هـ بالسفيه المهمل وهو محجور عليه

شرعا لا حسا، والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي)

Mas'alah: How should a guardian manage a minor's property for his benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=943)

ويتصرف) له الولي (بمصلحة) حتما لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فيشتري له العقار وهو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية [حاشية البجيرمي] عن له المشي على خلافه بحسب ما ظهر له في الموضعين ع ش (قوله: فقاض) أي عدل أمين وإذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين أي لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبي له مال ولو سلمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة أي إن كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب رفع الأمر إليه وحينئذ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الأوجه ابن حجر شوبري وم ر ويصدق في تصرفه زمن الخائن؛ لأنه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى قدرا لائقا في الإنفاق ع ش (قوله: والمراد قاضي بلد الصبي) أي وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر ابن حجر س ل (قوله: على الهلاك) منه يعلم أن المراد بالهلاك الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كانت العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي أجره قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح إجارته من قاضي بلد الصبي؛ لأنه يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك ع ش (قوله: فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي) ولقاضي بلد الصبي أن يطلب من قاضي بلد المال إحضاره إليه عند أمن الطريق ليتجر له

أو يشتري له به عقارا، ويجب على قاضي بلد المال إسعافه لذلك ح ل. (قوله: والأقارب) كالأخ والعم (قوله: لكن للعصبة) أي عند فقد الولي الخاص فيما يظهر وبالتقييد بفقد الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين؛ لأن ذاك في فقده مطلقا أي خاصا وعاما زي. وعبارة س ل قوله: لكن للعصبة الإنفاق أي عند فقد الولي الخاص وقضيته أنه له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه إن خيف عليه منه بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرف في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك ولو بأجرة اهـ بحروفه ولو حضر الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكر أن فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة بما ادعوه ع ش على م ر (قوله: ومثله المجنون ومن بلغ سفيها) أي في أن للعصبة الإنفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة ع ش (قوله: ويتصرف له الولي إلخ) يجب على الولي أن ينمي ماله بقدر الكفاية أي نفقته والزكاة ولو ترك سقي الدابة ضمن أو تلقيح النخل فلا ومثل التلقيح عمارة العقار حتى خرب كما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخنا على أنه كترك العلف وفرق بين العمارة والتلقيح بأن الثاني إنما يفوت به مجرد جودة في الثمرة شوبري. وعبارة ق ل على الجلال ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الأخذ مطلقا قال ع ش على م ر وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الأخذ لما يأتي أن الولي إنما جاز له الأخذ؛ لأنه أي أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقدته وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لإمكان مراجعة موكله في تقدير

شيء له أو عزله من التصرف. ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه بأقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بأنه هو الذي وفره لحذقه وبأنه فوت على نفسه أيضا زمنا كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي لمالكه لما ذكر من إمكان مراجعته إلخ فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله: بمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه

)

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to sell a minor's property on credit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=944)

ولو) كان تصرفه (نسيئة) أي بأجل بحسب العرف (

Mas'alah: What are the rules for a guardian building property and mixing funds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=944)

ويبني عقاره) [حاشية البجيرمي] أو غصبه ولو بدون ثمن مثله اهـ ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة فإن كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق

حيث كان للصبي فيه حظ كأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد وله الضيافة والإطعام منه حيث فضل للمولى عليه قدر حقه وكذا خلطه أطعمة أيتام إن كانت المصلحة لكل منهم فيه ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوت أكلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح م ر ملخصا. ولو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك م ر ومحل الإجبار حيث احتيج إليه في النفقة كما يشعر به قوله ليرتفق به ويؤيده ما مر من أن ولي السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج إليه، وقضيته أنه لا يجبره إن كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفي حج أنهم صرحوا بأن ولي الصبي يجبره على الكسب ولو كان غنيا ع ش (قوله: وأن يكون معامل الولي مليئا ثقة) انظر وجه كون هذا من مصالح العرض إذا كان حالا ولم يذكره م ر وعبارته ولو بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة كأن يكون في الأولى ربح وفي الثاني زيادة لائقة أو خاف عليه من نهب أو إغارة اهـ وأجيب بأنه إذا كان المعامل غير ثقة ربما يخرج العرض مستحقا للغير أو يكون فيه عيب خفي لم يظهر للولي (قوله: وأخذ شفعة) معطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتقييد بقوله لمصلحة معتبر في كل من الأمور الثلاثة أي النسيئة والعرض والأخذ بالشفعة فقول الشارح فيترك الأخذ بالشفعة فكأنه قال: فإن لم يكن فيه مصلحة تركه سواء كان في الترك مصلحة أو لا وإنما نبه على خصوص الثالثة لغرض مناقشة الأصل بقوله وهذه لا يفيدها كلام الأصل أي؛ لأنه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة اهـ فقيد كلا من الترك والأخذ بالمصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت عنهما. وأما كلام شيخ الإسلام فيفيده؛ لأنه قيد الأخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد أنها متى انتفت في الأخذ تركه سواء انتفت في الترك أو لا تأمل (قوله: فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه) ولمحجور كمل الأخذ بها إن ترك الولي الأخذ مع الغبطة؛ لأن تركه حينئذ خارج عن ولايته زي ولو كانت الشفعة للولي بأن باع شقصا للمحجور عليه وهو شريك فيه فليس له الأخذ بها إذ لا

تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع إليه بالثمن الذي باع به أما إذا اشترى له شقصا هو شريك فيه فله الأخذ إذ لا تهمة وظاهر أن الكلام في غير الأب والجد أما هما فلهما الأخذ مطلقا شرح م ر (قوله: وهذه) أي قوله: وإن عدمت في الترك لا يفيدها كلام الأصل (قوله: ويشهد) هذا شرط للصحة وقوله: ويرتهن كذلك أي حتما ح ل اهـ والأولى تقديم قوله ويشهد إلخ على قوله وأخذ شفعة (قوله: ويرتهن بالثمن) أي عليه فالشروط خمسة ويزاد عليها قصر الأجل (قوله: إن رآه مصلحة) المعتمد أنه يرتهن مطلقا لمخافة ضياع المال (قوله: وفرق غيره بينهما) أي حيث اشترطت المصلحة في الإقراض لا هنا (قوله: بما بينته في شرح الروض) وهو أن المطالبة ممكنة في القرض متى شاء بخلاف النسيئة أي فإنه يضيع ماله قبل الحلول لو لم يرتهن؛ لأنه لا يطالبه قبله وهو فرق حسن اهـ شوبري. (قوله: ما لو باع مال ولده عن نفسه) أي؛ لأنه أمين في حق ولده وهذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بأن يكون مليئا وأن يشهد وجوبا خوف الموت فجأة سم (قوله: ويبني عقاره) قال شيخنا المعتمد الرجوع إلى عادة البلد وفي شرح شيخنا ما يخالفه وأن المعتبر ما نصوا عليه وإن خالف العادة ح ل وسواء في البناء ابتداؤه أي إن لم يكن شراؤه أحظ ودوامه ولو ترك عمارة عقاره أو إيجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن في أوجه الوجهين ويفارق مسألة التلقيح بأن الترك فيهما يفوت المنفعة، والترك فيها يفوت الأجودية شرح م ر وقال ع ش: عليه قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التي فوتها بعدم الإيجار والظاهر أنه ليس

Mas'alah: What materials may a guardian use to build a ward's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=945)

هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وآجر) أي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه، وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار أن يساوي ما صرف عليه)

Mas'alah: When may a guardian sell a ward's real estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=945)

ولا يبيعه) أي عقاره إذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي (إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله. قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا إلا لحاجة أو غبطة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling for a rational child or a spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1003)

[حاشية البجيرمي] ولي اهـ طب. (قوله: وولده الرشيد) أو السفيه بعد رشده إذا أقام عليه القاضي فيما بعد الحجر عليه فباع له، كما لو باع الجد لولد ولده الذي في ولاية والده لعدم اتحاد القابض والمقبض الذي هو المعول عليه في التعليل شوبري أي: لأنه يرد على علة الشارح أعني قوله: لأنه متهم في ذلك ما إذا عين له الثمن ووكل عن نفسه أو موليه مع أن البيع لا يصح حينئذ خلافا للحلبي واعتمد ز ي وسم الصحة وأقره

ع ش لكن محله إذا وكل عن موليه أو أطلق لأن الوكيل حينئذ نائب عن طفله لا نائبه فلا تهمة ولا تولي طرفين، كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله: وله قبض ثمن) أي: وله تسليم المبيع أولا، ويصح البيع وإن كان يضمن، كما يدل عليه قوله: فإن سلم قبله ضمن. (قوله: ثم يسلم) منصوب "بأن" مضمرة على حد ولبس عباءة وتقر عيني والمراد أنه يسلمه ما لم ينهه الموكل عن التسليم كما قاله م ر. (قوله: فإن سلم المبيع قبله ضمن) هذا إذا سلمه مختارا، فلو ألزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك مذهبا بدليل أو تقليد فلا ضمان وإن ألزمه جهلا أو عدوانا أو أكرهه المشتري أو غيره فيظهر أنه كتسليم الوديعة كرها فيضمن على الأصح اط ف وح ل ومشى حج على عدم الضمان فيما إذا أكرهه ظالم على التسليم. (قوله: واسترد ما غرم) فلو تلف الثمن في يده ينبغي أن يرجع بما غرمه لفوات الحيلولة التي الغرم لأجلها ووافق عليه شيخنا ز ي اهـ شوبري. (قوله: إلا بإذن جديد) أو قامت قرينة على ذلك ح ل. . (قوله: وليس لوكيل) أي: لا ينبغي له ذلك وإنما جاز شراء ذلك لعامل القراض لأن القصد منه الربح ومن ثم لو كان القصد هنا الربح جاز له شراء ذلك ح ل وقوله أي: لا ينبغي أي: فلا حرمة عليه إلا إن علم العيب واشترى بالعين لفساد العقد حينئذ ق ل وعبارة شرح م ر وليس لوكيل إلخ أي: لا ينبغي له ذلك لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الأقسام انتهى؛ لأنه سيأتي أنه إذا اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه يقع الشراء للموكل، واحترز بقوله: في أكثر الأقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فإنه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا. اهـ. ز ي. (قوله: فإن اشتراه) أي: المعيب ومثله ما لو طرأ عيب قبل القبض قاله شيخنا، وفيه نظر فتأمله ق ل (قوله: في الذمة) أي: ذمة الوكيل ولم ينص له على التسليم. اهـ. م ر. (قوله فهو أعم من قوله: فإن اشتراه إلخ) قد يقال: ما لم يذكره الأصل معلوم مما ذكره بالطريق الأولى وأيضا قيد به لأجل أن يرتب عليه قوله: ولكل رده ولما عمم المصنف في الأول قيد

في الثاني حيث قال: ولكل الشراء في الذمة رده. (قوله: وقع الشراء للموكل) سواء سماه أو نواه أو لا، ح ل لكن في صورة الذمة وقوعه له مراعى لتوقفه على رضاه، كما يفيده تعليله الآتي. (قوله:، كما لو اشتراه) أي الموكل وقوله: مع أن الوكيل إلخ أتى بهذه لئلا ترد صورة علم الوكيل بالعيب فإن هذا التعليل يجري فيها مع عدم وقوع الشراء فيها للموكل. (قوله: ولكل منهما) لكن محل رد الموكل على البائع إن وافق على أن العقد أي للموكل وإلا فيرد على الوكيل قال شيخنا: وليس له الرد على البائع، وفيه نظر وفي شرح شيخنا خلافه فراجعه ق ل. (قوله: رده بالعيب) أي: على البائع ومحل كون الموكل يرد على البائع إن سماه الوكيل في العقد أو نواه وصدقه البائع، وإلا فلا يرد إلا على الوكيل لوقوع الشراء له، وله أي: الوكيل الرد على البائع حينئذ، وخيار الوكيل على الفور ولا تفتقر مراجعته؛ لأنه مستقل ح ل. (قوله: فلأنه لو لم يكن له رد إلخ) أو رد عليه أنه بتقدير "أن" لا رد له يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حينئذ لا أثر له قال سم على حج: وقد يجاب بأن مجرد كونه أجنبيا لا يقتضي عدم النظر إليه هنا وقد يقال: عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو، فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل، اللهم إلا أن يقال: المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو إنكار تسمية الوكيل إياه في العقد أو نيته فليتأمل ع ش على م ر. (قوله: لأنه فوري) أي: وأما إذا لم يكن فوريا فلا يتعذر الرد؛ لأن الوكيل يراجع

Mas'alah: What medical treatments may a guardian perform on a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

(ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لا خطر فيه) وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى. وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان

Mas'alah: Can a guardian purchase a part of his ward for him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1820)

(ولا يشتري) الولي (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) ؛ لأنه إنما يتصرف له بالغبطة، وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريبه

Mas'alah: What is the chapter on who has guardianship over a minor and how to manage his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1513)

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله] (فصل فيمن يلي الصبي إلخ) أي وما يتبع ذلك من قوله فإن ادعى بعد كماله إلخ وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الأولياء، وفي جميع ما يأتي حتى في قوله فإن ادعى بعد كماله إلخ اهـ. من شرح م ر، وإنما قيد

Mas'alah: What is the ruling on a ward's claim against a guardian for a sale without benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

(فإن ادعى بعد كماله) ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعا) ، أو أخذا بشفعة (بلا مصلحة على وصي أو أمين) للقاضي (حلف) أي المدعي (أو ادعى ذلك على أب، أو أبيه حلفا) فالمعتبر قولهما؛ لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف، ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخرا؛ لأنه عند تصرفه نائب الشرع. (

Mas'alah: What are the rulings on a guardian using a minor's service without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

وقضية قوله كالأم أنه لا يأتي مثل ذلك في الأب وأبيه وقد يقتضي قوله قبل وللأب والجد إلخ خلافه فيما يقابل بأجرة ثم رأيت في نسخة من حج في غير الجد للأم وهي ظاهرة، وقوله وللأب والجد استخدام محجوره إلخ ينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تدريبه على الأمور ليعتادها بعد البلوغ أخذا من قوله ولخدمة إلخ ثم قضية قوله بما لا يقابل بأجرة أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته، وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته؛ لأن محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه، وهذا بوجوب الأجرة له صار له مال أما الإخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموهم، ولا يسقط عنهم بالإنفاق عليهم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التمليك، ولو

اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره؛ لأن الأصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويستأجر إخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبرأ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather paying the debt of a legal minor with intention of recourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1558)

الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person under interdiction for foolishness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1953)

(وحجر سفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه

Mas'alah: What does the marginal commentary say about service in the context of interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

[حاشية الجمل] كالخدمة اهـ ح ل

Mas'alah: Can a judge spend an orphan girl's wealth on her trousseau?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2061)

(تنبيه) هل للقاضي صرف مال اليتيمة في جهازها مع أنه يتلف بالاستعمال عن ابن الحداد كنت عند القاضي أبي عبيد بن حربويه فقال له محمد بن الربيع الجيزي أيها القاضي في حجري يتيمة، وقد أذنت في تزويجها وطلب أهلها الجهاز فما تأمر فقال جهز بقدر صداقها قال ابن الحداد فقلت في نفسي أظنه يجاري في هذا القول مالكا – رحمه الله تعالى – فقلت أيد الله تعالى القاضي أعلى غير المحجور عليها أن تتجهز؟ قال لا قلت فالمحجور عليها أولى فالتفت إلى ابن الربيع فقال لا تجهز إن أرادوا هكذا وإلا فليفعلوا ما أرادوا فسررت برجوعه عن قول مالك قال الزركشي فهذا ابن الحداد وابن حربويه منعا ذلك، وهو ظاهر، ثم قال رأيت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة الأزواج في الوصلة بها لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالأب والجد والمعنى يقتضي التعميم قال ولعل مسألة ابن الحداد والقاضي في الإجبار على ذلك، ولهذا قال الباجي مذهب الشافعي – رضي الله عنه – عدم إجبار المرأة على الجهاز خلافا لمالك اهـ سم.

Mas'alah: Who acts for a legally interdicted person in hadd matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه، ولو وصيا وقيما مقامه

Mas'alah: When is it not permissible for a guardian to accept a relative for his ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2770)

(وإلا) أي وإن لزمته نفقته (لم يجز) للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالإنفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أو لا من أنه يقتضي وجوب قبول الأصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله إذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه حي موسر وليسا كذلك.

Mas'alah: Who manages the property of a minor under interdiction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

دام الحجر) عليه ويتصرف في مال

Mas'alah: Who is the guardian of a person interdicted due to newly arising foolishness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

ومن حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف (طرأ فوليه القاضي، وقيل: وليه في الصغر) أي الأب والجد. والخلاف والتصحيح في الروضة وأصلها على الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على أنه لا بد من حجر القاضي الجزم بأنه وليه (

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes insane after maturity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي) والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلى نظر القاضي بخلاف الجنون (

Mas'alah: How should a guardian manage the property of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=793)

ويتصرف الولي بالمصلحة فيشتري له العقار) وهو أولى من التجارة (ويبني دوره بالطين والآجر) أي الطوب المحرق (لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أي الجبس بدل [حاشية قليوبي] قوله: (الصبي) هو شامل للذكر والأنثى وهو من أسرار اللغة، فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لأجل ذلك، بل لا تصح؛ لأن لام الجنس إنما تدخل أفراد ما دخلت عليه ومثل الصبي المذكور السفيه، ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين إلا في التصرف في ماله، فلا يصح؛ لأنه غير محقق الوجود. قوله: (أبوه) ولو كافرا على كافر ونقرهم ولو ترافعوا إلينا على المعتمد خلافا لما في المنهج. قوله: (ثم القاضي) أي قاضي بلد المال لنحو حفظه، وقاضي بلد الصبي للتصرف في ماله، ولو كان القاضي جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين في بلده. قوله: (ومن شرط الوصي العدالة) أي الباطنة إن أريد تسجيلها عند القاضي، وإلا اكتفى بالظاهرة. قوله: (وينبغي أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا، وهذا يقتضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الأب والجد، ولو مع التسجيل، وهو يخالف الوصي المتقدم، وقال بعضهم: متى أريد التسجيل فلا بد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم

كالوصي، وشرط الولي مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة. قوله: (ولا تلي الأم) ومثلها بقية الأقارب كالأخ والعم، لكن لهم عند غيبة الولي، أو إذنه الإنفاق عليه من ماله في تأديبه وتعليمه للمسامحة، فيه ومثل الصبي المجنون الذي له نوع تمييز والسفيه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person who sees a minor's property at risk and acts to protect it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=793)

فرع لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا، فله التصرف له فيه بالمصلحة، ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه. قوله: (ويتصرف الولي) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه، ولو بأجرة مثلا من مال المحجور، أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة، وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله، وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله تمام كفايته، ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم، ويمتنع على الحاكم الأخذ مطلقا. قوله: (بالمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه، وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غضبه ولو بدون ثمن مثله، وله ولو فيما فعل ما يرغب في نكاح موليته، أو بقائه ولو بنحو بيع حلي لصبغ ثياب، وشراء جهاز معتاد، ولو بغير إذن حاكم وتقبل دعواه فيه إذا لم يكذبه ظاهر الحال. قوله: (وهو أولى) إن أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه، ولم يكن به ثقل خراب ولا بعد عن بلد المحجور، وبحيث يحتاج في تحصيل غلته إلى أجرة من يتوجه إليه [حاشية عميرة] [فصل ولي الصبي أبوه ثم جده] فصل ولي الصبي أبوه أي بالإجماع. قوله: (إن لم يكن جد) لو وصى الأب في

حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة قوله: (وهل يحتاج إلخ) قال السبكي: لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه، ويقوم غيره من الأولياء مقامه. قول المتن: (ولا تلي الأم) أي قياسا على النكاح، ثم حكم المجنون، ومن بلغ سفيها كالصبي في سائر ما تقدم، ومن ثم تعلم أن الولد لا يلي أباه المجنون والسفيه. قوله: (والثاني تلي) بل أغرب القاضي فحكى الإصطخري تقدمها على الجد، ثم إذا قلنا: لها ولاية فهل تثبت لأبويها وجهان، وهل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة كالأب؟ . قوله: (أي الطوب إلخ) قال في البيان والحجر

الطين لكثرة مؤنته)

Mas'alah: When is a guardian permitted to sell a minor's real estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=794)

ولا يبيع عقاره إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله. وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن)

Mas'alah: From whose wealth is the guardian's liability paid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=970)

قوله: (والضمان من مال الولي) ولو في إتلاف المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

وكذا محجور عليه بسفه) بأن بذر في ماله (على المذهب) ؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، والطريق الثاني يلي في وجه؛ لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه لئلا يضيع ماله فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته، وهو أحد وجهين في الحاوي وصحح في المطلب كالذخائر زوالها أما من بلغ مفسدا لدينه، فاستمر الحجر عليه، فهو من صوره مسألة الفاسق الآتية، والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه، (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to restrict a woman's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1406)

وهو يملك الحجر عليها

Mas'alah: Is apparent probity sufficient for the father's guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1659)

أحدهما: أنه يكتفى بظاهر العدالة فيه.

Mas'alah: How is the guardianship of a trustee and court-appointed agent established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1659)

فأما الوصي، وأمين الحاكم فلا تثبت ولايتهما، ولا تصرفهما حتى يثبت عنده الحظ في تصرفهما بالبينة، (ولا) (2) يقبل قولهما في ذلك من غير بينة (3) .

Mas'alah: What are the two views on whether a guardian needs to provide evidence for his actions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1659)

وفي الوصي وجهان: أشهرهما عند أصحابنا: أنه يحتاج إلى إقامة البينة (6) . (1) يحتاج إلى الثبوت لولايتهما عنده، كما يحتاج إلى ثبوت عدالة الشهود عنده/ المجموع 13: 350. (2) (ولا) : في ب، ج وفي أفلا. (3) الوجه الأول: وهو المشهور، إنه لا يمضي ذلك حتى تقوم عنده البينة على الحظ أو الغبطة له، لأن غير الأب والجد يلحقه التهمة، فلم يقبل قوله من غير بينة بخلاف الأب والجد. (4) قال ابن الصباغ عن الوجه الثاني (لأبي الطيب في الجرد) وهذا له عندي وجه، لأنه إذا جاز لهما التجارة في ماله، فيبيعان ويشتريان، ولا يعترض الحاكم عليهما، جاز أيضا في العقار./ المجموع 13: 35. (5) (لم) : في ب وفي أ، ج ولا. (6) لأن التهمه تلحقه. وبهذا لا يجوز له أن يشتري مال الولي عليه من نفسه. فلم يقبل قوله من غير بينة بخلاف الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth if he is poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1663)

فإن أراد الولي أن يأكل من مال الصبي شيئا (7) ، وكان فقيرا (جاز (1) لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} سورة الأنعام الآية 152. والإقراض ههنا أحسن، فلم يجز تركه/ المهذب 1: 336. (2) (وفاء به) : في ب، جـ وفي أوفا به. (3) (يجوز) : ف ب، جـ وفي ألا يجوز. (4) (التحديد) : في ب، وفي أ، جـ التحذير. (5) (والطين) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (ذكره) : في ب، جـ وفي أذكر. (7) فإن كان غنيا، لم يجز لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} .

Mas'alah: Is a poor guardian liable for what he consumes from an orphan's wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1664)

له) (1) أن يأكل (منه) (2) .

Mas'alah: Does a legally interdicted spendthrift have guardianship authority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

وفي المحجور (عليه) (1) للسفه وجهان: أحدهما: أنه لا ولاية له (2) .

Mas'alah: Does a non-interdicted spendthrift have guardianship authority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

وحكي في السفيه غير المحجور عليه وجهان: أحدهما: أنه لا ولاية. والثاني: أن ولايته ثابتة، ذكره في الحاوي، وليس بصحيح.

Mas'alah: Is a guardian permitted to lend the property of his ward without necessity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=791)

ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة.

Mas'alah: Is a guardian permitted to lend the property of a legally interdicted person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=816)

ولولي إقراض مال محجور لضرورة.

Mas'alah: Who does not have guardianship over a minor's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

ولا ولاية لام على الاصح، ومن أدلى بها، ولا لعصبة.

Mas'alah: Who is believed regarding acting in the best interest of a ward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

ويصدق أب أو جد في أنه تصرف لمصلحة بيمينه، وقاض بلا يمين، إن كان ثقة عدلا، مشهور العفة، وحسن السيرة، لا وصي، وقيم، وحاكم، وفاسق، بل المصدق بيمينه هو المحجور، حيث لا بينة، لانهم قد يتهمون. ومن ثم: لو كانت الام وصية كانت كالاولين، وكذا آباؤها.

Mas'alah: When may a guardian take from the property of his ward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

(فرع) ليس لولي أخذ شئ من مال موليه إن كان غنيا مطلقا، فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه: أخذ قدر نفقته، وإذا أيسر: لم يلزمه بدل ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather employing their ward without compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

وللاب والجد: استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربه على ذلك، خلافا لمن ـــــــــ ولقاض) أي ويجوز لقاض. (وقوله: ذلك) أي الإقراض. (وقوله: مطلقا) أي وجدت ضرورة، أو لم توجد (قوله: بشرط الخ) ظاهر صنيعه أنه مرتبط بقوله لقاض فقط، لكن المعنى يقتضي أن الولي غير القاضي مثله (قوله: ولا ولاية لأم على الأصح) أي قياسا على النكاح، ومقابله أنها تلي بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما، لكمال شفقتها (قوله: ومن أدلى بها) أي ولا ولاية لمن أدلى إلى المحجور بالأم: كالأخ للأم (قوله: ولا لعصبة) أي ولا ولاية لعصبة: كالأخ، وابنه، والعم. (قوله: نعم. لهم الخ) أي يجوز للعصبة، أي العدل منهم، الإنفاق على الطفل فيما يحتاجه من ماله. (وقوله: عند فقد الولي الخاص) هو الأب، فأبوه – وإن علا. قال في التحفة: وقضيته أن له – أي للعدل منهم – ذلك، ولو مع وجود قاض، وهو متجه إن خيف منه عليه، بل في هذه الحالة: للعصبة، وصلحاء بلده، بل عليهم، كما هو ظاهر، تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة: بأن يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك، ولو بأجرة. اه (قوله: ويصدق أب أو جد) أي فيما إذا ادعى الولد عليهما بعد بلوغه، أو إفاقته، أو رشده – بأن تصرفكما من غير مصلحة، وادعيا أنه بمصلحة: فيصدقان باليمين، لأنهما لا يتهمان: لوفور شفقتهما (قوله: وقاض بلا يمين) أي ويصدق قاض من غير يمين (قوله: إن كان) أي القاضي (قوله: لا وصي وقيم وحاكم وفاسق) أي لا يصدقون في أن تصرفهم لمصلحة (قوله: حيث لا بينة) أي تشهد بمدعاهم – فإن وجدت: فهم المصدقون (قوله: لأنهم قد إلخ) أي لا يصدقون، لأنهم قد يتهمون (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل التعليل المذكور: يؤخذ أنه لو كانت الأم وصية: كانت كالأولين – أي الأب والجد: أي فتصدق باليمين. وذلك لعدم التهمة (قوله: وكذا آباؤها) أي: وكذا يصدق آباؤها لو كانوا أوصياء (قوله: فرع إلخ) الأولى: فروع – كما هو ظاهر – (قوله: ليس لولي الخ) أي يحرم عليه ذلك (قوله: إن كان) أي الولي. وقوله: مطلقا أي سواء انقطع بسببه عن كسبه أم

لا (قوله: فإن كان فقيرا الخ) مقابل قوله غنيا (قوله: أخذ قدر نفقته) قال في التحفة: ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله. اه (قوله: وإذا أيسر) أي الولي. (وقوله: لم يلزمه بدل ما أخذه) أي لم يلزمه أن يدفع لموليه بدل ما أخذه من ماله (قوله: هذا) أي ما ذكر، من التفصيل بين الفقير المنقطع عن كسبه، والغني، (وقوله: في وصي وأمين) أي وقيم (قوله: سواء الصحيح وغيره) في بعض نسخ الخط: سواء الموسر الصحيح وغيره، لكن الموافق للتحفة: الأول، وقال فيها: واعترض بأنه إن كان مكتسبا: لا تجب نفقته، ويرد بأن المعتمد أنه لا يكلف الكسب، فإن فرض أنه اكتسب ما لا يكفيه: لزم فرعه تمام كفايته، وحينئذ فغاية الأصل هنا أنه اكتسب دون كفايته، فيلزم الولد تمامها، فاتجه أن له أخذ كفاية البعض في مقابلة عمله، والبعض لقرابته. اه (قوله: فيما ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله: أي مثلا) أي أن فك الأسير: ليس بقيد، بل مثله: إصلاح ثغر، أو حفر بئر، أو تربية يتيم (قوله: فله) أي لمن جمع مالا لما ذكر، وهذا بيان لمن ذكر. (وقوله: إن كان فقيرا) أي وانقطع بسببه عن كسبه. وقوله الأكل منه، قال في التحفة بعده: كذا قيل، والوجه أن يقال فله أقل الأمرين، أي السابقين، اه (قوله: وللأب والجد: استخدام محجوره إلخ) أي من غير أجرة. قال في التحفة: وله إعارته لذلك، ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا أو دنيا، وإن قوبل بأجرة، كما يعلم مما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is under legal interdiction for foolishness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله أمة لمحجور: أي حجر سفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه

لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، بخلاف حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the wealth of orphans?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=250)

فصل في أكل مال اليتيم

قال الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} (سورة النساء: 10) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه. والحاكم عن أبي موسى: ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل آخر مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله، وقد قال الله تعالى: {لا تؤتوا السفهاء أموالكم} (سورة النساء: 5) وفي تفسير القرطبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «رأيت ليلة أسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرا تخرج من أسافلهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» . (تنبيه) إن آكل مال اليتيم من الكبائر

المهلكة اتفاقا، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قليله وكثيره ولو حبة.

Mas'alah: What actions are permissible for a guardian regarding the property of a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4738)

واعلم أن التصرف الذي يسوغ للولي في مالهما وفي مال السفيه – أيضا – هو ما له فيه مصلحة من بيعه بالغبطة، ونحوها – كما سنذكره – وصرفه فيما على المولى عليه من ديون وغرامات المتلفات، وله تفرقة الزكوات، وإخراج

الكفارات بسبب قتل في حق الصبي والمجنون، ويمين في حق السفيه، كما صرح به القاضي الحسين، وحكى الرافعي عن المتولي وجها في كفارة القتل؛ لأنها ليست على الفور، ويتجه أن يجيء في كفارة اليمين – أيضا – إذا قلنا: إنها على التراخي، كما ستقف عليه في موضعه.

Mas'alah: May a guardian purchase a servant for the ward when needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4740)

وله أن يشتري للمولى عليه خادما عند الحاجة إذا كنا مثله يخدم.

Mas'alah: Can a guardian sell an orphan's property below market value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4741)

قال: ولا يبيع لهما شيئا بدون ثمن المثل؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ، وليس هذا بحسن؛ فثبت في اليتيم بالنص، وقسنا المجنون عليه؛ لأنه في معناه، وكما لا يجوز أن يبيع بدون ثمن المثل، لا يجوز أن يبيع بثمن المثل وهناك من يطلبه بزيادة ولو حبة، كما صرح به الإمام، وزاد الماوردي: واعتبر في بيعه المال أن يجتهد بحيث لا يتوقع بعد ما باع به زيادة. ولو اتفقت زيادة قبل لزوم العقد، فهل يجب على الولي الفسخ؟ هذا يظهر لي مشابهته للوكيل إذا باع ثم وجد من بذل زائدا قبل اللزوم، وسأذكره – إن شاء الله تعالى – في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the orphan's property when a profit is offered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4744)

وفي "الوسيط" في الفصل السادس فيما يجب على الولي من كتاب النكاح: أن مال الطفل – [أي] : الذي ليس بمعد للقنية والحاجة، كما قيده الرافعي– إذا طلب بزيادة وجب البيع، وأنه لا يجب على الولي أن يكد [نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian buying property for the orphan at a discount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

بالتجارة] والاستنماء في مال الطفل، ولكن يجب صونه عن الضياع بقدر من الاستنماء المعتاد الذي يصونه عن أن تأكله النفقة، وأنه لو بيع شيء بأقل من ثمن مله فله أن يشتريه لنفسه، فإن لم يزد فليشتر لطفله، وحكي في باب الشفعة أنه إذا بيع شيء فيه

غبطة للصبي، ففي وجوب الشراء [وجهان.

Mas'alah: What conditions must be met when trading with an orphan's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

ولابد عند الشراء] بقصد التجارة لهما – على ما حكاه الماوردي – من أن يكون ما يشترى لا يسرع إليه الفساد، وأن يكون الربح حاصلا منه في الغالب حالا أو مآلا، وأن يكون بالنقد دون النسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian lending the orphan's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

قال: ولا يقرض من مالهما شيئا؛ لما فيه من التقصير في حقهما.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to lend the orphan's money without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

والجمهور على أن الحاكم يجوز له الإقراض من غير ضرورة دون من عداه؛ لأن ولايته عامة؛ فيشق عليه حفظ جميع الأموال.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian buying real estate for orphans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

قال: ويتخذ لهما العقار؛ لأنه يبقى فينتفع بغلته، والغرر فيه أقل من الغرر في التجارة، وهذا على وجه الاستحباب، كما صرح به ابن الصباغ [وغيره] ، ولابتياعه شروط:

Mas'alah: What is the second condition for buying property for orphans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

الثاني: ألا يكون في موضع قد أشرف على الخراب من خوف أو غلاء ونحو ذلك، [أو يخاف] عليه غلبة الهلاك بالماء [في وقت زيادته، أو يكون بين طائفتين تقتتلان من أهل البلد فيخاف عليه الهدم أو الحريق] ؛ لأن في ذلك تغريرا بالمال.

Mas'alah: What is the third condition for buying property for orphans according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

الثالث – قاله الماوردي – أن يحصل من ريعه قدر الكفاية؛ فإن لم يحصل فالتجارة أولى عند إمكانها مع [اجتماع] عدل السلطان، وأمن الزمان، ويقرب من هذا قول الإمام: إنه لا يجوز أن يشتري عقارا نفيسا من جهة القيمة لا يغل غلة [عليه] بمبلغها احتفال بالإضافة إلى ما بذل من ثمن العقار، مثل أن يشتري دارا عظيمة لا حاجة بالصبي إليها، ولا يوجد من يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the household utensils of a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

وحكم أواني المحجور عليه من صفر وغيره مما هو معد للقنية حكم العقار فيما ذكرناه] ،صرح به البندنيجي.

Mas'alah: When is it permissible to sell the movable property of an interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

وما عدا ذلك من سائر أمواله لا يجوز – أيضا – بيعه إلا لغبطة أو حاجة، لكن

Mas'alah: Are the executor and court trustee treated like the father and grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

وفي "الشامل" : أن القاضي في "المجرد" ذكر وجها [في] أن الوصي وأمين الحاكم ملحقان بالأب والجد فيما ذكرناه؛ فيقبل قولهما ويمضي بيعهما. [ثم] قال: وهذا له عندي وجه؛ لأنه إذا جاز لهما التجارة في ماله فيبيعان ويشتريان، ولا يعترض الحاكم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling household furnishings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

والحكم فيما إذا باع الولي شيئا من أثاثه الذي للقنية كالحكم في العقار، صرح به البندنيجي، وفي "الرافعي" حكاية طريقة جازمة بأن غير الأب والجد لا يقبل قولهما بالنسبة إلى بيع العقار، وفي غير العقار وجهان.

Mas'alah: What are the different opinions on a guardian selling the orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

والفرق عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يبيعه. وإن منهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي، وبين العقار وغيره. ويتلخص من مجموع ما ذكرته أربعة أقاويل:

Mas'alah: Whose testimony is accepted regarding the sale of an orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

والثالث: قبول قول الأب والجد دون من عداهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a guardian regarding the orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

والرابع: قبول قول الأب والجد في كل شيء، وغيرهما لا يقبل قوله في العقار، وفي غيره وجهان، والأصح منهما ما في الكتاب.

Mas'alah: What should a father do if he is weary of managing his child's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4757)

فرع: إذا تبرم الأب بحفظ مال الطفل، فله رفع الأمر إلى الحاكم لينصب قيما بأجرة، وله أن ينصب نفسه، ذكره الإمام في كتاب "النكاح" .

Mas'alah: Can the father request a wage from the judge for managing the child's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4757)

ولو طلب الأب من القاضي أن يثبت له أجرا على عمله، قال الرافعي: فالذي يوافق كلام أكثر الأصحاب أنه لا يجيبه إليه، غنيا كان أو فقيرا؛ لأنه إذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه، فله أن يأكل منه بالمعروف كما ذكرناه، وقد ذكر الإمام أن هذا هو الظاهر، ثم قال: ويجوز أن يقال: ويثبت له أجرا؛ لأن له أن يستأجر من يعمل، وإذا جاز له بدل الأجرة لغيره جاز له طلب الجرة لنفسه، وبهذا الاحتمال أجاب الغزالي في كتاب "النكاح" ، ومن قال بهذا قال: لابد من تقدير القاضي، وليس [له] الاستقلال به.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4774)

قال: إلا أنه لا يسلم إليه المال؛ للحجر عليه فيه، فلو سلمه إليه ضمنه المسلم.

Mas'alah: Who has authority over the property of a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4777)

قال: ولا ينظر في ماله غيره، أي: غير الحاكم؛ لأنه حرج ثبت بالحاكم؛ فكان هو الناظر فيه كمال المفلس، هذا هوا لصحيح، ووراءه وجوه: أحدها – [حكاه] في "الإشراف" : أنه إذا حجر عليه وله أب أو جد كانت الولاية عليه للأب والجد. والثاني: أن الحجر لا يفتقر إلى حاكم، بل يعود عليه بنفسه؛ كما لو جن، فعلى هذا يكون الناظر عليه الأب والجد أو الحاكم؟ فيه وجهان كالوجهين

فيما إذا جن الرشيد، يكون النظر في ماله لمن؟ لكن الأصح في المجنون أن النظر في ماله للأب والجد، وهاهنا الأصح. أن النظر للحاكم. والثالث –رواه ابن كج عن أبي يحيى البلخي: أن للأب والجد إعادة الحجر عليه كما للحاكم؛ فعلى هذا يظهر أن يكون النظر [لهما] .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when buying for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4988)

فرع: قال الماوردي: أبو الطفل، وولي اليتيم إذا لم يذكرا في العقد اسم الطفل، كانا ضامنين للثمن، ولا يضه الطفل في ذمته وينقدان ذلك من ماله. وإن ذكراه في العقد، لم يلزمهما ضمان الثمن، بخلاف الوكيل في أحد الوجهين. والفرق: أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه، فلم يلزم [الولي] ضمانه، وشراء الوكيل يلزم بإذنه موكله، فلزم الوكيل ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger offering to care for a child's property for free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7546)

وهذا الخلاف [يشابه ما إذا تبرع] أجنبي بحفظ مال الطفل, وأبى الأب إلا بأجرة – فأصح الوجهين: أن الأب لا يجاب.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should they manage the minor's property?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=87)

فصل: ولي صبي أب فأبوه فوصي فقاض1 ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة2 وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين وآجر3 ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة4 ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فإن ادعى بعد كماله5 بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف6 أو أب أو أبيه حلفا. 1 فقاض: بنفسه أو أمينه. 2 نسيئة: أي بأجل بحسب العرف. 3 آخر: أي طوب محرق لا بحبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآخر لقلة بقائه. 4 أو غبطة ظاهرة: بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله. 5 كماله: ببلوغ ورشد. 6 حلف: أي المدعى.

Mas'alah: What are the powers and duties of a guardian over a minor's property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=150)

الولي بالمصلحة يبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه.

Mas'alah: Who is the guardian of a person who becomes interdicted after puberty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1183)

وقيل وليه في الصغر [مغني المحتاج] الحجر عليه، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت فينظر من له النظر العام (وقيل وليه في الصغر) كما لو بلغ سفيها، ومحل الخلاف ما إذا قلنا: يعود الحجر بنفسه وإلا لم ينظر إلا القاضي

Mas'alah: What are the duties of a guardian regarding preemption, zakah, and maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1196)

ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف. [مغني المحتاج] ويقبل قول المحجور عليه بعد الكمال أنهما باعا ماله ولو غير عقار بلا مصلحة فيلزمهما البينة، بخلاف الأب والجد فلا يلزمهما البينة، بل البينة عليه؛ لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما ولا يبيع الوصي مال الطفل أو المجنون لنفسه ولا مال

نفسه له، ولا يقتص له ولي ولو أبا، ولا يعفو عن القصاص. نعم له العفو على الأرش في حق المجنون الفقير، بخلاف الصبي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات؛ لأن الصبا له غاية تنتظر بخلاف الجنون، ولا يعتق رقيقه في غير الكفارة المرتبة، ولا يكاتبه، ولا يدبره، ولا يعلق عتقه بصفة، ولا يطلق زوجته ولو بعوض لخبر «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني، ولا يصرف ماله في المسابقة، ولا يشتري له إلا من ثقة. قال ابن الرفعة: ولا يظهر جواز شراء الجواري للتجارة لغرر الهلاك، وله أن يزرع له كما قاله ابن الصباغ (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك؛ لأنه مأمور بفعلها، فيجب الأخذ إذا كانت المصلحة فيه، ويحرم إذا كانت المصلحة في تركه، فلو استوت المصلحة في الأخذ والترك فهل يحرم الأخذ أو يجب أو يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها في البحر تبعا للماوردي، والأول هو مقتضى كلام المصنف. وقال الإسنوي: هو مقتضى كلام الرافعي في آخر الشفعة. وقال في المطلب هنا: والنص يفهمه، والآية تشهد له: أي قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فإنها دالة على المنع عند الاستواء لورودها بصيغة التفضيل، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة فيه ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ؛ لأن ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه بخلاف ما إذا تركها لعدم الغبطة ولو في الأخذ والترك معا كما مر، ولو أخذ الولي مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه وأراد الرد لم يمكن منه كما صرح به في الروضة، والقول قوله بيمينه في أن الولي ترك الأخذ مع الغبطة، ويلزم لولي البينة إلا على أب أو جد قال: إني تركتها لغبطة فلا يقبل قوله عليه (ويزكي ماله) وجوبا؛ لأنه قائم مقامه، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الزكاة (وينفق عليه بالمعروف) في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في إعساره ويساره، فإن قتر أثم وإن أسرف أثم وضمن ويخرج عنه أرش الجناية وإن لم يطلب ذلك منه. فإن قيل: الدين الحال لا يجب أداؤه إلا بعد الطلب كما مر في كتاب

التفليس وأرش الجناية دين. أجيب بأن ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا، وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكره الشيخان لسقوطها بمضي

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's actions regarding the orphan's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1785)

بذل ذلك، وإن لم تدل القرائن عليه. قال: ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام: يجوز تعييب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر – عليه السلام –، وإذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبيا فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان، وإن كان أبا أو جدا أو أما بحكم الوصية لها وكان فقيرا فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قاله ابن الصلاح.

Mas'alah: Does a guardian appointed by the ruler have authority over a child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

ثم إن نصب السلطان قيما في أمر الأطفال، فلفظ النصب مع لقب القوام لا يسلط المنصوب على التصرف في مال الطفل؛ فإنا نجوز أن يكون نصبه إياه للحفظ فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing real estate for an orphan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2896)

3394 – المتصرف في مال الطفل بالوصاية والولاية إذا رأى من النظر أن يشتري له عقارا يرد عليه غلة يقصد مثلها ببذل ثمن العقار، فليفعل ذلك، والعقار المغل خير من إعداد المال للتجارة؛ فإن التجاير على غرر من جهة الأسعار أولا، وإن فرض مسافرة بها يعترضها فنون من الغرر، والعقار على إغلاله باق في الأصل، ولو أراد أن يشتري عقارا نفيسا من جهة القيمة، لا يغل غلة بمبلغها احتفال، بالإضافة إلى ما بذل في ثمن العقار، مثل أن يشتري دارا عظيمة لا حاجة بالصبي إليها، ولا يوجد من يكتريها، (1) ر. المختصر: 2/ 205.

فهذا ليس من النظر. وما خالف النظر، فهو مردود. وإذا كنا نرى أن يشتري العقار للطفل على الترتيب الذي ذكرناه، فينبغي ألا يبتدر بيع العقار إلا على تثبت وتبتن ونظر ظاهر.

Mas'alah: When is it advantageous for a guardian to sell an orphan's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2897)

3395 – وحاصل القول أنه يبيعه لغبطة ظاهرة تقدم على شرف العقار وفضيلة ثبوته على سائر المال. وذلك بأن يكون للصبي شقص من عقار، وكان يطلبه الشريك بأكثر

من ثمنه، وظهرت الزيادة على التقريب الذي ذكرناه، وكان الشريك يحتاج إليه لتخليص العقار لنفسه، أو لتسوية ربعه، فهذه غبطة. ومن تمام تصويرها ألا يعجز الناظر للطفل من شراء عقار آخر للطفل أكثر قيمة وريعا مما يبيعه، فهاهنا تظهر الغبطة. ولو كان لا يقدر على تحصيل عقار بالثمن الذي يأخذه، فذاك في غالب الحال لعلم الناس بشرف العقار ومزيته على الثمن الذي حصله؛ فإن الناس تتبع الغبطة، فإن كان لا يقدر على تحصيل العقار، فالغالب أن لا خير في بيع العقار. فهذا تمهيد معنى الغبطة، وقد لاح أن لا يكتفى فيه بثمن المثل، ولا بزيادة قريبة يستهين بها أرباب العقول بالإضافة إلى شرف العقار، وينضم إليه الاستمكان من تحصيل عقار للطفل. فإذا وقع التنبيه على الأصل، هان اتباع الصور. فهذا بيع العقار لأجل الغبطة.

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's property due to need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2897)

3396 - وأما بيعه لأجل الحاجة، فإن مست حاجة الطفل إلى النفقة ولم يتأت تحصيلها إلا من جهة العقار، فيبيع منه بقدر الحاجة؛ إن عجز عن تحصيل النفقة بجهة أخرى. ثم القول في تصديق الولي في ادعاء الغبطة، أو الحاجة، وفي إجراء الوصي على خلافه، وإحواجه إلى إثبات الغبطة بالبينة - كما (1) ذكرناه. (1) في موضع (خبر) للمبتدأ: ثم (القول) .

Mas'alah: Can a father sell a child's property on credit without taking a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3026)

اتفق العراقيون على أن الأب ليس له أن يبيع شيئا نسيئة من مال الطفل، ولو باع بأضعاف الثمن من مليء وفي إلى أجل قريب، ولم يرتهن شيئا ولكن وثق بيسار المشتري وانتظام حاله، وزعموا أن هذا تغرير بمال الطفل، ورفع للملك واليد عنه لا في مقابلة عوض ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on lending the property of a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

وكذلك لو أقرض مال الطفل، لا في نهب ولا عند إرهاق حاجة، فالإقراض فاسد.

Mas'alah: Who is the guardian of a spendthrift after interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3385)

واختلف أصحابنا في أن وليه القاضي، أو الأب. فمن أصحابنا من قال: وليه الأب، كما كان يليه من قبل، فليليه الآن. ومن أصحابنا من قال: يليه القاضي. ولو عاد التبذير، وقلنا: القاضي هو الضارب للحجر، فهو الولي، أو من ينصبه القاضي؟ وإن قلنا: يعود الحجر من غير ضرب للقاضي، ففي وليه وجهان، مرتبان على الوجهين في الجنون الطارىء. وهذه الصورة أولى بأن يكون القاضي وليا فيها؛ فإن التبذير وزواله مجتهد فيه بخلاف الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a father who becomes corrupt in managing a child's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3629)

– 4521

Mas'alah: How does the ruler manage the property of minors and the incapacitated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5997)

فقال الأئمة: الأموال العامة التي يقوم الوالي بجمعها وجبايتها تنقسم إلى الأقسام التي ذكرها، [وللإمام التصرف في أموال الملاك المتعينين] (1) وتلك الجهات زائدة على الأقسام التي نقل المزني حصرها عن الشافعي، [وتصرف] (2) الوالي في المال الذي له مالك متعين يقع على ثلاثة أوجه: أحدها – التصرف بالولاية، وهو تصرفه في مال الصبيان والمجانين، والذين لم يؤنس رشدهم، فإذا لم يكن لهؤلاء أولياء، فالإمام وليهم، أو من يقوم مقامه من ولاة الإمام.

Mas'alah: What are the implications of true guardianship over a ward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6171)

7859 – والولاية الحقيقية تقتضي أحكاما على المولي عليه، واستبدادا بالتصرف

للنظر، فإن لم يكن المتصرف له أهلا (3) ، لصغر أو زوال عقل، فعليه نهاية الولاية، وإن كان أهلا (4) ، وامتنع من عليه الحق، استقل السلطان باقتضاء الحق قهرا، وإن انقطع نظر الأهل لغيبة، فهذا محل تصرف السلطان.

Mas'alah: Who has authority over the property and person of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6171)

والولي الخاص يتصرف في المال والبدن، أما في المال، فلا يثبت إلا للأب، أو أبيه، عند فقد الأب – في مال الصغير، والمجنون، والسفيه، قهرا واستبدادا.

Mas'alah: Who has authority over the property of an absent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6171)

وإذا غاب المستقل بالتصرف في ماله، وخيف عليه، لم يتصرف في حفظه إلا السلطان، ولو خلت البلدة عن سلطان، فليس للأب أن يتصرف فيه، ولو خيف ضياعه (5) .

Mas'alah: What are the father's duties in managing a minor child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6738)

8453 - ونحن نرى تقديم أصل على ذلك، فنقول: تصرف الأب في مال الطفل ينقسم، فمنه محتوم، ولا يشك العاقل في رعايته، وهو حفظ ماله وصونه عن الضياع، ويتصل بذلك تنميته بما يقيمه حتى لا يأكل مؤن [الحفظ] (3) المال، وعلى هذا يحتمل قول عائشة (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) (4) فأما التناهي (1) زيادة اقتضاها السياق. وهي بهذا اللفظ في (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: ناظرا. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) حديث: "اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة" رواه الطبراني في الأوسط بهذا اللفظ عن =

في الاستنماء والنزوح في البر والبحر، والتطوح في [النجود] (1) لاستنماء مال الطفل؛ فهذا لا يجب، وضبط هذا القسم [ما] (2) ينتهي إليه إلى [الإجهاد] (3) والإكداد، والشغل عن المهمات التي تخص الولي، وبين مأمور فيها بإحسان النظر، وهل يجب ذلك؟ الظاهر أنه [يجب] (4) [فلو] (5) سنحت غبطة، كزبون يطلب شيئا بأكثر من ثمنه، فيجب تحصيل ذلك للطفل، وكذلك إذا كان يعرض شيء [مما يريد] (6) وكان يباع بأقل من ثمنه، ولكن هذا فيه نظر؛ فإن الأب لو أراد أن يشتريه لنفسه جاز، ولا يلزمه أن يشتريه لطفله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian cutting a growth from a minor or insane person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9289)

11229 - فأما القول في المولي عليه، فهذا موضع التأمل التام. فنقول: إن فرضنا أكلة أو سلعة بطفل أو مجنون، فنتكلم في تصرف الولي الخاص فيه، ونتكلم في تصرف

السلطان. فأما السلطان، فإنه ولي الطفل والمجنون إذا لم يكن له ولي خاص، فله بنظره أن يأمر بالفصد والحجامة، فإن كان قطع السلعة على النسق [الذي وصفناه] (1) فللسلطان الأمر به (2) ؛ فإنه وال، وإذا كان يلي ماله خيفة أن يضيع، فلأن يلي بدنه في جهات المعالجات أولى؛ فإن أبدان الحيوانات عرضة للتغاير، وعللها في أهبها، فلو أهملت، لأدى إلى الهلاك، وقد نقل الأصحاب مطلقا أن السلطان [لا] (3) يقطع السلعة، ولم يريدوا هذه الصورة؛ فإنها من المعالجات.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying the price for a ward and then rescinding the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1578)

ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمشتري أيضا لا للمؤدي كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Who is the guardian of a person placed under legal interdiction due to spendthriftness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

من) (حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف (طرأ) (فوليه القاضي) ؛ لأنه الذي يعيد الحجر؛ إذ ولاية الأب ونحوه زالت فصار النظر لمن له الولاية العامة (وقيل وليه في الصغر) كما لو بلغ سفيها، وإذا قلنا بعود الحجر بنفس السفه فوجهان أصحهما أنه القاضي أيضا. وحاصل ذلك أن فيه طريقين أصحهما القطع بأنه للقاضي. قال الروياني: ولو شهد عدلان بسفه رجل: أي أو امرأة وفسرا قبلت شهادتهما حسبة (

Mas'alah: What is the ruling when no guardian is found for a minor's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1907)

قال الجرجاني: وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه لهم.

Mas'alah: What are the restrictions on guardians lending the property of a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

ويمتنع على غير القاضي من الأولياء إقراض شيء من مال صبي أو مجنون بلا ضرورة من نحو نهب أو حريق أو إرادة سفر يخاف عليه فيه.

Mas'alah: What conditions apply when a guardian lends a minor's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1910)

ولا يقرضه إلا لمليء أمين ويأخذ عليه رهنا إن رأى ذلك مصلحة [حاشية الشبراملسي] الموقوف عليها (قوله: من صفر) اسم للنحاس (قوله: وما عداهما) أي آنية القنية والعقار (قوله: إلا لغبطة إلخ) معتمد (قوله: مما بحثه في التوشيح) لابن السبكي صاحب جمع الجوامع (قوله: فيقع) أي الشراء (قوله: حتى خرب) قضيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التي فوتها بعدم الإيجار، والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب، ومثل ذلك الناظر على الوقف (قوله: في أوجه الوجهين) خلافا لحج (قوله: ويفارق مسألة التلقيح) أي حيث قيل فيها بعدم الضمان (قوله: فيهما) أي

العمارة والإجارة (قوله: والترك فيها) أي مسألة التلقيح (قوله: يفوت الأجودية) هو ظاهر حيث فاتت الأجودية كما ذكره، أما لو غلب على الظن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان، ثم قضية هذا الفرق أنه لو ترك إيجار دوره مدة تقابل بأجرة مع تيسر من يستأجر عدم الضمان؛ لأنه لم يفوت حاصلا وتقدم أنه يؤخذ من كلام سم الضمان (قوله: وقبض المال) أي عينا ولو بلا إذن أو دينا وأذن الولي في قبضه (قوله: الفرصاد) أي التوت حيث جرت العادة بأنه يجنى وينتفع به (قوله: لتوقع زيادة) أي توقعا قريبا (قوله: وقيمة الثمرة) أي وقت طلوعها وبيعها على ما جرت به العادة الغالبة فيه (قوله: الظاهر صحة المساقاة) معتمد (قوله: ولا يقرضه) أي القاضي (قوله: إن رأى ذلك إلخ) تقدم في أول الرهن الجزم بوجوب [حاشية الرشيدي] (قوله: وضابط تلك الزيادة) أي السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة، في المتن (قوله: قال ابن الصلاح: إلخ) لا يصح أن يكون هذا جواب الشرط في كلام العبادي؛ لأنه متقدم على ابن الصلاح. (قوله: إن رأى ذلك) تقدم له مثل هذا في فصل القرض، لكنه استوجه في باب الرهن الوجوب مطلقا، وأول عبارة الشيخين الموافقة لما ذكره هنا

Mas'alah: What actions are prohibited for a guardian regarding a ward's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه على صفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له إلا من ثقة،

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's spending and transactions for a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

(وينفق عليه بالمعروف) [حاشية الشبراملسي] ذلك بما إذا ادعى عليهما حسبة بأنهما أخذا مال محجورهما وتصرفا فيه لأنفسهما. (قوله: ما لو ورثه) أي ورث الصبي القصاص (قوله: ولا يشتري له إلا من ثقة) أي خوفا من خروجه مستحقا أو معيبا بعيب أخفاه البائع وقد لا يتأتى التدارك بعد فلو خالف بطل (قوله: لغرر الهلاك) قضية هذه العلة جريان ذلك في الحيوان مطلقا، وبه صرح في شرح الروض نقلا عن ابن الرفعة وعبارته: ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك (قوله: فإن تركها) أي الشفعة: أي الأخذ بها (قوله: بأن باع) أي الأجنبي (قوله: له الأخذ بها) أي لنفسه (قوله: أما إذا اشترى له) أي للطفل (قوله: وهو) أي الولي (قوله: مطلقا) باع له أو أخذ (قوله: ولو ادعى) لا يقال: سيأتي هذا في قول المصنف فإن ادعى بعد بلوغه إلخ. لأنا نقول: ما هنا أعم لا يأتي فلا اعتراض عليه (قوله: صدق) أي الصبي. (قوله: ويزكي ماله وبدنه إلخ) إن كان مذهبه ذلك وافق مذهب الولي أم لا؛ لأنه قام مقامه، فإن لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره بها، أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها [حاشية الرشيدي] (قوله: فشمل ما لو ورثه) مراده به تصوير ثبوت القصاص مع بقاء الولاية (قوله: إلا من ثقة) أي فقد يخرج البيع مستحقا. (قوله: للمحجور) وصف للشقص أي باع ذلك لأجنبي (قوله: إذ الغبطة كما مر بيع بزيادة إلخ) الذي مر ليس هو قصر الغبطة على ذلك وإنما الذي مر أنه من جملة ماصدقاتها (قوله: أو التصرف بدونهما) يعني الآخذ بالشفعة إذ غيره سيأتي في المتن بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying blood money for the ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

ويخرج عنه أرش الجناية إن لم يطلب منه ذلك، ولا ينافيه ما مر في الفلس مع أن الدين الحال لا يجب وفاؤه إلا بعد الطلب مع أن الأرش دين؛ لأن ذاك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا،

Mas'alah: Is the guardian entitled to maintenance or wages from the ward's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة،

Mas'alah: What may a poor guardian take from the ward's wealth for his work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

فإن كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف لقوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات، وكالأكل غيره من بقية المؤن وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات

Mas'alah: Does the ruling on a guardian taking from the ward's wealth apply to the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

ومحل ذلك في غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور

عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به المحاملي،

Mas'alah: May the guardian take from the ward's wealth independently without the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

وله الاستقلال بالأخذ من غير مراجعة الحاكم،

Mas'alah: May the guardian mix his wealth with the child's wealth for convenience?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للإرفاق حيث كان للصبي فيه حظ، ويظهر ضبطه بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian providing hospitality from the ward's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1913)

وله الضيافة والإطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه، وكذا خلط أطعمة أيتام إن كانت المصلحة لكل منهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian not giving priority to his ward in purchases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

ولا يجب على الولي تقديم موليه في الشراء على نفسه ولو تضجر الأب وإن علا فله الرفع إلى الحاكم لينصب قيما بأجرة من مال محجوره، ويجيبه إلى ذلك إن فقد متبرعا، وله أن ينصب غيره بها بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a ward's claim against his guardian after reaching majority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

وينفق الولي أيضا على حيوانه ويستأجر من يعلمه الواجب من قرآن أو حرفة لائقة (فإن) (ادعى) الصغير (بعد بلوغه) أو المجنون بعد إفاقته أو المبذر بعد رشده (على الأب أو الجد بيعا) لماله ولو غير عقار (بلا مصلحة) ولا بينة كما بأصله وحذفه لوضوحه (صدقا باليمين) ؛ لأنهما غير متهمين لوفور شفقتهما، ومقتضى ذلك كما قال الإسنوي قبول قول الأم إن كانت وصية، وكذا من في معناها كآبائها وهو كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan claiming to have handed over property after majority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2059)

(وقيم اليتيم) من جهة القاضي إذ ذاك مرادهم بالقيم حالة الإطلاق، ودعوى أن المراد به ما يعم الأب والجد مردودة بأن اليتيم لا أب له ولا جد، والوصي يأتي في بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون والسفيه

Mas'alah: Does the guardian need evidence when claiming to have handed over property after the orphan reaches maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2059)

(إذا) (ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج إلى بينة على الصحيح) إذ لم يأتمنه والمشهور كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ أن الأب والجد كالقيم في ذلك، وهو الأوجه خلافا للسبكي حيث جزم بقبول قولهما تبعا لتصريح الماوردي والإمام وألحق بهما قاض عدل أمين ادعي ذلك زمن قضائه، [حاشية الشبراملسي] ثم إن دفعه للدائن رده إن كان باقيا وإلا رد بدله (قوله: عدمه) أي عدم براءة المشتري (قوله: وعلى نقله) أي البغوي (قوله: وهو الأوجه) وذلك لأن تصديق الوكيل إنما ينفي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع (قوله: أكثر) أي قد يكون أكثر (قوله: من أنه لا يرجع) أي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق (قوله: ولا عبرة بإنكار وكيل) أي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديق المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه (قوله لأن الحق له) أي للموكل (قوله: بأن اليتيم لا أب له) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا أب له ولا جد أن قيم القاضي لا يكون إلا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الأصل فلا ينافي ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أب له وإن كان له جد (قوله: وهو الأوجه) معتمد (قوله: وألحق بهما قاض) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله: ولا عبرة بإنكار وكيل بقبض دين إلخ) انظر ما حاصله، وفي الروض كغيره ما قد يخالفه، وعبارة الروض وشرحه: ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعي التسليم إلى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه: أي الموكل مدعي التسليم بتركه الإشهاد اهـ. ولعل المراد أنه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل، وفي بعض الهوامش أنه لا يطالبه لإنكاره

القبض اهـ. وعليه فإنكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر (قوله: وألحق بهما) أي

ووجه جزمه في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بأنه في معنى القاضي لأنه نائبه فكان أقوى من الوصي، والثاني يقبل قوله مع يمينه لأنه أمين فأشبه المودع والوصي

Mas'alah: What is the ruling on guardianship for those with mental or financial incapacity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=307)

نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق ولا ولاية على مختل نظر بهرم أو غفلة وكثرة أسقام شغلته عن اختبار الأكفاء ولا على محجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد مطلقا أو بتبذيره في ماله بعد

رشده وحجر عليه

Mas'alah: From whom should a guardian purchase for a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1583)

فرع إذا اشترى الولي للطفل، فليشتر من ثقة. وحيث أمر بالارتهان، لا يقوم الكفيل

مقامه.

Mas'alah: Who may lend the minor's property and under what conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1585)

فرع ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي، إلا عند ضرورة نهب أو حريق ونحوه، أو إذا أراد سفرا. ويجوز للقاضي الإقراض، وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة أشغاله. وفي وجه: القاضي كغيره. ولا يجوز إيداعه مع إمكان الإقراض على الأصح، فإن عجز عنه، فله الإيداع. ويشترط فيمن يودعه الأمانة، وفي من يقرضه الأمانة واليسار. وإذا أقرض ورأى أن يأخذ به رهنا، أخذه، وإلا تركه. قلت: يستحب للحاكم إذا حجر على السفيه، أن يشهد على حجره. وإن رأى أن ينادي عليه في البلد، نادى مناديه ليتجنب الناس معاملته. وحكى في «الحاوي» و «المستظهري» عن أبي علي ابن أبي هريرة وجها، أنه يجب الإشهاد، وهو شاذ. وإذا كان للصبي أو السفيه كسب، أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship over his child's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2737)

فرع قال القاضي حسين والشيخ أبو علي وغيرهما: ولاية الفاسق لمال ولده على الخلاف في ولاية النكاح بلا فرق. وقطع غيرهم بالمنع، وهو المذهب.

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding preserving and growing the minor's wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2752)

فصل يجب على الولي حفظ مال الصبي وصونه عن أسباب التلف، وعليه استنماء قدر ما لا تأكل النفقة والمؤن المال إن أمكن ذلك، ولا تلزمه المبالغة في الاستنماء وطلب النهاية. وإذا طلب متاعه بأكثر من ثمنه، لزمه بيعه. ولو كان شيء يباع بأقل من ثمنه، وللطفل مال، لزمه شراؤه إذا لم يرغب فيه لنفسه، هكذا أطلقه الإمام والغزالي في الطرفين، ويجب أن يتقيد ذلك بشرط الغبطة، بل بالأموال المعدة للتجارة. أما ما يحتاج إلى عينه، فلا سبيل إلى بيعه وإن ظهر طالب بالزيادة. وكذا العقار الذي يحصل منه كفايته. وكذا في طرف الشراء قد يؤخذ الشيء رخيصا، لكنه عرضة للتلف، ولا يتيسر بيعه لقلة الراغبين فيه، فيصير كلا على مالكه. قلت: هذا الذي قاله الرافعي، هو الصواب، ولا يغتر بما خالفه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the five causes for appointing a guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2767)

الأسباب المقتضية لنصب الولي خمسة: الصغر، والأنوثة، والجنون، والسفه، والرق، وقد سبق حكم الأولين.

Mas'alah: Who may perform medical cutting on a minor or insane person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4108)

الثانية: المولى عليه لصغر أو جنون، يجوز لوليه الخاص وهو الأب والجد أن يقطع من السلعة واليد المتآكلة، وإن كان فيه خوف وخطر إذا كان الخطر في الترك أكثر، وليس للسلطان ذلك؛ لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق، وفراغ تام، وشفقة كاملة، كما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان، قال الإمام: وقد ذكرنا عند استواء الطرفين في الخوف خلافا في أن المستقل هل له القطع من نفسه، والأصح

والحالة هذه أنه لا يقطع من طفله، وأما ما لا خطر فيه ولا خوف غالبا، كالفصد والحجامة وقطع سلعة بلا خطر، فيجوز فعله للولي الخاص، وكذا للسلطان، وفي «التهذيب» وجه أن القطع المخطر لا يجوز للولي الخاص، وفي «جمع الجوامع» للروياني وجه أنه لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة، والصحيح ما سبق، وليس للأجنبي المعالجة ولا القطع المخطر بحال، ولو فعل، فسرى ومات به، تعلق بفعله القصاص والضمان، وأما السلطان إذا فعل بالصبي ما منعناه، فسرى إلى نفسه، فعليه الدية مغلظة في ماله، لتعديه، وقيل: في كونه في بيت المال، أو على عاقلته القولان، كما لو أخطأ؛ لأنه قصد الإصلاح، والمذهب الأول، وفي وجوب القصاص قولان، أظهرهما: لا يجب؛ لأنه قصد الإصلاح، واستبعد الأئمة وجوب القصاص، وقال صاحب «الإفصاح» : القولان إذا كان للصبي أب أو جد، فإن لم يكونا فلا قود بلا خلاف؛ لأنه لا بد له ممن يقوم بشأنه، وهذا راجع إلى أن للسلطان قطع السلعة، ولو قطع الأب والجد السلعة حيث لا يجوز، فمات، فلا قصاص للبعضية، وتجب الدية في ماله، وقيل: لا ضمان على الأب أصلا؛ لأن ولايته أتم وإنما يقطعها للشفقة، وأما ما يجوز للأب والسلطان من فصد الصغير وحجامته وقطع سلعته للأب إذا أفضى إلى تلف، فلا ضمان فيه على الأصح، وبه قال الجماهير، لئلا يمتنع من ذلك، فيتضرر الصغير بخلاف التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=804)

(وكذا محجور عليه بسفه) بأن بذر في ماله (على المذهب) ; لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره، والطريق الثاني يلي في وجه ; لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه لئلا يضيع ماله فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته، وهو أحد وجهين في الحاوي وصحح في المطلب كالذخائر زوالها أما من بلغ مفسدا لدينه، فاستمر الحجر عليه، فهو من صوره مسألة الفاسق الآتية، والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه،

Mas'alah: Who is the guardian of a person interdicted for foolishness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

ومن حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف (طرأ فوليه القاضي، وقيل: وليه في الصغر) أي الأب والجد. والخلاف والتصحيح في الروضة وأصلها على الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على أنه لا بد من حجر القاضي الجزم بأنه وليه (

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and how should he manage the minor's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1510)

)

Mas'alah: How should a guardian manage the minor's property and what transactions are permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1510)

ويتصرف الولي بالمصلحة فيشتري له العقار) وهو أولى من التجارة (ويبني دوره بالطين والآجر) أي الطوب المحرق (لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أي الجبس بدل

Mas'alah: What is the obligation of a guardian regarding the preservation of an orphan's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1404)

لأني [4] أقول: الواجب إنما هو السعي في تحصيل ما ذكرناه إما بنفسه أو بغيره، ولم يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a fee set by the judge for managing an orphan's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1404)

قوله: "يأخذ أجرة يقدرها القاضي له" إن لم يكن مخصوصا بمن عدا الأب والجد، فيحتاج إلى الفرق بينه، وبين فعل ذلك بنفسه. والله أعلم. وعلى كل حال ففي النفس من هذا الفصل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's invalid transaction regarding his child's property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1415)

قال [4]: توجيه الصحيح أنه إذا بطل تصرف الأب في مال ولده، ومعه غبطة فلأن يبطل تصرفه في نفسه، إذا كان بغير غبطة أولى، وتوجيه قول الصحة يأتي [5] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a child who reached puberty claims the guardian sold property without benefit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=904)

2255 – قول "التنبيه" [ص 103] : (وإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة؛ فإن كان الولي أبا أو جدا .. فالقول قولهما، وإن كان غيرهما .. لم يقبل إلا ببينة) فيه أمران: أحدهما: أنه لا يختص ذلك بالعقار؛ فسائر أمواله كذلك على الأصح؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 258] : (ادعى بيعا بلا مصلحة) ، لكن اختار السبكي التفصيل، فيصدق على غير الأب والجد في العقار خاصة، ويصدق الولي في غير العقار؛ للاحتياط في العقار. ثانيهما: دخل في قوله: (غيرهما) : الحاكم، وقال السبكي: لم أر للأصحاب تصريحا به، ثم ذكر أنه هو المصدق بلا يمين إن كان على ولايته، وإن كان بعد عزله .. ففيه نظر، وحكى (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 82) . (2) انظر "الروضة" (4/ 190) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 352) . (4) فتاوى ابن الصلاح (1/ 292) مسألة (156) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 272) . (6) انظر "الحاوي" (ص 313) .

في "التوشيح" عن والده: أنه قال في جواب سؤال: هذا ما ذكرت في "شرح المنهاج" ، والذي يظهر لي الآن: أنه كسائر تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى يعلم فسادها، فالحق: أنه لا فرق بين أن يكون باقيا على ولايته أو لا، وأنه يقبل قوله؛ لأنه حين تصرف كان نائب الشرع. انتهى [1]. وعبر "المنهاج" بقوله [ص 258] : (وإن ادعاه على الوصي والأمين) فخرج بذلك الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an assistant for a weak guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2334)

5935 – قوله: (أو ضعيفا .. عضده بمعين) [8] كذا لو كان المال كثيرا لا يمكن الواحد حفظه والتصرف فيه، وهو راجع إلى الضعف؛ فقد يكون سببه عجز الإنسان في نفسه، وقد يكون سببه كثرة المال. (1) بحر المذهب (11/ 160) . (2) الحاوي الكبير (16/ 36) . (3) الوسيط (7/ 299) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 571) . (4) فتح العزيز (12/ 454) ، الروضة (11/ 134) . (5) في (ج) : (القولين) . (6) فتح العزيز (12/ 509) ، الروضة (11/ 174) . (7) انظر "مغني المحتاج" (4/ 388) . (8) انظر "المنهاج" (ص 560) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

إغفاله له حاملا على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد.

Mas'alah: Who is the guardian of a person interdicted due to sudden wasteful behavior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

ومن حجر عليه بسفه) أي: تبذير (طرأ فوليه القاضي) ؛ لأنه الذي يحجر كما مر نعم يسن له إشهار حجره ورد أمره لأبيه فجده فسائر عصباته؛ لأنهم به أشفق (

Mas'alah: What is the ruling on guardianship over the property of a fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2152)

وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله ما دام مجتنا أي بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الإيصاء عليه ولو مستقلا؛ لأن المراد كما هو ظاهر أنه إذا ولد بان صحة الإيصاء. (

Mas'alah: What is the ruling on the mother's guardianship over property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2152)

ولا تلي الأم في الأصح) كما في النكاح ومر أنه إذا فقد الأولياء تصرف صلحاء بلد

المحجور في ماله كالقاضي وعليه يحمل قول الجرجاني إذا لم يوجد له ولي أو وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في مال المحجور وتولى حفظه له اهـ وأخذ منه ومن مسائل أخرى أن من خاف على مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع جاز له بيعه لوجوب حفظه ومنه بيعه إذا تعين طريقا في خلاصه.)

Mas'alah: How should a guardian manage the property of a minor according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2152)

ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى {إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه [حاشية الشرواني] في ترتيب الأولياء نهاية ومغني (قوله وخرج) إلى قوله أي بالنسبة في المغني والنهاية (قوله فلا ولاية إلخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي: الأجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح أن هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى. وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الإيصاء على الحمل فإن أجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه إلخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه اهـ وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله أمينه فيزول إشكال التنافي اهـ سم (قوله لهؤلاء) في نسخة له أي: للقاضي ولا يناسبها قوله ولا ينافيه إلخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة

الإيصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي اهـ سم (قوله لا لحفظ) ينبغي أن يلحق به التصرف فيه عند خوف الهلاك اهـ سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به. (قوله ولا ينافيه) أي قوله فلا ولاية لهؤلاء إلخ. (قوله كما في النكاح) إلى قوله وأخذ في النهاية (قوله كما في النكاح) أي: قياسا عليه (قوله كالقاضي) أي كتصرفه (قوله ومر) أي: آنفا (قوله إذا فقد إلخ) أي: حسا أو شرعا (قوله أو وجد حاكم جائر إلخ) ظاهر إطلاقه ولو نصبه الإمام عالما بجوره (قوله وأخذ منه) أي: من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالإضافة (قوله جاز) أي: ووجب بدليل ما بعده ولأنه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومنه) أي: من الحفظ. قول المتن (ويتصرف الولي) أي: أبا أو غيره (بالمصلحة) أي: وجوبا نهاية ومغني (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وقال في النهاية والمغني (قوله واستنماؤه إلخ) فلو ترك استنماءه مع القدرة عليه وصرف ماله عليه في النفقة فهل يضمنه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدي إلى فساد المال وترك الاستنماء إنما يؤدي إلى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اهـ ع ش ولعل الفرق هو الظاهر لا سيما على مختار الشارح والمغني الآتي في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهاية ثم رأيت في الجمل ما نصه المعتمد لا ضمان اهـ. (قوله إن أمكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الأمر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته فإن نقص عن كفاية الأب أو الجد الفقير فله إتمام كفايته ولا يتوقف في أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الأخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] لهما بها احتاجا إلى البينة بها على الأوجه ومعنى الاكتفاء بالظاهر جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم (قوله وخرج الصبي الجنين فلا ولاية إلخ) قال

في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم إلا الأجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح أن هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى. وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وعبارة الروضة فعلى الأول أي: أنه لا ضبط للحمل لو خلف ابنا وأم ولد حاملا لم يصرف إلى الابن شيء وعلى الثاني أي: إن أكثر الحمل أربعة له الخمس أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يمكن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان أصحهما نعم وإلا لم يدفع إليهم. والثاني المنع قاله القفال؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج إلى الاسترداد والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال فلا يلي أمر الأجنة ولا يمكن حمل ما جرى على القسمة انتهى. وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الإيصاء على الحمل فإن أجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه إلخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاله وليه بتقدير خروجه انتهى. وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله أمينه فيزول إشكال التنافي على أن هذا الذي صرحا به في الحاكم في سياق توجيه هذا القول الضعيف ولا يلزم أن يكون متفقا عليه وإن كان ظاهرا في ذلك (قوله لهؤلاء) في نسخة له أي: للقاضي ولا

Mas'alah: Under what conditions may a guardian travel with the minor's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2153)

وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا نعم إن كان الخوف في السفر ولو

بحرا أقل منه في البلد ولم يجد من يقترضه سافر به ولو اضطر إلى سفر مخوف أو في بحر أقرضه أمينا موسرا وهو الأولى أو أودعه لمن يأتي في الوديعة فإن تعذر سافر به وفي الحضر عند خوف نحو نهب يقرضه لمن ذكر فإن تعذر أودعه

Mas'alah: Is a guardian obligated to spend from the orphan's property to save the rest from a tyrant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2153)

وله بل عليه كما هو ظاهر بذل شيء من ماله لتخليص بقيته من ظالم

Mas'alah: Should a guardian avoid purchasing goods that may spoil even if profitable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

قال الماوردي ولا يشتري ما يخاف فساده وإن كان مربحا.

Mas'alah: What materials may a guardian use to build an orphan's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

)

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's real estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2154)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mixing his food with the orphan's food?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2155)

وللولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى فيه ويظهر ضبطها بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا أو شبهة أو مال المولى أحل وله الضيافة والإطعام منه [حاشية الشرواني] مقرضا (قوله ويظهر ضبط هذه الكثرة إلخ) لا يخفى ما في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور إنما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار ببلده يكون مغله أكثر من مغل ذاك بعد المؤن صح وكان من قسم الغبطة الآتي لا الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما يأتي من ثقل الخراج مع قلة الريع من مثل الغبطة اهـ سيد عمر (قوله لكثرة مؤنة) عبارة المغني والنهاية إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري بثمنه أو يبني ببلد اليتيم مثله اهـ. قال ع ش أي: مؤنة لها وقع بالنسبة لما يحصله من الغلة اهـ. (قوله بأن تستغرق) أي: المؤنة (قوله أو قريبا إلخ) أي أو تكون المؤنة قريبا من الأجرة (قوله مع قلة ريعه) أي: غلته (قوله أو رغبة إلخ) عطف على ثقل إلخ (قوله نحو جار إلخ) أي: كشريك (قوله ولو بثمن المثل) بل بأقل كما

يأتي آنفا عن الأذرعي (قوله أن لوليه إلخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اهـ سم (قوله: لأنه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فتجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها اهـ ع ش. (قوله وأخذ منه) أي: من الفتوى (قوله وألحق بذلك) أي بما خيف هلاكه في جواز البيع بدون ثمن له بل في وجوبه على مقتضى ما مر عن سم آنفا (قوله والذي فسراها) أي: فسر الشيخان الغبطة به ما مر وهو قوله كثقل خراجه إلخ اهـ كردي (قوله وضابط) إلى قوله بل بحث في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنها لم ترض ببحث التوشيح (قوله تلك الزيادة) أي: السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اهـ رشيدي أي: بقوله م ر كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بكله عبارة الكردي أي: الزيادة المفهومة من قوله بأكثر من ثمن مثله اهـ وعبارة سم عبارة كنز الأستاذ عقب قول المصنف أو غبطة ظاهرة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين العقلاء إلخ اهـ ومآل هذه العبارات الثلاث واحد. (قوله وألحق به إلخ) أي: بالعقار في أنها لا تباع إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة (قوله من صفر) اسم للنحاس اهـ ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه أصفر. (قوله وبقية أمواله) أي: ما عدا العقار وأواني القنية نهاية ومغني وفي سم قال في شرح المنهج أي: ما عدا مال التجارة انتهى وقضيته مخالفة بحث البالسي الآتي اهـ. (قوله لا بد فيها إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله أيضا) أي: كالعقار والأواني. (قوله حاجة يسيرة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وربح قليل) لائق بخلافهما أي العقار والأواني وهو أوجه مما بحثه في التوشيح من جواز إلخ اهـ نهاية قال ع ش قوله في التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اهـ. أقول ما في التوشيح هو الأقرب (قوله بل بحث إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن الملقن أنه يجوز بيع أموال

التجارة من غير تقييد بشيء بل لو رأى البيع إلخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته بدون رأس المال ليشتري إلخ اهـ. (قوله وجزء منه) عبارة النهاية أو جزء إلخ بأو بدل الواو (قوله وصبغ إلخ) (وقوله وتقطيعها) أي: الثياب (وقوله وكل إلخ) أي: فعل كل إلخ عطف على صوغ حلي (قوله أو بقائه) أي: بقاء النكاح إذا كانت متزوجة (قوله سواء في ذلك) أي: في الصوغ وما عطف عليه (قوله فيقع) أي: الشراء (قوله فيه) أي في الشراء (قوله ويكون إلخ) عطف على تكون (قوله أحل) أي: أو أخف شبهة (قوله منه) أي: من الطعام المخلوط [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله أن لوليه بيعها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة. (قوله أن لا يستهين بها العقلاء) عبارة كنز الأستاذ عقب قول المصنف أو غبطة ظاهرة بأن يرغب فيها بأكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين بها العقلاء إلخ (قوله وبقية أمواله) قال في شرح المنهج أي: ما عدا مال التجارة اهـ وقضيته

Mas'alah: What conditions apply when a guardian sells property on credit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2156)

(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) كربح وخوف من نهب (وإذا باع نسيئة) اشترط يسار المشتري وعدالته ومن لازمها عدم مماطلة وزيادة على النقد تليق بالنسيئة وقصر الأجل عرفا (وأشهد) وجوبا (على البيع وارتهن) وجوبا أيضا (به) أي: بالثمن رهنا وافيا ولا تغني عنه ملاءة المشتري؛ لأنه قد يتلف احتياطا للمحجور فإن ترك واحدا مما ذكر بطل البيع إلا إذا ترك الرهن والمشتري موسر على ما قاله الإمام واقتضاه كلامهما.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling to himself or lending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2156)

وقال السبكي لا استثناء وضمن نعم إن باعه لمضطر لا رهن معه جاز وكذا لو تحقق تلفه وأنه لا يحفظ إلا ببيعه من معين بأدنى ثمن قياسا على ما مر عن القفال ولو باع مال ولده من نفسه نسيئة لم يحتج لارتهان وبحث الأذرعي تقييده بالمليء ولا يحتاج إليه لما تقرر أن شرط البيع نسيئة يسار المشتري وإنما لم يجب الارتهان في إقراض ماله إذا رأى الولي تركه لتمكنه من المطالبة أي وقت شاء بخلافه هنا فإنه قد يضيع ماله قبل الحلول والأولى على ما قاله الصيدلاني أن لا يرتهن في البيع لنحو نهب إذا خشي على المرهون؛ لأنه قد يرفعه لحنفي يضمنه له وأفتى بعضهم بأنه يلزم الولي بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وإن لم يكن ربح بل أولى؛ لأن العامل مأذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البلقيني في فتاويه على أمين الحاكم مطالبة من اشترى بالثمن ويطالب الولي بثمن ما اشتراه لموليه فإن تلف مال المولى فإن سمى المولى في العقد فهو في ذمته وإلا فعلى الولي إلا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم ولو عامل له فاسدا فوجبت أجرة مثل لزمت الولي لتقصيره.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian purchasing property for the ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2157)

وإنما اختلفوا في وجوب شراء ما رآه يباع وفيه غبطة؛ لأن الإهمال هنا يعد تفويتا

لثبوتها بخلافه ثم؛ لأنه محض اكتساب وما فعله منهما لمصلحة لا ينقضه المولى إذا رشد لكن على غير الأصل ثبوتها.

Mas'alah: May a guardian take from the ward's wealth for his own maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2159)

(فرع) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony regarding spending on a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2939)

وإذا بلغ الطفل) أو أفاق المجنون أو رشد السفيه (ونازعه) أي بحاله الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الإنفاق) اللائق (عليه) أو على ممونه (صدق الوصي) بيمينه، وكذا قيم الحاكم لأن كلا منهما أمين ويتعذر عليه إقامة البينة عليه بخلاف البيع للمصلحة.

Mas'alah: How is a dispute between guardian and child over extravagance resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2940)

بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه، ولو تنازعا في الإسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعين صدق الوصي وما ذكر في الحالة الأولى من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر والذي يتجه أخذا مما تقرر آخرا أنه متى علم في شيء أنه غير لائق لم يحتج ليمين الولد بل إن كان من مال الولي فلغو أو الولد ضمنه، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا؟ ولا بينة صدق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته أو في تاريخ موت الأب وأول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه ويؤيده قولهم لو ادعى وارث الوديع أن مورثه رد على المالك صدق الوارث بيمينه وقول البغوي: لا بد من البينة ضعيف.

Mas'alah: Can a father or grandfather strike an adult who is a spendthrift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4016)

وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of needing to sell a ward's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وكدعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبتها ببينة في غيبته

Mas'alah: How should a guardian manage a minor's property for his benefit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=792)

ويتصرف الولي بالمصلحة، لقوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى

أحسن [111] وقد أوضحت ذلك في الأصل فراجعه، ورأيت في فتاوى القفال أن أب الصبي لا يودع ماله إلا (•) عند الضرورة، وله أن يقارض به وببعضه إذا كان الطريق آمنا، ويبني دوره بالطين والآجر، لأن الآجر وهو الطوب المشوي والطين قليل المؤنة ينتفع به بعد النقض، لا اللبن، وهو الطوب الذي لم يحرق، والجص، أي وهو الجبس لقلة بقائهما، ولا يبني باللبن وبالطين أيضا لقلة بقائه؛ ولا بالآجر والجص؛ لأنه يعلق به فينكسر عند نقضه ونزعه منه، واشترط ابن الصباغ في بناء العقار أن يساوي بعد بنائه قدر ما انصرف عليه، وهذا في زماننا في غاية الندرة فهو في التحقيق منع للبناء، قال بعض فقهاء اليمن: وإنما يبنيه إذا لم يكن الشراء أحظ وهو فقه ظاهر، ولا يبيع عقاره، إذ لا حظ فيه، إلا لحاجة، أي كنفقة ونحوها، ومنها ما ذكره الرويانى في البحر: أن يكون اليتيم في بلد وعقاره في آخر، ويحتاج إلى مؤنة في توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري ببلد اليتيم أو بلد فيه مثله، أو غبطة ظاهرة، أي بأن يكون ثقيل الخراج ونحوه، قال الإمام: وضابطها أن لا يستهين بها أرباب العقول لشرفها، وسئل القفال عن ضيعة خراب ليتيم تستأصل في خراجها، فقال: يجوز لوليه بيعها بثمن تافه ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة.

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling a minor's property on credit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=793)

وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة، أي بأن يكون في الأول ربح؛ وفي الثاني خوف من نهب أو إغارة، وإذا باع، أي غير الأب، نسيئة أشهد، أي على (111) الإسراء / 34: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} . (•) في النسخة (2) و (3) : (إلا) ساقطة.

البيع، وارتهن به، أي بالثمن رهنا وافيا به احتياطا للمحجور عليه. ويشترط أن يكون المشتري ثقة موسرا والأجل قصير بالعرف. أما إذا باع الأب مال ولده من نفسه نسيئة فلا يحتاج إلى ارتهان؛ لأنه أمين في حق نفسه، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، طلبا للأحظ، فإن استوى الأمران فهل يجب الأخذ أم يجوز أم يمتنع؟ فيه أوجه، والنص يفهم الأول كما قاله صاحب المطلب.

Mas'alah: What happens if the minor disputes the guardian's claim of acting in his best interest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=794)

فرع: لو قال المحجور كان الأحظ في الأخذ؛ ونازع الولي فعلى ما سيأتي في العقار؛ قاله صاحب المهذب وغيره، ورأيت في فتاوى القفال: أنه لو أختلف هو والمشتري في ذلك وأن وليه ترك الأحظ فالقول قول الصبي مع يمينه إلا أن يقيم المشتري بينة على أن الولي ترك ذلك لما فيه من الحظ.

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding zakah and spending on the minor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=794)

ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف، لأنه قائم مقامه، فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين، لوفور شفقتهما، وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه، للتهمة، ودعواه على المشتري كهي [112] على الولي، وكذا دعواه على القاضي في زمن قضائه فيما يظهر. (112) أي: كدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan needing evidence for claiming payment after maturity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=844)

وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ؛ يحتاج إلى بينة على الصحيح، لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [135] فدل على (135) النساء / 6.

Sub-topic – Lifting and Reimposing Legal Interdiction

Mas'alah: Is a woman's legal interdiction lifted upon reaching maturity with discernment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2962)

[فرع: بلغت راشدة] إذا بلغت المرأة مصلحة لمالها ودينها.. فك عنها الحجر، ودفع إليها مالها، سواء تزوجت أو لم تتزوج، وكان لها التصرف بجميع مالها بغير إذن زوجها، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –. وقال مالك: (لا ينفك عنها الحجر حتى تتزوج، ويدخل بها، وإذا تزوجت.. لم يجز لها أن تتصرف بأكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في العيد، فلما فرغ من خطبته.. أتى النساء، فوعظهن، وقال: تصدقن ولو من حليكن» ، فتصدقن بحليهن. فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن.. لما أمرهن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج، ومن لا زوج لها. ولأنها حرة بالغة رشيدة، فلم تمنع من مالها، كما لو تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on reimposing interdiction if a person becomes corrupt after it was lifted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2963)

[مسألة: رشد فرفع الحجر ثم فسد]] : إذا بلغ الصبي مصلحا لماله ودينه، ففك عنه الحجر، ودفع إليه ماله، ثم صار مفسدا لدينه وماله، أو لماله.. فإنه يعاد عليه الحجر بلا خلاف على المذهب. أما إفساد الدين: فمعروف، وأما إفساد المال: قال الشيخ أبو حامد: فيكون بأحد أمرين: [أحدهما] : إما بأن ينفقه في المعاصي، مثل: الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك. والثاني: أن ينفقه في ما لا مصلحة له فيه، ولا غرض، مثل: أن يشتري ما يساوي درهما بمائة درهم، فأما إذا أكل الطيبات، أو لبس الناعم من الثياب، أو أنفق على الفقهاء والفقراء والصوفية.. فهذا ليس فيه إفساد المال. وأما إذا عاد مفسدا لدينه، وهو مصلح لماله.. فهل يعاد عليه الحجر؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: يعاد عليه الحجر؛ لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . فأثبت

الولاية على السفيه، وهذا سفيه، ولأنه معنى لو قارن البلوغ.. لمنع من فك الحجر عنه، فإذا طرأ بعد فك الحجر عنه.. اقتضى إعادة الحجر عليه، كالتبذير. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا يعاد عليه الحجر؛ لأن الحجر يراد لحفظ ماله، فإن كان مصلحا لماله.. لم يعد عليه الحجر، ويخالف إذا قارن إفساد الدين البلوغ؛ لأن الحجر إذا ثبت.. لم يزل عنه إلا بأمر قوي، فكذلك إذا فك عنه الحجر.. لم يعد عليه إلا بأمر قوي. هذا مذهبنا. وأما إذا عاد مفسدا لماله ودينه: أعيد عليه الحجر، وبه قال عثمان، وعلي، والزبير، وابن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله

عنهم، وفي التابعين: شريح، وعطاء، وفي الفقهاء: مالك، وأهل المدينة، وأهل الشام، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله –. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (لا يعاد عليه الحجر إذا سلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة، سواء وجد منه إفساد المال والدين

أو أحدهما) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . قال الشافعي – رحمه الله: (والسفيه: هو المفسد لماله ودينه، والضعيف: هو الصبي والشيخ الفاني، والذي لا يستطيع أن يمل: هو المجنون، والسفيه: اسم ذم يتناول المبذر. فأما قوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس} [البقرة: 142] [البقرة: 142] .. فأراد: اليهود والنصارى، وقيل أراد المنافقين. وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] [النساء: 5] . قيل: أراد به النساء، وقيل: أراد به المبذرين. وقوله جل وعز: {أموالكم} [النساء: 5] ، أي: أموالهم، كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] [البقرة: 188] ، أي: أموال بعضكم) . ويدل على ما ذكرناه: ما روي: «أن حبان بن منقذ أصابه في عقدته ضعف، فأتي أهله النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسألوه أن يحجر عليه، فقال له

النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تبع" ، فقال: إني لا أصبر، فقال – صلى الله عليه وسلم: من بايعته.. فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثا» فلو كان الحجر لا يجوز على البالغ، لأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم سؤالهم، وإنما لم يجبهم إلى الحجر عليه؛ لأنه يحتمل أن الذي كان يغبن به مما يتغابن الناس بمثله. ويدل على ما ذكرناه: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وأرضاهم، وهو ما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر: (أنه اشترى أرضا سبخة بستين ألف درهم، وغبن فيها، فلقي عثمان عليا – رضي الله عنهما –، فقال له: لم لا تحجر على ابن أخيك – وفي بعض الأخبار: أن عثمان قال: ما يسرني أن تكون لي بنعلي – ففزع عبد الله بن جعفر من ذلك، ومضى إلى الزبير، فأعلمه بذلك، فقال الزبير: أنا شريكك فيها، فأتى علي عثمان – رضي الله عنهما –، وقال له: احجر على عبد الله بن جعفر، فقال: كيف أحجر على

من شريكه الزبير؟ !) . وإنما قال هذا في الزبير؛ لأنه كان معروفا بجودة التجارة والتبصر فيها، فدل على: أن الحجر جائز عندهم. وروي: (أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تنفق نفقة كثيرة، فقال ابن الزبير: لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، فبلغها ذلك، فحلفت أن لا تكلمه، فأتاها ابن الزبير، فاعتذر إليها، فكفرت عن يمينها وكلمته) . فلم ينكر عليه أحد. ونقول:

عائشة – رضي الله عنها – بالغة رشيدة، فكيف يحجر عليها؟! ولأن كل معنى لو قارن البلوغ.. منع من تسليم المال إليه، فإذا طرأ بعد البلوغ اقتضى إعادة الحجر عليه، كالمجنون.

Mas'alah: Can interdiction be reimposed on a spendthrift without a judge's order?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2967)

[فرع: يعاد الحجر على السفيه بأمر الحاكم] وإذا صار مبذرا بعد فك الحجر عنه.. فإنه لا يعيد الحجر عليه إلا الحاكم، وبه قال أبو يوسف. وقال محمد: يصير بذلك محجورا عليه. وهو وجه لبعض أصحابنا الخراسانيين. دليلنا: (أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه سأل عثمان – رضي الله عنه – وأرضاه: أن يحجر على عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما –) ، فدل على: أنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحاكم. ولأن الحجر بالتبذير مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كمدة العنة لا تثبت إلا بالحاكم؛ لموضع الاختلاف فيه. وإذا حجر عليه.. لم ينظر في ماله إلا الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فكان هو الناظر، كالحجر على المفلس، ويستحب أن يشهد الحاكم على ذلك، ويأمر

مناديا: ألا إن الحاكم حجر على فلان؛ لئلا يغتر الناس بمعاملته.

Mas'alah: When does legal interdiction cease upon reaching maturity with sound judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1351)

1634 - فرع إذا بلغ رشيدا انفك الحجر، ولو بلغ سفيها، ثم ظهر رشده، انفك الحجر، وأبعد من وقف الانفكاك على الحكم في الصورتين. * * *

Mas'alah: What are the conditions for reinstating legal interdiction after it has been lifted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1351)

1635 - فصل في عود أسباب الحجر إذا انفك الحجر، ثم سفه في دينه وماله، أو في ماله، فلابد من إعادة الحجر، ويتوقف على الحكم، وأبعد من قضى بعوده بنفس السفه؛ اعتبارا بالجنون. وإن سفه في الدين لم يعد الحجر، والمذهب أن الحاكم لا يعيده؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحجر على معظم الخلق، ولم يفعله السلف، وكل ما يفعله الولاة نظرا فهو حتم، ولو فعل ذلك لاشتهر ونقل. ولو عاد الجنون بعد الرشد عاد الحجر بنفس الجنون، وهل يتولاه الأب أو الحاكم؟ فيه وجهان. ولو بلغ سفيها أو مجنونا، فوليه في السفه والجنون وليه في الصبي اتفاقا. وإن عاد التبذير بعد الرشد، فوليه الحاكم إلا إذا قلنا: يعود الحجر

بنفس التبذير، ففيه كالجنون وجهان.

Mas'alah: When does the interdiction on a foolish minor end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1068)

حتى صلح) أي ويستمر الحجر عليه إلى صلاحه (في أمر دنياه) بأن لا يكون مبذرا (و) في أمر (دين) له (في الأصح) بأن لا يرتكب محرما يسقط العدالة لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] وفسره الشافعي بصلاح الدين، والمال فيزول به الحجر عنه بلا فك قاض؛ لأنه لم يثبت به كحجر الجنون، نعم إن أنكر وليه دعواه أنه بلغ رشيدا لم يزل الحجر ولا يحلف الولي كالقاضي، والوصي، والقيم بجماع أن كلا أمين ادعى انعزاله؛ ولأن الرشد يوقف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله وإن وأخذناه بإقراره في رفع ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continued interdiction after puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1068)

قال الأذرعي: ولأن الأصل يعضد قوله: بل الظاهر أيضا؛ لأن الغالب في قريبي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله: في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة بالرشد ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أنه يستمر إلى صلاحه في أمر دنياه فقط ومال إليه ابن عبد السلام قال ابن الرفعة وكان ابن رزين يقضي به ويحتج له [حاشية العبادي] قوله: تصحيح عدم الصحة في الوصية) ، والفرق على هذا أن قبول الهبة على الفور فالتأخير يفوتها (قوله: أما في الباطن فيلزمه إلخ) هذا مسلم في نحو دين الإتلاف دون المعاملة إن كانت حال

الحجر كما هو المناسب لعرض المسألة لتقصير معامله وإن جهل ففي طارئ التبذير الآتي يلزمه باطنا بعد فك الحجر أداء دين معاملة سبقت الحجر. (قوله: فلا يثبت بقوله) أي بإقراره الذي قد يستخرج بعرض اليمين عليه فلا فائدة فيه للمولى فلم يثبت التحليف [حاشية الشربيني] الهبة، والوصية تصرف مالي وإنما جاز قبوله للهبة؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض، ولكون قبولها فوريا، بخلاف الوصية فيهما. وعلى كل فالقابض هو الولي فلا يجوز لوارث الموصي ولا للواهب التسليم للسفيه فلو سلماه ضمن الأول دون الثاني؛ لأن الموهوب لم يخرج عن ملكه لعدم القبض المملك. (قوله: في الهبة) ؛ لأنه لا تملك في قبولها إذ لا تملك إلا بالقبض بخلاف الموصى به يملك بالقبول وليس هو أهلا للتملك اهـ م ر (قوله: قال: الإمام إلخ) معتمد وبحث البلقيني أن مثله في الشراء للاضطرار الصبي ومثل الطعام غيره مما تدعو إليه الضرورة كالملبوس كما في شرح الروض ولا يقال: إن الضرورة تجوز الأخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة؛ لأنا نقول: قد يمتنع البائع من التسليم بالعقد الفاسد؛ لأنه لا يملك به الثمن المعين (قوله: ومن كل إقرار) أما لو أقر بعد رشده بأنه كان أتلف مالا في سفهه فيلزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة عن ابن كج كذا في بعض حواشي المنهج فراجعه (قوله: فيلزمه أداؤه بعد فك الحجر عنه) الحاصل المعتمد أنه لا يصح إقراره بدين عن معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر، أو بعده وكذا بإتلاف المال ولا يؤاخذ به لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزم بمعاملة حال الحجر وإلا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي. اهـ. ق ل على الجلال. وقوله وإلا إلخ أي بأن كان المقر به تقدم سببه على الحجر، أو كان المتلف غير مأخوذ بعقد فاسد بأن غصبه مثلا؛ لأنه لم يسلطه على إتلاف فضمن باطنا بخلاف ما إذا اشترى، أو اقترض حال الحجر وقبض وتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه فلا ضمان ولا بعد فك الحجر سواء علم من عامله، أو جهل؛ لأنه سلطه عليه بالعقد الفاسد مع تقصيره وبه يعلم اندفاع توقف ق ل فراجعه. اهـ. ثم محل

عدم الضمان بالمعاملة حال الحجر ما لم يكن معامله سفيها أيضا وإلا ضمن مطلقا سم على المنهج أي إلا إذا كان سفهه بعد رشده ولم يحجر عليه قاض وإلا فلا ضمان كما في شرح الإرشاد لحجر وعبارته: ويضمن القابض منه وإن جهل لا هو ما قبضه من رشيد، أو سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه قاض وتلف ولو بإتلافه له في غير أمانة قبل المطالبة برده وإن انفك الحجر اهـ وقوله: في غير أمانة احتراز عن الوديعة فإن المالك لم يسلطه على إتلافها وقوله: قبل المطالبة إلخ عبارة غير ظاهرة وعبارة شرح م ر أما لو بقي بعد الرشد ثم أتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد أمكنه رده فتأمل (قوله: فلا يثبت بقوله:) أي لا يفيد موافقته له وإقراره به ثبوته حتى يتوصل لذلك بطلب تحليفه. اهـ. سم. (قوله: ومال إليه إلخ) واختاره الأئمة الثلاثة. اهـ. ق ل على

Mas'alah: Do a guardian and judge regain their authority after recovery from insanity or repentance from sin?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1069)

)

Mas'alah: What is the ruling on reimposing legal interdiction on a spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1071)

(وعائد التبذير) أي والذي عاد تبذيره بعد بلوغه رشيدا بأن صار يضيع المال باحتمال

غبن فاحش في المعاملة، أو رمية في بحر، أو إنفاقه في محرم يعيد القاضي الحجر عليه فلا يعيده غيره كالأب، والجد ولا يعود بنفسه؛ لأنه في محل الاجتهاد

Mas'alah: What are the conditions for releasing an orphan's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2612)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعي) والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال" . قال الماوردي: وهذا كما قال: اليتيم لا ينفك حجره إلا أن يكون رشيدا في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ غير رشيد فك حجره إلا أن يكون مبذرا. فيستدام الحجر عليه إلى خمس وعشرين سنة ثم يفك حجره. وإن تصرف قبل استكمال خمس وعشرين سنة ببيع أو شراء صح تصرفه. استدلالا بقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . فذكر الرشد منكرا فاقتضى رشدا "ما" وصلاحه لماله في حالة "ما" نوع من الرشد. ولأنه مكلف غير مبذر فوجب أن يفك حجره كالرشيد في دينه. ولأن بلوغ الكافر عاقلا يوجب فك حجره مع عدم الرشاد في دينه فالمسلم إذا بلغ

عاقلا أولى بفك الحجر عنه؛ ولأن اليتيم محجور عليه في ماله ونكاحه فلما انفك الحجر عن نكاحه إذا بلغ عاقلا. وجب أن يفك الحجر عن ماله إذا بلغ عاقلا. والدلالة على ما قلناه: قوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم

أموالهم} [النساء: 6] فأمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ والرشد. فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرشد كما لا يجوز أن يدفع إليهم بوجود الرشد دون البلوغ فمن لم يكن مصلحا في دينه لا ينطلق اسم الرشد عليه. فإن قيل: فالرشد هو العقل كان الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الرشد عرفا مستعملا في صلاح الدين والمال فلم يجز أن يحمل على العقل وإن كان بعض شرائط الرشد. والثاني: أنه أمر باختباره قبل الرشد ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره فكان حمله على من يشتبه أمره ليحتاج إلى اختبار أولى وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اقبضوا على أيدي سفهائكم" . والعادم للرشد سفيه فوجب أن يكون مقبوضا على يده ممنوعا من تصرفه في ماله ولأنه بلغ غير رشيد فوجب أن يمنع من ماله كالمجنون أو المبذر قبل الخمس والعشرين. ولأنه ممنوع من ماله فوجب أن لا ينفذ تصرفه كالصغير، ولأنه يملك ما ندب إليه من صلاحي رشده وهما صلاح نفسه بالدين وصلاح ماله بالقصد فلما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبرا فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبرا. فأما الآية فقد جعلناها دليلا لنا وما حملوها عليه مما انطلق عليه اسم رشد. "ما" غير صحيح؛ لأن التلفظ بالشهادتين رشد ودفع الأذى من الطريق رشد. وذلك مما لا يستحق به فك الحجر. وكذلك ما ذكروا لا يكون رشدا مطلقا والسفيه ليس برشيد لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] . وأما قياسهم على الرشيد فالمعنى فيه الإصلاح في الدين والمال. وما ذكروه من النكاح "والمال" فهما سواء متى لم ينفك الحجر عن ماله لم ينفك عن نكاحه. وأما الكافر فهو رشيد في دين نفسه، لأن الرشد هو أن ينتهي عما يعتقد تحريمه ويفعل ما يعتقد حسنه ووجوبه، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر فكان اسم

الرشد منطلقا عليه، وإن كان كافرا يفك الحجر عنه. ولا ينطلق اسم الرشد على

المسلم إذا كان فاسقا فلم يفك الحجر عنه. كما يلي الكافر على مال ولده ولا يلي الفاسق على مال ولده.

Mas'alah: What is Malik's view on lifting interdiction from a woman until she marries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2617)

وقال مالك: لا يجوز أن يفك حجرها حتى تتزوج، ولا يجوز تصرفها بعد التزويج إلا أن تصير عجوزا معنسة. إلا بإذن الزوج. واستدل على بقاء الحجر عليها إلى أن تتزوج بقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وبلوغ النكاح هو التزويج فاقتضى أن يكون شرطا في فك الحجر. واستدل على أنه لا يجوز تصرفها بغير إذن الزوج بقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] . وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في مالها بعد أن ملك الزوج عصمتها بإذنه" . وهذا نص ولما روي عنه – صلى الله عليه وسلم : أنه قال: "لا يحل لامرأة عطية شيء إلا بإذن زوجها" . ولأن مال الزوجة في الغالب مقصود في عقد نكاحها لأن العادة جارية بزيادة صداقها لكثرة مالها وقلته لقلة مالها وهو لا يملك ذلك عليها فاقتضى أن يملك فيه منعها. والدلالة على أنها تستحق فك الحجر بالبلوغ والرشد من غير تزويج قوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وبلوغ النكاح إنما هو بلوغ زمانه كالغلام فلم يجز أن يضم إلى هذين الشرطين ثالث لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية. ولأن ما انفك به الحجر بعد التزويج انفك به حجر الجارية كالمزوجة ولأن

الجارية قبل التزويج أشح لما تحتاج إليه من مؤنة جهازها ونفقة نفسها وبعد التزويج أسمح لسقوط الجهاد عنها ووجوب النفقة على زوجها. والغلام ضدها، لأنه قبل التزويج أسمح لقلة مؤونته وبعد التزويج أشح لكثرة مؤونته، فلما جاز فك الحجر عن الغلام قبل التزويج في أسمح حاليه فأولى أن يفك حجر الجارية قبل التزويج في أشح حاليها. والدلالة على جواز تصرفها بغير إذن الزوج ما روي: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب على النساء في يوم عيد فقال تصدقن ولو من حليكن فجعلت المرأة تتصدق بخاتمها وقرطها. ولم يعتبر"

فيه إذن زوجها، ولأن من استحق تسليم ماله إليه استحق جواز تصرفه فيه كالغلام؛ ولأن للزوجة حقا في يسار الزوج في زيادة النفقة ما ليس للزوج في يسار الزوجة فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج لسقوط حقه بيسارها فأما الجواب عن الآية فقد ذكرنا وجه الاستدلال منها فكان جوابا عنها. وأما الجواب عن قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] فهو أن المراد به أنهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن. وقد روى جرير بن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما القصاص فنزلت الآية: {ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه} [طه: 114] . ثم نزلت {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 34] . فلم يكن في الآية على ما استدل به مالك دليل. وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو أنه ضعيف. ولو صح لكان محمولا على المبذرة إذا ولي الزوج الحجر عليها. وأما الجواب عن قوله: "لا يحل لامرأة عطية شيء إلا بإذن زوجها" فهو أنه محمول على مال الزوج. وأما الجواب عن قوله إن المهر يزيد بزيادة مالها وينقص بنقصانه فهو

أنه وإن كان كذلك فلأجل ما يعود في الزوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار.

Mas'alah: What is the ruling on lifting and reimposing legal interdiction (hajr) based on changes in the person's condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2626)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا حجر الحاكم على رجل بالسفه ثم ظهر رشده وجب على الحاكم أن يفك حجره وفي هذا الرشد الذي يوجب فك حجره وجهان: أحدهما: الصلاح في الدين والإصلاح في المال وهذا قول أبي العباس بن سريج. فإن وجد منه الصلاح في الدين ولم يوجد الصلاح في المال. أو وجد منه الإصلاح في المال ولم يوجد منه الإصلاح في الدين وجب استدامة الحجر عليه. والوجه الثاني: أنه الإصلاح في المال وحده وهو قول أبي إسحاق المروزي.

فإذا ظهر رشده على ما ذكرنا من الوجهين لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم. لأن ما يوجب زوال الحجر يفتقر إلى اجتهاد بخلاف الجنون لذي الإفاقة منه ظاهرة ولا يفتقر إلى اجتهاد. ويرتفع الحجر بوجود الإفاقة من غير حكم. وسواء كانت الولاية على السفيه مردودة إلى أبيه أو غيره. بخلاف الصغير لأن ابتداء الحجر على السفيه لا يثبت إلا بحكم حاكم فلم يرتفع إلا بحكم حاكم، وابتداء الحجر على الصغير يثبت بغير حكم حاكم فجاز أن يرتفع مع الأب بغير حكم، فإذا فك الحاكم الحجر عنه بعودة إلى

حال الرشد جاز تصرفه فلو عاد إلى حال التبذير والسفه وجب على الحاكم أن يعيد الحجر عليه. فإن عاد إلى حال الرشد رفع الحجر عنه فعلى هذا يكون الحكم كلما عاد إلى السفه حجر عليه وإن عاد إلى الرشد فك الحجر عنه لأن كل علة أوجبت حكما اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبا لزوال ذلك الحكم.

Mas'alah: How are different types of legal interdiction lifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

واثنان منهما يحتاج6 إلى حكم الحاكم: الإفلاس، والارتداد، وثلاثة منها ترتفع بنفسها: الجنون، والصغر، والرق، وواحد يرتفع بالحاكم وهو: الولد إذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا7.

Mas'alah: When is a woman released from legal interdiction and can she manage her property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6597)

(فرع) إذا بلغت المرأة مرتبة من الادراك والنصون تجعلها مصلحة لمالها ودينها فك عنها الحجر ودفع إليها مالها، سواء تزوجت أو لم تتزوج، ثم يكون لها التصرف في جميع مالها بغير اذن زوجها. وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال مالك رضى الله عنه: لا يفك عنها الحجر حتى تتزوج ويدخل بها، وإذا تزوجت لم يجز لها أن تتصرف بأكثر من ثلث مالها بغير معارضة الا باذن زوجها دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في العيد فلما فرغ من خطبته أتى النساء فوعظهن وقال "تصدقن ولو

من حليكن، فتصدقن بحليهن"

رواه الشيخان. فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير اذن أزواجهن لما أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ومن لا زوج لها ولو أنها حرة بالغه رشيدة فليس تمنع من مالها كما لو تزوجت

Mas'alah: Does lifting legal interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6598)

(فصل) وان بلغ مصلحا للدين والمال فك عنه الحجر لقوله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) وهل يفتقر فك الحجر إلى الحاكم. فيه وجهان. (أحدهما) لا يفتقر إلى الحاكم، لانه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون. (والثانى) أنه يفتقر إلى الحاكم لانه يحتاج إلى نظر واختبار، فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه (الشرح) الاحكام: وإذا بلغ مصلحا لماله ودينه فك عنه الحجر، وهل يفتقر فكه إلى الحاكم. فيه وجهان (أحدهما) لا يفتقر إلى الحاكم، لانه حجر لم يفتقر ثبوته إلى الحاكم فلم يفتقر فكه إلى الحاكم كالحجر على المجنون، وفيه احتراز من حجر السفيه. (والثانى) لا ينفك الا بحكم الحاكم، لانه يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم كالحجر على السفيه. هذا هو المشهور وقال الصيمري: ان كان الناظر في ماله هو الاب أو الجد لم يفتقر إلى الحاكم وان كان الناظر فيه أمين الحاكم (الحارس) لم ينفك الا بالحاكم وان كان الناظر فيه هو الحاكم ففيه وجهان (أحدهما) لا يفتقر فكه إلى الحاكم، كما لو كان الناظر فيه الاب والجد. (والثانى)

يفتقر إلى الحاكم، كما لو كان الناظر فيه أمين الحاكم

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed after it has been lifted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6599)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن فك عنه الحجر، ثم صار مبذرا حجر عليه، لما روى أن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرنى أن تكون لى بنعلى معا، فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه، وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير، وذكر أن عليا يريد أن يسال عثمان رضى الله عنهما أن يحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكك فجاء على إلى عثمان رضى الله عنهما وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على من شريكه الزبير فدل على جواز الحجر ولان كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ، كالجنون. فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا ففيه وجهان. قال أبو العباس: يعاد عليه الحجر، لانه معنى يقتضى الحجر، عند البلوغ، فاقتضى الحجر بعده كالتبذير. وقال أبو إسحاق: لا يعاد عليه الحجر، لان الحجر للفسق لخوف التبذير، وتبذير الفاسق ليس بيقين، فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال، ولا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم، لان عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضى الله عنه وسأله أن حجر على عبد الله بن جعفر، ولان العلم بالتبذير يحتاج إلى نظر، فإن الغبن قد يكون تبذيرا، وقد يكون غير تبذير، ولان الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم، فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم، لانه حجر ثبت بالحاكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس. ويستحب أن يشهر على الحجر ليعلم الناس بحاله وأن من عامله ضيع ماله،

فان أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه، لانه محجور عليه لعدم الرشد، فلم يملك بالبيع والقرض كالصبى والمجنون، فإن كانت العين باقية ردت. وان كانت تالفة لم يجب ضمانها. لان المالك ان علم بحاله فقد دخل على بصيرة وأن ماله ضائع وان لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار، ودخل في معاملته على غير معرفة.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed on a person who becomes corrupt after being released from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

قال العمرانى في البيان: إذا بلغ الصبى مصلحا لماله ودينه ففك عنه الحجر ودفع إليه ماله ثم صار مفسدا لدينه وماله. أو لماله، فانه يعاد الحجر عليه بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: Is a court order required to lift legal interdiction?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=667)

فصل: وإن بلغ مصلحا للدين والمال فك عنه الحجر لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] وهل يفتقر فك الحجر إلى الحاكم فيه وجهان: أحدهما لا يفتقر إلى الحاكم لأنه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون والثاني أنه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed after it has been lifted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=667)

فصل: وإن فك عنه الحجر ثم صار مبذرا حجر عليه لما روي أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمان: ما يسرني أن تكون لي بنعلي معا فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير وذكر أن عليا يريد أن يسأل عثمان رضي الله عنهما أن يحجر عليه فقال الزبير أنا شريكك فجاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما وسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على من شريكه الزبير فدل على جواز الحجر لأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ كالجنون فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا ففيه وجهان: قال أبو العباس: يعاد عليه الحجر لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقتضى الحجر بعده كالتبذير وقال أبو إسحاق: لا يعاد عليه الحجر لأن الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس بيقين فلا يزال به ما تيقنا من حفظه للمال ولا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم لأن عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر ولأن العلم بالتبذير يحتاج إلى

نظر، فإن الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير ولأن الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا الحاكم لأنه حجر ثبت بالحاكم فصار هو الناظر كالحجر في المفلس ويستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله وأن من عامله ضيع ماله فإن أقرضه رجل مالا أو باع منه متاعا لم يملكه لأنه محجور عليه لعدم الرشد فلم يملك بالبيع والقرض كالصبي والمجنون فإن كانت

العين باقية ردت وإن كانت تالفة لم يجب ضمانها لأن المالك إن علم بحاله فقد دخل على بصيرة وأن ماله ضائع وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك الاستظهار ودخل في معاملته على غير معرفة وإن غصب مالا وأتلفه وجب عليه ضمانه لأن حجر العبد والصبي آكد من حجره ثم حجر العبد والصبي لا يمنع من وجوب ضمان المتلف فلأن لا يمنع حجر المبذر أولى فإن أودعه مالا فأتلفه ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجب ضمانه لأنه فرط في التسليم إليه والثاني يجب ضمانه لأنه لم يرض بالإتلاف فإن أقر بمال لم يقبل إقراره لأنه حجر عليه لحظه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي ولأنا لو قلنا يصح إقراره وصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر وما لا يلزمه بالإقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر لأنا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال فلو قلنا إنه يلزمه إذا فك عنه الحجر لم يؤثر الحجر في حفظ المال وإن طلق امرأته صح الطلاق لأن الحجر لحفظ المال والطلاق لا يضيع المال بل يتوفر المال عليه وإن خالع جاز لأنه إذا صح الطلاق بغير مال فلأن يصح بالمال أولى ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فإن دفعته لم يصح القبض ولم تبرأ المرأة منه فإن تلف كان ذلك من ضمانها وإن تزوج من غير إذن الولي فالنكاح باطل لأنه يجب به المال فإذا صححنا من غير إذن الولي تزوج من غير حاجة فيؤدي إلى إتلاف المال فإن تزوج بإذنه صح لأن الولي لا يأذن إلا في موضع الحاجة فلا يؤدي إلى إتلاف ماله فإن باع ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح والثاني لا يصح لأن القصد منه المال وهو محجور عليه في المال فإن حلف انعقدت يمينه فإذا حنث كفر بالصوم لأنه مكلف ممنوع من التصرف بالمال فصحت يمينه وكفر بالصوم كالعبد وإن أحرم بالحج صح إحرامه لأنه من أهل العبادات فإن كان فرضا لم يمنع من إتمامه ويجب الإنفاق عليه إلى أن يفرغ منه لأنه مال يحتاج إليه لأداء الفرض فوجب وإن كان تطوعا فإن كان ما يحتاج إليه في الحج لا يزيد على نفقته لزمه إتمامه وإن كان يزيد على نفقته فإن كان له كسب إذا أضيف إلى النفقة

أمكنه الحج لزمه إتمامه وإن لم يكن حلله الولي من الإحرام ويصير كالمحصر

Mas'alah: Does legal interdiction remain on newly discovered wealth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

قلنا: قد صرح الماوردي بأنه إذا ظهر له مال، يكون الحجر باقيا فيما ظهر، واقتضى كلامه اختصاص الحجر به.

Mas'alah: What is the effect of the return of prodigality on legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2452)

قوله: واعلم أن كلام المصنف هنا وفي "الوسيط" مصرح بأن عود التبذير أو الفسق لا أثر له، وإنما المؤثر عودهما جميعا، وليس كذلك، بل الأصحاب مطبقون على أن عود التبذير كاف في الحجر كما سبق. انتهى. واعلم أن أصل الغزالي من "الوسيط" قد وجد على الصواب، فإنه ضرب على الأول وأصلحه بالمقالة المشهورة. كذا نبه عليه ابن الصلاح وتبعه النووي في "الروضة" .

Mas'alah: How does legal interdiction end for a minor upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2162)

وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا. و (البلوغ) : باستكمال خمس عشرة سنة، ـــــــ وعبارة الكتاب توهم: أن ولاية القضاء ونحوها تعود بالإفاقة وليس كذلك، بل لا تعود إليه بتولية جديدة، فالمراد: عود الأهلية. قال: (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتمى} الآية. والمراد بـ (الابتلاء) : الاختبار، وبـ (اليتيم) : الذي مات أبوه ما لم يبلغ، وبـ (النكاح) : الوطء لا العقد، والقصد: أنه بمجرد البلوغ يرتفع الحجر من غير فك في الأصح. وفي (سنن أبي داوود) [2873] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يتم بعد احتلام) . وفي (صحيح مسلم) [1812] : أن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إلى نجدة الحروري: لا ينقطع اسم اليتم حتى يبلغ أو يؤنس منه الرشد. ولو ادعى الابن على أبيه أنه بلغ رشيدا وطلب فك الحجر عنه، فأنكره الأب .. لم يحلفه، وقال الهروي: يحتمل أن يلحف به. قال: (و (البلوغ) : باستكمال خمسة عشرة سنة) أي: قمرية وذلك تحديد لا تقريب، فلو نقصت يوما واحدا .. لم يحكم ببلوغه؛ لما روى ابن حبان [4728] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) وأصله في (الصحيحين) . وفي (الطبراني) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة .. كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود) . وفي وجه: يحصل البلوغ بالطعن في الخامسة عشر. وثالث: بمضي نصفها.

Mas'alah: Does legal interdiction end automatically upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2173)

وإن بلغ رشيدا .. انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله –وقيل: يشترط فك القاضي، ـــــــ وحكم الجنون إذا اتصل بالصبا حكم الصفه إذا اتصل بالصبا، وقيل: يكفي بلوغه مصلحا لماله. قال: (وإن بلغ رشيدا .. انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله) ؛ لأنه حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم، كحجر الجنون بالإفاقة. قال: (وقيل: يشترط فك القاضي) ؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبه حجر السفه الطارئ، ورجحه البغوي وابن أبي هريرة. وعلى هذا: لابد من قول الحاكم: رفعت الحجر، ويقوم مقامه إذنه لمن في يده المال في دفعه إليه.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed if a person becomes wasteful after being released?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2174)

فلو بذر بعد ذلك .. حجر عليه، ـــــــ وقال الصيمري والماوردي: إن كان الولي أبا أو جدا .. ارتفع بالبلوغ والرشد، وإن كان أمين الحاكم .. لم يرتفع إلا بالحاكم، وإن كان وصي أبيه .. فوجهان. تنبيه: أشار بقوله: (أعطي ماله) إلى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين المزوجة وغيرها، خلافا لمالك فإنه قال: لا يسلم المال إلى المرأة حتى تتزوج، فإذا تزوجت .. يدفع إليها بإذن الزوج، ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث ما لم تصر عجوزا، فقال له الشافعي رضي الله عنه: أرأيت لو تصدقت بثلث مالها، ثم بثلث الثلثين، ثم بثلث الباقي هل يجوز التصرف الثاني والثالث؟ إن جوزت .. سلطتها على جميع المال بالتبرع، وإن منعت .. منعت الحر البالغ العاقل عن ماله، ولا وجه له. قال: (فلو بذر بعد ذلك .. حجر عليه) خلافا لأبي حنيفة. لنا: قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} والمراد: أموالهم لقوله: {وارزقوهم فيها} . وروى

الطبراني من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بسند صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا على أيدي سفهائكم) . وروى الشافعي [1/ 384] والبيهقي [6/ 61] بإسناد حسن: أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه اشترى سبخة بثلاثين ألفا –وفي رواية: بست مئة ألف– فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: ما يسرني أنها لي بنعلي، فقال علي: لآتين أمير المؤمنين عثمان وأسأله أن يحجر عليه، فذكر عبد الله بن جعفر ذلك للزبير فقال: إني شريكك فيها، ثم بلغ ذلك عثمان فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ وإنما قال عثمان ذلك؛ لأن الزبير كان معروفا بالضبط في التجارة ووجوه الربح والخسران.

Mas'alah: Does legal interdiction return automatically without a new ruling if the person becomes wasteful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2175)

وقيل: يعود الحجر بلا إعادة– ولو فسق .. لم يحجر عليه في الأصح ـــــــ وقوله: (حجر) المراد: أعيد عليه الحجر، فلا يعود بدون إعادة. وعلى هذا: من يعيده؟ قال الرافعي: لا خلاف أن للقاضي أن يعيده. وكان أبو يحيى البلخي يقول: يعيده الأب والجد أيضا، ونقل عنه: أن الوصي يعيده أيضا، والمشهور: تخصيصه بالحاكم؛ لأنه محل نظر واجتهاد، فإن عاد رشيدا .. لم ينفك إلا بالحاكم على المذهب. قال: (وقيل: يعود الحجر بلا إعادة) كما لو جن، وهذا قول أبي ثور، وإذا تصرف قبل أن يحجر عليه .. نفذ تصرفه في الأصح. وعلى الثاني: قال ابن الرفعة: يظهر أنه كالمهمل. قال الشيخ: وفيما قاله نظر، والظاهر: أنه على الثاني لا ينفذ. قال: (ولو فسق .. لم يحجر عليه في الأصح) ؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة. والثاني –وبه قال ابن سريج–:

أنه يحجر عليه، كما يستدام الحجر به عليه، وكما لو عاد التبذير. وقيد في (الوسيط) هذا الوجه بما إذا رأى فيه المصلحة. وعبر في (الروضة) بالمذهب بدل الأصح. ولا يخفى أن محل الوجهين: إذا قلنا: إن اقتران الفسق أولا مانع، كما تقدم الجزم به في قوله: (وإن بلغ غير رشيد) ، أما إذا قلنا: يكفي صلاح المال .. فلا يحجر قطعا، ويؤخذ من هذا: أنه يفرق الزكاة بنفسه وهو فاسق. قال في (المحكم) : (الفسق) العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق.

Mas'alah: Which evidence is preferred when a woman under interdiction claims she is no longer foolish?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2194)

خاتمة سئل الشيخ عن امرأة سفيهة تحت الحجر أقامت بينة برشدها، ثم حضر وليها فأقام بينة بسفهها، أيهما يقدم؟ فأجاب: تقدم بينة السفيه، لأن معها زيادة علم. وصورة المسألة: أن تشهد بينة الرشد في الوقت الفلاني، فتشهد تلك بأنها في ذلك الوقت كانت تشرب الخمر أو نحو ذلك مما يوجب السفه، وأما إذا أطلقت .. فالوجه: تقديم بينة الرشد، ثم استدل لذلك بما تقدم في أول (كتاب التفليس) عن (فتاوى ابن الصلاح) . * * *

Mas'alah: What is the ruling when someone claims majority by age and is required to provide evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2355)

وإن ادعاه بالسن .. طولب ببينة.

Mas'alah: Does the guardian of an orphan need evidence when claiming to have handed over property after maturity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=254)

وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح ومقابله يقبل قوله بيمينه

Mas'alah: When does interdiction over a child end?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=794)

وينقطع الحجر عن الصبي بالبلوغ رشيدا) بغير فك لآية {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] ومنهم من قال بالبلوغ قال في الأصل: وليس هذا اختلافا محققا بل من قال بالأول أراد الإطلاق الكلي، ومن قال بالثاني أراد حجر الصبا وهذا أولى؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير، وأحكامهما متغايرة، ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى (

Mas'alah: Can a judge re-impose legal interdiction on a spendthrift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=796)

ولو عاد) أي صار بعد رشده (مبذرا حجر عليه القاضي) فلا يحجر عليه غيره كالأب والجد ولا يعود بنفسه؛ لأنه في محل الاجتهاد، وإنما حجر عليه لآية {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي أموالهم لقوله {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] ولخبر «خذوا على أيدي سفهائكم» رواه الطبراني بإسناد صحيح ونقل الروياني عن

الشافعي أن القاضي إذا حجر [حاشية الرملي الكبير] قوله أي فيما يتعلق بهما من حفظ وغيره) قال الأذرعي أي في بيتها إن كانت مخدرة، وإن كانت برزة ففي بيع الغزل وشراء القطن، أما بنات الملوك ونحوهم فلا يختبرون بالغزل والقطن بل بما يعمله أمثالها قاله السبكي، وقوله قال الأذرعي أي في بيتها إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قاله السبكي (قوله وكل بما يليق به) ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى وتختبر المرأة النساء والمحارم كما نقله ابن كج عن نص المختصر والبويطي ثم قال: فقيل: لا بد من الجمع بينهما، وقيل: يكفي أما النساء الثقات أو المحارم أيهما كان أجزأ، وظاهر النص المذكور أنه لا تقبل شهادة الأجانب لها بالرشد، وأفتى به ابن خلكان وخالفه الشيخ تاج الدين الفزاري، وقال: إنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الشهادة، والمحترف بما يتعلق بحرفته أي حرفة أبيه وأقاربه، كما قاله في الكافي وقوله كما نقله ابن كج عن نص المختصر والبويطي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وقيل يكفي أما النساء إلخ وكذا قوله وخالفه الشيخ تاج الدين الفزاري (قوله: وذلك قبل البلوغ) المراد بالقبلية الزمن القريب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم إليه المال أشار إليه الإمام عن الأصحاب. [فصل الحجر على الصبي فيما إذا بلغ الصبي مصلحا لماله لا دينه أوعكسه] (قوله لم ينفك حجره) بل يستدام؛ لأن الله علق دفع المال إليه بالبلوغ وإيناس الرشد فكما لا يرتفع الحجر إذا رشد قبل البلوغ لا يرتفع إذا بلغ قبل الرشد، ولأن الحجر إنما ثبت للحاجة إلى حفظ المال، وهي باقية (قوله: ويسمى من بلغ كذلك بالسفيه المهمل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من ذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله فلو أصلحهما انفك بلا حاكم) شمل ما إذا كان وليه الحاكم (قوله: نعم إن أنكر وليه دعواه أنه بلغ رشيدا لم ينفك الحجر عنه) حكى في التوشيح عن والده أنه أفتى في يتيم غائب علم وليه أنه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بأنه لا يجوز له التصرف في ماله، وله إخراج زكاته استصحابا لحكم الحجر، واحتج بقول الأصحاب إذا أجر الولي

الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال: فهذا يدل على أنهم لا يكتفون في العقود بالأصل اهـ وما أفتى به ممنوع، ولا حجة له في المسألة التي استشهد بها؛ لأن صورتها في بلوغه رشيدا كما سيأتي وقد قال القفال في الفتاوى: ولو باع مال مراهق فأقام بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع؛ لأن نفس البلوغ لا تزول به الولاية، وقال الزركشي: لا تمنع الولي من التصرف قياسا على الوكيل يتصرف مع احتمال أن موكله عزله نعم إن ظهر رشده كان كتصرف وكيل ظهر عزله (قوله: إلا أن تقوم بينة بالرشد) إذا قامت بينة بالسفه وبينة بالرشد أجاب ابن عجيل بأنه تقدم بينة السفه كالبينة الخارجة، وأجاب أحمد بن حسن الحلي بأنهما إن أطلقتا أو أرختا بتاريخ مختلف قدمت بينة الرشد وإن أرختا بتاريخ واحد عند تصرفه قدمت بينة السفه قال: وعرضت هذا على ابن عجيل فقال: حتى أنظر فيه وفي فتاوى ابن الصلاح أنهما إن أطلقتا قدمت بينة الرشد وذكر في باب الدعاوى أن بينة السفه مقدمة إذا شهدت بأن سفهه مقارن للعقد كالخارجة، وإن قالت: غير رشيد قدمت بينة الرشد اهـ لعله فيمن جهل حاله من قبل فلو علمنا فالناقلة مقدمة، فإذا علمنا سفهه قدمت بينة الرشد، أو علمنا تقديم رشده قدمت بينة السفه وقوله لعله فيمن إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله ولو عاد مبذرا حجر عليه القاضي وجوبا) لأنه معنى لو قارن البلوغ لمنع فك الحجر، فإذا طرأ بعد فك الحجر وجب إعادته كالجنون (فائدته) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفيها ولا يجوز كسرها؛ لأنه ضد علم قاله ابن طريف في الأفعال (قوله {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] وإنما أضافها للأولياء لتصرفهم فيها

عليه استحب له أن يرد أمره إلى الأب أو الجد فإن لم يكن فسائر العصبات؛ لأنهم أشفق (وهو) أي القاضي (وليه دون الأب والجد) ؛ لأنه الذي يعيد الحجر عليه ولأن

ولاية غيره قد زالت فينظر من له النظر العام (ولا يرتفع الحجر إلا به) أي بالقاضي كما لا يثبت إلا به (ولا حجر بعود الفسق) بلا تبذير؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ويفارق استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ بأن الأصل ثم بقاؤه، وهنا ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه ويفارق الحجر بعود التبذير بأن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه بخلاف التبذير (ولا) حجر (بالغبن في تصرف دون تصرف) لبعد اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد والترجيح من زيادته قال الزركشي: وقضية كلام الإمام ترجيح جواز الحجر قال الأذرعي: ويقرب أن يقال: إن كان البعض الذي يغبن فيه أكثر حجر عليه مطلقا، أو أقل فلا مطلقا وإن استويا فتردد (ولا) حجر (بالشحة على النفس) مع اليسار لينفق بالمعروف؛ لأن الحق له وقيل يحجر عليه قال الماوردي: والقائل به لم يرد حقيقة الحجر فإنه صرح بأنه لا يمنع من التصرف، ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه؛ لأن هذا أشد من التبذير)

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction upon recovery from insanity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

ويرتفع حجره بالإفاقة [1]، ثم إن أفاق -وهو دون البلوغ- استمر حجر الصبي، أو أفاق بعد أن بلغ فلا بد من ظهور رشده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift who becomes insane and then recovers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

وكذا لو جن وهو سفيه، ولو جن بعد الرشد، ثم أفاق عاد إلى التصرف.

Mas'alah: What happens when a legally interdicted person becomes prudent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=547)

وإذا رشد ارتفع عنه الحجر، فإن سفه بعد ذلك في المال أعاده الحاكم، وهو الذي يليه حينئذ.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed on a person who becomes a spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1678)

وإذا بلغ رشيدا، ودفع المال إليه، ثم صار مبذرا في ماله-: يعاد الحجر عليه. وإن صار مفسدا في دينه، هل يعاد؟ فيه وجهان: أصحهما: يعاد؛ كما يستدام في الابتداء. والثاني: لا يعاد بخلاف الابتداء؛ لأن الأصل هناك الحجر، وههنا زواله. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إذا بلغ رشيدا، ثم عاد سفيها-: لا يحجر عليه.

Mas'alah: Does legal interdiction automatically cease when a minor reaches puberty with legal competence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1679)

وإذا بلغ الصبي رشيدا، هل يزول الحجر عنه؟ فيه وجهان: قال ابن سريج: يزول؛

كالمجنون، إذا أفاق: يزول الحجر عنه بالإفاقة. والثاني– وهو الأصح–: لا يزول حتى يرفع الحجر عنه. ثم إن كان له أب أو جد: يرفع الحجر عنه؛ كما يستديم إذا لم يكن رشيدا، وهل يرفعه الوصي والقيم؟ فيه وجهان: أحدهما: يرفعان، كالأب والجد. والثاني: لا يرفعان؛ لأنهما يليان بالتفويض، وإنما فوض غليهما الحفظ والتصرف؛ لإزالة الحجر، بل يزيله الحاكم. فإن قلنا: لا يزول عنه الحجر– فقبل أن يرفع الحجر عنه: حكم تصرفاته حكم تصرفات المحجور عليه بالسفه.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed for religious foolishness after being lifted?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

وإن فك الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال فقد قيل: يعاد عليه الحجر. وقيل: لا يعاد.

Mas'alah: What are the different views on the duration of legal interdiction for a prodigal person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: انفك الحجر عنه ببلوغه وعاد الحجر عليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة, وقال محمد: يستدام الحجر أبدا ولا ينفذ تصرفه إلا في النكاح والعتق, وهذا غلط ظاهر لأنه مبذر لماله فلا يختلف ببلوغه خمسا وعشرين وعدم بلوغه ذلك وتتصور الحدود فيما دون ذلك من السن.

Mas'alah: When is a woman's wealth handed over to her upon reaching maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

قال: "وإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج" .

Mas'alah: When is a woman freed from legal interdiction and her wealth handed over to her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2607)

وهذا كما قال: إذا بلغت المرأة رشيدة انفك عنها الحجر ودفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج, وبه قال أبو حنيفة, وقال مالك: لا يدفع إليها مالها حتى تنكح ويدخل بها الزوج, وروي عنه أنه قال: لا ينفذ تصرفها إلا بإذن زوجها حتى تكبر وتصير [ق 345 أ] عجوزا معنسة.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's opinion on reinstating interdiction for a person who becomes sinful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

قال ابن سريج: يعاد إليه كما يعاد بالتبذير ولكل معنى لو قارن البلوغ استديم الحجر عليه, فإذا طرأ بعد زواله أوجب إعادة الحجر عليه كالجنون وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on reimposing legal interdiction due to fiscal irresponsibility after it has been lifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2609)

تهمة فيه, فإذا قارن البلوغ شككنا في ارتفاع سبب الحجر, والأصل هو الحجر فبقيناه على حكم الأصل وبعدما ظهر رشده [ق 346 أ] ودفعنا إليه المال فالأصل أنه إصلاح المال وشككنا عند طرئان الفسق في إفساد ماله فلا يترك هذا الأصل بالشك, ويفارق التبذير لأنه يقين في إفساد المال طارئا كان أو مقترنا بالبلوغ فسوينا الحكم فيه وبقولنا قال: عثمان, وعلي, والزبير, وعبد الله بن جعفر, وعبد الله بن الزبير, وعائشة رضي الله عنها وشريح, ومالك, والأوزاعي, وأحمد, وإسحاق, وأبو يوسف, ومحمد, وأبو ثور, وأبو عبيد رحمهم الله, وقال أبو حنيفة –رحمه الله– لا يعاد الحجر عليه بحال, ولو حجر عليه الحاكم لم ينفذ حتى يقضي قاض آخر به, وبه قال النخعي وابن سيرين رحمهما الله, وهذا غلط لما روى الشافعي من الأثر, وبيانه ما روي أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستين ألف درهم فعبر فيها عثمان فقال: والله ما يسرني أنها لي بنعلي فقال علي: لآتين أمير المؤمنين عثمان وأسأله أن يحجر عليه فذكر عبد الله بن جعفر ذلك للزبير فقال: إني شريكك فيها فجاء علي إلى عثمان رضي الله عنهما, فذكر ذلك له فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير وإنما قال ذلك, لأن الزبير كان معروفا بالضبط في التجارة ووجوه الربح والخسران وهذا دليل من قولهم جميعا على جواز الحجر وعلى سأل الحجر عليه والزبير احتال [ق 346 ب] في دفع الحجر عنه وهم عثمان بالحجر عليه, ثم اعتذر لترك الحجر, ومثل هذا لينتشر فيما بين الجماعة الصحابة ولم ينكر منكر, وروى عروة أن عبد الله هذا اشترى أرضا بستمائة ألف درهم وهم على وثمان أن يحجرا عليه فلقيه الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت فذكر له عبد الله الحجر فقال: لو أن عندي مالا لشاركتك, قال: فإني أقرضك نصف المال قال: فإني شريكك فأتاه علي وعثمان وهما يتراوضان فقال: ما تراوضان فذكرا, فقال الزبير: تحجران على رجل أنا شريكه فتركه.

Mas'alah: When can legal interdiction be reimposed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2615)

مسألة: قال: "ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حالة الحجر حجر عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on reimposing legal interdiction after it has been lifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2616)

وهذا كما قال: إذا أطلق الحجر عنه عند عود الرشد, ثم صار سفيها مبذرا ثانيا يعاد عليه الحجر, ثم إذا رجع إلى حالة الإطلاق أطلق, لأن الحكم إذا أطلق بعلة فزالت العلة زال الحكم المتعلق بها, ثم إذا عادت العلة عاد حكمها كما لو جن, ثم عقل, ثم جن.

Mas'alah: What are the rulings on the lifting of interdiction for a minor and a mad person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=914)

فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال، ويرتفع بالإفاقة. وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا. والبلوغ: باستكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المني. ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، === واعترض: بأنه إن زال عقله. . فمجنون، وإلا. . فهو مكلف، وتصرفاته صحيحة، فإن بذر. . فسفيه. (فبالجنون تنسلب الولايات) الثابتة بالشرع؛ كولاية النكاح، أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء، لأنه إذا لم يل أمر نفسه. . فغيره أولى. (واعتبار الأقوال) له وعليه، لعدم قصده، وأما أفعاله: فمنها: ما هو معتبر؛ كإحباله، وإتلافه مال الغير. نعم؛ لو أحرم ثم جن فقتل صيدا. . فالأظهر في "الروضة"

في بابه: عدم وجوب الجزاء [1]، ومنها: ما هو غير معتبر؛ كالصدقة. (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاقة) بمجردها من غير فك. (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا)؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} الآية. (والبلوغ: باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية، كما صرح به في "المحرر" [2] تحديدا، لحديث ابن عمر: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني قد بلغت، وعرضت عليه من قابل يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت) رواه ابن حبان كذلك، وأصله في "الصحيحين" [3]. (أو خروج المني) لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} ، وقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم" [4]. (ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين) في الذكور والإناث؛ للاستقراء. (1) روضة الطالبين (3/ 153 – 154) . (2) المحرر (ص 179) . (3) صحيح ابن حبان (4728) ، صحيح البخاري (2664) ، صحيح مسلم (1868) . (4) أخرجه أبو داوود (4403) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens when interdiction is lifted and then the person becomes spendthrift again?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=919)

وقيل: يعود الحجر بلا إعادة، ولو فسق. . لم يحجر عليه في الأصح. ومن حجر عليه لسفه طرأ. . فوليه القاضي، وقيل: وليه في الصغر. ولو طرأ جنون. . فوليه وليه في الصغر، وقيل: القاضي. ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة === تؤتوا السفهاء أموالكم والمراد: أموالهم؛ لقوله تعالى بعد ذلك: {وارزقوهم فيها واكسوهم} والذي يعيده هو القاضي فقط على الأصح، (

Mas'alah: What is the ruling on the return of interdiction and who is the guardian of an interdicted person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=919)

وقيل: يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون. (ولو فسق. . لم يحجر عليه في الأصح) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، بخلاف الاستدامة؛ فإن الحجر كان ثابتا، والثاني: نعم؛ كما لو عاد التبذير. وفرق الأول: بأن بالتبذير يتحقق تضييع المال، بخلاف الفسق؛ فإنه ربما لا ينفق المال إلا فيما يسوغ وإن كان فاسقا. (ومن حجر عليه لسفه طرأ. . فوليه القاضي) لأن ولاية الأب ونحوه قد زالت، فينظر من له النظر العام، (وقيل: وليه في الصغر) كمن بلغ سفيها. ومحل الخلاف: ما إذا قلنا: يعود الحجر بنفسه، وإلا. . لم ينظر إلا القاضي قطعا. (ولو طرأ جنون. . فوليه وليه في الصغر، وقيل: القاضي) تعليلهما ما سلف قبله، والفرق على الأصح: أن السفه وزواله يجتهد فيه، فاحتاج إلى نظر الحاكم، بخلاف الجنون. (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) لمكان الحجر، (ولا إعتاق) ولو بكتابة؛ لما قلناه، هذا في حال الحياة، أما بعد الموت؛ كالتدبير، والوصية. . فالمذهب: الصحة. (وهبة) أي: أن يهب شيئا، أما قبوله للهبة. . ففيه وجهان، قضية كلام الرافعي: تصحيح البطلان، لكن الأصح في "زيادة الروضة" : الصحة [1]. (1) روضة الطالبين (4/ 184) ، الشرح الكبير (5/ 78) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim of majority after a sale by a guardian?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=704)

– مسألة إذا باع القيم دون إذن الصبي عقار بعد مدة ادعى يومئذ أني كنت بالغا وأنكر

القيم بلوغه يومئذ قال لا يقبل قول الصبي لأن الصبي في الأصل صغره فإن أقام بينة على بلوغه يوم البيع تسمع بينته ويبطل البيع

Mas'alah: How does the legal interdiction of a minor end upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5010)

(وقوله) وحجر الصبى ينقطع بالبلوغ مع الرشد هكذا يطلقه بعض الاصحاب ومنهم من يقول حجر الصبى ينقطع بمجرد البلوغ وليس ذلك خلافا محققا بل من قال بالاول أراد الاطلاق الكلى ومن قال بالثاني أراد الحجر المخصوص بالصبى وهذا اولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ وهو مبذر فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبى والقول في أن الاطلاق الكلى متى يحصل إذا بلغ رشيدا أو سفيها سيأتي من بعد *

Mas'alah: What is the ruling on the return of interdiction due to renewed wasteful spending or immorality?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5019)

فلا فرق بين الرجل والمرأة وبين أن تكون المرأة مزوجة أو لا تكون وقال مالك رحمه الله لا يدفع المال إلى المرأة حتى تنكح فإذا نكحت دفع إليها باذن الزوج ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث إلا باذن الزوج ما لم تصر عجوزا * ولو عاد التبذير بعد ما

بلغ رشيدا لم يطلق ولم يمكن من التصرف وكيف الحال فيه وجهان (أحدهما) أنه يعود الحجر بنفس التبذير كما لو جن (وأصحهما) أنه لا يعود ولكن يعاد ومن الذى يعيده لا خلاف في أن للقاضى أن يعيده وعن أبى يحيى البلخى فيما نقل ابن كج رحمه الله تعالى أنه يعيده الاب والجد أيضا والمشهور تخصيصه بالقاضي لانه في محل الاجتهاد * ولو عاد الفسق دون الاتفاق في المعاصي وسائر وجوه التبذير (فان قلنا) اقتران الفسق بالبلوغ لا يقتضى ادامة الحجر وهى الطريقة المنقولة على وفاق أبى حنيفة ومالك رحمهما الله فلا يحجر (وان قلنا) يقتضيها فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنه يحجر عليه كما يستدام به الحجر وكما لو عاد التبذير (وأصحهما) وبه قال أبو إسحق لا يحجر لان الاولين لم يحجروا على الفسقة ويخالف الاستدامة لان الحجر ثم كان ثابتا والاصل بقاء وههنا ثبت الاطلاق والاصل بقاءه فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لبراءة الاصل ويخالف التبذير فانا نتحقق به تضييع المال وبالفسق لا يتحقق فانه ربما لا ينفق المال إلا فيما يسوغ وان كان فاسقا ومقصود هذا الحجر صيانة المال ولا يجئ في عود الفسق الوجه الذاهب إلى مصيره محجورا بنفس التبذير قال الامام رحمه الله فإذا حجر على من طرأ عليه السفه ثم عاد رشيدا (فان قلنا) الحجر عليه لا يثبت الا بضرب القاضى فلا يرفع إلا برفعه (وان قلنا) يثبت بنفسه ففى زواله الخلاف المذكور فميا إذا بلغ رشيدا * ومن الذى يلى أمر من حجر عليه بالسفه بالطارئ (ان قلنا) انه لا بد من ضرب القاضى فهو الذى يليه (وان قلنا) أنه يصير محجورا عليه بنفس السفه فوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ (أحدهما) أنه يلى أمره الاب ثم الجد كما في حالة الصغر وكما إذا بلغ مجنونا (والثانى) يليه القاضى لان ولاية الاب قد زالت فلا تعود والاول أصح في صورة

Mas'alah: What is the ruling on the return of legal interdiction when both immorality and prodigality recur?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5020)

عروض الجنون والثانى أصح في صورة عروض السفه فلان السفه وزواله مجتهد فيه يحتاج إلى نظر الحاكم * ونعود إلى ما يتعلق بالفاظ الكتاب (قوله) فان اختل أحد الامرين استمر الحجر ينتظم اعلامه بالميم والحاء والواو لما ذكرنا فيما إذا بلغ مصلحا لماله فاسقا (وقوله) مهما حصل أي كلاهما انفك الحجر معلم بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا بد من فكه وكذا قوله لم يعد الحجر للوجه الذى مر في عود الحجر عند عود التبذير (وقوله) لان اطلاق الثابت لا يرتفع الا بتيقن الرشد ولا يتيقن الرشد مع واحد من الامرين والاطلاق ههنا متيقن فلا يعاد الحجر الا بتيقن احتلال الرشد وذلك يعود للمعنيين جميعا وهذا قريب من لفظه في الوسيط وقضية خروج الصلاح في الدين واصلاح المال عن أن يكون حقيقة الرشد واعتبارهما للاستدلال بهما على حصول الرشد * واعلم أن كلام المصنف ههنا وفى الوسيط مصرح بأن عود مجرد الفسق والتبذير لا أثر له وانما المؤثر في عود الحجر أو اعادته عود الفسق والتبذير جميعا وليس الامر كذلك بل الاصحاب رضى الله عنهم مطبقون على أن عود التبذير وحده كاف في عود الحجر أو اعادته كما سبق بيانه (وقوله) ثم يلى أمره القاضى أو وليه في الصبى فيه وجهان موضع الوجهين ما إذا قلنا ان الحجر يعود بنفسه أما إذا قلنا ان القاضى هو الذى يعيده فهو الذى يلى امره بلا خلاف (وقوله) فصرف المال إلى وجوه الخير ليس بتبذير يمكن اعلامه بالواو للتفصيل المنقول عن الشيخ ابى محمد (وقوله) في الصرف إلى الاطعمة النفيسة انه تبذير يجب اعلامه بالواو ومعرفته ان الاظهر عند

Mas'alah: When does the interdiction on a minor end?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

ويرتفع حجر الصبي ببلوغه رشيدا

Mas'alah: Can interdiction be reimposed after sound judgment is lost?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

ولو بذر بعد رشده أعاد الحاكم الحجر عليه إذ هو وليه حينئذ

Mas'alah: When does the interdiction of an insane person end?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة

Mas'alah: When does a legal impediment cease?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

فإن زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد صح التصرف من حينئذ.

Mas'alah: What is the effect of an admission of solvency on legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=909)

(قوله: وبطل إلخ) قال شيخنا: وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك القدر المقر به فما دونه وأما ما هو أكثر فلا ح ل وإن كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت إعساره مطلقا أي بالنسبة لجميع الديون قال ابن قاسم لا ينبغي أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك؛ لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها بعد الحجر لا ينافي صحة لجواز طروها بعده.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a minor end?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=933)

ويستمر سلبه لما ذكر (إلى بلوغ) فينفك بلا قاض؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني [حاشية البجيرمي] صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن فالثلاثة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم لحق غيرهم والرقيق في البيت شامل للقن والمكاتب (قوله: يسلب العبارة) أي سواء كانت له كالإسلام أو عليه كالردة فقوله: والإسلام أي فعلا وتركا وقوله: والولاية أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء وعبر بالسلب دون المنع؛ لأن الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الإحرام مانع من الولاية في النكاح ولا يسلبها ولهذا يزوج الحاكم في حال إحرام الولي دون الأبعد شرح م ر مع زيادة من الشوبري ومثل الجنون الخرس حيث لا إشارة مفهمة فوليه ولي المجنون ولو طرأ وإن كان المجنون له

نوع تمييز كان كالصبي المميز فيما يأتي ح ل (قوله: والدين) بكسر الدال فلا يصح إسلامه لتوقفه على التكليف زي (قوله: والإيصاء) أي لا تنفذ وصيته على أولاده لغيره ع ش (قوله: والأيتام) أي وولاية الأيتام فلا يصح أن يكون المجنون موصى له على الأيتام أو فيما عليه حتى إذا جن انعزل ح ل (قوله: فيعتبر منها التملك) أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه ع ش (قوله: ويثبت النسب بزناه) كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه ولا يقال ولد الزنا لا ينسب إلى أبيه؛ لأنا نقول إطلاق الزنا على فعله إنما هو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بابه شوبري فهو وطء شبهة؛ لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر إن لم تكن مطاوعة وإذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه (قوله: ويغرم ما أتلفه) نعم لا يضمن صيدا أتلفه في الحرم كما في شرح م ر لبناء حق الله تعالى على المسامحة. (قوله: ويستمر سلبه ذلك) لم يقل لذلك إشارة إلى أنه يتعدى بنفسه وعداه فيما بعده باللام إشارة إلى جوازه أيضا وغاير بين المحلين بقوله لما ذكر لعله للتفنن شوبري (قوله: إلى إفاقة) أي صافية من خبل يؤدي حدة في الخلق كما صرح به م ر في النكاح هـ ع ش (قوله: بلا فك قاض) ، لأنه حجر ثبت بلا حجر قاض فلا يتوقف على فك قاض أي وكل حجر ثبت بقاض توقف زواله على فك قاض فهاتان قاعدتان نعم لا تعود ولايته السابقة على الجنون إلا بولاية جديدة ح ل (قوله: أي يسلب العبارة) أي في المعاملة كالبيع وفي الدين كالإسلام، وإسلام سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – وهو صبي لكون الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أنيطت بالتكليف بل قال الإمام أحمد – رضي الله تعالى عنه – إنه كان بالغا قبل الإسلام (قوله: من عبادة من مميز) لكن يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة ولعل وجهه عدم خطابه بها؛ ولأنها نافلة منه وهو ناقص وكان القياس أن لا ثواب له أصلا لعدم خطابه بالعبادة لكن أثيب ترغيبا له في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ع ش على م ر

(قوله: مأمون) أي لم يجرب عليه كذب وينبغي رجوعه للإذن في الدخول أيضا سم ع ش؛ (قوله: وقولي كذلك إلخ) المراد بقوله إلخ لفظة إلا ما استثنى فقط كما يعلم بمراجعة الأصل (قوله: سلبه لما ذكر) عداه باللام؛ لأنها للتقوية وإلا فهو يتعدى بنفسه كما قال أولا سلبه ذلك (قوله: إلى بلوغ) لو بلغ وادعى الرشد وأنكره الولي لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم؛ لأن الظاهر في قريب العهد بالبلوغ عدم الرشد إلا أن تقوم به بينة؛ ولأن الأصل فيمن علم الحجر عليه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده م ر س ل (قوله: فلا يتوقف زواله على فك قاض) في كلامه إظهار في مقام الإضمار ولم يقل بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالإفاقة قد يتوهم خلافه بخلاف زوال حجر الصبا بالبلوغ لا يتوهم أو؛ لأنه حكي في الثاني خلاف وإن لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف ح ل (قوله: كحجر الجنون) لم يقل هذه العبارة في المجنون حتى ينظر به ح ل أقول قد قالها في المجنون بعد قول المتن إلى إفاقة. وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله؛ لأنه حجر إلخ وهذا لم يتقدم بتمامه

Mas'alah: When is a minor given control of their wealth upon reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=937)

فإن بلغ رشيدا أعطي ماله) لزوال المانع (

Mas'alah: When does the interdiction of a minor end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=786)

وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا. والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة [حاشية قليوبي] باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية، فخرج الاختصاص، فالمنع من نقله لإلغاء العبارة فيه، وذلك قدر زائد على الحجر. وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه. قوله: (منه) أشار به إلى أن أنواع الحجر كثيرة، وقد أنهاها بعضهم إلى نحو سبعين نوعا وهي إما لمصلحة الغير، أو لمصلحة الشخص نفسه، أو لهما على ما يأتي منها الحجر لغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين، وعلى المشتري في المبيع قبل القبض، أو عليه فيما اشتراه بشرط الإعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب، حتى يدفع المبيع وعكسه، وعلى السيد في نفقة الأمة المزوجة، فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها، وعلى المعتدة بالإقراء والحمل، وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك. قوله: (في غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه، وإن كان عليه دين مستغرق. قوله: (والعبد) أي غير المكاتب، وأما هو فالحجر فيه لنفسه، ولله تعالى كذا قاله الماوردي. والوجه أن يقال: إن الحجر فيه لنفسه، ولسيده إذ يلزم على الأول أنه لو أذن له سيده لم يصح، وليس كذلك. قوله: (فبالجنون) ومثله الخرس الأصلي بلا إشارة مفهمة فوليه ولي المجنون، وأما الخرس الطارئ والنوم فكالمجنون لكن لا ولي له. قوله: (والإيصاء والأيتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالإيصاء الوصية، أو من عطف المغاير، ويراد بالإيصاء أن يوصي إلى غيره، وبالأيتام أن يكون وصيا عليهم من غيره، وقيل عكسه أو يراد بالإيصاء الوصية من أوله، وبالأيتام الولاية عليهم منه أوله. قوله: (وغيرها) كالإسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع، إذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم في النكاح. قوله: (فيعتبر الإتلاف منها) أي الأفعال منه الاستيلاد، ويثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا. قوله: (دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم في الإرضاع، وتقرير المهر بوطئه وعمده، عمدان كان له نوع تمييز. قوله: (أي حجر المجنون) فيه إشارة إلى أن الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية

له، إلا في الأب والجد والحاضنة، والناظر بشرط الواقف، وانظر هل إمامة نحو مسجد بأذان وخطبة ونحو ذلك، لا تنسلب أو تعود بعد السلب، أو لا تعود إلا بتولية جديدة حرره، ويظهر الأول فراجعه، والإغماء كالجنون في ذلك غالبا. قوله: (بالإفاقة) فينفك بلا فك قاض بلا خلاف؛ لأنه ثبت بغير قاض. قوله: (وحجر الصبي) بفتح الصاد وكسر الموحدة؛ لأنه الأنسب بالسياق، وهو يشمل الصبية لغة، أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه، والحجر فيه [حاشية عميرة] [باب الحجر] قوله: (كولاية النكاح والإيصاء) الأولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء. قوله: (وغيرها) أي كالإسلام، وسواء كانت الأقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه إلى من يتولى عليه، ووجه سلب الأقوال عدم صحة قصده، ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع إذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح. قوله: (أي حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من أن القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون. قول المتن: (وحجر الصبي إلخ) قال بعض الأصحاب ببلوغه، ولم يتعرض للرشد قال الرافعي: وهو أحسن لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة؛ لأن بعض أقوال السفيه معتبر. وحاول السبكي اتحادهما من حيث إن الصبا مفلتة التبذير، قال: ولا ينافيه اختصاص الصبي بإلغاء أقواله اهـ. وبالجملة فعبارة

Mas'alah: Is a judge's ruling required to lift interdiction from a competent minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطي ماله. وقيل: يشترط فك القاضي) لأن الرشد محتاج إلى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الأب أو الجد.

وفي الوصي والقيم وجهان)

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction if the person becomes wasteful after its removal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أي حجر القاضي فقط. قيل: والأب والجد أيضا. وفي المطلب والوصي)

Mas'alah: Does interdiction return automatically upon wasteful behavior without a new ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

وقيل يعود الحجر بلا إعادة) من أحد أي يعود بنفس التبذير)

Mas'alah: How is a minor's claim of puberty by nocturnal emission treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=856)

فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام مع الإمكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر صدق في ذلك. (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض [حاشية قليوبي] كتاب الإقرار كتاب الإقرار هو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل إقراره متصرف فيما بيده، وليس له وقد

عزل عنه بإقراره ومعناه لغة: الثبوت من قر الشيء ثبت. وشرعا: إخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة. وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص، وإلا فعن محسوس رواية ومع إلزام حكم، وإلا ففتوى. ونظر فيه بأن في الرواية إقرارا بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره، وفي الإفتاء والحكم إخبار بحق لغيره وهو المقلد بفتح اللام على غيره، وهو المستفتى أو المحكوم عليه إلا أن يقال: هو اصطلاح. قوله: (الاعتراف) تفسير بالمرادف لدفع توهم إرادة التقرير، أو عدم الاعتراض، أو لموافقة حديث: «فإن اعترفت فارجمها» . قوله: (من مطلق التصرف) هو صفة لموصوف، هو أحد أركانه الأربعة التي هي المقر والمقر له، والمقر به والصيغة. قوله: (وسيأتي إلخ) جواب عن سكوت المصنف عنه هنا. قوله: (والصبي والمجنون) ولو بدعواهما ولو بعد إقرار أو تصرف حيث أمكن ذلك، ولا يحلف حال صباه. قوله: (بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملي أنه يجوز أو يندب والبينة بذلك كذلك. قوله: (تسع سنين) تحديدية في الإمناء، وتقريبية في الحيض هو المعتمد كما تقدم في الحجر. قوله: (صدق) وإن كذبه أبوه وسيده ولو ادعى الصبا ثم ادعى البلوغ قبل وإن لم يقل: كنت كاذبا. قوله: (ولا يحلف) أي ما لم تكن مزاحمة لغيره وإلا كطلب سهم الغنيمة وإثبات اسمه في المرتزقة فيحلف وجوبا إن اتهم وإلا فندبا. قال شيخنا: ومثل ذلك طلبه ضرب الجزية عليه، وفيه نظر. [حاشية عميرة] [كتاب الإقرار] قوله: (يصح من مطلق التصرف) يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف. واعلم أن الأصل أن كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا. وقد استثني من الطرد الوكيل بالتصرف، وولي الثيب، ومن العكس المرأة بالنكاح وإقرار المجهول بالرق أو الحرية، والإقرار بالنسب والمفلس ببيع الأعيان، والأعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه، والمريض في إرثه بأنه قد وهبه. وقوله: من ملك الإنشاء إلخ قال الشيخ عز الدين: هو بالنسبة إلى الظاهر، وفي الباطن بالعكس. تنبيه:

قال الرافعي: لو زيد في الضابط من قدر على إنشاء يستقل به إلخ لخرج ما ورد على الطرد قول المتن: (صدق ولا يحلف) مثله لو أقر ثم ادعى أنه صغير، وأما لو ادعى أنه كان حين الإقرار صغيرا، وأما لو ادعى أنه كان حين الإقرار صغيرا واحتمل فإنه يصدق بيمينه قول المتن: (طولب ببينة) ولو كان غريبا خامل الذكر.

Mas'alah: When does legal interdiction over a minor end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1664)

ولا ينفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ، ويؤنس منه (الرشد) (6) (1) (جاز له) : في ب، ج وفي أكان له. (2) (منه) : في أ، ج وساقطة من ب، لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} . (3) لأنه أجير له الأكل بحق الولاية، فلم يضمن، كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين. (4) لأنه مال لغيره، أجيز له أكله للحاجة، فوجب ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره. (5) (وإن) : في ب، ج وفي أفان. (6) (الرشد) : في أ، ب وفي ج للرشد. قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك، وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه بقوله سبحانه {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} سورة النساء الآية: 6، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظا لما له عليه، وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله، فيزول الحجر لزوال سببه/ المغني لابن قدامة 4: 343.

Mas'alah: Is legal interdiction continued if a person reaches majority but is corrupt in religion or wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1667)

ومتى بلغ مفسدا لماله، (أو) (4) مفسدا لدينه، استديم الحجر عليه وإن شاخ، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ومالك (5) .

Mas'alah: What happens when an interdicted person due to foolishness becomes ill?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1669)

فإن مرض المحجور عليه لسفه (فقد ذكر في الحاوي: هل يغلب عليه حجر السفه) (2) ، أو حجر المرض، وذكر فيه وجهين: أحدهما: أنه يغلب عليه حجر السفه. والثاني: يغلب عليه حجر المرض، فيصح عتقه من ثلثه (وقال الشيخ الإمام) (3) : وهذا عندي لا معنى له، فإن السفه قائم مع المرض.

Mas'alah: When is a woman's property handed over to her after interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1669)

والمرأة إذا أونس منها الرشد، دفع إليها مالها (4) . = يصح اقراره، توصل بالاقرار إلى إبطال معنى الحجر، وما لا يلزمه بالاقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك عنه الحجر، لأنا أسقطنا حكم الاقرار والابتياع لحفظ المال، فلو قلنا: أنه يلزمه إذا فك عنه الحجر، لم

يؤثر الحجر في حفظ المال./ المهذب للشيرازي 1: 339. (1) لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في المال، فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين./ المغني لابن قدامة 4: 356. (2) فقد ذكر في الحاوي. . . . السفه: في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ. (4) أي إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج وبهذا قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر/ المغني لابن قدامة: 4: 347.

Mas'alah: What is Malik's view on when interdiction over a woman ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1670)

وقال مالك: لا ينفك الحجر عنها حتى تتزوج (ويدخل بها الزوج) (1) .

Mas'alah: Does interdiction automatically end when a person reaches maturity with sound judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1671)

وإذا بلغ مصلحا لدينه، وماله، فك الحجر عنه (1) ، وهل ينفك عنه من غير حكم؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه ينفك عنه من غير حكم (2) .

Mas'alah: Is legal interdiction reimposed if a reformed person returns to immorality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1672)

فأما إذا كان مصلحا لما له، ولكنه عاد إلى الفسق، فهل يعاد عليه الحجر؟ فيه وجهان: (1) ودليلهم: إجماع الصحابة، وروى عروة بن الزبير، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال رضي الله عنه: لآتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحجر علي، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد إبتاع بيع كذا فأحجر عليه، فقال الزبير، أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ قال أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي. وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا. المغني لابن قدامة 4: 352، والمهذب 1: 339، والسنن الكبرى 6: 61. (2) لأنه حر مكلف، فلا يحجر عليه كالرشيد. (3) ويستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس بحاله، وأن من عامله ضيع ماله. (4) (محجورا) : في ب وفي أ، ج المحجور. (5) لأن ذلك سبب الحجر، فأشبه الجنون.

Mas'alah: What are the two views on reimposing interdiction after reform?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1673)

أحدهما: يعاد عليه الحجر، وهو قول أبي العباس بن سريج (1) . والثاني: لا يعاد عليه، وهو قول أبي إسحاق (2) .

Mas'alah: Does legal interdiction automatically end when a minor reaches maturity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2399)

فإن بلغ رشيدا، (والوصي) (2) وصي الأب، والجد، ففيه وجهان: أحدهما: أن الحجر ينفك عنه من غير حكم، كما ينفك في حق الأب، والجد. والثاني: أنه لا ينفك إلا بحكم، كأمين الحاكم.

Mas'alah: What is the form of sale by an adult whose legal interdiction has been lifted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=101)

وصورة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه: اشترى فلان من فلان البائع الكامل الرشيد الثابت رشده بعد الحجر عليه وأنه يستحق فك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشرعية لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ويكمل المبايعة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the choice of Shaykh Abu Muhammad regarding legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4672)

واختيار الشيخ أبي محمد، وهو الذي يقتضيه إطلاق العراقيين: أنه يحجر عليه؛

كي لا يضيع حقه بتكاسل غيره، وفي "الجيلي" حكاية وجه: أن للحاكم الحجر عليه من

غير طلب [والتماس] .

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor and an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4757)

قال: وإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، وأونس منهما الرشد – انفك الحجر عنهما: أما في الصبي؛ فلقوله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن

آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم [النساء: 6] ، وأما في المجنون فبالقياس عليه.

Mas'alah: What is the definition of sound judgment (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4767)

قال: وإيناس الرشد: أن يبلغ مصلحا لدينه وماله، كذا فسر به الحسن البصري ومجاهد وابن عباس الآية، كما حكاه المتولي، وفي "تعليق" القاضي أبي

الطيب أن ابن عباس قال: أن يبلغ ذا وقار وحلم وعقل، وهو قريب من الأول.

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed on a person who was previously prudent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

وفي "الذخائر" : أن الشيخ أبا محمد قال فيما إذا بلغ مقتصدا، ثم ظهرت منه هذه الحالة أنه لا يعاد عليه الحجر، ولم أر في "النهاية" في هذا الموضع له ذكرا.

Mas'alah: How is legal interdiction lifted from a person who has become prudent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4775)

قال: وإن كان مصلحا لدينه وماله انفك عنه الحجر، أي: من غير حاكم؛ لأنه حجر ثبت بغير حاكم؛ فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر المجنون، وهذا ما صححه الإمام والمتولي، وجزم به الغزالي، وينسب إلى ابن سريج. قال: وقيل: لا ينفك إلا بالحاكم؛ لأن الرشد مما يعرف بنظر واجتهاد؛ فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه، وهذا يروي عن ابن أبي هريرة، وهو الأصح في "التهذيب" ، والقائلون به قالوا: كما ينفك بالحاكم ينفك بالأب والجد، وفي الوصي والقيم وجهان. قال الرافعي: وهذا يطعن في توجيههم إياه بالحاجة إلى النظر والاجتهاد. وحكى الطبري عن أبي حامد: أن الصبي إن كان الناظر في ماله الأب والجد، فبلغ رشيدا زال الحجر عنه من غير حاكم، وإن كان الناظر فيه الحاكم فوجهان، وعلى هذه الطريقة ينبغي أن يحمل ما قاله الشيخ أولا وما قاله هنا، وجزم في "البحر" في كتاب "الوصية" بأن الولي إن كان أبا أو جدا انفك بنفسه، وإن كان حاكما أو قيما فلابد من فك الحاكم، وإن كان وصيا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a son claims he has reached prudent age and demands lifting of interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4775)

فرع: لو ادعى [الابن] على الأب أنه بلغ رشيدا، وطالب فك الحجر عنه، وأنكر الأب لم يحلف. قال في "الإشراف" : ويحتمل أن يخرج وجه آخر على مقتضى قول أبي حامد: إن الأب يحلف؛ لأن الحلف يستخرج منه الإقرار، [فهو لو] أقر برشده انعزل عن الولاية؛ فكان للتحليف فائدة.

Mas'alah: Is interdiction reinstated if a person becomes foolish in religion after being released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4778)

قال: وإن انفك الحجر عنه، ثم سفه في الدين دون المال – فقد قيل: يعاد الحجر عليه، كما لو سفه في المال؛ بجامع توقف فكاك الحجر على وجود الرشد فيهما عند البلوغ، وهذا قول ابن سريج، وهو الأصح في "التهذيب" . وقيل: لا يعاد؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، ويخالف الاستدامة؛ لأن الحجر كان ثم ثابتا، والأصل بقاؤه، وهاهنا ثبت الإطلاق والأصل بقاؤه؛ لا يلزم من الاكتفاء بالشك للاستصحاب الاكتفاء به لترك الأصل، ويخالف التبذير؛ فإنا نتحقق به تضييع المال، وبالفسق لا نتحقق؛ فإنه ربما لا ينفق المال إلا يما يسوغ وإن كان فاسقا، ومقصود الحجر صيانة المال، كذا قال الرافعي، واختار صحة هذا الوجه، كما جعله الإمام المذهب، وهو قول أبي إسحاق المروزي، قال القاضي أبو الطيب: وهو ظاهر لفظ الشافعي. قلت: ولك أن تعترض على ما قاله الرافعي من "أن الحجر كان [ثم] ثابتا، والأصل بقاؤه" بأن الحجر الذي كان ثابتا حجر الصبا، وقد زال بالبلوغ، والحجر

عليه بعد ذلك حجر سفه، فقياس ما قاله ألا يحجر عليه [إلا] في حالة بلوغه كما في

هذه الحالة، والله أعلم. ولا يخفى أن هذا الخلاف مفرع على المذهب في اعتبار الرشد في الدين حالة البلوغ، أما إذا قلنا: [إنه لا يعتبر كما رويناه عن حكاية صاحب "التتمة" فلا يعاد هاهنا وجها واحدا، ثم الوجه الذي حكيناه في عود الحجر صاحب "التتمة" فلا يعاد هاهنا وجها واحدا، ثم الوجه الذي حكيناه في عود الحجر عليه بنفسه إذا سفه في المال - كما هو منسوب إلى أبي ثور - قال [الإمام] : لا يجيء في هذه الصورة. فرع: إذا رشد بعد وقوع حجر عليه فيما كان سفيها فيه افتقر [زوال الحجر] إلى رفع الحاكم وجها واحدا إن قلنا: لا يثبت إلا بالحاكم. وإن قلنا: إن الحجر يعود بنفسه، قال الإمام: فحكمه حكم من بلغ سفيها ثم رشد، والأصح فيه: أن الحجر يرتفع [عنه] من غير حاكم. وغيره ألحقه بالصبي إذا بلغ رشيدا، والكل متقارب. والله أعلم.

Mas'alah: Is an interdicted person pursued for liability after the interdiction is lifted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9681)

الثاني: إذا انفك [الحجر عنه] ، هل يطالب به؟ الذي أطلقه الأكثرون: أنه لا يطالب، لما ذكرناه من العلة الثانية، ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان عن إتلاف، أو جناية وفاة.

Mas'alah: How does a minor's interdiction end upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1173)

وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا، والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، [مغني

المحتاج] الأقوال. نعم لا تعود ولاية القضاء ونحوه إلا بولاية جديدة (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية والابتلاء: الاختبار والامتحان، والرشد، ضد الغي كما مر في خطبة الكتاب وفي سنن أبي داود «لا يتم بعد الاحتلام» والمراد من إيناس الرشد العلم به، وأصل الإيناس الإبصار، ومنه – آنس من جانب الطور نارا: أي أبصر. تنبيه: قوله: رشيدا عبر به جماعة، ومنهم من قال بالبلوغ. قال الشيخان: ليس هذا اختلافا محققا بل من قال بالأول أراد الإطلاق الكلي، ومن قال بالثاني أراد حجر الصبا، وهذا أولى؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة، ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اهـ. قال الإسنوي: كلام الكتاب لا يستقيم إن قرئ بلفظ الصبا بكسر الصاد، وإن قرئ بفتحها استقام. لكنه بعيد عن كلامه اهـ. قال ابن شهبة: والمحفوظ قراءته بفتحها ولا بعد فيه فليتأمل اهـ. ولو بلغ وادعى الرشد وأنكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي القاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله؛ ولأن الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله. قال الأذرعي: ولأن الأصل يعضد قوله، بل الظاهر أيضا لأن الظاهر في قريب العهد بالبلوغ عدم الرشد، فالقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة بالرشد (والبلوغ) يحصل إما (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية كما صرح به في المحرر تحديدية كما قاله المصنف في الأصول والضوابط، وكما يؤخذ من كلامه الآتي لخبر ابن عمر «عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين. وابتداؤها من انفصال جميع الولد، والمراد بقول ابن عمر: وأنا ابن أربع عشرة سنة: أي طعنت فيها، وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة: أي استكملتها؛ لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، والخندق كان في جمادى سنة خمس. فائدة: قال القمولي: قال

الشافعي: «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء

Mas'alah: What happens when a minor reaches puberty with or without sound judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1181)

فلو بلغ غير رشيد دام الحجر، وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله، وقيل يشترط فك القاضي، فلو بذر بعد ذلك حجر عليه، وقيل يعود الحجر بلا إعادة. [مغني المحتاج] في يد الممتحن لم يضمنه الولي؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه. وينبغي أن يختبر السفيه أيضا، فإذا ظهر رشده عقد؛ لأنه مكلف (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه لمفهوم الآية السابقة فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه وقوله: دام الحجر: أي الجنس لا حجر الصبا لانقطاعه بالبلوغ كما مر ويخلفه غيره (وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد (وأعطي ماله) ولو امرأة فيصح تصرفها حينئذ ولا يحتاج إلى إذن الزوج، وأما ما رواه أبو داود «لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها» فأشار الشافعي إلى ضعفه وعلى تقدير صحته فمحمول على الأولى (وقيل: يشترط فك القاضي) لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد، ورد بأنه حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر الجنون، وإنما جمع المصنف بين الانفكاك وإعطاء المال ليحترز عن مذهب مالك في المرأة فإنه قال: لا يسلم المال إلى المرأة حتى تتزوج فإذا تزوجت يدفع إليها بإذن الزوج، ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث ما لم تصر عجوزا، فقال له الشافعي: أرأيت لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصرف الثاني والثالث إن جوزت سلطتها على جميع المال بالتبرع وإن منعت منعت

الحر البالغ العاقل من ماله، ولا وجه له (فلو بذر بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا (حجر) أي حجر القاضي (عليه) لا غيره من أب وجد لأنه في محل الاجتهاد، وإنما حجر عليه لآية {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] أي أموالهم لقوله تعالى {وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] ولخبر «خذوا على يد سفهائكم» رواه الطبراني بإسناد صحيح، ونقل الروياني عن الشافعي أن القاضي إذا حجر عليه استحب أن يرد أمره إلى الأب والجد، فإن لم يكن فسائر العصبات؛ لأنهم أشفق. ويسن له أن يشهد على حجر السفيه وإن رأى النداء عليه ليتجنب في المعاملة فعل، وعلى هذا لو عاد رشيدا لم يرتفع الحجر إلا برفع القاضي له كما لا يثبت إلا به (وقيل يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح، والمشهور أن هذا هو السفيه المهمل، ويطلق أيضا على من بلغ غير رشيد، وهذا لا يصح تصرفه، فالخلاف في التسمية فقط، ولا حجر بالغبن في تصرف دون تصرف لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد، ويؤيد ذلك «قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن قال

Mas'alah: Does the legal interdiction of an insane person end upon recovery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3370)

4052 – وأما المجنون إذا أفاق، فلا شك في ارتفاع الحجر عنه؛ فإن الجنون وارتفاعه لا يتعلقان بالنظر والاجتهاد، وسنستقصي القول فيمن عدا المفلس من المحجورين في كتاب الحجر، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a spendthrift liable after interdiction is lifted for debts incurred during it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3387)

4094 – ثم قال الأئمة: لو صار السفيه رشيدا، وانطلق الحجر عنه، فلا يطالب أيضا؛ والسبب فيه ما ذكرناه من أنا راعينا حق المبذر. وحقه مرعي في الحجر والإطلاق؛ وليس كالمفلس؛ فإنا قد نرد بعض تصرفاته في الحجر، ثم ننفذه إذا (1) بتأنيث الضمير على معنى الصيغة أو العبارة. (2) (ت 2) : يرعى. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . وهذا الإنسان هو الذي عبر عنه (ببعض المصنفين) آنفا. وقد تقدم أنه يقصد به (الفوراني) ، فهو كثير الحط عليه، وتضعيفه في نقله. كما قرر ذلك ابن السبكي. (4) الشيخ أبو حامد الإسفراييني. شيخ العراقيين.

انطلق الحجر عنه، والسبب فيه أن المرعي حقوق الغرماء، والحجر مضروب بسببهم. وقد زالت حقوقهم.

Mas'alah: How is the legal interdiction due to insanity lifted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1889)

ويرتفع) حجر الجنون (بالإفاقة) منه من غير فك ولا اقتران بشيء آخر كإيناس رشد. وقضيته عود الولايات واعتبار الأقوال. نعم الولاية الجعلية كالقضاء لا تعود إلا بولاية جديدة فلعل المراد عود الأهلية (وحجر [حاشية الشبراملسي] معتمد (قوله: مطلقا) طال نومه أو قصر (قوله: والذي يظهر من التردد) هو من كلام م ر، ولعل المراد منه أن الحكم المذكور لا يتقيد بمن خرسه أصلي، وإلا فهو عند قول الجوجري فإن الظاهر

إلخ. والحاصل أن النائم لا ولي له مطلقا، وأن الأخرس الذي لا إشارة له وليه ولي المجنون (قوله: من التردد) أي تردد الإسنوي المتقدم (قوله: أن وليه) أي الأخرس سواء كان خرسه أصليا أو طارئا (قوله: ولي المجنون) أي فوليه الأب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي، وظاهر هذا الكلام أن الولاية تثبت عليه لمن ذكر وإن كان له كتابة أو أمكن توكيله بالإشارة. وقال في الخرساء: إنها إن لم تكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم، وقد يشكل عليهما ما ذكر الشارح في فصل في أركان النكاح إلخ من قوله وينعقد نكاح الأخرس وإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع، وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ اهـ. فإنه صريح في أنه لا ولي له، اللهم إلا أن يقال: إن ذاك إنما يتأتى فيما إذا كان له إشارة مفهمة للفطن، وما هنا فيما إذا لم تكن له إشارة أصلا، أو يفرض بأن ذاك في الخرس العارض بعد الرشد وما هنا في استمرار خرس موجود في الصبا (قوله: والمجنون) أي ولو بالغا (قوله: كالصبي المميز) أي في الحجر عليه في التصرفات المالية شرح روض (قوله: فيما يأتي) منه صحة الصلاة وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي، لكن مقتضى قول شرح الروض: أي في الحجر عليه في التصرفات المالية أنه فيما عدا المال، كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وأنه يقتل إذا قتل بشرطه ويحد إذا زنى أو شرب الخمر إلى غير ذلك من الأحكام. وفي سم على حج ما يوافق ما في شرح الروض وعبارته: قوله كصبي مميز قضيته أنه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة، وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده في الجميع لكنه حينئذ لا يتجه إلا كونه مكلفا، ولا يتجه حمل ما نقلاه عن التتمة عليه اهـ. وصريح قول الشارح كالصبي المميز ورد الاعتراض بأن شرط التكليف كمال التمييز قصر التشبيه على صحة العبادات فقط

دون بقية التكاليف (قوله: كمال التمييز) أي الذي ضبط به سم على حج فيما مر بقوله: وهو كونه بحيث يأكل ويشرب إلخ (قوله: بالإفاقة) أي الصافية عن الخبل المؤدي إلى حالة يحمل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في النكاح (قوله: نعم الولاية الجعلية كالقضاء) أي والإمامة والخطابة ونحوها، [حاشية الرشيدي] قوله: وبأن الأخرس الذي لا يفهم إلخ) حق العبارة وبأن الأخرس الذي لا يفهم لا يسمى مجنونا وإن ألحق بالمجنون

Mas'alah: When does legal interdiction end upon reaching puberty with sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

(وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد (وأعطي ماله) ولو امرأة فيصح تصرفها حينئذ ولا يحتاج إلى إذن الزوج

Mas'alah: Is a judge's ruling required to lift interdiction upon reaching sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

(وقيل يشترط فك القاضي) ؛ لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد، ورد بأنه حجر ثبت من غير حاكم فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر الجنون، وجمع المصنف بين الانفكاك وإعطاء المال إشارة لرد مذهب مالك حيث ذهب إلى أنه لا يسلم لها إلا إن تزوجت وبعده بإذن زوجها ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث ما لم تصر عجوزا.

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing legal interdiction on a spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return of legal interdiction without a new court order?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

(وقيل يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح، وهذا هو السفيه المهمل على المشهور، ويطلق على من بلغ غير رشيد أيضا، وهذا تصرف غير صحيح، ولو غبن في تصرف دون آخر لم يحجر عليه لتعذر اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد ولا حجر بشحته على نفسه مع اليسار؛ لأن الحق له، والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه؛ لأن هذا أشد من التبذير)

Mas'alah: When is a minor released from legal interdiction upon reaching puberty?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=248)

بلغ الصبي رشيدا) بأن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله انفك الحجر عنه بنفس البلوغ أو بلغ غير رشد ثم رشد انفك بنفس الرشد لأن هذا حجر ثبت من غير

حاكم فارتفع من غير فكه بخلاف حجر السفه الطارىء فإنه يجب على القاضي الحجر على السفيه بتبذير طارىء على من بلغ رشيدا ويسن له الإشهاد على الحجر لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا على أيدي سفهائكم و (أعطي ماله) ولو كان الرشيد الذي يعطي ماله امرأة فيصح تصرفها حينئذ من غير إذن زوجها خلافا لمالك حيث ذهب إلى أنه لا يسلم للمرأة الرشيدة مالها حتى تتزوج وحينئذ لا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث بغير إذنه ما لم تصر عجوزا ثم بعد إفاقة المجنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر الجنون والصبا ويخلفه حجر السفه إن لم يوجد رشد وحكم السفيه المحجور عليه حسا أو شرعا أنه يصح منه إسلام وعبادة ما عدا صرف الزكاة إلا إن عين له المدفوع له لكن ينبغي أن يكون بحضرة الولي أو نائبه وتصرف غير مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق وينفق على المستلحق من بيت المال وكإقراره بموجب قود أو حد

Mas'alah: How does the legal interdiction of a minor end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1571)

فصل فيما يزول به حجر الصبي قال جماعة: ينقطع حجر الصبي بالبلوغ رشيدا. ومنهم من يقول: حجر الصبي

ينقطع بمجرد البلوغ، وليس هذا اختلافا محققا، بل من قال بالأول، أراد الإطلاق الكلي، ومن قال بالثاني، بالحجر أراد الحجر المخصوص بالصبي، وهذا أولى؛ لأن الصبي سبب مستقل بالحجر، وكذلك التبذير. وأحكامهما متغايرة. ومن بلغ مبذرا،

فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه، لا حكم تصرف الصبي.

Mas'alah: Does legal interdiction return if a person becomes prodigal after reaching maturity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1576)

فرع لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيدا، فوجهان. أحدهما: يعود الحجر عليه بنفس التبذير، كما لو جن. وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي، ولا يعيده غيره على الصحيح. وقال أبو يحيى البلخي: يعيده الأب والجد كما يعيده القاضي. ولو عاد الفسق دون التبذير، لم يعد الحجر قطعا، ولا يعاد أيضا على المذهب؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، بخلاف الاستدامة؛ لأن الحجر كان ثابتا، فبقي. وإذا حجر على من طرأ عليه السفه، ثم عاد رشيدا، فإن قلنا: الحجر عليه لا يثبت إلا بحجر القاضي، لم يرتفع إلا برفعه. وإذا قلنا: يثبت بنفسه، ففي زواله الخلاف السابق فيمن بلغ رشيدا. وأما الذي يلي أمر من حجر عليه للسفه الطارئ، فهو القاضي إن قلنا: لا بد من حجر القاضي. وإن قلنا: يصير محجورا بنفس السفه، فوجهان، كالوجهين فيما إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، أحدهما الأب، ثم الجد كحال الصغر، وكما لو بلغ مجنونا. والثاني: القاضي لأن ولاية الأب زالت، فلا تعود. والأول أصح في صورة الجنون، والثاني أصح

في صورة السفه. واعلم أن الغزالي صرح في «الوسيط» والوجيز بأن عود التبذير وحده لا أثر له، وإنما المؤثر في عود الحجر أو إعادته عود الفسق والتبذير جميعا، وليس كما قال، بل الأصحاب متفقون على أن عود التبذير كاف في ذلك كما سبق. قلت: أما

«الوجيز» فهو فيه كما نقله عنه، وكذا في أكثر نسخ «الوسيط» . وفي بعضها حذف هذه المسألة وإصلاحها على الصواب. وكذا وجد في أصل الغزالي، وقد ضرب على الأول وأصلحه على الصواب. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining legal interdiction to preserve the right of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3211)

فانصب أحدهما، هل يجتهد في الثاني، أم يأخذ بطهارته، أم يعرض عنه، والأقيس بقاء الحجر احتياطا للعتق، ولأن الأموال وغراماتها أشد من القبلة وسائر العبادات، ولهذا لا يعذر الناسي والجاهل في الغرامات، ويعذر في كثير من العبادات، ويؤيد ما ذكرته أن إقدامه على بيع عبده كالمصرح بأنه لم يعتق، وأن الذي عتق هو عبد الآخر، وقد سبق أنه لو صرح بذلك، عتق عليه عبد صاحبه إذا ملكه قطعا، وقد ذكر الغزالي في «الوسيط» : احتمالين، أحدهما: ما ذكره في «البسيط» . والثاني: خلافه وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم.

Mas'alah: When does legal interdiction end upon reaching puberty with competence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطي ماله. وقيل: يشترط فك القاضي) لأن الرشد محتاج إلى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الأب أو الجد. وفي الوصي والقيم وجهان (

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction after squandering wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1507)

فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أي حجر القاضي فقط. قيل: والأب والجد أيضا. وفي المطلب والوصي (وقيل يعود الحجر بلا إعادة) من أحد أي يعود بنفس التبذير (

Mas'alah: Who has the authority to reimpose legal interdiction if a person becomes wasteful?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=895)

2224 - قول "المنهاج" [ص 257] : (فلو بذر بعد ذلك .. حجر عليه) لم يتبين الحاجر عليه، وهو القاضي كما صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [6]، فإن عاد رشيدا .. لم ينفك إلا بالحاكم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction for religious foolishness after it has been lifted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=895)

2225 - قول "التنبيه" [ص 103] : (فإن فك الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال .. فقد قيل: يعاد الحجر عليه، وقيل: لا يعاد) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وعلى الأول: فظاهر كلامهم وجوب إعادة الحجر عليه، والذي في "البسيط" : جوازه للحاكم إن رآه مصلحة. (1) الروضة (4/ 181) . (2) انظر "التنبيه" (ص 103) ، و "المنهاج" (ص 257) . (3) انظر "التنبيه" (ص 103) ،

و "المنهاج" (ص 257) . (4) فتح العزيز (5/ 74) ، الروضة (4/ 182) . (5) الحاوي الكبير (8/ 348) . (6) التنبيه (ص 103) ، الحاوي (ص 313) . (7) الحاوي (ص 313) ، المنهاج (ص 257) .

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift after he becomes prudent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=985)

ثم اعلم: أن السفيه بعد رشده كالصبي بعد بلوغه [1].

Mas'alah: What happens if a person hides assets and is interdicted, then it turns out interdiction was invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

(خاتمة) ولو أخفى شخص بعض ماله فنقص الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البائع في عين ماله وتصرف القاضي في باقي ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين غرمائه ثم بان أنه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض تصرفه؛ إذ للقاضي بيع مال الممتنع من أداء دينه وصرفه في دينه ورجوع البائع في العين المبيعة لامتناع المشتري من أداء الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضي معتقدا جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينتقض تصرفه اهـ مغني.

Mas'alah: How is the legal interdiction of a minor lifted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(وحجر الصبي) الذكر والأنثى (يرتفع) من حيث الصبا بمجرد بلوغه ومطلقا (ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] أي: أبصرتم أي: علمتم

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies the maturity of the ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's denial of the ward's maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

فرع) لا يحلف ولي أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي إقراره به فك الحجر وإن اقتضى انعزاله وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده أي: أو ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر؛ لأنه الأصل ما لم يظهر الرشد أو يثبت.

Mas'alah: Is the judge's ruling required to lift interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

وقيل يشترط فك القاضي) أو نحو الأب أو إذنه في دفع ماله إليه؛ لأنه محل اجتهاد فأشبه حجر السفه الطارئ ويرده ما تقرر (

Mas'alah: What is the ruling on re-imposing interdiction if a person becomes wasteful after reaching maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

فلو بذر) أي زال صلاح تصرفه في ماله (بعد ذلك) أي: بعد رشده (حجر عليه) من جهة الحاكم فقط؛ لأنه محل اجتهاد فإن لم يحجر عليه القاضي أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ولهم سفيه مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالبا.

Mas'alah: Does interdiction return automatically upon wasteful behavior without a judge's order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

)

Mas'alah: What is the ruling on the automatic return of interdiction due to wastefulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

وقيل يعود الحجر) بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحد كالجنون ويرد بوضوح الفرق إذ الغالب فيه أنه لا يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التبذير وإذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك إلا بفك القاضي لاحتياجه للاجتهاد حينئذ (

Mas'alah: When does the legal interdiction of an insane person end?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=784)

ويرتفع، أي حجر المجنون، بالإفاقة، أي بمجردها من غير فكه (•) ،

Mas'alah: Can legal interdiction be reinstated if a person becomes wasteful after being declared mature?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=790)

فلو بذر بعد ذلك حجر عليه، أي أعيد الحجر عليه لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} أي أموالهم بدليل {وارزقوهم فيها} [110] والذي يعيده هو القاضي فقط، وقيل: يعود الحجر بلا إعادة، كما لو جن،

Sub-topic – Persons Subject to Legal Interdiction

Mas'alah: Is a miserly person subject to legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2967)

[فرع: لا حجر على شحيح] وأما الشحيح على نفسه جدا مع يساره: فهل يحجر عليه؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري، الصحيح: أنه لا يحجر عليه.

Mas'alah: What are the two types of legally responsible persons regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7012)

وأما (المكلف) : فعلى ضربين: محجور عليه وغير محجور عليه.

Mas'alah: What are the four types of legally interdicted persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7013)

وأما (المحجور عليه) : فعلى أربعة أضرب: ضرب محجور عليه للفلس، ومحجور عليه للسفه، ومحجور عليه للرق، ومحجور عليه للمرض.

Mas'alah: Is a person with no property placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1046)

وقضية كلامهم: أنه لا حجر عليه، إذا لم يكن له مال وتوقف فيه الرافعي وقال: قد يقال: يجوز منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد واتهاب وظفر بركاز وغيرها، قال ابن الرفعة: وهو مخالف لنص الشافعي وللقياس، إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه تبعا للموجود، وما جاز تبعا لا يجوز قصدا كيف، وهو لا يلزمه فعل ذلك، وإنما يحجر عليه بما ذكر، (من تصرف مفوت) في الحياة، فلا حجر عليه من نفوذ عتق بعضه الذي أوصى له به، أو وهب له ثم دخل في ملكه كما دل عليه نص الشافعي؛ لأن ذلك ليس تصرفا، ولا من اصطياد واحتطاب وقبول هبة ووصية ونحوها، إذ لا ضرر فيه على الخصماء، بل فيه نفعهم، ولا من تدبير ووصية، إذ لا ضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction over heirs regarding the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

الثالث: الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق الغرماء.

Mas'alah: How does the wording of al-Rafi'i affect the inclusion of the estate in interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

قلنا: لو عبر الرافعي بقوله: والحجر على المرهون، وما في معناه لكانت التركة داخلة، لكنه عبر بقوله: والحجر على الراهن، فلا يدخل فيه الوارث، لأنه لم يرهن.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a father to prevent manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

الخامس: الحجر على الأب إذا وجب على الابن اعفافه فملكه جارية حتي لا يعتقها، كما صرح به القاضي حسين والمتولي وغيرهما، وهذان القسمان ذكرهما ابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a captive's spoils for the sake of creditors?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

التاسع: الحجر على الغانم لمال من استرق، وعليه دين، مثاله: ما إذا كان على حربي دين فاسترق وله مال، ثم غنم الذي أسره أو غيره ذلك المال، فإنه يحجر عليه فيه مراعاة لأرباب الديون كالحجر على الوارث في التركة، لأن الرق كالموت، وتوفى منه ديون العبد، وإن زال ملكه عنه، كذا ذكره الرافعي في "السير" .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over the buyer regarding the purchased item before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2443)

العاشر: ذكره الجرجاني في "الشافي" وهو الحجر على المشتري في

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction regarding a bequest when the rest of the estate is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

التاسع عشر: إذا أوصى بعين تخرج من الثلث، وباقي ماله غائب

فيحجر على الموصى له في الثلثين لاحتمال التلف. والأصح أن لا ينفذ تصرفه في الثلث أيضا، وإن تيقنا أنه له كما أن الوارث لم يمكن من التصرف في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over one who buys a slave with a condition of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2446)

العشرون: الحجر على من اشترى عبدا بشرط الإعتاق، فإنه لا يصح بيعه، ولو كان بشرط الإعتاق على الأصح كما قاله الرافعي، لأن العتق مستحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a master regarding the sale of an umm walad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2446)

الحادي والعشرون: الحجر على السيد في بيع أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite shows conflicting gender signs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

وكذا إن بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه) أو بال بأحدهما وأمنى بالآخر فمشكل وذكر الثانية من زيادته على الروضة وذكرها الرافعي في الحجر ولا أثر لتقدم البول وتكرره المقتضيين للاتضاح قبل وجود المعارض فإن قلت فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما فيه من الحكم بالإشكال بعد الحكم بالاتضاح قلنا ليس ذلك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأنا لم نتعرض للأحكام الماضية وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد إذا غلب على ظنه دليل أخذ به ثم إذا عارضه دليل يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى نبه على ذلك الإسنوي (

Mas'alah: What is the ruling on a person with minimal discernment regarding interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=794)

ومن له أدنى تمييز فكالصبي المميز) في الحجر عليه في التصرفات المالية (

Mas'alah: Who maintains legal interdiction over a minor who reaches puberty without being legally competent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1679)

وإذا بلغ الصبي غير رشيد-: يستديم الحجر عليه من كان وليا له في الصغر من أب، أو جد، أو وصي أو قيم، وإن لم يكن له قيم فلا يزول الحجر عنه، والحاكم يستديم.

Mas'alah: What are the categories of legally interdicted persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2597)

وقيل: المحجور عليهم أربعة, المحجور عليه لسفه [ق 325 ب] لا يزول الحجر عنه إذا صار رشيدا إلا بالحاكم, والثاني: المحجور عليه بالجنون متى زال الجنون زال الحجر بغير الحاكم, والثالث: المحجور عليه للفلس, وقد ذكرنا.

Mas'alah: What are the categories of legally interdicted persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2597)

والرابع: المحجور عليه لصغره, إذا بلغ ورشد هل يزول الحجر عنه بغير من له الولاية عليه من أب أو حاكم؟ وجهان, وقيل: إنهم ستة, والخامس: المريض يصير محجوزا عليه فيما زاد على الثلث من غير الحاكم, وإذا زال المرض زال الحجر من غير الحاكم, والسادس: المرتد هل يصير محجورا عليه بنفس الردة؟ قولان: حكاهما أبو حامد في "الجامع" : أحدهما: يصير محجورا لتعلق حق المسلمين بماله فأشبه حجر

المريض لتعلق حق الورثة بماله. والثاني: لا يصير محجورا إلا بالحاكم كحجر السفيه, لأنه حجرا وجبه فعل المعصية والسفه إذا أسلم زال الحجر بلا خلاف.

Mas'alah: Is a miser subject to legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2610)

الشحيح الذي يبخل على نفسه بالنفقة فلا يأكل ولا يلبس بقدر حاله شحا على نفسه وحبا لماله, قال ابن سريج, والإصطخري: يجب الحجر عليه كما بالسرف والتبذير, لأن الله تعالى نهى عنهما, فقال عز وجل: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط} [الإسراء: 29] الآية, وقال سائر أصحابنا: لا يحجر عليه لأنه يمسك ولا يتلف وليس كل منهي عنه يوجب الحجر, فمن قال بالأول قال: لا يمنع من عقوده ولا التصرف ولكن ينفق عليه جبرا بالمعروف من ماله, إلا أن يخاف إخفاء ماله لعظم شحه من التصرف فيه.

Mas'alah: Who are the six types of people subject to legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=156)

وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص: (الصبي، والمجنون، والسفيه) . وفسره المصنف بقوله: (المبذر لماله) أي الذي لم يصرفه في مصارفه، (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوسا، ثم كنى به عن قلة المال أو عدمه، وشرعا الشخص (الذي ارتكبته الديون) ، ولا يفي ماله بدينه أو ديونه، (والمريض المخوف عليه) من مرضه.

والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة. هذا إن لم يكن على المريض دين؛ فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه، (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) ؛ فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده. وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات. منها الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن.

Mas'alah: Who is placed under legal interdiction for the benefit of others?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=482)

[من يحجر عليه لمصلحة غيره] وهو نوعان: أحدهما: ما شرع لمصلحة المحجور عليه نفسه, والثاني: ما شرع لمصحة غيره؛ كالحجر على من عنده ماء يتطهر به ودخل وقت الصلاة؛ فلا يصح بيعه, ولا هبته مع احتياجه إليه, وكذلك السترة والمصحف لغير الحافظ, والحجر على معير الأرض للدفن إلى أن يبلى الميت, وعلى المشتري في المبيع قبل القبض, وعلى المردود عليه بالعيب إلى أن يرد الثمن. والحجر الغريب هو الحجر على المشتري في المبيع, وجميع أمواله إلى إعطاء الثمن, وكذلك المستأجر, والحجر على المشتري بشرط الإعتاق, فليس له بيعه ولو بهذا الشرط, وعلى العبد المأذون لحق الغرماء, وعلى المشتري في نعل الدابة المردودة بالعيب المتروك للبائع إذا كان قلعه يحدث عيبا إلى حين سقوطه, وعلى الراهن لحق المرتهن, وعلى المرتهن في بيع الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن المعسر إلى أن تضع وتسقي الولد اللبأ ويوجد من ترضعه, وعلى الممتنع من إعطاء الدين وماله زائد إن التمسه الغرماء, وعلى الغاصب في المغصوب المخلوط بما لا يتميز إلى إعطاء البدل, وعلى المالك فيما

استأجر على العمل فيه؛ كما لو استأجر صباغا لصبغ الثوب وسلمه له .. فليس له بيعه إلا بعد انتهاء العمل وتوفية الأجرة, وعلى المريض لحق الورثة, وعلى الورثة في التركة لحق الميت والغرماء, وعلى الأصل الواجب إعفافه في الأمة التي ملكها له فرعه حتى لا يعتقها, وعلى الموصى له بعين ممن ماله غائب, وعلى السيد في نفقة أمته وكسب عبده؛ اللذين زوجهما إلى إعطاء البدل, وعلى الورثة في الدار التي استحقت المعتدة بالحمل أو الإقراء السكني فيها إلى انقضاء عدتها, وعلى المرتد لحق المسلمين, وعلى السيد في بيع أم الولد, وعلى من نذر إعتاق عبد بعينه .. فلا

يخرج عنه إلا بالإعتاق ومع ذلك ليس له التصرف فيه, بخلاف ما إذا نذر الصداقة بدرهم بعينه .. فإنه يزول ملكه عنه للفقراء, وعلى السيد في الرقيق المكاتب, وعلى المحجور عليه بالفلس لحق الغرماء, وفي الرقيق الجاني لحق المجني عليه, وعلى الرقيق ولو مكاتبا لحق سيده ولله. وقد أشار الناظم إلى النوع الأول, وبعض أقسام النوع الثاني بقوله: (جميع من عليه شرعا بحجر ... صغير أو مجنون أو مبذر) (تصريفهم لنفسهم قد أبطلا ... ومفلس قد زاد دينه على) (أمواله: بحجر قاض بطلا ... تصريفه في كل ما تمولا) (لا ذمة, والمرض المخوف ... إن مات فيه يوقف التصريف) (فيما على ثلث يزيد عنده ... على إجازة الوريث بعده) (والعبد لم يؤذن له في متجر ... يتبع بالتصريف للتحرر)

Mas'alah: Who is placed under legal interdiction for their own benefit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=483)

[من يحجر عليه لمصلحة نفسه] أي: جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه: صغير ومجنون وسفيه؛ وهو المبذر في المال؛ بأن يضيعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة, أو في رميه في بحر, أو إنفاقه في محرم, والأصح: أن صرفه في الصدقة, ووجوه الخير, والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله .. ليس بتبذير. ويرتفع الحجر عن الصبي ببلوغه رشيدا, والرشد: صلاح الدين والمال؛ كما فسر بهما قوله تعالى: {فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} , فلا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة, أو من إصرار على صغيرة, ولم تغلب طاعاته معاصيه, ولو بذر بعد رشده .. أعاد القاضي الحجر عليه وهو وليه حينئذ, ولو فسق .. لم يحجر عليه في الأصح. ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة, ومن له أدنى تمييز كالصبي المميز. والبلوغ باستكمال خمس عشرة قمرية, أو بخروج المني لإمكانه, وأقله تسع سنين, ولإنبات شعر العانة الخشن دليل على البلوغ في حق الكفار لا المسلمين, بخلاف شعر الإبط واللحية؛ لندورهما قبل خمس عشرة سنة, ويجوز النظر إلى العانة للشهادة.

وتزيد المرأة بالحيض والحبل، فيحكم ببلوغها قبل الولادة بستة أشهر وشيء، فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج .. حكمتا ببلوغهما قبل الطلاق، ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض كم فرجه .. حكمنا ببلوغه، لا إن وجد أحدهما. ولا بد من اختبار الرشد، فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشراء، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها، والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة، وحفظ متاع البيت مرات، وكل بما يليق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة، وحفظ متاع البيت مرات، وكل بما يليق به حتى على الظن رشده وذلك قبل البلوغ، ويسلم إليه المال ليماكس لا ليعقد، فإن تلف في يده .. لم يضمن الولي. ثم ولي الصبي والمجنون ومن بلغ سفيها: أبوه، ثم أبو أبيه وإن علا، ثم وصيهما، ثم القاضي، ولا تلي

الأم في الأصح، ويتصرف الولي بالمصلحة، ويبني له الدور بالطين والآجر لا باللبن والجص، ولا يبيع العقار وآنية القنية؛ كنحاس ونحوه إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة، وله بيع ماله بعرض ونسيئة .. زاد على ثمنه قدرا لائقا بالأجل، وأشهد وارتهن رهنا وافيا من مشتر ثقة موسر لأجل قصير عرفا، ويأخذ له بالشفعة، أو يترك بحسب المصلحة. ثم أشار إلى نتيجة الحجر على الثلاثة، وفائدته بقوله: (تصريفهم لنفسهم قد أبطلا) أي: تصرفهم في المال بيعا وشراء وقرضا، وغيرها من التصرف القولي، والفعلي قد أبطله الشارع؛ لمصلحة أنفسهم، ويؤاخذون بما يتلقونه؛ لأنه من باب خطاب الوضع من غير السفيه. وتصح وصية السفيه وتدبيره، وطلاقه وخلعه زوجته، وطلاقه وخلعه زوجته، ونفيه النسب، ولو صالح عن قصاص عليه على الدية فأكثر .. لم يمنعه الولي، وله أن يعقد الجزية بدينار بلا إذن وليه، وتمتنع منه ومن وليه الزيادة عليه على المذهب، ويصح قبوله الهبة، ولو نذر التصدق في الذمة .. انعقد، أو بعين ماله .. فلا؛ كما جزم به الشيخان هنا، ويصح نكاحه بإذن الولي؛ لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن، ولا تصح تصرفاته المالية بإذنه في الأصح، ويصح إقراره بحد أو قصاص، وحكمه في العبادات كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه.

Mas'alah: Who are the foolish, weak, and mentally incapacitated?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله

Mas'alah: Who are the people placed under legal interdiction for their own benefit?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

جميع من عليه شرعا يحجر) أي جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه (صغير أو مجنون أو مبذر) بدرج الهمزة فيهما للوزن

Mas'alah: Is a sinful person placed under interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

ولو فسق لم يحجر عليه

Mas'alah: What are the types of persons subject to legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1168)

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم # تضمنهم بيت وفيه محاسن صبي ومجنون سفيه ومفلس # رقيق ومرتد مريض وراهن وفيه قوله: لم يشمل الحجر غيرهم نظر لأنه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين بل قال الأذرعي: إن هذا الباب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسائله, وإلى هذا يشير قول الشارح. وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ. والأصل فيه قول تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) [البقرة:282] . فجعل تعالى لهم أولياء, فدل على الحجر عليهم. وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون, وهو نوعان: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه إذ المقصود منه حفظ مالهم, ونوع شرع لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافي أن فيه

مصلحة للمحجور عليه أيضا كالحجر على المفلس, فإنه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وتلك المصلحة وفاء ديونهم وفيه مصلحة له أيضا, وهي براءة ذمته من ديونهم, والحجر على المريض فإنه لمصلحة الورثة, وعلى العبد فإنه

Mas'alah: What are the categories of persons subject to legal interdiction and how does it apply to minors?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1171)

إلى أن كون الحجر على ستة إنما هو بجعل المصنف له ستة, وتقدم أنه إنما اقتصر على الستة لأنها المشهورة فلا ينافي أنها تزيد على ذلك حتى أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين كما أشار إليه الشارح بقوله: وسكت المصنف عن أشياء من الحجر الخ, وقد علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الإعراب, وإن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور لكونه مغتفرا لأنه تقديري. قوله (من الأشخاص) ذكورا كانو أو أناثا. قوله (الصبي) أي ذكرا كان أو أنثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك بلوغه بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض فإن بلغ رشيدا أي مصلحا لماله ودينه ابتداء بخلافه دواما فالمعتبر فيه كونه مصلحا لماله فقط فلا حجر أصلا, وإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه لأنه وإن زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفه فمن عبر ببلوغه رشيدا أراد الإطلاق الكلي, ومن عبر ببلوغه فقط أراد الإطلاق من حجر الصبا, وهو أوجه لأن الصبا مستقل بالحجر. وكذا التبذير وأحكامها متغايرة ألا ترى أنه صح التبذير من السفيه والنكاح منه بإذ الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك. ولا يصح شيء من

تلك المذكورات من الصبي, ويسمي هذا سفيها مهملا, لكن تصرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي بخلاف الاول في يصح تصرفه, فإذا صار رشيدا انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلا من حجر عليه القاضي, فلابد من فكه. ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية أو بإمناء ووقت إمكانه تمام تسع سنين تحديدية أو حيض في حق الأنثى, ووقت إمكانه تسع سنين تقريبية, وأما حبلها ليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالإمناء قبله, وهذا ظاهر في الواضح.

Mas'alah: What are some examples of legal interdiction beyond those mentioned by the author?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1180)

قوله: (منها الحجر الخ) ومنها أيضا الحجر علي السيد في المكاتب والحجر علي المالك في المبيع قبل قبضه والمغصوب الآبق وغير ذلك.

Mas'alah: What are the types of legal interdiction and who are the persons subject to interdiction for their own benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1024)

المذكور منها هنا (ستة) والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير. فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط: الأول الحجر على (الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه، فينفك

بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض. وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا. قال الشيخان: وليس اختلافا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا، وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة. (و) الثاني: الحجر على (المجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي. (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه المبذر لماله) كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم، لا في خير كصدقة، ولا في نحو مطاعم، وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم تلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به، وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك. نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام. [حاشية البجيرمي] – رضي الله عنه – السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله أن هؤلاء تنوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم. والإملال بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله أمللت، ثم أبدل أحد المضاعفين ياء وتبعه المصدر وأبدلت همزة لتطرفها بعد ألف زائدة،. اهـ. شهاب على البيضاوي. وأقول: هذا التصريف لا يظهر لأن الإملال لغة أهل الحجاز والإملاء لغة تميم؛ قاله شيخ الإسلام عند قول البيضاوي: والإملال والإملاء واحد اهـ. فكيف يرجع أحد اللغتين للأخرى مع أن الذي في القرآن الإتيان باللامين بلا إبدال في قوله: {أن يمل} [البقرة: 282] {وليملل} [البقرة: 282] فيكون القرآن جاريا على لغة الحجازيين؟ تأمل. قوله: (يضرب) لو أبدله هنا وفيما يأتي بنحو "يتعلق" أو "يوجد" لكان مستقيما، إذ لا ضرب على الصبي والمجنون ق ل. ويجاب بأنه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه أج. قوله: (المذكور منها هنا ستة) فيه تغيير إعراب المتن اللفظي، وهو معيب. قوله: (أراد الإطلاق) أي الانفكاك. قوله: (وأحكامهما متغايرة) لأن السفيه يصح منه التدبير وقبول الهبة لبعضه والوصية والصلح عن قصاص ولو بزائد

على الدية والعفو عن قصاص له والنكاح بإذن الولي والطلاق والخلع، بخلاف الصبي فلا يصح منه شيء مما ذكر؛ شوبري وع ش. وسيأتي أنه يصح إقراره، أي السفيه بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة؛ لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع إليه. قوله: (المبذر) أي بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم، أو بلغ غير مصلح لماله ودينه. وهذا الثاني محجور عليه شرعا، والأول محجور عليه حسا وشرعا، وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل. أما من بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال إصلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية: {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] والإيناس هو العلم،. اهـ. ش منهج. قوله: (باحتمال) الأولى حذفه. قوله: (غبن فاحش) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة؛ بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة أي: عشرة دراهم لا دنانير. ومحل ذلك كما أفاده الوالد عند جهله بحال المعاملة، فإن كان عالما وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة، شرح م ر. قوله: (أو يصرفه في محرم) ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين. قوله: (وقضيته) أي التعليل، وهو قوله "لأن المال إلخ" . قوله: (فحرام) محله ما لم يعرض المقرض بحاله، فإن

Mas'alah: Who are the persons placed under legal interdiction for the rights of others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

(و) يضرب على (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة)) لحق سيده وعلى المكاتب

لحق سيده ولله تعالى، زاد الشيخان في هذا النوع، وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن، وعلى المرتد لحق المسلمين. وأورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي. فمن أراد فليراجع ذلك في المهمات وقليل من صار له همة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hajr for one's own benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1417)

قوله: (لحظ نفسه) أو للأمرين معا كما بحثه ابن حجر ح ل وم ر.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction after reaching maturity with sound judgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for immediate debts owed to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله غير فوري) يفيد أنه يحجر بالفوري واعتمد م ر آخرا أنه لا حجر بدين الله، ولو

فوريا تبعا للإسنوي وقال إن الحجر به إذا كان فوريا مبني على أن له طالبا معينا، وليس كذلك اهـ. (فرع) لا حجر على من لا مال له وللرافعي فيه توقف رده ابن الرفعة كما بين في شرح الروض والرد هو المعتمد اهـ. م ر اهـ. سم

Mas'alah: Is legal interdiction applied for debts that are not yet binding, such as installments of a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1477)

(قوله كنجوم كتابة) وكالثمن في مدة الخيار للمشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم، وإن تعدى الحجر إليه لو حجر بغيره وكشرطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين لكن رأيت ببعض الهوامش أنه يحجر بالثمن في زمن خيار المشتري؛ لأنه آيل إلى اللزوم وفيه وقفة اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the bankrupt, the terminally ill, and the slave?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=253)

قال (والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير فحجر المفلس لحق أصحاب الديون فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوت حق

الغير فلا ينفذ فيه تصرف وإلا لأبطل فائدة الحجر وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا واث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث وتصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى وأما كون المرض مخوفا فلا بد منه وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى وأما الحجر في العبد فلسيده فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه وأهمل الشيخ أشياء منها حجر المرتد لأجل المسلمين ومنها حجر الرهن لأجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق ومنها الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب الفلس ومنها إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدة غير معلومة قاله الأصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط الإعتاق فإنه لا يصح بيعه لأن العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في

حكم المبيع قبل القبض وبقي غير ذلك ذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Ja'far and the ruling on his interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4777)

بستين ألف درهم، فمر عليها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقال: ما يسرني أن تكون [لي] بنعلين، ثم رأى علي بن أبي طالب فقال: لم لا تأخذ على يد ابن أخيك؟! اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلين. فعلم عبد الله بن جعفر بذلك، فلقي الزبير بن العوام، وذكر له الحال، فقال: شاركني فيها، فشاركه، ثم اقبل علي إلى عثمان – رضي الله عنهما – فسأله الحجر على عبد الله، قال عثمان بعد أن بلغه مشاركة الزبير: كيف أحجر على من شريكه الزبير؟! [ذلك أن الزبير] كان معروفا بالإمساك والاستصلاح؛ فصارت شركته شبهة تنفي استحقاق الحجر. فكان ذلك منهم – ومن باقي الصحابة [في إمساكهم] – إجماعا منعقدا على استحقاق الحجر على البالغ، وأن الذي يتعاطاه هو الحاكم، ولأن التبذير معني لو فارق البلوغ منع من دفع المال إليه؛ فإذا طرأ بعده وجب انتزاعه من يده، أصله الجنون. وقد يستدل لجواز الحجر [عليه] بقوله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] فذم المبذر، فوجب المنع منه، ولا يصح المنع من التبذير وإلا بالحجر. وبقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا على أيدي سفهائكم" ، ولا يصح ذلك إلا بالحجر.

Mas'alah: Who are the six types of persons subject to legal interdiction?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=25)

"فصل" والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي

ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه.

Mas'alah: Who are the six categories of persons subject to legal interdiction (hajr)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=25)

والحجر على ستة: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر لماله، والمفلس الذي ارتكبته الديون، والمريض فيما زاد على الثلث، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة. وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير الصحيح، وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده، وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه. فصل

Mas'alah: Can a judge impose a partial interdiction on a person who is generally prudent but foolish in specific transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3385)

فرع: 4090 - إذا كان البالغ رشيدا في الوجوه (2) ، بيد أنه كان يغبن في بعض التصرفات على الخصوص، فهل للقاضي أن يضرب عليه حجرا خاصا فيه؟ فعلى وجهين: أحدهما - ليس له ذلك؛ فإن الحجر والإطلاق يبعد اجتماعهما في حق شخص

واحد. والوجه الثاني – أنه يجوز ذلك اتباعا للمعنى. قال الشافعي رضي الله عنه في توجيه جواز ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) في الأصل: بدون نقط. ونبذة: أي ناحية (المعجم) والمراد هنا ناحية بعيدة عن الحكام. وفي (ت 2) : (بيده) وهو من تصحيفاتها العجيبة. (2) كذا في النسختين. ولعلها في "كل الوجوه" .

لحبان، وكان يغبن في البياعات "إذا بعت، فقل لا خلابة" (1) يشبه أن يكون حجرا عليه، في إلزام البيع، وعقده من غير خيار. وهذا قاله في سياق الاحتجاج على مالك (2) ؛ إذ قال: الغبن يثبت حق الفسخ، فقال الشافعي: لو كان الأمر كذلك، لما أمر حبان بشرط الخيار، ثم بنى عليه ما ذكرناه من تبعيض الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on one interdicted due to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8434)

هذا قولنا فيمن حجر عليه بسبب غيره.

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1894)

(والرشد صلاح الدين والمال) جميعا كما فسر به آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وهي للعموم، وشمل كلامه الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب

وغيره وأقراه.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a person is foolish despite agreement on maturity?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=191)

ولو ادعى شخص حسبة . بعد توافق الأب والابن على الرشد . بأنه سفيه، كان حقا على القاضي أن يكشف عنه، فإن ثبت سفهه منعه من التصرف، وإن ثبت رشده مكنه، وإن جهل حاله، فيحتمل أن يقال: الأصل السفه، فلا يثبت الرشد إلا بيقين، ويحتمل أن يقال: الظاهر الرشد، لأنه الغالب من أحوال الكبار، وقد اتفق الأب والابن عليه.

Mas'alah: Is the mother obligated to strike a child who is a foolish adult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: على من ذكر لا ببلوغه رشيدا) قضيته وجوب الضرب على الأم ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن في شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر

Mas'alah: Does the father's guardianship continue if the child reaches puberty as a fool?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=452)

(قوله: رشيدا) قال في شرح الروض عن المهمات فإن بلغ سفيها فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته أن غير الأب ممن ذكر

Mas'alah: What are the categories of persons subject to legal interdiction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=784)

الغريب لحق البائع (•) . وقوله (منه) كذا فيه إشارة إلى عدم الحصر وهو كذلك، وعد صاحب الخصال من المحجور عليهم أم الولد والفاسق [100]؛ ومقصود الباب حجر المجنون، والصبي، والمبذر، والأصل فيهم قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها} الآية [101]. قال المتولي: والبالغ الذي له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كالصبى المميز،

Mas'alah: Is a person interdicted for immorality, and who is the guardian in cases of supervening foolishness or insanity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=790)

ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح، لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة، فإن الحجر كان ثابتا فبقى، والثاني: يحجر عليه إذا رأى المصلحة فيه كما لو عاد التبذير، ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي، لأن ولاية الأب وغيره قد زالت فلا تعود، وينظر من له النظر العام، وقيل: وليه في الصغر، كمن بلغ مجنونا، ولو طرأ جنون، فوليه وليه في الصغر، وقيل: القاضي، لتعليلهما كما سلف فيه، والفرق على الأصح: أن السفه وزواله مجتهد فيه، فاحتاج إلى نظر الحاكم، بخلاف الجنون.

Sub-topic – Marriage and Personal Acts of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on the oath and hajj of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2971)

[فرع: حلف وحج المحجور عليه] وإن حلف.. انعقدت يمينه، فإن حنث كفر بالصوم، ولا يكفر بالمال؛ لأنه محجور عليه في المال. وإن أحرم بالحج.. صح إحرامه؛ لأنه من أهل التكليف، فإن كان فرضا.. لم يمنع من إتمامه، وأنفق عليه من ماله ما يحتاج إليه، وإن كان تطوعا، فإن كانت نفقته على إتمامه لا تزيد على نفقة الحضر.. لم يجز تحليله، وإن كانت تزيد على نفقة الحضر، فإن كان له كسب، وقال: أنا أتمم النفقة بالكسب.. لم يحلل، وإن لم يكن له كسب.. حلله الولي، ويصير كالمحصر، فيتحلل بالصوم دون الهدي؛ لأنه محجور عليه في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4555)

[فرع زواج المحجور عليه] وأما المحجور عليه لسفه: فإن كان غير محتاج إلى النكاح، بأن خلق زمنا، أو ممن لا شهوة في النساء.. لم يجز للولي أن يزوجه، لأن عليه

فيه مضرة في وجوب المهر والنفقة عليه من غير منفعة. قال الشافعي – رحمه الله: (إلا أن يحتاج إلى امرأة تخدمه.. فيجوز له تزويجه، لأن في ذلك مصلحة له، وهو أنهما إذا كان بينهما نكاح.. صارت محرما له يجوز له الخلوة بها، فيكون أحوط) . وإن كان له حاجة إلى النكاح، وطالب الولي بذلك.. فعلى الولي أن يزوجه، لأن على الولي أن يفعل ما فيه المصلحة له، وهذا من مصالحه، فلزمه القيام به، كالإنفاق على طعامه وكسوته. ولأنه إذا لم يزوجه.. ربما زنا، فأقيم عليه الحد، فيؤدي إلى تلفه. إذا ثبت هذا: فالولي بالخيار: إن شاء زوجه بنفسه وتولى عقد النكاح، لأنه عقد معاوضة، فجاز للولي أن يفعله، كالبيع. وإن اختار أن يأذن له في أن يتزوج بنفسه.. جاز، لأن المحجور عليه من أهل عقد النكاح، ألا ترى أنه يصح منه الطلاق والخلع؟ وإنما منع منه بغير إذن وليه خوفا من تبذير المال، فإذا أذن لها الولي.. زال

هذا المعنى، فجاز. ويخالف الصبي المراهق، فإن الأب أو الجد إذا أذن له في أن يعقد النكاح بنفسه.. لم يصح، لأنه ليس من أهل عقد النكاح، ولهذا لا يصح منه الطلاق والخلع. فإذا أذن له الولي أن يتزوج امرأة بعينها، أو من قبيلة عينها له.. جاز. وإن أطلق له الإذن.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يجوز، كما يجوز للسيد أن يطلق الإذن للعبد في النكاح. والثاني: لا يجوز، لأنه ربما تزوج امرأة شريفة يستغرق مهرها ماله. ويخالف العبد، فإن العادة أنه لا يزوج الشريفة، والمهر أيضا في كسبه، فلا يؤدي إطلاق إذنه إلى إتلاف ماله، بخلاف المحجور عليه. فإذا تزوج المحجور عليه بإذن الولي.. لم يتزوج إلا بمهر المثل، أو بأقل منه، لأن ما زاد عليه محاباة، فلا يصح منه. فإن تزوج بمهر المثل أو بأقل منه.. صح، وإن تزوج بأكثر من مهر المثل.. قال الشافعي – رحمه الله: (رد الفضل منه) . ولا خلاف أن الزيادة على مهر المثل باطلة. وقول الشافعي – رحمه الله: (رد الفضل منه) له تأويلان: أحدهما: أنه أراد أنه لا يثبت

ولا يلزم. والثاني: أنه أراد إن كان الولي قد سلم إليه مهر المثل والزيادة، وسلم الجميع إلى المرأة.. لزمها رد الفضل. وكلا التأويلين صحيح. قال ابن الصباغ: وظاهره أن الفضل يبطل، ويصح عقده في الباقي. قال: وكان القياس يقتضي: أن تبطل تسميته، ويثبت مهر المثل في ذمته، لأن التسمية إذا كانت صحيحة.. ملكت مما عينه لها مهر مثلها. وإن طلب المحجور عليه من الولي أن يزوجه، فامتنع الولي، فتزوج المحجور عليه بنفسه.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه محجور عليه تزوج بغير إذن وليه فلم يصح، كالعبد، أو كما لو تزوج قبل الطلب.

والثاني: يصح؛ لأن هذا حق تعين له، فإذا لم يتمكن من الوصول إليه من جهة من وجب عليه.. كان له أن يستوفيه بنفسه، كما لو كان له على رجل دين، فامتنع من أدائه.. فله أخذه من ماله بغير إذنه. فإن تزوج المحجور عليه بغير إذن مع إمكان إذنه.. فالنكاح فاسد.. فإن وطئ المرأة.. فهل يجب عليه مهر المثل؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يجب عليه لأنه أتلف بضعها بشبهة، فجرى مجرى إتلاف المال. والثاني: لا يجب عليه شيء، لأنها بذلته باختيارها، فهو كما لو باعته مالا وأقبضته إياه.. فإنه لا يضمنه بالإتلاف.

Mas'alah: Who has the authority to marry a spendthrift under interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1521)

التوكيل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته، ووليه أبوه ثم جده ثم القاضي ونقل البلقيني عن الشيخ أبي حامد وغيره: أن للوصي أن يزوجه فيتقدم على القاضي وبه

صرح الرافعي في الوصايا، لكن حذفه النووي من الروضة هناك وصحح من زيادته هنا أنه لا يزوجه ونقله عن جزم الشيخ أبي محمد وبه أفتى ابن الصلاح وصرح به جماعة منهم الفوراني والغزالي واستشهد له بأنه لا يلي تزويج الأطفال قال الصيدلاني وغيره: وقد نص الشافعي على كل من المقالتين، وليس باختلاف نص بل نصه على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1833)

فصل : فأما المولى عليه بالسفه فليس لوليه أن يمنعه من حجة الإسلام وعليه أن يعطيه نفقة حجه وإن كان تطوعا قال الشافعي في "الإملاء" : لم يجبر وليه على أن يعطيه شيئا، ويقال له إن قدرت على إتمام حجك فليس لأحد أن يمنعك ولا لك أن تحل وإن لم تقدر فلك أن تحل بما يحل به المحصر من العدو، وهذا صحيح؛ لأنه قادر على نفقة هو ممنوع منها فصار كالممنوع بإحصار العدو والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan who has reached puberty but is not yet mature?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3719)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a frequent divorcer who is under legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3721)

فإذا ثبت أن طلاق السفيه واقع: نظر، فإن كان مطلاقا يكثر الطلاق لم يزوجه لما يتوالى في ماله من استحقاق مهر بعد مهر، وسراه بجارية يستمتع بها، فإن أعتقها، لم ينفذ عتقه، وإنما عدل به عن التزويج إذا كان مطلاقا إلى التسري، لأن ذلك أحفظ لماله. فإن قيل: فقد يحبل الجارية فيبطل ثمنها، فصار ذلك كالطلاق أو أسوأ حالا؟ قيل: إحبالها لا يمنع من جواز الاستمتاع بها فكان مقصده فيها باقيا، وليس كالطلاق الذي يمنع من الاستمتاع ويرفع الاستباحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person marrying with the guardian's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3993)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل" . قال الماوردي: المولى عليه بالسفه ممنوع من التزويج إلا بإذن وليه، لأن الحجر يمنع من التصرف في العقود، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يجز له أن يتزوج ولا لوليه أن يزوجه لما فيه من التزام المهر والنفقة لغير حاجة، وإن كان به إلى النكاح حاجة، إما بأن يرى يتوثب على النساء لفرط الشهوة وإما بأن يحتاج إلى خادم وخدمة النساء له أرفق به فيجوز لوليه أن يزوجه؛ لأنه مندوب إلى القيام بمصالحه التي هذا منها وليصده بذلك عن مواقعة الزنا الموجب للحد والمأثم، وإذا كان كذلك فوليه بالخيار بين أن يزوجه بنفسه وبين أن يأذن له في التزويج فإن زوجه الولي جاز أن يعقد له النكاح على من يختارها له من الأكفاء

ولا يلزمه استئذانه فيه؛ لأن ذلك من جملة مصالحه التي لا تقف على إذنه كما لا تقف على إذن ما عقده من بيع وشراء، ولا يزيد المنكوحة على مهر مثلها كما لا يزيد في عقود أمواله على أعواض أمثالها، فإن زوجه بأكثر من مهر المثل كانت الزيادة مردودة ولا تجب في مال السفيه ولا على وليه وإن أذن له الولي في التزويج ليتولاه السفيه بنفسه جاز. فإن قبل فهلا منع من مباشرة العقد بنفسه ولم يصح منه مع إذن وليه كما لم يصح منه عقد البيع، وإن أذن فيه وليه؟ . قيل: الفرق بين النكاح حيث صح منه أن يعقده بإذن الولي وبين البيع حيث لم يصح منه أن يعقده، وإن أذن فيه الولي من وجهين: أحدهما: إن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح فذلك لم يصح منه العقد في المال وصح منه العقد في النكاح. والثاني: أنه لما صح منه رفع النكاح بالخلع والطلاق من غير إذن فأولى أن يصح منه عقد النكاح بإذن ولما لم يصح منه إنزاله ملكه عن الأقوال بالعتق والهبة بإذن ولا غير إذن لم يصح منه عقود الأموال كلها بإذن ولا غير إذن.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person marries without the guardian's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3994)

فصل فأما إذا نكح السفيه بغير إذن وليه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون قد أعلمه وليه، ولا استأذنه فمنعه فنكاحه باطل؛ لأن ثبوت الحجر يمنع من جواز التصرف في العقد، فعلى هذا إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه

وإن دخل بها فرق بينهما ثم ينظر فإن كانت عالمة بحجره فلا مهر عليه في حال الحجر ولا بعد فك الحجر وتصير كالمبرئة منه لعلمها بحجره، وإن لم تكن عالمة بحجره فليس عليه في حال الحجر دفع المهر، لأنه تصرف منع الحجر منه وفي لزومه له بعد فك الحجر عنه وجهان: أحدهما: يلزمه دفعه بعد فك حجره لئلا يصير ممتنعا ببعضها من غير بدل. والوجه الثاني: لا يلزمه دفعه بعد فكاك الحجر عنه كما لم يلزمه قبل فكه عنه ليكون ماله بالحجر محفوظا عليه كما لم تلزمه الزيادة على مهر المثل لهذا المعنى، وليس جهلها بحاله عذرا لأنه قد كان يمكنها أن تستعلم فتعلم. والضرب الثاني: أن يكون السفيه قد سأل وليه النكاح فمنعه واستأذنه فلم يأذن له ففي نكاحه وجهان: أحدهما: باطل لتأثير الحجر في عقوده، فعلى هذا يكون الكلام في المهر على ما مضى. والوجه الثاني: أن النكاح جائز، لأنه حق على الولي فإذا منعه منه جاز أن يستوفيه بنفسه كالدين إذا منع صاحبه منه جاز أن يستوفيه بنفسه فعلى هذا يكون النكاح كالمأذون فيه ويدفع مهر المثل والنفقة من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3525)

(فرع) قال أصحابنا المحجور عليه لسفه (1) يسد في وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه بل يصبحه الولي وينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه قال البغوي وإذا شرع السفيه في حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله

إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فإن لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله *

Mas'alah: What is the ruling on a person under legal interdiction performing pilgrimage and acknowledging lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6601)

ويتحلل بالصوم دون الهدى، لانه محجور عليه في المال، فتحلل بالصوم دون الهدى كالعبد، وإن أقر بنسب ثبت النسب، لانه حق ليس بمال فقبل إقراره به كالحد وينفق على الولد من بيت المال، لان المقر محجور عليه في المال، فلا ينفق عليه من المال كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's divorce and khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

(فرع)

Mas'alah: Why is a minor under interdiction regarding property but not marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

وهو محجور عليه في المال بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a spendthrift ward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

وأما المحجور عليه لسفه فانه ان رأى الولى تزويجه زوجه، لان ذلك من مصلحته فان كان كثير الطلاق سراه بجارية، لانه لا يقدر على اعتاقها، وان طلب التزويج وهو محتاج إليه فامتنع الولى فتزوج بغير اذنه ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a safih starting hajj before or after legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1711)

قوله: وذكر في "التهذيب" أنه إذا شرع السفيه في حج الفرض أو في حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي، أو في حج تطوع ثم حجر عليه لم يكن للولي تحليله، وإن شرع في التطوع بعد الحجر كان له التحليل إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب. انتهى.

ذكر في الروضة مثله. وقوله فيه بغير إذن الولي هو متعلق بقوله (شرع) لا بقوله (نذره) فاعلمه وتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person starting a vowed hajj after legal interdiction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1712)

إذا علمت ذلك فقد بقي من أقسام المسألة قسم لم يذكراه وهو: ما إذا شرع فيما نذره بعد الحجر، والكلام فيه متوقف على أن هذا النذر هل يصح أم لا؟ وستعرف حكمه في أول النذر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a foolish person general permission to marry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3163)

قوله: ولو قال له أي للسفيه انكح من شئت بما شئت ذكر بعضهم أن الإذن يبطل لأنه رفع الحجر بالكلية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a legally interdicted person who marries and consummates?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3164)

قوله في المسألة من زوائده: وإذا لم نوجب شيئا بعد الحجر فلا شيء عليه على المذهب كالصبي إذا وطيء ثم بلغ، وحكى الشاشي فيه وجهين. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does the ruling on a sale by a legally interdicted person apply to marriage by analogy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3164)

وهذه المسألة تؤخذ من كلام الرافعي في باب الحجر فإنه حكم على البيع بهذا الحكم بعينه، والنكاح مثله وهذا الحكم في ما لو كانت رشيدة لكن وطئها نائمة أو مجنونة أو مكرهة، وقد نبه عليه في "الكفاية" في نظير المسألة، وهو ما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ووطيء وحكى خلافا في ما إذا كانت أمة لأن الحق لغيرها ويتجه جريانه هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person marries himself after the guardian refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3164)

قوله: فإذا التمس السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه أو دونه إن لم يعتبره فعلى الولي الإجابة فإن امتنع فتزوج السفيه بنفسه أطلق الأصحاب فيه وجهين: أصحهما عند المتولي: أنه لا يصح النكاح كما لو تزوج العبد بنفسه إذا لم يأذن السيد. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who has authority over the marriage of a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3165)

قوله في أوائل الكلام على السفيه والمحجور عليه بسفه: لا يستقل بالتزويج بل يراجع الولي ليأذن أو يزوجه، ثم قال هاهنا: والكلام في من يلي أمر السفيه سبق في الحجر، وذكر أبو الفرج الزاز إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a spendthrift adult?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2289)

الفصل الثاني في المولي عليه بالسفه

Mas'alah: Can a person under interdiction marry with the guardian's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2179)

ولا بعد فك الحجر. ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي في الأصح ـــــــ قال: (ولا بعد فك الحجر) ؛ لتقصيره أيضا، ومقتضى كلام الرافعي والمصنف: أن الضمان كما ينتفي في الحكم ينتفي أيضا فيما بينه وبين الله تعالى، وقد صرح به الإمام والغزالي في (الوسيط) ، وحكيا وجها: أنه يطالب فيما بينه وبين الله تعالى، وضعفاه بأنه لو وجب باطنا .. لم تمتنع المطالبة به ظاهرا. وقيل: إن علم البائع بالحجر .. لم يجب الضمان، وإلا .. وجب، واختاره الروياني. قال: (ويصح بإذن الولي نكاحه) هذا الذي قطع به العراقيون، وله شروط ذكرها المصنف وغيره ستأتي هناك مبسوطة إن شاء الله تعالى. قال: (لا التصرف المالي في الأصح) كما لو أذن الصبي. والثاني: يصح كالنكاح، ورجحه الأمام ومال إليه الغزالي، وهذه غير مسألة بيع الاختبار. والوجهان محلهما: إذا عين له الولي قدر الثمن، فإن لم يعنيه .. قال القاضي حسين: بطل جزما. وألحق في (المطلب) تعيين المبيع بتعيين الثمن، ويتقدر بثمن المثل، وهذا بخلاف ما لو أذن له في النكاح ولم يقدر مهرا .. فإنه يصح ويتقدر بمهر المثل، والفرق: أن المهر في الصداق ليس بركن، والثمن في المبيع ركن.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift marrying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3460)

ومن حجر عليه بسفه .. لا يستقل بنكاح، بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي. ـــــــــ قال: (ومن حجر عليه بسفه .. لا يستقل بنكاح) ؛ لئلا يفني ماله بمؤن النكاح، فلابد له من مراجعة الولي، وهذه المسألة ذكرها المصنف بعد هذا بقليل، وفي (باب الحجر) أيضا. واحترز عن سيفه لا حجر عليه، وهو المهمل، فتزويجه كسائر تصرفاته، وفيها خلاف سبق في بابه. ولو بلغ رشيدا ثم سفه ولم يعد الحجر عليه وشرطناه .. فتصرفه نافذ على الأصح إلى أن يحجر عليه. قال: (بل ينكح بإذن وليه) ؛ لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظا لماله. وعن أبي الطيب ابن سلمة وغيره: أنه لا يأذن له الولي في النكاح؛ لأنه محجور عليه فأشبه الصبي، والمذهب الأول. قال: (أو يقبل له الولي) كما يتولى قبول البيع والهبة له. وهل يشترط فيه إذن السفيه؟ قال قائلون: لا؛ لأنه فوض إليه رعاية مصالحه، فإذا عرف حاجته .. زوجه كما يطعمه ويكسوه، وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون.

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=448)

(ولا يحلل الولي السفيه من الفرض) حجا أو عمرة؛ لأنه لا يمنعه من الإحرام به فعليه أن ينفق عليه من ماله إلى فراغه (ولا) يحلله (من تطوع أحرم به أو) من (نذر) أي نسك منذور (نذره قبل الحجر) عليه فيهما وإن أحرم في الثانية بعده لوجوبه عليه فيها وكونه في حكم الرشيد حال الإحرام في الأولى (لا) إن أحرم في الأولى أو نذر في الثانية

(بعده) أي بعد الحجر فله تحليله بأن يمنعه من الإتمام لأن له أن يمنعه من الإحرام (إلا إن كفته نفقة الحضر أو تممها بكسبه) في طريقه؛ لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن قال في المطالب وفيه في مسألة كسبه نظر إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به؛ لأن في ذلك إتلافا لمنافعه ورده الزركشي بأن هذا لا يعد حاصلا، ولا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الذي في يد الولي، وقد أشار إليه ابن الرفعة بعد فقال إلا أن يلاحظ أنه لا يلزمه العمل فلا يعد من الأموال كما لو أصدق الأب عن ابنه من مال نفسه أكثر من صداق المثل، والاستثناء المذكور في كلام المصنف لم يذكره الأصل، ولا غيره إلا في مسألة التطوع فذكره في مسألة النذر من زيادته قياسا على تلك (وإلا) أي وإن لم تكفه نفقة الحضر، ولا تممها بكسبه (منعه) صيانة لماله، وهذا مكرر لدخوله في قوله لا بعده (وتحلل) السفيه جوازا (بالصوم) إذا منعه الولي؛ لأنه ممنوع من المال، وقضية كلامه صحة إحرامه بغير إذن وليه، وهو كذلك؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي المميز كما سيأتي. (فإن أفسد فرضه فهل ينفق عليه) الولي (في القضاء) أو لا (قولان) عبارة الروضة في باب الحجر وجهان: وجه الأول أن القضاء فرض ووجه الثاني أنه لا يؤمن فيه إفساده ورجح الأذرعي وغيره الأول لما مر مع كون القضاء على الفور.

Mas'alah: Who has the authority to marry a foolish spendthrift (safih)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

يزوجه فيتقدم على السلطان ونقله البلقيني عن الشيخ أبي حامد وغيره وصوبه الزركشي وبه صرح الرافعي في الوصايا لكن حذفه النووي من الروضة ثم وصحح من زيادته هنا

أنه لا يزوجه ونقله عن جزم الشيخ أبي محمد وبه أفتيت تبعا لابن الصلاح. وصرح به جماعة منهم الفوراني والغزالي واستشهد له بأنه لا يرى تزويج الأطفال قال الصيدلاني وغيره وقد نص الشافعي على كل من المقالتين وليس باختلاف نص بل نصه على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج)

Mas'alah: When is it not permissible for a guardian to marry off an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

نظر: إن لم يكن محتاجا إليه لا يجوز؛ لأن فيه إتلاف ماله فيما لا نظر له فيه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to marry off an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

وإن كان محتاجا إليه لشهوة، أو يحتاج إلى ذات محرم تتولى خدمته يجوز.

Mas'alah: How is the need of an interdicted person for marriage determined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

ولا يكتفي بقوله في حاجته؛ حتى يعرف ذلك من طبعه؛ لأنه قد يزيد به إفساد المال.

Mas'alah: Must a guardian specify the woman or dower when permitting a spendthrift to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

وقيل: يجب أن يعين امرأة؛ أو يسمى المهر، بخلاف العبد؛ لأن الحجر على العبد لحق السيد، فإذا أطلق الإذن فقد بخس حق نفسه، والحجر على السفيه لحق نفسه، ولا يجوز للولي أن بخس بحقه، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person marrying with guardian permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4198)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه فإن أذن له فجاور مهر رد الفضل" . قال في الحاوي: المولى عليه بالسفه ممنوع من التزويج إلا بإذن وليه, لأن الحجر يمنع من التصرف في العقود, فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يجز له أن يتزوج, ولا لوليه أن يزوجه لما فيه من التزام المهر والنفقة لغير حاجه, وإن كان به إلى النكاح حاجه, إما بأن يرى يتوثب على النساء لفرط الشهوة, وأما بأن يحتاج إلى خادم وخدمة النساء له أرفق به فيجوز لوليه أن يزوجه, لأنه مندوب إلى القيام بمصالحه التي هذا منها وليصده بذلك عن واقعة الزنا الموجب للحد والمأثم, وإذا كان كذلك فوليه بالخيار بين أن يزوجه بنفسه وبين أن يأذن له في التزويج, فإن زوجه الولي جاز أن يعقد له النكاح على

من يختارها له من الأكفاء, ولا يلزمه استئذانه فيه, لأن ذلك من جملة مصالحه التي لا تقف على إذنه كما لا تقف على إذن ما عقده من بيع وشراء, ولا يزيد المنكوحة على

مهر مثلها كما لا يزيد في عقود أمواله على أعواض أمثالها, فإن زوجه بأكثر من مهر المثل كانت الزيادة مردودة ولا تجب في مال السفيه ولا على وليه, وإن أذن له الولي في التزويج ليتولاه السفيه بنفسه جاز, فإن قيل: فهلا منع من مباشرة العقد بنفسه ولم يصح منه مع إذن وليه كما لم يصح منه عقد البيع وإن أذن فيه وليه؟ قيل: الفرق بين النكاح حيث صح منه أن يعقده بإذن الولي وبين البيع حيث يصح منه أن يعقده, وإن أذن فيه الولي من وجهين: أحدهما: أن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح فذلك لم يصح منه العقد في النكاح. والثاني: أنه لما صح منه رفع النكاح بالخلع والطلاق من غير إذن فأولى أن يصح منه عقد النكاح بإذن ولما لم يصح منه إنزاله ملكه عن الأموال بالعتق والهبة بإذن ولا غير إذن لم يصح منه عقود الأموال كلها بإذن ولا غير إذن.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person marries without guardian permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4200)

فرع: فأما إذا نكح السفيه بغير إذن وليه فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون قد أعلمه وليه ولا استأذنه فمنعه فنكاحه باطل, لأن ثبوت الحجر يمنع من جواز التصرف في العقد, فعلى هذا إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه, وإن دخل بها فرق بينهما, ثم ينظر فإن كانت عالمة بحجره فلا مهر عليه في حال الحجر ولا بعد فك الحجر, وتصير كالمبرئة منه لعلمها بحجره, وإن لم تكن عالمة بحجره فليس عليه في حال الحجر دفع المهر, لأنه تصرف منع الحجر منه وفي لزومه له بعد فك الحجر عنه وجهان: أحدهما: يلزمه دفعه بعد فك حجره لئلا يصير ممتنعا ببعضها من غير بدل.

والوجه الثاني: لا يلزمه دفعه بعد فكاك الحجر عنه كما لم يلزمه قبل فكه عنه ليكون ماله بالحجر محفوظا عليه, كما لم تلزمه الزيادة على مهر المثل لهذا المعنى, وليس جهلها بحاله عذرا, لأنه قد كان يمكنها أن تستعلم فتعلم. والضرب الثاني: أن يكون السفيه قد سأل وليه النكاح فمنعه واستأذنه فلم يأذن له ففي نكاحه وجهان: أحدهما: باطل لتأثير الحجر في عقوده, فعلى هذا يكون الكلام في المهر على ما مضى. والوجه الثاني: أن النكاح جائز لأنه حق على الولي, فإذا منعه منه جاز أن يستوفيه بنفسه كالدين إذا منع صاحبه منه جاز إن يستوفيه بنفسه, فعلى هذا يكون النكاح كالمأذون فيه ويدفع مهر المثل والنفقة من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person marrying without guardian's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4583)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن المولى بالسفه لا يجوز أن يتزوج بغير إذن وليه لأن وقوع الحجر عليه قد منعه من التصرف في العقود فإن تزوج فالنكاح باطل فإن لم يدخل بها فرق بينهما ولا أرش عليه وإن دخل بها فلا حد علية لمكان الشبهة فإن جاءت بولد لحق به. فأما المهر فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قد أكرهها على نفسها فعليه مهر مثلها لأن إكراهه لها كالجناية منه يضمن بها. والثاني: أن تطاوعه من غير إكراه ففي وجوب المهر عليه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضوع أنه لا مهر عليه لأن الحجر قد أبطل ذمته في

الحقوق كما لو اشترى سلعة واستهلكها لم يضمن قيمتها.

والثاني: قاله في القديم: أن عليه مهر مثلها لأن البضع لا ينتهك إلا بمهر في الشبهة أو حد في الزنا فلما سقط الحد وجب المهر وخالف السلع في البيوع لأنها تملك بالإباحة ولا يملك البضع بالإباحة فإذا تقرر هذان القولان: فقد اختلف أصحابنا في موضوع القولين: فذهب البصريون منهم إلى أنهما مع جهلهما بسفهه وثبوت حجره فإن وجوب مهرها عليه يكون علي قولين فأما إذا كانت عالمة بسفهه وحجره فلا مهر لها عليه قولا واحدا لأن في تمكينها مع العلم بحاله إبراء له. وقال البغداديون منهم بل القولان مع العلم بحاله مع الجهل بها في أن مهرها على قولين لأنه غرم يعتبر بفعله فعلى هذا إن أوجبنا عليه المهر أخذ من ماله في الحال ولم ينظر به فكاك الحجر إلا أن يكون معسرا فينظر به إلى وقت يساره وإن أسقطنا عليه المهر فلا شيء عليه في الحال ولا بعد فكاك حجره في الحكم. وهل عليه فيما بينه وبين الله تعالى بعد فكاك حجره أن يدفع إليها ما يصير البضع مستباحا به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا شيء عليه لأنه فعل ظاهر فإذا لم يلزمه به حق في الظاهر ولم يلزمه في الباطن. والثاني: عليه فيما بينه وبين الله تعالى ما يستحل به البضع لأن لا يكون مستبيحا لبضعها بغير بذل فعلى هذا فيما يلزمه وجهان: أحدهما: مهر مثلها لأنه قيمة مستهلك عليها. والثاني: أن يستطيب نفسها بما يصير البضع مستباحا به من غير تقدير مهر المثل ما لم يزد على مهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" ولأن لا يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خص به من استباحة الموهوبة بغير مهر, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing hajj?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=626)

والمحجور عليه بسفه كغيره، لكن لا يدفع المال إليه، بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له.

Mas'alah: What is the ruling on the acts of worship of an interdicted person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=922)

وحكمه في العبادة كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، وإذا أحرم بحج فرض. . أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه. وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة. . فللولي منعه، والمذهب: أنه كمحصبر فيتحلل. قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا: لدم الإحصار بدل، لأنه ممنوع === وهو خاص بالرجل، وقد صرح به المصنف في بابه [1]. (وحكمه في العبادة كالرشيد) لاجتماع الشرائط فيه. نعم؛ تستثنى العبادة المالية غير الواجبة؛ كصدقة التطوع، فليس هو فيها كالرشيد. (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه تصرف مالي. وقوله: (بنفسه) قد يقتضي: أنه إذا أذن له الولي. . جاز، وهو ظاهر، لأنه قد صرح القاضي والبغوي في "فتاويه" والروياني، وغيرهم في (كتاب الزكاة) بجواز توكيل الأجنبي له فيها، فإذا جاز ذلك في مال الأجنبي. . ففي مال نفسه أولى. (وإذا أحرم بحج فرض) أو بعمرته، أو أخرهما إلى الميقات (. . أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة؛ خوفا من تفريطه فيه. ويرد على مفهومه: ما لو أحرم بتطوع، ثم حجر عليه قبل إتمامه. . فإن حكمه كحكم الفرض، كما ذكره الرافعي في أوائل (الحج) [2]. وقوله: (لثقة) صوابه: حذف اللام؛ لأن (أعطى) يتعدى لاثنين بنفسه. (وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة. . فللولي منعه) صيانة لماله. (والمذهب: أنه كمحصر فيتحلل) لأنه ممنوع،

وقيل: وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: لا يتحلل إلا بلقاء البيت؛ كمن فقد الزاد والراحلة؛ لاشتراكهما في امتناع الذهاب للعجز. (قلت: ويتحلل بالصوم إن قلنا: لدم الإحصار بدل) كما هو الأصح (لأنه ممنوع (1) منهاج الطالبين (ص 407) . (2) الشرح الكبير (3/ 293) .

من المال، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة. . لم يجز منعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction for foolishness marrying?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1501)

ومن حجر عليه بسفه .. لا يستقل بنكاح، === لها في الحال، (فإن بلغت .. زوجها السلطان في الأصح) كما يلي مالها. وظاهر كلامه: أنه لا يحتاج إلى مراجعة الأقارب، والأصح في "التهذيب" : الوجوب، وقال الإمام: إنه يستحب، كذا نقلاه في "الشرح" و "الروضة" ولم يرجحا شيئا [1]. والمذهب: أنه لا يجب؛ كما جزم به الماوردي، وقال في "البحر" : إنه ظاهر نص "الأم" ، وجزم به الشيخان في الكلام على الخطبة حيث قالا: والمعتبر في المجنونة رد السلطان وإجابته، فلو كان إذن الأقارب واجبا .. لكان ردهم وإجابتهم معتبرة. نبه عليه في "المهمات" [2]، والثاني: يزوجها قريبها كالأخ؛ لأن النسيب أشفق، لكن يشترط إذن السلطان نيابة عنها؛ فإن امتنع القريب .. زوجها السلطان؛ كما لو عضلها، ويجري الوجهان في وجوب المشاورة في تزويج المجنون. (للحاجة) كظهور علامة الشهوة، أو توقع شفائها بقول أهل الخبرة، (لا لمصلحة) كتوفر المؤن (في الأصح) لأن تزويجها يقع إجبارا، وغير الأب والجد لا يملك

الإجبار، وإنما يصار إليه؛ للحاجة النازلة منزلة الضرورة، والثاني: تزوج للمصلحة؛ كالأب والجد، قال ابن الرفعة: وهو الأصح المنصوص في "الأم" ، و "المختصر" ، ونقله الأذرعي عن الأصحاب، وقال: إنه الحق، وما رجحاه تبعا فيه الإمام [3]. (ومن حجر عليه بسفه .. لا يستقل بنكاح) لئلا يفني ماله في مؤن النكاح، فلا بد من مراجعة الولي. قال السبكي ومن تبعه: واحترز بالحجر: عن السفيه بلا حجر؛ إما أن يكون بلغ

(1) الشرح الكبير (8/ 13) ، روضة الطالبين (7/ 95) . (2) الحاوي الكبير (11/ 181) ، الشرح الكبير (7/ 485) ، روضة الطالبين (7/ 31) ، المهمات (7/ 85) . (3) الشرح الكبير (8/ 14) ، روضة الطالبين (7/ 96) .

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction marrying a specific woman with permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1502)

فإن أذن وعين امرأة .. لم ينكح غيرها، وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد .. فالمشهور: صحة النكاح بمهر المثل من المسمى === سفيها –وهو المهمل– .. فتزويجه كسائر تصرفاته، وفيها خلاف، أو بأن بلغ رشيدا ثم سفه في الدين أو المال أو فيهما، ولم يعد الحجر عليه، وشرطناه –وهو الأصح– .. فتصرفه قبل الحجر نافذ. قال ابن الرفعة: وإن كان يجوز أن يكون في نفوذه خلاف .. يؤخذ من الخلاف في أن المشرف على الزوال كالزائل، ومن الخلاف في أن دخول وقت الشيء هل يقوم مقامه؛ كما هو في رمي الجمار في الحج؟ عن ابن سريج وغيره. انتهى. وجعله الأول السفيه المهمل .. فيه نظر، والمعروف: أنه الثاني. (بل ينكح بإذن الولي) لأنه صحيح العبارة، وإنما منع منه؛ حفظا لماله وقد زال المانع بالإذن (أو يقبله له الولي) بإذنه؛ لأنه قائم

مقامه. والمراد بـ (الولي) : الأب ثم الجد؛ إن بلغ سفيها، والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدا ثم طرأ السفه؛ كما صححه في "زيادة الروضة" [1]. (فإن أذن وعين امرأة .. لم ينكح غيرها) إذ الإذن مقصور عليها (وينكحها بمهر المثل) لأنه المأذون فيه (أو أقل) لأنه حصل لنفسه خيرا، (فإن زاد .. فالمشهور: صحة النكاح) لأنه لا يفسد بفساد الصداق، والثاني، وهو مخرج: أنه باطل للمخالفة، (بمهر المثل) أي: بقدر مهر المثل (من المسمى) وتسقط الزيادة؛ لأنها تبرع من سفيه، وقال ابن الصباغ: القياس: بطلان المسمى والرجوع إلى مهر المثل؛ لأنها لم ترض إلا بجميعه. والفرق: أن على التقدير الأول: تستحق الزوجة مهر المثل من المعين، وعلى الثاني: يجب مهر المثل في الذمة. وما ذكره ابن الصباغ هو ما صححه المصنف وغيره في (الصداق) فيما إذا نكح لطفل بفوق مهر مثل، ولا يظهر فرق بين أن يكون المحجور عليه صغيرا أو سفيها. (1) روضة الطالبين (7/ 100) .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3334)

(الثانية) المحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج عليه إلا أنه لا يدفع المال إليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق الصبى والمجنون إذا احرم الولي عنهما فان في انفاقة ما زاد بسبب الحج من مالهما خلافا سنذكره لانه لا وجوب عليهما وإذا زال ما بهما لزمهما حجة الاسلام وذكر في التهذيب أنه إذا شرع السفيه في حج الفرض أو في حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن له أن يحلله فيلزمه أن ينفق عليه

Mas'alah: What non-financial acts are valid from a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5023)

(الثالثة) يصح منه الطلاق لانه لايدخل تحت حجر الولى وتصرفه الا ترى ان الولى لا يطلق أصلا بل المحجور عليه يطلق بنفسه إذا كان مكلفا كالعبد وأيضا فأن الحجر لابقاء ماله عليه والبضع ليس بمال ولا هو جار مجري الاموال الا ترى أنه لا ينتقل إلى الورثة ولا يمنع المريض من ازالة المال عنه وإذا صح الطلاق مجانا فالخلع أولى بالصحة وكذلك يصح منه الظهار والرجعة ونفى النسب باللعان وما أشبهه لان هذه العقود لا تعلق لها بمال ولو كان السفيه مطلاقا مع حاجته إلى النكاح سري بجارية فان تبرم منها أبدلت

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a spendthrift who is not interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته، وهذا يسمى بالسفيه المهمل." قوله: (

Mas'alah: Does legal interdiction for foolishness prevent marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

وحجر سفه) بأن بلغ غير رشيد، أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره: أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a spendthrift under interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

(أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة لحاجة) إلى النكاح، لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة (بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل) فيهما، لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن، وقولي واحدة لحاجة من زيادتي، ولا يعتد بقوله في الحاجة، حتى تظهر أمارات الشهوة، لأنه قد يقصد إتلاف ماله والمراد بوليه هنا الأب وإن علا، ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط. (فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ، ولغا الزائد

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's permission to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1302)

والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له: انكح من شئت بما شئت، لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري أمة، فإن تبرم بها أبدلت

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

تزويج مجنون محتاج للنكاح

Mas'alah: How are the expenses of a marriage after interdiction treated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله ومؤنه أي مؤن نكاحه) أي الذي حدث بعد الحجر كما هو سياق ما هنا وأما نكاحه السابق عليه فمؤنه في أعيان ماله كما قال في بابه ويمون ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر وقوله في كسبه يقال عليه إن الحجر يتعدى لكسبه كما قاله في بابه ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب إلخ إلا أن يقال هذا مستثنى مما مر أي فيتعدى الحجر لكسبه إلا بالنسبة لمؤن النكاح اهـ شيخنا وأصله لسم

Mas'alah: What is the ruling on providing a wife for a person under interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله وهي تندفع بواحدة) كما مر في المجنون ويأتي هنا ما مر ثم ومنه إنه إذا لم تعفه يزاد عليها بحسب الحاجة وبه صرح الأذرعي اهـ حج اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian saying 'marry whomever you wish with whatever you wish'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1970)

ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2565)

والمحجور عليه لسفه لا يصح نكاحه بغير إذن الولي (2) . وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز، والسفيه موقوفا على إجازة الولي (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an interdicted person with guardian permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2565)

ويصح نكاح المحجوز عليه لسفه بإذن وليه (4)

Mas'alah: Can a slave woman be married by her owner's permission after interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2576)

فأما أمة المأذون له في التجارة بعد الحجر عليه، هل يجوز له تزويجها بإذن مولاه؟). = ولكن شرط الحكم أن يكون صالحا للقضاء، وهذا يعتبر في مثل هذه الحال. قال النووي رحمه الله: فالذي نختاره: صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة/ روضة الطالبين 7: 50. (1) (المرأة غير رشيدة) : في ب وفي ألامرأة رشيدة وفي جـ لامرأة غير رشيدة. (2) (مولاتها) : في ب، جـ وفي أمولاها./ لأنها تستفيد به المهر والنفقة، واسترقاق ولدها وهو قول أبي إسحاق. (3) لأن فيه تغريرا بمالها، لأنها ربما حبلت وتلفت. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفان. (5) (تزوج) : في جـ وفي أ، ب يزوج. (6) (بنفسه) : في ب، جـ وفي أنفسه.

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with a slave woman before interdiction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2577)

ذكر في الحاوي: فيه (وجهين) (1) ، وهل يجوز للمولى وطئها قبل الحجر؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز. وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز.

Mas'alah: Can a person under legal interdiction for bankruptcy act as a marriage guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2582)

وفي المحجور عليه (للفلس) (2) طريقان: أحدهما: أنه كالمريض. والثاني: فيه وجهان.

أحدهما: أنه كالسفيه. الثاني: وهو الأصح، أنه يزوج (3) .

Mas'alah: Does seminal fluid exiting from an unusual place necessitate ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=477)

والمذكور في "تعليق القاضي أبي الطيب" ، في كتاب الحجر، أنه: لا يوجب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from performing Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3791)

قلت: وقد رأيت نفس ما ذكره في "الإبانة" . وأشار القاضي الحسين في تعليقه إلى خلاف فيما إذا أحرم بالفرض دون إذنهما، هل لهما تحليله؟ حيث قال: المذهب: أنه ليس للأبوين أن يحللاه. ولو كان الابن سفيها، فإن كان قد أحرم بعد الحجر بحجة الإسلام، أو بحجة نذرها قبل الحجر عليه لم يكن له تحليله على الأصح، وأنفق عليه سواء كان بقدر نفقة الحضر أو أكثر. قال المتولي: ولا يسلم ذلك إليه، بل يسلم إلى أمين. وإن كان تطوعا، فعلى الولي إذا لم يكن له التحلل أن يدفع إليه قدر نفقة الحضر، فإن لم يكفه، وأمكنه التكسب، والتحمل، والإنفاق لزمه المضي في الحج، وإن لم يتمكن، فهو كالمحصر، وهو ما حكاه في "الحاوي" عن النص. قال المحاملي في كتاب "الحجر" : فإذا تحلل صام. وهكذا فيما إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام، يكفر بالصوم. ولفظ البندنيجي في كتاب "الحجر" أنه عند العجز عن اكتساب تمام ما يحتاج إليه يكون لوليه حصره، وتحليله من إحرامه كالعبد. ولو كان قد وقع إحرامه-

قبل الحجر عليه– بحج تطوع، كان كما لو أحرم بعد الحجر بحجة الإسلام. قال: ومن تحلل بالإحصار أي: العام، أو الخاص وكان ما أحرم به تطوعا، أو كان فرضا، وجب عليه في تلك السنة لا قبلها لم يلزمه القضاء؛ لأنه لو وجب لبينه الله تعالى في الآية، ولبينه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه حين أحصروا؛ لأنه أهم من الهدي، ولأنه لا يجوز [تأخير] البيان عن وقت الحاجة. وأيضا: فقد كان من أحصر معه عليه السلام ألفا وأربعمائة رجل، قال الشافعي– رضي الله عنه– ولم يعتمر في العام القابل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نفر معروفون بأسمائهم وأنسابهم. قال الماوردي: وأكثر ما قيل: إنهم سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر من

تخلف بالقضاء. وأيضا: فقد روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: لا قضاء على المحصر، ولا يعرف لهما مخالف. ولأنه عبادة يجوز التحلل منها مع صلاح الوقت، فلم يجب قضاؤها للدخول فيها، أصله: إذا دخل في الصوم يعتقد وجوبه ثم تبين أنه غير واجب فإنه إذا أفطر لا يجب عليه القضاء، وقد وافق على ذلك الخصم، وهو أبو حنيفة. أما إذا كان ما أحرم به لازما: كفرض الإسلام المستقر في الذمة، والمنذور، وغيرهما– أتى به، ولا يكون قضاء؛ لأن ما تحلل عنه لم يسقط ما كان عليه؛ فبقي ما كان على ما كان. قال: وفيه قول آخر: أنه يلزمه القضاء إذا لم يكن الحصر عاما؛ لأنه تحلل من العبادة قبل وقتها بسبب خاص؛ فأشبه ما لو أضل الطريق حتى فاته الحج. والفرق على الأول [أنه] منسوب إلى التفريط فيما إذا أضل الطريق، وليس منه هنا تفريط. فرع: إذا تحلل بالإحصار، والوقت باق، ثم انكشف العدو، فهل له البناء على ما مضى؟ فيه قولان حكاهما الفوراني، والرافعي، وقال: إن القديم الجواز، والجديد: المنع. ويقربه منه قول ابن الصباغ: إن الشيخ أبا حامد قال في التعليق: إنا إن قلنا بقوله القديم: إنه إذا مات قبل كمال الأفعال، جاز البناء، فهاهنا إن أمكنه أن يستاجر من

يكمل عنه ما بقي من حجه أجزأه، ولأجله قال البندنيجي، وصاحب "البحر" : إنه إذا أحصر بعد الوقوف، وأمكنه أن

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person being permitted to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

قال الشيخ –رضي الله عنه:فإن أذن له في النكاح صح. الكلام في هذا مستوفي في كتاب النكاح، فليطلب منه.

Mas'alah: Does a legally interdicted person's divorce or khul' take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4774)

قال: وإن طلق أو خالع صح: أما الطلاق؛ فلأن الحجر لا يتناوله؛ لأنه حراسة للمال وحفظ له؛ فإنه يسقط عن نفسه نفقة امرأته، وإن كان قبل الدخول بها رجع إليه نصف الصداق، وإذا كان كذلك لم يمنع منه، وأيضا: فإن العبد يطلق بغير إذن مولاه، ولا يجري مجرى العقود التي منع منها، فكذلك هاهنا، ولا يقال: في إيقاع الطلاق منه تسبب إلى إتلاف ماله في النكاح، والتزام المهر الجديد؛ لأنا نقول: إذا كان كذلك سريناه بجارية، ولا نزوجه حتى لا يؤدي إلى ذلك، كذا أجاب به القاضي أبو الطيب، وفيه نظر؛ لأنا إنما نسريه بعد كثرة الطلاق منه، وذلك لا يمنع ما جرى من محذور. وأما في الخلع؛ فلأنه إذا صح طلاقه فبعوض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6298)

ثم اعلم أن قول الشيخ: "وهو جائز التصرف" ، يخرج من ليس بجائز التصرف من الحكمين عند الحاجة وعدمها، وهو عند عدم الحاجة ظاهر؛ لأنه لا

يكون مكروها في حقه، بل غير جائز؛ لأن الولي إنما يتصرف على وجه النظر والمصلحة، ولا مصلحة [له] في ذلك. وأما عند الحاجة فلا يطرد في كل محجور عليه؛ لأن السفيه يستحب في حقه النكاح في الصور التي يستحب فيها للرشيد، ويجب على الولي إجابته إذا طلب، كذلك العبد إذا خشي على نفسه، ولم تندفع شهوته بالصوم يستحب في حقه، ويجب على المولى إجابته على [رأي] ، على ما سيأتي.

Mas'alah: Who marries a spendthrift according to Ibn Kajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

وأطلق ابن كج: أنه يزوجه الحاكم، وأنه إن جعله في حجر إنسان زوجه الذي في حجره.

Mas'alah: Is the consent of a spendthrift considered for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

وهل يعتبر إذن السفيه؟ قال العراقيون: لا يعتبر عند ظهور حاجته، كما في شراء الطعام

له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a spendthrift when there is a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6310)

إذا التمس السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه، أو دونه إن لم نعتبره- فعلى الولي الإجابة كشراء الطعام والشراب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

واعلم أن من جملة المحجور عليهم المفلس، ونكاحه صحيح؛ لأنه ليس عليه في النكاح حجر، ولكن لا تعطى الزوجة مؤن النكاح مما في يده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق به فصار كالمرهون في يد المرتهن، وإنما لم يذكره الشيخ؛ لأنه تكلم [ها هنا] في المحجور عليه الذي [لا] يستقل بالنكاح، لا في مطلق المحجور عليهم، وبهذا يقع الجواب عمن عداه من المحجور عليهم، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person performing hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=746)

والمحجور عليه بسفه كغيره لكن لا يدفع المال إليه، بل يخرج معه الولي أو ينصب

شخصا له:

Mas'alah: What is the ruling on hudud punishments, divorce, and acts of worship for a person under legal interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1190)

ويصح بالحد والقصاص، وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان، وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه، وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، [مغني المحتاج] ومحله في الظاهر. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقا في إقراره كما نص عليه في الأم، ولو أقر بعد رشده أنه كان أتلف مالا لزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة في باب الإقرار عن ابن كج (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص) لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة، ولو كان الحد سرقة قطع. ولا يلزمه المال ولو عفا مستحق القصاص بعد إقراره على مال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره (و) يصح (طلاقه) ورجعته (وخلعه) زوجته بمثل المهر وبدونه (و) يصح (ظهاره) وإيلاؤه وإيلاده (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) ولما ولدته أمته بحلف؛ لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله. وأما الخلع، فلأنه إذا صح طلاقه مجانا فبعوض أولى، إلا أن المال يسلم إلى وليه وهو خاص بالرجل كما تقرر للمعنى المذكور وصرح به المصنف في باب الخلع وإن كان مطلاقا، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في النكاح تسري جارية إن احتاج إلى الوطء فإن كرهها أبدلت. تنبيه: لو حذف قوله بلعان لكان أخصر وأعم لشموله نفي ما يلحقه من أمته، فإن السيد لا يلاعن بل يحلف على النفي كما مر،

ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال. قال في زيادة الروضة، ولو أقر باستيلاد أمته لم يقبل قوله اهـ. نعم إن ثبت أن الموطوءة فراش له وولدت لمدة الإمكان ثبت الاستيلاد، قاله السبكي، لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره (وحكمه في العبادة) الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية (كالرشيد) لاجتماع الشرائط فيه. أما المندوبة المالية كصدقة التطوع فليس هو فيها كالرشيد (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) ؛ لأنه ولاية وتصرف مالي. نعم إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صح صرفه كنظيره في الصبي المميز، وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه، ولا بد أن يكون ذلك بحضرة الولي أو من ينوب عنه كما بحثه الأذرعي؛ لأنه قد يتلف المال إذا خلا به، أو يدعي صرفه كاذبا، وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها، ويصح نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله، والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة إلى ما بعد الحجر (وإذا أحرم) حال الحجر (بحج فرض) أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر وكذا بعده إذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الأصح (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة، أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person under legal interdiction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1938)

فصل في تزويج المحجور عليه (لا يزوج) على المذهب المنصوص وقول الجمهور (مجنون) ولا مختل وهو من في عقله خلل. قال في البحر ولا مبرسم (صغير) لأنه لا يحتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف الأمر بخلاف الصغير العاقل كما سيأتي، فإن الظاهر حاجته

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person under interdiction due to foolishness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1940)

ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي، فإن أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها، وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد فالمشهور صحة النكاح [مغني المحتاج] الأخ والعم للأم والخال، وقيل: تجب المراجعة. قال: وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنون، والثاني: يزوجها القريب بإذن السلطان لقيامه مقام إذنها وتزوج (للحاجة) للنكاح بظهور علامة شهوتها أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء؛ لأن تزويجها يقع إجبارا، وغير الأب والجد لا يملك الإجبار، وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة (لا لمصلحة) كتوفر المؤن فلا يزوجها لذلك (في الأصح) لما مر. والثاني: نعم كالأب والجد. قال ابن الرفعة: وهو الأصح، وإذا أفاقت المجنونة بعد تزويجها لا خيار لها؛ لأن التزويج لها كالحكم لها وعليها (ومن حجر عليه) حسا (بسفه) بأن بذر في ماله، أو حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه، وهو السفيه المهمل (لا يستقل بنكاح) لئلا يفنى ماله في مؤن النكاح فلا بد له من مراجعة الولي كما قال (بل ينكح بإذن وليه) لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظا لماله وقد زال المانع بالإذن. فإن قيل: بيعه بالإذن غير صحيح فهل كان نكاحه كذلك؟ . أجيب بأن المقصود من الحجر حفظ ماله دون نكاحه، ولهذا لا يصح منه إزالة ملكه في الأموال بإذن ولا بغير إذن بالهبة والعتق، ويصح منه إزالة النكاح بالطلاق. أما من بذر بعد رشده ولم يتصل به حجر حاكم فتصرفه نافذ في الأصح، ويسمى أيضا سفيها مهملا، والمعتبر في المحجور عليه ظهور الأمارة لا قوله أنا محتاج (أو يقبل له الولي) بإذنه كما سيأتي؛ لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن،

ولا يزاد على واحدة؛ لأنه إنما يزوج لحاجة النكاح وهي تندفع بواحدة، فإن لم تعفه زيد ما يحصل به الإعفاف كما مر في المجنون، والمراد بالولي هنا الأب ثم الجد إن بلغ سفيها، والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدا ثم طرأ السفه كما صححه في زيادة الروضة، وظاهر أن الوصي لا يلي التزويج، وبه أفتى ابن الصلاح، لكن صرح الرافعي في باب الوصايا بأنه يلي التزويج بعد الجد قبل الحاكم، وحذفه من الروضة ثم، وصحح من زيادته هنا أنه لا يزوجه. قال الصيدلاني وغيره: وقد نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على كل من المقالتين وليس باختلاف نص بل نصه على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج (فإن أذن) له الولي (وعين امرأة) بشخصها أو نوعها كتزوج فلانة أو من بني فلان (لم ينكح غيرها) لأن الإذن مقصور عليها فلا ينكح غيرها وإن ساوتها في المهر أو نقصت عنها. قال ابن أبي الدم: وينبغي حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها. أما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة، فينبغي الصحة قطعا، كما لو عين مهرا فنكح بدونه. اهـ. وهذا ظاهر (و) ل (ينكحها) أي المعينة (بمهر المثل) أي بقدره؛ لأنه المأذون فيه شرعا (أو أقل) لأنه حصل لنفسه خيرا (فإن زاد) على مهر المثل (فالمشهور صحة النكاح) لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح. والثاني: وهو مخرج أنه باطل للمخالفة، وعلى الأول يكون

بمهر المثل من المسمى، ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها، ولو أطلق الإذن فالأصح صحته، وينكح بمهر المثل من تليق به، [مغني المحتاج] (بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين مما عينه الولي بأن قال له أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل ويلغو الزائد؛ لأنه تبرع من سفيه. وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل: أي في الذمة. اهـ. والمشهور الأول ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو نكح الطفل بفوق مهر المثل، أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة

بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل؛ لأن السفيه تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي (ولو قال) له الولي (انكح بألف) فقط (ولم يعين امرأة) ولا قبيلة (نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لأن الزيادة على إذن الولي أو مهر المنكوحة ممنوعة، فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد؛ لأنه تبرع وتبرعه لا يصح، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى. قال الأذرعي: وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها، وإن نكح بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها إذ لا إذن في الزائد والرد للقدر يضر بها، والأصح بمهر المثل، وإن نكح بأقل من ألف نظرت إن كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسمى أو أكثر فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى (ولو أطلق الإذن) بأن قال: انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا (فالأصح) المنصوص في الأم (صحته) كما لو أذن السيد لعبده في النكاح يكفي الإطلاق. والثاني: لا يصح، بل لا بد من تعيين المهر والمرأة والقبيلة، وإلا لم يؤمن أن ينكح شريفة فيستغرق مهر مثلها ماله، ودفع هذا بقوله (وينكح بمهر المثل) فأقل لأنه المأذون فيه (من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح كما اختاره الإمام وجزم به الغزالي، ولا ترجيح في الروضة وأصلها، وهل للولي تزويج صغير أو مجنون وامرأة شريفة يستغرق مهرها ماله؟ لم يتعرضوا له. قال في المهمات في أوائل الصداق: والقياس أن يأتي فيه هذا الخلاف. اهـ. وما ذكره من القياس متجه كما قال ابن شهبة في المجنون لاستوائه مع السفيه؛ لأن كلا منهما يزوج للحاجة، والحاجة تندفع بدون الشريفة. وأما الصغير العاقل فغير متجه فيه، فإنه يزوج المصلحة ولهذا يزوج ثلاثا وأربعا، ولا يجوز ذلك في السفيه والمجنون، فحيث رأى الولي المصلحة في تزويجه الشريفة فينبغي جوازه لحصول المصلحة بذلك له. تنبيه: قد ذكر المصنف للمسألة ثلاث حالات، وهي ما إذا عين امرأة فقط، أو مهرا فقط، أو أطلق، وأهمل. رابعا وهو

ما إذا عين المرأة وقدر المهر بأن قال: انكح فلانة بألف، والحكم فيه أنه إن كان مهر مثلها أقل منه بطل الإذن فلا يصح النكاح، وإن قال الزركشي تبعا للأذرعي: القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه وإن كان مثله أو أكثر منه صح الإذن، وحينئذ فإن نكح بأكثر من ألف ومهر مثلها أكثر منه أيضا بطل النكاح أو نكح بالألف صح به أو بأكثر منه ومهر مثلها ألف صح بالألف وسقطت الزيادة، أو بما دونه صح النكاح به، وإن قال له: انكح من شئت بما شئت لم يصح الإذن؛ لأنه رفع للحجر بالكلية،

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a person under interdiction due to bankruptcy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1943)

ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه، ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a foolish person for more than the customary dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)

ولو عين ولي السفيه له امرأة، فنكحها على أكثر من مهر مثلها، ردت الزيادة، ولم يطالب السفيه بها ولو فك الحجر عنه لرشده؛ لأنا نرعى فيما لا يتعلق بكسب العبد حق السيد، وفي حق السفيه حق نفسه، ولو طولب بها إذا رشد، لطولب بها في الحال، كما لو أتلف مالا، أو جنى جناية توجب المال.

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave of a minor or an incompetent person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6288)

7964 – ومما يتعلق بذلك؛ أن الولي على الطفل أو السفيه، لو أراد أن يزوج جاريته، أو يزوج من عبده، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن ذلك يجوز؛ إذ قد يفضي نظر المصلحة إليه، ولهذا يلي تزويج ابنته والتزويج من ابنه. والوجه الثاني – أنه لا يزوج الأمة، ولا يزوج من العبد؛ لأن تزويجها ينقص قيمتها، والتزويج من العبد يشغل عن كسبه، ويعرضه لنزف القوة؛ فليس التزويج منهما من مصالح الملك؛ وإنما هو مصلحتهما في أبدانهما؛ وحق الولي أن يرعى في مال الطفل مصلحة المال، لا مصلحة أبدان العبيد والإماء. والوجه الثالث – أنه يزوج الأمة ولا يزوج من العبد؛ لأن في تزويج الأمة إسقاط مؤنتها، وفي التزويج من العبد شغل [عن] (2) كسبه. ثم إن جوزنا للولي أن يزوج جارية الطفل؛ فإنه يزوج جارية الثيب الصغيرة وإن (1) الذي رأيته في (التلخيص لابن القاص) ، عكس ما حكاه عنه إمام الحرمين، ونص عبارته: "والأولياء خمسة: السلطان فيمن لا ولي له، والعصبة، ومن له ولاء العتاقة من الرجال، والسيد في أمته، وولي السيدة في أمتها وليها، قاله نصا ما لم تعتق، فإن أعتقتها لم يزوجها ولي سيدتها، قلته تخريجا" . ا. هـ بنصه (التلخيص لابن القاص: 494) فهل للتلخيص رواية أخرى؟ أم ماذا؟ (2) سقطت من الأصل.

كان لا يزوجها؛ فإن تزويج الأمة –إذا قيل به– تصرف بحق ولاية المال، والولي يلي مال الثيب الصغيرة، وإن كان لا يلي بضعها. ولا يزوج الأب جارية البكر البالغة قهرا، وإن كان يجبر المالكة؛ لأنه لا يلي مالها، وإن كان يلي نفسها، ولكن لو أذنت لأبيها

في التزويج، زوجها حينئذ. 7965 – واختلف أصحابنا في أن أخ البكر إذا كان يزوجها، هل يكتفى بصماتها عند المراجعة؟ ولم يختلفوا أنه لا يكتفى بصمتها في تزويج أمتها؛ فإن سبيل تزويج الأمة سبيل التصرفات المالية في الوجوه كلها. والسلطان إذا كان يلي مال الصغيرة، فالذي يقتضيه هذا القياس، أنه يزوج أمتها بحق النظر في المال؛ طردا للقياس الذي مهدناه. فهذا ما يتعلق بالغرض فى هذا الفصل. 7966 – وقد انتظم من مجموع هذه المسائل أنه يجتمع في الأمة تزويجها من جهة حكم التصرف في الأملاك، ورعاية حظها في التزويج: أما حكم الملك، فبين؛ فان تزويجها يصادف مملوكا منها، ولذلك تجبر ولا تراجع، أما رعاية حظها، فيشهد لذلك امتناع تزويجها ممن به أحد العيوب المؤثرة، ثم ثبوت الحق لها في النكاح يشهد لذلك. والذي يقتضيه الفقه تمحيض حق السيد في تزويجها؛ فإنها مملوكة، والمتصرف فيها بالملك متسلط تسلط الملاك، ولكن لا يجوز الإضرار بها في تزويجها، ومن الإضرار بها أن تزوج ممن به أحد العيوب؛ وعن هذا قال بعض أصحابنا: لها أن تمتنع عن مالكها المعيب بالبرص والجذام، أو ما في معناهما. وأما تزويجها، فيقع بمحض الملك من المالك، وبحق التصرف في المال ممن يلي المال ولا يلي البضع. وقد يقع التزويج من غير ملك، وذاك فيه ثبوت ولاية؛ فإن ولي المرأة يزوج أمتها بإذن المالكة، وإن لم يكن وليها في مالها، ولكنه يزوجها بحق ولايته على نفس المالكة، وفي هذا المقام قال صاحب التلخيص: إنه لا يزوجها؛ إذ لا ملك له عليها ولا ولاية؛ ويزوجها السلطان بحكم الحاجة.

ولو قال قائل: ولايته في التزويج في محل تحقق الحاجة، لكان قوله سديدا؛ ولذلك يلي حيث لا ولي، وهو المعني بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له" (1) . وفحوى الحديث دال على أن تزويجه ليس على حقيقة الولاية؛

ولذلك يزوج بالنيابة القهرية في العضل والغيبة، فتزويج الأمة ومالكتها مطلقة (2) -عندي- ينزل منزلة الحرة المجنونة، والعقد دائر بين أخيها والسلطان؛ فإن الأخ يبعد أن يزوج مجبرا، والسلطان يبعد أن يلي مع الأخ. ولكن يقع تزويجها بحكم الحاجة، وتردد الأصحاب في أن الولي، السلطان أم الأخ؟ فهذا منتهى القول في ذلك. ولتردد تزويج الأمة بين الولاية والملك التفت بعض أصحابنا إلى اشتراط صفات الأولياء في المالك المطلق المزوج لأمته، حتى قال: الفاسق لا يزوج أمته، إذا قلنا لا يلي الفاسق، وهذا غلط صريح؛ فإن تزويج السيد أمته بمحض الملك، وإنما يتردد الرأي في تزويج ولي المرأة أمتها. نعم، إن ظن ظان ذلك؛ من ثبوت الحظ للأمة في التزويج، فله وجيه على البعد؛ فإنا أوضحنا أن حظ الأمة اندفاع الضرار عنها. 7967 - ومما أريد استتمام الفصل به؛ أن من نكح الأمة ثبت له حق استحلالها عموما، ولكنه مزحوم بحق المولى في المنفعة، وليس الحل منقسما على الزمان، وإنما هو عام، ولكن السيد مقدم بحق المنفعة، فلو ترك السيد حقه من المنفعة، فحق الزوج في الاستحلال مطرد، ولو انتهز الزوج فرصته في أثناء مدة انتفاع السيد واستمتع على وجه لا ينقص حق الانتفاع، فلا بأس، وقد صادف مستمتعا مباحا. ولو كان انتفاع السيد بحرفة الأمة، وكان يتأتى منها الاحتراف بها في دار الزوج، (1) حديث "السلطان ولي من لا ولي له" جزء من حديث عائشة: "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل" ، أخرجه الشافعي في الأم: 5/ 3، وأبو داود برقم 1083، والترمذي، رقم 1102، وابن ماجه برقم 1879، وأحمد: 6/ 47، 165 - 166، والحاكم: 2/ 168، وقد صححه الألباني، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 324 برقم 1607. (2) "مطلقة" أي غير محجور عليها.

Mas'alah: What does the commentary say about the hajj of a legally interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1299)

النوع الثاني [حاشية الشبراملسي] كان خارج السور ولو بإذن الزوج (قوله بشرط أن تأمن على نفسها) هو المعتمد (قوله ووجب عليه الإحجاج) وهو الراجح (قوله: والمحجور عليه لسفه إلخ) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحاج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله: والأوجه أن أجرته) [حاشية الرشيدي] قوله: وأعطاه السفيه من غير تمليك) هذا القيد للواقع فلا مفهوم له إذ لا يتأتى تمليكه لأنه لا يصح قبوله التمليك والولي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce, khul', zihar, and li'an from a legally interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1903)

و) يصح (طلاقه) ورجعته (وخلعه) زوجته ولو بأقل من مهر مثلها (و) يصح (ظهاره) وإيلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) أو غيره ونحوها؛ لأنها ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله، وأما الخلع فكالطلاق بل أولى وهو خاص بالرجل للمعنى المذكور لكن يسلم المال إلى وليه، فإن كان مطلاقا سرى جارية إن احتاج إلى الوطء، فإن كرهها أبدلت كما سيأتي مبسوطا في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction performing obligatory hajj and the

guardian providing expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1904)

وإذا) (أحرم) حال الحجر (بحج فرض) أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر وبعده إذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الأصح (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة أو يخرج الولي معه خوفا من تفريطه فيه، وظاهر أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام، وأن العمرة كالحج فيما ذكر. نعم إن قصر السفر ورأى الولي دفعها له جاز، قاله بعضهم بحثا، ولو فسد حجه المفروض بالجماع في حال سفهه لزمه المضي فيه والقضاء [حاشية الشبراملسي] عليه ولا يحتاج إلى إقرار جديد لثبوت النسب بإقراره الثابت (قوله: لم يقبل قوله) أي لتفويته المال على نفسه (قوله: نعم لو ثبت) أي ببينة بأن شوهد وهو يطأ (قوله: أما منذورة) محترز قوله البدنية (قوله: كصدقة التطوع) أي ولو من مؤنته (قوله: لما تقرر) أي من أن المقصود من الحجر عليه حفظ ماله (قوله: توكيله) أي مع المراقبة المذكورة (قوله: نعم ينبغي) أي يجب (قوله: أو نائبه) فإن لم يحضر الولي ولا نائبه فإن علم أنه صرفه اعتد به وإن أثم بعدم الحضور؛ لأنه واجب للمصلحة وإلا ضمن ولا بد من الصرف اهـ سم على منهج (قوله: ونحوها) كدماء الحج والأضحية المنذورة قبل الحجر (قوله: فيما ذكر) أي من قوله في الذمة (قوله إلى زوال حجره) فلا يجوز لوليه صرفه من ماله قبل فك الحجر وهل يجب على الوارث الوفاء من تركته إذا مات قبل فك الحجر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لثبوته في ذمته، وكتب أيضا. قوله إلى زوال حجره عليه فما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله إلى رجوعه ولا يؤخر إلى فكاك الحجر عنه، اللهم إلا أن يقال: الحج المغلب فيه الأعمال البدنية فلم ينظر إلى الاحتياج إلى ما يصرفه من المال، بخلاف النذر فإن المقصود منه هو المال لا

غير (قوله: أو قضاء) أي لما أفسده قبل الحجر مطلقا أو بعده وكان فرضا على ما يأتي في قوله ولو فسد حجه المفروض إلخ (قوله: وهو الأصح) أي بالنظر لأكثر مسائله فلا ينافي أنهم سلكوا به مسلك جائز الشرع في بعضها (قوله: خوفا من تفريطه فيه) أي وينبغي أن يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه إن فوت خروجه بسببه وكان فقيرا، أو احتاج بسبب الخروج إلى زيادة يصرفها على مؤنته حضرا كأجرة المركب ونحوها (قوله: نعم إن قصر السفر) أي بأن كان دون مسافة القصر (قوله: جاز) أي فإن أتلفه أبدل، ولا ضمان على الولي لجواز الدفع له، ومثله بالأولى ما لو سرق أو تلف بلا تقصير (قوله: ولو فسد حجه المفروض) مفهومه أنه لا يجب عليه قضاء التطوع إذا فسد ولعله غير مراد فليراجع. وعبارة حج: بحج فرض، ولو نذرا بعد الحجر وقضاء ولو لما أفسده حال سفهه اهـ. [حاشية الرشيدي] أو أمته من الكتبة ليتأتى قوله: أو غيره (قوله: البدنية) هذا التقييد لا يناسب الاستدراك الآتي في المتن، ومن ثم أبقى الشهاب حج المتن على إطلاقه لكن قيده بالواجبة ومراده الواجبة بأصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد، ثم قال: أما المسنونة فماليها كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد اهـ. فأشار إلى أن في مفهوم التقييد بالواجبة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person under legal interdiction (mahjur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2738)

والظاهر أنها لو جذمت، أو برصت، أو جنت جنونا يخاف منه عليه [حاشية الشبراملسي] (فصل) في تزويج المحجور عليه (قوله: المحجور عليه) أي وما يتعلق به كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطئ غير رشيدة (قوله: لحاجة تعهده) أي المجنون

(قوله: فإن للأجنبيات إلخ) أي فلو لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة، أو لا لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب؟ فيه نظر، وقضية إطلاقهم الثاني (قوله: إن قضية ذلك) أي قوله فإن للأجنبيات إلخ (قوله أما غيره) أي ممن يظهر على ذلك (قوله: ممنوع) لعل سند المنع أن المجنون حيث لم توجد فيه الشهوة فالغالب أنه لا يحكي شيئا من عورات النساء فهو كالبهيمة (قوله: بشهادة عدلين) أي، أو واحد كما قدمه (قوله: إلى من يخدمه) بالضم اهـ مختار وقوله وتكون أي والحال (قوله من أنه يزوج السفيه) جزم بضعفه حج (قوله: يجب الاقتصار عليها) أي حيث كانت الحاجة للوطء، أما لو كانت الخدمة فسيأتي جواز غير الواحدة (قوله: أنه لا يجمع له) أي المجنون (قوله: حتى لا يكون فيها موضع للوطء) أي لا يصلح للوطء (قوله: فينكح، أو يتسرى إلخ) معتمد، وسيأتي للشارح أن مثله السفيه على ما يأتي (قوله: والظاهر أنها) أي الزوجة (قوله: أو برصت) [حاشية الرشيدي] [فصل في تزويج المحجور عليه] (قوله: من أنه يزوج السفيه) أنظر ما المراد بتزويجه المنفي هل هو القبول له أو الإذن له: وقوله فوض له ذلك انظر التفويض ممن؟ وفي نسخة حكاية هذا الحمل بقيل وأصل هذا في شرح الروض فإنه ذكر خلافا في أن الوصي هل يزوج السفيه قال أولا ثم قال الصيدلاني وغيره: وقد نص الشافعي على كل من المسألتين وليس

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift who has intercourse with his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2743)

حينئذ على ما بحثه ابن الرفعة كامرأة لا ولي لها بل أولى لكن أفتى الوالد بخلافه (فإن وطئ) منكوحته الرشيدة المختارة (لم يلزمه شيء) أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه

الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم سواء في ذلك الظاهر والباطن، وما نقل عن النص من لزومه ذمته في الباطن ضعيف، أما صغيرة أو مكرهة، أو نائمة، أو مجنونة أو سفيهة فالأوجه وجوبه لها كما صرح به الماوردي في المكرهة وغيرها ممن ذكر مثلها إذ لا يصح تسليطهن، ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت بسفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وإنما أثر قول سفيه لآخر اقطع يدي مثلا فقطعها حيث لم يلزمه شيء ولم يؤثر هنا لأن البضع محل تصرف الولي فكان إذنها في إتلافه غير معتبر، بخلاف قطع اليد ونحوها، ولأن البضع مقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لإذنها مع سفهها مدخل فيه، بخلاف قطع نحو اليد، وقول الإسنوي: ينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كالسفيهة فإنه لا تقصير من قبلها فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها مردود، إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ (وقيل) يلزمه مهر (مثل) لئلا يخلو الوطء عن عقر، أو عقوبة (وقيل أقل متمول) لأن به يندفع الخلو المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person under legal interdiction due to prodigality?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=823)

(ومن حجر عليه بسفه) أي تبذير في ماله (لا يستقل بنكاح) لئلا يفني ماله في مؤنة (بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) بإذنه كما سيأتي ; لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن ويعتبر في نكاحه حاجته إليه، بالأمارات الدالة على غلبة الشهوة، وقيل بقوله لا يراد على واحدة، وقيل تكفي في نكاحه المصلحة (فإن أذن له) الولي

Mas'alah: What family law acts are valid from a person under interdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1508)

و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض إلى وليه (وظهاره) وإيلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person under legal interdiction due to foolishness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1411)

فصل [في نكاح المحجور عليه بالسفه ونحوه]

Mas'alah: Can a legally interdicted person appoint an agent for marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

من قوله: (وينكح) [1] أنه لا يوكل، وكذا قاله ابن كج، وفيه احتمال لابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person under legal interdiction due to bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1415)

3576 – قول "المنهاج" [ص 381] : (ومن حجر عليه بفلس .. يصح نكاحه، ومؤن النكاح في كسبه) أي: فإن لم يكن له كسب .. ففي ذمته إلى فك الحجر عنه.

Mas'alah: What rulings apply to a legally interdicted person in non-financial matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

أنه فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وأنه يقتل إذا قتل بشرطه ويحد إذا زنى أو شرب الخمر إلى غير ذلك من الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person under legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3128)

فصل) في تزويج المحجور عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of one interdicted due to foolishness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3130)

ومن حجر عليه بسفه) لبلوغه سفيها والحجر في هذا بمعنى دوامه وإن اختلف جنسه فإنه لا يحتاج لإنشائه أو طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من إنشاء حجر والأصح تصرفه ومنه نكاحه وإن قلنا بأنه لا يزوج موليته لأن ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس (

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's marriage with guardian permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1228)

بأنه بلغ رشيدا ثم سفه في الدين أو المال أو فيهما ولم يعد الحجر عليه وشرطناه. فتصرفه قبل الحجر نافذ، قال ابن الرفعة: وإن كان يجوز أن يكون في نفوذه خلاف يؤخذ من الخلاف في أن المشرف على الزوال كالزائل، ومن الخلاف في أن دخول وقت الشئ هل يقوم مقامه كما في رمي الجمار في الحج، عن ابن سريج وغيره وفي الجيلي: أن السفيه إذا لم يحجر عليه ولم يكن في الموضع الذي هو فيه حاكم نفذت تصرفاته وصح نكاحه، بل ينكح بإذن وليه، لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظا لماله، أو يقبل له الولي، أي وهو الأب ثم الجد إن بلغ سفيها والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدا ثم طرأ السفه كما صححه في أصل الروضة وأهمل الوصي. والرافعي ذكره في الوصايا وأسقطه هو هناك، فإن أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها، لأن الإذن مقصور عليها، وينكحها بمهر المثل أو أقل، لأنه حصل لنفسه خيرا، فإن زاد فالمشهور صحة النكاح، لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح، والثانى: وهو مخرج أنه باطل، بمهر المثل، أي بقدر مهر المثل، من المسمى، أي وتسقط الزيادة التي لا يملك التصرف فيها. وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى، فالرجوع إلى مهر المثل، والفرق أن على التقدير الأول تستحق الزوجة مهر المثل من المعين، وعلى قوله: يجب مهر المثل في الذمة وما ذكره ابن الصباغ هو ما صححه المصنف وغيره في الصداق فيما إذا نكح طفل بفوق مهر مثل أو نكح ثيبا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه كما ستعلمه هناك.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says to a spendthrift: 'Marry whomever you wish with whatever you wish'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1229)

فرع: لو قال: انكح من شئت بما شئت! ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن، لأنه رفع الحجر بالكلية؛ قاله الرافعي، وفهم ابن الرفعة من كلام القاضي أنه باطل بلا خلاف وأنه قاس عليه.

Mas'alah: Does permission for a spendthrift to marry allow him to appoint an agent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1229)

فرع: قال ابن كج: الإذن للسفيه في النكاح لا يفيد جواز الوكيل، لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته، ولابن الرفعة احتمال في ذلك.

Sub-topic – Legal Interdiction of Slaves and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is permitted to trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3493)

[باب العبد المأذون له] لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن مولاه؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه، فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه، فإن رآه المولى يتجر، فسكت عنه، ولم يأمره، ولم ينهه، لم يصر مأذونا له في التجارة. وقال أبو حنيفة: (يصير مأذونا له) . دليلنا: أنه تصرف يفتقر إلى الإذن.. فلم يقم السكوت مقامه، كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت.

وإن باع العبد شيئا بغير إذن مولاه.. لم يصح؛ لأنه مال لسيده، فلم يصح بيعه بغير إذنه، كمال الأجنبي. وإن اشترى العبد شيئا في ذمته، أو اقترض شيئا.. فهل يصح؟ فيه وجهان: (الأول) : قال أبو إسحاق، وأبو سعيد الإصطخري: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يصح من العبد بغير إذن سيده، كالنكاح. و (الثاني) : قال أبو علي بن أبي هريرة، وغيره: يصح؛ لأنه محجور عليه لحق غيره، فصح تصرفه بثمن في ذمته، كالمفلس، وفيه احتراز من السفيه. فإذا قلنا: يصح الشراء والقراض.. قال ابن الصباغ: فللبائع والمقرض الرجوع فيه إذا كان في يد العبد؛ لأنه قد تحقق إعساره، وإن كان قد تلف في يده.. رجع عليه بالثمن وعوض القرض إذا أعتق وأيسر، وإن كان السيد قد قبضه.. فقد ملكه، وليس للبائع والمقرض الرجوع فيه؛ لأن السيد أخذ ذلك، وله

أخذه، فسقط حق البائع والمقرض، كما يسقط حق البائع ببيع المبيع ورهنه، ويكون للبائع أو المقرض العوض في ذمة العبد إلى أن يعتق ويوسر. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن المبيع يدخل في ملك السيد، فإن علم البائع برقه.. لم يطالبه بشيء حتى يعتق، وإن لم يعلم برقه، ثم علم.. فهو بالخيار: بين أن يصبر إلى أن يعتق، وبين أن يفسخ البيع، ويرجع إلى عين ماله، ولم يفرق: بين أن يقبضه السيد من العبد، أو لم يقبضه. وإن قلنا: إن الشراء والقرض فاسدان.. فإن البائع والمقرض يرجعان في العين إذا كانت باقية، سواء كانت في يد العبد أو في يد السيد؛ لأن ملكهما باق عليها. وإن كانت تالفة، فإن تلفت في يد العبد قبل أن يقبضها السيد.. رجع عليه البائع والمقرض ببدلها إذا عتق وأيسر، وإن قبضها السيد.. فالبائع والمقرض بالخيار: بين أن يرجع على السيد ببدلها في الحال، وبين أن يصبر إلى أن يعتق العبد ويوسر، فيرجع عليه.

Mas'alah: How is a slave's claim of permission to trade treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3496)

[فرع: ادعاء العبد الإذن بالتجارة دون بينة] : إذا زعم العبد: أن سيده أذن له في التجارة.. فليس لأحد معاملته حتى يعلم الإذن. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أن الأصل عدم الإذن، كالراهن إذا ادعى: أن المرتهن أذن له في بيع الرهن.

وإن زعم العبد: أن سيده قد حجر عليه، وقال السيد: لم أحجر عليه.. لم يصح تصرف العبد. وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أن الاعتبار بالمتعاقدين، والعبد يزعم: أنه لا يصح عقده، فهو كما لو قال: أبيعك هذه العين وإن كنت لا أملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for debts incurred by his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1167)

1385 – فصل في مطالبة السيد بأثمان السلع إذا دفع إليه مئة، فاشترى عبدا في الذمة بمئة، ثم تلفت المئة، فالأصح أن السيد مطالب بالأبدال، فإن قلنا: لا يطالب، ففي انفساخ العقد بتلف المئة وجهان، وإن قلنا: يطالب، فهل يتصرف العبد في المئة الثانية بالإذن السابق أو يفتقر إلى إذن جديد؟ فيه وجهان يظهران عند ارتفاع العقد بسبب من الأسباب، فإن شرطنا التجديد رجع العبد إلى الحجر بتلف رأس المال، وتعلقت أحكام العقد بالسيد من الفسخ وغيره، وهل يبقى التعلق بذمة العبد وكسبه؟ فيه تردد، وإن لم يشرط التجديد، فتصرف العبد في العقد، والتعلق بذمته على ما كان. ولو باع شيئا، فظهر مستحقا بعد ما تلف الثمن في يد السيد، فعهدة الثمن على السيد، وكذلك إن تلف في يد العبد على الأصح، والعهدة متعلقة بذمة العبد وكسبه، وأبعد من قال: لا طلبة عليه؛ لأن يده كيد السيد، وعبارته مستعارة.

وإن كان في يد العبد وفاء بما اشتراه، أو نقص ما في يده عما اشتراه، ففي مطالبة السيد ثلاثة أوجه: أحدها: يطالب في الصورتين. والثاني: لا يطالب فيهما. والثالث: لا يطالب إلا في صورة النقصان. والأول هو القياس، ولا خلاف في مطالبة العبد في الرق وبعد العتق، وفي مطالبة الوكيل في مثل هذه الصورة وجهان، وفي مطالبة الموكل طريقان: إحداهما: أنه يطالب بخلاف السيد. والثانية: فيه الوجهان. وهذا هو القياس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an unauthorized slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1170)

1387 - فصل في تصرف غير المأذون إذا لم يؤذن للعبد في التصرف، فليس له الانفراد بتصرف يتعلق بالرقبة ولا بالنكاح، وإن تصرف على الذمة بقرض أو شراء أو ضمان فالأصح بطلان القرض والشراء، وصحة الضمان؛ لأن القرض والشراء مفرعان على قولنا: إنه يملك بالتمليك، وفيه إشكال من جهة أن تملكه مختص بالسيد دون الأجانب، فإن صححنا ذلك تعلق بذمته دون كسبه، ولا يطالب به إلا بعد الإعتاق، وإذا ثبت ملكه على المبيع والقرض فللسيد انتزاعهما منه، وله إبقاء ملكه عليهما، وللبائع والمقرض أن يرجعا في ذلك قبل تملك السيد، ولا يرجعان بعده، وهذا بعيد مفرع على فاسد. وإن خالع ثبت العوض، فإن قلنا: لا يملك بالتمليك، دخل العوض في ملك السيد قهرا، كالصيد والحطب، وإن قلنا: يملك، لم يبعد أن يملك بدل الخلع، ثم يتخير السيد في انتزاعه منه وإبقائه، كما في القرض والشراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary disposition of a slave's property when debts are owed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1412)

1718 - فرع إذا لزمته ديون معاملة، ولا حجر، فحكم تبرع السيد بما في يده حكم الضمان المأذون فيه، فإن منعناه فالإعتاق لما في يده من الرقيق كإعتاق الراهن، على ما ذكره أبو محمد.

Mas'alah: Does a runaway slave retain the right to transact?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=982)

وإن أبق) إذ الإباق نوع عصيان فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى بموضع الإباق إلا إذا خص الإذن [حاشية العبادي] والأصل ملك للبائع (قوله مشتريه) من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله أنه لا يكلف. . . إلخ) أي: ولا خيار للمشتري كما في شرح الروض حيث قال نعم إن تعذر السقي بأن غارت العين وانقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري قال الزركشي وهو القياس وقضية كلام الشافعي في الأم والجويني في السلسلة لأنه حينئذ لا يكلف تحصيل ماء آخر. اهـ. (قوله كان من ضمان المشتري) لعل هنا فيما بعد التخلية. (فصل في بيان تصرف العبيد) (قوله أي: بإذن السيد) قال في شرح الروض قال الأذرعي، والظاهر أن للولي أن يأذن لعبد محجوره في التجارة إذا كان ثقة مأمونا. اهـ. (قوله الذي يصح تصرفه لنفسه) بأن يكون مكلفا رشيدا حتى في شرائه نفسه وكتابته عليها كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه الإسنوي وغيره حر (قوله تجارة) قال المتولي لو قصد المأذون الشراء لنفسه وقع للسيد بر. (قوله: ونحوها) كإيجار مال التجارة كعبيدها وثيابها [حاشية الشربيني] أهلك مال نفسه بدون مباشرة. (قوله: فلا يلزم البائع السقي) أي بعد التخلية وبعد زمن يمكن فيه القطع. اهـ. ق ل. [بيان تصرف العبيد في البيع وغيره] (قوله بغير إذنه) بل وإن منعه ومثل الطلاق قبول الهبة، والوصية ويدخل في ملك السيد قهرا عليه. اهـ. ق ل على المحلي (قوله كالعبادات) على تفصيل في الإحرام وكذا في صوم الأمة وفي كونها من التصرفات مسامحة كالولايات، والشهادات. اهـ. حاشية كذا بخط شيخنا ذ بهامش المحلي. (قوله: وما يتوقف على إذنه. . . إلخ) وهذا من حيث التعلق ثلاثة أنواع فما

وجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أو لا كجناية وإتلاف مال ومنه ما لو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا إذن ومنه معاملته لغير كامل كصبي؛ لأن رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط إن لم يأذن فيه السيد وإلا تعلق بها وبكسبه وتجارته. اهـ. ق ل على الجلال (قوله بالإذن) أي إذن السيد الكامل أو وليه وإن تعدد كل منهما فلا بد في المشترك من إذن جميع الشركاء وإن كان التصرف لواحد منهم وفي المهايأة بين الشركاء يعتبر إذن صاحب النوبة فإن أطلق له الإذن تصرف في جميع نوبات سيده ولا يحتاج لإذن جديد في كل نوبة وكذا بالأولى إذا نص له على كل النوبات أما إذا عين له زمانا فإن كان قدر نوبته كأن كانت ثلاثة أيام، والمعين كذلك اقتصر عليه وإن كان زائدا عليها بطل الإذن في الزائد فقط. اهـ. ع ش وق ل، والمبعض في نوبته كالحر فإن لم تكن مهايأة صح شراؤه ولو من غير إذن حيث قصد الشراء لنفسه أو أطلق. اهـ. شوبري وفي غير نوبته عند المهايأة كالرقيق سواء تصرف لغيره أو لنفسه بماله على الراجح. اهـ. م ر (قوله للمسترق. . . إلخ) الجواز المستفاد من الكلام بعد امتناع، والغالب فيه أنه واجب فلا ينافي أن خدمة السيد واجبة وأجيب أيضا بأن الوجوب إنما يكون بعد أمر جازم أما مجرد الإذن أو الأمر غير الجازم فلا تجب به الخدمة. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر (قوله: وإن أبق) وهل يتصرف بنقد البلد الذي حصل الإذن فيه وثمن مثله أو يجوز له

بغيره (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions with his master or another authorized slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=983)

(ولا) معاملة له (مع السيد أو من أذنا) له السيد من رقيق آخر لأن تصرفه لسيده ويد رقيق السيد كيد السيد بخلاف المكاتب فإنه يتصرف لنفسه وقوله أو من أذن من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that his master has revoked his authorization in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=984)

(، والمعتمد في الحجر) على العبد بعد الإذن له (هو) أي العبد أي قوله حجر علي سيدي فلا تجوز معاملته (وإن نفاه) أي الحجر (السيد) إذ العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره ونفي السيد الحجر لا يستلزم الإذن كما لو قال ابتداء: لا أمنعك من التصرف لأن عدم المنع أعم من الإذن نعم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وإن أنكر ذكر ذلك الزركشي. ويؤخذ منه أن محل منع معاملته إذا نفى السيد الحجر أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته وهو ظاهر.

Mas'alah: How is legal interdiction of a permitted slave effected by manumission or sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=984)

(والحجر بالعتق وبيع وقعا) أي ويحصل الحجر على المأذون له بإعتاقه أو بيعه لأن إذنه له استخدام وقد خرج عن أهليته لا توكيل وفي معنى البيع الهبة، والوقف ونحوهما

[حاشية العبادي] الثمن مما في يد العبد وله فسخ البيع إن حلف السيد فإن لم يفسخ فللعبد تحليف سيده أيضا لإسقاط الثمن عن ذمته ولو كان البائع قد أحال بالثمن فحلف المحتال السيد لم يحلف العبد أيضا اهـ وقوله مسموعة أي، لأن الظاهر وقوع العقد صحيحا وقوله وله فسخ البيع إن حلف السيد اعترضه حجر بأنه من تصرفه وليس بصحيح بل بمجرد حلف السيد يحكم بملك المبيع بزعم البائع فلا فسخ هنا أصلا وحينئذ فللعبد تحليفه أيضا ليسقط الثمن عن ذمته بتقدير إقرار سيده ولو حكما عند عرض اليمين عليه نعم إن فسخ البائع البيع بإفلاس المشتري ورجع في المبيع لم يكن للعبد تحليف السيد لأنه لم يبق له تعلق به قلت فليتأمل سقوط الثمن عن ذمته مع أن غايته أن يصيره مأذونا، والمأذون يتعلق الثمن بذمته، والحكم بملك المبيع مع إنكاره الإذن إلا أن يقال إنكار الإذن ليس صريحا في منافاة الملك وقوله لم يحلف العبد أي: لأنه لم يبق شيء يتعلق به فليتأمل ذلك مع تعلق الثمن بذمة العبد بمقتضى إقراره لا يطالبه إلا بالعتق فليحرر (قوله إلحاقا له بالشفعة) وكما أن سماعه من السيد، والشيوع وقول الوكيل كذلك وقضية كلامه الاكتفاء بالنساء وبالمرأة وبالعبد لكن قضية كلام المطلب خلافه ولم أره لغيره بل استبعده الأذرعي وقال ينبغي الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد، أو امرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله وذكر نحوه الزركشي ثم قال وهل المراد بالبينة ما يقام بين يدي الحاكم أو إخبار عدلين له الظاهر الثاني شرح روض. (قوله:، والمعتبر في الحجر) هو في شرح الجوجري ويكفي قول العبد في الحجر وإن جحد سيده الحجر وقال بل هو مأذون، لأن المعاملة معه وهي باطلة بزعمه. اهـ. فتأمله مع ما في الشرح بر. [حاشية الشربيني] اهـ وهذا يقتضي أن التصرف مع من عرف رقه حرام وصحته موقوفة إن ثبت أنه مأذون له تبينت الصحة؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقوله فله بعد المعاملة إلخ أي إذا تعدى، والتزم الحرمة على ما فيها وعامله فله بعد المعاملة إلخ. اهـ. دمهوجي نقلا

عن ع ش بهامش. (قوله: أن يكفي) ولو عدل رواية بل ولو فاسقا اعتقد صدقه. اهـ. ق ل على الجلال أي؛ لأن المدار على الظن وقد وجد م ر. (قوله: وإن لم يكف خبر الرقيق. . . إلخ) وقيل يكفي خبره إذا غلب على الظن صدقه. اهـ ناشري. (قوله: إذ العقد باطل. إلخ) هذا التعليل موجود إذا نفى السيد الحجر وكان المعامل له سمع الإذن من السيد المذكور بقول الشارح ويؤخذ منه إلخ وفرق بينه وبين ما نقله عن الزركشي؛ لأن قوله وأنا باق. . . إلخ قائم مقام إذن جديد لا يفيد الإنكار فيه شيئا كذا يؤخذ من الرشيدي لكن شرح م ر وشرح الروض وشرح اللباب كالشرح (قوله: وإن أنكر ذلك) أي الإذن، والبقاء عليه (قوله: ويؤخذ منه. . . إلخ) ؛ لأن الإذن موجود ونفي الحجر قائم مقام قوله وأنا باق (قوله: بإعتاقه) ولا ينعزل بجنونه أو جنون سيده ولا بإغماء أحدهما لأنه استخدام. اهـ. ق ل (قوله استخدام)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah, ijarah, and istilad as forms of legal interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=985)

وفي كتابته وجهان وجزم في الأنوار بأنها حجر، والأوجه أن إجارته كذلك قال في الروضة: وإيلاد الأمة المأذون لها ليس بحجر ولو عزل المأذون له نفسه لم ينعزل لأن التصرف حق للسيد فلم يقدر على إبطاله بخلاف النكاح إذ الحق فيه له وبخلاف الوكيل إذ ليس عليه طاعة موكله وعلى الرقيق طاعة سيده.

Mas'alah: What debts of a slave are paid from his earnings and trade goods?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=986)

(والمهر) أي وكما يؤدي من الكسب ومال التجارة ما لزم في المهر لزوجة العبد (أو إنفاقه) عليها في نكاحه بالإذن لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه كسائر الديون التي هي كذلك، والتقييد بالإذن في هذه الصور مفهوم من قوله بعد ودون الإذن خلعه انتظم واعلم أن تعلق ضمان الرقيق ومؤن نكاحه وبدل متلفه المودع عنده على ما قاله بالكسب لا يختص بما قبل الحجر كما يوهمه كلامه وضابط تعلق الحقوق بالرقيق أنها إن ثبتت بغير اختيار أربابها كما في الإتلافات تعلقت برقبته أو باختيارهم كما في المعاملات فإن كان بغير إذن السيد له في ذلك تعلقت بذمته يتبع بها بعد عتقه أو بإذنه تعلقت بذمته وكسبه ومال التجارة إن أذن له فيها.

Mas'alah: Does a master's permission for trade extend to the slave's person (raqabah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2220)

وهو الرقبة وجب أن يكون ما لزمه برضى مستحقه أن يكون محله من المأذون وغير المأذون واحدا وهو الذمة، ولأن إذن السيد لعبده بالتجارة لا يخلو من أحد أمرين. إما أن يأذن له أن يتجر بما دفعه إليه من مال أو إنما حصل له من جاه وأي الأمرين كان فالرقبة خارجة عن إذنه فلم يجز أن يتعلق بدينه. وأما قياسهم على الرهن فلا يصح لأن الرهن عقد على الرقبة، وكذلك لم يجز أن يدخل عليه مثله. وأما استدلالهم بالكسب فالكسب لم يملكه السيد إلا بعد قضاء ديونه، وقبل قضائها لم يدخل في ملكه فجاز أن تتعلق ديونه بكسبه، وليس كذلك الرقبة؛ لأنها ملك لسيده في الحالين فلم يجز أن تتعلق بها ديونه. والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك ما أقر به من

جناية" . قال الماوردي: وهذا كما قال. وإقرار العبد بالجناية ضربان: أحدهما: ما يوجب المال بجناية الخطأ أو قيمة المتلف فإقراره متعلق بذمته دون رقبته إلا أن يصدق السيد أو تقوم به بينة فيلزم في رقبته، وإنما لم يتعلق إقراره برقبته لأمرين: أحدهما: أن الرقبة ملك لسيده فلم يجز أن ينفذ إقراره من غير ملكه، ألا ترى أن إقرار السيد بها لازم في رقبته لأنها في ملكه.

والثاني: أن العبد متهوم في هذا الإقرار إضرارا بسيده ليخرج من ملكه فصار كإقرار الجاني بالخطأ لا يقبل على عاقلته. فدل ما ذكرنا من هذين على أن الأرش لا يتعلق برقبته وإذا لم يتعلق برقبته تعلق بذمته كالمقر بقتل الخطأ لما لم يلزم العاقلة لزمته في ذمته. والضرب الثاني: أن تكون الجناية موجبة للقود في نفس أو طرف فإقرار العبد بها مقبول على السيد ويستوفي منه القود. وقال المزني وزفر ومحمد بن الحسن وداود إن إقراره بها مردود كالمال لأنه مقر في ملك سيده. وهذا خطأ؛ لأن كلما لو أقر به ا

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of the master from selling umm al-walad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

السابع عشر: الحجر على السيد في بيع أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to slavery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

وأما حجر الرق: فإنه حق للسيد3.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

وأما حجر الارتداد: فإن عاد إلى الإسلام نفذ تصرفه، وإلا فلا5.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading without the master's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7067)

باب العبد المأذون له في التجارة) لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى لان منافعه مستحقة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فإن رآه يتجر فسكت لم يصر مأذونا له لانه تصرف يفتقر إلى الاذن فلم يكن السكوت إذنا فيه كبيع مال الأجنبي فان اشترى شيئا في الذمة فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخرى وأبو إسحاق لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح من العبد بغير إذن المولى كالنكاح. وقال أبو على بن أبى هريرة: يصح لانه محجور عليه لحق غيره فصح شراؤه في الذمة كالمفلس ويخالف النكاح فانه تنقص به قيمته ويستضر به المولى فلم يصح من غير اذنه، فإن قلنا: أنه يصح دخل المبيع في ملك المولى لانه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتش أو اصطاد ويثبت الثمن في ذمته لان اطلاق البيع يقتضى إيجاب الثمن في الذمة، فإن علم البائع برقه لم يطالبه حتى يعتق لانه رضى بذمته فلزمه الصبر إلى أن يقدر كما نقول فيمن باع من مفلس، وإن لم يعلم ثم علم فهو بالخيار بين أن يصبر إلى أن يعتق وبين أن

يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله لانه تعذر الثمن فثبت الخيار كما نقول فيمن باع من رجل ثم أفلس بالثمن، وان قلنا ان الشراء باطل وجب رد المبيع لانه مقبوض عن بيع فاسد فان تلف في يد العبد أتبع بقيمته إذا عتق لانه رضى بذمته وان تلف في يد السيد جاز له مطالبة المولى في الحال ومطالبة العبد إذا عتق لانه ثبتت يد كل واحد منهما عليه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to engage in trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7067)

وان أذن له في التجارة صح تصرفه لان الحجر عليه لحق المولى وقد زال وما يكتسبه للمولى لانه ان دفع إليه مالا فاشترى به كان المشترى عوض ماله فكان له، وان أذن له في الشراء في الذمة كان المشترى من أكسابه لانه تناوله الاذن فان لم يكن في يده شئ اتبع به إذا عتق لانه دين لزمه برضى من له الحق فتعلق بذمته ولا تباع فيه رقبته لان المولى لم يأذن له في رقبته فلم يقض منها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leasing property when permitted only to trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7068)

ولا يتجر الا فيما أذن به لان تصرفه بالاذن فلا يملك الا ما دخل فيه فان أذن له في التجارة لم يملك الاجارة، ومن أصحابنا من قال: يملك اجارة ما يشتريه للتجارة لانه من فوائد المال فملك العقد عليه كالصوف واللبن، والمذهب الاول لان المأذون فيه

هو التجارة. والاجارة ليست من التجارة فلم يملك بالاذن في التجارة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades without the master's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=770)

باب العبد المأذون له في التجارة لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى لأن منافعه مستحقة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فإن رآه يتجر فسكت لم يصر مأذونا لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يكن السكوت إذنا فيه كبيع مال الأجنبي فإن اشترى شيئا في الذمة فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري وأبو إسحاق لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح من العبد بغير إذن المولى كالنكاح وقال أبو علي بن أبي هريرة يصح لأنه محجور عليه لحق غيره فصح شراؤه في الذمة كالمفلس ويخالف النكاح فإنه تنقص به قيمته ويستضر به المولى فلم يصح من غير إذنه فإن قلنا إنه يصح دخل المبيع في ملك المولى لأنه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتشم أو اصطاد ويثبت الثمن في ذمته لأن إطلاق البيع يقتضي إيجاب الثمن في الذمة فإن علم البائع برقه لم يطالبه حتى يعتق لأنه رضي بذمته فلزمه الصبر إلى أن يقدر كما نقول فيمن باع من رجل ثم أفلس بالثمن وإن قلنا إن الشراء باطل وجب رد المبيع لأنه مقبوض عن بيع فاسد فإن تلف في يد العبد أتبع بقيمته إذا أعتق لأنه رضي بذمته وإن تلف في يد السيد جاز له مطالبة المولى في الحال ومطالبة العبد إذا عتق لأنه ثبتت يد كل واحد منهما عليه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's transactions when he is in debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2281)

قوله: ومنها: إذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده، فلو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بإذن المأذون والغرماء جاز، ويكون الدين في ذمة العبد، وإن أذن العبد دون الغرماء لم يجز، وإن أذن الغرماء دون العبد فوجهان. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أنه قد سوى في النكاح في باب المولى عليه بين إذن الغرماء دون العبد وبين العكس، وحكى في المسألتين وجهين، على عكس ما جزم به هاهنا من المخالفة. الأمر الثاني: أن الصحيح من هذين الوجهين في ما عدا العتق هو عدم الصحة، كذا ذكره الرافعي في النكاح أيضا في الموضع المذكور، وصححه في "الروضة" هنا من "زياداته" في الجميع. ولنذكر ما قاله الرافعي هناك لتعرف عبارته في الأمرين فقال: وإن كان عليه دين، فإن زوجها السيد بإذن العبد [والغرماء صح، لأن الحق لا يعدوهم، وإن زوجها بإذن العبد] [1] دون الغرماء أو بإذن الغرماء دون العبد لم يصح على أظهر الوجهين.

(1) سقط من ج.

ثم قال: وبيع السيد وهبته ووطؤه هذه الجارية كالتزويج في حال قيام الدين وعدمه. الثالث: أن ما ذكره في العتق هنا قد ذكر فيه ما يخالفه في النكاح في الموضع المذكور فقال: ولو أعتق عبدا لمأذون وعلى المأذون دين، أو أعتق الوارث عبدا من التركة وعلى المورث دين، قال صاحب "التهذيب" : قيل في نفوذ العتق [قولان] [1] كما في إعتاق المرهون. والمذهب أنه إن كان معسرا لم ينفذ العتق، وإن كان موسرا نفذ. انتهى. وهذا التفصيل الذي ذكره [فيه وهو الفرق بين الموسر والمعسر وتابعه عليه في "الروضة" لم يذكره في هذا الباب بالكلية، والذي ذكره هنا إنما يستقيم في

المعسر، ثم إن الذي ذكره] [2] في النكاح إنما يصح إذا كان بغير إذن فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a master over a mukatab slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

أحدها: الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه لأجل حق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction over a slave who has committed an offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

الثاني: الحجر عليه في العبد الجاني لحق المجني عليه.

Mas'alah: What is the difference between an apostate and a legally interdicted person regarding property dispositions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=573)

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته , ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية ؟ الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول { , وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا

ويؤنس منهم رشد فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم , وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم , ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معايشهم فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق @

ولا صدقة , ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركا , ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله , لأنا لا نلي على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام , وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئا , فإن قيل أو ليس ماله على حاله ؟ قيل : بل ماله على شرط .

Mas'alah: What are the rulings on the authorization of a slave for trade and its effects?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1286)

التجار أحيانا بخلاف إجارة نفسه وكذلك لو أبق المأذون لم ينعزل ولو رأى السيد عبده يتصرف فسكت لم يكن سكوته إذنا في التصرفات وإذا ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده ولو أقر في المعاملة بدين لأبيه وابنه قبل ولو أذن لعبده في أن يأذن لعبده في التجارة ففعل جاز وفاقا ولو حجر على الأول استمر على الثاني ولو حجر على الثاني جاز وخالف أبو حنيفة رحمه الله في الكل وشرط في الحجر على العبد الثاني أعني مأذون المأذون أن يأخذ ما في يده لينفذ عزله فإن قيل وبم يعلم المعامل كونه العبد مأذونا قلنا بسماع إذن السيد أو ببينة عادلة وفي جواز اعتماد الشيوع وجهان ولا يكتفى بمجرد قول العبد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

فإنه رآه عاقدا لنفسه فاكتفى بقوله ومن عرف كونه مأذونا وأقر به فله أن يمتنع عن تسليم عوض ما اشتراه منه إليه احترازا من إنكار السيد الى ان تقوم بينة على كونه مأذونا وكذلك المقر بالوكالة في استيفاء الحق له الامتناع عن التسليم الى اقامة البينة ولو قال العبد حجر علي السيد وقال السيد لم أحجر فالصحيح أنه لا تجوز معاملته فإنه يباشر صورة العقد وفيه وجه أنه يجوز نظرا إلى جانب السيد وهو مذهب أبي حنيفة

Mas'alah: What acts are not permitted for a non-permitted slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1292)

القسم الثاني من الباب في غير المأذون وكل ما يجر ضررا على المالك لا يملكه قطعا كالنكاح والمأذون في التجارة ايضا لا يملكه لانه ليس من التجارة وان كان يمكن أن يقال ينعقد للسيد الاعتراض ولكن قطعوا بأنه لا ينعقد إذ يستحيل أن يختلف الحل عن النكاح وفي التحليل تسليط وإضرار ناجز وفي هبته وقبوله الوصية وجهان والقياس هو الجواز ووجه المنع انه جلب ملك إلى السيد في جهة مقصودة قابلة للرد بغير إذنه احترازا عن الاحتطاب والاصطياد فانه فعل لا يقبل الرد وعن عوض خلعه زوجته فانه غير مقصود وفي ضمانه وجهان ووجه المنع انه التزام ممن لا يتصور منه في الحال التشاغل به لمنع ناجز بخلاف المفلس وفي شرائه طريقان نزله العراقيون منزلة شراء المفلس فإنه محجور عليه لحق السيد كما أن المفلس محجور عليه لحق الغرماء وهذا تفريع على صحة هبته وقطع صاحب التقريب والشيخ أبو محمد بالبطلان لان السيد اخذ المبيع منه فيفوت الثمن بالكلية فهو عجز محقق بخلاف المفلس فان حق البائع

يتعلق بعين المبيع ولا يتعلق حق من سبق الغرماء بما تجدد ثم على الصحيح اختلفوا في

انه لو أخذه السيد منه فيجعل ذلك كزوال ملك المفلس حتى يمنع البائع من التعلق به أم يقال كان الملك مستمرا فيتعلق به حق البائع فان قيل الملك واقع للعبد أم للسيد قلنا هو واقع للسيد ابتداء فان في ملك العبد بتمليك السيد قولين ولا خلاف في انه لا يملك بتمليك غير السيد والقول القديم انه يملك بتمليك السيد لانه يتصور له ملك النكاح بإذن السيد فكذا ملك اليمين والجديد الذي عليه الفتوى انه لا يملك لتناقض فوائده إذ لا خلاف انه لا يملك من غير جهة السيد حتى قالوا لو احتطب أو أتهب على هذا القول أيضا فانه لا يملكه ولا يملك البيع والعتق وإزالة الملك فيما ملكه وفاقا وللسيد أن يزيل ملكه ويرجع فيه بل يكون ببيع ملكه وإعتاقه وهبته راجعا وهذه أمور متفق عليها لو لم يقل بها كان غضا من كمال مالكية السيد ولو قيل به لم يبق لملك العبد حقيقة بخلاف ملك النكاح فان مقصوده الخاص متصور في حقه من غير تناقض ولا معنى للتفريع على القول القديم ولا فتوى عليه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when two slaves from two owners come into one ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2614)

فرع لو جرى ذلك في عبدين من رجلين فلكل واحد أن يتصرف في عبده فلو اشترى أحدهم العبد الآخر حتى اجتمعا في ملكه حجر عليه فيما إلى أن يتبين وفيه وجه أنه يختص الحجر بالمشتري لأن الأول كان يتصرف فيه فلا ينقلب حكمه بشراء الآخر والصحيح هو الأول ولو باع الأول ثم اشترى الثاني فيحتمل أن يقال له التصرف في

الثاني لأن تيك واقعة قد انقضت فهو كما لو صلى صلاة إلى جهة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى صلى لجهة أخرى ولم يقض الأولى ويحتمل خلافه لأن الاستصحاب ضعيف بالاضافة إلى

الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on relying on common knowledge for a slave's permission to trade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1994)

وفي الشيوع وجه، ولا يكفي قول العبد ـــــــ وأطلق المصنف (العلم) ومراده: الظن الغالب، لكن عبارته تقتضي: أنه لا يجوز بخبر عدل واحد. قال الشيخ: وينبغي أن يجوز؛ لأنه يحصل الظن وإن كان لا يكفي عند الحاكم، كما أنه يكتفى بسماعه من سيده والشيوع ولا يثبت بذلك عند الحاكم. ولو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم إليه حتى يشهد على الإذن .. فله ذلك؛ خوفا من إنكار السيد، كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض الحق ثم امتنع من التسليم إليه حتى يشهد الوكيل على الوكالة. قال: (وفي الشيوع وجه) ؛ لأن الحجر محقق وزواله مشكوك فيه. قال: (ولا يكفي قول العبد) أي: إنه مأذون؛ لأن الأصل عدمه، فأشبه ما إذا قال الراهن: أذن المرتهن في بيع المرهون. ولو علمه مأذونا، فقال العبد: حجر علي سيدي .. لم تجز معاملته ولو كذبه السيد في الأصح؛ لأنه العاقد وهو يقول: العقد باطل. ولو عزل المأذون نفسه .. لم ينعزل؛ لأن التصرف حق للسيد فلا يقدر على إبطاله، بخلاف الطلاق، فإنه يملكه؛ لأن النفع في النكاح له، وبخلاف الوكيل؛ لأنه ليس عليه طاعة الموكل وعلى العبد

طاعة السيد. ولو باع السيد العبد المأذون أو أعتقه .. فالأصح: انعزاله، وفيما إذا كاتبه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction in kitabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5690)

وشمل قوله: (الحجر عليه) حجر السفه والفلس، وإنما صرحوا بالأول، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading or transacting without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=697)

ليس للعبد) الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا (أن يتجر أو يتصرف) ببيع أو إيجار أو نحوه لأنه محجور عليه لنقص كالسفيه ولأنه لا يمكن ثبوت الملك له لأنه ليس أهلا للملك ولا لمولاه بعوض [حاشية الرملي الكبير] فإن قيل قد ذكرتم في الغصب أن الخلط بما لا يتميز يكون هلاكا فهلا كان هلاكا في المبيع حتى ينفسخ العقد فجوابه من وجهين أحدهما أن الغاصب لما تعدى بالغصب غلظ عليه بانتقال الحق إلى ذمته لأن الثبوت في الذمة آكد لحق المالك الثاني أن في إبطال البيع إضرارا بالبائع والمشتري جميعا وإبطال العقود لا يصار إليها إلا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا (قوله بل يثبت له الخيار إلخ) قال الناشري ذكر بعض المعلقين على الروضة على هذه المسألة أنه تقدم في آخر اللفظ الخامس أنه إذا باع شجرة وعليها ثمرة مؤبرة أن الثمرة تبقى للبائع وأن ما يحدث من الطلع يتبع المؤبر ليكون للبائع فكيف هذه الصورة فأجاب والدي بأن ما

تقدم المؤبر منه وما لم يطلع بعد حملا واحدا وهنا شرط الشيخ أن الشجرة تحمل في السنة مرتين فإذا كان كذلك كان كل حمل مستقلا فلا سبيل إلى أن يتبع غيره (قوله وإنما لم يملك النعل بالإعراض عنها إلخ) صورة النعل أن يشرطا عدم دخولها في البيع أو يحدث بعد العقد وقبل القبض أو المراد بالبائع المشتري إذا بالعيب (قوله وقضية قول الأصل) وعليه جرى في المحرر والمنهاج والأنوار (قوله جواز مبادرة المشتري للفسخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه ما قاله الرافعي) قال ابن العماد أن ما ذكره الرافعي فرعه على المذهب المعتمد (قوله وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني) هو الأصح [فرع اشترى الشجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها] (قوله يغلب تلاحقها) وهي مما يثمر في السنة مرتين [باب معاملات العبيد والإماء] (باب معاملات العبد) (قوله ببيع أو تصرف أو إيجار أو نحوه) لا يصح توكل العبد في الشراء ونحوه نعم لو وكله ليشتري له نفسه من مولاه أو مالا آخر صح على الأصح وكتب أيضا قال الأذرعي لو امتنع السيد من الإنفاق عليه

في ذمته لأنه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (إلا بإذن المولى) فله ذلك لصحة عبارته وارتفاع المانع من تصرفه بالإذن (لا بسكوته) على ذلك كما في نكاحه قال الزركشي وغيره قد يستثنى من ذلك ما لو باع المأذون مع ماله فإنه لا يشترط تجديد إذن من المشتري على الأظهر في النهاية كما قاله ابن الرفعة قال الأذرعي والظاهر للولي أن يأذن لعبد محجوره في التجارة إذا كان ثقة مأمونا)

Mas'alah: What are the restrictions on a ma'dhun slave's transactions with his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=698)

ولا يعامل سيده) ولا مأذونا له آخر ببيع أو غيره من العقود لأن تصرفه لسيده ويد رقيق السيد كيد السيد بخلاف المكاتب لما مر فيه (ولا يتجر في أكسابه) [حاشية الرملي الكبير] وتعذرت مراجعة الحاكم أو حيل بينهما بحبس أو غيره فالقياس صحة شرائه ما تمس حاجته إليه كما في السفيه وأولى وفي كلام البغوي شيء منه وكذا لو بعثه في شغل إلى بلد بعيد أو أذن له في حج أو غزو فله فيما يظهر شراء قوته وما لا بد له منه اهـ قال الدارمي لو اشترى غير المأذون بإذن سيده هل له أو لسيده وجهان قال الأذرعي والظاهر أنه لسيده وقوله قال الأذرعي لو امتنع إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والظاهر إلخ (قوله إلا بإذن الولي) قال الإمام لو أكرهه على شراء وضمان لم يصح بالاتفاق إذ لا حكم له على ذمته وإن كان لو رضي بذلك لتعلق بكسبه إذ لا يتصور التعلق بالكسب دون التعلق بالذمة وقوله قال الإمام إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله لصحة عبارته) بأن يكون بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وأما المبعض فهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالقن فلا يصح شراؤه فيها وإن قصد نفسه وقال الأذرعي هل يصح عن قصده نفسه أو يصح وإن أطلق أو يجري خلاف من تفريق الصفقة لم أر فيه شيئا وشرط الماوردي والجرجاني لصحة تصرف العبد المأذون وله كونه يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وإليه أشار في التنبيه باشتراط الرشد قال الزركشي وهو الذي صرح به الأصحاب في باب الكتابة ومنهم النووي حيث قال وشرط فيه إطلاق تصرفه وهو الصواب (قوله لا بسكوته على ذلك) لأن ما الإذن فيه شرط لا يكون السكوت فيه إذنا (قوله كما قاله ابن الرفعة) هذا مفرع على رأي مرجوح وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله قال الأذرعي) أي وغيره (قوله والظاهر أن للمولى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن أذن له في التجارة) علم منه أنه لا يشترط أنه يعين له ما يتحر فيه (قوله كالمخاصمة في العهدة) العهدة هي المطالبة الناشئة عن المعاملة وما ذكرناه من تقييد المخاصمة بكونها في العهدة ذكره الرافعي أيضا وهو يدل على أنه لا يخاصم

الغاصب والسارق ونحوهما وبه صرح في عامل القراض وهو نظير ما نحن فيه وما وقع في المطلب هنا ينبغي اجتنابه ح. (قوله لا نفسه) يستثنى من منع إجارة نفسه ما إذا تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمانه بإذنه فإن للمأذون وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح (قوله تردد للقاضي) الراجح المنع (قوله فإن أذن له أن يتجر في نوع إلخ) احترز من القدر والأجل والحلول فإن الحال قد يقتضي إبدال ذلك بالمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الخياط قال وكان شيخي رضي الدين يقول والنوع والمدة كذلك (قوله فإن قال اتجر في هذا الألف) أو به (قوله ولو أذن المأذون لعبده في تصرف معين جاز) قال ابن يونس في شرح الوجيز لا فرق بين أن يوكل عبده أو أجنبيا وإن خصه الغزالي بعبده وأن يوكل فيما يعجز عنه قال الأذرعي وهو حسن قال في الوسيط ولا فرق بين عبد المأذون والأجنبي وقال الغزالي في البسيط ولا خلاف في أنه يجوز التوكيل في آحاد التصرفات (قوله وهذا ما صححه الإمام إلخ) قال الزركشي والوجهان فيما لا يعجز عنه أما المحجوز عنه فيجوز قطعا أشار إليه الإمام وغيره وقوله قال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يتبرع) هو محمول على ما إذا لم يعلم رضا السيد به وإلا فيجوز (قوله أما في غيبته عنه فله الإنفاق على نفسه) أشار إلى تصحيحه

بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة ووصية لأنه لم يحصل بالتجارة ولا سلمه له السيد ليكون رأس مال وقيل يتجر فيها لأنها من الأكساب والترجيح من زيادته تبعا للحاوي الصغير وغيره)

Mas'alah: Does a ma'dhun slave lose his authorization by running away?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

ولا ينعزل بالإباق) لأنه معصية فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى بمحل الإباق إلا إذا خص الإذن بغيره (

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave or agent claims he has been interdicted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=699)

ولا تصح معاملته) أي المأذون له (ولا) معاملة (الوكيل إن قال حجر علي) أي حجر علي سيدي أو موكلي (ولو كذبه السيد والموكل) في ذلك بأن قال لم أحجر عليه لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره وتكذيب السيد أو الموكل له لا يستلزم الإذن له كما لو قال ابتداء لا أمنعك من التصرف لا يستلزم ذلك لأن عدم المنع أعم من الإذن نعم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وإن أنكر ذكر ذلك الزركشي في مسألة العبد ويؤخذ منه أن يحل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا ينعزل بالإباق) وإنكار الرق والتدبير والرهن ولا بأن يغصب (قوله وإقراره بدين التجارة مقبول) قال في البحر ولو أقر بعين في يده أنها مغصوبة أو وديعة أو عارية لم يصح إقراره وإنما يصح إقراره بمعاملة تتعلق بالتجارة وذكر شريح الروياني في روضته أنه لو أحاطت بالمأذون الديون فأقر بشيء مما في يده أنه لسيده استعاره منه قبل وقيل لا يقبل (قوله ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أحدها أن الخسران) يعني ديون التجارة (فرع) عبدان مأذونان لاثنين اشترى كل منهما الآخر وجهل السابق بطلا كتزويج وليين من اثنين (قوله وأصحهما نعم إلخ) جزم به بعضهم وهو الأصح (قوله

حتى نعلم الإذن) المراد بالعلم غلبة الظن (قوله لا بقوله إلخ) وقال بعضهم يكفي قوله إذا غلب على الظن صدقه (قوله وفرقوا بينه وبين الوكيل إلخ) قال ابن الرفعة وهذا يقتضي تخصيص مسألة الوكيل بحالة جهله بحاله وقد يفهم أنه لو علم أن ما تولى بيعه مملوك لغيره لا يجوز أن يشتريه منه لو سكت والحق أنه يجوز أن يشتريه منه ولو علم الحال ولم يدع الوكالة لوجود اليد الشاهدة بالملك (قوله قال السبكي وينبغي أن يكفي) أشار إلى تصحيحه (قوله وكما أن سماعه من السيد والشيوع وقول الوكيل كذلك) قال شيخنا أي يكتفى بالسماع ممن ذكر أما الحاكم فلا يكفي عنده إلا البينة أو سماعه من السيد كا (قوله بل خبر من يثق به إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم قال) أي كالأذرعي (قوله الظاهر الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله إن قال حجر علي إلخ) ما الحكم إذا جحد إذن السيد له أيكون كالوكيل أم كقوله حجر عليه السيد ولم لا يفرق في الجحد بين أن يكون لغرض أو نسيان أم لا ويظهر أنه لا بد من التفريق ويكون كقوله حجر عليه السيد (قوله نعم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت) أشار إلى تصحيحه (قوله فيما إذا كذبه السيد) أو الموكل (قوله سمع الإذن من غير السيد) أو الموكل (قوله وإلا جازت معاملته) أشار إلى تصحيحه (قوله حيث ظن كذب العبد)

جازت معاملته ثم إن تبين خلافه بطلت وإلا فلا وذكر مسألة الوكيل من زيادة المصنف)

Mas'alah: What is the ruling when goods sold by an authorized slave are reclaimed and the price is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=700)

(فصل) لو (خرج ما باعه) المأذون (مستحقا وقد تلف العوض في يده) بل أو في غيرها (طولب) ببدله (وإن عتق) لأنه المباشر للعقد ولتوجه المطالبة عليه قبل عتقه (ويطالب به السيد أيضا) وإن كان في يد العبد وفاء لأن العقد له ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لا يتعلق بذمته إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر واللقيط إذا لم يكن له مال والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره ولو مما كسبه العبد بعد الحجر عليه وصار كالوارث في التركة يطالب بالوفاء بقدرها فقط ذكره البلقيني وغيره وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد العبد مال احتمال أنه يؤديه لأن له به علقة في الجملة وإن لم تلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة العبد وإلا فلا ويطالب كل منهما أيضا بثمن المبيع كما صرح به الأصل مع إلحاق الوكيل والموكل بهما ومسألة الإلحاق ذكرها المصنف في كتاب الوكالة ومحل ذلك في البيع الصحيح لأن الإذن لا يتناول الفاسد فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي (ومثله) فيما ذكر (الموكل ورب مال القراض) فيطالبان بذلك كما يطالب به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما سواء أدفع رب المال إليهما الثمن أم لا (ولو غرم) العبد ذلك (بعد العتق لم يرجع على السيد) لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغرم بعد العتق كالمغرم قبله وهذا كما لو أعتق السيد عبده الذي آجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثله للمدة التي بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on the master's disposition of the authorized slave's assets without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

فإن تصرف السيد في المال) الذي بيد المأذون ببيع أو غيره وعليه دين (بغير إذن العبد) المأذون (أو الغرماء لم يصح) تصرفه لأن الدين متعلق بذمة العبد للغرماء ولم يرض الجميع (وغرمه) يعني غرم بدل المال إن لم يزد على قدر الدين وإلا غرم بقدره (أو) تصرف فيه (بإذنهم) أي العبد والغرماء (جميعا صح) لارتفاع المانع (وتعلقوا) أي الغرماء (بذمة العبد) فيطالبونه بعد عتقه لتوجه مطالبته قبله ولأن معامله لما رضي بمعاملته معه فكأنه رضي بكون الدين في ذمته إلى عتقه إذا لم يكن كسب ولا مال تجارة (كما يتعلق) بذمته ما (يفضل عليه من ديونها) فيطالب به بعد عتقه (وإن لم يكن في يده مال وقتله السيد فلا شيء لهم بقتله) وإن فوت الذمة كما لو قتل حرا وعليه دين لا يلزمه أداؤه (وللسيد بيع ما في يده) أي المأذون (حيث لا دين) عليه ولم يقدم عليه حجرا وكالبيع سائر التصرفات

Mas'alah: Can a permitted slave purchase a relative who would be freed upon the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

(فرع لا يشتري) المأذون (من يعتق على سيده) بغير إذنه فلو خالف لم يصح لتضرر سيده بعتقه المتضمن فوات الثمن بلا مقابل (فإن أذن) له (صح) الشراء (وهل يعتق) عليه أو لا ينظر (إن كان العبد مديونا) قال في الأصل فيه قولان أحدهما لا يعتق والثاني يعتق ويغرم قيمته للغرماء وقال المصنف من زيادته تبعا لصاحب المهمات (فيه التفصيل في إعتاق الراهن) للمرهون بين الموسر والمعسر قال في المهمات وهو ما أشار إليه الرافعي في باب القراض ونقله في المطلب عن الأصحاب فهو الصحيح ولا يتجه غيره وإن لم يكن مديونا عتق (

Mas'alah: What happens when a master sells or frees a permitted slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

ولو باعه) أي باع السيد المأذون (أو أعتقه صار محجورا عليه) لأن إذنه له استخدام وقد خرج عن أهليته لا توكيل وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم في الأنوار بأنها حجر والأوجه أن إجارته كذلك (وتحل ديونه المؤجلة) عليه (بموته) كما تحل الديون التي على الحر بموته فتؤدى من الأموال التي كانت في يده

Mas'alah: What is the ruling on placing a mukatab under legal interdiction for debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2037)

ويحجر عليه بالديون) سواء أكانت للسيد أم لغيره أم لهما (كالحجر بالفلس ويقسم ماله) بين أرباب الديون (ولا يجعل) بالحجر عليه دين (مؤجل) كالمفلس (بخلاف حربي استرق) وعليه دين مؤجل فإنه يحل كما نص عليه الشافعي وإذا لم يحل المؤجل على المكاتب بالحجر عليه (فيقسم) ما بيده (على الديون الحالة) دون المؤجلة كما في الفلس (ولا يحجر عليه لأجل النجوم) لأنها غير مستقرة والمكاتب متمكن من إسقاطها (وحيث لا حجر) عليه فإن كان ماله وافيا بالديون قضيت وإلا فله تقديم ما شاء منها فأخر المفلس أي غير النجوم كما مر (له تعجيل النجوم لا غيرها من الديون المؤجلة) فليس له تعجيلها إلا بإذن السيد، ولو كان في معاملته كسائر تبرعاته (والأولى) فيما إذا اجتمع عليه ديون لغير السيد أولهما ولم يف بها ما بيده ولم يحجر عليه (تقديم دين المعاملة) على غيره إذ لا تعلق له بما بيده ولا برقبته. (ثم) إن فضل شيء فالأولى تقديم

– [حاشية الرملي الكبير] قوله هذا ما نقله الأصل عن القفال) أشار إلى تصحيحه.

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and hijr related to a void kitabah contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1819)

ولا يدعى في قتل عبده في محل اللوث، ولا في غيره، ولا يقسم، وذلك يتعلق بالسيد، وإذا حجر على السيد بالردة وقلنا أنه حجر فلس كما صححوه، وماله لا يفي بديونه فلبائعه الرجوع فيه، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1507)

لا يصح تصرف العبد بغير إذن الولي؛ فلو اشترى شيئا، أو استقرض بغير إذنه، فهو فاسد. فإن كان عين ما أخذ قائما في يده، استرده المالك، وإن تلف في يده أو أتلفه، يتعلق الضمان؛ وهو القيمة بذمته؛ يتبع به إذا اعتق. فإن كان قد أدى الثمن من مال المولى، فللمولى أن يسترده. فإن أخذ المولى من العبد ما اشتراه، أو استقرض عليه –رده إلى البائع والمقرض. فإن تلف عنده، فالمالك إن شاء: طالب المولى بالضمان، وإن شاء طالب العبد. غير أنه إن طالب المولى يطالبه في الحال، وإن أراد مطالبة العبد يطالبه بعد العتق. ولو رآه السيد في يد العبد؛ فلم يأخذ، لا ضمان عليه.

Mas'alah: May a slave permitted to trade spend trade funds on himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

ولا يجوز للمأذون أن ينفق على نفسه من مال التجارة؛ لأن ما يحصل بكسبه وتجارته ملك للمولى؛ فلا ينفقه إلا بإذنه، بل نفتقه على سيده. وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1509)

ولا يجوز أن يضيف أو يتصدق بشيء، ولا يجوز أن يبيع نسيئة، ولا بدون ثمن المثل، ولا أن يسافر بمال التجارة. فلو باع نسيئة أو بغبن فاحش، لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave being permitted to trade by only one owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1510)

ولو كان بين رجلين عبد؛ فأذن له أحدهما في التجارة، لا يصح تصرفه؛ لأنه يتصرف بجميع بدنه؛ فالحجر باق ما لم يوجد الإذن منهما؛ كما لا يتزوج بإذن أحدهما؛ حتى يوجد منهما.

Mas'alah: What dispositions may a master make regarding property bought by his authorized slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

وإن اشترى طعاما جاز للسيد أكله. وقيل: لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن العبد ما لم يحدث حجرا؛ والأول أصح. ثم البيع، والهبة، والإعتاق؛ يتضمن حجرا عليها فيهان والتزويج لا يتضمن، والوطء حجر إن لم يعزل، وإن عزل فلا.

Mas'alah: What are the master's disposal rights over a slave-girl when the slave has debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

فإن كان على المأذون دين بسبب التجارة، سواء كان يستغرق ماله، أو لا يستغرق، - فلا يجوز للسيد شيء من هذه التصرفات قبل قضاء الدين؛ لأنه بعد الحجر عليه لا يجوز أيضا قبل قضاء الدين؛ لتعلق حق الغرماء بماله، فلو زوجها المولى بإذن العبد والغرماء - يجوز، ولا يجوز تزويجها دون إذن المولى، ولو زوجها المولى دون إذن العبد - فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الحق فيها للغرماء، وقد أذنوا. والثاني: - وهو الأصح- لا يجوز؛ لأن حق الغرماء يتعلق بذمة العبد، والعبد لم يرض به،

Mas'alah: What are the restrictions on a slave's commercial transactions without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

وإذا اشترى شيئا نسيئة بثمن النقد: جاز، وإن اشترى بثمن النسيئة: فهو تبرع؛ لا

يجوز بغير إذن المولى. وإذا اشترى نسيئة، أو استسلف: فلا يجوز أن يرهن به شيئا، وهو كالتبرع؛ لأنه ربما يتلف؛ فيكون من ضمان الراهن. وكذلك: لا يجوز أن يعطى

قراضا، لأنه ربما لا يعود إليه، ولو باع شيئا: لم يكن له تسليم المبيع قبل قبض الثمن، وإن أسلم في شيء: لا يجوز لأنه يحتاج إلى تسليم رأس المال أولا. وقيل: يجوز له تسليم المبيع؛ ليسلم العوض في الحال، أو في المجلس، وكذلك: في التسلم. وإن كان عليه دين مؤجل: لا يجوز تعجيله؛ لأنه يقطع تصرفه مما يعجله من المال من غير ضرورة. ولو وهب لسيده شيئا، أو باعه منه نسيئة، أو بالمحاباة، أو أقرض مالا، أو ضاربه، أو عجل له مؤجلا: فهو كما لو تبرع بإذنه؛ [فيكون] على قولين. وإذا لزمته كفارة قتل أو ظهار أو يمين: لا يجوز أن يكفر بالمال دون إذن المولى، وبإذنه على قولين: فإن جوزنا: إنا نجوز بالإطعام والكسوة، أما بالعتق: فلا يجوز. فإذا لم نجوز: يكفر بالصوم. ولو أعتق المكاتب عبدا، أو كاتبه: فقد قيل: هو كسائر التبرعات؛ لا يجوز بغير إذن المولى، وبإذنه على قولين، وقيل: هو كسائر ترتب الكتابة والعتق بإذن المولى على سائر التبرعات، وإن لم نجوز سائر التبرعات: فالعتق والكتابة أولى، وإن جوزنا سائر التبرعات: ففي العتق والكتابة قولان: أصحهما: أنهما لا يصحان؛ لأنهما يعقبان الولاء، والمكاتب ليس من أهل أن يثبت له الولاء؛ كالعبد. هذا إذا أعتق عن نفسه، فإن أعتق عن سيده أو عن غير سيده بإذن سيده: فكالهبة تصح على أصح القولين؛ لأن ولاءه يكون للمعتق عنه، وهو من أهله.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمكاتب أن يكاتب، ولا يجوز أن يعتق مجانا، ولا على مال؛ فنحن نقيس على العتق على المال. فإن قلنا: لا تصح كتابة المكاتب، فإذا أدى مكاتبه المال: لا يعتق؛ بخلاف الحر إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، فأدى المال: عتق؛ لأن الحر يملك إعتاقه على صفة، والمكاتب لا يملكه، وإن قلنا: تصح كتابة المكاتب: فالمكاتب الثاني يؤدي النجوم إلى الأول، ثم هو يصرفه إلى السيد، فإذا أدى: عتق، وإن لم يعتق الأول. فإذا عتق الأول ثم الثاني: فولاء الثاني للأول، فإذا مات المكاتب الأول قبل أن

يعتق: لا تصح كتابة الثاني؛ لأن الأول كان كالنائب عن السيد في كتابته: فبعد موته: يؤدي إلى المولى ويعتق، ثم ولاء هذا المكاتب الذي كاتبه المكاتب، أو أعتقه لمن يكون؟ فيه قولان: أحدهما: للسيد؛ لأن المكاتب ليس من أهل ثبوت الولاء له. والثاني: يوقف؛ فإن عتق المكاتب: فله ولاؤه، وإن عجز أو مات: فللسيد ولعصباته. فإن قلنا: ولاؤه موقوف: فلو مات المعتق قبل عجز المكاتب وعتقه: فميراثه لمن يكون؟ فيه قولان: أحدهما: للسيد وعصباته. والثاني: يوقف على تبين حال المكاتب، فإن عجز أو مات: فللسيد؛ فإن عتق فله. ولو أوصى المكاتب لإنسان بشيء: قال الشيخ القفال: لا يصح، سواء أوصى بعين أو بثلث [ماله] ؛ لأن ما في يده ملكه عليه غير تام؛ فلا تصح فيه الوصية، فإذا لم تصح فيه الوصية لا يصح فيما يستفيده من بعد. وعند أبي حنيفة: إذا أضاف إلى الموت والحرية: صح؛ وإلا فلا. ولو أقر المكاتب ببيع شيء: يقبل منه؛ لأنه يملك الإنشاء، ولو اشترى المكاتب قريبه الذي يعتق على الحر من ولد أو والد بغير إذن السيد: لا يصح، وإن اشترى بإذنه: فعلى قولي تبرعاته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing on credit without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2296)

مشترك لهما معا ومن له الدين يقال له: داين ومدين، ومن عليه الدين يقال له: مدان ومديان ومديون وداين. وجملته: أنه إذا اشترى العبد بغير إذن سيده بثمن في ذمته أو استقرض. اختلف أصحابنا فيه، قال أبو إسحاق: يصح، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه إنما منع فيه ضرر على السيد وهذا لا ضرر فيه على السيد، فهو كالاحتطاب، والاصطياد، ولأنه مكلف من أهل العقود والتصرف، وإنما حجر عليه لحق الغير، فإذا اشترى شيئا في

ذمته وجب أن يصح كالحر والمحجور عليه بالفلس. وقال الإصطخري: لا يصح كما لا يصح منه عقد النكاح إلا بإذنه ولأنه ليس من أهل الملك ولا يمكننا أن نثبت الملك للسيد ونوجب الثمن على العبد؛ لأن البيع تمليك بإزاء تمليك ولا يمكننا أن نثبت الملك للسيد ونوجب الثمن عليه، ولأنه لا يلزم الثمن، وقيل: هذا هو المذهب لهذه العلة ومن أصحابنا من قال: هذا قول أبي إسحاق الأول قول ابن أبي هريرة. فإذا قلنا: لا يصح فإن كان الشيء قائما بعينه رددناه على صاحبه، وإن كان تالفا ضمن قيمته في ذمته يتبع بها إذا عتق سواء تلف أو أتلفه هو. [ق 75 أ] ولو أراد السيد أن يأخذ منه ليرد على المالك كان له ويكون في يده مضمونا؛ لأن حصوله في يده كان بغير رضا المالك، وإذا قلنا: صحيح فإن كانت السلعة قائمة فللبائع الرجوع إلى عين ماله؛ لأن العبد مفلس كالمشتري إذا أفلس بالثمن. هكذا ذكره أصحابنا. وقال القاضي الطبري إليه مقدار الثمن. وهذا أصح عندي؛ لأنه ربما بقي ثمنه بالثمن الذي عليه ويفضل فضلا كثيرا للسيد، ولا يخاف ههنا من مزاحمة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debts being paid from his earnings after his master places him under interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2297)

فرع

Mas'alah: Are a slave's debts paid from his earnings after interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2297)

إذا حجر عليه السيد وبقي برقبته وحده هل تقضي ديونه من كسبه بعد ذلك؟ ظاهر الكلام أصحابنا يدل على أنه لا يقضي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يزال يقضي الدين من كسبه حتى يقضيه كله, أو يعتق فيكون في ذمته حينئذ؛ لأنه بالإذن جعل كسبه محلا لقضاء الدين منه. ووجه الأول أن محل كسب المأذون لا كسب المحجور, وأصل المسألة أن الكسب الذي ليس بطريق التجارة هل يضاف إلى رأس المال وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking surplus funds from a permitted slave with debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2297)

لو كان في يد العبد المأذون ألفان وعليه ألف درهم دين ليس [ق 76 ب] للسيد أن يأخذ منه الألف الفاضل عنه دينه؛ لأن الكل كالمرهون بدينه ولأنه يجوز أن يهلك أحد الألفين قبل قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave claims his master has placed him under interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2299)

لو زعم المأذون أن سيده حجر عليه لا تجوز معاملته؛ لأن في زعمه أنه لا يصح تصرفه, وقال أبو حنيفة: يجوز معاملته. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who refuses to deliver after dealing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2300)

لو علم رجل أنه مأذون فعامله ثم امتنع من التسليم كان له ذلك ما لم يشهد الشهود أنه مأذون له, لأنه ربما يفك السيد الإذن فيذهب مال البائع. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on kitabah by an apostate master after legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4083)

ويخالف المحجور عليه للتبذير إذا قبض دينا له لا يبرأ الدافع، وإن أطلق عند الحجر لأنه لا حجر عليه نظرا له بخلاف المرتد نص عليه، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كاتب بعد الحجر فإن قلنا: الملك باق، هل تصح كتابته؟ فيه قولان: أحدهما، باطل، والثاني، موقوف كالقولين في المحجور عليه بالفلس، وهذا ضعيف، وقال أيضا: إذا أسلم السيد بعدما قبض المال بعد الحجر فيه قولان: أحدهما: صح ذلك الأداء على ما ذكرنا حتى إذا كان الحاكم أخذه مرة أخرى رد عليه، وإن عجزه ألغى تعجيزه، والثاني: أنه باطل لا موقوف ولا ملغى التعجيز فيه، وبناؤه على ما ذكرنا من تصرفات المحجور بالفلس، وهذا ضعيف أيضا.

Mas'alah: How does liability attach for a permitted slave who borrows or buys and then destroys the item?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=556)

649 – مسألة ولو أن عبدا مأذونا استقرض شيئا أو اشترى شيئا فأتلفه فإن الثمن يتعلق

بما في يده كما لو تلف في يده لأن يده يد المولى فإن حجر عليه المولى ولا مال في يده يكون في ذمته حتى يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a master selling or hiring a slave who has been permitted to trade?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=580)

727 – مسألة المأذون له بالتجارة إذا باعه المولى جاز وصار محجورا عليه ولو أجره المولى صح ولا يصير محجورا عليه كما لو استعمله في عمل من أعماله أو بعثه لشغل فالإذن بحاله وصحت الإجارة

Mas'alah: Does an authorized slave's earnings from gathering and gifts become part of trade capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4452)

(ومنها) ما اكتسبه المأذون من الاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والاخذ من المعدن هل ينضم إلى مال التجارة حتى يتصرف فيه فيه وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده الفورانى والامام وصاحب الكتاب لا لانه لم يحصل بجهة التجارة ولا سلمه لسيده إليه ليكون رأس المال (والثاني) نعم لانه من جملة أكسابه وهذا أصح عند صاحب التهذيب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a runaway slave being interdicted from trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4453)

وقال أبو حنيفة يصير محجورا عليه * لنا أن الاباق عصيان فلا يوجب الحجر كما لو عصى السيد من وجه آخر

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a ma'dhun slave's property when he is in debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4454)

فوجهان وعن أبى حنيفة أنه إذا ركبته الديون يزول ملك سيده عما في يده ولا يدخل في ملك الغرماء

Mas'alah: What is the ruling if a master claims to have revoked a slave's permission to trade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4456)

ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان (أصحهما) انه لا يعامل أيضا لانه العاقد والعقد باطل بزعمه (والثانى) وبه قال أبو حنيفة أنه يجوز معاملته اعتمادا على قول السيد

Mas'alah: Are debts incurred by a permitted slave attached to earnings after interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4466)

بما يكتسبه بعد الحجر فيه وجهان

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave's transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4467)

وفي المأذون فروع كثيرة تذكر في مواضع متفرقة

Mas'alah: When does a slave become legally interdicted after sale or manumission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4467)

وإذا باع العبد أو أعتقه صار محجورا عليه في أصح الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4470)

(الرابعة) هل يصح شراؤه دون إذن السيد فيه طريقان (أظهرهما) أن فيه وجهين (أحدهما)

وبه قال ابن أبى هريرة نعم لانه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته (وأصحهما) لا وبه قال

أبو إسحق والاصطخري لانه لو صح فأما أن يثبت الملك له وليس هو أهلا لان يملك أو لسيده وذلك إما بعوض يلزمه أو بعوض يكون في ذمة العبد والاول ما رضى به السيد والثانى ممتنع لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلتزم الثاني وبنوا الوجهين علي القولين في أن المفلس المحجور عليه إذا اشترى شيئا هل يصح ووجه الشبه أن كل واحد منهما صحيح العبارة وإنما حجر عليه لحق الغير (والطريق الثاني) القطع بالبطلان ويفارق المفلس لانه أهل للتمليك * (التفريع) ان صححنا شراءه فمنهم من قال إن الملك للسيد والبائع ان علم رقه لم يطالبه بشئ

حتى يعتق وان لم يعلم فهو بالخيار بين الصبر إلى العتق وبين أن يفسخ ويرجع إلى عين ماله ومنهم من قال الملك للعبد والسيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينتزعه من يده وللبائع الرجوع إلى عين المبيع ما دام في يد العبد لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشترى بالثمن وان تلف في يده فليس له إلا الصبر إلى أن يعتق وإن انتزعه السيد فهل للبائع الرجوع فيه وجهان الذى أورده الاكثرون أنه لا يرجع كما لو زال يد المشترى عما اشتراه ثم أفلس بالثمن وفى التتمة أن الصحيح أنه يرجع أيضا بناء علي أن الملك يحصل للسيد ابتداء لا بالانتزاع وان افسدنا شراءه

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade and one not permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=487)

[العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون] قوله: (والعبد لم يؤذن له في متجر ينبع بالتصريف للتحرر) أي: العبد إن لم يأذن له سيده في التجارة .. لم يصح تصرفه يبيع

ولا شراء، ولا قرض ولا ضمان، ولا غيرها؛ للحجر عليه لحق سيده، فيتبع بما تلف تحت يده، أو أتلفه بعد عتقه؛ لأنه لزمه برضا مستحقه. نعم؛ يصح بدون إذن سيده خلعه، وقبول الوصية له، والهبة له، إلا إن كان الموصى به أو الموهوب أصل سيده أو فرعه، وكانت نفقته واجبه على سيده في الحال. أما إذا أذن للرقيق سيده في التجارة .. فله التجارة بيعا وشراء ولازمها؛ كالرد بالعيب، والمخاصمة بالعهدة، ولو أبق .. ولم ينعزل، فله التجارة ولو في موضع الإباق، إلا أن يخص سيده الإذن بغيره، ولا يصير بسكوت السيد له على البيع والشراء مأذونا له في ذلك. وإذن أذن له في التجارة في نوع من المال .. لا يصير مأذونا له في غيره، أو قيد الإذن بوقت كسنة .. لم يكن مأذونا له بعد انقضائه، ولا يستفيد بالإذن في التجارة التصرف في رقبته يبيع ولا غيره، ولا في منفعتها بإجازة ولا جعالة، ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب واصطياد، وقبول هبة ونحوها، ولا يكفي فيه قول الرقيق. أما لو قال: (حجر على سيدي) .. لم تجز معاملته، ولو نفى ذلك السيد وقال: (لم أحجر عليه) لأنه هو العاقد وهو يقول: إن عقده باطل، ويحصل الحجر على الرقيق المأذون بإعتاقه أو بيعه. ولو عرف أن الرقيق مأذون له وعامله .. فله أن يمتنع من تسليم المبيع له حتى يشهد بالإذن له

عدلان؛ كما أن له الامتناع من الدفع إلى الوكيل ولو صدقه على الوكالة حتى يثبت ذلك بالبينة. ثم لو أعتق المأذون .. كان لصاحب الدين مطالبته بدين التجارة؛ كما يطالب بذلك عامل القراض والوكيل ولو بعد عزلهما مع رب المال، فلصاحب الدين مطالبته في الصور الثلاث. ولو أدى العامل أو الوكيل .. رجع علة المالك بما أدى، بخلاف العبد لا يرجع على السيد بما أداه بعد عتقه. ويؤدي المأذون ديون التجارة من كسبه الحاصل قبل أن يحجز السيد عليه؛ كالاحتطاب والاصطياد، ومن مال التجارة أصلا وربحا، لا من كسبه بعد الحجر عليه، ولا تتعلق برقبته ولا ذمة سيده. وقول

الناظم: (أو مجنون أو مبذر) بدرج الهمزة فيما للوزن، والألف في قوله: (أبطلا) و (بطلا) و (تمولا) للإطلاق، وقوله: (الوريث) بفتح الواو وكسر الراء بوزن فعيل؛ بمعنى: الوارث، وقوله: (للتحرر) أي: العتق، واللام فيه بمعنى (في) أو (عند) أو (بعد) .

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of a slave not permitted to trade?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1179)

قوله (والعبد لذي لم يؤذن له في التجارة) أي ولو كان رشيدا, أما المكاتب الراشيد فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتبا مان أو غيره بالنسبة للبرعات في المكاتب والحجر على المكاتب لحق الله السيد معا, وعلى غيره لحق السيد فقط. وأما غير الرشيد المكلف لايصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده, نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده, ويسلم له المال لا للرقيق ويدخل في ملكه قهرا عنه.

Mas'alah: Why is the apostate placed under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1180)

قوله: (لحق المسلمين) علة للحجر علي المرتد، وذلك لأنه اذا مات مرتدا صار ماله للمسليمين.

Mas'alah: How does the master's right differ from the case of interdiction for foolishness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1942)

وقوله: وقد صار أي الحق له أي: للسيد فيعتد بقبضه. وهذا بخلاف ما لو دفعها للمحجور عليه بسفه وأتلفها وعجزه الولي ثم فك الحجر فإنه لا يكفي تعجيزه لأن حجر السفه أقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعا ولأن حجره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه لم يحصل حفظ، وحجر المرتد للمسلمين وقد عاد له اهـ. شرح البهجة لشيخ الإسلام اهـ. س ل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's financial transactions without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=821)

(لا يصح تصرفه في مالي) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير إذن سيده) فيه (وإن سكت عليه) ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده

Mas'alah: What transactions are prohibited for a slave even with trade permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=823)

فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها

كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة (وإن أبق) فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك؛ لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيده الإذن بغيرها، وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا. (وليس له) بالإذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقبة ومنفعة ولا في كسبه (ولا إذن) لرقيقه أو غيره (في تجارة) ؛ لأنها لا تتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والإجارة. (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء وإجارة وغيرها؛ لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في الإقرار صحة إقراره بديون معاملة وبغيرها. [حاشية البجيرمي] قوله: فإن أذن له في نوع إلخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والأجل والحلول؛ لأن الحال قد يقتضي إبدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الحناط. اهـ. ح ل (قوله: ومخاصمة في عهدة) أي علقة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أي من مال التجارة. اهـ. ز ي (قوله: ولا ينعزل بذلك) وبقي ما لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه استخدام وتردد فيه سم على المنهج ع ش على م ر (قوله: وله التصرف في البلدة التي أبق إليها) وهل يتقيد ذلك بما إذا تساوي نقداهما أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كعامل القراض وإذا اشترى شيئا يزيد عنه في محل الشراء على ثمنه في محل الإذن لم يجز إلا إذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كأن يتيسر بيعه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه ع ش على م ر. (قوله: يصح تصرفه لنفسه) أي بأن يكون مكلفا رشيدا ز ي. (قوله: ولا تبرع) أي إذا لم يعلم رضا السيد وإلا فيجوز ع ش (قوله: ولا في كسبه) أي الحاصل من غير مال التجارة س ل (قوله: ولا إذن لرقيقه أو غيره) أي بغير إذن السيد فإن أذن له فيه جاز

وينعزل الثاني بعزل السيد له وإن لم ينزعه من يد الأول هذا كله في التصرف العام فإن أذن المأذون لعبد التجارة في تصرف خاص كشراء ثوب جاز على المعتمد ع ش على م ر وهذا خرج بقوله في تجارة وله الشراء نسيئة لا البيع بها س ل (قوله: لرقيقه) سماه رقيقه من حيث كونه يتصرف فيه والإضافة تأتي لأدنى ملابسة (قوله: لأنها) أي التجارة لا تتناول شيئا منها أي من هذه المذكورات (قوله: ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) ، والقياس أنه يراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الإنفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالإنفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد ز ي، ويصدق في قدر ما أنفقه كما قاله ع ش وانظر النفقة على أموال التجارة كالعبيد والبهائم والذي يتجه أنه ينفق عليها لأنه من توابع التجارة شوبري. (قوله: ولا يعامل سيده) ولو بطريق الوكالة عن الغير بأن يوكل الغير السيد في شراء شيء فلا يصح أن يشتريه من ذلك العبد لأنه صار يشتري مال نفسه اهـ عبد البر ومثل السيد مأذون له ببيع أو غيره؛ لأن تصرفه له م ر ع ش. وعبارة الشيخ سلطان قوله؛ لأن تصرفه لسيده يؤخذ من التعليل أن السيد لو كان وكيلا عن الغير في شراء شيء ووجده عند عبده كان له الشراء منه (قوله: بخلاف المكاتب) فإنه يعامل سيده لأنه معه كالأجنبي فهو راجع للأخير فقط لأنه مفهوم التعليل أي قوله؛ لأن تصرفه لسيده إذ يفهم منه أن الذي تصرفه لنفسه وهو المكاتب يصح أن يعامل سيده وبهذا علم أن المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد شوبري واعتمد ع ش التسوية بينهما وعبارته بخلاف المكاتب ولو فاسدة لأنه مستقل كما في التهذيب وهو مقتضى إطلاق الشارح كالرملي وقال ح ل: قوله بخلاف المكاتب فالمكاتب مستثنى من الرقيق في قوله: الرقيق لا يصح تصرفه وهذا يدل على أن قوله: بخلاف المكاتب متعلق بقوله الرقيق لا يصح تصرفه في مالي وهو بعيد فكلام الشوبري أولى بل صواب؛ لأن كلام ح ل يقتضي أن المكاتب يصح تزوجه وتبرعه بغير إذن سيده مع أنه ليس كذلك كما نص

عليه المتن في باب الكتابة (قوله: وسيأتي في الإقرار) مراده بهذا الاستثناء من القسم الأول وهو قوله: لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده؛ لأن الإقرار المذكور يصح بالإذن وبغيره وكان الأنسب تقديمه على قوله وإن أذن له فيه أن الإقرار ليس تصرفا. وأجيب بأنه يشبهه من جهة أن فيه نقل المقر به من شخص إلى آخر ومراده أيضا الاعتذار عن ترك ذكره هنا مع ذكر الأصل له شيخنا وعبارته في كتاب الإقرار وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة ويدين جناية ويتعلق بذمته فقط إن لم يصدقه سيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt and the master's liability before interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=825)

(قبل حجر) فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به، إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه؛ لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings before interdiction by the master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=825)

[حاشية البجيرمي] أي وسيده لم يباشر فطابق الدليل المدعى (قوله: قبل حجر) أي قبل أن يحجر عليه السيد ببيع أو إعتاق أو نحوهما ح ل كمنعه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان، والفرق أن المضمون ثابت من حين الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين س ل وهذا أي قوله قبل الحجر راجع للكسب بدليل إعادة الباء إذ لا يظهر رجوعه لمال التجارة، وفي شرح م ر أنه راجع للأمرين. (قوله: من أن ذلك) أي دين التجارة (قوله: مطالبته به) أي كما مر في قول المتن وله مطالبة السيد إلخ. وحاصله أن قول المتن وله مطالبة السيد ينافي قوله ولا بذمة سيده فدفع الشارح المنافاة (قوله: والموسر بنفقة المضطر) أي مع عدم ثبوتها في ذمتهما شرح م ر (قوله: والمراد أنه يطالب) راجع لقول المتن وله مطالبة السيد كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق، أم راجع للمطالبة المذكورة في الإيراد والأول أولى؛ لأن فيه شرحا للمتن فقوله ليؤدي مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وإن كان بيد الرقيق وفاء وقوله: وفائدة مطالبة السيد إلخ راجع للمطوي تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله: والمراد إلخ بعد قول المتن كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان أحسن فتأمل (قوله: مما في يد الرقيق) أي ما حقه أن يكون في يده وإن انتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلا وربحا ح ل (قوله: ولو مما كسبه) أي ولو كان ذلك الغير مما إلخ (قوله:؛ لأن له) أي للسيد وقوله: به أي بالدين وقوله في الجملة أي في هذه الصورة وإنما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة لأنه أذن له في التصرف فكان إذنه سببا في لزومه للعبد بخلاف المغصوب والمسروق فلا علقة للسيد به أصلا وإنما يحتاج لقوله في الجملة إذا أريد بالدين مطلق الدين الشامل لدين المعاملة وغيرها كبدل المغصوب والمسروق إذا تلف فإن أريد به دين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجملة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله: وإن لم يلزم ذمته) أي السيد والواو للحال. (قوله: ولا يملك الرقيق) ولو مأذونا له (قوله: ولو بتمليك) غاية

للرد على القديم القائل بأن الرقيق يملك بتمليك سيده وعلى أبي حنيفة أيضا القائل بذلك لكن ملكه ضعيف عنده (قوله: وإضافة الملك) أي والإضافة التي ظاهرها الملك إلخ وفي بعض النسخ وإضافة المال وهي أولى شيخنا والمراد الإضافة اللغوية (قوله: إلا أن يشترطه المبتاع) أي يشترط دخوله في البيع بأن يقول له بعني هذا العبد مع الذي معه من ثياب وغيرها فباعه الجميع وأما شرطه له في العقد من غير جعله مبيعا فالظاهر أنه مبطل للعقد حرر (قوله: لا للملك) وإلا نافاه جعله للسيد. اهـ. ز ي (قوله: أعم من قوله إلخ) أجيب عنه بأن مراده الرد على المخالف صريحا وبأن غير التمليك يفهم بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid purchase and liability for destruction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

(قوله كأن اشترى شيئا فيها) وهذا الشراء فاسد فلذلك قيد بقوله وأتلفه لأجل أن يتعلق المال بذمته لأن العقد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما يأتي الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته انتهت

Mas'alah: What are the limits of a slave's actions when permitted to trade?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1389)

تصرف بحسب إذنه) بفتح السين أي بقدره فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة (وإن أبق) فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك؛ لأنه معصية فلا توجب الحجر، وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيده الإذن بغيرها، وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا (وليس له) بالإذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقبة ومنفعة ولا في كسبه [حاشية الجمل] ولا يشترط قبول الرقيق للإذن بل لا يرتد برده اهـ. إيعاب وانظر لو قال: اتجر لي ولنفسك اهـ. شوبري (قوله: تصرف بحسب إذنه) أي وإن لم يدفع له السيد مالا فيتصرف في الذمة حينئذ اهـ. شرح م ر (قوله: فإن أذن له في نوع إلخ) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والأجل والحلول؛ لأن الحال قد يقتضي إبدال ذلك لمصلحة كما في الوكيل قاله ابن الخياط اهـ. ح ل (قوله أيضا فإن أذن له في نوع إلخ) فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها إلا بإذن نعم يجوز له الشراء نسيئة اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله ولا يسافر بمالها إلا بإذن هذا يناقض قوله السابق والبلدان من قوله: فإن لم ينص له على شيء إلخ إذ من لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع السفر، وقد يجاب بمنع التلازم؛ إذ قد ينفك الإذن في السفر عن إطلاق الإذن في البلدان فيما إذا أذن له في السفر إلى بلد معين كما ينفك إطلاق البلدان عن الإذن في السفر في أنه يجوز له التصرف في المال في أي بلد وجده فيه من غير أن يسافر هو به، أو يقال: إن ما مر في صحة التصرف لا في الجواز وعدمه وما هنا في جواز الانتقال به فليتأمل (قوله ومخاصمة في عهدة) قال الإسنوي: العهدة المطالبة الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم سارقا، ولا غاصبا وليس له الدعوى عليه كما صرح به الرافعي في عامل

القراض، وهذا مثله فتأمله اهـ. شوبري وقال في شرح الروض: العهدة التبعة والغرم والمؤاخذة (قوله: ولا ينعزل بذلك) أي ولا باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو إغماء كذلك ولا يعزل نفسه؛ لأنه استخدام وينعزل بإجارة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أيضا ولا ينعزل بذلك) وبقي ما لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه استخدام، وتردد فيه سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله: وله التصرف في البلدة التي أبق إليها) وهل يتقيد ذلك بما إذا تساوى نقداهما أم لا فيه نظر، والأقرب أنه يتصرف فيها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح، وقلنا: يبيع بالعرض كما في عامل القراض، وإذا اشترى شيئا يزيد ثمنه في محل الشراء على ثمنه في محل الإذن لم يجز إلا إذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كأن كان يتيسر بيعه في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه به اهـ. ع ش على م ر (قوله: بحيث يصح تصرفه لنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا قال حج: والأوجه اشتراط رشده حتى في شرائه نفسه من سيده، وإن كان عقد عتاقة؛ لأنه يعطي حكم البيع في أكثر أحكامه اهـ. شوبري (قوله: وليس له بالإذن فيها نكاح) كما لا يتجر لو أذن له فيه ولو دفع له ألفا وقال اجعل هذه رأس مالك واتجر أو تصرف واتجر جاز له أن يشتري في ذمته بأكثر منها كذا في الروضة وظاهره أنه لا يكفي الاقتصار على تصرف مع قوله رأس مال ولو قال اتجر فيها جاز أن يشتري بقدرها في ذمته ولم يزد عليها ولو اشترى بعينها ثم تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو اشترى بعينها ثم أقبضها للبائع ثم عادت عليه بفسخ لم يحتج في التصرف فيها إلى تجديد إذن اهـ ح ل (قوله: ولا تبرع) أي بسائر التبرعات من هبة وعارية وغيرهما ولو بشيء من قوته فيما يظهر نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولو بشيء من قوته أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك

لسيده، والقول قوله: في قدر ما يغرمه وقوله جاز أي خصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له: تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد ذلك بأقل متمول فيه نظر، والأقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اهـ. وقال الشيخ عميرة: من التبرع إطعام من يخدمه، ويعينه في الأسفار اهـ. سم على المنهج أقول: قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالأجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما إذا علم بحسب العادة أنه حيث انتفى التبرع على من يعينه لم يفعل اهـ. ع ش على م ر (قوله: ومنفعة) نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح

Mas'alah: Is an indebted authorized slave legally interdicted for the sake of creditors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1725)

ذكر في الحاوي: أنه (هل) (4) يصير محجورا عليه لحق الغرماء؟ فيه قولان حكاهما ابن (سريج) (5) . أحدهما: أنه (لا يحجر) (6) عليه فيما في يده إلا لسيده، فعلى هذا يصح ضمانه وهبته بإذن سيده. والقول الثاني: أنه محجور عليه لحق الغرماء أيضا، فلا تصح هبته. وفي ضمانه وجهان: أحدهما: أنه باطل. والثاني: أنه يصح. (1) (فضمن) : في ج وفي أ، ب ضمن. (2) (تستغرق) : في ب وفي أ، ج يستغرق. (3) الأول: يشارك به، لأن المال للمولى، وقد أذن له في القضاء منه، إما بصريح الإذن، أو من جهة الحكم، فوجب المشاركة به. والثاني: أنه لا يشارك به، لأن المال تعلق به الغرماء، فلا يشارك بمال الضمان كالرهن. (المجموع 13: 9) . (4) (هل) : في أ، ج وساقطة من

ب. (5) (سريج) : في أ، ب وفي جـ شريح وهذا خطأ. (6) (لا يحجر) : في أ، جـ وفي ب لا حجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading without explicit permission from the master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2032)

إذا رأى السيد عبده يتجر، فسكت عنه، لم يصر مأذونا له في (التجارة) (2) (1) لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى، لأن منافعه مستحقة له، فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه، وأما الإذن لغة: فهو رفع المانع لمن هو محجور عنه، وإعلام بإطلاقه فيما حجر عنه من أذن له في الشيء إذنا، قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} أي إعلام، فإن مدار ما ذكراه اتحاد الاذن والآذان حيث استشهد بمعنى أحدهما على معنى الآخر، وليس كذلك قطعا، والأظهر في تفسير معنى الإذن لغة ما ذكره شيخ الإسلام جواهر زاده في مبسوطه حيث قال: أما الإذن فهو الإطلاق لغة، لأنه ضد الحجر وهو المنع، فكان إطلاقا عن شيء أي شيء كان. وفي الشرع: فك الحجر وإسقاط الحق عندنا. أي أن العبد كان محجورا عن التصرف لحق المولى، فإذا أذن له المولى أسقط حق نفسه/ نتائج الأفكار والعناية على الهداية، والهداية 7: 332. (2) (التجارة) : في جـ وفي أ، ب تجارة/ لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يكن السكوت إذنا فيه كبيع مال الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing on credit without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2033)

فإن اشترى شيئا في الذمة. فقد قال أبو إسحاق، وأبو سعيد (2) ، لا يصح بغير إذن مولاه (3) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: يصح (4) .

Mas'alah: What happens to debts of a slave permitted to trade when assets are insufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2037)

فإن ركب المأذون له في التجارة ديون، وعجز ما في يده عن قضائها تعلق بذمته، (بيع) (4) بها إذا عتق. وقال أبو حنيفة: يتعلق برقبته، يباع (فيها) (5) . وقال أحمد: يتعلق بذمة المولى. (1) لأن الاباق حجر دلالة، لأنه إنما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمكن من تقضية دينه بكسبه/ العناية والهداية. ونتائج الأفكار 7: 345. (2) (يتخذ) : في ب، ج وفي أتتخذ. (3) قال المرغيناني: ولا يهب بعوض ولا بغير عوض، وكذا لا يتصدق، لأن كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء، وإنتهاء أو ابتداء فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه، لأنه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين، بخلاف المحجور عليه، لأنه لا أذن له أصلا، فكيف يثبت ما هو من ضروراته، وعن أبي يوسف: أن المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه، فدعا بعض رفاقه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضور به المولى/ الهداية 7: 341. (4) (بيع) : في أ، وفي ب، ج يتبع. (5) (فيها) : في أ، ج وفي ب فيهما.

Mas'alah: What is the dispute about counting slaves among those under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4732)

قال الإمام: وقد أنكر بعض أصحابنا عد الرقيق من المحجورين، وقال: إنه لا يملك شيئا ففيم يتصرف؟! ثم قال: وهذا لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction over the master regarding the mukatab and the slave who commits an offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4733)

وسابع: وهو الحجر على السيد في المكاتب لحقه، وكذا في العبد الجاني على قول.

.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee debt when the judge has placed him under legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

من بعد – أما إذا كان وقد حجر عليه الحاكم، [فلا] يتعلق بما في يده وجها واحدا,

Mas'alah: Is an authorized slave considered legally interdicted with respect to creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4857)

وفي "الحاوي" حكاية خلاف في المسألة – والحالة هذه – مبني على أن العبد المأذون هل هو محجور عليه بالنسبة إلى الغرماء، كما هو محجور عليه بالنسبة إلى السيد؟ وفيه

قولان حكاهما ابن سريج:

Mas'alah: What is the ruling if a slave is interdicted regarding creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4858)

فإن قلنا: إنه محجور عليه بالنسبة إليهم، لم يقض من مال التجارة، كما أشار إليه الشيخ.

Mas'alah: What is the analogy between a slave and a foolish person regarding legal capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

وأما في الرابعة؛ فلأن الذي جوز للعبد ذلك هو [الذي جوزه] للسفيه، بجامع صحة عبارتهما، وعدم مناقضة ما وقع الحجر عليهما لأجله.

Mas'alah: Why is interdiction more applicable to a foolish person than a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

وقد حكينا عن العراقيين المنع في مسألة العبد مع وجود ما ذكرناه، وهو في السفيه أولى؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after being interdicted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9687)

ولو حجر السيد عليه، فأقر بدين معاملة، وأسنده إلى حالة الإذن، ففي ((تعليق)) القاضي أبي الطيب عند الكلام في الإقرار في المرض حكاية قولين فيه كالقولين في إسناد المفلس الإقرار بالدين إلى ما قبل الحجر.

وفي ((الرافعي)) حكايتهما وجهين مخرجين من القولين في المفلس، وقال: إن الأظهر هاهنا المنع، لعجزه عن الإنشاء، وتمكن التهمة. ومقابله ينسب إلى رواية الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=76)

باب الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع5 ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك. 1 أمر عقد: المراد به ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ

شيخنا "حاشية التجيرمي" "2/313 – 314" . 2 قدره: كشهر أو شهرين. 3 ندبا: لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما. 4 حلف مدعيها: أي الصحة فيصدق لأن الظاهر معه. 5 أو شيوع: بين الناس حفظا لماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase and liability without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1039)

فإن تلف في يده تعلق الضمان بذمته، أو في يد السيد فللبائع تضمينه، وله مطالبة العبد بعد العتق، واقتراضه كشرائه. [مغني المحتاج] ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة، وهذا هو مقصود الباب، وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (العبد) قال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الأمة، فكأنه قال: الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردي (إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده، والثاني: يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها، ونسب هذا الماوردي إلى الجمهور، وقطع بعضهم بالأول، ولو كان لرجلين عبد فأذن له أحدهما في التجارة لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو أذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر (و) على الأول (يسترده) أي المبيع (البائع) أي له طلب رده (سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) لأنه لم يخرج عن ملكه ويسترد الثمن السيد إذا أداه الرقيق من ماله لما ذكر، ومؤنة الرد على من في يده العين كما مرت الإشارة إليه في الباب السابق. تنبيه: كان الأولى أن يقول سواء أكان في يد العبد أم سيده، فحذف الهمزة، والإتيان بأو لغة قليلة. (فإن تلف) المبيع (في يده) أي العبد (تعلق الضمان

بذمته) فيطالب به بعد العقد لثبوته برضا مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته في الأظهر وإن لزم برضا مستحقه كما في المعاملات، فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد فتركه أم لا أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته (أو) تلف (في يد السيد فللبائع تضمينه) أي السيد لوضع يده عليه (وله) أي البائع (مطالبة العبد) أيضا (بعد العتق) لتعلقه بذمته لا قبله؛ لأنه معسر، ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضا (واقتراضه) وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح (كشرائه) في جميع ما مر. أما النكاح فلا يصح جزما، وقول الزركشي وغيره قد يستثنى من ذلك ما لو باع المأذون مع ماله فإنه لا يشترط تجديد إذن من المشتري على الأظهر في

Mas'alah: What transactions is a slave not permitted to do even with permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1040)

وليس له نكاح ولا يؤجر نفسه، ولا يأذن لعبده في تجارة، [مغني المحتاج] النهاية كما قاله ابن الرفعة: أي: لأن علم المشتري بأن العبد مأذون له منزل منزلة إذنه في بيع المال الذي اشتراه معه ضعيف؛ لأن بيع السيد الرقيق المأذون حجر له كما سيأتي، وسكوت السيد لا يكفي كما سيأتي أيضا. (وإن أذن له) سيده (في التجارة تصرف) بالإجماع كما نقله الرافعي؛ لأن المنع لحق السيد وقد زال، قال: وشرط في التنبيه أن يكون العبد بالغا رشيدا، وهو معنى قول الماوردي المتقدم، ولا ينافي ذلك قول الأذرعي لم أجده في الحاوي في مظانه، وقوله: والعقل يبعد أن لا يصح إذنه لعبده

الفاسق، والمبذر ممنوع إذ لا يزيد بالإذن على تصرف الحر (بحسب الإذن) ؛ لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، ولا يشترط قبول الرقيق (فإن أذن) له (في نوع) كالثياب أو في وقت كشهر كذا أو في بلد (لم يتجاوزه) كالوكيل وعامل القراض. قال الإسنوي: وفهم من تعبيره بإن الشرطية أن تعيين النوع لا يشترط؛ لأنها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا بد منه إذا قال والأمر كذلك اهـ. ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع إلى الحانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة، والمراد المخاصمة الناشئة عن المعاملة. أما مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما فلا، كما صرح به الرافعي في عامل القراض، وهذا مثله، فإن لم ينص على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان، ولو أعطاه ألفا وقال له: اتجر فيه فله أن يشتري بعين الألف وبقدره في ذمته ولا يزيد. فإن اشترى في ذمته ثم تلف الألف قبل تسليمه للبائع لم ينفسخ عقده بل للبائع الخيار إن لم يوفه السيد، وإن اشترى بعينه انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض، ولو قال له: اجعله رأس مالك وتصرف واتجر، فله أن يشتري بأكثر من الألف، وله أن يأذن له في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل. (وليس له) بالإذن في التجارة (نكاح) لنفسه ولا لرقيق التجارة؛ لأن اسمها لا يتناوله (ولا يؤجر نفسه) بغير إذن سيده؛ لأنه لا يملك التصرف في رقبته، فكذا في منفعته، فإن أذن له جاز وله أن يؤجر مال التجارة ثيابها ورقيقها ودوابها (ولا يأذن لعبده) أي الذي اشتراه للتجارة (في تجارة) بغير إذن سيده

Mas'alah: How does one verify a slave's permission to trade?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1042)

ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه، ولا يكفي قول العبد. [مغني المحتاج] شيخنا كذلك، وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أي لم تجز له معاملته حفظا لماله (حتى يعلم الإذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) ؛ لأن الأصل عدم الإذن، والمراد بالعلم غلبة الظن؛ لأن البينة والشيوع لا يفيدان إلا الظن قال السبكي: وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن لم يكف عند الحاكم إلحاقا له بالشفعة وكما يكفي سماعه من السيد والشيوع، وتبعه الأذرعي ثم قال: ويكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة، بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله، وذكر نحوه الزركشي. قال: وهل المراد بالبينة ما يقام عند الحاكم أو إخبار عدلين له؟ الظاهر الثاني. وهذه الأبحاث كلها ظاهرة؛ لأن المقصود أن يغلب على الظن إذن السيد (وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي؛ لأن الحجر محقق والزوال مشكوك فيه؛ لأنه قد ينشأ من غير أصل فإن لم يعرف رقه ولا حريته جاز له معاملته؛ لأن الأصل والغالب في الناس الحرية (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي؛ لأنه متهم، فلو عامله فبان مأذونا له صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا، ومثله لو عامل من أنكرت وكالته أو عرف سفهه ثم تبين أنه في الأولى وكيل وفي الثاني رشيد، ولو قال المأذون له حجر على سيدي لم تصح معاملته وإن كذبه سيده؛ لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره، وتكذيب الآذن لا يستلزم الإذن كما لو قال ابتداء: لا أمنعه من التصرف لا يستلزم ذلك؛ لأن عدم المنع

أعم من الإذن. نعم، لو قال: كنت أذنت له وأنا باق عليه جازت معاملته وإن أنكر الرقيق ذلك كما ذكره الزركشي، ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته قال شيخنا: بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته، ثم إن تبين خلافه بطلت وإلا فلا، وهو حسن ولمن علمه مأذونا له وعامله أن لا يسلم إليه العوض حتى يقيم بينة بالإذن خوفا من خط إنكار السيد، وينبغي كما قال الزركشي تصويرها بما إذا علم الإذن بغير البينة وإلا فليس له الامتناع لزوال المحذور، والأصل دوام الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus after distributing a ma'dhun slave's assets to creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2903)

وإذا أحاطت الديون بالعبد المأذون واطرد الحجر عليه باستدعاء الغرماء، وقسم المال الحاصل على الديون، فما يفضل بعد قسمة تلك الأموال كيف السبيل فيه؟ فعلى وجهين، وهما الوجهان المقدمان. أصحهما – أن فضلات الديون يؤديها من الأكساب التي ستكون حالا على حال. ولايزال الأمر كذلك إلى ألا يبقى من الديون شيء. والوجه الثاني – أن الفاضل من أقدار تلك الأموال (3) ينقلب إلى الذمة المحضة. (1) ساقط من الأصل. (2) أي أن الإذن في النكاح يتضمن الالتزام بالمهر، والالتزام بمؤن النكاح المتجددة. وعاد الضمير مؤنثا على مذكبر وهو النكاح، وذلك سائغ بتأويل، وعليه شواهد، وله أدلة (ر. شواهد التوضيح: 143) وتأويله هنا على معنى النفقة، ويرشح هذا التأويل لفظ (الدارة) فهو يأتي دائما صفة لنفقة الزوجة. (3) أي من الديون بعد تلك الأموال.

وهذا وإن كان يستدعي مزيد تفصيل، فهو الخلاف الأول، غير أنا فرضنا ذلك الخلاف في مال التجارة، وأكساب تحصل لا من جهتها، فجرى الوجهان. وهذه الصورة في معناها؛ فإنه إذا سلم طائفة من المال إلى عبده وأذن له في التجارة وكان أحد القابلين (1) يعتقد الحصر في تلك الأموال، حتى إذا قسمت فلو فرض بعد ذلك كسب باحتطاب، فهو على الوجهين. وإن فرض تسليم مال آخر إليه للتجارة، فهو على الوجهين أيضا؛ فإنه غير تلك الأموال، كما أن الحاصل بالاحتطاب غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade leasing himself or his assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2905)

3403 – هذا قولنا في متعلق ديون العبد المأذون في التجارة، ويخرج مما قدمناه أولا، وفصلناه آخرا أن ديون التجارة لا تتعلق برقبة العبد؛ فإنها ليست محل التجارة وليس ما يلتزمه على قياس أروش الجنايات؛ ولهذا قال أئمتنا: لا يؤاجر العبد المأذون نفسه؛ فإن رقبته ليست محل تصرفه. وهل يؤاجر الأموال التي يتجر فيها؟ على وجهين: أحدهما – أنه يؤاجرها؛ فإن السيد أذن له في استنمائها وتحصيل الفوائد منها بالجهات التي تعد استنماء. والوجه الثاني – أنه لا يملك ذلك؛ فإن الإجارة لا تعد من أنواع التجارة، وفيها (1) في (ص) : فالتصرف.

حجر في بعض المذاهب مانع من التجارة الحقيقية؛ فإن المكرى لا يباع في قول. وفي المأذون وتصرفاته، وتصرفات المولى فيما في يده أحكام سيأتي ذكرها في كتاب

النكاح، إن شاء الله تعالى، ولو جمعنا أحكام المأذون، لطال الباب، ولسنا نلتزم مثل هذا؛ فإنه يحوج إلى الخروج عن التزام ترتيب السواد.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a permitted slave who claims his master placed him under interdiction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2914)

ومنها أن العبد المأذون إذا زعم أن سيده حجر عليه، وقال السيد: لم أحجر عليه، لا تجوز معاملته في ظاهر المذهب؛ لأنه يزعم أن التصرف معه غير صحيح، ومبنى التصرف في ظاهر الأمر على قول العاقد. ومن أصحابنا من صحح التصرف بناء على قول السيد. وهذا مذهب أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the summary of rulings on debts of a slave with general or trade-specific permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

فهذا نهاية التفصيل في متعلقات ديون العبد إذا ثبتت عن إذن مطلق أو مقيد بالتجارة.

Mas'alah: What is the approach to detailing transactions of a restricted slave without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

3410 – وقد انتهينا إلى تفصيل ما يصدر من العبد المحجور من غير إذن السيد، فالوجه أن ننص على مواقع الإشكال، ولا نطنب بالتقاسيم.

Mas'alah: What are the two views on a slave's purchase without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

3411 – وأما التصرفات المتعلقة بالذمة، ففيها الكلام، وهي المعنية، فإذا اشترى العبد المحجور عليه شيئا بغير إذن سيده، ففي صحة شرائه وجهان ذكرهما العراقيون، والشيخ أبو علي: أحدهما – لا يصح، وهذا الذي قطع به [الإمام] (1) وصاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's donation from a slave's property when the slave has transaction debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3490)

4302 – إذا لزمته ديون معاملة ولا حجر، فحكم تبرع السيد بما في يده حكم الضمان المأذون فيه، فإن منعناه، فالإعتاق لما في يده من الرقيق كإعتاق الراهن على ما ذكره أبو محمد. (1) "مطلق" : أي غير محجور عليه.

Mas'alah: Does a slave permitted to trade act for himself or for his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في المأذون له في التجارة، يتصرف لنفسه، أم لمولاه؟ ... 5/ 467 –

Mas'alah: What is the ruling on debts from a permitted slave's transactions being tied to his person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10758)

في تعلق ديون معاملة المأذون برقبته ... 5/ 477 –

Mas'alah: What happens when a permitted slave claims interdiction but the master denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في معاملة المأذون إذا زعم أن سيده حجر عليه، وقال السيد: لم أحجر عليه ... 5/ 480 –

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to authorize another slave for trade then seeks to interdict the second?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

فيما لو أذن السيد للمأذون أن يأذن للعبد الذي في يده للتجارة ثم أراد أن يحجر على العبد الثاني ... 5/ 480 –

Mas'alah: Does the trade debt of an authorized slave attach to his person or his master's liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1713)

ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لوجوبه برضا مستحقه كالصداق (ولا بذمة سيده) ولو باعه أو أعتقه لأنه هو المباشر للعقد، وتقدم الجمع آنفا بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردود، وجواب الشارح عنه بأنه يؤدي مما يكتسبه العبد بعد أداء ما في يده مفرع على رأي مرجوح. نعم إن حمل على كسب قبل الحجر كان صحيحا (بل يؤدي من مال التجارة) الحاصلة قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء الإذن والعرف ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الأصح) لتعلقه به كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، ثم ما بقي بعد الأداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد. [حاشية الشبراملسي] بذمة العبد. (قوله: وللمستحق مطالبته) أي العبد بعد العتق حيث لم يكن دفع له قبل العتق من كسبه (قوله: ومحل ذلك) أي مطالبة السيد (قوله: كغير المأذون) وكذا المأذون في الصحيح حيث تعاطى العقد الفاسد كما يفهم بالأولى، وينبغي فيما لو اختلفا اعتقادهما كأن كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك أن العبرة بقصد السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه. [فائدة] لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا وأذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لا يجوز امتثال أمره إلا في الأمر الجائز، وهذا ممنوع منه (قوله: وإلا طولب) أي السيد.

[مطالبة السيد بثمن ما اشترى الرقيق المأذون] (قوله: لما مر) أي من قوله لأن العقد له (قوله: فإن لم يكن بيده) أي العبد شيء وليس له في هذه الحالة رفعه للحاكم (قوله: وقد لا يطالب) أي السيد وهو المعتمد. (قوله: وتقدم الجمع) أي في قوله ومطالبته ليؤدي مما في يد الرقيق إلخ [حاشية الرشيدي] (قوله: ولم يخلفه شيء من كسب المأذون) أي؛ لأنه لا تعلق له بها هنا [تعلق دين التجارة برقبة الرقيق المأذون] . (قوله: مفرع على رأي مرجوح) فيه نظر؛ لأنه لا ذكر للحجر في كلام الشارح، فالصورة أنه لم يقع حجر: واعلم أن الظاهر أن قول الشارح الجلال بعد أداء ما في يده متعلق بقوله يؤدي لا بقوله يكتسبه؛ لأنه يخرج الكسب الحاصل قبل أداء ما في يده ولا وجه له، وحينئذ فهو قد أشار بهذه البعدية إلى أنه يقدم في الأداء أولا ما في يده من مال التجارة ولا يؤدي من أكسابه إلا إن عجزت أموال التجارة، وكأن الشارح هنا توهم أنه ظرف ليكتسبه فتوهم منه ما ذكره من تفريعه على المرجوح

عتقه كما مر، والثاني لا كسائر أموال السيد، وذكر في الجواهر أنه لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالأصح أن دينه يتعلق بكسبه تخير المشتري واعترض بأن الأصح أن دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار، وفيها لو أقر المأذون أنه أخذ من سيده ألفا للتجارة أو ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم اهـ. وفيه نظر، بل الوجه أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل لأنه المفرط (

Mas'alah: From what assets are the debts of an authorized slave's transactions paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1380)

فصل ديون معاملات المأذون، تؤدى مما في يده من مال التجارة، سواء الأرباح الحاصلة بتجارته ورأس المال. وهل تؤدى من أكسابه بغير التجارة كالاحتطاب والاصطياد؟ وجهان. أحدهما: لا، كسائر أموال السيد. وأصحهما: نعم. كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، ثم ما فضل يكون في ذمته إلى أن يعتق، ولا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد قطعا، ولا بما يكسبه المأذون بعد الحجر على الأصح. وإذا باعه السيد أو أعتقه صار محجورا عليه على الأصح. وفي قضاء ديونه مما يكسبه في يد المشتري، الخلاف المذكور فيما كسبه بعد الحجر عليه. ولو كان للمأذون [لها] أولاد، لم يتعلق الدين بهم. ولو أتلف السيد ما في يد المأذون من مال التجارة، لزمه ما أتلف بقدر الدين. ولو قتله السيد وليس في يده مال، لم يلزمه قضاء الديون.

Mas'alah: May a master dispose of property in an authorized slave's hands by sale, gift, or manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1381)

فرع لو تصرف السيد فيما في يد المأذون ببيع أو هبة أو إعتاق، ولا دين على المأذون، جاز. وفي وجه ضعيف: يشترط أن يقدم عليه حجرا. وإن كان عليه دين، فقد سبق حكم تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's legal interdiction and the master's permission for trade?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

وحكي عن الماوردي أنه صرح باعتبار رشده أيضا، واعترض على "التنبيه" : بأنه يشمل

من بلغ رشيدا وطرأ عليه السفه في المال، ولا بد من إنشاء حجر عليه على الأصح في الحر، والظاهر: أن العبد مثله، فإذا أذن له سيده قبل إنشاء حجر .. صح تصرفه مع أنه غير رشيد.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a new legal interdiction for a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=801)

قلت: لا يحتاج لإنشاء حجر على العبد، بل يكتفى بالحجر العام المستمر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims his master placed him under interdiction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=802)

(حجر علي سيدي) .. لم تجز معاملته ولو قال السيد: لم أحجر عليه في الأصح؛ لأنه العاقد، وهو يقول: إن العقد باطل، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 286] : (وفي الحجر قوله وإن جحده السيد) .

Mas'alah: What is the ruling on debts of trade being paid from trade capital and the slave's earnings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=802)

1970 - قول "التنبيه" [ص 120] : (وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة، فإن بقي شيء .. اتبع به إذا عتق) يقتضي أنه لا يتعلق بما يكسبه قبل الحجر

من احتطاب ونحوه، (1) المحرر (ص 157) ، الروضة (3/ 570) . (2) انظر "المنهاج" (ص 235) . (3) المحرر (ص 157) ، الروضة (3/ 570) . (4) ما بين معقوفين زيادة من "الحاوي" . (5) انظر "نهاية المطلب" (5/ 474) . (6) انظر "فتح العزيز" (4/ 369) .

Mas'alah: What are the limits on a slave's leasing and agency when authorized to trade?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1969)

ولا يؤجر) بالإذن له في التجارة إلا نحو عبيدها لا (نفسه) ، ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشيء؛ لأنها لا تتناول ذلك نعم إن نص له على شيء فعله، أو تعلق بكسبه نحو نكاح، أو ضمان بإذن جاز له إجارة نفسه فيه لاستلزام إذنه في سببه الإذن فيه، ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح إلا بإذن سيده، وله التصرف في عبيد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) أضيف إليه لجواز تصرفه فيه (في التجارة) ؛ لأن السيد لم يرفع الحجر إلا عنه فقط، وخرج بها إذنه له في تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له أن يتبرع بشيء مطلقا فلا (يتصدق) ، ولو بشيء من قوته على الأوجه، ولا يهب، ولا ينفق على نفسه من مالها إلا إن تعذرت مراجعة السيد على الأوجه فيراجع الحاكم إن سهل بخلاف ما إذا شق فيما يظهر، ولا يبيع نسيئة، ولا بدون ثمن المثل، ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه، ولا يسافر بمالها إلا بإذن [حاشية الشرواني] نهاية زاد المغني، وله أن يأذن في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل، ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى التقييد بقدر معلوم؛ لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اهـ قول المتن (النكاح) لا لنفسه، ولا لرقيق

التجارة اهـ مغني (قوله: كعكسه) إلى قوله، ولو قال له اتجر في النهاية (قوله: كعكسه) أي: كما أنه ليس له التجارة بالإذن في النكاح (قوله: إلا نحو عبيدها) أي كدوابها وثيابها مغني ونهاية (قوله: ولا يتصرف فيها رقبة إلخ) أي: لا يتصرف في رقبة نفسه كبيعها، ولا في منفعتها كإجارتها كما لا يتصرف في كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة؛ لأنه لم يحصل بالتجارة اهـ كردي (قوله: بشيء) أي: من أنواع التصرف اهـ بصري (قوله على شيء) من إجارة نفسه، أو بيعها اهـ ع ش أي: أو من إجارة أو بيع كسبه (قوله: أو تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمان بإذنه كان للمأذون له وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح اهـ. (قوله: إلا بإذن سيده) راجع لقوله فيما فيه إلخ اهـ بصري (قوله: لم يرفع الحجر إلا عنه فقط) فإن أذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له أي: للثاني، وإن لم ينزعه من يد الأول نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه ينعزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة؛ لأنه الآذن له فهو كوكيله اهـ. (قوله: إذنه له) أي: من غير إذن سيده له فيه (قوله: في تصرف معين) أي كشراء ثوب نهاية ومغني (قوله: ولا يجوز له) إلى قوله، ولو قال له اتجر في المغني (قوله: ولا يجوز له أن يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع إطعام من يخدمه ويعينه في الأسفار سم على منهج أقول قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالأجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما إذا علم بحسب العادة أنه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اهـ ع ش (قوله: أن يتبرع بشيء مطلقا) أي: إذا لم يعلم رضا السيد، وإلا فيجوز ع ش اهـ بجيرمي (قوله: فلا يتصدق إلخ) نعم إذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش أي: وخصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء، أو يتقيد ذلك بأقل متمول فيه نظر والأقرب الثاني

للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اهـ. (قوله: وبشيء من قوته) أي، ولو كان قتر على نفسه، فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده، وإن كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن، والقول قوله: في قدر ما يغرمه اهـ ع ش (قوله: ولا يهب) ولا يعير نهاية ومغني (قوله: على نفسه) وانظر على أموال التجارة كالعبيد والبهائم، والذي يتجه أنه ينفق عليها؛ لأنه من توابع التجارة اهـ شوبري، وفي ع ش بعد أن نقل عن سم أنه ينبغي أن يكونوا أي: عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش أنه ينفق عليهم؛ لأنهم من جملة مال التجارة، وفيه تنمية لها والأقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به اهـ (قوله: فيراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة، أو لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من المشقة وينبغي فيما لو اختلفا في إنفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم إذا أذن الحاكم فينبغي أن يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم إن فضل مما قدره شيء وجب على العبد حفظه للسيد، وإن احتاج إلى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اهـ ع ش (قوله بخلاف ما إذا شق) أي: عرفا، ومنه غرامة شيء، وإن قل فيشتري ما يمس حاجته إليه لا ما زاد عليه اهـ ع ش (قوله: ولا يبيع نسيئة) قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض انتهى اهـ سم (قوله: ولا بدون ثمن المثل) ينبغي أن محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اهـ ع ش (قوله: إلا بإذن) لا يبعد أن يكون مثله العلم بالرضا أخذا مما ذكر صاحب النهاية في التصدق بالأولى؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يتعلق برقبته فقط (قوله: جاز له إجارة نفسه) أي: على الأصح كما استثناه البلقيني وغيره أي: ولو غير مأذون (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on placing the apostate under legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3937)

وظاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجورا عليه، وهو وجه والأصح أنه لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه وأنه كحجر المفلس لأنه لأجل حق الفيء هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا، وأن ما يقبله إن حجر عليه بطل وإلا وقف)

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from a legally interdicted person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4123)

تنبيه) ما ذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل؛ لأنه إن أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لأخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر؛ لأنه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ إسقاط [حاشية الشرواني] ولا العاقلة خلافا لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والأوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف. اهـ. بحذف (قوله:؛ لأنه مختلف) لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل. اهـ. رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به إلخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط (قوله: أما السفيه إلخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع

فكان هذا مستثنى للمصلحة. اهـ. سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله: فيمتنع إلخ) عبارة المغني ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه؛ لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار. اهـ. (قوله: لزمه ما عقد به إلخ) ظاهره لزومه لكل عام. اهـ. سم (قوله: فيما يظهر ترجيحه) أي: من وجهين. اهـ. سم (قوله: قولي الآتي) أي: قبيل قول المصنف في خلال سنة. (قوله: من دينار) إلى التنبيه في المغني إلا قوله، أو حجر إلى المتن وقوله، أو حجر عليه بسفه (قول المتن، ثم علموا) أي: بعد العقد. اهـ. مغني (قول المتن لزمهم ما التزموا) أي: في كل سنة مدة بقائهم. اهـ. ع ش (قول المتن فإن أبوا) أي: بعد العقد. اهـ. مغني (قوله: فيختار الإمام إلخ) عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول لو بلغوا المأمن، ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه، أو لا. اهـ. (قوله: أو جن) ، أو نبذ العهد. اهـ. مغني (قوله: أو حجر عليه) إلى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب (قوله: أو فلس) أي: بعد فراغ السنة على ما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: وإذا وقع إلخ) والأولى التفريع (قول المتن من تركته) أي: في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني (قوله: فإن كان) أي: الوارث. هـ ا. ع ش (قوله: أخذ الإمام من نصيبه بقسطه إلخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه: وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أن لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى. اهـ. سم (قوله: وسقط الباقي) أي: حصة بيت المال. هـ ا. مغني ومعنى ذلك أن لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيئا ع ش (قوله: ضاربهم) أي: الغرماء (قوله: أو أسلم إلخ) ، أو نبذ العهد. هـ ا. مغني ما ذكرته أي: آنفا في شرح، أو في خلال سنة (قوله: هو مشكل) عبارة النهاية

وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه، أو سفه في غير محله. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد. (قوله: أما السفيه إلخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله: فإن عقد رشيد بأكثر ثم سفه إلخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة؟ وجهان اهـ وظاهره أن القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام. (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام . (قوله: أو حجر إلخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع؛ لأن كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية. (قوله: أخذت جزيتهن من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها. (قوله: فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي) هذا ظاهر إن لم نقل بالرد، وإلا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه: فإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر. اهـ. (قوله: أيضا وسقط الباقي) كذا في شرح الروض . (قوله: أو حجر عليه بسفه) إن أريد أنه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له؛ لأن السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وإن أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الأثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق

الأكثر نظير الأجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه، فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الأخير إنما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا يأتي هذا في المفلس على ما يأتي فيه؛ لأن الباقي يؤخذ منه مما عقد

به، وإنما المسوغ لأخذ القسط منه أنه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تأخير قبضه ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقيني عن نص الأم وقال: إنه لم ير من تعرض له ويظهر أنه إن أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف أنه لا جزية على الفقير، أما على الأصح فالجزية مستمرة عليه، وإنما المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى، ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر: قضية كلامهم أنه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد لكن نص في الأم على الأخذ انتهى فافهم أن التردد إنما هو في الأخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذي يتجه ما في الأم وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع وكيف وتأخير القسمة إلى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase without the master's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=735)

باب: هو باب معاملات العبيد وهو أعم من المداينة. العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح، لأنه محجور عليه لنقص فأشبه السفيه، والثانى: يصح؛ لأنه يعتمد في الذمة ولا حجر عليه في ذمته، ونسبه الماوردي وأبو الطيب إلى الجمهور، والخلاف جار أيضا في عقود المعاوضات خلا النكاح، ويسترده البائع، أي إذا قلنا بعدم الصحة، سواء كان في يد العبد أو سيده، لأنه ملكه، فإن تلف في يده، أو

في يد العبد، تعلق الضمان بذمته، أي سواء رآه مع العبد فتركه أم لا! لأنه ثبت برضى من له الحق، ولم يأذن السيد فيه

فيتبع به إذا عتق، أو في يد السيد فللبائع تضمينه، أي تضمين السيد باليد، وله، أي للبائع، مطالبة العبد بعد العتق، لتعلقه بذمته لا قبل العتق لأنه معسر، واقتراضه كشرائه، أي في جميع ما سبق؛ لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، وإن أذن له في التجارة تصرف، بالإجماع؛ وشرط الماوردي: أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا، بحسب الإذن، لأن تصرفه بالاذن، فيقتصر على محل الاذن كالمضارب، فإن أذن، له، في نوع لم يتجاوزه، أي وكذا في وقت لما ذكرناه، وليس له نكاح، كما ليس للمأذون في النكاح أن يتجر لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر، ولا يؤجر نفسه، لأنه لا يملك التصرف في رقبته، فكذا في منفعته، وله إجارة أموال التجارة في الأصح، كما أشار إليه بقوله (نفسه) لأن التجار يعتادونه. ولا يأذن لعبده في تجارة، أي للعبد الذي اشتراه لها؛ لأن السيد لم يأذن فيه، ولا يتصدق، لعدم الأذن، ولا يعامل سيده، لأن تصرفه له بخلاف المكاتب، ولا ينعزل، بإباقه، أى بل له التصرف في البلد الذي خرج إليه، إلا إذا خص السيد الإذن ببلد، لأن الاباق معصية، فلا يوجب الحجر، كما لو عصى السيد من وجه آخر، ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه، كما لو رآه ينكح لا يكون سكوته اذنا فيه. ويقبل إقراره بديون المعاملة، لقدرته على الإنشاء وقد أعادها في الإقرار وسيأتي، ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس، لأن الأصل عدم الأذن؛ والمراد بالعلم الظن، وفي الشيوع وجه، لأن الحجر محقق وزواله مشكوك فيه، وأجاب الأول بأن السماع من السيد أو الثبوت بالبينة في حق كل من أراد المعاملة فيه عسر، ولا يكفي قول العبد، أي في الإذن؛ لأن الأصل عدمه؛ فأشبه زعم الراهن إذن المرتهن في بيع العين المرهونة، أما قوله في

الحجر فمقبول وإن أنكره السيد في الأصح؛ لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه.

Sub-topic – Legal Interdiction of Spendthrifts and Prodigals

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to foolishness (safah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1350)

1633 – فصل في حجر السفه الرشد: إصلاح الدين والمال. والتبذير: صرف المال فيما لا يكسب أجرا في الآجل، ولا حمدا ممن يعتبر حمده في العاجل. فمن بلغ مفسدا لدينه وماله، أو لأحدهما، استمر حجره، فمن تعدى طوره في اتخاذ الأطعمة الفائقة التي لا تليق بأمثاله، أو كان فاسقا في دينه ضابطا لماله، فالحجر مستمر عليه، ويختلف صرف المال في الأطعمة الفائقة باختلاف الرتب والمنازل. (1) أي: إذا اعتقبا. انظر: "نهاية المطلب" (6/ 437) .

Mas'alah: What spending is not considered wasteful extravagance for legal interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1071)

(لا) صرف المال (في الأطعمه) ، والملابس غير اللائقين بحاله (و) وجوه (الخير) من الصدقات ونحوها فلا يحجر به؛ لأنه ليس بتبذير إذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف؛ ولأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ ففي التعبير عن ذلك بالتبذير كما اقتضاه تركيب النظم كأصله تسمح لما عرفت أنه ليس بتبذير. وقضيته أنه ليس بحرام نعم إن

صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام كما جزم به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات، وصوره ابن العماد بما إذا لم يكن له ولا معه ما يرجو به وفاء قال: وقد صرح في الروضة بما يوافقه فقال: يحرم على الإنسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه به

Mas'alah: Can legal interdiction be reimposed due to mere immorality without extravagance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1072)

(خلاف عود فسق من لا بذرا) أي من ليس مبذرا في ماله بعد بلوغه رشيدا فلا يعاد به الحجر؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ويخالف استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ؛ لأن الأصل ثم بقاؤه وهنا ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه وخرج بقوله من زيادته: "من لا بذرا" : الفاسق المبذر فيعيد القاضي عليه الحجر لتحقق تضييع المال وهذا معلوم مما قبله

Mas'alah: Who has authority over a person who becomes spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1072)

(وطارئ التبذير بعد أن رشد فليله الحاكم لا أب وجد) ؛ لأنه الذي يعيد الحجر عليه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift after puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2618)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له لا يجب الحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم" .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2621)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a miser?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2622)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person who is weak in intellect in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6325)

الثامنة عشرة: والضعيف قد مر في بابى البيوع والربا مزيد إيضاح له في سوق حديث أبى داود والترمذي عن أنس أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع

وفى عقله ضعف، فأتى أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله"

احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقله ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله انى لا أصبر عن البيع ساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان كنت غير تارك فقل: ها وها ولا خلابة" وهذا الرجل هو حبان بن منقذ الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان وذكره البخاري في التاريخ.

Mas'alah: What is the claim of scholarly consensus on legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6593)

قال الثعلبي: وادعى أصحابنا الاجماع في هذه المسألة.

Mas'alah: Which scholars permitted legal interdiction on a person who mismanages their wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

أما الاحكام فقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف، وبه قال على وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the position of the majority of scholars on legal interdiction of an adult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد. قال الطحاوي ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين وحكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا، وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله إلا بعد خمس وعشرين سنة ولا يعاد عليه الحجر إذا أسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين، سواء أفسد دينه وماله أو أحدهما.

Mas'alah: What constitutes corruption of wealth that justifies legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

فأما إفساد الدين فمعروف، وأما إفساد المال، قال الشيخ أبو حامد: فيكون بأحد أمرين: إما بأن ينفقه في المعاصي. مثل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك. والثانى أن ينفقه فيما لا مصلحة له فيه ولا غرض، مثل أن يشترى ما يساوى درهما بمائة درهم. فأما إذا أكل الطيبات ولبس الناعم من الثياب، وأنفق على الفقهاء والفقراء فهذا ليس فيه إفساد للمال اه

Mas'alah: Is legal interdiction reimposed on a person who corrupts his religion but not his wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

وأما إذا عاد مفسدا لدينه وهو مصلح لماله فهل يعاد الحجر عليه؟ فيه وجهان قال أبو العباس يعاد عليه الحجر لقوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا

يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) فأثبت الولاية على السفيه وهذا سفيه. ولانه معنى لو قارن البلوغ لمنع فك الحجر عنه، فإذا طرأ بعد فك الحجر عنه، اقتضى ذلك إعادة الحجر عليه كالتبذير

Mas'alah: What is the opposing view on reimposing interdiction for religious corruption alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

وقال أبو إسحاق المروزى: لا يعاد عليه الحجر لان الحجر يراد لحفظ ماله فإذا كان مصلحا لماله لم يعد عليه الحجر، ويخالف إذا قارن إفساد الدين البلوغ لان الحجر إذا ثبت لم يزل عنه إلا بأمر قوى، فكذلك إذا فك عنه الحجر لم يعد عليه الا بأمر قوى.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on reimposing interdiction for corruption of both religion and wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6602)

هذا مذهبنا، وأنه إذا عاد مفسدا لماله ودينه عاد عليه

Mas'alah: Which companions and scholars support reimposing legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6603)

الحجر، وبه قال عثمان وعلى والزبير وابن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة أم المؤمنين وشريح ومالك وأبو يوسف ومحمد، وقد مضى خلاف أبى حنيفة لهم جميعا

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for legal interdiction of the foolish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6603)

دليلنا ما مضى في قوله تعالى (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) قال الشافعي رضى الله عنه: والسفيه هو المفسد لماله ودينه، والضعيف هو الصبى والشيخ الفاني، والذى لا يستطيع أن يمل المجنون والسفيه اسم ذم يتناول المبذر، فأما قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) الاية. فأراد اليهود. وقيل أراد المنافقين. وقيل أراد اليهود والنصارى. وقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الاية. قيل أراد به النساء، وهو قول مجاهد وهذا القول لا يصح، انما تقول العرب للنساء سفائه أو سفيهات، لانه الاكثر في جمع فعلية، وروى عن عمر رضى الله عنه: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، قال القرطبى فكذلك قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) يعنى الجهال بالاحكام، وقوله تعالى "أموالكم" أي أموالهم، كقوله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" أي أموال بعضكم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Hibban ibn Munqidh for legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6603)

ويدل على ما ذكرناه أن حبان بن منقذ أصابه في عقله ضعف، فأتى أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يحجر عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبع، فقال انى لا أصبر، فقال صلى الله عليه وسلم: من بايعته فقل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثا" فلو كان الحجر لا يجوز على البالغ لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم سؤالهم، وانما لم يجبهم إلى الحجر لانه يحتمل أن يكون الذى يغبن به مما يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the Companions for legal interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6603)

ويدل على ما ذكرناه اجماع الصحابة في قصة عبد الله بن جعفر حين قال عثمان رضى الله عنه: كيف أحجر على من شريكه الزبير، وانما قال هذا لان الزبير ابن العوام رضى الله عنه كان معروفا ببصره في التجارة، فدل على أن الحجر جائز عندهم بالاجماع.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6604)

أما في حالة التبذير والاسراف إذا صار ذلك منه بعد فك الحجر عنه فانه لا يعيد الحجر عليه إلا الحاكم. وبه قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on continuing legal interdiction for a spendthrift or sinful person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=667)

فصل: وإن بلغ مبذرا استديم الحجر عليه لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقيا وإن بلغ مصلحا للمال فاسقا في الدين استديم الحجر عليه لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] والفاسق لم يؤنس منه الرشد ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه ولهذا لم تقبل

شهادته وإن كان معروفا بالصدق لأنا لا نأمن أن يدعوه الفسق إلى الكذب وينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر وهو الأب والجد والوصي والحاكم لأنه حجر ثبت من غير قضاء فكان النظر إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of adults?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1778)

باب الحجر على البالغين. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله تبارك وتعالى {فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} .@

Mas'alah: What is the disagreement regarding legal interdiction of free adults?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1781)

باب الخلاف في الحجر . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ , ولا على حرة بالغة وإن كانا سفيهين وقال لي بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما ؟ فذكرت له ما ذكرت في كتابي أو معناه أو بعضه فقال فإنه يدخل عليك فيه شيء فقلت وما هو ؟ قال أرأيت إذا أعتق المحجور عليه عبده ؟ . فقلت : لا يجوز عتقه . قال : ولم ؟ قلت : كما لا يجوز للمملوك , ولا للمكاتب أن

يعتقا قال ; لأنه إتلاف لماله ؟ . قلت : نعم قال أفليس الطلاق والعتاق لعبهما وجدهما واحد ؟ قلت ممن ذلك له وكذلك لو باع رجل فقالت لعبت أو أقر لرجل بحق فقال لعبت لزمه البيع والإقرار وقيل له لعبك لنفسك وعليها قال أفيفترق العتق والطلاق ؟ . قلت : نعم عندنا وعندك قال وكيف وكلاهما إتلاف للمال ؟ قلت له إن الطلاق وإن كان فيه إتلاف المال فإن الزوج مباح له بالنكاح شيء كان غير مباح له قبله ومجعول إليه تحريم ذلك المباح ليس تحريمه لمال يليه عليه غيره إنما هو تحريم بقول من قوله أو فعل من فعله وكما كان مسلطا على الفرج دون غيره فكذلك كان مسلطا على تحريمه دون غيره ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ويهبها ويبيعها فلا تحل@

لغيره بهبته , ولا بيعه ويورث عنه عبده ويباع عليه فيملكه غيره ويلي نفسه فيبيعه ويهبه فيملكه غيره فالعبد مال بكل حال والمرأة غير مال بحال إنما هي متعة لا مال مملوك ننفقه عليه ونمنع إتلافه ألا ترى أن العبد يؤذن له في النكاح والتجارة فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ويكون إلى سيده أخذ ماله كله إذا لم يكن عليه دين ; لأن المال ملك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال. وقلت له: تأولت القرآن في اليمين مع الشاهد فلم تصب عندنا تأويله فأبطلت فيه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على بالغين فتركته وقلت له أنت تقول في الواحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال قولا وكان في القرآن تنزيل يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو أعلم بكتاب الله عز وجل ثم وجدنا صاحبكم يروي الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخالفهم ومعهم القرآن قال , وأي صاحب؟ قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم

بذلك ابن جعفر الزبير قال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك. قال فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر قلت ما زاده رجوعه إليه@

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who accepts an increased jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3261)

فلو بلغ سفيها والتزم زيادة نفذ لأنه يحقن به دمه كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر من الدية فليس للولي المنع لأن حقن الدم أهم من المال ولو عقد له الولي بزيادة لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له الطعام في

المخمصة قهرا لصيانة روحه وإن قلنا لا يستأنف فإن كان الأب قد التزم زيادة لزمه بعد البلوغ وكان امتناعه كامتناع أبيه من الزيادة

Mas'alah: Is spending on charity and good works considered tabdhir (wastefulness)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2168)

والأصح: أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ـــــــ وظاهر كلام الغزالي: أنهما سواء. وكا ينبغي للمصنف التعبير بـ

(الخسران) أو (السرف) ؛ لأن النفقة مخصوصة بالطاعات، والخسران والضياع بضدها. وإطلاق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب يقتضي: أن الإنفاق في الحرام إسراف وإن قل، فقول المصنف: (إنفاقه) يعني: إنفاق جنس المال لا جميعه. قال: (والأصح: أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) . أما الصدقة ووجوه الخير كبناء المساجد والمدارس وفك الرقاب. ففيه غرض الثواب. وانفرد الشيخ أبو محمد بقوله: إن بلغ وهو مفرط بالإنفاق في ذلك .. فهو مبذر، وإن عرض له ذلك بعد ما بلغ مقتصدا .. لم يحكم بصيرورته مبذرا. وأما الصرف في المطاعم والملابس والضيافة والهدايا التي لا تليق بحاله، وكذلك شراء الجواري الكثيرة النفيسة للاستمتاع وهن غير لائقات به .. فقال الإمام والغزالي: إنه تبذير، واختاره الشيخ؛ لقضاء العرف بذلك، وهذا مقتضى كلام الصيدلاني والفوراني، بل قال القاضي في (قسم الصدقات) : إنه حرام، وبه جزم الرافعي هناك؛ لظاهر قوله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} . وقوله: {والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} . وقوله تعالى: {ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} . وقال الأكثرون: لا يكون ذلك تبذيرا؛ لأن المال يتخذ لينفتع ويلتذ به، وسواء في المسألتين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the second view on the guardianship of an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

والثاني: يلي؛ لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما الحجر عليه؛ لأجل المال.

Mas'alah: What are the restrictions on a spendthrift (safih) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=546)

والسفه لا يمنع التكليف، وحجره مانع من كل ولاية، ولو في النكاح على المشهور، ومن التصرفات المالية دفعا وجلبا إلا في مواضع: الوصية، والتدبير، على الأظهر فيهما، والخلع إذا حجر [1] عليه في الطلاق. ويصح شراؤه للمخمصة على الصواب. ومصالحته عن القصاص في النفس وعقد الجزية بدينار، وفي بذل الفداء قياسا، ويصح نكاحه بإذن الولي على الأصح [2]. وكذا إن [3] لم يأذن الولي ولم يجد حاكما على وجه، ويقوى إذا خاف العنت لا سيما إن كان محصلا لا [4] البيع والشراء وغيرهما، وإن أذن الولي على الأصح، وكذلك في الاختيار ويعتد بقبضه ما خالع عليه بإذن الولي على الأصح. (1) في (أ، ب) : "إذ لا حجر" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 257) . (3) في (ل) : "إذا" . (4) في (ل) : "محصنا لا" .

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a person interdicted for foolishness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

إذا حجر القاضي على رجل بالسفه-: ينبغي أن يشهد عليه؛ حتى لا يعامله الناس، والإشهاد غير شرط لانعقاد الحجر، ولو اشترى المحجور عليه بالسفه شيئا، سواء اشترى في الذمة أو بعين، أو باع شيئا أو وهب أو اتهب أو أعتق، أو كاتب عبدا-: لا يصح شيء منها، ولو اشترى شيئا، وقبضه، فتلف في يده، أو أتلفه-: لا ضمان عليه في الحال، ولا يعد فكاك الحجر عنه؛ كالصبي إذا اشترى، فهلك في يده، أو أهلكه وليه- له أن يسترد الثمن من البائع، إن كان قد قبض، وكذلك لو استقرض شيئا، فهلك في

يده: يتعلق الضمان بذمته حتى يعتق؛ لأن الحجر على العبد لحق المولى؛ فإذا زال حقه- ضمن، والحجر على السفيه لحق نفسه، فإذا لم يضمن في الحال-: لا يضمن بعده؛ كالصبي غير أن الصبي لا يكون مؤاخذا بينه وبين الله تعالى، والسفيه: يكون مؤاخذا؛ لأنه مكلف.

Mas'alah: What constitutes prodigality that warrants legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

وهذا كما قال, إذا دفع ماله إليه, ثم صار مبذرا أعيد الحجر عليه والتبذير عندنا في المعاصي, فأما الإنفاق في الثياب الفاخرة والطيب والمأكول ودعوات أهل الصلاح فليس من التبذير ولا يحجر عليه به, وإذا صار لا يعرف حظه من التجارة ويغبن فيها بما لا يتغابن الناس بمثله أعيد عليه الحجر.

Mas'alah: What is the first opinion on interdiction for spending on non-righteous things?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

أحدهما: يجب الحجر لأنه إنفاق في غير الحق.

Mas'alah: What is the ruling on partial legal interdiction for a person who is cheated in specific transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5021)

الائمة رحمهم الله خلاف ما ذكره (وقوله) فإذا انضم الفسق إليه أوجب الحجر بناه على ما قدمه من اعتبار اجتماع الامرين وقد عرفت أن الصحيح المعتمد خلافه *

Mas'alah: What transactions are invalid for a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5021)

قال (ثم فائدة الحجر سلب استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشراء (و) والاقرار بالدين (م) وكذا الهبة وفى سلب عبارته عند التوكيل به خلاف وعليه يبتنى صحة قبوله الوصية والهبة ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت الحجر كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب ونفيه والاقرار بموجب العقوبات لانه مكلف والولى لا يتولى ذلك فلا بد وأن يتولاه بنفسه (والاصح) أنه لا يقبل اقراره باتلاف مال الغير كالصبى وينعقد احرامه بالحج ثم يمنع الزاد ان لم يكن فرضا عليه ثم حكمه حكم المحصر أو المحرم المفلس حتى لا يتحلل الا بلقاء البيت فيه خلاف)

Mas'alah: Which contracts are invalid for a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5021)

* الغرض الان الكلام فيما ينفذ من السفيه المحجور عليه من التصرفات ومالا ينفذ وفى مسائل (إحداها) لا يصح منه العقود التي هي مظنة الضرر المالى كالبيع والشراء والاعتاق والكتابة والهبة والنكاح ولا فرق بين أن يشترى بعين ماله أو في الذمة وفى

شرائه في الذمة وجه ضعيف تخريجا من شراء العبد بغير اذن مولاه والمذهب الاول لان هذا الحجر انما يشرع نظرا للمبذر وذلك يقتضى الرد حالا ومالا والحجر على العبد لحق المولى فلا يمتنع التصحيح بحيث لا يضر بالمولى وإذا باع وأقبض استرد من المشتري فلو تلف

Mas'alah: What is the liability of a spendthrift for property acquired or destroyed while under interdiction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5022)

في يده ضمن فلو اشترى وقبض واستقرض فتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه ومن أقبضه فهو الذى ضيعه ولوليه استرداد الثمن ان كان قد أقبضه ولا فرق بين أن يكون من عامله عالما بحاله أو جاهلا إذ كان من حقه أن يتجنب ولا يعامل الا عن بصيرة وكما لا يجب الضمان في الحال لا يجب بعد رفع الحجر لان هذا الحجر ضرب لمصلحته فأشبه الصبى لكن الصبى لم يأثم والسفيه يأثم لانه تكلف وفيما إذا أتلفه بنفسه وجه أنه يضمن عند رفع الحجر عنه وهذا كله فيما إذا استقل بهذه التصرفات أما إذا اذن له الولى نظر ان أطلق الاذن فهو لغو وأن عين له تصرفا أو قدر العوض فوجهان (أصحهما) عند المصنف أنه يصح كما لو أذن له في النكاح وهذا لان المقصود أن لا يضر بنفسه ولا يتلف ماله فإذا أذن الولى أمن من المحذور (والثانى) وهو الاصح عند صاحب التهذيب المنع كما إذا أذن للصبى ويخالف النكاح لان المال فيه تبع ومقصود الحجر حفظ المال عليه على أن الامام رحمه الله أشار إلى طرد بعضهم الخلاف في النكاح (فان قلنا) لا يصح فقد سلبنا بالحجر عبارته (وان قلنا) يصح

فالمسلوب هو الاستقلال وعلى الوجهين يخرج ما إذا وكله غيره بشئ من هذه التصرفات هل يصح عقده للموكل وبما إذا إتهب وقبل الهبة لنفسه ولو أودعه انسان شيئا فلا ضمان عليه لو تلف عنده ولو أتلفه فقولان كما لو أودع صبيا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of an interdicted person due to foolishness?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5093)

وأما) أهلية التبرع فانه قصد بها التحرز عن المحجور عليه بالسفه ونحافيه نحو الامام بحيث قال المحجور عليه وان كان تصح عبارته عند اذن وليه فضمانه مردود من قبل أنه تبرع وتبرعات المبذر مردودة ولا يصح من الولي الاذن فيها *

Mas'alah: Does legal interdiction for foolishness or bankruptcy dismiss the agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5258)

وفى على الجنون الحجر بالسفه أو الفلس في كل تصرف لا ينفذ من السفيه والمفلس وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift and an insolvent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5279)

والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a spendthrift and a bankrupt person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

(ومنها) حجر المبذر والمفلس وقد بينا حكم إقرارهما في بابيهما

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that warrants legal interdiction?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وهو المضيع للمال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رمية في بحر أو إنفاقة في محرم

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of the foolish and the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1167)

(فصل: في حجر السفيه والمفلس)

Mas'alah: How does the author define the prodigal (safih) in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1173)

قوله (وفسره المصنف الخ) أشار بذلك إلى أن قول المصنف: المبذر لماله صفة كاشفة فهي كالتفسير للسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1182)

الحولين.

Mas'alah: What are the rulings on the legal capacity of a spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1182)

وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع وشراء ولو باءذن الولي إلا عقد النكاح منه بإذن وليه ويصح كما ذكره الشارح، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال كا لزكاة بلا إذن من وليه، ولا تعيين المدفوع إليه لأنه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه، ولا يصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود، وقولي المحشي: وإقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة إقرار كل من الصبي والمجنون بذالك بل ذاك خاص بالسقيه، ويصح طلاقه ورجعته وخلعه ولو بدون مهر المثل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، فإن كان مطلق سرى بجارية إن احتاج للوطء، فإن كرهها أبدلت كما في الروض.

Mas'alah: What happens if a person becomes corrupt or wasteful after reaching puberty with rushd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه، أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه، أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر، وولي

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person who becomes corrupt or wasteful after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=938)

فلو فسق بعد) أي بعد بلوغه رشيدا (فلا حجر) عليه؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي (أو جن) بعد ذلك [حاشية البجيرمي] قوله: أو صرفه في محرم) أي ولو صغيرة كإعطائه أجرة لصوغ إناء نقد أو لمنجم أو لرشوة على باطل شوبري. (قوله: وقضيته) أي التعليل (قوله: فحرام) أي ما لم يعلم المقرض بحاله ع ش (قوله: ويختبر رشده) أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوبا قبل بلوغه بزمن قريب للبلوغ ح ل (قوله: قبل بلوغه) والمراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم إليه المال كما أشار إليه الإمام عن الأصحاب شرح م ر. قوله: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] أي اختبروهم (قوله: والشبهات) هذا يقتضي أنه لو ارتكب الشبهات لا يكون رشيدا وليس مرادا لما

مر أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وإنما مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي ع ش على م ر (قوله: فيختبر ولد تاجر) ويكفي اختباره في نوع من أنواع التجارة، ومحل ما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة وإلا اختبر بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة أبيه؛ لأنه قد لا يتطلع إليها ولا يحسنها س ل ومن لا حرفة له ولا لأبيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة العيال، وولد الأمير بالإنفاق على نفسه والجند وغيرهم ق ل (قوله: أي مشاحة) بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشتري (قوله: ويسلم له المال) قال سم أي حاجة لتسليم المال مع أن المماكسة بدونه ممكنة اهـ وقد يقال في تسليمه قوة داعية له على المماكسة وتنشيط له في المعاملة وزيادة رغبة وأقدم على إجابته ممن يماكسه شوبري قال س ل. ولا يضمنه الولي إن تلف؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله حاملا على تضييعه وإلا ضمنه لم يبعد اهـ (قوله: يعقد وليه) وهل بعد عقد وليه يدفع المال أو يدفعه من في يده أو يدفعه الولي ح ل. وعبارة ق ل عقد الولي ثم يدفع الولي المال إن كان معه أو يأخذه من الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا ويصح دفع الصبي بأمر الولي؛ لأنه لمعين اهـ بحروفه (قوله: بأن ينفق على القوام) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلام حج ومال شيخنا إلى أن الولي يماكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الأجرة اهـ شوبري فالمراد بالنفقة الأجرة (قوله: والمرأة بأمر غزل) بالمعنى المصدري أو بمعنى المغزول فيمن يليق بها ذلك بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولي والمحارم أو غيرهم بناء على قبول شهادة الأجانب لها بالرشد وهو المعتمد ح ل. وعبارة ق ل بالغزل أي المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدري وهذا في غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن اهـ (قوله: وصون نحو أطعمة) يشاركها فيه الذكر وقوله كقماش فإنه يصان عن الفأر (قوله: هرة) هي الأنثى وجمعها هرر كقربة

وقرب والذكر هر وجمعه هررة كقرد وقردة ق ل وز ي (قوله: فلو فسق) مفهوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق بغير التبذير بدليل العطف (قوله: أو بذر بعد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا (قوله: حجر عليه القاضي) أي وجوبا فإن لم يحجر أثم وإذا رشد بعد هذا الحجر لم ينفك إلا بفك القاضي للاحتياط للاجتهاد حينئذ س ل وأفهم كلامه أن هذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه المهمل ملحق بالرشيد. فمتى أطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا شوبري. (قوله: وهو وليه) فإذا جن بعد ذلك انتقلت الولاية من القاضي للأب أو الجد كما اعتمده زي ويقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كما في خط شيخنا م ر شوبري. (قوله: أو جن) لو أفاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الإفاقة لولي الصغير استصحابا لما قبل الرشد كما لو بلغ مبذرا أو للقاضي؛ لأنه كان وليه قبل الجنون فيه نظر

)

Mas'alah: What constitutes tabdhir (wastefulness) that justifies legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1508)

(بأن لا يفعل) في الأول (محرما يبطل عدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبذر) في الثاني (بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة) ، وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه) ، وإن قل (في بحر) أو نحوه (أو صرفه) ، وإن قل (في محرم لا) صرفه في (خير) كصدقة (و) لا في (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء إماء كثيرة للتمتع، وإن

لم يلق بحاله؛ لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به، وقضيته أنه ليس بحرام، وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له، ولم يكن له ما يفي به فحرام ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction if one becomes corrupt after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for wastefulness after maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1509)

فلو فسق بعد) أي بعد بلوغه رشيدا (فلا حجر) عليه؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق [حاشية الجمل] يسلم نفقة القوام بنفسه أو لا، بل يماكسهم في نحو الأجرة فإذا أراد العقد فالولي هو الذي يعقد الإجارة، وهو الذي يسلم النفقة حرره ومال م ر للثاني. اهـ سم (قوله أي مشاحة) أي بالنقصان عما طلب البائع والزيادة عما طلب المشتري، ويختبر ولد الفقيه بالمماكسة في شراء نحو الكتب والنفقة على العيال اهـ. ح ل (قوله ويسلم له المال ليماكس) أي بأن ينقص عما طلبه البائع، وإذا اختبر في نوع من التجارة كفى ولا يحتاج إلى اختباره في باقيها فلو تلف المال في يده لم يضمنه وليه؛ لأنه مأمور بدفع ذلك إليه اهـ. ح ل (قوله ويسلم له

المال) قال سم أي حاجة لتسليم المال مع أن المماكسة بدونه ممكنة اهـ. وقد يقال في تسليمه قوة داعية له على المماكسة وتنشيط له في المعاملة وزيادة رغبة وإقدام على إجابته ممن يماكسه اهـ. شوبري (قوله لا ليعقد) أي ولا يقبضه للمعامل بل المقبض هو الولي وفائدة تسليم المال له ليماكس فقط تطمين قلب المعامل له ليتكلم معه اهـ. شيخنا. (قوله بأن ينفق على القوام) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه، وهو محتمل ومال شيخنا إلى أن الولد يماكس فقط والولي هو الذي يعقد ويسلم الأجرة وكتب على قوله بنفسه، وهو قضية كلام حج اهـ. شوبري والمراد بالنفقة الأجرة ومن له اتباع يختبر بالإنفاق عليهم مدة حتى يعلم اقتصاده أو إسرافه فيدفع له نفقة يوم ثم أسبوع ثم شهر اهـ. ح ل. (قوله والمرأة بأمر غزل) عبارة أصله مع شرح م ر وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره، والغزل يطلق على المصدر وعلى المغزول قال الإسنوي والظاهر أنه إنما أراد المصدر يعني أنها هل تجتهد فيه أو لا اهـ. شرح م ر (قوله والمرأة بأمر غزل) أي بالمعنى المصدري أو بمعنى المغزول فيمن يليق بها ذلك بخلاف بنات الملوك والمختبر لها الولي والمحارم أو غيرهم بناء على قبول شهادة الأجانب لها بالرشد، وهو المعتمد اهـ. ح ل (قوله وصون نحو أطعمة إلخ) صون ما ذكر يشاركها فيه الذكر اهـ. ح ل (قوله عن نحو هرة) اسم للأنثى وجمعها هرر واسم الذكر هر كقرد وجمعه هررة كقردة. اهـ شيخنا. (قوله على العادة) في مثل ذلك وفي كلام السبكي أن البرزة غير المخدرة تختبر ببيع الغزل وشراء الكتان فيمن يليق بها ذلك اهـ. ح ل (قوله فلو فسق بعد إلخ) حاصله أنه عند البلوغ له خمس حالات؛ لأنه إما أن يكون رشيدا فقط أو مبذرا فقط أو فاسقا فقط أو يجمعهما أو مجنونا، فهو في الأولى ولي نفسه، وفي الأربعة الباقية وليه وليه في الصغر، وفيما إذا بلغ رشيدا قد يعرض له حالة من أربعة الفسق فقط أو التبذير فقط أو هما أو الجنون ففي الجنون يكون كما مر في الأربعة السابقة، وفي الفسق فقط يكون رشيدا، وفي الصورتين

الباقيتين يحجر عليه الحاكم، وهو وليه وقبل الحجر يسمى سفيها مهملا وتصرفاته صحيحة اهـ. وفي سم واعلم أن السفيه المهمل على ما قال السبكي هو الذي بلغ غير رشيد، ولم يحجر عليه أب، ولا وصي، ولا حاكم والصحيح في أمره ثبوت حجر السفه في حقه فلا تنفذ تصرفاته، وأما من مات أبوه، وهو صغير، وليس له وصي ثم بلغ سفيها فتصرفه باطل أيضا قال السبكي والظاهر أنه لا يسمى مهملا، وأما الأول فقال بصحة تصرفه البويطي والشيخ أبو علي والماوردي هذا حاصل ما قاله السبكي، وكذا قال الإسنوي وغيره المهمل هو الذي بلغ غير رشيد، ولم يتصل به حجر من ولي وقيل: المهمل من طرأ سفهه بعد رشده ولم يحجر عليه. اهـ فرع تقبل شهادة الحسبة في السفه. اهـ (قوله حجر عليه القاضي) أي وجوبا بأن لم يحجر أثم وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح ويقال له السفيه المهمل، وليس محجورا عليه شرعا وسينبه عليه بعد ويستحب الإشهاد على حجر السفيه، ولو رأى النداء عليه ليجتنب في المعاملة فعل فلو عاد رشيدا لم ينفك إلا بفك القاضي، وقوله لا غيره أي من أب أو جد لزوال ولايتهما عليه اهـ. ح ل. (قوله حجر عليه القاضي) أي وجوبا وأفهم كلامه أن هذا ما دام لم يحجر عليه يصح تصرفه، وهو كذلك، وهذا مرادهم بقولهم: السفيه المهمل ملحق بالرشيد فمتى أطلقوا السفيه المهمل اختص بهذا ومر أن لهم سفيها آخر يسمى المهمل، وأنه محجور عليه شرعا، وأنه ليس المراد من السفيه المهمل حيث أطلق، وإنما المراد الأول لا غير اهـ. إيعاب اهـ. شوبري، وقوله ومر أن لهم سفيها إلخ لعله مر في كلام الإيعاب بدليل قوله اهـ. وإلا فهو سيأتي في الشارح بقوله ويسمى من بلغ سفيها

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to foolishness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله أو حجر عليه لسفه) أي حجرا شرعيا كأن بلغ سفيها أو جعليا كمن بلغ رشيدا ثم بذر وحجر عليه الحاكم كما يشير لهذا الضابط قول الشارح الآتي أما من بذر بعد رشده إلخ

Mas'alah: Is a person interdicted for committing sins (fisq) in the same way as for wasteful behavior?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=790)

ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق، فقد يصان معه المال ولا يجيء على الثاني الوجه الذاهب إلى عود الحجر بنفس التبذير قاله الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift who squanders after reaching maturity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (بأن بذر إلخ) صريح كلامه هذا وما بعده أن الخلاف فيمن بذر بعد رشده وسيأتي ما فيه.

Mas'alah: Is a miserly person interdicted for not spending adequately on himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1673)

وذكر في الشحيح (5) الذي لا يأكل على حسب كفايته، ولا يلبس على قدر حاله (بخلا) (6) . قال أبو العباس وأبو سعيد: يحجر عليه. والمذهب: أنه لا يحجر عليه. (1) لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ، فاقتضى الحجر بعده كالتبذير. (2) لأن الجر للفسق لخوف التبذير، وتبذير الفاسق ليس ببعتين، فلا يزال به ما تيقنا من حفظة للمال ولا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم، لأن عليا كرم الله وجهه أتى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر، ولأن العلم بالتبذير يحتاج إلى نظر، فإن الغبن قد يكون تبذيرا وقد يكون غير تبذير، ولأن الحجر للتبذير مختلف فيه، فلا يجوز/ المهذب للشيرازي 1: 239. (3) (فإن كان) : في ب، جـ وفي أفإن كانت. (4) (تجاوز) : في أ، جـ وفي ب يجاوز. (5) الشح البخل، وشح يشح من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب وتعب فهو شحيح، وقوم أشحاء وأشحة، وشاح القوم بالتضعيف إذا شح بعضهم على بعض/ المصباح المنير 1: 466. (6) (بخلا) : ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ.

Mas'alah: What constitutes wasteful spending that prevents a minor from receiving his wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=814)

وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، وإنفاقه، ولو فلسا في محرم.

Mas'alah: Is a miserly person subject to legal interdiction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4769)

ولو قتر على نفسه شحا عليها فلا حجر، وفي "الحاوي" عن أبي العباس ابن سريج والإصطخري: أنه يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing legal interdiction for a foolish person after reaching maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4771)

قال: فإن كان سفيها في دينه أو ماله استديم الحجر عليه؛ لأن الله تعالى علق دفع المال إليه بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، وكما لا يرتفع عنه الحجر إذا رشد قبل البلوغ لا يرتفع عنه إذا بلغ غير رشيد، وقد قال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] وأراد بها أموال السفهاء، بدليل أمره بالإنفاق عليهم

منها، ولا يجب الإنفاق من غير أموالهم، وإنما أضيفت إلى المخاطبين؛ لأنها الجنس الذي جعله الله قياما للناس، ونظيره قوله تعالى: {فاقتلوا أنفسكم} [البقرة: 54] أي: ليقتل بعضكم بعضا، ولأن الحجر إنما يثبت للحاجة إلى حفظ المال، وهي باقية؛ فوجب أن يبقى.

Mas'alah: How does the legal interdiction for foolishness differ from that for minority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4772)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الحجر الأول هو المستدام، وليس كذلك؛ بل الأول كان للصبا وقد زال بالبلوغ، وخلفه حجر السفه، وبين الحجرين كما قلنا

تفاوت، لكن لما اتصل السفه [بالصبا] كان بمثابة تمادي الصبا؛ ولهذا كان الناظر عليه في هذه الحالة من كان ناظرا في حال الصبا من أب، أو جد، أو وصي، أو حاكم، وإن كان النظر على السفيه يختص بالحاكم، وحكم الجنون إذا اتصل بالصبا حكم السفيه المتصل به.

Mas'alah: Does a foolish person's hiring of himself fall under the same ruling as his sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4773)

]

Mas'alah: Is a person interdicted for prodigality that occurs after puberty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1182)

ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح، ومن حجر عليه لسفه طرأ، فوليه القاضي، [مغني المحتاج] له: إنه يخدع في بعض البيوع: من بايعت فقل: لا خلابة» ولا حجر بالشحة على النفس مع اليسار لينفق بالمعروف؛ لأن الحق له، وقيل يحجر عليه. قال الماوردي: والقائل به لم يرد حقيقة الحجر فإنه صرح بأنه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه؛ لأن هذا أشد من التبذير. (ولو فسق) مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيدا (لم يحجر عليه في الأصح) ؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة. والثاني: يحجر عليه كالاستدامة وكما لو بذر، وفرق الأول بين استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ وبين ما

هنا بأن الأصل ثم بقاؤه، وهنا ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه، وبينه وبين الحجر بعود التبذير بأن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه بخلاف التبذير (و) على أنه لا بد من حجر القاضي في عود التبذير (من حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف (طرأ، فوليه القاضي) ؛ لأنه الذي يعيد

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to bankruptcy and foolishness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3375)

4067 - وأما المحجور عليه بالفلس، فقد انقضى حكمه في كتابه، وأما المحجور عليه بالسفه، فتفصيل القول في اطراد الحجر عليه، وفيما ينفذ منه وما لا ينفذ، سيأتي على الاتصال، إن شاء الله تعالى، وهو مقصود الكتاب.

Mas'alah: What are examples of tabdhir (wastefulness) with wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1895)

(أو رميه) أي المال وإن قل (في بحر) أو نار أو نحوهما (أو إنفاقه في محرم) ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين، والتبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق، قاله الماوردي في أدب الدين والدنيا.

Mas'alah: Is spending wealth on charity and good works considered tabdhir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1895)

(والأصح أن صرفه) أي المال وإن كثر (في الصدقة و) باقي (وجوه الخير) هو من عطف العام على الخاص، وهو وارد شائع في الكتاب والسنة كالعتق (والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) أما في الأولى فلما في السرف في الخير من غرض الثواب، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف، وحقيقة السرف ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل. وقيل يكون بذلك مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا. وأما في الثانية فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ. وقيل يكون تبذيرا عادة. وقضية ما تقرر أنه ليس بحرام. نعم [حاشية الشبراملسي] قوله؛ لأن الإخلال بالمروءة ليس بحرام) ومن الإخلال المحافظة على ترك الرواتب أو بعضها فترد بها الشهادة وليست محرمة، وعبارة شرح الورقات الكبير للعلامة سم نصها: فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمراد بتركه كف نفسه عنه، لا تكليف إلا بفعل، وهو في النهي الكف، والمراد العقاب في الآخرة كما هو المتبادر فلا يرد قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الأذان أو العيد على وجه مرجوح، ولا رد شهادة من واظب على ترك رواتب النوافل، على أن الفزاري أجاب عن الأول بأن المقاتلة لم تكن على نفس الترك بل على لازمه، وهو الإخلال في الدين وهو حرام اهـ وفيه نظر. وعلى الثاني بأن رد الشهادة ليس عقابا بل هو عدم أهلية مرتبة شرعية انتهى (قوله: على المشهور) أي ما لم يكن متحملا للشهادة (قوله: ففي التحرير) للجرجاني (قوله: والاستذكار) للدارمي (قوله: إن كان يعتقد حله) كالحنفي (قوله: أو تحريمه) كالشافعي (قوله: أي جنسه) أي وإن لم يكن متمولا (قوله: كبيع ما يساوي عشرة بتسعة) أي من الدراهم وخرج الدنانير فلا يحتمل ذلك فيها (قوله: وأعطى) ولو كان المعطى له غنيا؛ إذ لا تمتنع محاباته وتجوز الصدقة عليه (قوله: وكلام الغزالي إلخ) وهو ظاهر بناء على أن الصرف في المآكل اللذيذة ونحوها ليس تبذيرا، وغير ظاهر على أنه تبذير يحجر به مع كونه ليس حراما (قوله: في الطاعة) سكت عن المباح،

ولعله أراد بالطاعة ما يشمله (قوله: ويحتمل خلافه) وهو المعتمد: أي فيلحق بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه (قوله كالعتق) تصوير لوجوه الخير إلخ (قوله: أما في الأولى) هي الصدقة ووجوه الخير (قوله: مقتصدا) أي متوسطا (قوله: وأما في الثانية) هي المطاعم والملابس إلخ (قوله: ويلتذ) أي به (قوله: وقضية ما تقرر إلخ) وهل [حاشية الرشيدي] مراد أو لا. (قوله: ليس بحرام على المشهور) ومقابل المشهور وجهان: أحدهما: الحرمة مطلقا. والثاني: إن كان قد تحمل شهادة كما حكى ذلك العلامة ابن رزين، وليراجع ما سيأتي للشارح في الشهادات. (قوله: كما أفاده الوالد) أي تبعا لغيره. (قوله: هو من عطف العام على الخاص) لا يلاقي هذا تقديره لفظ باقي في المتن؛ إذ باعتباره يكون من عطف المغاير. والحاصل أنه يجاب عن المتن بجوابين: أحدهما أنه على حذف المضاف الذي قدره الشارح. والثاني: أنه من عطف العام على الخاص. (قوله: وحقيقة الصرف إلخ) هذا يوافق ما اقتضاه كلام الغزالي من ترادف

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to immorality (fisq) after reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

ولو) (فسق) مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيدا (لم يحجر عليه في الأصح) ؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، والثاني يحجر عليه كالاستدامة وكما لو بذر، وفرق الأول بين استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ وبين ما هنا بأن الأصل ثم بقاؤه وهنا ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه وبينه وبين الحجر يعود التبذير أن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدمه بخلاف التبذير (و) على أنه لا بد من حجر الحاكم في عود

التبذير)

Mas'alah: What is the ruling on placing a legal restriction on a solvent buyer who delays payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1332)

أحدهما: أن يكون موسرا، فإن كان ماله في البلد، حجر عليه أن يسلم الثمن، لئلا يتصرف في أمواله بما يبطل حق البائع. وحكى الغزالي وجها: أنه لا يحجر عليه، ويمهل إلى أن يأتي بالثمن. ولم أر هذا الوجه على هذا الإطلاق لغيره. فإذا قلنا بالمذهب المعروف، قال جماهير الأصحاب: يحجر عليه في المبيع وسائر أمواله. وقيل: لا يحجر في سائر أمواله إن كان ماله وافيا بديونه. وعلى هذا، هل يدخل المبيع في الاحتساب؟ وجهان. أشبههما: يدخل.

Mas'alah: How does the restriction on a buyer differ from the restriction on a bankrupt person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1332)

قلت: هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين، أحدهما: أنه لا يسلط على الرجوع إلى عين المال. والثاني: أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء. واتفقوا على أنه إذا كان محجورا عليه بالفلس، لم يحجر أيضا هذا الحجر، لعدم الحاجة إليه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a sale or purchase valid from a person interdicted for foolishness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=896)

2227 - قولهم: (إنه لا يصح من محجور عليه لسفه بيع ولا شراء) [2] محله: إذا كان ذلك لنفسه، فإن توكل في ذلك لغيره .. ففيه وجهان. مقتضي تصحيح الرافعي: المنع أيضا [3]، لكنه صحح في (الوكالة) : جواز توكيله في قبول النكاح [4]، واستشكل في "المهمات" جريان الخلاف في توكله لغيره في البيع؛ لأنه مطالب بالثمن، ولو اعترف البائع بوكالته في الأصح .. فهو كالضامن، ولا يصح من المحجور ضمان، وقد أنكر النووي على الرافعي تخريجه إذا كان بإذن الولي على البيع بإذنه؛ لما في الضمان من الغرر [5].

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1507)

(والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج؛ لأنه مكلف حر (لكن لا يدفع المال) الذي هو من مال السفيه (إليه) ؛ لأنه يتلفه وكذا مال نفسه إن علم أنه يصرفه في معصية وواضح أنه لو دفع إليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (

Mas'alah: What constitutes wasteful spending (tabdhir) that prevents legal maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2140)

بارتكاب كبيرة مطلقا أو صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في الرشد وإن حرم ارتكابه لكونه تحمل شهادة؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج (و) إذا شرطنا صلاح المال لم يحصل إلا إن كان بحيث (لا يبذر بأن يضيع المال) أي: جنسه (باحتمال غبن فاحش) وسيأتي في الوكالة بخلاف اليسير (في المعاملة) كبيع ما يساوي عشرة بتسعة؛ لأنه يدل على قلة عقله ومن ثم لو أراد به المحاباة والإحسان لم يؤثر؛ لأنه ليس بتضييع ولا غبن ولو كان بغبن في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما رجحه القمولي لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي مال إليه الأذرعي اعتبار الأغلب (أو رميه) ولو فلسا وظاهر كلامهم أنه لا يلحق به الاختصاص في هذا وهو محتمل ويحتمل خلافه (في بحر) لقلة عقله (أو إنفاقه) ولو فلسا أيضا (في محرم) في اعتقاده ولو في صغيره والإنفاق هنا مجاز عن خسر أو غرم أو ضيع إذ هذا هو الذي يقال في المخرج في المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being mature?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty without being mature?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

فلو بلغ غير رشيد) لفقد صلاح دينه أو ماله (دام الحجر) أي: جنسه؛ إذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده فيليه من كان يليه (

Mas'alah: Is a person interdicted for becoming sinful after reaching maturity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2143)

ولو فسق) بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه في ماله (لم يحجر عليه في الأصح) ؛ لأن السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة؛ لأن حجره كان ثابتا جنسه وفارق التبذير بأنه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is interdicted due to foolishness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3130)

)

Mas'alah: What is the definition of foolishness (safah) in the context of legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3492)

(والسفه مناف إطلاق التصرف) ، وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه ونازع فيه

الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه.

Sub-topic – Legal Interdiction of the Terminally Ill

Mas'alah: How does interdiction apply to deferred debts and equal or lesser assets?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1045)

والأوجه تعلقه بدينه المؤجل فيمتنع الإبراء منه، وإن بحث الإسنوي خلافه كما سيأتي، ولو كان المغصوب مقدورا على انتزاعه فيحتمل أنه كالدين الحال على مليء مقر، أو عليه بينة في اعتبار زيادة الدين عليه. (قوله لا بما يساويه ولا بما ينقص عنه) عبارة شرح المنهج نعم لو طلبه أي الحجر الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء، وجب لكنه ليس بحجر فلس بل غريب اهـ. زاد في العباب وصرح به القمولي وغيره، وكذا إذا لم يوجد من يشتري ماله وطلب غرماؤه الحجر اهـ. أي فيحجر عليه وإن زاد ماله الحجر الغريب. (قوله الحجر بالطلب) شامل لطلب المفلس وبالوجوب حينئذ صرح في شرح المنهج، وقد يجب الحجر بلا طلب وعبارة العباب: والحجر على المفلس سائغ، بل واجب إذا طلب غرماؤه أو بعضهم ودينه قدر يحجر به ويصير محجورا للباقين أو كان الدين لمحجور عليه، ولو لمسجد أو جهة عامة اهـ. فعلم وجوب الحجر إذا كان لمحجور عليه وإن لم يطلب الولي

Mas'alah: What is the meaning of 'debt to Allah' in the context of interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1045)

(قوله بدين الله) ظاهره

Mas'alah: How is the prohibition of travel and the calculation of assets considered in interdiction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1045)

(قوله كمنع السفر) مثل منعه في عدم جواز سفره بدون إذنه سكوته، فلا يجوز له السفر معه أيضا إلا بإذنه اهـ. ناشري. (قوله وزاد عن مقدار ماله) ويعتبر أن يكون ماله الذي ينسب إليه الدين زائدا على ما يبقى له من نحو دست ثوب اهـ. من بعض حواشي المنهج. (قوله وزاد عن مقدار ماله) أي: ولو بأقل متمول والمراد بماله الذي تعتبر الزيادة عنه: العيني المتمكن من الأداء منه حالا، بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة، والدين كذلك، بأن يكون على مليء مقر أو به بينة، والمنافع التي يتيسر الأداء منها حالا والوظائف والجامكية التي اعتيد النزول منها بعوض، فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة، ويضم لماله الموجود، فإن زاد الدين على ذلك حجر، وإلا فلا، وأما المال الذي يحجر عليه فيه، فلا يتقيد بذلك بل يتعدى الحجر لجميع أمواله أية كانت اهـ. حاشية منهج.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the debtor is already under interdiction for bankruptcy?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=281)

في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a terminally ill person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=300)

(و) يضرب على (المريض) المخوف عليه بما ستعرفه إن شاء الله تعالى في الوصية (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to bankruptcy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

فأما حجر الإفلاس: فإنه يقع في المال وحده، ويرتفع بارتفاع الإفلاس3.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

وأما حجر المرض: فإنه يقع في ثلثي المال إذا أخرجهما عن ملكه بلا عوض، وفي كل المال مع الورثة، ويرتفع بالصحة4.

Mas'alah: What is the second and correct opinion on the validity of a bankrupt person's transactions after interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6505)

(والثانى) لا يصح وهو الصحيح لانه حجر ثبت بالحاكم فمنع من التصرف في المال

كالحجر على السفيه، ويخالف حجر المريض لان الورثة لا تتعلق حقوقهم بماله الا بعد الموت، وهنها حقوق الغرماء تعلقت بماله في الحال فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون، فان قلنا يصح تصرفه وقف، فان وفى ماله بالدين نفذ تصرفه، وإن لم يف فسخ، لانا جوزنا تصرفه رجاء أن تزيد قيمة المال أو يفتح عليه بما يقضى به الدين، فإذا عجز فسخ كما تقول في هبة المريض قال أصحابنا: وعلى هذا ينقض من تصرفه الاضعف فالاضعف فأضعفها الهبة

لانه لا عوض فيه ثم البيع لانه يلحقه الفسخ ثم العتق، لانه أقوى التصرفات ويحتمل عندي أنه يفسخ الآخر فالآخر، كما قلنا في تبرعات المريض إذا عجز عنها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions in his own liability after interdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6506)

إذا عرف هذا فإن المفلس إذا تصرف في ماله بعد الحجر عليه نظرت، فإن تصرف في ذمته، فان اقترض أو اشترى شيئا بثمن في ذمته، أو أسلم إليه في شئ صح ذلك، لان الحجر عليه في أعيان ماله، وهذا يعدل الحجز القضائى أو الاداري في عصرنا هذا على موجودات المدين وممتلكاته، ولا يؤثر ذلك في صحة

معاملاته وعقوده وقروضه وبيعه وسلمه، لانه لم يحجر عليه في ذمته، لانه لا ضرر على الغرماء فيما ثبت عليه بذمته.

Mas'alah: Does a person who deals with the bankrupt after interdiction share with the creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6507)

ومن عامله بعد ذلك فباعه أو أقرضه لم يشارك الغرماء في ماله، لانه إن علم بالحجر فقد دخل على بصيرة، وإن لم يعلم به فقد فرط في ترك التحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with a dower when there are creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9766)

وقالوا (وكذلك إذا تزوج امرأة في مرضه بألف درهم. ومهر مثلها ألف درهم جاز ذلك على غرماء الصحة والمرأة فحاصصهم بمهرها لانه لما جاز النكاح ولا يجوز الا بوجوب المهر كان وجوب ظاهر معلوما لظهور سبب وجوبه وهو النكاح فلم يكن وجوبه محتملا الرد فيتعلق بماله ضرورة. يحققه أن النكاح إذا لم يجز بدون مهر والنكاح من الحوائج الاصلية للانسان كذلك وجوب المهر الذى هو من لوازمه شرعا، والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الاصلية كثمن الاعذية والادوية، وان كان عليه دين للصحة،

Mas'alah: Does the prohibition of selling the estate apply when the debt does not consume the entire estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1592)

ثم اختلفوا في أن قول المنع هل يطرد في الدين إذا لم يستغرق ومن لم يطرد علل بأن

أكثر التركات لا تخلو عن دين ما فيبعد الحجر بسبب درهم في مال كثير

Mas'alah: How is a doubtful illness treated regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2041)

فأما حمى يوم ويومين وإسهال يوم ويومين فهو إذا دام صار مخوفا وابتداؤه مشكل فلا يحجر عليه فإن دام ومات تبينا فساد التصرف إذ بان أن الأول كان مخوفا وما أشكل من ذلك يتعرف من طبيبين مسلمين لا من أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a father from freeing a concubine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=542)

ومن أغربها: الحجر على الأب بمنعه [3] من عتق السرية التي أعفه بها (1) "المنهاج" (ص 256) . (2) في (ب) : "البائع" ، وكذا في (ل) ، وفي هامشه: "لعله المشتري" ، وفي هامش (ز) : قوله البائع يعني المشتري. (3) في (أ، ب) : "لمنفعة" .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a sick person for the right of heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=486)

[الحجر على المريض لحق الورثة] قوله: (والمرض المخوف) أي: بأن ظنناه مخوفا إن مات المريض نفسه .. يوقف تصرفه فيما زاد على ثلث ماله عند الموت؛ أي: أو كان

تبرعا لوارثه على إجازة الورثة، أو بقيتهم في الثانية. وخرج بقوله: (المخوف) : ما إذا ظنناه غير مخوف فمات؛ فإنه إن حمل على الفجأة كوجع الضرس .. نفذ تصرفه، وإلا كإسهال يوم أو يومين .. فمخوف، وبقوله: (إن مات فيه) : ما لو برئ منه؛ فإنه ينفذ. وعلم من كلامه: أن المعتبر في قدر الثلث وقت الموت، وأنه لا عبرة بإجازة الوارث أو رده قبله، والإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية، فلا يحسب من ثلث من يجيز في مرضه القدر الذي أجازه، ولا يتوقف على إجازة ورثته. ومن المخوف: قولنج وذات جنب، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، أو ينخرق البطن فلا يمكنه الاستمساك، ويخرج الطعام غير مستحيل، أو يكون معه زحير؛ وهو الخروج بشدة ووجع، أو يعجله ويمنعه النوم، أو يكون معه دم من كبد، أو عضو شريف، ودق، وابتداء فالج. ويلحق بالمخوف: أسر من اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئتين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح وهيجان موج في حق راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة، ووقوع الطاعون في البلد، وفشوا الوباء مخوفا ولو في حق من لم يصيبه. وإذا اختلف والوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا .. فالقول قول المتبرع عليه، وعلى الوارث البينة، ولا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإن كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا .. ثبتت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربعة نسوة مع العلم بالطب. وضابط ما يحسب من الثلث في غير الوارث: كل تصرف فوت مالا حاصلا أو كمينا؛ كما في ثمر المساقاة، ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل المساقاة، ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل؛ لكونه بغبن فاحش، أو

مجانا بلا استحقاق شرعي، أو فوت يدا؛ كما في البيع بمؤجل ولو بأكثر من قيمته، أو اختصاصا؛ كما في السرجين ونحوه. وإذا اجتمع تبرعات معلقة بالموت وعجز عنها الثلث: فإن تمحض العتق .. أقرع، أو غيره .. قسط عليه الثلث، أو اجتمع هو وغيره

.. قسط عليهما بالقيمة، أو منجزة .. قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث، فإن بقي شيء .. وقف على إجازة الوارث، وإذا وجدت تلك التبرعات دفعة واتحد الجنس؛ كعتق عبيد أو إبراء جمع .. أقرع في العتق، وقسط في غيره.

Mas'alah: Who is considered a terminally ill person for legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1177)

قوله (والمريض) أي حقيقة أو حكما بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل،

Mas'alah: What is considered a life-threatening illness for legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

قوله (المخوف عليه من مرضه) بان كان به مرض مخوف, ولو مات بغيره أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف.

Mas'alah: What does the author say about legal interdiction of the sick person?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

قوله (والحجر عليه) أي على المريض.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction regarding bequests when there is no debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

قوله (هذا) مبتداء والخبر محذوف, أي الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث إن لم يكن على المريض دين أي مستغرق أخذا مما بعده بان لم يكن عليه دين أصلا أو كان دين مستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction in the one-third and beyond when there is overwhelming debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

قوله: حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لأن الدين مقدم على غيره, و هذا على طريق إبن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding legal interdiction in the one-third when there is overwhelming debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

والذي اعتمد الرملي أنه لا يحجر عليه في الثلث, وإن كان عليه دين مستغرق كما قال الشيخان لاحتماله سقوط بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعا, فإن لم يسقط عنه بشيء تبين عدم صحة تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a terminally ill person under legal interdiction for debts exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

(و) يضرب على (المريض المخوف عليه) بما ستعرفه إن شاء الله تعالى في الوصية. (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة إرث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق.

Mas'alah: What is the correct terminology for legal interdiction of a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (ويضرب على المريض إلخ) فيه أنه لا ضرب على المريض، فالمناسب ويثبت الحجر على المريض شرعا.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (بما ستعرفه) أي بمرض ستعرفه، وهو متعلق بقوله "المخوف" كابتداء فالج وحمى لازمة وإسهال متتابع ورعاف دائم، فمن اتصف بشيء من ذلك فهو مريض بما يخاف عليه الهلاك.

Mas'alah: What does the commentator say about the legally interdicted bankrupt person and the sick person regarding the third?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (المحجور فلس) ومثله المريض فيما زاد على الثلث

Mas'alah: What is the effect of interdiction due to illness on financial transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8125)

قال القاضي الحسين: فإن قلنا: إنه حجر مرض، نفذ منها في ماله ما ينفذ من المريض. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a terminally ill person's transactions?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=60)

فصل 549 – ثم المريض نافذ التصرف ... في قدر ثلث ماله وإن شفي 550 – فإن يزد وداؤه مخوف ... فالحكم فيما زاده موقوف 551 – حتى يجيز وارثوه بعده ...

أو يبطلوه إن أرادوا رده

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when debts equal assets?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1483)

(ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الأصح) والثاني يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the debtor is not capable of earning and his expenses come from his wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2094)

وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الأصح) لتمكنهم من مطالبته حالا نعم لو طلبه الغرماء في المساوي أو الناقص بعد امتناعه أجيبوا لكنه ليس حجر فلس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية، كذا وقع في شرح المنهج لشيخنا وكأنه أخذه من قول الإسنوي فإن التمس الغرماء الحجر عليه حجر في أظهر الوجهين وإن زاده له على دينه كذا ذكره الرافعي في الكلام على الحبس وعلله بخوف إتلافه لما له اهـ لكن اعترضه المنكت بأن الذي قالاه ثم إطلاق لا غير قال [حاشية الشرواني] كمال كتابة) وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده نهاية ومغني وكالثمن في مدة خيار المشتري فلا حجر به لانتفاء اللزوم وإن تعدى الحجر إليه

لو حجر بغيره وكشرطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجر به لانتفاء الدين اهـ ع ش (قوله مطلقا) راجع لما في الشرح و (قوله أو حالا) راجع لما في المتن قول المتن (لم يحل المؤجل إلخ) وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فإن حل قبل القسمة التحق بالحال اهـ نهاية. (قوله وبه) أي ببقاء الذمة (فارق الموت) فإن المؤجل يحل به (قوله ومثله) أي: الموت كردي (قوله الاسترقاق) أي للحربي اهـ نهاية (قوله إلا إن اتصلت إلخ) قضيته أن الحلول حينئذ بالردة سم على حج أقول وهو كذلك وتظهر فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء فإذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة فلا تصح قسمة أمواله على غير أرباب الديون المؤجلة لتبين أنها صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره اهـ ع ش (قوله في الحلول به) أي: في سبب الحلول بالموت على حذف المضاف (قوله حلت بالموت كما أفتى به إلخ) أقره ع ش وسلطان (قوله وبقول البلقيني إلخ) و (قوله وبقول الزركشي إلخ) و (قوله وبأنه قد يحل إلخ) عطف على قوله بما تقرر (قوله وفي فتاوى البلقيني) خبر مقدم لقوله ما يصرح إلخ (قوله بذلك) أي: بحلول الأجرة بالموت اهـ كردي (قوله قد يحل) أي: الدين بالموت و (قوله في مسائل إلخ) متعلق بيحل اهـ كردي. (قوله لعدم الحاجة) إلى قوله السابق في النهاية والمغني إلا قوله ويكرر إلى المتن (قوله بالضرب) قال في شرح الروض وإن زاد مجموعه على الحد، وحاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم أو لا عبارته فإن لم ينزجر بالحبس أي الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد انتهى اهـ سم على حج أقول وإنما جازت الزيادة على الحد هنا؛ لأنه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد بعدد اهـ ع ش (قوله ويكرر ضربه) أي ولا ضمان عليه إذا مات بسبب ذلك كما يؤخذ من إطلاقه اهـ ع ش. (قوله لما أطال به السبكي إلخ) أي: مما حاصله أنه يعاقب حتى يؤدي أو يموت اهـ سم (قوله لو طلبه الغرماء) أي: طلبوا

الحجر في الدين المساوي إلخ اهـ كردي (قوله فإن التمس إلخ) أي: عند الامتناع من البيع اهـ ع ش (قوله انتهى) أي: قول الإسنوي وكذا ضمير اعترضه و (قوله ثم) أي في الكلام على [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا فوري؛ إذ لا مطالبة به من معين (قوله كمال كتابة) انظر دين المعاملة للسيد على المكاتب (قوله المصنف لم يحل المؤجل) في الروض ويباع مال المفلس ولو ما اشتراه بمؤجل ويقسم أي: ثمنه على أصحاب الحال ولا يدخر شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع بالعين (قوله وبه فارق الموت) فإن المؤجل يحل به (قوله إلا إن اتصلت) قضيته أن الحلول حينئذ بالردة (قوله كحلول دين الضامن) قد يفرق بأن لزوم الدين للضامن لم يجعل في مقابلة شيء على المضمون عنه وإنما لزوم مثله للمضمون عنه حكم ترتب على الضمان وبأن الشرع جعل موت الزوج بمنزلة وطئه ولا كذلك الأجرة. قوله بالضرب قال في شرح الروض وإن زاد مجموعه على الحد وحاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم أو لا وعبارته فإن لم ينزجر بالحبس أي: الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول اهـ. (قوله من ألم الأولى) سيأتي في شرح قول المصنف ولو عذر ولي ووال إلخ قول الشارح ما نصه إما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه اهـ فكأنه أشار بقوله هنا خلافا لما

فليحمل على ما إذا زاد الدين اهـ وأقول يجمع بحمل الأول على ما إذا كان الدين نحو ثمن؛ إذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك صونا للمعاملات عن أن تكون سببا لضياع الأموال والثاني على ما إذا كان نحو إتلاف؛ إذ قضية كلامهم هنا أنه لا حجر في الناقص والمساوي غريبا ولا غيره.

Sub-topic – Legal Interdiction of Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a person nearing puberty who wastes wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2618)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to insanity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=282)

وأما حجر الجنون: فإنه يقع في كل شيء، ويرتفع بزوال الجنون1.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a minor or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6569)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الحجر إذا ملك الصبى أو المجنون مالا حجر عليه في ماله، والدليل عليه قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فدل على أنه لا يسلم إليه المال قبل البلوغ والرشد.

Mas'alah: What is the ruling on continuing interdiction after puberty if the person is not sound

in judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6593)

إذا ثبت هذا، فبلغ غير مصلح لماله ولدينه، فإنه يستدام عليه الحجر، وان صار شيخا. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة "إذا بلغ غير مصلح لماله لم يدفع إليه، لكن ان تصرف فيه ببيع أو عتق أو غيره نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة انفك عنه الحجر ودفع إليه ماله، وان كان مفسدا لدينه وماله." لانه قد آن له أن يصير جدا لانه قد بلغ بإثنتى عشرة سنة فيتزوج ويولد له ولد ويبلغ ولده الاثنتى عشرة سنة ويولد له. قال وأنا أستحيى أن أمنع الجد ماله.

Mas'alah: What is the evidence for continuing interdiction after puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6594)

دليلنا قوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) وقد بينا الرشد ما هو، وهذا لم يؤنس منه الرشد فلم يفك عنه الحجر ولم يدفع إليه ماله، كما لو كان ابن أربع وعشرين سنة. وأما قوله إنه آن له أن يصير جدا فلا اعتبار بكونه جدا، ألا ترى ان المجنون يستدام عليه الحجر مادام مجنونا، وان كان جدا،

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2161)

فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال، ويرتفع بالإفاقة ـــــــ وقال المتولي:

المغمى عليه بالمرض كالمجنون في الحكم، والمختار خلافه، وصرح الغزالي بأنه ليس ممن يولى عليه، وهذا هو الحق. وذكر الإمام وجهين في الرشيد إذا كان يخدع في بعض التصرفات، هل للقاضي أن يحجر عليه في ذلك النوع؟ ولم يصحح الرافعي شيئا منهما. والأخرس الذي لا تفهم إشارته لابد له ممن يتصرف عليه، لكن هل يتصرف الحاكم أو وليه في الصغر؟ فيه نظر، ولم يتعرض الرافعي لذلك، والظاهر: أن وليه في الصغر أولى من الحاكم. قال: (فبالجنون تنسلب الولايات) أي: الثابتة بالشرع –كولاية النكاح وتفرقة الزكاة والنظر على الأطفال– والثابتة بالتفويض، كالإيصاء والقضاء؛ لأنه إذا لم يل أمر نفسه .. فأمر غيره أولى. قال: (واعتبار الأقوال) فلا يترتب على شيء منها مقتضاه سواء كانت له أو عليه، سواء تعلقت بالدين كالإسلام أو بالدنيا كالمعاملات، وقد ذكر المصنف سلب الولايات في أبوابها. وإنما عبر بـ (الانسلاب) دون الامتناع؛ لأن الامتناع لا يفيد السلب بدليل أن الإحرام مانع من ولاية النكاح لا سالب، ولهذا يزوج الحاكم دون الأبعد. وسكت المصنف عن الأفعال؛ لأنها معتبرة منه في الإتلافات كالإحبال دون غيرها كالهدية والصدقة، فمن عامل المجنون أو أقرضه فتلف المال عنده أو أتلفه .. فمالكه هو المضيع، وما دام باقيا .. يسترد، وقد تقدم في (باب الفلس) حكم حلول الدين بالجنون. قال: (ويرتفع) أي: الحجر (بالإفاقة) أي: بمجردها من غير فك، وهذا لا خلاف فيه، واعتبار صاحب (التنبيه) (أن يفيق رشيدا) محمول على من لم يبلغ رشيدا فجن، أما من جن بعد رشده .. فلا.

–

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for goods purchased or borrowed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=594)

(فرع وإن أتلف الصبي) أو تلف عنده (ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد وأقبضه) له (لم يضمن) في الظاهر لأن المقبض هو المضيع لماله أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ نص عليه في الأم في باب الإقرار (أو من) صبي (مثله) ولم يأذن الوليان (ضمن كل) منهما (ما قبض) من الآخر (وإن كان) ذلك (بإذن الوليين فالضمان عليهما فقط) لوجود التسليط منهما (وعلى البائع) للصبي (رد الثمن) الذي قبضه منه (إلى وليه) وعلى وليه استرداده (فلو سلمه) الأنسب رده (إلى الصبي ولو بإذن الولي وهو) ملك (للصبي لم يبرأ) منه (أو للولي) وقد أذن (برئ) قال منه الزركشي ومحل قولنا لا يبرأ بالدفع للصبي بإذن وليه ما إذا لم يكن في مصلحة تتعلق ببدنه من مأكل ومشرب وملبس ونحوها فإن كان برئ (وإن قال) شخص لمن له عنده وديعة أو له عليه دين (سلم إلى الصبي وديعتي أو قدر ديني) الذي (عليك أو ألقهما في البحر فامتثل برئ من الوديعة) لأنه امتثل أمره في حقه المتعين (لا) من (الدين) لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد في معنى الوديعة كل ما [حاشية الرملي الكبير] قوله بالعقد والحل للمعالجة) خرج بذلك شهادته وعدم بطلان صلاته بها وعدم الحنث بها في الحلف على الكلام [فرع قال أعتق عبدك عني بألف مثلا ففعل] (قوله احتياطا للإبضاع) قال الإمام ولا يبعد اشتراط قصد الجواب من المشتري وفي البحر للروياني لو قال لم أقصد باشتريت جوابك فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه والفرق أنه لا ينفرد بها بالبيع وينفرد بالطلاق قال شيخنا الأوجه الأول وقوله لم أقصد باشتريت إلخ قال شيخنا أيضا بأن قصدت غيره بدليل ما مر من أنه لا يشترط قصد جوابه [الأمر الثاني أهلية العاقد] (قوله ولا يصح بيع مكره) شمل كلامه ما لو اشترى الأسير من الحربي شيئا مكرها وما لو أكره أجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه قاله الزركشي ذكروا في الطلاق أن المكره بغير حق إذا نوى الطلاق يقع ويصير الصريح كناية وينبغي مجيئه هنا وهو ظاهر (قوله كالشراء لما أسلم إليه فيه) أو أسلم عبد لكافر محجور عليه فإن الحاكم يجبر وليه على

بيعه أو أمر عبده بأن يبيع شيئا من ماله أو مال غيره بإذنه فامتنع فله أن يكرهه لأن ذلك من الاستخدام الواجب أو اضطر الناس إلى الطعام وعند بعضهم ما يفضل عن قوت عياله في سنتهم فللسلطان إكراهه على بيع الفاضل عنهم ويجوز البيع صرح به صاحب الاستقصاء وإذا غصب ثوبا وصبغه بصبغه ورغب مالك الثوب في بيعه فالمنقول في باب الغصب أن الغاصب يجبر على موافقته ر. (تنبيه) لا أثر للقول الصادر من المكره بغير حق إلا في الصلاة فإنها تبطل في الأصح لندوره والتصرفات الواقعة للذي صدر منه الإكراه ولا أثر لفعله إلا في مسائل منها الحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة والأفعال الكثيرة في الصلاة والرضاع المقتضي للتحريم والتغريم عند الانفساخ والقتل وإتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة وإكراه مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد أو على رميه أو إكراه على وطء زوجته أو أمته أو على الوقوف بعرفة أو على الرمي أو الطواف أو السعي أو نحوه ولو أكره على وطء زوجة ابنه فهل ينفسخ نكاح ابنه فيه نظر وقياسه كما قال القاضي الحسين في المجنون يطأ زوجة ابنه أنها تحرم عليه أن يكون هنا كذلك ولو أكره على وطء الجارية المشتركة وأحبلها فهل يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة الولد أو لا لأنه الحامل له فيه نظر ولو أكره على غسل ميت صح ولو أكره على غسل نجاسة أو دبغ جلد ميتة طهرا وكذا تخليل الخمر بلا عين وما يلزم الشخص في حال الطواعية يصح مع الإكراه وما لا فلا (قوله تحصيل المال من أي وجه كان) شمل كلامه ما لو اعترف المشتري بأنه لم يكن له طريق سوى البيع وهو كذلك وإن أفتى الغزالي بعدم صحته وجزم به صاحب الأنوار [فرع أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد وأقبضه له] (قوله نص عليه في الأم) في باب الإقرار هو رأي مرجوح (قوله أو للولي وقد أذن برئ) قال شيخنا أي كان الملك للولي وقد أذن في تسليمه للصبي (قوله ما إذا لم يكن في مصلحة) أشار إلى تصحيحه (قوله أو القها في البحر) أي أو

النار (قوله لأنه امتثل ما أمره في حقه المتعين) قال في المطلب وهو يقتضي أن البراءة وإن حصلت فالتسليم حرام كالإلقاء في النار وحينئذ لو امتنع المودع من دفعها إلى الصبي فتلفت لا يضمنها لأنه ممنوع منه شرعا

هو متعين كمعار ومغصوب والسفيه في جميع ما ذكر كالصبي كما يعلم من باب الحجر (ولو كان لصبي دينار فأعطاه لنقاد ينقده) أو متاع فأعطاه لمقوم يقومه كما صرح به الأصل (ضمن إن لم يرده إلى وليه أو) كان ذلك (لغيره) أي لغير الصبي أي لكامل (فإلى) أي فيضمن إن لم يرده إلى (مالكه) وكالولي والمالك وكيلهما أي ويقال الرد إليه رد إليهما

Mas'alah: What is the ruling on a minor's capacity for taking possession and liability for hunting penalties?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=545)

وحكمه حكم المجنون في القبض، وما ذكر بعده إلا في إسقاط الجزاء في قتل الصيد والقلم إذا كان مميزا.

Mas'alah: What contracts are not valid from a minor according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=545)

ولا يصح منه عقد -ولو وصية- وتدبيرا وأمانا على المذهب، وكذا بيع [3] الاختيار على الأصح [4]. (1) الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري، والحناطي

بحاء مهملة بعدها نون مشددة، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان، منهم هذا الإمام، ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة. . كان الحناطي إماما جليلا له المصنفات والأوجه المنظورة، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. "طبقات الشافعية الكبرى" (4/ 369) . (2) في (ل) : "أيضا" . (3) "بيع" سقط من (ل) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 257) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions of a permanently insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1075)

وكيف يستقيم في مجنون دام جنونه أن تنفذ تصرفاته مع عدم التمييز ويصير متخبطا في أحواله وأقواله؟! هذا خرق لا ينبغي المصير إليه، ولو خص ذلك بحالة عمل [1] الدواء لكان له وجه. والصواب ما قدمناه وفاقا للنص والمحققين.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a person who becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

وإذا جن الرجل-: يصير محجورا عليه بنفس الجنون.

Mas'alah: How is the test of competence conducted for a male and a female minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2606)

والفصل الثاني: في كيفية الاختبار, فإن كان ذكرا لا يخلو من أحد أمرين, إما أن يكون مما لا يصان عن دخول السوق ومخالطة الناس فاختباره سهل بأن يدفع إليه بعض ماله ويختبر تصرفه فيه وحفظه له, وإن كان مما يصان عن الأسواق فإنه يدفع إليه مقدر نفقة شهر, ويأمر بالإنفاق على نفسه وسائر مصالحه على يد وكيله وينظر رشده فيه [ق 344 أ] في الضبط والحساب, أو اختبره بأمر المزارعة والنظر في أمور الصناع ويحتاج إلى الاختبار دفعتين أو ثلاثة ولا يقتصر على مرة واحدة, لأنه ربما ينفق أول مرة إنفاقا عن بصيرة, وإن كان أنثى, فإن اختبارها أصعب لأنها عورة فاختبارها أن يدفع إليها بعض مالها للنفقة وما يتعلق بمصلحتها من الغزل والقطن, ويراعيها النساء الثقات وذو المحارم, ولا يفتقر الاختبار إلى نظر الحاكم فإن الأب أو الجد لو اختبره جاز, ثم إذا اختبر ووجد رشيدا هل ينفك الحجر من حكم الحاكم؟ ذكرنا وجهين واختار ابن أبي هريرة أنه يحتاج إليه لأنه يتعلق بالاختبار والنظر فيتعلق بالحكم, والصحيح الظاهر من المذهب أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم في ابتدائه فكذلك في فكه, وقال الصميري: إذا كان الولي أبا يرتفع ببلوغه ورشده, وإن كان أمين الحاكم لا يرتفع إلا بحكمه, وإن كان وصي أبيه فيه وجهان:

Mas'alah: How is the legal maturity of a minor tested according to their profession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=917)

ويختلف بالمراتب؛ فيختبر ولد التاجر: بالبيع والشراء والمماكسة فيهما. وولد الزراع: بالزراعة والنفقة على القوام بها. والمحترف: بما يتعلق بحرفته. والمرأة: بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها === اختبروهم، قال في "الكفاية" :

ويظهر الاختبار في الدين بمشاهدة حاله في العبادات، وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، فإن ظهر قيامه بالواجبات، واجتنابه للمنهيات. . فرشيد، وإلا. . فلا [1]. (ويختلف) اختبار المال (بالمراتب، فيختبر ولد التاجر: بالبيع والشراء والمماكسة فيهما) أي: النقصان عما طلبه البائع، والزيادة على ما يبذله المشتري، وعبارته كـ "الشرحين" ، و "الروضة" تقتضي صحة البيع والشراء منه [2]، والأصح: خلافه كما سيأتي. (وولد الزراع: بالزراعة والنفقة على القوام بها) [3] أي: إعطائهم الأجرة. (والمحترف: بما يتعلق بحرفته) أي: صنعته. واختبار ولد الأمير ونحوه: أن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه، كذا قاله في "الكفاية" ، ثم نقل عن الماوردي: أنه يدفع إليه نفقة يوم، ثم نفقة أسبوع، ثم نفقة شهر [4]. (والمرأة: بما يتعلق بالغزل والقطن) في بيتها إن كانت مخدرة، وإن كانت برزة. . ففي بيع الغزل، وشراء القطن. (وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) لأن بذلك يتبين الضبط، وحفظ المال، وعدم الانخداع، وذلك قوام الرشد. وقوله: (ونحوها) أي: إما نحو الهرة؛ كالفأرة، والدجاجة، أو نحو هذه الأمور من مصالح البيت. (1) كفاية النبيه (10/ 41) . (2) الشرح الكبير (5/ 73) ، روضة الطالبين (4/ 181) . (3) في (ب) و (د) : (وولد الزارع) . (4) كفاية النبيه (10/ 41) .

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a mad person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

(ومنها) حجر المجنون وهو مسلوب القول أيضا بلا استثناء

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to insanity, minority, or foolishness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=285)

باب الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى إفاقة والصبا كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو إمناء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض وحبل أنثى أمارة كنبت عانة كافر خشنة فإن بلغ. ـــــــ

Mas'alah: Why is a corrupt minor not placed under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (فلا حجر عليه) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة. قوله:

Mas'alah: How is a minor's claim of puberty by nocturnal emission treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1019)

فإن ادعى) الصبي (بلوغا بإمناء) هو أعم من تعبيره بالاحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين، كما مر في الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا

يقطع فيه ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة. وكالإمناء في ذلك الحيض (أو) ادعاه (بسن، كلف بينة عليه) [حاشية البجيرمي] أما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها، فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما أقر به؛ لأنه غير مكره إذ المكره: من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق أي: يقول الصدق بأن يقول: نعم عندي أو يقول: ليس عندي ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره وإن لم يكن مكرها وعلله بما مر، ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر وقال الأذرعي: الصواب فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر جلي اهـ بحروفه، وقوله: أو يقول: ليس عندي إلخ أي: لأن الغرض أنه أتم ولم يقل: نعم عندي، ولا "ليس عندي" بل سكت فضرب؛ ليأتي بأحد الشيئين أي: عندي أو ليس عندي، تأمل وقوله أيضا: سواء أقر في حال ضربه إلخ أي: وسواء كان الضارب له حاكما شرعيا أو سياسيا أو غيرهما كمشايخ العرب. اهـ. ع ش وقال بعضهم: قوله: بغير حق، أما إذا كان بحق فصحيح ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح؛ لأن ما قالوه في تصويره إما غير إكراه أو إكراه على غير الإقرار أو عليه لكن بلا حق اهـ ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة، وتقدم بينته على بينة الاختيار إن لم تشهد بتقدم إكراه عليه ولا تجوز الشهادة على إقرار نحو: محبوس وذي ترسيم؛ لوجود أمارة الإكراه وتثبت الأمارة بإقرار المقر له وبالبينة بها وباليمين المردودة ولو أقر بالطواعية في نحو بيع، ثم ادعى الإكراه عليه لم يقبل إلا ببينة أنه أكره على الطواعية وكالمكره النائم والسكران غير المتعدي، وأما المرتد فإقراره بعقوبة تتعلق ببدنه مقبول وبالمال موقوف، كما قاله ق ل على الجلال وقال سم: لو شهدت البينة بأنه أقر طائعا مختارا وشهدت أخرى بأنه

مكره قدمت بينة الإكراه؛ لأن معها زيادة علم إلا أن تشهد بينة الاختيار أنه زال الإكراه، ثم أقر؛ لأنها صارت ناقلة والأخرى مستصحبة. (قوله: فإن ادعى بلوغا) مراده بهذا تحقيق قوله: إطلاق تصرف أي: ولو بدعواه فظهر ارتباطه بما قبله وهو أيضا متضمن لإقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسبا كما قرره شيخنا ولهذا كتب ع ش ما نصه قوله: فإن ادعى بلوغا أي: ليصح إقراره أو ليتصرف في ماله. (قوله: هو أعم من تعبيره بالاحتلام) قدم في باب الحجر أن المراد به أي: في كلام الفقهاء خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره اهـ وعليه فلا أعمية إلا بالنظر لمعناه لغة، وإنه غير مساو لمعنى الإمناء عرفا وحينئذ لا يخفى ما فيه، تأمل شوبري أي: لأن المدار على العرف. (قوله: بالاحتلام) ، وكذا لو أطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملي أنه يجوز أو يندب ق ل. (قوله: تسع سنين) تحديدية في الإمناء وتقريبية في الحيض على المعتمد. (قوله: ولا يحلف عليه) لكن صحح الشيخان أن ولد بعض المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان أو ليأخذ السهم كأن حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليسهم له حلف ويفرق بأن هذا يريد مزاحمة غيره ح ل مع زيادة. (قوله: ببطلان تصرفه) أي: بسبب دعوى بطلان تصرفه بأن اشترى شخص منه شيئا، ثم ادعى بطلان بيعه بصباه فادعى هو البلوغ بالإمناء وقوله؛ لأن ذلك إلخ علة لقوله: صدق، وقوله: ولأنه إلخ علة لقوله: ولا يحلف، وقوله: فلا حاجة إلى يمين قد يقال: يحتاج إليها؛ لأنه ربما نكل فيحلف خصمه وأيضا اليمين تقوي صدقه. (قوله: لانتهاء الخصومة) أي: بقبول قوله أو لا أي: وقت الخصومة بلا يمين فلا ننقضه. اهـ. م ر ويؤخذ من التعليل بقوله: لانتهاء إلخ أنه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف ع ش. (قوله: وكالإمناء في ذلك الحيض) فلو ادعته صدقت بلا يمين إلا إن علق الزوج طلاقها على حيضها فادعته وكذبها الزوج فلا بد من يمينها؛ لوقوع الطلاق لتحقق العصمة ولتعلق الحق بالزوج. (قوله: أو ادعاه

بسن)

وإن كان غريبا لإمكانها)

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches maturity without being rational?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1510)

كمن بلغ غير رشيد) لجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية {فإن آنستم منهم رشدا} [النساء: 6] والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها، ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل، وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of the insane, minor, and prodigal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1172)

للمسلمين، ولها أبواب: ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر، فبالجنون تنسلب الولايات، واعتبار الأقوال، ويرتفع بالإفاقة، [مغني المحتاج] للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها وبعضها يأتي، وأشار المصنف بقوله منه إن هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك، فقد ذكر الإسنوي أنواع الحجر لحق الغرماء ثلاثين

نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات، ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ما ذكره بقوله (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر) بالمعجمة، وسيأتي تفسيره، وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده، وزاد الماوردي نوعا ثالثا، وهو ما شرع للأمرين يعني مصلحة نفسه وغيره وهو المكاتب ومن له أدنى تمييز فكالصبي المميز في الحجر عليه في التصرفات المالية، وإن نظر في ذلك السبكي (فبالجنون تنسلب الولايات) الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء؛ لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى. فإن قيل: لم عبر بالانسلاب دون الامتناع هل لذلك من فائدة؟ . أجيب بنعم، وذلك لأن الامتناع لا يفيد السلب بخلاف عكسه بدليل أن الإحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب، ولهذا يزوج الحاكم دون الأبعد (واعتبار الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لعدم قصده، وسكت المصنف عن الأفعال. فمنها ما هو معتبر كإحباله وإتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه وترتب الحكم على إرضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده وعمده عمد على الصحيح: أي حيث كان له نوع تمييز. ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية، ولو أحرم شخص ثم جن فقتل صيدا لم يلزمه جزاؤه كما مر في بابه، والصبي كالمجنون في الأقوال والأفعال إلا أن الصبي المميز يعتبر قوله في إذن الدخول وإيصال الهدية، ويصح إحرامه بإذن وليه كما مر في بابه، وتصح عبادته، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ. قاله في زيادة الروضة في باب الغصب. وأما إسلام سيدنا علي – رضي الله تعالى عنه – فكان الحكم إذ ذاك منوطا بالتمييز، وألحق القاضي بالمجنون النائم والأخرس الذي لا يفهم. قال الأذرعي: وفيه نظر إذ لا يتخيل أحد أن النائم يتصرف عليه وليه. وأما الأخرس المذكور فإنه لا يعقل، وإن احتيج إلى إقامة أحد مقامه فينبغي أن يكون هو الحاكم اهـ. وهو كما قال، وإنما ألحقه به في عدم صحة تصرفه فلا ولي له مطلقا، وإن قال بعض المتأخرين: لعل كلام القاضي محمول على نائم أحوج طول

نومه إلى النظر في أمره وكان الإيقاظ يضره مثلا (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاقة) من الجنون من غير احتياج إلى فك، وقضيته عود الولايات واعتبار

Mas'alah: What is the minimum age of puberty for a boy regarding the possibility of paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7733)

9628 – تفصيل القول في السن التي تحيض عليه الصغيرة فتبلغ مما قدمناه في كتاب الحيض، وأعدنا طرفا منه في كتاب الحجر، وكذلك القول في أقل الأسنان التي يفرض احتلام الغلمان فيه مما قدمته. والتي تمس الحاجة إلى إعادته في هذا الفصل سن البلوغ في الغلام، فنقول: إذا استكمل عشرا، احتمل العلوق بعده قطعا، ولو فرض انفصال مادة الزرع في العشر قبل استكماله العاشرة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك لا يكون بلوغا. والثاني – أنه يكون بلوغا. ثم من قال: يتصور البلوغ في السنة العاشرة، اختلفوا: فمنهم من ذهب إلى أن الإتيان بالولد ينبغي أن يكون والغلام ابن العشر، حتى يقدر البلوغ في أثناء السنة. ومنهم من قال: يجوز أن [يحتلم] (3) على منقرض التاسعة، فتأتي الزوجة بالولد لستة أشهر، فيلحقه الولد وهو ابن تسع سنين وستة أشهر. وحكى بعض المصنفين أنه يجوز أن يفرض بلوغه في خلال السنة التاسعة، وقد ذهب كثير من الأصحاب إليه في حيض الصغيرة، وهو غريب في الغلمان جدا، وإن اشتهر في الصبية. (1) (في) : تأتي مرادفة لـ (الباء) . (2) ر. المختصر: 4/ 44. (3) في الأصل: يحتمل.

فهذا حاصل الاختلاف في أقل سن يبلغ الغلام فيه.

Mas'alah: Is the contract of a minor valid before reaching maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

(فعلى الأول الأصح) بالرفع كما قاله الشارح (أنه لا يصح عقده) لما مر من بطلان تصرفه (بل) يسلم إليه المال، و (يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي)

Mas'alah: What is the ruling on continued interdiction for a minor who reaches puberty without sound judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

(فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح دينه وماله (دام الحجر) أي جنسه وإلا فقد انقطع حجر الصبي ببلوغه وخلفه حجر السفه كما مر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a child claims puberty through nocturnal emission or menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2063)

فإن ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المني يقظة أو نوما أو الصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) له بأن كان في سن يحتمل البلوغ، وقد مر بيان زمن الإمكان في بابي الحيض والحجر (صدق) في ذلك إذ لا يعرف إلا من جهته ولا يعارضه إمكان البينة على إمكان الحيض لأنه مع ذلك عسر (ولا يحلف) عليه وإن فرضت خصومة لأنه

إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبي لا يحلف، وإنما توقف عليها عند اتهامه إعطاء غاز ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه، وكذا ولد مرتزق ادعاه وطلب إثبات اسمه في الديوان واتهم [حاشية الشبراملسي] بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشده (قوله: على أن هذا) أي الاختيار، وقوله من كلامه هنا: أي في قوله يصح من مطلق التصرف، وقوله له: أي المقر، وقوله وأنه مختار: أي وذكر أنه إلخ (قوله: كما يأتي) أي في قوله بعد قول المصنف ولا يصح إقرار مكره ولو ادعى أنه باع كذا مكرها إلخ، وقوله ومر: أي في باب الصلح، وقوله والعارية: أي وطلب العارية (قوله: في الأخيرة) هو طلب العارية والإجارة، ولو عبر بالأخيرتين كان أوضح (قوله: وإقرار الصبي) قيل الأولى التفريع بالفاء اهـ، وفيه نظر، إذ لا حصر فيما قبله، ومفهوم المجرور ضعيف اهـ حج. وكتب عليه سم قوله إذ لا حصر إلخ هذا لا يمنع الأولوية، ومفهوم المجرور وإن ضعف يعتد به، والمراد بالمجرور قوله مطلق التصرف، وقوله: ولو مراهقا غاية (قوله: فإن ادعى الصبي) أي ليصح إقراره أو ليتصدق في أمواله (قوله: في بابي الحيض) وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض، ولا بد في ثبوت ذلك من بينة عليه (قوله على إمكان) الأولى التعبير بقوله على وجود الحيض وإنما خصه بالذكر لتصريحهم بقبول البينة على الحيض ويأتي مثله في المني (قوله وإنما توقف عليها) أي على اليمين (قوله ادعى الاحتلام) أي قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش لأنه لم يلزم من تحليفه المحذور السابق اهـ حج. وكتب عليه سم قوله: لأنه لم يلزم إلخ: أي لأن الغرض البلوغ حين التحليف، إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض (قوله: وطلب سهم المقاتلة) ويستثني أيضا ما لو أسلم الأب وادعى عدم بلوغ ولده حتى يتبعه في الإسلام وادعى الولد البلوغ فإنه يحلف الولد: أي ويترك على دينه سم، وإن نكل حلف الأب وحكم بإسلامه، قاله م ر، وانظر

هذا مع دعوى الولد البلوغ فإنها تتضمن إنكار الإسلام ثم ظهر مع مباحثة م ر أنه يكون مرتدا بعد دعوى البلوغ بعد دعوى الأب الصغر فليحرر اهـ سم على منهج. أقول: قد يقال لم يثبت إسلامه بمجرد قول الأب حتى يكون إنكاره ردة بل فيما لو نكل الصبي وحلف الأب إنما ثبت صباه فكيف يكون إنكاره الإسلام ردة، اللهم إلا أن يقال: يصور ما قاله م ر بما إذا مضى بعد إسلام الأب مدة يحكم فيها ببلوغ الابن، وقوله أيضا حلف الأب نقل في الدرس عن حواشي شرح الروض للرملي عدم تحليف الأب (قوله: أو إثبات اسمه) عطف على "إعطاء" اهـ [حاشية الرشيدي] لفظ الخبر فليراجع. (قوله: في الأخيرة) لعل مراده بالأخيرة مسألة الإقرار بالمنفعة فيشمل طلب العارية والإجارة ليوافق كلام الشهاب حج، وظاهر أن المراد تعيين جهة المنفعة من وصية أو إجارة أو غيرهما حتى لو عينها بإجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع (قوله: وإنما توقف إلخ) عبارة التحفة: وإنها توقف عليها إعطاء غاز ادعى

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to insanity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=247)

)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to minority?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=247)

(و) حجر (صبا) بكسر الصاد يثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات واعتبار الأقوال

والأفعال لكن يعتد ببعض تصرفات الصبي كالعبادة من مميز ونهيه عن المنكر وإيصاله الهدية وإذنه في دخول دار وإبلاغه طلب مولم إن لم يجرب عليه كذب ودفع زكاة إذا عين له المدفوع إليه وتملكه المباحات ويستمر ذلك الحجر (إلى بلوغ) فيرتفع به من غير فك قاض حجر الصبا ويخلفه حجر السفه إن لم يوجد الرشد وهو صلاح الدين والمال جميعا ويعتد بقبول المبذر النكاح بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصح تدبيره لأرقائه

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches majority without being legally mature?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1575)

فصل إن بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين، أو المال، بقي محجورا عليه، ولم يدفع إليه المال. وفي «التتمة» وجه، أنه إن بلغ مصلحا لماله، دفع إليه وصح تصرفه فيه، وإن كان فاسقا. وإن بلغ مفسدا لماله، منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصواب ما تقدم وعليه التفريع، فيستدام الحجر عليه، ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه. وإن بلغ

رشيدا، دفع إليه ماله. وهل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد؟ أم يحتاج إلى فك؟ وجهان. أصحهما: الأول لأنه لم يثبت بالحاكم، فلم يتوقف عليه، كحجر المجنون، يزول بنفس الإفاقة. والثاني، يحتاج، فعلى هذا ينفك بالقاضي أو الأب، أو الجد. وفي الوصي والقيم وجهان. وعلى هذا لو تصرف قبل الفك، فهو كتصرف من أنشئ عليه الحجر بالسفه الطارئ بعد البلوغ. ويجري الوجهان في الاحتياج فيما لو بلغ غير

رشيد، ثم رشد. وإذا حصل الرشد، فلا فرق بين الرجل والمرأة وبين أن تكون مزوجة أو غيرها.

Mas'alah: What happens if a minor reaches puberty without legal competence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1506)

فلو بلغ غير رشيد) لاختلال

صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's worship and distribution of zakah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1509)

وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه تصرف مالي (

Mas'alah: What exceptions apply to the legal interdiction of a discerning minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=890)

لكن يستثنى من ذلك: أنه يصح من المميز إحرامه وعبادته، ويعتبر قوله في إذن الدخول، وإيصال الهدية، وله إزالة المنكر، ويثاب عليه كالبالغ كما في "الروضة" من

زيادته في (الغصب) [2]، وفي "المنهاج" [ص 256] : (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال) ، وسكت عما يحجر على الصبي فيه؛ كأنه للاكتفاء بما ذكره في المجنون، وهو كذلك إلا ما يستثني، واقتضي كلامه اعتبار فعله، وهو كذلك في الإتلاف، ومنه إحباله، بخلاف غيره؛ كالهدية والصدقة.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a minor end upon reaching puberty without discernment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=891)

ثانيهما: أن ما ذكره في الصبي موافق لقول "المنهاج" [ص 256] : (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا) ، لكن في "الحاوي" [ص 312] : (والطفل إلى البلوغ) ولم يذكر الرشد، قال الرافعي: وليس خلافا محققا، ومراد الأول: الإطلاق الكلي، والثاني: المخصوص بالصبي، وهذا أولي؛ لأن كلا من الصبا والتبذير سبب مستقل. انتهى [2]. وعلى هذا .. فالرشد غير محتاج إليه في ارتفاع حجر الصبي؛ فإن حجر الصبي يرتفع بالبلوغ مطلقا، ويخلفه حجر السفه، وله أحكام تخصه، فهذا يرتفع بالرشد، قال السبكي: وللبحث مجال في أن حجر الصبي للسفه الذي هو مظنته فاتحدا وإن اختص الصبي بإلغاء أقواله جملة، وحكي في "التوشيح" عن والده: أنه أفتي في يتيم غائب علم وليه أنه بلغ، ولم يعلم هل بلغ رشيدا؟ بأنه لا يجوز له التصرف في ماله، ولا إخراج زكاته استصحابا لحكم الحجر، واحتج بقول الأصحاب: إذا أجر الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالسن .. لم يصح فيما زاد على البلوغ، قال: فهذا يدل على أنهم لا يكتفون في العقود بالأصل.

Mas'alah: How is the ruling reconciled for someone who becomes insane after puberty versus one who reaches puberty mute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ويجمع بحمل الأول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ ويوجه عدم إلحاقه بالمجنون في هذا بأنه حالة وسطى إذ لا يطلق عليه أنه مجنون، والثاني على من بلغ أخرس كذلك؛ إذ لا يرتفع حجره إلا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a mute person compared to a mad person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وقوله فالظاهر إلخ محتمل والذي يظهر من التردد أن وليه ولي المجنون اهـ

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person's ability to manage his wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

ومثله الإغماء فيما يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله أيضا

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a mad person regarding property and contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

[حاشية ابن قاسم العبادي] النظر في أمره وكان الإيقاظ يضر مثلا. (قوله وآثر السلب) أي: على المنع (قوله واعتبار بعض أفعاله) في شرح العباب نقلا عن التدريب ولا يعتد بقبضه لعين أو دين إلا في نحو عوض نكاح أو خلع بإذن وليه اهـ. (قوله وإتلافه إلا الصيد) ما هنا موافق للتدريب مخالف للأقيس الذي قاله في بعض كتبه أنه المعتمد لكن الموافق لما قدمه في باب محرمات الإحرام ما في التدريب واعتمده م ر (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج ويثبت النسب بزناه (قوله في ذلك) أي ما يمكن منه في حقه (قوله نحو القضاء) يشمل نظر الواقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف أن يعود إليه بغير تولية جديدة. (قول المصنف ببلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولأن الأصل كما قاله الأذرعي يعضد قوله بل

لا يستقيم وأنه بفتحها بعيد من كلامه مردود بأن المحفوظ هو فتحها وبأنه لا بعد فيه وبما قررت به عبارته المفيد أن القصد ارتفاع الحجر المطلق لا المقيد اندفع اعتراضها بأن الأولى حذف رشيدا؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة؛ إذ من بلغ مبذرا حكم تصرف حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي. (فرع) غاب يتيم فبلغ ولم يعلم رشده لم يجز لوليه النظر في ماله معتمدا استصحاب الحجر للشك في الولاية عند العقد وهي شرط وهو لا بد من تحققه فإن تصرف أثم ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف وإلا فلا وقد ينافيه ما يأتي من تصديق الولي في دوام الحجر؛ لأن الأصل إلا أن يقال محل ذاك في حاضر؛ لأنه يعرف حاله غالبا بخلاف

الغائب وليس قول الولي قبضت مهرها بإذنها ولا قوله له اضمني إقرارا بالرشد فلا ينعزل به. (والبلوغ) في الذكر والأنثى إنما يتحقق بأحد شيئين: أحدهما ويسمى بلوغا بالسن (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك. قال الشافعي – رضي الله عنه – «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعة عشر صحابيا وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر – رضي الله عنهم –» وقصة ابن عمر صححها ابن حبان وأصلها في الصحيحين ثانيهما ويسمى بلوغا بالاحتلام خروج المني كما قال (أو خروج مني) من ذكر أو أنثى لقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] مع خبر «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكنى به هنا عن خروج المني ولو يقظة بجماع أو غيره [حاشية الشرواني] كالقاضي والقيم بجامع أن كلا أمين ادعى انعزاله ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولأن الأصل كما قاله الأذرعي يعضد قوله أي: الولي بل الظاهر أيضا؛ إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أي: بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة شرح م ر أي: والخطيب. (فروع) الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتا سفه ورشد فإن أضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للأصل المذكور وإلا قدمت بينة السفه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد إنها علمت سفهه وأنه صلح فتقدم م ر اهـ سم. (قوله لا يستقيم) أي:؛ لأنه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اهـ سم (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة إسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره إلى الجنون لا

المجنون اهـ سم. (قوله مردود) خبر وزعم الإسنوي إلخ (قوله وبأنه لا بعد فيه) من تعليل الشيء بنفسه (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الأولوية بما ذكر نظر اهـ سم ونقل النهاية والمغني عن الشيخين الأولوية مع علتها الآتية وأقراهما. (قوله: لأن الصبي سبب) ينبغي أن يقول؛ لأن الصبا ولعله من تحريف النساخ في الصورة الخطية اهـ سيد عمر (قوله: إذ من بلغ إلخ) تعليل للمغايرة (قوله حكم تصرف السفيه) منه صحة نكاحه بإذن وليه وعدم تزويج وليه إياه بدون إذن منه بخلاف الصبي اهـ ع ش (قوله لم يجز لوليه النظر إلخ) المعتمد أنه لا يمتنع على الولي التصرف إلا إن علم أنه بلغ رشيدا م ر اهـ سم (قوله وهو إلخ) أي: الشرط (قوله إن بان غير رشيد إلخ) هل يكتفى بمجرد عوده إلينا غير متصف بالرشد مع احتمال أنه بلغ رشيدا ثم طرأ له ما يخرجه عن الرشد أو لا بد من ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي أن يتأمل اهـ سيد عمر أقول قضية قول الشارح السابق للشك إلخ الثاني وقضية كلام سم هناك الأول وقد يؤيده إطلاق قول الشارح ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمغني. (قوله وإلا) أي: بأن بان رشيدا أو لم يتبين حاله (قوله وقد ينافيه) أي: قوله وإلا فلا (قوله له) أي: خطابه لموليه (قوله اضمني) أي: صيرني ضامنا اهـ كردي هذا على أنه من الأفعال ويحتمل من الثلاثي أي: صر ضامنا عني. (قوله به) أي: بواحد من القولين (قوله ويسمى) ظاهره رجوع الضمير إلى الأحد ولا يخفى ما فيه وفي حمل المتن على قوله أحدهما (قوله قمرية) إلى قوله وقصة إلخ في النهاية والمغني إلا قوله بشهادة إلى قال (قوله تحديدية) حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه اهـ نهاية. (قوله رد النبي إلخ) أي عن الجهاد (وهم أبناء إلخ) أي: عرضوا عليه – صلى الله عليه وسلم – وهم إلخ كردي (قوله وعرضوا إلخ) أي: في السنة القابلة (قوله فأجازهم) أي: في الجهاد قول المتن (أو خروج المني) أي: لوقت إمكانه نهاية ومغني. (قوله من ذكر) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله وهو لغة) أي: الاحتلام (قوله ما يراه النائم

إلخ) أي من إنزال المني شوبري وقيل مطلقا اهـ بجيرمي وفي المغني وقيل لا يكون في النساء؛ لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر أيضا؛ إذ الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم رشده والقول قوله في دوام الحجر إلا أن تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه أي: بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده شرح م ر. (فروع) الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتا سفه ورشد فإن أضافتا لوقت معين تساقطتا ورجع للأصل المذكور وإلا قدمت بينة السفه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد أنها علمت سفهه وأنه صلح فتقدم م ر. (قوله لا يستقيم) أي:؛ لأنه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة إسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره إلى الجنون لا المجنون. (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الأولوية بما ذكر نظر (قوله لم يجز لوليه النظر)

ويشترط تحققه فلو أتت زوجة صبي بلغ تسع سنين بولد للإمكان لحقه؛ لأن النسب يكتفى فيه بمجرد الإمكان ولم يحكم ببلوغه؛ لأنه لا بد من تحقق خروج المني وخرج لخروجه ما لو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل وبحث الزركشي ومن تبعه الحكم ببلوغه بعيد والفرق بأن مدار البلوغ على العلم بإنزال المني والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه إذ كثيرا ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله ثم رجوعه (ووقت إمكانه) فيهما (استكمال تسع سنين) قمرية تقريبا نظير ما مر في الحيض. (ونبات العانة) الخشن بحيث تحتاج إزالته للحلق وظاهره أنها اسم للمنبت لا للنابت وفيه خلاف لأهل اللغة والأشهر أنها النابت وأن المنبت شعرة بكسر أوله ووقته وقت الاحتلام (يقتضي الحكم

ببلوغ ولد الكافر) بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل إسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الأوجه للخبر الصحيح «أن عطية القرظي – رضي الله عنه – كان في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وأنهم كشفوا عن عانته فوجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي» وخرج بها نبات نحو اللحية [حاشية الشرواني] نادر فيهن اهـ. (قوله ويشترط إلخ) عبارة النهاية والمغني وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني فلو إلخ (قوله للإمكان) بأن أتت به بعد ستة أشهر من الوطء اهـ رشيدي (قوله ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا يثبت إيلاده إذا وطئ أمته وأتت بولد وهو كذلك نهاية ومغني أي: ويثبت نسبه لإمكانه ع ش. (قوله فلا يحكم ببلوغه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل اهـ سم عبارة ع ش ولو أحس بالمني في قصبة الذكر فقبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وإن لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر انتهى سم على منهج اهـ. (قوله على أنه لا يتصور العلم إلخ) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها؛ لأن العلامة التي يعرف بها المني بعد خروجه ويثبت بها له أحكامه وهي الالتذاذ بخروجه تتحقق قبل خروجه وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ؛ لأنه إذا حس بانتقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة والله الموفق اهـ سم بحذف. (قوله تقريبا إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وأفهم تعبيره بالاستكمال أنها تحديدية وهو كذلك كما مر وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني اهـ قال ع ش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حج اهـ. (قوله الخشن) إلى المتن في النهاية (قوله وظاهره إلخ) محل تأمل بل ظاهره العكس؛

لأنه إن أريد بالعانة النابت فإسناد النبات إليه حقيقي من إسناد المصدر إلى فاعله وإن أريد بها المحل فإسناد النابت إليه مجازي؛ لأنه مكان النابت فليتأمل سيد عمر وسم. (قوله والأشهر) أي: عند أهل اللغة ع ش (قوله ووقته وقت إلخ) مبتدأ أو خبر فلو أنبت قبل إمكان خروج المني لم يحكم ببلوغه اهـ ع ش (قوله بالسن) إلى المتن في المغني إلا قوله لا من عدم إلى للخبر وقوله فإن البغوي إلى وأفهم وكذا في النهاية إلا قوله وإن كان إلى والخنثى (قوله يقتضي الحكم أنه أمارة إلخ) وهو الأصح نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد أنه لا يمتنع على الولي التصرف إلا إن علم أنه بلغ رشيدا. (قوله ولم يحكم ببلوغه) أي: ولا تصير أمته أم ولد م ر (قوله فلا يحكم ببلوغه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل (قوله بعيد) قد يؤيد بعده ما يأتي عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخنثى فيما لو خرج المني فقط من أحد فرجيه فقط لاحتمال الزيادة وجه التأييد أن وجود الإنزال وخروجه من الزائد لا ينقص عن عدم خروجه بالكلية بل وما يأتي عن الإمام؛ لأن تغيير الحكم صريح في عدم الاعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلو كفى مجرد وجود الإنزال من غير خروج لوجب الحكم بالبلوغ بالخروج من الزائد وعدم تغيير الحكم واعتبار الإنزال بدون خروج إذا لم يكن هناك زائد وعدم اعتباره مع الخروج من الزائد لا يظهر وجهه نعم قد يقر به ويدفع عنه البعد ما يأتي في قوله وحبلا من أن وجه الحكم بالبلوغ أنه دليل على سبق الإمناء مع أنه لا يلزم في ذلك خروج المني إلى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قد يوجب إشكال عدم الاعتداد بالخروج من أحد فرجي المشكل فليتأمل. (قوله على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها أما أولا فلأن العلامة التي يعرف بها بعد خروجه ويثبت بها له أحكام المني وهي الالتذاذ بخروجه تتحقق قبل خروجه فإنه يقع الالتذاذ بجريانه في قصبة الذكر وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث لا تقبل منازعة، وأما ثانيا فلو

سلمنا عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ؛ لأنه يكفي في الحكم بالبلوغ من حيث الإحساس بانتقاله من صلبه العلم بأنه مني بعد خروجه إذا تأخر عن الإحساس المذكور فإذا أحس بانتقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المني وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الانتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة والله الموفق. (قوله تقريبا) أنها تحديدية في الحيض كما قال في شرح الروض أنه الظاهر (قوله وظاهره) في كون ظاهره ذلك بحث إذ النبات يضاف للنابت

Mas'alah: What is the effect of insanity on legal capacity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=784)

فبالجنون تنسلب الولايات، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فغيره أولى،

Mas'alah: What happens when a minor reaches puberty without being mature?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=790)

الولي، لما ذكرناه من بطلان تصرفه. والثاني: يصح للحاجة، فلو بلغ غير رشيد، أي لإختلال صلاح الدين أو المال، دام الحجر، لمفهوم الآية ويتصرف له من كان يتصرف قبل البلوغ، وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله، لأنه حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر الجنون يزول بمجرد الإفاقة وهذا أولى، وقيل: يشترط فك القاضي، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد فأشبه حجر السفه الطارئ.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for a minor and an insane person?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=157)

باب الحجر لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما، ويتصرف

لهما الولي وهو: الأب أو الجد أبو الأب عند عدمه، ثم الوصي ثم الحاكم أو أمينه، ويتصرف لهما بالغبطة، فإن ادعى الولي أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل، أو أنه دفعه إليه فلا، فإذا بلغ أو أفاق رشيدا بأن بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر، ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ، وإن بلغ أو أفاق مفسدا لدينه أو ماله استديم الحجر عليه، ولا يجوز تصرفه في المال ببيع وغيره، سواء أذن الولي أم لا، فإن أذن له في النكاح صح، فإن بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي، وإن فسق لم يعد عليه الحجر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | entries: 7551 | kitabs: 99 | source pages: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | entries: 1721 | kitabs: 100 | source pages: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242